تَوْثِيقُ السُّنَّةِ

بَيْنَ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ
فِي أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ

إعداد

أحمد حارس سحيمي

ماجستير في الشريعة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م

رقم الإيداع	2003/100897
الترقيم الدولي I.S.B.N.	977 - 342 - 117 - 1
عدد الصفحات	664
عدد النسخ	3000

عنوان المراسلة للمؤلف :

HRS Consultant
190 Middle Road
19 - 05 fortune centre
Singapore 188979
Tel: +65-68261174
Fax: +65-68263373
Email: hrs@sgplink.com

قام بإخراجه وطباعته لحساب المؤلف

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المركز الرئيسي : ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩
فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس
هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢ +) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
e-mail:info@dar-alsalam.com http ://www.dar-alsalam.com

هذا البحث في الأصل رسالة علمية قدمها المؤلف ؛ لنيل درجة الماجستير إلى كلية دار العلوم / جامعة القاهرة بإشراف الأستاذ الدكتور : محمد نبيل غنايم والأستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال (رحمه اللَّه تعالى) ، والدكتور محمد المنسي (مشاركًا) ، وقد ناقشها الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، والأستاذ الدكتور إبراهيم محمد قنديل - حفظهم اللَّه - وتمت مناقشتها في شهر أغسطس سنة 1998 م .

وبتوفيق من اللَّه تعالى - نال البحث تقدير ممتاز .









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى كل محبي آل بيت الرسول ﷺ

وإلى كل باحث عن الحقيقة أقدم هذا البحث المتواضع

عسى الله أن يجعله في ميزان الحسنات يوم اللقاء إنه

ربي قريب مجيب ..

المؤلف

أحمد حارس سحيمي





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث
وأسباب اختيار الموضوع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنه لا يخفى على كل من له إلمام بالعلوم الإسلامية أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله ، وهي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية .

وتكمن أهمية السنة أيضًا في أنها شارحة لكتاب الله ، ومفسرة له ، فهي مبينة لمشكله ، ومفصلة لمجمله ، ومخصصة لعامه ، ومقيدة لمطلقه ، وموضحة لمبهمه ، وإنه لا يمكن العمل بكثير من الأحكام الواردة في القرآن الكريم إلا إذا اجتمع إليها بيان رسول الله ﷺ .

لذا فقد حرص السلف الصالح من أهل السنة ، جيلًا بعد جيل ، على تلقي الحديث مع الحفظ والضبط التام ، والدقة والأمانة عند التحمل والأداء والتبليغ ، وقيامهم بجهود مضنية لصيانته والحفاظ عليه من تحريف المفترين ، وشبه الزائفين، وعبث المضلين ، ووضعوا الأسس والضوابط لتوثيق الحديث ، سندًا ومتنًا ، بهدف التأكد مما نقل عن رسول الله ﷺ نقلًا صحيحًا .

وبجانب هذا ، نرى أن الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ، وهي أكبر الفرق الشيعية المعاصرة ، لهم أيضًا عناية خاصة بالسنة وتوثيقها ، ولهم أسانيد ومصادر خاصة في تلقي الحديث تختلف عن أسانيد ومصادر أهل السنة ؛ وذلك لأن لهم مفهوما خاصًا للسنة يختلف عن باقي الفرق الإسلامية ؛ لأنها

عندهم قول النبي ﷺ أو فعله ، أو تقريره ، وقول كل واحد من المعصومين من أئمتهم الاثنى عشر أو فعلُه أو تقريره ، أو بعبارة أخرى قول المعصوم أو فعله أو تقريره . ولهم اهتمام أيضًا في تأليف كتب علوم الحديث ورجاله ، والبيان عن أحوالهم .

ومما لاشك فيه أن هذا التباين في مصادر التلقي عن السنة ، جعل الشيعة الإمامية تختلف مع أهل السنة في كثير من القضايا العقائدية والفقهية .

ولذا فلا ينبغي أن نجعل هذا التباين والاختلاف فيما بينهم وسيلة لتفريق الأمة وتشتيت شملها أو أن تطغى العصبية المذهبية على المسلمين ؛ لأنه من الأمور التي علمنا من استقراء المذاهب الفقهية ، وآراء الفرق الكلامية ، أن في كل منها خطأً وصوابًا ، ولم نعلم مذهبًا من المذاهب الإسلامية المعتبرة خطأً كله أو صوابًا كله . إذن ، فمن الواجب عليهم أن يأخذوا بما ظهر بالبرهان صوابه ، وأن يكون قصارى جهدهم الرغبة الصادقة في الوصول إلى الحق دون أن يقيموا وزنًا لما سوى الحق ، بذلك يصبحون فعلًا أمة واحدة ، ويصبح الخلاف الفقهي والكلامي والنظري في محيطهم وسيلة من وسائل القوة العلمية والسعة الفكرية ، ويتفرغون لما هو أولى بهم من التعاون على نصرة الدين ، وإصلاح حال المسلمين ، وتبليغ كلمة اللّٰه واضحة قوية إلى الناس أجمعين [1] .

ومن هنا تأتي أهمية الدراسات المقارنة بين المذاهب الإسلامية لمعرفة مدى مساحة الخلاف بينها ثم السعي إلى تقريبها بعد ذلك - إن أمكن ذلك - على أسس واضحة .

ولا شك أن التقريب بين المذاهب الإسلامية لا يعني إزالة أصل الخلاف بينها ، ولا يعني أيضًا إعطاء الباطل صفة الشرعية ، ومنح الدخيل من الأفكار صفة الأصيل ، لتبقى بذور الفتنة وأسس الخلاف بين الأمة لتشتعل في أية لحظة يراد لها ، ولا يعني أيضًا السكوت عن الأخطاء التي قد توجد في بعض الأفكار

---

(١) راجع : دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام : ص٢١ (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ١٩٦٦هـ) .

والمفاهيم ، وعدم بيان الحق في مسألة من المسائل المطروحة . **وإنما المراد من التقريب هو** : تفهم أوجه الخلاف بينها ، لوضع الخلاف في إطاره الصحيح والمشروع ، إذ الاختلاف من طبيعة البشر ، والاختلاف بين المذاهب الإسلامية لابد أن لا يخرج من هذا الأصل ، والذي يؤدي بسبب هذا الخروج إلى تقسيم الأمة إلى شيع وأحزاب .

وقد كان من بين المسائل التي دار الخلاف حولها - ولايزال - بين الشيعة الإمامية وأهل السنة ، مسألة الإمامة ونكاح المتعة ، وهذا يرجع إلى اعتماد كل منهما على أحاديث لم يعتمد الآخر عليها لإثبات صحة هاتين المسألتين أو بطلانهما ، وذلك بسبب اختلاف مصادر التلقي في الحديث .

وفي الآونة الأخيرة ، زاد اهتمام الإمامية بموضوع الإمامة ونكاح المتعة أشد من ذي قبل ، فظهرت طبعات جديدة من مؤلفاتهم في هذين الموضوعين للإثبات على صحة اعتقادهم فيهما ، وهم يدعون بأن الأحاديث كثيرة ومتواترة عن طريق أئمة أهل البيت في النص على خلافة أمير المؤمنين علي ﷺ بلا فصل بعد وفاته ﷺ ، وكذلك دعواهم بوجود أحاديث كثيرة عن أئمة أهل البيت بجواز متعة النساء ، وأنها حلال ولم يحرمها الرسول ﷺ .

ثم إن الشيعة الإمامية قد تكثر من القول بأن مذهبها هو مذهب أهل البيت ، وأن أفكارها وعقيدتها تأتي من مصدر علوم آل محمد ﷺ ، وهي الدعوى التي جعلت بعض الشباب المسلم يقبلون على فكرة التشيع حبًا لأهل البيت واعتقادًا منهم أن هذا الطريق عين الحق ، فانتشر مذهب الشيعة الإمامية بهذه الطريقة خصوصًا في أوربا وأمريكا وجنوب شرق آسيا .

ومن هنا نتساءل عن صدق دعوى الإمامية بأنهم على مذهب أهل البيت ، وأن دعوى النص في خلافة عليٍّ وجواز متعة النساء هي دعوى مذهب أهل بيت الرسول ﷺ ، فهل هذه الدعوى من الشيعة الإمامية صحيحة ، أم أن الحقيقة غير ذلك ؟ وإن كانت صحيحة ، فهل يعني هذا أن أهل السنة قد رفضوا مذهب أهل البيت أم أن هناك سببًا آخر غير ذلك ؟ وإن كانت دعوى

الإمامية غير صحيحة ، فما هو الدليل الذي يثبت ذلك ؟ .

إن الأمر في حاجة إلى دراسة متأنية موضوعية ، تكشف وجه الحق في هذه المسائل ، خصوصًا أن البحث في سنة النبي ﷺ أمر في غاية الأهمية في بنية الإسلام الفكرية إذ أنها مصدر للتشريع بلا خلاف ، وأن خلافهم - أي أهل السنة والإمامية - حول قبول السنة وتحديد مفهومها سبب أساسي في افتراقهم وتباعدهم ، فهذا الذي دفعني إلى اختيار موضوع هذه الرسالة وهو : « توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في أحكام الإمامة ونكاح المتعة » وذلك لنيل درجة الماجستير ، محاولة مني إلى كشف الحقائق وبيان وجه الصواب .

وقد واجهت - عند دراسة هذا الموضوع - بعض الصعوبات خصوصًا في الحصول على الكتب المعتمدة لدى الشيعة الإمامية ، ومع مرور الوقت - ولله الحمد - فقد حصلت على مجموعة من كتب الإمامية المعتمدة التي تتصل بالموضوع مباشرة ، خصوصًا في المعرض الدولي للكتب الذي يقام سنويًّا في القاهرة ، وكذلك حصلت على جملة منها في مكتبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، وفي مكتبة كلية أصول الدين بالأزهر في القاهرة أيضًا ، وغيرها من المكتبات ، وسافرت أيضًا إلى سوريا لهذا الغرض ، إضافة إلى بعض المراجع التي أهداني بها بعض شبابهم المتحمسين .

كما استفدت من بعض البحوث والدراسات السابقة التي عالجت جانبًا من الموضوع أو أكثر كرسالة علمية في موضوع : « نشأة علوم الحديث ومصطلحه » ، التي تقدم بها المؤلف وهو الدكتور محمد عجاج الخطيب لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة كلية دار العلوم جامعة القاهرة ، وفيه باب خاص حول الشيعة وعلوم الحديث ، وكذلك استفدت كثيرًا من كتاب : مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور ناصر بن عبد اللّٰه بن علي القفاري ، وهو أصلًا رسالة لنيل درجة الماجستير ، وأيضًا كتاب : أصول مذهب الشيعة الإمامية للمؤلف نفسه وهو رسالة الدكتوراه قدمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وغير ذلك من البحوث والدراسات .

كما استفدت أيضًا من النصائح والتوجيهات من بعض المشايخ حول هذا الموضوع الحسَّاس المهم ، كالمرحوم الدكتور رؤوف شلبي الذي شجَّعني على اختيار هذا الموضوع لأهميته ، والشيخ محمود سعيد ممدوح حفظه اللَّه وغيرهما .

منهج البحث في هذه الرسالة :

١ - التزمت بالرجوع إلى الكتب المتعلقة بالأحاديث والفقه والعقائد وغيرها سواء اعتمدها الشيعة الإمامية أو أهل السنة محاولًا كشف الحقائق في هذا الموضوع دون تعصُّب لرأي معين أو تقليد بعيد عن الحق ، وكذلك الأمانة في النقل والتصرف متوخِّيًا الدقة في الفهم والاستنباط مع الحرص الشديد على أن تكون الأقوال من أئمة المذاهب أنفسهم ، وأن يكون مصدرها من كتبهم المعتمدة بقدر الاستطاعة ، وألا أنسب شيئًا إلى الشيعة الإمامية أو أهل السنة إلا إذا وجدته صادق النسبة إليهم أو إلى قائله منهم ، أو نسبه إليهم من يحرص على تحرِّي النقل والدقة فيه ، وذكرت أدلةَ كلِّ رأي وما ورد عليها من نقد أو تضعيف ، ثم الموازنة والمناقشة - إن أمكن - من خلال أقوالهم وآرائهم ، ثم بيان الرأي الصحيح في ذلك مستندًا إلى الأدلَّة القويَّة والعلل المعقولة ، مختتمًا لهذا البحث وكذلك الباب الثاني والثالث ببيان أهم النتائج .

٢ - وقمت بترجمة الأعلام أو الفِرَق ما تدعو حاجة البحث لمعرفتها ، أما الترجمة لكل علم خصوصًا الصحابة أو فرقة ترد ، فهذا قد يشغل القارئَ عن الموضوع الأساسي فمكانها كتب التاريخ والفرق والتراجم .

٣ - إنكارُ ما أقف عليه من منكر وبيانُ فساده وهذا ليس خروجًا عن الموضوعية إن شاء اللَّه ، بل هو جزء من واجب كل مسلم ، والموضوعية الصادقة - كما يقولون - أن تنقل من كتب القوم بأمانة ، وأن تختار المصادر المعتمدة عند كلا الفريقين ، وأن تعدل في الحكم ، وأن تحرص على الروايات الموثّقة عندهم أو المستفيضة في مصادرهم .

هذا ، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس علمية :

ففي التمهيد ، قسمته إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : بيان معنى السنة والحديث وحجِّيتهما والردِّ على منكريهما وبيان معنى التوثيق .

المبحث الثاني : تعريف عن الشيعة الإمامية ونشأتها ومبادئها وأصولها .

المبحث الثالث : تعريف عن أهل السنة والجماعة ونشأتها ومبادئها وأصولها .

أما في الباب الأول : ففيه بيان عن نظرة عامة حول توثيق السنة عند الشيعة الإمامية وأهل السنة ، وقسمته إلى الفصلين وهما :

الفَصْلُ الأول : نظرة عامة على توثيق السنة عند الشيعة الإمامية . وهو مقسم إلى تمهيد ومبحثين :

ففي التمهيد : بيان عن مفهوم السنة عندهم .

أما المبحث الأول : ففيه بيان حول توثيق أسانيد السنة ومتونها عند الشيعة الإمامية وذلك بالنظر إلى حال الراوي وشروطه ليكون خبره مقبولًا وتصنيفهم في الرجال ، وطرق التحمل والأداء ، والأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها والتأكد من ذلك ، وكتابة الحديث وعلومه ، وتوثيق متون السنة بعرضها على القرآن الكريم ، وعلى السنة المشهورة ، وعرضها على إجماع الأمة ، وعلى العقل .

المبحث الثاني : حول عدالة الصحابة عند الإمامية .

الفَصْلُ الثَّانِي : نظرة عامة على توثيق السنة عند أهل السنة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : توثيق أسانيد السنة ومتونها عند أهل السنة وذلك بالنظر إلى حال الراوي وشروطه ليكون خبره مقبولًا وتصنيفهم في الرجال ، وطرق التحمل والأداء ، والأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها ، وكتابة الحديث

وعلومه ، وتوثيق متون السنة بعرضها على القرآن الكريم ، وعلى السنة المشهورة، وعرضها على إجماع الأمة ، وعلى القياس ، وعلى الوقائع والمعلومات التاريخية واللغة والعقل .

المبحث الثاني : حول عدالة الصحابة عند أهل السنة .

وفي الباب الثاني : بيان حول موضوع توثيق السنة عند الشيعة الإمامية وأهل السنة في أحكام الإمامة ، وهو مقسم إلى الفصول الآتية :

الفَصْلُ الأول : تناولت فيه توثيق السنة عند الشيعة الإمامية في أحكام الإمامة ، وعرضت فيه جملة من أحاديثهم التي صحَّحها شيوخهم أو حسَّنها ، وكذلك استدلالهم بأحاديث أهل السنة ، مع بيان النقد عليهم والضعف في استدلالهم وتوثيقهم لأحاديثهم .. وهكذا .

الفَصْلُ الثَّانِي : وفيه بيان عن توثيق السنة عند أهل السنة في أحكام الإمامة ، وذكرت فيه جملة من أحاديثهم والآثار المرويَّة عن الإمام عليٍّ ﷺ وغيره من الصحابة التي تفيد بصحة هذه الأحاديث ، ومن ثمَّ عدم وجود النص على الإمامة أو الخلافة لا على عليٍّ ولا على غيره من الصحابة ﷺ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : الموازنة بين كلا الفريقين من حيث أفكارهم وتوثيقهم للأحاديث في أحكام الإمامة ، ثم بعد ذلك بيان أهم النتائج في هذا الباب .

أما الباب الثالث : فهو يتعلق بموضوع توثيق السنة عند الشيعة الإمامية وأهل السنة في حكم زواج المتعة ، وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

ففي التمهيد : بيان أهداف الإسلام من تشريع الزواج .

وفي الفصل الأول : تناولت توثيق السنة عند الشيعة الإمامية في حكم زواج المتعة، وعرضت فيه جملة من أحاديثهم التي اعتمدها شيوخهم ، وكذلك استدلالهم بأحاديث أهل السنة ، مع بيان ضعف استدلالهم وتوثيقهم لأحاديثهم ، ثم عرضت بعض نصوصهم التي تفيد بأن الأئمة قد حرَّموا متعة النساء .

وفي الفصل الثاني : تناولت توثيق السنة عند أهل السنة في رفض زواج المتعة ، وذكرت فيه جملة من أحاديثهم والآثار في تحريم نكاح المتعة ، والتي تفيد بصحة هذه الأحاديث والآثار ، ومن ثمَّ صحة ما ذهبوا إليه من تحريم هذا النوع من النكاح .

وفي الفصل الثالث : الموازنة بين كلا الفريقين من حيث أفكارهم وتوثيقهم للأحاديث في متعة النساء ، ثم بيان أهم النتائج في هذا الباب .

وفي الخاتمة : بيان أهم نتائج البحث مع ذكر بعض التوصيات في هذا الشأن .

وبعـد :

فإن الجهد الذي بُذل في هذه الدراسة جهد متواضع ، فإن الجهد الشخصي للإنسان ضعيف ومحدود مهما كانت قدرة الباحث وعلوٌ مكانته في التحصيل العلمي ، فإنه يتبين له في يومه ما لم يعلمه في أمسه ، فالكمال للّه وحده سبحانه .

وهذا العمل - كما هو واضح - ما زال في بداية الطريق الطويل ، وكل بداية لابدَّ فيها من قصور .. لا سيِّما في هذا الموضوع الحسَّاس المهم ، الذي يتطلب جهودًا جماعية ومدة زمنية ليست بقصيرة .

وليعلم القارئ أن هذا العمل ليس داعية فُرقة ولا موقظ فتنة ، بل على العكس يسعى إلى وحدة وإلى تعاون يقوم على هدى وبصيرة ، يسلك أهل القبلة في سبيل واحدة ، لا سبل متفرقة ، فإن الوصول إلى الحقائق لابدَّ بالاحتكام إلى القرآن والسنة . فقديمًا قال علماء الحديث : آفة الأخبار رُواتها .

وفي الختام لهذه المقدمة : أدعو اللَّه العليَّ القدير أن يغفر لفضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال ، وأن ينزِّل عليه الرحمة والرضوان ، فقد تابع هذه الرسالة منذ مراحلها الأولى ثم رحل عن هذه الدنيا - رحمه اللَّه رحمة واسعة - وقد أخذت من توجيهه وعلمه ، وغمرني بفضله وخلقه .

وأتوجّه بالشكر والامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم الذي وافق

على استكمال الإشراف على الرسالة بالاشتراك مع فضيلة الدكتور محمد المنسي وقيامهما بالتصحيح لأخطائها ، وإبداء بعض الملاحظات المهمة ، فجزاهما اللَّه خير الجزاء .

وخالص الشكر والتقدير أيضًا لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن، رئيس قسم الشريعة بالكلية وعميدها سابقًا ، على قبوله مناقشة هذه الرسالة وتقويمها رغم ضيق وقته وكثرة مسئوليته ، فجزاه اللَّه عني خير الجزاء . وخالص الشكر وأسمى معاني التقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد قنديل ، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة على تفضله بأن يكون عضوًا مناقشًا وموجهًا ومقومًا لهذه الرسالة ، حفظه اللَّه تعالى وجعل ما يصرفه من وقت في تقويم هذه الرسالة في ميزان حسناته يوم القيامة .

وأتوجّه بالشكر أيضًا إلى كل المسؤولين والموظفين في كلية دار العلوم وإلى كل من مدّ لي يد المساعدة في هذا البحث ، وأدعو اللَّه ﷻ أن يثيبهم ويجزيهم كل خير .

وأخيرًا ، أسأل اللَّه ﷻ أن يثيبني على هذا العمل ، فإن وُفِّقت فيه للصواب فهذا من فضل اللَّه العليم الحكيم ، وإن أخطأت ، فإني أستغفر اللَّه العظيم لي ، سائلًا اللَّه ﷻ أن يسدِّد خطاياي ... آمين .

وصلَّى اللَّه على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد للّه أولًا وآخرًا ..

* * *






تمهيـد

تعريف عام عن السنة والتوثيق والشيعة الإمامية وأهل السنة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

١ - بيانُ معنى السنة والحديثِ وحجيتهِما والردِّ على منكريهما .

٢ - بيان معنى التوثيق .

المبحث الثاني :

١ - تعريف الشيعة الإمامية .

٢ - نشأتها ومبادئها وأصولها .

المبحث الثالث :

١ - تعريف أهل السنة والجماعة .

٢ - نشأتها ومبادئها وأصولها .

* * *






تمهيد

المبحث الأول

أولًا : بيان معنى السنة والحديث وحجيتهما والرد على منكريهما

تعريف السنة :

وهي لغة : السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة [١] . ومن ذلك قوله ﷺ : « **مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنة فله أجرها وأجرُ من عَمِلَ بها بعده مِنْ غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ...** » [٢] . يريد من عملها لِيُقْتَدَى به فيها .

وكل من ابتدأ أمرًا وَاقْتَدَى به فيه مَنْ بَعْدَه قيل : هو الذي سنه . قال الشاعر :

كأني سَنَنْتُ الحُبَّ أولَ عاشقٍ ... من الناس إذ أَحْبَبْتُ من بينهم وَحْدِي

وقد يراد بها حسن الرعاية ، والقيام على الشيء ، من قولهم ، سننت الإبل ، إذا أحسنت رعايتها والقيام عليها [٣] .

وتطلق في العرف الإسلامي على طريقة الإسلام ، ومنه قولهم : فلان على السنة ، وقولهم : سنة وبدعة [٤] .

---

(١) لسان العرب ، مادة : س ن ن (٣/٢١٢٤) ، دار المعارف ١٩٧٩ م .

(٢) رواه مسلم : كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة (١٠٤/٧ مع شرح الإمام النووي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م) . وراجع للتوسع : « موسوعة أطراف الحديث النبوي » تأليف محمد السعيد بن بسيوني زغلول : (٣٢٠/٨) ، دار الفكر بيروت ، ط الأولى ١٩٨٩ م .

(٣) لسان العرب السابق ، وراجع كتاب « توثيق السنة في القرن الثاني الهجري » للدكتور رفعت فوزي : ص ١٢ ، مكتبة خانجي بمصر ، ط الأولى ١٩٨١ م .

(٤) « منهج النقد في علوم الحديث » للدكتور نور الدين عتر : ص ٢٧ ، دار الفكر =

السنة في الشرع [(١)] :

ويختلف معنى السنة في اصطلاح المتشرعين حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم ؛ فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء ، ولذلك نرى مدلول معناها من خلال أبحاثهم .

أ - فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ ، الإمام الهادي ، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة ، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة ، وخلق ، وشمائل ، وأخبار ، وأقوال ، وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا .

ب - وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبين للناس دستور الحياة ، ولذلك عنوا بأقوله ، وأفعاله ، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها .

ح - وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ ، الذي تدل أفعاله على حكم شرعي ، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوبًا ، أو حرمة ، أو إباحة ، أو غير ذلك [(٢)] .

وبعد أن استقرت المصطلحات في مؤلفات أصول الحديث والفقه وأصوله ، وجدنا للسنة مفهومات محددة تسير عليها هذه المؤلفات ، ويسير عليها العلماء المتأخرون في هذه العلوم الثلاثة [(٣)] .

وهي في اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو

= بدمشق، ط ٣ ، ١٩٨١ م .

(١) أي عند أهل السنة ، ويختلف هذا التعريف عن الشيعة الإمامية ، راجع مفهوم السنة عند الإمامية في الباب الأول من هذا البحث .

(٢) « السنة قبل التدوين » للدكتور محمد عجاج الخطيب : ص ١٥ (دار الفكر بيروت ، ط الخامسة ١٩٧١ م) . وراجع « السنة ومكانتها في التشريع » للدكتور مصطفى السباعي : ص ٤٩ (المكتب الاسلامي بيروت ، ط الرابعة ١٩٨٥ م) .

(٣) توثيق السنة : ص ١٧ .

صفةٍ خِلْقِية أو خُلقية أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها [١] . وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم [٢] .

وقد تشتمل السنة عندهم على ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي [٣] .

وفي اصطلاح الأصوليين : هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي [٤] .

وقد تطلق السنة عندهم على ما دل عليه دليل شرعي ، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز ، أو عن النبي ﷺ ، أو اجتهد فيه الصحابة [٥] ، كجمع المصاحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد ، وتدوين الدواوين ، ويقابل ذلك « البدعة [٦] » ومنه قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

---

(١) راجع « قواعد التحديث » لمحمد جمال الدين القاسمي : ص٦٤ (دار الكتب العلمية بيروت ، طالأولى ١٩٧٩ م) .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي : ص ٤٧ .

(٣) وقد ذكر د . نور الدين عتر أن السنة قد تطلق على ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة عند بعض المحدثين والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي . راجع كتابه : منهج النقد في علوم الحديث ص٢٨ ، وقد نقل هذا الكلام من كتاب شرح شرح النخبة للقاري ص ١٦ ، والتقريب للنووي وشرحه للسيوطي ص ١٠٩ كما أشار في هامش كتابه .

(٤) توثيق السنة ص ١٧ .

(٥) وقد اعتبر الإمام مالك والإمام أحمد فتاوى الصحابة من السنة ، وينقل السرخسي أن السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضوان اللّٰه عليهما (راجع توثيق السنة ص ١٣) وقد ذكر د .عجاج الخطيب أن السنة قد تطلق أحيانًا عند المحدثين وعلماء أصول الفقه على ما عمل به أصحاب رسول اللّٰه ﷺ ... ومن أبرز ما ثبت في السنة بهذا المعنى « سنة الصحابة » حد الخمر ، وتضمين الصناع ، وجمع المصاحف في عهد أبي بكر برأي الفاروق ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين الدواوين ... وما أشبه ذلك مما اقتضاه النظر المصلحي الذي أقره الصحابة ﷺ . (راجع السنة قبل التدوين ص ١٨ - ١٩) .

(٦) وقد تطلق السنة في مقابلة البدعة ، أي ما يحدثه الناس من قول أو عمل في الدين مما لم يؤثر عنه ﷺ وعن أصحابه ، يقول الشاطبي : « فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولًا ... ويقال فلان على بدعة إذا كان علىخلاف =

الراشدين من بعدي » [١] .

وفي **اصطلاح الفقهاء** : ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب ، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ، أي تطلق السنة عندهم على النوافل من العبادات غير الفروض ، مما نقل عن النبي ﷺ ، سواء كانت مؤكدةً يُكرهُ تركُهَا أو غَيْرَ ذلك [٢] .

وقد تطلق السنة عندهم ويراد بها ما يقابل البدعة ، ومنه قولهم : طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا [٣] .

ونلاحظ نتيجة الممارسة والتتبع أن لفظ السنة أكثر ما يستعمل عند علماء أصول الفقه ، فيجعلونها خاصة بالنبي ﷺ ، ولايذكرون فيها (الوصف) [٤] . وذلك أنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع ، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه ﷺ [٥] .

= ذلك » . (راجع توثيق السنة ص ١٦ نقله من كتاب الموافقات للشاطبي : ٤/٢ ، ٣) .

(١) السنة ومكانتها في التشريع ص ٤٨ نقلًا من كتاب الموافقات للشاطبي (٦/٤) ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة – باب في لزوم السنة ، والترمذي في سننه في كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع عن العرباض بن سارية وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع ص ٤٨ ، وتوثيق السنة ص ١٦ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع ص ٤٨ ، وراجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٧ ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري (مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ط الأولى ١٩٩٢) ، والسنة قبل التدوين ص ١٨ .

(٤) فالوصف للرسول ﷺ إما أن تكون خِلْقية أو خُلُقية . فمثال الوصف الخِلقي : « كان رسول اللّٰه ﷺ أحسن الناس وجها ، وأحسنه خَلْقا ، ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير » (رواه البخاري في صفة النبي ﷺ ٤/ ١٨٨ ، ومسلم في الفضائل ٨٣/٧) . أما الوصف الخُلقي : « كان رسول اللّٰه ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان ... » (رواه البخاري أول صحيحه ، ومسلم في الفضائل ٧٣/٧) كذا في منهج النقد : ص ٣٠ .

(٥) منهج النقد : ص ٢٨ .

وسيكون موضوع السنة في هذا البحث هو ما عناه الأصوليون ؛ لأنها - بتعريفهم - هي التي يبحث عن حجيتها عند أهل السنة وكذلك الشيعة الإمامية (١) في إثبات أحكام الإمامة ونكاح المتعة .

أما تعريف الحديث ، فهو في اللغة : يطلق على الجديد ضد القديم ، كما يطلق على الخبر والقصص ، قال في القاموس المحيط : « والحديث الجديد والخبر » . وفي لسان العرب : « والحديث الجديد من الأشياء ، والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع أحاديث » .

أما تعريفه من حيث الاصطلاح : فإن الرأي السائد بين المحدثين ، ولا سيما المتأخرين منهم ، جعلوا الحديث والسنة مترادفين متساويين ، يوضع أحدهما مكان الآخر ، ففي كل منهما إضافة قول أو فعل أو تقرير أو صفة إلى النبي ﷺ (٢) .

وقد ذهب بعض المحدثين إلى التفريق بينهما ؛ فيرى الحديث ما ينقل عن النبي ﷺ ، والسنة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول ، ولذلك قد ترد أحاديث تخالف السنة المعمول بها ، فيلجأ العلماء حينئذ إلى التوفيق والترجيح ، وعلى ذلك يحمل قول عبد الرحمن بن مهدي : (٣) « لم أر أحدا قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد (٤) .

---

(١) سيأتي بحث موضوع السنة عند الشيعة الإمامية ، حيث جعلوا أقوال الأئمة الاثنى عشر داخلة في مفهوم السنة .

(٢) راجع « علوم الحديث ومصطلحه » للدكتور صبحي الصالح : ص٣ (دار العلم للملايين ط ١٨ ، ١٩٩١ م) . وقد يراد بالحديث ما أضيف إلى صحابي أو تابعي ، ولكن الغالب أن يقيد إذا ما أريد به غير النبي ﷺ . راجع السنة قبل التدوين ص ٢١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد (١٣٥ - ١٩٨ هـ) : من كبار حفاظ الحديث . وله فيه « تصانيف » حدث ببغداد . ومولده ووفاته في البصرة . قال الشافعي : « لا أعرف له نظيرًا في الدنيا » (« الأعلام » لخير الدين الزركلي : ٣٣٩/٣ ، دار العلم للملايين ، ط ٨ ، ١٩٨٩ م) .

(٤) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل (٩٨ - ١٧٩ هـ) : شيخ العراق في عصره ، =

وكذلك قوله عندما سئل عن سفيان الثوري [1] ، والأوزاعى [2] ، ومالك [3] : « سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ومالك إمام فيهما » [4] .

وربما كان أساس هذا التفريق هو أنهم كانوا ينظرون إلى أن الحديث أمر علمي نظري ، وأن السنة أمر عملي ، إذ إنها كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك في كل أمور الدين والدنيا ، وكان هذا سبب الاجتهاد في البحث عنها والاعتناء بحفظها والاقتداء بها [5] . وربما كان الأساس هو أن بعضهم كان

= من حفاظ الحديث المجوِّدين . يُعرف بالأزرق . أصله من سبي سجستان ، ومولده ووفاته في البصرة . وكان ضريرًا طرأ عليه العمى ، يحفظ أربعة آلاف حديث . خرَّج حديثه الأئمة الستة (الأعلام : ٢/٢٧١) .

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة . من مُضر ، أبو عبد اللَّه (٩٧ - ١٦١هـ) أمير المؤمنين في الحديث . كان سيدَ أهلِ زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد ونشأ في الكوفة ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم ، فأبى . وخرج من الكوفة (سنة١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة . ثم طلبه المهدي ، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا . له من الكتب « الجامع الكبير » و« الجامع الصغير » كلاهما في الحديث ، وكتاب في الفرائض (الأعلام ٣/ ١٠٤) .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو (٨٨ - ١٥٧هـ) : إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفى بها . وعرض عليه القضاء فامتنع ، له كتاب « السنن » في الفقه وغيره . وكان الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام (الأعلام ٣/٣٢٠) .

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِميري ، أبو عبد اللَّه (٩٣ - ١٧٩هـ) : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تُنسب المالكية . مولده ووفاته في المدينة . كان صلبًا في دينه ، بعيدًا عن الأفراد والملوك . وله تصانيف منها « الموطأ » وغيره . (راجع الأعلام : ٥/٢٥٧) .

(٤) راجع السنة قبل التدوين ص ١٩ ، ونقل كلام عبد الرحمن بن مهدي هذا من كتاب تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ص ١٧٧ ، والزرقاني على الموطأ (١/٣) ، كما أشار في هامشه .

(٥) توثيق السنة ص ٢٠ ، وراجع كذلك « الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن =

ينظر إلى السنة على أنها أعم من فعل الرسول ﷺ وقوله وتقريره ، وتشمل أفعال الصحابة والتابعين [١] .

ولفظ الحديث عند إطلاقه الآن ينصرف إلى حديث رسول الله ﷺ ، وهو ما نقل عنه من قول أو فعل أو تقرير . وللحديث أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ليس هنا موضع بحثها [٢] .

حجية السنة والرد على منكريها :

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ ، من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصودًا به التشريع والاقتداء ، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح ، بصدقه يكون حجةً على المسلمين ، ومصدرًا تشريعيًّا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين . أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الاتباع [٣] .

والبراهين على حجية السنة عديدة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أولًا : القرآن :

قال الله ﷻ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ [٤] ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا [٥] ﴾ وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ

= الثالث الهجري» للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد : ص ١٦ (دار الوفاء للطباعة ، خلف الجامع الأزهر ١٩٧٩ م) .

(١) نفس المرجعين السابقين وصفحتيهما .

(٢) راجع بالتفصيل في ذلك الاتجاهات الفقهية ص ١٢ - ١٣ .

(٣) « علم أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٧ (مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ط ٨ بدون سنة) .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥) النساء : ٦٥ .

وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [١] ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا [٢] ﴾ وغيرها كثيرة [٣] . فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن اللّٰه يوجب اتباع الرسول فيما شرعه [٤] .

ثانيا : السنة :

فمنها : ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ : أن رسول اللّٰه ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب اللّٰه . قال : فإن لم يكن في كتاب اللّٰه ؟ ، قال : فبسنة رسول اللّٰه ﷺ .... » [٥] .

وقال ﷺ في حجة الوداع : « تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما فلن تضلوا أبدًا : كتاب اللّٰه وسنة نبيه » [٦] .

---

(١) النساء : ٥٩ . (٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) راجع مثلًا كتاب « أصول الفقه الإسلامي » للدكتور وهبه الزحيلي : (٤٥٥/١) ، و« أصول التشريع الإسلامي » للشيخ علي حسب اللّٰه ص ٣٦ دار المعارف ١٩٨٥ .

(٤) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٨ .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي في سننه عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ، وقال فيه الغزالي : « تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنًا أو إنكارًا ، فلا يقدح فيه كونه مرسلًا » (راجع المستصفى ٢٥٤/٢ وأعلام الموقعين ٢٤٣/١) كذا في أصول التشريع الإسلامي ص٨٢ . وراجع كذلك « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » لابن حجر العسقلاني : ١٨٢/٤ كتاب القضاء ، بتصحيح السيد عبد اللّٰه هاشم اليماني ١٩٦٤ م .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغًا (جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري : (١٨٦/١) تحقيق محمد حامد الفقي ط ٤ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٤ م) . وقد ناقش الشيخ حسن بن علي السقاف في كتابه « صحيح صفة صلاة النبي » مدى صحة هذا الحديث ، وقد ترجح عنده أن الصحيح هو لفظ « عترتي » بدل « سنتي » . راجع كتابه : ص ٢٨٩ – ٢٩٤ ط الأولى دار الإمام النووي ١٩٩٣ م .

وقال فيما يرويه المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب : « ألا وإني أوتيت القرآن ومِثْلَهُ معه ، ألا يُوْشِكُ رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه ، ألا وإن ما حرم رسول اللّٰه كما حرم اللّٰه [١] .

وما روى الإمام أحمد وغيره عن العرباض بن سارية السلمي ﷺ أنه قال : وعظنا رسول اللّٰه ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فأوصنا ، قال : (أوصيكم بتقوى اللّٰه والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ) [٢] .

ثالثًا : إجماع الصحابة :

رضوان اللّٰه عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته في وجوب اتباع سنته ، فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم في القرآن أو حكم صدر من الرسول في وجوب الاتباع ، كما تبين سابقًا في حديث معاذ بن جبل : « فان لم تجد في كتاب اللّٰه ؟ قال : أقضي بسنة رسول

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، وأحمد كما في الفتح الرباني (١/١٩١) والترمذي في أبواب العلم ، باب ما نُهى عنه أن يقال عند حديث رسول اللّٰه ﷺ ، وابن ماجه في مقدمة سننه ، والدارمي في « سننه » باب السنة قاضية على كتاب اللّٰه ، واللفظ لأبي داود . (راجع : « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » للشيخ عبد القادر بدران مع هامشه للدكتور عبد اللّٰه التركي : ص ٢٠٠ مؤسسة الرسالة . ط ٣ ، ١٩٨٥ م) .
ومعنى قوله ﷺ : « ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ، وكمثال على ذلك ، نذكر أن اللّٰه أتى نبيه تحريم الخبائث ، فُصِّل بعضُها في القرآن ، كالميتة والدم ولحم الخنزير وبعضها بالسنة ، كلحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع (راجع « أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام » للدكتور محمد سليمان الأشقر ١/٢٧ مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م) .

(٢) سبق تخريجه . والنواجذ : الأنياب والأضراس ، والعبارة كناية عن شدة التمسك .

اللَّه » ، وفي مسلك أبي بكر وعمر وغيرهما في القضاء في الحادثة إذا لم يجدوا لها حكمًا في القرآن أخذوا بما يحفظه الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ ، وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره [١] .

رابعًا : المعقول :

وهو أن اللَّه تعالى أمر رسوله بتبليغ رسالته واتباع وحيه ، والتبليغ كان بإقراء القرآن ، وبيانه عليه الصلاة والسلام ، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ في التبليغ وصدور الذنب منه ، وعلى ذلك فالشريعة هي القرآن وأقواله عليه الصلاة والسلام .

ثم إن القرآن غالبًا ما يحتاج إلى بيان مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه ، مثل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [٢] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [٣] ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [٤] . ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾ [٥] ، ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٦] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٧] ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى البيان والتفصيل ، وقد قامت السنة القولية والفعلية بتلك المهمة وهذه هي مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٨] . وكان جبريل عليه السلام ينزل على الرسول بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٩] . ولو لم تكن هذه السنة حجة

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : (٤٥٦/١) ، وعلم أصول الفقه : ص ٣٨ ، وراجع كذالك ما كتبه الدكتور سليمان الأشقر في كتابه « أفعال الرسول » (٢٧/١ - ٢٩) حيث ذكر الأمثلة من أفعال الصحابة وخاصة الخلفاء الأربعة التي تؤكد أن السنة حجة يجب العمل بها .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

(٤) ال عمران : ٩٧ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) النساء : ٢٤ .

(٧) المائدة : ٣٨ .

(٨) النحل : ٤٤ .

(٩) النجم : ٣ ، ٤ .

على المسلمين ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ، ولااتباع أحكامه . قال الأوزاعي : « الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب » [١] .

وقد ذهب بعض شذاذ الخوارج والزنادقة إلى إنكار حجية السنة ، واعتمدوا على حديث موضوع : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله » [٢] . وقد قال عبد الرحمن بن مهدي بأن الزنادقة والخوارج هم الذين وضعوا هذا الحديث . وقال يحيى بن معين [٣] : إنه موضوع وضعه الزنادقة [٤] .

والخلاصة : إن إنكار حجية السنة يترتب عليه أمر خطير في الدين ، فإن الأخذ به يترتب عليه ألا نفهم الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولتها السنة بالبيان ، إلا على القدر اللغوي منها . وبهذا

---

(١) راجع أصول الفقه الإسلامي ١/٤٥٧ .

(٢) قال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » : ص ١٩٢ قال الخطابي : وضعته الزنادقة ، ويدفعه حديث : « أوتيت الكتاب ومثله معه » كذا قال الصنعاني . قلت : وقد سبقه إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى بن معين كما حكاه عنه الذهبي ، على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده ، لأنا إذا عرضناه على كتاب الله ﷻ خالفه ، ففي كتاب الله ﷻ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ ونحو هذا من الآيات . وقد فصل القول في الكلام على هذا الحديث السيوطي في « مفتاح الجنة » ص ١٤ وما بعدها . كذا في هامش « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » : ص ٢٠١ .

(٣) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء ، البغدادي ، أبو زكريا (١٥٨ - ٢٣٣هـ) : من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله . نعته الذهبي سيدَ الحفاظ ، وقال العسقلاني : إمام الجرح والتعديل ، وله تصانيف ، أصله من سرخس ومولده بقرية « نقيا » قرب الأنبار . وكان أبوه على خراج الري ، فخلف له ثروة كبيرة ، فأنفقها في طلب الحديث ، وعاش ببغداد ، وتوفى بالمدينة حاجًا . (الأعلام : ٨/١٧٢) .

(٤) راجع « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٢٠٠ ، وأصول الفقه الإسلامي : ١/٤٥٨ . والزنادقة جمع زنديق وهم القوم القائلون بدوام الدهر ، وأن العالم لم يزل موجودًا كذلك بنفسه لا بصانع (راجع موسوعة الفرق والجماعات د . الحفنى : ص٢٣٥) . ولكن المراد هنا الذين دخلوا في الإسلام لا حبًا فيه ولا إيمانا ، وإنما حقدا وانتقاما ، يظهرون الإسلام ، ويبيتون الشر عليه .

تسقط الصلوات والزكوات التي تواتر لدى الكافة فرضها ، حتى أصبح العلم بها من ضرورات العلم بالدين ، وقائل ذلك ليس من الإسلام في شيء ، كما قال الإمام الشافعي ﷺ ، وبنحوه قال الشوكاني [١] في إرشاد الفحول [٢] .

وقال ابن بدران : « وكل من له إلمام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام [٣] .

منزلة السنة من القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام :

وقبل أن ننتقل إلى موضوع آخر ، علينا أن نتعرف على منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام [٤] وذلك لأهمية هذا الموضوع وعلاقته بموضوع

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها . له ١١٤ مؤلفًا ، منها : « نيل الأوطار » و « بدر الطالع » وغيرهما . (الأعلام : ٢٩٨/٦) .

(٢) أصول الفقه الإسلامي ٤٦٠/١ .

(٣) المدخل : ص ٢٠١ . وابن بدران هو العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم ابن محمد بدران (٠٠ - ١٣٤٦هـ) ولد في دوما إحدى القرى القريبة من دمشق ، وكان أولَ عمرِهِ شافعيًا ، ثم ترجح لديه مذهب الحنابلة ، وله تصانيف كثيرة منها : « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » . راجع ترجمته بالتفصيل ماكتبه الدكتور عبد الله التركي في مقدمة كتاب « المدخل » السابق .

(٤) ذكر العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » (١٢٨/١) : (أن ما روي عن النبي ﷺ ودوِّن في كتب الحديث ، على قسمين ، **أحدهما** : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ ، منه علومُ المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستندٌ إلى الوحي ، ومنه شرائعُ وضبطٌ للعبادات والاتفاقات ... وهذه بعضُها مستندٌ إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ؛ لأن الله عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ .... ومنه أحكام مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها ... **وثانيهما** : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » ... فمنه الطب ، ومنه =

البحث . ونقول : إن السنة إما أن تكون مقررة ومؤكدة حكمًا جاء في القرآن ، أو مبينة وشارحة للقرآن ، أوللاستدلال بها على النسخ ، أو منشئة حكمًا سكت عنه القرآن ، وهذه الصور الأربع تحتاج إلى تفصيل (١) .

أولًا : أن تكون السنة مقررةً ومؤكدةً لحكمٍ ورد في القرآن ، فيكون مطابقًا لما فيه، ومن ذلك الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج . والدالة على حرمة الشرك ، وشهادةِ الزور ، وقتلِ النفس المعصومة ، وعقوقِ الوالدين، والنهيِ عن أكل مال الغير ، وغيرِ ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آياتُ القرآن وأيدتْها سننُ الرسول ﷺ ويقامُ الدليلُ عليهما منهما .

ثانيًا : أن تكون السنة مبينة للقرآن عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) . فللسنة أثر عظيم في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة . ويكون بيانُها للكتاب على ثلاثة أوجه :

أ - أن تُبيِّنَ السنةُ مجملَ القرآن ، مثلُ الأحاديث التي فَصَّلَتْ كيفيةَ إقامة

= باب قوله ﷺ : « عليكم بالأدهم الأقرح » ومستنده التجربة ، ومنه مافعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة .... ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار .... وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » . ومنه حكم وقضاء خاص وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان وهو قوله ﷺ لعلي ﷺ : « الشاهد يرى ما لا يراه الغائب) اهـ . وهو تقسيم جيد وتحديد واضح . راجع بالتفصيل ما كُتب في هذا الموضوع : « تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي » لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، قاهرة ١٩٩١م .

(١) راجع في هذا الموضوع - على سبيل المثال - علم أصول الفقه للشيخ خلاف : ص ٣٩ - ٤٠ ، وأصول التشريع الإسلامي : ص٣٧ - ٤٢ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٦١/١ - ٤٦٤) .

(٢) النحل : ٤٤ .

الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصحيحِ البيعِ وفاسدهِ وأنواعِ الربا ، والخيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسودِ في آية الصيام .

ب - أن تقيد السنة مطلق القرآن أو تبين المراد منه عند الاحتمال ، مثل تكرارِ الغَسْلِ لأعضاء الوضوء ووجوبِ غَسْل المرفقين [1] ؛ فإنه مبين للمراد من إطلاق الآية ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [2] فإنها تحتمل تكرارَ الغسل وعدم دخول المرفقين في الغسل . وبين اللَّه من يحرم التزوجَ بهن في آيات المحرمات ثم أباح التزوج بمن عداهن في قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [3] ، فقيدت السنةُ هذا الحلَّ بقوله ﷺ : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » [4] .

ح - أن تخصص السنة عام القرآن ، مثل حديث : (أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير) [5] ، فإنَّه مبين لإرادة الخصوص فيما كان العرب يأكلونه في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [6] : ومن ذلك أن اللَّه تعالى أمر أن يرثَ الأولادُ الآباءَ أو الأمهات على نحو ما بين في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ .... ﴾ [7] فكان هذا

---

(١) راجع نيل الأوطار : (١٨٦/١ ، ١٨٨) . دار الجيل ١٩٧٣ م .

(٢) المائدة : ٦ . (٣) النساء : ٢٤ .

(٤) رواه مسلم : كتاب النكاح - باب ٤ ، ورواه أيضًا النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم . (راجع موسوعة أطراف الحديث : ٢٢٩/٧ ، وراجع تلخيص الحبير : ١٦٧/٣) .

(٥) رواه مسلم : كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، ورواه أيضًا الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . راجع للتوسع : « نصب الراية لأحاديث الهداية » تأليف جمال الدين الزيلعي : ١٩٢/٤ (دار الحديث بالقاهرة) ، وموسوعة أطراف الحديث : ١٣٨/١٠ .

(٦) الأنعام : ١٤٥ . (٧) النساء : ١١ .

الحكم عامًّا فقصرت السنةُ الولدَ الوارثَ على غير القاتل بقوله ﷺ : « لا يرث القاتلُ شيئًا » [١] .

ثالثًا : أن يستدل بالسنة على ناسخ القرآن ومنسوخه ، وهذا هو مذهب الشافعي الذي لا يجيز نسخ القرآن بالسنة [٢] ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٣] فهذه الآية منسوخة بآيات المواريث ، غير أن معرفة هذا النسخ كانت بالسنة .

وقد خالفه في رأيه جمهور العلماء والبيضاوي [٤] والأسنوي [٥] من الشافعية فقرروا أن السنة قد تأتي ناسخةً للقرآن ومثلوا لها بحديث « لا وصية

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الديات - باب ٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٨ (دار المعرفة بيروت ١٩٩٢م) ، وراجع تلخيص الحبير : ٨٥/٣ . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد ابن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، (راجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب العظيم أبادي : ٢٠٠/١٢ . دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٩٩٠م) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة : ١٠٦) فإن فعل (نأت) يدل على أن الآتي بالخير أو المثل هو اللّٰه تعالى ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن ، وأن كلمتي (بخير منها أو مثلها) تقتضيان أن البدل يكون خيرًا من الآية المنسوخة أو مثلًا لها ، والسنة ليست كذلك (أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ٤٦٣/١) .

(٣) البقرة : ١٨٠ .

(٤) عبد اللّٰه بن عمر بن محمد بن عليٍّ الشيرازي ، أبو سعيد ، ناصر الدين البيضاوي (.. - ٦٨٥هـ) : قاض ، مفسر ، علامة . ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء . فرحل إلى تبريز فتوفي فيها . من تصانيفه : « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » وغيره (الأعلام ١١٠/٤) .

(٥) محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي (أو الإسنائي) عماد الدين (٦٩٥ - ٧٦٤هـ) ، من علماء الشافعية ، ولد بإسنا وتفقه بها وبالقاهرة . والشام ، واستوطن حماة مدة ، وعاد إلى مصر ، فناب بالحكم في القاهرة ومنوف ، وتوفي بالقاهرة . له كتب منها : « شرح المنهاج » للبيضاوي (الأعلام ٨٦/٦) .

لوارث »[١] ، فإنه نسخ آيةَ الوصيةِ للوارث السابقة وهي ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ﴾ الآية . وليس الناسخ هو آية المواريث ؛ إذ لا تعارض بينها وبين آية الوصية للأقربين ، فإن الأولى في ثلثي المال والوصية تنفذ في الثلث[٢] .

رابعًا : أن تكون السنة مثبتة ومنشئة حكمًا سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم ثابتًا بالسنة ولا يدل عليه نص من القرآن ، مثل الأخبارِ التي تدل على رجمِ الزاني المحصن والحكمِ بشاهد ويمين ، وتحريمِ لبسِ الذهبِ والحريرِ على الرجال ، وصدقةِ الفطر ، ووجوبِ الدية على العاقلة ، وتحريمِ لحوم الحمر الأهلية وفكاك الأسير ، ونحو ذلك[٣] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه أحمد والترمذي عن أبي أمامة الباهلي رفعه بلفظ : « إن اللَّه أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . وقواه ابن خزيمة وابن الجارود . وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي . (راجع « كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث » للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني : ٣٦٩/٢ . دار الكتب العلمية . ط٣ ، ١٩٨٨م) وقد ذهب كثير من المحدثين إلى تواتره . (راجع « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للإمام محمد بن جعفر الكتاني : ص١٦٧ ، دار الكتب السلفية ، ط٢ بمصر ١٩٨٣م) .

(٢) يقول د . سليمان الأشقر في كتابه : أفعال الرسول : ٣٢/١ : « والصحيح أن النسخ إنما هو بآيات المواريث ، ولكن لما احتمل أن آية المواريث تضم للوالد والقريب حظًّا آخر ، أو تبدل حظًّا من حظ ، جاء الحديث مبينًا أن المراد الاحتمال الثاني . فلولا هذا الحديث لأمكن الجمع للوارث بين الميراث والوصية . فكان الحديث مبينًا لا ناسخًا » . وقد نبه بعض العلماء إلى قلة جدوى الخوض في هذه المسألة حيث قال الشاطبي بأن « البحث في هذه المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقوع ، ولا كبير جدوى فيه » . وصرح ابن تيمية بأنه يذهب إلى امتناع نسخ القرآن بالسنة وأن ذلك مقتضى حرمة القرآن . وقال الشوكاني : « وبه جزم الصيرفي والخفاف ، بل نقل بعضهم إجماع الشافعية عليه » (راجع كتاب أفعال الرسول للدكتور سليمان الأشقر (٣٣/١) ، نقلا عن الموافقات : (١١/٤) ، والفتاوى الكبرى : (٣٩٧/٢٠ - ٣٩٩) ، وإرشاد الفحول : (٩٠/١) .

(٣) ويلاحظ أن الإمام الشافعي قرر أنه وإن جاءت السنة بزائد من القرآن ، فإن السنة للكتاب تبع ، وأنها راجعة إليه داخلة تحت الأصول العامة المشروعة في القرآن ، وعليه فإن اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام أساسه القرآن وروح التشريع ، وإذن فلا يمكن أن يقع تعارض أو تخالف بين =

ثانيًا : بيان معنى التوثيق

في لسان العرب في مادة (و ث ق) : الثقة مصدرُ قولِك : وَثِق به يَثِق بالكسر فيهما ، وثاقةً وثِقَةً : إئْتَمَنَه ، وأنا واثقٌ به ، وهو موثوق به ، وهي موثوق بها وهم موثوق بهم ... ووثقتُ فلانا إذا قلتَ : إنَّه ثِقة ، ووثقتُ الشيء توثيقًا ، فهو موثَّقٌ . والوثيقةُ الإحكامُ في الأمر . ويقال : استوثقتُ من فلان ، وَتَوَثَّقْتُ من الأمر : إذا أخذتَ منه بِالوثاقة . وأخذت الأمر بالأوثق ، أي الأشدِّ الأحكم ... وناقةٌ موثقةُ الخلقِ : مُحْكَمةُ [١] .

ويضيف صاحبُ تاجِ العروس : ووثَّقه توثيقًا ، فهو موثّق : أحكمه ، ووثَّق فلانًا قال فيه : ثقة ، أي مؤتمن [٢] .

ويمكننا أن نقول على غرار هذه المادة اللغوية : وَثِق بالحديث يثق به ، ائتمنه ، وأنا واثق به ، أي آتمن نسبتَه إلى رسول الله ﷺ ، ووثقت الحديث توثيقًا ، أحكمت نسبتَه إلى رسول الله ﷺ [٣] .

والمراد من توثيق السنة أو الحديث هنا ، هو الوصول بالحديث ، بتطبيق الأسس العلمية التي وضعها العلماء ، إلى درجة إحكام اتصاله ، ونسبته إلى رسول الله ﷺ ، وتوفّر الأمانة في نقله من التحريف والتغيير أو الزيادة فيه ،

= أحكام القرآن والسنة (أصول الفقه الإسلامي د . الزحيلي ٤٦٤/١) . وقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة بالتفصيل في كتابه « الحديث والمحدثون » عن قضية السنة وهل هي تستقل بالتشريع في صفحة ٤٠ - ٤٥ (ط مصر) ، ويقيم الأدلة القوية بأن السنة تستقل بالتشريع ، ويردُّ على من يخالف في هذا الرأي . وراجع كذلك ما كتبه الدكتور سليمان الأشقر حول هذا الموضوع في كتابه السابق : (٣٥/١ - ٣٦) وراجع كذلك كتاب « حجية السنة » للدكتور عبد الغني عبد الخالق : ص ٥٠٤ - ٥٤٠ ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ط الأولى ، ١٩٨٦م) .

(١) لسان العرب مادة وثق : (٤٧٦٤/٦) .

(٢) تاج العروس : (و ث ق) لمحمد مرتضى الزبيدي (٨٣/٧) منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

(٣) توثيق السنة .

وعدم ائتمان ما يخالف هذه الأسس [1] .

(١) راجع السابق : وقد شاع استعمال لفظ « ثقة » على لسان النقاد من المحدثين وكتبهم وصفًا للرواة ، ويعنون به ذلك الراوي العدل الضابط الذي يروي الأحاديث الصحيحة ، ولكنهم لم يستعملوها كثيرًا وصفًا للحديث الثابت الصحيح ، وممن استعمل هذا في القرن الثاني الهجري الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه « الحجة » الذي ألفه في الردِّ على أهل المدينة ، فقال : « قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة ، فأخذنا بأوثقها » . ولكنه شاع في العصر الحديث ، وخاصة في كتابة التاريخ مدعمًا بالأسانيد التي تثبت الوقائع ، والمصادر الأصيلة والمضبوطة وصولًا منها إلى الحقائق التاريخية الثابتة والصحيحة . (راجع توثيق السنة) وجدير بالذكر أن هناك فرقًا بين استعمال كلمة التوثيق وكلمة النقد ، وإن كان معناهما بيان الصحيح من غيره إلا أنه قد شاع استعمال كلمة « النقد » الآن خطأ في بيان العيوب ، وهو غير مراد في هذا البحث ؛ لأنه قد يوحي استعمال كلمة « النقد » في عنوان هذا البحث أننا نبين أسس عيوب السنة ، وليس هذا بالطبع هو المراد في البحث (راجع الفرق بينهما في : توثيق السنة) .

المبحث الثاني

أولًا : تعريف الشيعة الإمامية

لفظ الشيعة في أصله اللغوي يعني : الأتباع والأنصار والأعوان . جاء في القاموس المحيط : « شِيْعَةُ الرَّجُلِ بالكسر : أتباعُه وأنصارُه ، والفِرقَة على حِدَة ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وجمعه أشياع وَشِيع » [1] تقول : هو شيعة فلان ، وهما شيعة ، وهي شيعة ، وهن شيعة ، وهم شيعة [2] . (وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ... وكل من عاون إنسانًا وتحزب له فهو له شيعة) [3] .

قال الأزهري [4] : (ومعنى الشيعة :الذين يَتْبَعُ بعضُهم بعضًا وليس كلهم متفقين[5]) فالتشيع بمعناه اللغوي هنا يعني المناصرة والمتابعة ، أو الاجتماع على أمر أو التحزب لشخص ، ويضيف الأزهري على عدم وجود الوفاق التام بينهم، وهو هنا لا يحدد فرقة بعينها ، ولكنه غلب فيما بعد كما يقول صاحب القاموس على كل من يتولى عليا وأهل بيته حتى صار اسما لهم خاصا [6] ، فإذا قيل : فلان من الشيعة ؛ عرف أنه منهم ، وفي

---

(١) القاموس المحيط ، مادة : شاع : ص ٩٤٩ للفيروزابادي (٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٩٨٧م .

(٢) « روح التشيع » لعبد اللّه نعمة – الإمامي المعاصر – : ص ١٧ ، دار الفكر اللبناني ١٩٨٥ م .

(٣) تاج العروس ، مادة : شاع (٨/٤٠٥) .

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور (٢٨٢ – ٣٧٠هـ) عالم بالأدب واللغة (الأعلام : ٥/٣١١) .

(٥) نقله صاحب « اللسان » (٤/٢٣٧٧) مادة : شيع .

(٦) وهذا التخصيص لمفهوم التشيع بمن يتولى عليًا وأهل بيته لا يحدد في واقع الأمر فرقة الشيعة =

مذهب الشيعة كذا أي عندهم [١] .

الشيعة في الاصطلاح :

يقول شيخ الشيعة وعالمها في زمنه « المفيد » [٢] بأن لفظ الشيعة يطلق على (أتباع أمير المؤمنين على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول صلوات اللَّه عليه وآله بلا فصل ، ونفى الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة ، وجعله في الاعتقاد متبوعًا لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء [٣]) . ثم يذكر أنه يدخل في هذا التعريف « الإمامية والجارودية الزيدية » ، أما باقي فرق الزيدية فلا تشملهم سمة التشيع وليسوا من الشيعة وكذا الفرق الأخرى [٤] .

أما النَوبختي [٥] ، فيكتفي في تعريف الشيعة بالقول بأنـهم « شيعة علي بن

= بذاتها لأن أهل السنة يتولون عليًا وأهل بيته ويجعلون عليًا رابع الخلفاء وابنه الحسن خامسهم (راجع : « مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة » ، للدكتور ناصر بن عبد اللَّه القفاري : (١/١٢٠ « دار طيبة رياض ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ » ، وفتح البارى ١٣/ ٢٦٢) .

(١) تاج العروس : مادة : شاع . قال د . عبد الحسيب طه حميدة في كتابه : « أدب الشيعة إلى نهاية القرن الثاني الهجري » : ص١٧ : « ولم تستطع المصادر أن تحدد بالضبط الوقت الذي صار فيه هذا الاسم علمًا على هذه الفرقة ، وأقدم نصٍّ عثرنا عليه ما نقلناه .. عن ابن الأثير عن عمرو ابن الأصم قال : قلت للحسن بن عليٍّ : إن هذه الشيعة تزعم أن عليًا مبعوث قبل يوم القيامة ، فقال : كذب واللَّه هؤلاء الشيعة ، لو علمنا أنه مبعوث قبل يوم القيامة ما زوجنا نساءه ولا قسمنا ماله .. » وأشار د . عبد الحسيب إلى تاريخ ابن الأثير : (٣/١٧) .

(٢) أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالمفيد من كبار مشايخ الشيعة (٣٣٦- ٤١٣هـ) نشأ وتوفى ببغداد ، له نحو مئتي مصنف ، قال الذهبي : أكثرها في الطعن على السلف . (راجع : « لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث » ليوسف ابن أحمد البحراني – الإمامي – (- ١١٨٦هـ) : ص ٣٥٦ - ٣٧٢ دار الأضواء ١٩٨٦م ، والأعلام : ٢١/٧ ، وميزان الاعتدال للذهبي ١٥١/٥ ، ط دار الفكر العربي) .

(٣) « أوائل المقالات » للمفيد : ٣٧ - ٣٩ دار الكتاب الإسلامي بيروت ١٩٨٣ م .

(٤) نفس المرجع والصفحة ، ومسألة التقريب : (١/١٢٠) . أما فرقة « الجارودية » ، سيأتي تعريفها في ص ٢١ من هذا البحث .

(٥) الحسن بن موسى النوبختي ، أبو محمد : قيل : وفاته قبل سنة ٣١٠هـ وقيل : قبل ٣٠٠هـ ، =

أبي طالب [١] » . ويتناول شيخهم الطوسي [٢] الكلام عن النص والوصية ويربط التشيع بالاعتقاد يكون عليٌّ إمامًا للمسلمين بوصيته من الرسول وبإرادة من الله [٣] .

أما عند علمائهم المعاصرين : فيقول محمد جواد مغنية بأن الشيعة (علمٌ على من يؤمن بأن عليًا هو الخليفة بنص النبي [٤]) . وقد اختار د . عبد الله الفياض تعريف ابن حزم عن الشيعة ويعتبره (أكثر التعاريف شمولًا وأقربها للتدقيق [٥]) . يقول ابن حزم[٦] : (... ومن وافق الشيعة في أن عليًا ﷺ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي ، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيًا [٧]) .

= وكان متكلمًا فيلسوفًا ، وله كتب في الكلام والفلسفة ، وكان إماميًا (راجع مقدمة كتاب « فرق الشيعة » للنوبختي ، كتبه د . عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد قاهرة ١٩٩٢م ط الأولى) .

(١) « فرق الشيعة » للنوبختي : ص١٥ تحقيق د . عبد المنعم الحفني .

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) شيخ الإمامية ، ورئيس الطائفة ، وإليه انتهت رياسة المذهب في وقته . وكان تلميذ الشيخ المفيد ، وهو مؤلف كتابين من كتبهم الأربعة المشهورة التي يعدونها كالكتب الستة عند أهل السنة ، وهما : « تهذيب الأحكام » و « الاستبصار » (راجع : لؤلؤة البحرين : ٢٩٣ - ٣٠٤) .

(٣) تلخيص الشافي للطوسي : ٥٦/٢ ، نقله الدكتور عبد الله الفياض في كتابه « تاريخ الإمامية » : ص ٣٢ (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط ٣ ، ١٩٨٦م) .

(٤) الشيعة في الميزان : ص١٥ ، دار الجواد بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨٦ م .

(٥) تاريخ الإمامية : ص ٣٣ .

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام وكان فقيهًا حافظًا . وكان يقال : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، وله تصانيف كثيرة منها : « الفصل في الملل والأهواء والنحل » (راجع : الأعلام : ٢٥٤/٤) .

(٧) « الفصل في الملل » لابن حزم : (٢٨٠/٢) . تحقيق د . محمد ابراهيم نصر وغيره (دار الجيل بيروت) . وقد ذكر د . عبد الله الفياض السبب في اختياره لهذا التعريف بـ « أن الاعتراف بأفضلية الإمام علي على الناس بعد رسول الله ، وأنه الإمام الخليفة بعده وأن الأمانة في ذريته من فاطمة هو أسُّ التشيع وجوهره » (تاريخ الإمامية : ص٣٤) .

وهناك تعاريف أخرى حول الشيعة عرَّف بها علماء أهل السنة ، فمثلًا نجد أن الإمام الشهرستاني [١] يقدم لنا تعريفًا للشيعة يعتبر من أكثر التعاريف شمولًا لعقائد الشيعة فيقول (الشيعة هم الذين شايعوا عليًّا عليه السلام على الخصوص ، وقالوا بإمامته نصًّا ووصية ، إما جليًّا ، وإما خفيًّا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده وقالوا : « ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة » وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين لايجوز للرسول عليه الصلاة السلام إغفاله وإهماله ، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله ، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر ، والقول بالتولي والتبري قولًا وفعلًا وعقدًا لا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك [٢]) .

أما الإمام الأشعري [٣] ، فقد عرف الشيعة بقوله : (إنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليًّا رضي الله عنه ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

---

(١) محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح المعروف بالشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) من فلاسفة الإسلام ، كان إمامًا في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة ، يلقب بالأفضل . ولد في شهرستان ، وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠هـ ، فأقام ثلاث سنين ، وعاد إلى بلده ، وتوفي بها . من كتبه « الملل والنحل » (راجع : الأعلام : ٢١٥/٦) .

(٢) « الملل والنحل » للشهرستاني : (١٤٤/١ - ١٤٥) ، (دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٩٢م ، تصحيح أحمد فهمي) .

(٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) : من نسل الصحابي ، أبو موسى الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم ، وتوفى ببغداد ، له تصانيف كثيرة ، منها « مقالات الإسلاميين » (الأعلام ٢٦٣/٤) .

(٤) مقالات الإسلاميين : (٦٥/١) المكتبة العصرية ١٩٩٠ م تحقيق أحمد محيي الدين .

مناقشة التعاريف :

أولًا : تعريف المفيد [1] :

لا نجد في تعريفه ذكرًا للإيمان بإمامة ولد عليٍّ ﷺ ، مع أن من لم يؤمن بهذا فليس من الشيعة عندهم ، كما أنه أغفل التصريح ببعض الجوانب الأساسية في التشيع كمسألة النص والعصمة وغيرهما من عقائدهم المعروفة . ثم إنه نص في تعريفه على إخراج معتدلي الزيدية من وصف التشيع ، في حين أنه فتح المجال في تعريفه لدخول فرق الغالية كلها كالجارودية [2] – وهي من غلاة الزيدية – وغيرها .

أما قوله : « وجعله في الاعتقاد متبوعًا لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء » فهذا إشارة إلى أصل من أصول الاعتقاد عندهم وهو التقية ، فعليٌّ ﷺ عندهم في الظاهر تابع للخلفاء الثلاثة وفي الباطن متبوع لهم ، فاتباعه للخلفاء – في نظر المفيد وشيعته – ليس على وجه الاقتداء وإنما على وجه التقية . فهم ينكرون صحة خلافة الخلفاء الثلاثة . ولذا قال المفيد بالاعتقاد لإمامته – علي ﷺ – بعد الرسول صلوات اللّٰه عليه وآله بلا فصل [3] ؛ أي

---

(١) راجع مناقشة تعريف المفيد : « أصول مذهب الشيعة الإمامية » للدكتور ناصر بن عبد اللّٰه القفاري : (٤٢/١ – ٤٤) وهو رسالة دكتوراة ، ط الأولى ١٩٩٣م جامعة الإمام محمد بن سعود ، وراجع كذلك « مسألة التقريب » للمؤلف نفسه (١٢١/١ – ١٢٢) .

(٢) الجارودية : فرقة من الزيدية نسبت إلى أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني الكوفي . وأبو الجارود هو الذي سماه الإمام الباقر سرخوبًا ، وفسره بأنه شيطان يسكن البحر . قال عنه يحيى بن معين : كذاب عدو اللّٰه ليس يسوى فلسًا .. وقال أبو حاتم : كان رافضيًا يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول اللّٰه ﷺ . من مقالة الجارودية : أن النبي ﷺ نص على إمامة عليٍّ بالوصف دون الاسم ، وأن الصحابة كفروا بتركهم بيعة عليٍّ (راجع كتاب : « الفرق بين الفرق » للإمام عبد القاهر البغدادي (٤٢٩ هـ) : ص ٣٠ وهامش الكتاب لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٠م) .

(٣) وقد فصل المفيد هذا القول في كتاب آخر له وهو كتاب « الإرشاد » حيث قال فيه : « وكانت إمامة أمير المؤمنين بعد النبي ﷺ ثلاثون سنة ، منها أربع وعشرون سنة وستة أشهر =

أن وصف التشيع لا يصدق - في نظر المفيد - إلا على من اعتقد أن خلافة علي بن أبي طالب ﷺ ممتدة من حين التحاق الرسول بالرفيق الأعلى إلى أن توفي عليٌّ ﷺ .

ثانيًا : تعريف النوبختي والطوسي ومغنية :

أما تعريف النوبختي : فلا يشير إلى أي أصل من أصول التشيع عند الإمامية والتي تعتبر في نظرهم لب التشيع وأساسه كمسألة النص على عليٍّ وولده وغيرهما [١] . وإذا كان تعريفه وتعريف المفيد لا يَنُصَّان على مسألة النص والوصية ، فإننا نرى شيخهم الطوسي يجعل الاعتقاد بالنص هو أساس التشيع ، ولهذا يخرج الطوسي السليمانية [٢] الزيدية من فرق الشيعة ؛ لأنهم لا يقولون بالنص بل يقولون بأن الإمامة شورى ، وإنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة ، وإنها قد تصلح في المفضول ، ويثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر [٣] . ويجري هذا الحكم من الإمامية على كل فرق الزيدية التي تقول

= ممنوعًا من التصرف في أحكامها مستعملًا للتقية والمداراة ، ومنها خمس سنين وستة أشهر ممتحنًا بجهاد المنافقين من الناكثين والقاسطين والمارقين ... كما كان رسول الله ﷺ ثلاث عشر - كذا - سنة من نبوته ممنوعًا من أحكامها خائفًا ومحبوسًا وهاربًا ومطرودًا لا يتمكن من جهاد الكافرين ولا يستطيع دفعًا عن المؤمنين ثم هاجر وأقام بعد الهجرة عشر سنين مجاهدًا للمشركين ممتحنًا بالمنافقين ... » (الإرشاد : ص١٢ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط٣ ، ١٩٨٩م) .

(١) يقول د . ناصر عبد الله القفاري : « والتعريف الذي يغفل أصول التشيع التي أحدثها الشيعة فيما بعد هو من التعاريف السليمة لشيعة عليٍّ ﷺ ، أو للشيعة الحقيقيين وهو يخرج مدعي التشيع من حظيرة الشيعة ؛ لأنهم أحدثوا أصولًا لم يقلها أئمة أهل البيت ، لكنه حسب مقاييس الاثنى عشرية لا يعتبر تعريفًا للشيعة مع أن النوبختي من الشيعة الاثنى عشرية » (أصول مذهب الشيعة : ١/٤١) .

(٢) السليمانية : فرقة من فرق الشيعة الزيدية أتباع سليمان بن جرير الزيدي ، ويقال لهم الجريرية أيضًا (راجع « موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية » للدكتور عبد المنعم الحفني : ص٢٤٨ ، دار الرشاد بالقاهرة ط الأولى ١٩٩٣م) .

(٣) راجع « الفرق بين الفرق » : ص٣٢ .

برأي السليمانية كالصالحية والبترية [(١)] .

وذهب الشيخ محمد جواد مغنية بما ذهب إليه الطوسي بأن الإيمان بالنص على إمامة عليٍّ يعتبر لباب التشيع عندهم ، فيقصر وصف التشيع على هذا الإيمان مع أننا نرى أن تعريف الشيعة على هذا النحو يغفل هو الآخر بعض الجوانب الأساسية في التعريف بالشيعة عندهم حيث لم يذكر الإيمان بباقي الأئمة بعد عليٍّ رضي الله عنه [(٢)] .

---

(١) الصالحية : هم أصحاب الحسن بن صالح بن حي ، وكان فقيهًا متكلمًا ، والبترية : هم أصحاب كثير النواء ولقبه الأبتر . ومقالة البترية والصالحية في الإمامة كقول السليمانية ، ويذهبون إلى أن عليًا أفضل الناس بعد الرسول ﷺ ، وهو أولاهم بالإمامة ، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ ؛ لأن عليًا ترك ذلك لهما . والبترية ينكرون الرجعة - أي رجعة الأموات - ولم يروا لعليٍّ إمامة إلا حين بويع (راجع موسوعة الفرق : ص ١٠١ وص٢٠٧) .

(٢) ولا يقال : إن هذا التعريف ينطبق على الشيعة من حيث المنشأ قبل وجود الأئمة بعد عليٍّ ؛ لأن في كتبهم ما يشير إلى وجود النص على الأئمة جميعًا . ففي كتاب « غاية المرام » لهاشم البحراني ، باب في نص رسول الله ﷺ على عليٍّ أمير المؤمنين بأنه الإمام بعده وبنيه الأحد عشر هم الأئمة الاثنا عشر وخلفاؤه وأوصياؤه وفيه ١٩ حديثا من طرق الشيعة (مسألة التقريب : ١٢٣/١) . يقول د . ناصر القفاري : « ويلاحظ أن مسألة النص هي محل اهتمام الإمامية في القديم والحديث فنرى - مثلًا - في القديم شيخهم الكليني يعقد في كتابه الكافي ثلاثة عشر بابًا في مسألة النص على الأئمة يضمها مائة وتسعة أحاديث ، ونرى في الحاضر أحد الروافض يؤلف كتابًا في ستة عشر مجلدًا في حديث من أحاديثهم التي يستدلون بها على ثبوت النص على عليٍّ وهو حديث الغدير ، ويسمى كتابه باسم « الغدير » ، فلا غرابة في أن يربط الشيعة وصف التشيع بقضية النص ، ولكن الملفت للنظر أن هذا الاهتمام والمبالغة يسري في كل عقائدهم التي هي محل استنكار وتكذيب من جمهور المسلمين ، فتراهم في كل عقيدة من هذه العقائد التي هذا شأنها ، يجعلونها هي عمود التشيع وأساسه ، ويبالغون في اثباتها ، ولكن حينما يعرف شيوخهم التشيع لا يذكرون هذه العقائد في التعريف مع أنهم يعلقون الوصف بالتشيع بالإيمان بها ، ولا تشيع بدونـها - كمسألة الرجعة مثلًا ... ، وكذلك مسألة العصمة ، والإيمان بخلافة ولد عليٍّ وغيرها ، بل تجد هذه المبالغة حتى في مسائل الفقه وقضايا الفروع كمسألة المتعة ، قالوا : « ليس منا من لم يستحل متعتنا » . فالقوم ليسوا على منهاج واضح سليم في ذلك . (أصول مذهب الشيعة ٤٥/١ - ٤٦) .

=

ثالثًا : تعريف ابن حزم والشهرستاني والأشعري [(١)] :

أما تعريف ابن حزم - الذي اختاره د . عبد اللّه الفياض : ينقصه بعض العقائد الأساسية عند الشيعة الإمامية وهي عقيدة العصمة ، والتقية ، والرجعة ، وغيرها بحيث أنهم يغالون في كل عقيدة من عقائدهم ويربطون وصف التشيع بالإيمان بتلك العقيدة ، لا نرى لهذه العقائد ذكرًا في التعريف .

أما تعريف الشهرستاني : فيعتبر من أكثر التعاريف شمولًا لعقائد الشيعة . ومن هذا التعريف يتبين أن جميع فرق الشيعة ما عدا بعض الزيدية يتفقون على وجوب اعتقاد الإمامة والعصمة والتقية . وسنرى أن الاثنى عشرية يقولون بعقائد أخرى كالغيبة ، والرجعة ، والبداء ... وغيرها .

وأما تعريف الأشعري : فهو ينطبق على أول سلم التشيع ، وهو تشيع الزيدية (ما عدا طائفة الجارودية) ، وبتعبير آخر هو تعريف « للمفضلة » من الشيعة ،

= ويقول د . ناصر أيضًا : « وثمة تعريفات أخرى في كتب الاثنى عشرية تجعل التشيع والشيعة مرادفة للتقوى والصلاح . قال أبو عبد اللّه : « ما شيعتنا إلا من اتقى اللّه وأطاعه وماكانوا يعرفون إلا بالتواضع والتخشع والأمانة » (سفينة البحار : ٧٣٣/١) . وقال : « إنما شيعة عليٍّ من عف بَطْنَهُ وفرجَهُ ، واشتد جهادَهُ ، وعمل لخالِقِه ، ورجا ثوابَهُ ، وخاف عقابَهُ فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر » (السابق : ٧٣٢/١) ، وقال أبو جعفر : « لا تذهب بكم المذاهب ، فواللّه ما شيعتنا إلا من أطاع اللّه ﷻ » (أصول الكافي : ٧٣/١) . وقد نقل الشيخ موسى جار اللّه في آخر الوشيعة ص : ٢٣٠ مثل هذه العبارات عن كتب الشيعة ، ثم عقب عليها بقوله : « هؤلاء الشيعة هم شيعة عليٍّ كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد ، واجتناب الصغائر والعداوة ، وكان لهم محبة أول الأمة ، دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية للّه الحق ، لنبيه ، لأهل بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين وللمؤمنات كافة » . اهـ « أما أولئك الذين دينهم التقية والنفاق وعداوة الصحابة وبغض آل البيت والغلو في البعض الآخر فليسوا بشيعة بشهادة من تعتبرهم الشيعة أئمتها ، وباعتراف كتب الشيعة نفسها . ولهذا سماهم الإمام زيد بالرافضة لا الشيعة » (أصول مذهب الشيعة ٤٧/١ - ٤٨ وهامشه) أثبتنا هنا للتوضيح .

(١) راجع في مناقشة تعاريفهم : أصول مذهب الشيعة : (٤٩/١ - ٥٠) ، ومسألة التقريب : (١٢٤/١ - ١٢٦) .

وهم الذين يفضلون عليًا على أبي بكر وعمر وسائر أصحاب رسول الله ﷺ . والشيعة الإمامية الاثنا عشرية لا يعتبرون مجرد تقديم عليٍّ على سائر أصحاب النبي ﷺ كافيًا في التشيع بل لا بد من الاعتقاد بأن خلافة عليٍّ بالنص واعتقاد أن خلافته بدأت بعد وفاة الرسول ﷺ حتى اشتشهاده ﷺ . ويمكن أن يقال إن الإمام الأشعري بتعريفه هذا قد أخرج الروافض من دائرة التشيع ؛ لأنه لم يذكر ما يعتبرونه الأساس في التشيع في تعريفه . بل يمكن أن يقال بأن هذا التعريف يشمل جميع أقسام الشيعة أو معظمها ، ولا يقتصر على من قال بالنص كما يزعم الرافضة [١] .

المراد بالشيعة في هذا البحث :

أما الشيعة التي أعنيها بالحديث ، فهو التشيع الذي يستقي عقيدته ودينه من الأصول الحديثية الأربعة عندهم وهي : الكافي ، والتهذيب ، والاستبصار ، ومن لا يحضره الفقية [٢] ، تلك التي يعتبرونـها كالكتب الستة عند أهل السنة . هذا هو التشيع الذي نعنيه في هذا البحث [٣] ،

(١) سيأتي تعريف « الرافضة » .

(٢) سيأتي البيان حول هذه الكتب في موضوع توثيق السنة عندهم .

(٣) إن تحديد تعريف المختار للشيعة قد يجرنا إلى البحث عن نشأة التشيع وتاريخه بحيث إنه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمراحل التطور العقدي لهم ، ذلك أن من الملحوظ أن عقائد الشيعة وأفكارها في تغير وتطور مستمر ، فالتشيع في العصر الأول غير التشيع فيما بعده . ومن عرف التطور العقدي لطائفة الشيعة لا يستغرب وجود طائفة من أعلام المحدثين ، وغير المحدثين من العلماء الأعلام أطلق عليهم لقب الشيعة وقد يكونون من أعلام السنة . ولهذا قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال : (٥/١ - ٦) في معرض الحديث عمن رمي ببدعة التشيع من المحدثين قال : « إن البدعة على ضربين : (فبدعة صغرى) كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ، فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم (بدعة كبرى) كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر ﷺ والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتجُّ بهم ولا كرامة » اهـ « إذن التشيع درجات وأطوار ، ومراحل .. كما أنه فرق ، وطوائف .. (راجع : أصول مذهب الشيعة ٥٢/١ - ٥٥ بتصرف) . =

وبمعنى آخر ، هم الشيعة الإمامية [١] .

* * *

ثانيا : نشأة الشيعة الإمامية ومبادئها وأصولها

أ – **نشأتهم** [٢] : هناك أقوال في ظهور التشيع ، فرأي الشيعة لم يكن لهم رأي موحَّد في هذا ، والمشهور عند الشيعة الإمامية أن لهم رأيان في نشأتهم :

الأول : أن التشيع قد وُلد قديمًا قبل رسالة النبي ﷺ ، وأنه ما من نبي إلا وقد عرض عليه الإيمان بولاية عليٍّ . ومن ذلك جاء في الكافي عن أبي الحسن

= وقبل أن ندع الحديث حول تعريف الشيعة نشير إلى أنه يلحظ علىتعريفات الشيعة الواردة في معظم كتب المقالات ، أنها دأبت على القول في التعريف للشيعة – أي الإمامية – بأنهم أتباع عليٍّ ... وهذا يؤدي إلى نتيجة خاطئة تخالف إجماع الأمة كلها . هذه النتيجة هي أن يكون عليٌّ شيعيًّا يرى ما يراه الشيعة ، وعلي ﷺ بريء مما تعتقده الشيعة فيه وفي بنيه . ولذلك لابد من وضع قيد واحتراز في التعريف رفعا للإبهام ، فيقال : هم الذين يزعمون اتباع عليٍّ حيث إنهم لم يتبعوا عليًّا على الحقيقة ، وليس أمير المؤمنين على ما يعتقدون (السابق : ٦٥/١) . يقول الأستاذ الهادي حمو في كتابه « أضواء على الشيعة » : ص١٤ ، إن (المفهوم الكامل لما تحمله كلمة « الشيعة » – أو غيرها من أسماء المذاهب – التي سارت مع التاريخ مراحل متعددة وجالت مع الأذهان في مواطن كثيرة ، فليس من اليسير على الباحث أن يستخلص لها حقائق موضوعية كما هو الشأن في تأويل الدين عمومًا أو في الأدب أو الفن أو أي شيء آخر يكمن في الكيان الروحي للبشر ويعتمل بقلوبهم ويمازج عواطفهم وطبائعهم وأذواقهم وأهواءهم . إن أية فرقة أو نحلة لا تنفصم عما كان يلابسها من عوامل البيئة وتأثيرات النشأة وما اعتركت به من رواسب الأحداث التي مرت بها .. فالشيعة لا يضبط مدلولها ضبطًا كافيًا أن نسارع بالقول : إنها اسم جامع لمجموعة كبيرة من فرق إسلامية مختلفة أشد الاختلاف ترجع نشأتها جميعًا إلى القول بأن عليًّا ﷺ هو الخليفة الشرعي بعد وفاة النبي محمد ﷺ » اهـ .

(١) سيأتي تعريف الإمامة وأهميتها عند الشيعة الإمامية في الباب الأول من هذا البحث .

(٢) إن الشيعة بأصولها ومعتقداتها لم تولد فجأة ، بل مرت بمراحل كثيرة ونشأت تدريجيًّا .. وانقسمت إلى فرق كثيرة ، ولا شك أن التتبع التاريخي والفكري للمراحل والأطوار التي مرَّ بها التشيع يحتاج إلى بحث مستقل ، ولذا يكفي البحث هنا عن أصل النشأة وجذورها التاريخية ، ولا يعنينا تتبع مراحلها ونشوء فرقها ، فمكانه غير هذا الكتاب .

قال : « ولاية عليٍّ مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولن يبعث اللّه رسولًا إلا بنبوة محمد ﷺ ، ووصية عليٍّ عليه السلام [١] » .

وعن أبي جعفر في قول اللّه ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا [٢] ﴾ قال : « عهدنا إليه في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم ، وإنما سمي أولو العزم ؛ لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده ، والمهدي وسيرته ، وأجمع عزمهم أن ذلك كذلك والإقرار به [٣] » .

وجاء في « الاختصاص » عن محمد بن الفضيل قال : « سمعت أبا الحسن [٤] عليه السلام يقول : « ولاية عليٍّ عليه السلام مكتوبة في جميع صحف الأنبياء [٥] » .

وفي رواية أخرى أن رسول اللّه ﷺ قال - كما يزعمون - يا علي ما بعث اللّه نبيًّا إلا وقد دعاه إلى ولايتك طائعًا أو كارهًا [٦] .

وقد ذكر الحر العاملي [٧] - وهو من شيوخ المحدثين عندهم - بعد ذكر الروايات على الإقرار بولايتهم حين خلق اللّه الخلق وأخذ الميثاق على الأنبياء : « والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا قد تجاوزت حد التواتر يزيد على ألف حديث

---

(١) أصول الكافي : ٥٠٤/١ ، باب في نتف وجوامع من الرواية في الولاية . دار الأضواء ط١ ، ١٩٩٢م .

(٢) طه : ١١٥ .

(٣) أصول الكافي (٤٨٠/١) ، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية .

(٤) أي عليّ بن موسى الرضا (ت ٢٠٢ هـ) ومحمد بن الفضيل الذي روى هذا النص كان من أصحاب الرضا عليه السلام . كذا في كتاب « جامع الرواة » لمحمد بن عليّ الأردبيلي : (١٧٤/٢) دار الأضواء ١٩٨٣ م .

(٥) « الاختصاص » للمفيد : ص ١٨ مؤسسة الأعلمي بيروت ١٩٨٢ م . وفي هامشه : « رواه الصفار في البصائر الباب الثاني من الجزء الثامن وزاد في آخره : « ولن يبعث اللّه نبيًّا إلا بنبوة محمد وولاية وصيه عليّ عليه السلام » . اهـ .

(٦) الاختصاص : ص ٣٤٣ .

(٧) محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسين الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ) ، من علماء الشيعة الإمامية ، راجع ترجمته في : لؤلؤة البحرين : ص ٧٦ - ٨٠ ، الأعلام : (٩٠/٦) .

موجودة في جميع كتب الحديث .. [١] » .

إن فساد هذا الرأي وبطلانه من الأمور المعلومة ؛ لأن كتاب اللَّه بين أيدينا ليس فيه شيء من هذه المزاعم . لقد كانت دعوة الرسل عليهم السلام إلى التوحيد لا إلى ولاية عليٍّ والأئمة ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ [٢] ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ [٣] ﴾ . فكل رسل اللَّه وأنبيائه كانوا يدعون قومهم إلى عبادة اللَّه وحده لا شريك له ، فقد قال نوح ، وهود ، وصالح ، وشعيب عليهم السلام لقومهم : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ [٤] ﴾ فلا يوجد في كتاب اللَّه ما يزعمون من أمر ولاية عليٍّ .

وإذا كانت ولاية عليٍّ مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، فلماذا ينفرد بنقلها الإمامية ولا يعلم بها أحد غيرهم ؟ ولماذا لم يعلم بذلك أصحاب الديانات ، بل لماذا لم تسجل هذه الولاية في القرآن وهو المهيمن على الكتب كلها ، والمحفوظ من لدن رب العزة جل علاه .

وكيف تتطاول هذه الأساطير على الأنبياء فتزعم أن آدم عليه السلام وبقية الأنبياء - ما عدا أولي العزم - قد تركوا أمر اللَّه في الولاية ، وكأنهم بهذه المقالة يجعلون أتباع الأئمة أفضل من أنبياء اللَّه - ماعدا أولي العزم - لأن الأتباع اتبعوا ، والأنبياء تركوا ، إن هذا إلا بهتان عظيم [٥] .

---

(١) « الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام » للحر العاملي : ص ١٥٩ ط ٢ مطبعة الحيدرية ، نجف ١٣٧٨ هـ .

(٢) الأنبياء : ٢٥ .

(٣) النحل : ٣٦ .

(٤) الأعراف : ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ .

(٥) راجع أصول مذهب الشيعة : (٦١/١ - ٦٢) . وقد أشار الدكتور القفاري - صاحب هذا الكتاب - إلى كثير من الكتب المعتمدة لدى الإمامية التي تؤكد - كما يزعمون - أن الشيعة قد ولدت يوم خلق اللَّه الخلق وقبل رسالة محمد عليه الصلاة والسلام فليراجع هناك .

الرأي الثاني :

أن التشيع قد بدأ في حياة النبي ﷺ ، وأنه عليه الصلاة والسلام - كما يقولون - هو الذي وضع بذرة التشيع ، وأن هناك بعض الصحابة يتشيعون لعليٍّ ويوالونه في زمنه ﷺ ، وأنه عليه الصلاة والسلام يغذي بأقواله فكرة التشيع لعليٍّ رضي الله عنه ويمكنها في أذهان المسلمين ويأمر بها في مواطن كثيرة على اختلاف المناسبات . ومن هذه المناسبات - كما يقولون - حادثة غدير خم المشهورة [1] .

يقول محمد حسين آل كاشف الغطاء [2] : « إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية ، فبذرته وضعت مع بذرة الإسلام جنبًا إلى جنب وسواء بسواء . ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والعناية حتى نمت وازدهرت في حياته ثم أثمرت بعد وفاته [3] » .

ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضًا ، محمد حسين الزين العاملي - أحد

---

(١) راجع كتاب : « غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام » للدكتور فتحي محمد الزغبي ، وهو أصلًا رسالة الدكتوراه : ص ٢٤ (مطابع غباش طنطا ، ط الأولى ١٩٨٨م) . وستأتي مناقشة حديث غدير خم في باب أحكام الإمامة .

(٢) محمد حسين بن علي بن الرضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ): مجتهد إمامي ، أديب ، من زعماء الثورات الوطنية في العراق . من أهل نجف . كان من الكتاب الشعراء ، الدعاة إلى الوفاق بين المسلمين ، وصنف كتبًا كثيرة ، منها : « أصل الشيعة وأصولها » (الإعلام : ١٠٦/٦) .

(٣) « أصل الشيعة وأصولها » للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء : ص١١٨ . دار الأضواء ، ط الأولى ١٩٩٠م . ويستدل على قوله ببعض الأحاديث منها ما ذكره السيوطي في كتاب « الدر المنثور » في تفسير قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ الآية ، قال ابن عساكر : عن جابر ابن عبد اللّه قال : كنا عند النبي ﷺ فأقبل عليٌّ عليه السلام ، فقال النبي : « والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة » .. وغير هذا من الأحاديث التي استدل بها لتؤيد وجهة نظره في صفحة : ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ ، وهي روايات تستحق الدراسة وتحقيق أحاديثها في بحث مستقل ؛ لأن الشيعة تستدل بأي شيء دون التمييز بين الصحيح والضعيف والموضوع .

مشايخهم - حيث ذهب إلى أن أول اسم ظهر في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ هو الشيعة ، وكان هذا لقب أربعة من الصحابة . وهم : أبو ذر ، وسلمان ، والمقداد ، وعمار [(١)] . ويذكر أن الذين بايعوا عليًّا يوم غدير خم أربعون ألفًا ، وقيل : سبعون ألفًا ، وكل هؤلاء كانوا شيعة ، ولكن اسم الشيعة قد تغلب واختص يومئذ بأبي ذر ، والمقداد ، وسلمان ، وعمار ، ويذكر أسماء أخرى من الصحابة ومن بني هاشم ، وعدهم شيعة عليٍّ [(٢)] .

وقبل هؤلاء نجد النوبختي يقول في كتابه « فرق الشيعة » : إن أول « الفرق الشيعية وهي فرقة عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام المسمون شيعة عليٍّ ، في زمان النبي ﷺ وبعده ، معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته [(٣)] » .

ومهما كان رأيهم في إثبات أصالة التشيع إلا أننا نقول بأن « إرجاع التشيع من الناحية التاريخية إلى عهد الرسول ﷺ ليس إلا محاولة من جانب متكلمي الشيعة لنقض دعوى خصومهم القائمة على ردِّ معتقدات الشيعة إلى أجنبية [(٤)] « وإعطاء التشيع صفة الشرعية وحاولوا تأييدها وإثباتها بكل وسيلة ، فوضعوا روايات كثيرة في ذلك [(٥)] ونسبوها إلى رسول الله ﷺ وزعموا أنها رويت من

(١) راجع « الشيعة في التاريخ » لمحمد حسين الزين العاملي : ص٢٥ - ٢٦ . عن « نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية » للدكتور أحمد محمود صبحي : ص٣٠ دار النهضة العربية ببيروت ، ١٩٩١م .

(٢) وقد ذهب إلى مثل هذا الرأي كثير من الإمامية المعاصرين ، انظر مثلًا كتاب : « أعيان الشيعة » لمحسن العاملي (١٣/١) و « تاريخ الفقه الجعفري » لهاشم معروف : ص١١٨ . (دار الكتاب الإسلامي ١٩٨٧م) ، « وهوية التشيع » للدكتور أحمد الوائلي : ص٢٨ (دار الكتبى ، بيروت ١٩٨٧م) و« الشيعة في الميزان » لمحمد جواد مغنية : ص ١٧ .

(٣) « فرق الشيعة » : ص ٢٨ تحقيق د . عبد المنعم الحفني .

(٤) نظرية الإمامة : ص ٣٠ .

(٥) راجع هذه الروايات - مثلًا - « الموضوعات » لعبد الرحمن ابن الجوزي : (٢٥٢/١) وما بعدها ، تحقيق توفيق حمدان (دار الكتب العلمية ط١ ، ١٩٩٥م) . ولهم أيضًا وسائل وطرق في الاستدلال والاحتجاج على أهل السنة كتب عنها بالتوسع الدكتور ناصر القفاري في كتابه مسألة التقريب : (٥٨/١) وما بعدها .

طرق أهل السنة ، وهي روايات » لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه ، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة » [١] .

ولم تعرف في عهد رسول الله ﷺ شيعة ولا سنة بمعنى الفرقة والتميز والاختلاف أبدًا ، بل كان الجميع مسلمين لله وجوههم . وقد أزال الرسول ﷺ أسباب العصبية والفرقة والاختلاف . فلم يكن خلاف حزبي من أيّ نوع ، فليس إلا جماعة المسلمين . والمؤمنون فيها أولياء بعض [٢] ، وقد أعلن القرآن : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ [٣] ﴾ لا التشيع ولا التسنن ، والجميع شيعة للمصطفى ﷺ ، ولم يكن للشيعة وجود بالمعنى الذي أصبح يطلق على أصحاب هذا المذهب .

والحوادث المهمة التي تمت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا تتخذ بداية التشيع ، فحادثة غدير خم لا تدل على أن كل من شاهدها وآمن بها كان شيعة عليٍّ ، وإلا لكان عمر وهو المنسوب إليه أنه هنأ عليًا إذ أصبح مولى كل مؤمن ومؤمنة من الشيعة وهذا ما لم يذهب إليه أحد [٤] .

أما زعمهم بأن الشيعة كانت تتألف من عمار ، وأبي ذر ، والمقداد ، وسلمان ، وأن لفظ الشيعة كان لقب لهؤلاء الأربعة ، فنقول : فهل قال هؤلاء بعقيدة من عقائد الشيعة من دعوى النص والوصية والتقية والعصمة والقول باغتصاب الشيخين الخلافة وإهانتهما ، كلا لم يوجد شيء من ذلك .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة ، وراجع أصول مذهب الشيعة : (٦٥/١) .

(٢) « الشيعة الاثنى عشرية في دائرة الضوء » للدكتور محمد عبد المنعم البري : ص ٢٣ ، ط الأولى ، دار الحقيقة للإعلام الدولي ، قاهرة ١٩٨٩ م . وراجع كذلك : « نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام » للدكتور علي سامي النشار : (١٤/٢) ط ٣ دارالمعارف بمصر ١٩٦٥ م .

(٣) آل عمران : ١٩ .

(٤) نظرية الإمامة : ص ٣٠ ، ستأتي مناقشة حديث غدير خم في باب أحكام الإمامة وبيان مراده الصحيح .

قال ابن المرتضى [١] : « فإن زعموا أن عمارًا ، وأبا ذر الغفاري ، والمقداد ابن الأسود ، وسلمان الفارسي كانوا سلفهم ، لقولهم بإمامة عليٍّ عليه السلام ، أكذبهم كون هؤلاء لم يظهروا البراءة من الشيخين ولا السب لهما ، ألا ترى أن عمارًا كان عاملًا لعمر بن الخطاب في الكوفة [٢] ، وسلمان الفارسي في المدائن [٣] » [٤] .

فالأربعة المذكورون لم يكونوا في شيعة عليٍّ بالمعنى السياسي لكون عمار وسلمان رضي الله عنهما كانا عاملان مخلصان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهذه الحقائق التاريخية الثابتة تنسف كل ما شيده الشيعة من دعاوى في هذا عبر القرون [٥] .

الرأي الثالث :

وهناك رأي آخر - غير الإمامي - أن التشيع ظهر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة ، نتيجة للاختلاف فيمن يخلفه في الإمامة والخلافة حيث وجد من يرى أحقية عليٍّ بالإمامة ، ويتشيع له ، وهم بعض الصحابة كسلمان ، وأبي ذر ، والمقداد ، وعمار رضي الله عنهم . وهذا الرأي ذهب به بعض أهل السنة

---

(١) أحمد بن يحيى المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني (٧٧٥ - ٨٤٠هـ) عالم بالدين والأدب ، من أئمة الزيدية باليمن ، ولقب « المهدي لدين الله » من كتبه : « البحار الزخار » و « المنية والأمل » (الأعلام : ٢٦٩/١) .

(٢) راجع : أسد الغابة لابن الأثير : (٦٣١/٣) (دار الفكر ١٩٨٩م) ، والإصابة لابن حجر : (٥١٢/٢) (ط الأولى ١٣٢٨هـ) ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٤٨٠/٢ بهامش الإصابة ، والأعلام للزركلي : (٣٦/٥) .

(٣) الطبقات لابن سعد : (٦٥/٤) تحقيق محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٩٩٠ م .

(٤) « المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل » : ص ١٢٤ - ١٢٥ ، عن أصول مذهب الشيعة : (٦٧/١) ، و « النظريات السياسية الإسلامية » للدكتور ضياء الدين الريس : ص ٤٢ ، دار التراث القاهرة ، ط ٧ ، ١٩٧٦ م .

(٥) راجع : الشيعة الاثنى عشرية للدكتور محمد عبد المنعم البري : ص٢٣ .

والباحثين [1] ، فهم يربطون هذا القول بوجود رأي يقول بأحقية قرابة الرسول ﷺ بالخلافة بعده .

فإذا اعتُبر هؤلاء بداية التشيع ، فإنه من التعسف أن ينسب إلى أحد منهم عقيدة من العقائد المعروفة لدى الشيعة في الإمامة أو الرجعة أو البداء ، تلك العقائد التي وضحت في الدور الآخير من التشيع في أول العصر العباسي ، بل من التعسف أيضًا أن تلتمس بذور هذه العقائد لدى هؤلاء النفر من المناصرين لعليٍّ [2] .

ولا شك أنه إذا وجد من يرى أحقية عليٍّ بالإمامة أو أن الإمامة ينبغي أن تكون في القرابة ؛ فقد وجد رأي يقول باستخلاف سعد بن عبادة من الأنصار، وبأن الإمامة ينبغي أن تكون في الأنصار ، وهذا الاختلاف لا دلالة فيه على ميلاد حزب معين ، وتعدد الآراء أمر طبيعي وهو من مقتضيات نظام الشورى في الإسلام ، فهم في مجلس واحد تعددت أراؤهم وما انفصلوا حتى اتفقوا ، ومثل هذا لا يعدُّ نزاعًا ، وقد اندرجوا تحت الطاعة على بكرة أبيهم لأبي بكر ﷺ ، وكان عليٌّ ﷺ سامعًا لأمره ناهضًا إلى غزوة بني حنيفة .. وبايع أبا بكر على ملأ من الأشهاد [3] .

والشيعة ليس لها ذكر أو وجود في عهد أبي بكر أو عمر أو عثمان ، فكيف يقال بنشأتها بعد وفاة الرسول ﷺ [4] . وقد اضطرَّ بعض شيوخ الشيعة للإذعان لهذه الحقيقة يقول آيتهم ومجتهدهم الأكبر في زمانه محمد حسين آل كاشف الغطاء : « ... ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ (في عهد أبي بكر

---

(١) منهم د . أحمد أمين في كتابه « فجر الإسلام » : ص ٢٦٦ (مكتبة النهضة المصرية ط١٠ ، ١٩٦٥م) ، والمستشرق جولد تسيهر في كتابه « العقيدة والشريعة في الإسلام » : ص ١٨٩ ترجمة د.محمد يوسف موسى وغيره (دار الكتب الحديثة بمصر ط ٢ ، ١٩٥٩م) .

(٢) نظرية الإمامة : ص٣٤ .

(٣) مسألة التقريب : (١٣٣/١) .

(٤) ولوكان هذا الرأي القائل بأحقية القرابة بالإمامة يمثل البذرة والنواة للتشيع لكان له ظهور ووجود زمن أبي بكر وعمر ، ولكنه رأي إن ثبت فهو كسائر الآراء التي أثيرت في اجتماع =

وعمر ﵄) مجال للظهور ؛ لأن الإسلام كان يجري على مناهجه القويمة » [١] . وبمثل هذا اعترف شيخهم الآخر محمد حسين العاملي ، فقال : « إن لفظ الشيعة قد أهمل بعد أن تمت الخلافة لأبي بكر ، وصار المسلمون فرقة واحدة إلى أواخر أيام الخليفة الثالث » [٢] .

الرأي الرابع :

وهناك اتجاه آخر يرى أن التشيع بدأ بمقتل عثمان ﵁ [٣] ، أو بحركة ابن سبأ بتعبير أدق [٤] .

= السقيفة ، ما إن وجد حتى اختفى بعد أن تمت البيعة ، واجتمعت الكلمة واتفق الرأي من الجميع . وموقف أمير المؤمنين عليٍّ ﵁ ينفي استمرار مثل هذه الآراء أو بقائها بين الصحابة . فقد روى البخاري بسنده إلى محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبي أيُّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، وخشيت أن يقول عثمان ، قلت : ثم أنت ؟ قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين . (البخاري : كتاب فضائل الصحابة – باب فضل أبي بكر) راجع : أصول مذهب الشيعة : (١/٧٠) .

(١) أصل الشيعة وأصولها : ص ١٢٤ .

(٢) الشيعة في التاريخ : ص ٣٩ عن مسألة التقريب (١/١٣٤) .

(٣) يقول ابن حزم : « ثم ولى عثمان ، وبقي اثنا عشر عاما .. وبموته حصل الاختلاف ، وابتدأ أمر الروافض » (الفصل في الملل : ٢/٢١٦ دار الجيل) ، ويقول الشيخ أبو زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٣٠، « أنهم – أي الشيعة – ظهروا بمذهبهم في آخر عصر عثمان ﵁ » (ط دار الفكر العربي) وكذلك الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه : النظريات السياسية الإسلامية : ص٤٢ .

(٤) فأبو الحسين الملطي في كتابه « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » : ص١٨ ، حينما يذكر الاثنى عشرة فرقة من أهل الضلال الرافضة الملقبين بالإمامية يجعل السبأية على رأسهم دون أدنى تفرقة في الحكم بينهم وبين الإمامية ، فكلهم روافض ملحدون ومنشأ التشيع من ابن سبأ (انظر نظرية الإمامة : ص٣٥) ويذهب سعيد الأفغاني بأن ابن سبأ هو السبب الرئيسي في مقتل عثمان ﵁ وأنه قد اختلق عقائد فاسدة كالوصية والرجعة . (« عائشة والسياسة » : ص٤٧ – ٤٨ ط٢ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧م) .

وعبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة ، ضال مضل ، قال ابن حجر : أحسب أن عليًا حرقه بالنار ، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء ، وعلمه عند عليٍّ ، فنفاه عليّ بعد ما همَّ به . قال ابن =

إلا أن موقف الذين أرجعوا أصل كل فرق الشيعة إلى آراء ابن سبأ يدعو إلى بعض الشك في حيادهم في الرأي . والذي يدعو إلى التشكك في موقفهم هو أن يكون التشيع كعقيدة تحمل آراء محدثة قد ظهرت في وقت مبكر على عهد عثمان . والتشيع كعقيدة منظمة وآراء كلامية لا يمكن أن تصدر إلا بعد أن توالت أحداث مهمة كمقتل عليٍّ ﷺ وتحول الخلافة إلى بني أمية ثم فاجعة

= عساكر في تاريخه : كان أصله من اليمن ، وكان يهوديًّا ، فأظهر الإسلام ، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ، ويدخل بينهم الشر ، ودخل دمشق لذلك . (راجع ترجمته على سبيل المثال : « لسان الميزان » لابن حجر : ٣٥٨/٣ ط دار الفكر ، و « الفرق بين الفرق » للبغدادي : ص٢٣٣ تحقيق محمد محيي الدين ، « التنبيه والرد » للملطي : ص١٨ ، و « التبصير في الدين » لأبي المظفر الإسفرايني : ص٧١ - ٧٢ بتعليق الشيخ الكوثري ، و « عائشة والسياسة » لسعيد الأفغاني ص٤٨ .) وفي كتاب « فرق الشيعة » للنوبختي ص٣٢ « كان أظهر الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة وتبرأ منهم » .
وهناك من الشيعة المعاصرين من يحاول أن ينكر وجود عبد اللّٰه بن سبأ هذا ، ومن بينهم مرتضى العسكري في كتابه « عبد اللّٰه بن سبأ » . وقد رد عليه كثير من الباحثين المعاصرين . يقول د . ناصر عبد اللّٰه القفاري : (فقد خرجت دراسات موضوعية ومستوفية لهذه القضية ، ومن أبرز هذه الدراسات وأهمها رسالة : « عبد اللّٰه بن سبأ وأثره في إحداث الفتنة » للدكتور سليمان العودة . وقد توفرت لديه أدلة قاطعة على وجود ابن سبأ وسعيه في الفتنة ، وهي دراسة جادة ومستوفية . وقد ناقش المشككين والمنكرين والقائلين أن ابن سبأ هو عمار بن ياسر ، وأثبت زيف هذه الأقوال بالحجة والبراهين ، وكذلك دكتور عمار الطالبي أثبت بطلان هذه الأقوال في كتابه « آراء الخوارج » ص٧٥ - ٨١ ، وللدكتور عزت عطية مناقشة لهؤلاء وتزييف لأقوالهم في كتابه « البدعة « : ص٦٤ وما بعدها . وقدم الدكتور سعدي الهاشمي محاضرة قيمة في هذا الموضوع أثبت فيها وجود ابن سبأ بالأدلة من الفريقين في مجلة : « محاضرات الجامعة الإسلامية » عام ٩٨ - ١٣٩٩ هـ تحت عنوان : « ابن سبأ حقيقة لا خيال ») . (راجع أصول مذهب الشيعة : ٧٣/١ بتصرف يسير) ثم نقل الدكتور ناصر القفاري من كتب الشيعة نفسها في إثبات وجود عبد اللّٰه بن سبأ هذا في كتابه السابق : (٧٣/١) وما بعدها . وراجع كذلك في إثبات وجود ابن سبأ : « الرواة الذين تأثروا بابن سبأ » : للدكتور سعدي الهاشمي ط الأولى ١٩٩٢م بدون ذكر المطبعة أو الناشر ، ومجلة « البيان « يصدرها المنتدى الإسلامى بلندن ، عدد ٨٠ سبتمبر ١٩٩٤ م في موضوع « ابن سبأ في ميزان البحث العلمي » للدكتور محمد أمحزون .

كربلاء التي كان لها أثرها الفعلي في العقيدة الشيعية لتنضجها وتصقل حتى تخرج على الناس على نحو ما أوردها متكلمو الشيعة من أمثال : هشام بن الحكم [١] ، والطوسي ، والحلي [٢] ، وغيرهم . فمن العسير إذن أن نتصور الظهور المفاجئ لهذه العقيدة في وقت مبكر كعهد عثمان [٣] .

ويقول د . فتحي محمد الزغبي : « والحقيقة أنه لا يمكن أن تعتبر حركة ابن سبأ بداية للمذهب الشيعي عمومًا ، وإنما يمكن أن تكون - أو هي فعلًا - بداية الغلو الشيعي ... فقد ذكر النوبختي عن ابن سبأ أنه أول من قال بالغلو [٤] . ويرى الشهرستاني أن أصناف الغلاة انشعبت منه [٥] . وعلى ذلك فليس

(١) هشام بن الحكم : من أهل الكوفة ، سكن بغداد ، وكان من كبار شيوخ الإمامية . وكان في الأصل على مذهب الجهمية ، ثم قال بالتجسيم . وكان ثقة في الروايات عند الشيعة الإمامية ، ويعتبر من متكلميهم . نقلت عنه مقالات ضالة وتنسب له كتب الفرق فرقة « الهاشمية » من الشيعة . يقال : إنه من أصحاب جعفر بن محمد الصادق ، ويقال : عاش إلى خلافة المأمون . (راجع : رجال النجاشي : ٣٩٧/٢ دار الأضواء ، وجامع الرواة للأردبيلي : ٣١٣/٢ دار الأضواء ، وراجع كذلك لسان الميزان : ٢٣٤/٦ . وانظر عن الهشامية : التنبيه والرد للملطي : ص٢٤ ، والفرق بين الفرق للبغدادى ص٦٥) .

(٢) الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلي . جمال الدين ، ويعرف بالعلامة (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) من أئمة الشيعة الإمامية . نسبته إلى الحلة (في العراق) وكان من سكانها . مولده ووفاته فيها ، قال عنه يوسف البحراني - أحد مشايخ الإمامية - : بأنه « وحيد عصره ، فريد دهره ، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثيل ولا نظير » . وله تصانيف كثيرة ، منها « منهاج الكرامة في الإمامة » . وهذا الكتاب هو الذي رد عليه ابن تيمية في كتابه « منهاج السنة » . (راجع : الأعلام : ٢٢٧/٢ ، ولؤلؤة البحرين : ص٢١٠ - ٢٢٧) .

(٣) راجع : نظرية الإمامية : ص ٣٧ - ٣٨ بتصرف . يقول د . عبد المنعم البري في كتابه « الشيعة الاثنى عشرية في دائرة الضوء » : ص٢٧ بأن الباحثين قد أفرطوا في تأكيد أن الشيعة والتشيع ما ظهرا إلا كيدًا للإسلام ، فيضخمون كثيرًا من دور ابن سبأ في تأسيس عقيدة الشيعة ، ومن ذلك على سبيل المثال كتاب السنة والشيعة للأستاذ إحسان إلهى ظهير وفي كل كتبه ، وكتاب الشيعة في الميزان للدكتور محمد يوسف النجرامي وغيرهم . اهـ بتصرف .

(٤) « فرق الشيعة » للنوبختي : ص٣٢ .

(٥) الملل والنحل : (١٧٧/١) .

صحيحًا أن يكون ابن سبأ هو أصل الشيعة عامة » [١] .

الرأي الخامس :

ومنهم من يجعل تاريخ ظهور الشيعة يوم الجمل ، قال ابن النديم [٢] : إن عليًا « قصد طلحة والزبير ليقاتلهما حتى يفيئا إلى أمر اللّٰه جل اسمه ، ويسمى من اتبعه على ذلك بالشيعة ، وكان يقول شيعتي » [٣] .

وهذا الرأي من ابن النديم يبدو - كما قال د . مصطفى الشيبي [٤] - أنه رأي غريب [٥] . قال د . النشار : « أرى في كلام ابن النديم وهو شيعي بعض الغلو » [٦] .

الرأي السادس :

إن التشيع لعليٍّ وبداية حركتهم بدأ بعد رجوع عليٍّ من صفين . يقول صاحب مختصر التحفة الاثنى عشرية : (إن ظهور اسم الشيعة كان عام ٣٧هـ) [٧] . ويقول وات منتوجمري - باحث مستشرق من جامعة أدنبرا - : « إن بداية حركة الشيعة هي أحد أيام سنة ٦٥٨م (٣٧هـ) » [٨] .

---

(١) « غلاة الشيعة » : ص ٢٩ .

(٢) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق ، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم (... - ٤٣٨هـ) وهو بغدادي . وكان معتزليًا متشيعًا . يدل كتابه « الفهرست » على ذلك ، فإنه كما يقول ابن حجر ، يسمي أهل السنة « الحشوية » ويسمي الأشاعرة « المجبرة » ويسمي كل من لم يكن شيعيًا « عاميًا » . (راجع : الأعلام : ٢٩/٦ ، لسان الميزان : ٨٣/٥) .

(٣) الفهرست : (٣٦٤/١) تحقيق د . شعبان خليفة (العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة ١٩٩١م) .

(٤) وهو شيعي معاصر .

(٥) « الصلة بين التصوف والتشيع » : ص ١٨ دار المعارف بمصر ط ٢ ، ١٩٦٩ م .

(٦) نشأة الفكر الفلسفي : ص (١٩/٢) .

(٧) ص : ٥ ط : استانبول ١٩٧٩ م .

(٨) Montgomery Watt, Islam and the integration of society, p. ١٠٤ ، عن مسألة التقريب : (١٣٩/١) .

ولكن هذا الرأي ينقصه بعض الحقائق ، حيث إننا لا يمكن أن نحكم على أنصار عليٍّ بأنهم على مذهب الشيعة ، أو على أصل من أصول الشيعة . وكما نلحظ أنه بعد حادثة التحكيم وفي بنود التحكيم ، أطلق لفظ الشيعة على الجانبين بلا تخصيص . ومما جاء في صحيفة التحكيم : « هذا ما تقاضى عليه عليّ بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وشيعتهما .. » ومنها : « وأن عليًّا وشيعته رضوا بعبد اللّه بن قيس ، ورضي معاوية وشيعته بعمرو بن العاص » . فإذن لم يظهر مصطلح الشيعة دلالة على أتباع عليٍّ فحسب حتى ذلك الوقت [1] .

الرأي السابع :

وذهب الآخرون إلى أن زمن ميلاد الشيعة بدأ بمقتل الحسين ﷺ . ومن أنصار هذا الاتجاه : رودلف شتروتمان [2] وول ديوارنت [3]؛ إذ يذهبان إلى أن طائفة الشيعة تكونت على أثر مقتل الحسين وأسرته .

يقول دكتور أحمد صبحي : « بينما كان تسليم الحسن بن عليٍّ ﷺ بالإمرة لمعاوية ما جعل هذا العام يسمى عام الجماعة باعتبار النفوس قد هدأت وائتلفت ... فإن هذا التآلف والاجتماع قد انهار كله بعد مقتل الحسين ، ومن ثم انفصل الشيعة عن الإسلام السنِّي انفصالًا يكاد يكون تامًّا في الآراء والمعتقدات . ومن هنا يرى كثير من الباحثين أن التشيع كعقيدة يبدأ بعد هذه الحادثة الأليمة » [4] .

---

(١) انظر هذه الروايات وغيرها في أصول مذهب الشيعة : (١/٣٨ - ٣٩) . وقد نقل من : الأخبار الطوال للدينوري : ص١٩٤ - ١٩٦ ، وتاريخ الطبري : ٥/٥٣ - ٥٤ ، ومجموعة الوثائق السياسية : ص ٢٨١ - ٢٨٢ . اهـ ، وفي صحيح مسلم من حديث طويل بسنده : « وقال حكيم بن أفلح ﷺ : لأني نهيتها - يعني عائشة - أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا » (كتاب الصلاة - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية : (١٤/٥٩) لمجموعة من المستشرقين . ط طهران .

(٣) قصة الحضارة : جزء ٢ مجلد ٤ (عصر الإيمان) : ص ١٢٩ لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٧٤ م .

(٤) نظرية الإمامة : ص ٤٨ .

ويرى الدكتور النشار [١] أن الشيعة تكونت حقًّا بعد مقتل الحسين ﷺ كفرقة دينية ، وضرب مثالًا على ذلك بحركة التوابين [٢] وحركة المختار بن أبي عبيد [٣] ثم تتكون الشيعة كفرقة دينية كلامية تضع أصول التشيع بعد مقتل المختار . وقريب من هذا يذهب إليه الدكتور الشيبي [٤] .

ويرى د . أحمد صبحي بأن « الفرق التي تندرج تحت الشيعة - المعتدلين فيهم - قد بدأ ظهورها بعقائدها عقب حادثة كربلاء [٥] » . أما عن فرقة الاثنى عشرية الإمامية فيرى أن : « عقائد هذه الفرقة لم تتبلور وتتخذ صورتها النهائية إلا منذ عهد الصادق » [٦] .

الرأي المختار :

والذي يبدو واضحا أن الشيعة كفكر وعقيدة لم تولد فجأة ، بل إنها أخذت طورا زمنيا ، ومرّت بمراحل . وإذا كنا بصدد فرقة الشيعة الإمامية ، فإن تكوين عقيدتهم في صورتها النهائية قد احتاجت إلى فترة من الزمان منذ

(١) راجع نشأة الفكر الفلسفي : (٢١/٢) .

(٢) هم الذين ندموا على تغريرهم بالحسين بن علي واستدعائهم له إلى العراق ثم التخلي عنه ليواجه مصيره مع الذين رافقوه حتى استشهدوا في كربلاء . وقد اجتمع هؤلاء بالبصرة يرأسهم الصحابي سليمان ابن صرد الخزاعي الكوفي - راوي أحاديث في الصحيحين وغيرهما وشهد مع علي صفين - وقد تعاهد أصحاب هذه الحركة على الأخذ بثأر الحسين فكونوا جيشًا وسموه جيش التوابين (راجع : موسوعة الفرق والجماعات : ص١٢٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ١٧٥/٤ دار الفكر ط الأولى ١٩٨٤م) .

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، أبو إسحاق (١ - ٦٧هـ) : من زعماء الثائرين على بني أمية . من أهل الطائف . انتقل منها إلى المدينة مع أبيه في زمن عمر بن الخطاب ، ثم كان مع علي بالعراق ، ولما قتل الحسين ٦١هـ انحرف المختار عن عبيد اللّٰه بن زياد (أمير البصرة) ثم تتبع قتلة الحسين فقتل منهم نفرًا ، من بينهم عبيد اللّٰه بن زياد . وشاعت في الناس أخبار عنه بأنه ادعى النبوة ونزول الوحي ، قتل عام ٦٧هـ على يد مصعب بن الزبير (راجع الأعلام : ١٩٢/٧) .

(٤) الصلة بين التصوف والتشيع : ص٢٣ .

(٥) نظرية الإمامة : ص ٥٠ .

(٦) المرجع السابق ونفس الصفحة . وراجع كذلك نشأة الفكر الفلسفي : (٢١/٢) .

استشهاد الحسين عليه السلام [(١)] إلى ظهور جعفر الصادق [(٢)] حتى تنضج وتتخذ صورتها النهائية . وقد يرجع الأمر إلى ابن سبأ حيث اعترف كثير من كتب

---

(١) فقد أنكر كثير من السنيين – الذين التقيت معهم – على التلفظ بـ « عليه السلام » بعد ذكر اسم سيدنا علي أو فاطمة أو سيدنا الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ويعتبرونه من البدعة المنكرة . مع ذلك ، فقد وجدت من بعض كتب أهل السنة المعتمدة تذكر « عليه السلام » بعد ذكر اسم سيدنا عليٍّ أو غيره من آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم . وسأثبت هنا بعض هذه الكتب وهي تبين لنا أنه مشروع وليس من البدعة المنكرة . ومن بين هذه الكتب : (١) « الزهد » للإمام أحمد ، دار الكتب العلمية : ص١٣٠ وص١٦٦ ، (٢) صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة – باب يقصر إذا خرج من موضعه (من غير تحقيق ابن باز إذا كان في فتح الباري) ، ومناقب فاطمة ، (٣) « تاريخ الطبري » ، دار الكتب العلمية ط٢ ، ١٩٨٨م ، على سبيل المثال : ٧٠١/٢ ، (٤) « تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها » للإمام حماد بن إسحاق ، تحقيق د. ضياء العمري : ص٥٦ . (٥) « التمهيد » للباقلاني ، دار الفكر : ص٢٣٦ ، (٦) « الإمامة والرد على الرافضة » لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق د . عليٍّ الفقيهي : ص٣٥٨ ، (٧) « الفرق بين الفرق » للبغدادي : ص٣٦٢ ، (٨) « كتاب النهي عن سب الأصحاب » لمحمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وغيره : ص٧١ ، (٩) « التنبيه والرد » للملطي في مواضع متفرقة ، وعلى سبيل المثال : ص١٨ ، ص٣٢ ، (١٠) مقدمة فتح الباري لابن حجر تحقيق ابن باز : ص٦٠٥ ، (١١) الملل والنحل للشهرستاني في مواضع متفرقة ، (١٢) « شرح مشكل الآثار » للطحاوي تحقيق شعيب الأرناؤوط : (١٦/٥) ، ومن المعاصرين : الشيخ عبد الله الغماري ، وأحمد الغماري في معظم كتبهما ، وحتى الشيخ الألباني أثبت لفظ « عليه السلام » بعد اسم المهدي المنتظر (راجع : مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيقه ، رقم الحديث ٢٠٦١ في الحاشية . مكتبة المعارف ، رياض . ط٢ ، ١٤١٢هـ) وراجع كذلك : كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٣٣٨/١) و (٤٠٥/١) (الناشر : مكتبة السلفية بالمدينة ، ط ١ ، ١٩٦٦م) ، والله أعلم .

(٢) وهو جعفر بن محمد الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحسين السبط ، الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق (٨٠ – ١٤٨هـ) كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم . أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك . وهو سادس الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية . ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط . له أخبار مع الخلفاء من بني العباس وكان جريئا عليهم صداعا بالحق . له « رسائل » مجموعة في كتاب ، ورد ذكرها في كشف الظنون ، يقال إن جابر بن حيان قام بجمعها . مولده ووفاته بالمدينة ، رضي الله عنه (راجع : الأعلام : ١٢٦/٢) .

الفرق وبعض كتب الشيعة [١] بأنه أول من شهد بالقول بفرض إمامة عليٍّ بالنص وبأن عليًّا وصيّ النبي عليه الصلاة والسلام ، وأنه أول من طعن في أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ كما أنه قال برجعة عليٍّ وتخصيصه وأهل البيت بعلوم سرية خاصة .

وقد تكون ظروف أخرى خارجية ساعدت على إبراز الشكل النهائي لعقيدة الشيعة الاثنى عشرية ، كظروف انهيار دولة الأمويين وأمل العلويين في الحكم ، ثم خيبة الأمل باعتلاء العباسيين ، وقد يرجع الأمر إلى ظروف أخرى تتعلق بالعصر بأكمله حينما ازدهر علم الكلام ، فكان لابد لهم من متكلمين يدافعون عن المذهب على نحو كلامي . وقد تكون تيارات أجنبية وثقافات غريبة قد امتزجت بعناصر المذهب ، كل ذلك كان ضروريًّا لتخرج العقيدة الشيعية عند الاثنى عشرية الإمامية على نحو ما قال بها متكلموهم من أمثال : هشام بن الحكم ومحمد بن النعمان [٢] - صاحب الطاق الملقب بمؤمن الطاق عند الشيعة وشيطان الطاق عند أهل السنة - وزرارة بن أعين [٣] ، ثم تابعهم بعد ذلك آل نوبخت والطوسي والحلي والقمي [٤]

(١) راجع بالتفصيل ما كتبه د . ناصر القفاري في كتابه : أصول مذهب الشيعة : (١/٧٨ - ٧٩) .

(٢) محمد بن علي بن النعمان البجلي الكوفي (٠٠ - نحو١٦٠هـ) فقيه مناظر ، من غلاة الشيعة ، الملقب بشيطان الطاق ، نسب إلى سوق في طاق المحامل بالكوفة ، كان يجلس للصرف بها ، فيقال إنه اختصم مع آخر فغلب فقال : أنا شيطان الطاق ، وقيل : إن هشام بن الحكم ، شيخ الرافضة ، لما بلغه أنهم لقبوه بشيطان الطاق ، سماه هو مؤمن الطاق ، ويقال : إن أول من لقبه بشيطان الطاق أبو حنيفة . وله تصانيف منها كتاب في « مجالسه مع أبي حنيفة » . (راجع : الأعلام : ٦/٢٧١ ، لسان الميزان : ٥/٣٤٠ ، نظرية الإمامة : ص٥٢) .

(٣) زرارة بن أعين الشيباني بالولاء ، أبو الحسن (٠٠ - ١٥٠هـ) : رأس الفرقة « الزرارية » من غلاة الشيعة ، كان متكلما شاعرا ، وهو من أهل الكوفة . قيل : اسمه « عبد ربه » وزرارة لقبه (راجع الأعلام : ٣/٤٣ ، ونظرية الإمامة : ص٥٢) .

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي ، ويعرف بالشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١هـ) : محدث إمامي كبير ، لم ير في القميين مثله . نزل بالريِّ وارتفع شأنه في خراسان . وتوفى ودفن في الريِّ . له نحو ثلاثمائة مصنف ، منها : « الاعتقادات » ، « ومن لا يحضره الفقيه » (راجع : الأعلام : ٦/٢٧٤) .

والمفيد [١] .

وهكذا مرّ التشيع بأدوار متعددة ، ويعتبر لكل دور منها نقطة تحول هامة في المذهب ، فلا يمكن أن يشابه التشيع الأخير التشيع في دوره الأول كما لا يمكن أن يكون عمار بن ياسر وسلمان الفارسي شبيها لهشام بن الحكم أو صاحب الطاق في الرأي والعقيدة . ومن هنا اختلفت الآراء في أصل التشيع وظهوره [٢] .

وفي وسعنا أن تتصور أن الفكرة بدأت محبة ، وأن المحبة أصبحت هيامًا ، والهيام استحال عشقًا ، والعشق غلوًّا وتقديسًا ! ومن خلال هذه المعاني بدأت الأفكار العاشقة الولهى تتخذ صورًا حزبية وعصبية [٣] .

ويمكننا أن نقول بأن التشيع المجرد من دعوى النص والوصية ليس هو وليد مؤثرات أجنبية ، بل إن التشيع لآل البيت وحبهم أمر طبيعي ، وهو حب لا يفرق بين الآل ، ولا يغلو فيهم ، ولا يلعن أحدًا من الصحابة . وقد نما الحب وزاد للآل بعد ما جرى عليهم من المحن والآلام بدءًا من مقتل عليٍّ ، ثم الحسين ... إلخ . هذه الأحداث فجَّرت عواطف المسلمين ، فدخل الحاقدون من هذا الباب . فالتشيع بمعنى عقيدة الوصية والعصمة للأئمة ، والتقية ، والغيبة ، والرجعة ، فلا يشك أنها عقائد طارئة على الأمة ، دخيلة على المسلمين ترجع أصولها لعناصر مختلفة [٤] .

---

(١) راجع نظرية الإمامة : ص ٥١ - ٥٢ بتصرف .

(٢) راجع : نظرية الإمامة : ص ٥٢ .

(٣) « النظم الإسلامية » للدكتور صبحي الصالح : ص٩٦ . ط الأولى دار العلم للملايين ١٩٦٥م .

(٤) راجع : أصول مذهب الشيعة : (٨٩/١) . وجدير بالذكر هنا أن لفظ « الشيعة الإمامية » قد يضاف عليه بـ : « اثنى عشرية » وذلك لأنهم ساقوا الإمامة من جعفر الصادق إلى ابنه موسى ، وسموا « قطعية » لأنهم قطعوا بموته وساقوا الإمامة بعده في أولاده وسموا « اثنى عشرية » لدعواهم أن الإمام المنتظر (محمد بن الحسن العسكرى ، سبط عليٍّ بن موسى بن جعفر) هو الثاني عشر من نسبه إلى علي ابن أبي طالب . (راجع : الفرق بين الفرق للبغدادي : ص ٦٥ ، وغلاة الشيعة : ص ٢٤٨) وقد تطلق عليهم اسم « الرافضة » وذلك لرفضهم إمامة أبي بكر =

ب - مبادئ الشيعة الإمامية :

تتفق الشيعة الإمامية مع أهل السنة وسائر المسلمين في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وإقامة الشعائر الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج على خلاف في الفروع في بعض المسائل .

إلا أن الشيعة الإمامية تتميز عن غيرها ببعض المبادئ والمعتقدات تميزها وتفصل بينها وبين باقي المسلمين [(١)] .

وأهم هذه المبادئ والمعتقدات التي تفردوا بها [(٢)] :

١ - الإمامة .

= وعمر ، وقيل : كان ابتداؤهم عندما خرج زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب على هشام بن عبد الملك فأراد أنصاره الطعن في أبي بكر فمنعهم ، فتركوه وانصرفوا عنه ، فقال لهم : رفضتموني ، فبقي اسم الرافضة عليهم ، وقيل لأنهم رفضوا الدين بالكلية ، فقد كفَّروا معظم الصحابة ، وأبطلوا الاجتهاد ، واتهموا القرآن بالتحريف من قبل الصحابة وغيرها (راجع : موسوعة الفرق : ص ٢٢٨) .

(١) يقول الشيخ عبد الله نعمة - الإمامي المعاصر - في كتابه « روح التشيع » : ص٣٩٠ : « يطلق الإسلام عند الشيعة على معنيين : عام وخاص . فالعام هو الاعتقاد بوجود الله ... وبنبوة محمد والتصديق برسالته ... والإيمان باليوم البعث ... فكل من نطق بالشهادتين ، وآمن بالتنزيل وبالمعاد ولم ينكر ضرورة من ضرورات الدين كان ذلك مسلما حقًّا . وأما الإسلام بمعنى الخاص فهو يقوم عند الشيعة الإمامية على اعتقاد أصلين آخرين .. وهما :

١ - الاعتقاد بأن الله عادل لايظلم أحدا .

٢ - الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثنىعشر وعصمتهم ووجوب طاعتهم . فكل من اعتقد بهذه الأصول الخمسة كان مسلما بالمعنى الأخص ، أي مسلما شيعيا إماميا (دار الفكر اللبناني ١٩٨٥م) .

(٢) ومن الأمور التي تميزها كذلك ، قولهم في أبي بكر وعمر وجمهور الصحابة بالارتداد ، وقولهم في القرآن بالتحريف - وهو رأي المتقدمين عندهم - فأما الأول سأتناوله في مبحث عدالة الصحابة من هذا البحث وهو في الباب الأول ، وأما الثاني ، في أصول مذهبهم وسأتناوله أيضًا بعد قليل . وهناك اعتقادات أخرى عندهم لم أتناولها هنا وهي ما تتصل بالإلهيات والعبادات ، فمكانها غير هذا البحث .

٢ - العصمة .

٣ - الغيبة [١] .

٤ - التقية .

٥ - الرجعة .

٦ - البداء .

أولا : الإمامة :

وهم يرون « أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها » ويعتقدون « أن الإمامة كالنبوة [٢] لطف من اللّٰه تعالى ، فلابد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين ، وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم ، وإقامة العدل بينهم ، ورفع الظلم والعدوان من بينهم » . ويرون « أن الإمامة استمرار للنبوة ، والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضًا نصب الإمام بعد الرسول » [٣] .

فلذلك يقولون « بأن الإمامة لا تكون إلا بالنص من اللّٰه تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله ، وليست هي بالاختيار والانتخاب من الناس .. بل (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) [٤] ، وعليه لا يجوز أن

---

(١) وقد ذكر د . عبد اللّٰه الفياض أن الإمامة ، والعصمة ، والغيبة ، من ضمن العقائد الأساسية عندهم ، وهناك قضايا فرعية من تلك الأسس وهي التقية والرجعة . (تاريخ الإمامية : ص١٣١) ولكن سنثبت في مكانه أن عقيدتهم في التقية والرجعة ليست من فرعيات بل من أسسها عند كثير منهم .

(٢) سيأتي أن بعضهم يرون أن الإمامة فوق منزلة النبوة والرسالة .

(٣) « عقائد الإمامية » لمحمد رضا المظفر : ص ٨٧ - ٨٨ ، مؤسسة الإمام الحسين بيروت ط٩ ، ١٩٩٠م .

(٤) ذكر محمد رضا المظفر في كتابه السابق أن هذا الحديث من الأحاديث المستفيضة . اهـ . إلا أن المؤكد أن هذا الحديث بهذا النص لا أصل له ، وإنما الحديث المشابه له هو ما رواه مسلم في =

يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من اللّٰه تعالى ، سواء أبى البشر أم لم يأبوا ، وسواء ناصروه أم لم ينصروه ، أطاعوه أم لم يطيعوه ، سواء كان حاضرًا أم غائبًا عن أعين الناس ؛ إذ كما يصح أن يغيب النبي كغيبته في الغار والشعب صح أن يغيب الإمام ، ولا فرق في حكم العقل بين طول الغيبة وقصرها » [1] .

ويقرر آل كاشف الغطاء بـ « أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة ، فكما أن اللّٰه سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيد بالمعجزة التي هي كنص من اللّٰه عليه .. فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إمامًا للناس من بعده ... سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي » [2] .

ومن هذا النص نرى أن مفهوم الإمامة عندهم كمفهوم النبوة ، فكما يصطفى اللّٰه سبحانه من خلقه أنبياء ، يختار سبحانه أئمة وينص عليهم ، ويعلم الخلق بهم ، ويقيم بهم الحجة ، ويؤيدون بالمعجزات ولا يقولون أو

= صحيحه عن نافع قال : جاء عبد اللّٰه بن عمر إلى عبد اللّٰه بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية ... ونصه : « من خلع يدًا من طاعة لقي اللّٰه يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . (جامع الأصول : ٤٦٣/٤ حديث رقم ٢٠٦٥ ، تحقيق محمد حامد الفقي) يقول ابن تيمية : « وهذا حديث حدَّث به عبد اللّٰه بن عمر لعبد اللّٰه بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد مع أنه كان فيه من الظلم ماكان ثم إنه اقتتل هو وهم ، وفعل بأهل الحيرة أمورا منكرة ، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف ، وأن من لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية » . ثم يقول : « ونحن نطالبهم أولًا بصحة النقل ثم بتقدير أن يكون ناقله واحدًا ، فكيف يجوز أن يثبت أصل الإيمان بخبر مثل هذا الذي لا يعرف له ناقل . وإن عرف له ناقل أمكن خطؤه وكذبه . وهل يثبت أصل الإيمان إلا بطريق علمي » . (منهاج السنة : ١١١/١ تحقيق محمد رشاد سالم ، وراجع : المنتقى للذهبي : ص ٢٨) .

(١) عقائد الإمامية : ص ٨٧ – ٨٨ .

(٢) أصل الشيعة وأصولها : ص ١٣٤ .

يفعلون إلا بأمر اللّه . ولذلك قال المجلسي [١] : « واعلم أن تحقيق الفرق بين النبي والإمام عليه السلام واستنباطه من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال ، وكذا الجمع بينهما .. في غاية الإشكال » . ثم قال : «ولا نعرف سببًا لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام ، ولا يصل عقولنا إلى فرق بين النبوة والإمامة » [٢] .

---

(١) محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني الشهير بالمجلسي (١٠٣٧ - ١١١١هـ) : علاّمة إمامي ، ولي مشيخة الإسلام في أصفهان . وترجم إلى الفارسية مجموعة كبيرة من الأحاديث ، وصفه يوسف البحراني بأنه : « كان إمامًا في وقته في علم الحديث وسائر العلوم » له تصانيف ، منها : « مرآة العقول » و« بحار الأنوار » (لؤلؤة البحرين : ص٥٥ ، الأعلام ٤٨/٦) .

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (شرح الكافي) : (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) دار الكتب الإسلامية طهران ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، وراجع كذلك بحار الأنوار (٨٢/٢٦) مؤسسة الوفاء ، بيروت ط٢ ، ١٩٨٣م . واعلم أن بعض الإمامية ذهبوا إلى أن إنكار الإمامة كفر بل شر من إنكار النبوة . ذكر الحلي - الملقب بالعلامة عندهم - في كتابه « الألفين » : ص٢٣ (مكتبة الألفين كويت ١٩٨٥م) أن « الإمامة لطف عام ، والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من نبيّ حيّ بخلاف الإمام .. وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص » اهـ . وفي « الاختصاص » للمفيد : ص ٣٣٤ : « قال الصادق - كما يدعون - : « إن اللّه تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه وأمناء علمه ، فمن جحدنا كان بمنزلة إبليس في تعنته على اللّه حين أمره بالسجود لآدم .. » وفي « الفصول المهمة » للحر العاملي ، باب : أن من ادعى الإمامة بغير حق أو أنكر إمامة الحق كفر ، فيه روايات تؤكد ما ذهب إليه . (مطبعة الحيدرية ، نجف ١٣٧٨هـ) ويقول شيخهم الممقاني - أحد الأصوليين عندهم - في تنقيح المقال : ص٢٠٨ : « وغاية ما يستفاد من الأخبار ... هو جريان حكم الكافر والمشرك في الآخرة على من لم يكن اثنى عشريًا ... « ويقول أيضًا في صفحة ٢٠٧ : « ولا فسق أعظم من عدم الإيمان (أي بدين الإمامية) والأخبار الصريحة في فسقهم بل كفرهم لا تحصى كثرة » . ومع ذلك فقد حاول بعض مشايخهم المعاصرين تأويل هذه النصوص والأقوال ببيان أن المراد بالتكفير هنا ليس على معناه المتعارف الذي يخرج صاحبه عن الإسلام ، وإنما يراد به تفظيع حال تارك الولاية ، وتغليظها ، نظير ما ثبت في الصحاح من تكفير تارك الصلاة ، والمقاتل للمسلم ، والطاعن في النسب ، لا سيما أن إجماع الإمامية على عدم تكفير من لم يعتقد بإمامة الأئمة من أهل البيت وعدم خروجه بذلك عن الإسلام (راجع : روح التشيع ص ٤٠١) . وبعد أن لاحظنا خطورة =

وهناك روايات في كتاب الكافي تذكر فيه الفرق بين الرسول والنبي والإمام ، منها رواية صحيحة - كما قال المجلسي - عن أبي جعفر قال : « الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلًا فيراه ويكلمه ... وأما النبي فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم ونحو ما كان رأى رسول اللَّه ﷺ من أسباب النبوة قبل الوحي .. وأما المحدَّث - يعني الإمام - فهو الذي يحدَّث فيسمع ، ولا يعاين ولا يرى في منامه » [1] .

وفي رواية عن الرضا : « الفرق بين الرسول والنبي والإمام أن الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي ... والنبي ربَّما سمع الكلام وربَّما رأى الشخص ولم يسمع ، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص [2] » .

مع أن رواية الكافي هذه تقول : إن الإمام يسمع الكلام ولا يرى الشخص - أي الملك - إلا أن هناك عدة روايات عندهم تؤكد تَحَقُّق رؤية الإمام للملائكة حتى إن المجلسي عقد في البحار بابًا بعنوان (باب أن الملائكة تأتيهم وتطأ فرشهم وأنهم يرونهم [3]) وذكر فيه ستة وعشرين حديثًا منها ما

= مبدأ الإمامة عندهم ، فقد حاول أحد أعلامهم المعاصرين وهو آية اللَّه مرتضى العسكري إخفاء هذه النصوص وطرحها ويقول بأن الخلاف الشيعي والسني إنما هو أمر سياسي وليس عقائدي (راجع مجلة العالم ، العدد ٥١٨ مايو ١٩٩٤م إصدار في لندن) . ولا أدري هل مذهب الإمامية قائم على أقوال الأئمة عندهم - كما يقولون - أم على أقوال المشايخ المتأخرين ، سيأتي إنكارهم للنصوص المتواترة عن الأئمة - عن طريق مصادرهم - ويخالفونها بتأويلات من عند شيوخهم ثم يدعون بعد ذلك بأنها متفق بين شيوخ الإمامية كقضية الرجعة ، وعدم السهو للأئمة وتحريف القرآن وغيرها ، سيأتي .

(١) الكافي مع شرحه مرآة العقول : (٢٨٩/٢) .

(٢) المرجع السابق : (٢٨٨/٢) . وراجع كذلك « أوائل المقالات » للمفيد : ٧٨ (دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٣م) حيث ذكر أن الأئمة يسمعون كلام الملائكة الكرام وإن كانوا لا يرون منهم الأشخاص .

(٣) (٣٥١/٢٦) .

ذكره عن الصادق قال : (إن الملائكة لتنزل علينا في رحالنا وتتقلب على فرشنا ، وتحضر موائدنا ، وتأتينا في وقت كل صلاة لتصليها معنا ، وما من يوم يأتي إلا وأخبار أهل الأرض عندنا وما يحدث فيها ..) [١] .

وفي أصول الكافي باب الروح التي يسدد الله بها الأئمة . أخبار ، منها : عن أبي عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ﴾ قال : خلق من خلق الله ﷻ أعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده وهو مع الأئمة من بعده [٢] .

وفي باب ذكر الأرواح التي في الأئمة ، منها : أن روح القدس فَبِه حمل النبوة ، فإذا قبض النبي ﷺ انتقل روح القدس فصار إلى الإمام [٣] .

وهذه النصوص تفيد بأن الوحي الإلهي متحقق حصوله للثلاثة على اختلاف في الطريقة والوسيلة التي يصل بها « الوحي » ، ومع ذلك يقول شيخهم المفيد بعد أن ذكر أن العقل لا يمنع من نزول الوحي إليهم إلا أن الإجماع على المنع من ذلك - أي منع من نزول الوحي إليهم - يقول مفيدهم : « والاتفاق على أنه من زعم أن أحدًا بعد نبينا ﷺ يوحى إليه فقد أخطأ وكفر » [٤] .

إذن فهذه النصوص هي التي جعلت شيوخهم - كما سلف ذكرهم - يعتبرون الإمام كالنبي واستمرارًا للنبوة ، ولا يعرفون سببًا لعدم اتصافهم بالنبوة إلارعاية جلالة خاتم الأنبياء كما قال بذلك المجلسي ، وأن الفرق الذي ذكره صاحب الكافي بين الإمام والنبي والرسول - إن كان يعتبر فرقًا - قد

---

(١) (٣٥٦/٢٦) .
(٢) الكافي مع مرآة العقول : (١٦٩/٣) وقد أشار المجلسي إلى صحته على طريقتهم .
(٣) المرجع السابق : (١٦٩/٣) . والمجلسي أشار بضعفه ، إلا أن هذه الرواية تؤكد الرواية السابقة التي صححها المجلسي .
(٤) أوائل المقالات : ص ٧٦ ومرآة العقول : (٢٩١/٢) .

تلاشى تمامًا حتى قال المجلسي : « ولا يصل عقولنا الفرق بين النبوة والإمامة » إلا الاسم فقط .

وقد تجاوزت منزلة الإمامة عندهم إلى منزلة ما فوق النبوة بل وأفضل وأشرف من جميع الرسل إلا خاتم الأنبياء . يقول نعمة اللّٰه الجزائري [١] : « إن أفضل الخلق بعد رسول اللّٰه ﷺ هو عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام ... لأن من كان أفضل من إبراهيم ، ونوح ، وموسى ، وعيسى بالدلائل السابقة لا يحتاج تفضيله على غيرهم إلى الدليل ..» [٢] . ويقول المجلسي : « وأنهم أفضل وأشرف من جميع الأنبياء سوى نبينا صلوات اللّٰه عليه وعليهم » [٣] . ويقول الخميني : « وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل » [٤] .

وهناك روايات عندهم قد تخرج أئمتهم من منزلة البشر إلى مرتبة الألوهية ، ففي الكافي والبحار نجد أهم الأبواب عن فضائل الأئمة وصفاتهم تحمل عناوين أشبه ما يكون بقواعد وأصول أساسية في معتقدهم تبرهن ذلك ، **ومن هذه الأبواب :**

١ - باب (أنهم لا يحجب عنهم علم السماء والأرض والجنة والنار وأنه عرض عليهم ملكوت السماوات والأرض ويعلمون علم ماكان وما يكون إلى

---

(١) نعمة اللّٰه بن عبد اللّٰه بن محمد بن حسين الحسيني الجزائري (١٠٥٠ - ١١١٢هـ) : أديب ، من فقهاء الإمامية ومحدثيهم ، يسلك طريقة الإخباريين في استنباط الأحكام ويترك طريقة الأصوليين عندهم ، ومع ذلك كان حاميًا لهم ودافعًا عنهم بكل قوة ، قال عنه الخوانساري : « كان من أعاظم علمائنا المتأخرين وأفاخم فضلائنا المتبحرين » نسبته إلى جزائر البصرة ، توفي بقرية « جايدر » . له كتب ، منها : « الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية » (راجع الأعلام ٣٩/٨ ، وروضات الجنات ١٥٠/٨ مطبعة الحيدرية ، ١٩٥٠م) .

(٢) الأنوار النعمانية : (٣٧/١) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط ٤ ، ١٩٨٤ م . أما قوله : « بالدلائل السابقة » أي الأدلة التي احتج بها على أفضلية الأئمة من أولي العزم . راجع استدلاله : (٢١/١ - ٣٥) .

(٣) مرآة العقول : (٢٩٠/٢) .

(٤) « حكومة إسلامية » ، تقديم د . حسن حنفي : ص٥٢ . لم يذكر تاريخ الطبع ومكانه .

يوم القيامة) وفيه : ٢٢ حديثا [١] . وهذا الباب جاء في الكافي بعنوان باب (أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات اللّٰه عليهم) وفيه ستة أحاديث [٢] .

٢ - باب أنهم يعرفون الناس بحقيقة الإيمان وبحقيقة النفاق وعندهم كتاب وفيه أسماء أهل الجنة وأسماء شيعتهم وأعدائهم ، وأنه لا يزيلهم خبر مخبر عما يعلمون من أحوالهم) وفيه أربعون حديثًا [٣] . وفي الكافي باب (أن الأئمة لو ستر عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وعليه) وفيه حديثان [٤] .

٣ - باب (أن الأئمة يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم) وفيه ثمانية أحاديث [٥] .

٤ - باب (أنهم لا يحجب عنهم شيء من أحوال شيعتهم وما تحتاج إليه الأمة من جميع العلوم وأنهم يعلمون ما يصيبهم من البلايا ويصبرون عليها ولو دعوا اللّٰه في دفعها لأجيبوا وأنهم يعلمون ما في الضمائر وعلم المنايا والبلايا وفصل الخطاب والمواليد) وفيه ثلاثة وأربعون حديثًا [٦] .

٥ - باب (أن عندهم الاسم الأعظم وبه يظهر منهم الغرائب) وفيه عشرة أحاديث [٧] .

وفي الكافي روايات تجعل الإمامة أعظم أركان الإسلام :

---

(١) بحار الأنوار : (١٠٩/٢٦ - ١١٧) .
(٢) الكافي مع مرآة العقول : (١٢٩/٣ - ١٣٤) .
(٣) البحار : (١١٧/٢٦ - ١٣٢) .
(٤) الكافي مع مرآة العقول : (١٣٩/٣ - ١٤١) .
(٥) السابق : (١١٩/٣ - ١٢٩) .
(٦) البحار : (١٣٧/٢٦ - ١٥٣) .
(٧) البحار : (٢٥/٢٧ - ٢٨) . وفي الكافي باب : ما أعطي الأئمة من اسم اللّٰه الأعظم : ٣٥/٣ وفيه ثلاثة أحاديث .

روى الكليني [1] بسنده عن أبي جعفر قال : بني الإسلام على خمس : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية ، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه - يعني الولاية [2] .

وفي رواية أخرى في الكافي وزاد : « فقلت (الراوي) : وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال : الولاية أفضل [3] .

وبهذا قال أحد مراجعهم في هذا العصر : « إن أعظم ما بعث الله تعالى نبيه من الدين إنما هو أمر الإمامة » [4] .

هذه منزلة إمامة الاثنى عشر عندهم ، ولا أدري أين سند هذه المنزلة المزعومة ، وكتاب الإسلام العظيم كتاب الله تذكر فيه مرات ، أركان الإسلام : الشهادتان ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ولا ذكر فيه لشأن ولاية أئمتهم [5] .

والأئمة الاثنا عشر الذين قالوا بوجوب ولايتهم هم [6] :

---

(١) محمد بن يعقوب بن إسحاق ، أبو جعفر الكليني (٠٠ - ٣٢٩ هـ) فقيه محدث إمامي ، من أهل كلين (بالريِّ) كان شيخ الشيعة ببغداد ، وتوفي فيها . قال عنه البحراني : « كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم » . وقد أدرك زمان سفراء الإمام المنتظر - كما يقولون - وجمع الحديث من مشرعه ومورده (راجع : الأعلام : ١٤٥/٧ ، ولؤلؤة البحرين : ص٣٨٦ ، ومقدمة أصول الكافي : ١٥/١ ط محققة ١٩٩٢م دار الأضواء) .

(٢) الكافي مع مرآة العقول (١٠١/٧) ، وأشار المجلسي بأن الحديث موثق كالصحيح - على طريقتهم - ولا أدري أين وضعوا مكانة الشهادتين ، وبدّلوها بـ « الولاية المزعومة » وعدوها من أعظم الأركان ! .

(٣) الكافي مع مرآة العقول (١٠٢/٧) وقد أشار المجلسي بصحته .

(٤) هادي الطهراني : ودايع النبوة : ص ١١٥ ، عن أصول مذهب الشيعة : (٦٥٧/٢) .

(٥) أصول مذهب الشيعة : (٦٥٧/٢) .

(٦) راجع عقائد الإمامية : ص ٩٧ - ٩٨ . يقول د. النشار : « والإمامية تؤمن باثنى عشر إمامًا ، فهل ذكر الأولون من الأئمة - اثنى عشر إمامًا ، وهل أعلن الإمام عليٌّ بن أبي طالب استخلاف اثنى عشر إمامًا ، وهل نادى بهذا عليٌّ زين العابدين ، أو محمد الباقر أو جعفر الصادق ، من =

١ - أبو الحسن عليٌّ بن أبي طالب (المرتضى) (١٠ قبل البعثة[١] - ٤٠هـ) .

٢ - أبو محمد الحسن بن عليٍّ (الزكي) (٢ - ٥٠هـ) .

٣ - أبو عبد اللَّه الحسين بن عليٍّ (سيد الشهداء) (٣ - ٦١هـ) .

٤ - أبو محمد عليٌّ بن حسين (زين العابدين)(٣٨ - ٩٥هـ) .

٥ - أبو جعفر محمد بن عليٍّ (الباقر) (٥٧ - ١١٤هـ) .

٦ - أبو عبد اللَّه جعفر بن محمد (الصادق) (٨٣ - ١٤٨هـ) .

٧ - أبو إبراهيم موسى بن جعفر (الكاظم) (١٢٨ - ١٨٣هـ) .

٨ - أبو الحسن عليٌّ بن موسى (الرضا) (١٤٨ - ٢٠٣هـ) .

٩ - أبو جعفر محمد بن علي (الجواد) (١٩٥ - ٢٢٠هـ) .

١٠ - أبو الحسن عليّ بن محمد (الهادي) (٢١٢ - ٢٥٤هـ) .

١١ - أبو محمد الحسن بن عليٍّ (العسكري) (٢٣٢ - ٢٦٠هـ) .

١٢ - أبو القاسم محمد بن الحسن (المهدي) (٢٥٦ ؟ - ... هـ) .

ثانيًا : العِصمة :

والعصمة في اللغة : المنْعُ ، وعِصْمَةُ اللهِ عبدَه : أن يعصِمَه مما يُوبقُه . عصَمَه يعصِمُه عَصْمًا منعه ووقاه . وفي التنزيل ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ

= المحتمل أن يكون أبو هاشم بن محمد بن الحنفية ، وقد ذكر شيئًا عن اثنى عشر نقيبًا لمحمد بن عليٍّ العباس ولكن الشيعة حملوا الأئمة السابقين آثارًا تعلن فكرة العدد الاثنى عشرى ، كما حملوهم فكرة الإمام الغائب ، غيبته وخلوده ورجعته ، وهم لم يذكروها أبدا ... » (نشأة الفكرة الفلسفي : ص٢٩٠) . وقد ناقش د . ناصر عبداللَّه القفاري رأي الشيعة الإمامية في حصر الأئمة بعدد معين وأن تحديد عدد الأئمة باثنى عشر إمامًا ليس محل مجمع عليه عندهم ، فقد ثبت النصوص من كتبهم بأن عدد الأئمة قد بلغ ثلاثة عشر إمامًا (راجع للتوسع : أصول مذهب الشيعة : ٦٦٨/٢ - ٦٧٤) . وسيأتي أيضًا في باب أحكام الإمامة عندهم .

(١) على رأي الصحيح كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « الإصابة » : الترجمة ٥٦٨٨ .

إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ (١) أي لا معصوم إلا المرحوم ... واعتصم بالله إذا امتنع به ، والعِصْمة الحِفْظ ، يقال : عصَمْتُه فَانْعَصَم ، واعتصمتُ بالله إذا امتنعتَ بلطفه من المعصية (٢) .

أما عن عصمة الإمام عند الإمامية : فهي من المبادئ الأولية في كيانهم العقدي (٣) حيث يعتقدون « بأن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصومًا من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة إلى الموت ، عمدًا وسهوًا . كما يجب أن يكون معصومًا من السهو والخطأ والنسيان ؛ لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي » (٤) .

قال المجلسي : « اعلم أن الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من الذنوب ، صغيرها وكبيرها ، فلا يقع منهم ذنب أصلًا لا عمدًا ولا نسيانًا ولا لخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله ﷻ ، ولم يخالف إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد (٥) ... فإنهما جوَّزا الإسهاء من اللَّه تعالى لمصلحة في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام لا السهو الذي يكون من الشيطان » (٦) .

ويبدو من هذا المعنى للعصمة الذي ذهب به المجلسي قد استقر على ما قرره في زمنه بعد أن يمر بمراحل وأطوار ، فمثلًا نجد من كتبهم المعتمدة تنسب إلى زين العابدين عليٌّ بن الحسين (٧) ﷺ أنه قال : « المعصوم هو من اعتصم بحبل

(١) هود : ٤٣ .
(٢) راجع لسان العرب : (٢٩٧٦/٤) ط دار المعارف ، لفظ : عصم .
(٣) تاريخ الإمامية : ص ١٥٧ .
(٤) عقائد الإمامية : ص ٨٩ ، وراجع تاريخ الإمامية : ص ١٥٤ .
(٥) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ، يقول عنه النجاشي : « إنه نزيل قم وما كان أصله منها ثقة ثقة » . توفى ٣٤٣هـ ، له كتب منها : تفسير القرآن (راجع : رجال النجاشي ٣٠١/٢ ، دار الأضواء ١٩٨٨م) .
(٦) بحار الأنوار : (٢٠٩/٢٥) .
(٧) عليٌّ بن الحسين بن عليٌّ بن أبي طالب ﷺ ، أبو الحسن الملقب بزين العابدين (٣٨ - ٩٤هـ) : وكان أحد من يضرب بهم المثل في الحلم والورع . يقال له : « عليٌّ الأصغر » للتمييز بينه وبين

الله ، وحبل الله هو القرآن » [١] .

وهذا القول - إن صحت نسبته إليه - فإنه يطلعنا على تلك النظرة السليمة للعصمة ، فالاعتصام بالقرآن والتمسك به هو العصمة والنجاة ، وهذا المعنى ليس مقصورا على أناس معينين . قال الله تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٢] . وقوله سبحانه ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٣] .

ثم تأتي فكرة هشام بن الحكم حين يدعي أحد معاصريه وهو ابن أبي عمير[٤] : « ما استفدت من هشام بن الحكم في طول صحبتي إياه شيئًا أحسن من هذا الكلام في صفة عصمة الإمام وهو أن الإمام لا يذنب ؛ لأن منافذ الذنوب الحرص والحسد والغضب والشهوة ، وهذه الأوجه منتفية عن الإمام [٥] » .

أخيه « عليٌّ الأكبر » . مولده ووفاته بالمدينة . أحصى بعد موته عدد من كان يقوتهم سرًّا ، فكانوا نحو مائة بيت . قال محمد بن إسحاق : كان ناس من أهل المدينة يعيشون ، لا يدرون من أين معايشهم ومآكلهم، فلما مات عليٌّ بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به ليلًا إلى منازلهم . وليس للحسين « السبط » عقب إلا منه . وهو عند الإمامية رابع الأئمة الاثنى عشر (راجع الأعلام ٢٧٧/٤) .

(١) « عيون أخبار الرضا » لابن بابويه القمي : (٥١/١) عن تاريخ الإمامية للفياض ١٥٤ ، ومعاني الأخبار : ١٣٢ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

(٣) آل عمران : ١٠١

(٤) محمد بن زياد بن عيسى ، أبو أحمد ، ابن أبي عمير الأزدي بالولاء (٠٠ - ٢١٧هـ) فقيه إمامي ، من أهل بغداد ، حبس في أيام الرشيد ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر ، وضرب . وحبسه المأمون أيضًا ، ثم ولاه القضاء في بعض البلاد . صنف ٩٤ كتابا ، منها : « المغازي » و« اختلاف الحديث » . قال عنه الكشي : « إنه ممن اجتمعت أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه » . وقد أدرك الأئمة موسى والرضا والجواد عليهم السلام (راجع الأعلام ١٣١/٦ ، جامع الرواة للأردبيلي : ٥٠/٢ ، ط دار الأضواء ١٩٨٣م) .

(٥) راجع : بحار الأنوار (١٩٢/٢٥ - ١٩٣) بتصرف يسير ، والخصال للقمي ٢١٥/١ (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٩٩٠م) ، ومعاني الأخبار للقمي : ص١٣٣ (مؤسسة الأعلمي ١٩٩٠م) ، وراجع أصول مذهب الشيعة ٧٧٩/٢ . ويرى القاضي عبد الجبار أن القول بعصمة الإمام وأنه لا يجوز عليه الخطأ والزلل في حال من الأحوال ولا يلحقه سهوة ولا غفلة ، لم يعرف في عصر الصحابة والتابعين لهم إلى زمن هشام بن الحكم حيث ابتدع هذا القول . (تثبيت دلائل النبوة للهمذاني ٥٢٨/٢ دار العربية ، بيروت ، وراجع أصول مذهب الشيعة : ٧٧٧/٢) .

ومسألة العصمة لم تقف عند حد نفي المعصية ، بل تجاوزت ذلك .. ففي القرن الرابع يقرر ابن بَابَوَيْه عقيدة الشيعة في العصمة في كتابه الاعتقادات : « اعتقادنا في الأئمة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنبًا صغيرًا ولا كبيرًا ، ولا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر ، واعتقادنا فيهم أنهم معصومون موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل » [١] .

فهذا طور آخر انتقلت إليه مسألة العصمة ، فهو هنا ينفي المعصية ، وأيضًا الجهل والنقص ، ويثبت الكمال الذي يلازمهم من أول حياتهم إلى آخرها ويكفر من خالف ذلك ، ولكنه لم يصرح بنفي السهو عن الأئمة كما فعل المجلسي وشيوخ الشيعة المتأخرين ، بل إنه نص في كتابه « من لا يحضره الفقيه » على أن نفي السهو عن النبي ﷺ هو مذهب الغلاة والمفوضة [٢] يقول : « إن الغلاة والمفوضة - لعنهم اللّه - ينكرون سهو النبي ﷺ ، يقولون : لو جاز أن يسهو في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ ؛ لأن الصلاة فريضة كما أن التبليغ فريضة ... وليس سهو النبي ﷺ كسهونا ؛ لأن سهوه من اللّه ﷻ وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربًّا معبودًا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو ، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يقول : أول درجة في الغلو : نفي السهو عن النبي ﷺ ، وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب مفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والرد على منكريه [٣] .

بل إن النفي المطلق للسهو والنسيان عن الأئمة تشبيه لهم بمن لا تأخذه سنة

---

(١) الاعتقادات : ١٠٨ - ١٠٩ ط : إيران ١٣٢٠هـ .

(٢) المفوضة : من غلاة الشيعة ، زعموا أن اللّه تعالى خلق محمدًا ، ثم فوض إليه خلق العالم وتدبيره ، فهو الذي خلق العالم دون اللّه تعالى ، ثم فوض محمد تدبير العالم إلى عليّ بن أبي طالب ، فهو المدبر الثاني (راجع الفرق بين الفرق : ص ٢٥١) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : (١/٣٣٤) باب أحكام السهو في الصلاة . دار الأضواء ط ٢ ، ١٩٩٢ م .

ولا نوم ، ولهذا قيل للرضا [١] - وهو الإمام الثامن الذي تدعي الشيعة عصمته - « إن في الكوفة قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يقع عليه السهو في صلاته فقال : كذبوا - لعنهم الله - إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا الله هو » [٢] .

ومع ذلك نجد أن نفي السهو أصبح من أسِّ مفهوم العصمة عند الإمامية المتأخرين ، وقد ادعى المجلسي ومن معه الإجماع على هذه الفكرة ، فإذا قيل له - والمؤيدين له من الإمامية [٣] - كيف ينعقد إجماعكم ، وشيخكم الصدوق ابن بابويه وشيخه ابن الوليد قد خالفا هذا المذهب ؟ قالوا : « إن خروجهما لا يخل بالإجماع لكونهما معروفي النسب » [٤] .

---

(١) عليُّ بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، أبو الحسن ، الملقب بالرضا (١٥٣ - ٢٠٣هـ) : من أجلاء السادة أهل البيت وفضلائهم . ولد في المدينة . وكان أسود اللون ، أمه حبشية ، وأحبه المأمون العباسي ، فعهد إليه بالخلافة من بعده ، وزوَّجه ابنته ، وضرب اسمه على الدينار والدره ، وغير من أجله الزي العباسي الذي هو السواد فجعله أخضر ، وكان هذا شعار أهل البيت ، فثار أهل بغداد ، فخلعوا المأمون وبايعوا لعمه إبراهيم ابن المهدى ، فقصدهم المأمون بجيشه ، فاختبأ إبراهيم ثم استسلم وعفا عنه المأمون . ومات عليُّ الرضى في حياة المأمون بطوس ، فدفنه إلى جانب أبيه الرشيد (الأعلام : ٢٦/٥) .

(٢) عيون أخبار الرضا (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) ، مطبعة الحيدرية . نجف ١٩٧٠ م ، بحار الأنوار (٣٥٠/٢٥) .

(٣) يقول عبد الله نعمة في كتابه : « روح التشيع » : ص٤١١ ، بعد ذكر اتفاق الإمامية على عصمة الأئمة من الخطأ والسهو والنسيان : « ولم يخالف منهم في ذلك سوى أبي جعفر محمد ابن علي بن بابويه القمي وشيخه محمد بن الحسن القمي ، فقد جوَّزا وقوع السهو والنسيان على النبي والإمام » اهـ . ونجد - مع ذلك - أن الطبرسي - أحد مراجعهم المعتمدة - يقول - كما نقل ذلك عبد الله نعمة - : بأن « القول بجواز وقوع السهو والنسيان من المعصوم متفق عليه عند الإمامية » اهـ . ولا أدري أيهما أصدق الحديث في دعوى الاتفاق !! أما الشيخ نعمة ؟ فيقول بعد نقله قول الطبرسي باتفاق الإمامية على جواز السهو - : « ... وبالرغم من كل ذلك فقد رفض الشيعة هذا الرأي - أي رأي الطبرسي والقمي وشيخه - واعتبروه شاذًا » !! اهـ . أقول : ولا يستبعد أن يأتي يوم على اتفاق آخر عندهم وهو أن الأئمة غير معصومين وأنهم ليسوا بمنزلة الأنبياء والرسل ، نسأل الله ذلك .

(٤) بحار الأنوار : (٣٥٠/٢٥ - ٣٥١) . والظاهر أن المراد من قوله « معروفي النسب » أي =

وهناك تعريف آخر عندهم اصطبغ فيه مفهوم العصمة ببعض الأفكار الاعتزالية كفكرة اللطف الإلهي ، وفكرة الاختيار الإنساني كما نلاحظ هذا في تعريف المفيد للعصمة حيث قال « بأنها لطف يفعله اللَّه تعالى بالمكلَّف بحيث يمنع منه وقوع المعصية ، وترك الطاعة مع قدرته عليها » [١] ، فليس معنى العصمة أن يجبر اللَّه الإمام على ترك المعصية بل يفعل به ألطافًا يترك معها المعصية مختارًا . فتلحظ الاستعانة بمصطلحات المعتزلة [٢] لتحديد مفهوم العصمة ؛ لأن امتناعَ الإمامِ عن المعصية ولزومَ فعلِهِ للطاعة يعني أنه مجبور من اللَّه تعالى ، وهذا يتعارض مع مذهبهم في القدر من القول بالحرية والاختيار [٣] .

وكان معتقد العصمة من أسباب نشوء عقيدة البداء والتقية - كما سيأتي - ذلك أن واقع الأئمة لا يتفق بحال ودعوى عصمتهم ، فإذا حصل اختلاف وتناقض في أقوالهم قالوا هذا بداء أو تقية كما اعترف بهذا بعض الشيعة [٤] .

وقد أقر عالمهم المجلسي بوجود كثير من الأخبار في كتبهم تناقض دعوى

= أنهما من القميين المتشددين ؛ لأنهم يرون ذلك عند كثير من القميين .

(١) النكت الاعتقادية للمفيد : ص٣٣ - ٣٤ عن أصول مذهب الشيعة : ٧٧٩/٢ ، وراجع : « توفيق التطبيق في إثبات أن الشيخ الرئيس من الإمامية » لعليّ الجيلاني : ص١٦ تحقيق محمد مصطفى حلمي (عيسى البابي ط١ ، ١٩٥٣م) . و « روح التشيع » : ص ٤١٠ .

(٢) المعتزلة : ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية والعدلية ، وأصول مذهبهم هي التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن خالفهم في التوحيد سموه مشركًا ، ومن خالفهم في الصفات سموه مشبهًا ، ومن خالفهم في الوعيد سموه مرجئًا ، ومن اكتملت وتحققت فيه هذه الأصول الخمسة فهو المعتزلي حقًّا . (راجع موسوعة الفرق للدكتور الحفني : ص٣٥٧) .

(٣) راجع أصول مذهب الشيعة : (٧٨٠/٢) .

(٤) ومن هؤلاء على سبيل المثال : سليمان بن جرير والذي ترك مذهب الإمامية وتبعه جماعة علىذلك ؛ لأنه رأى أن عقيدة البداء والتقية هي حيلة من الشيعة لتغطية اختلافاتهم وتثبيت مزاعمهم في الأئمة من العصمة وغيرها . وقد اعتنق مذهب الزيدية وإليه تنسب فرقة الجريرية والسليمانية من الزيدية (راجع : الملل والنحل للشهرستاني ١٥٩/١ ، ومسألة التقريب ٣٢٩/١ ، وموسوعة الفرق ص٢٤٩) .

نفي السهو عن الأئمة [١] ، ولذا قال : (المسألة في غاية الإشكال لدلالة كثير من الأخبار والآيات على صدور السهو عنهم وإطباق الأصحاب إلا من شذ منهم على عدم الجواز) [٢] .

وهذا اعتراف من المجلسي بأن إجماع الإمامية على عصمة أئمتهم بإطلاق يصادم رواياتهم ، وهذا دليل على أن عقيدة العصمة عند الإمامية تخالف مذهب الأئمة ، بل تخالف مذهب عمار وسلمان وغيرهما من الصحابة الكرام الذين لا نسمع عنهم عن هذه المعنى للعصمة وحتى عن رسول الله ﷺ .

ثالثا : الغيبة :

وتعتبر الغيبة من العقائد الأساسية عندهم [٣] ، وذلك لأنهم يرون أن الزمان لايخلو من حجة للّه عقلًا وشرعًا ، فيترتب على ذلك أن الإمام الثاني عشر المهدي صاحب الزمان - كما يدعون - غاب عن الأبصار بعد سنة ٢٦٥هـ بأمر من اللّه ، وسيخرج في آخر الزمان عندما يأذن اللّه له بالخروج [٤] .

ويعلل الصدوق سبب الغيبة بحديث رواه الصادق عن رسول اللّه ﷺ قال فيه - كما يدعون - : « لا بد للغلام من غيبة ، فقيل له : ولم يا رسول اللّه ؟

---

(١) مثل روايتهم عن الرضا كما سلف الذكر ، بأن الذي لا يسهو هو اللّه الذي لا إله إلا هو ، وروايتهم عن الصادق لما ذكر له السهو قال : « أو ينفلت من ذلك أحد ، ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليَّ صلاتي » (بحار الأنوار ٣٥٠/٢٥) . بل نقل الشيعة في دواوينهم في الحديث أخبارًا عن أئمتهم تنفي هذه العصمة المطلقة التي يزعمونها ، وقد جاء في الصحيفة السجادية أن من دعاء عليّ بن الحسين : « اللهم لك الحمد على سترك بعد علمك ... فكلنا قد اقترف العائبة فلم تشهره وارتكب الفاحشة فلم تفضحه .. كم نهي لك قد أتيناه ، وأمر قد وقفتنا عليه فتعديناه وسيئة اكتسبناها وخطيئة ارتكبناها » (الصحيفة السجادية : ص٢٠٦) فهو لم يدع لنفسه دعوى الشيعة الإمامية فيه بل يعترف بالذنب ويقر بالخطيئة ، وهذا ما تنقله كتب الشيعة نفسها (راجع مسألة التقريب ٣٢٩/١) .

(٢) بحار الأنوار (٣٥١/٢٥) .

(٣) تاريخ الإمامية : ص ١٦٥ .

(٤) المرجع السابق : ص ١٦٠ .

قال : يخاف القتل » [١] .

وأكد المرتضى العلة التي أوردها الصدوق فيما سبق لغيبة الإمام الثاني عشر، وهي أنه غاب خوفًا على نفسه ، ولكن المرتضى بين أن غيبته كانت عن الأعداء أولًا ، ثم اقتضت إرادة اللّٰه أن تكون الغيبة عن الأعداء والأولياء معًا . قال المرتضى[٢] : « أما الاستتار والغيبة فسببهما إخافة الظالمين له على نفسه ... ولم تكن الغيبة من ابتدائها على ماهي عليه الآن ، فإنه في ابتداء الأمر كان ظاهرًا لأوليائه غائبًا عن أعدائه ، ولما اشتد الأمر وقوي الخوف ، وزاد الطلب استتر عن الولي والعدو » [٣] .

ويعتمد الشيعة الإمامية سببًا آخر للغيبة ، وهو أنها جرت تطبيقًا لسنة إلهية كانت قد جرت في الأديان السماوية الأخرى ، فلا بد من حدوثها في الإسلام أسوة بتلك الأديان . وفي رواية عن الصادق بسندهم قال : « إن للقائم منَّا غيبة يطول أمدُها ، فقلت (الراوي) : ولم ذاك يا ابن رسول اللّٰه ؟ قال : إن اللّٰه ﷻ أبى إلا أن يجريَ فيه سننَ الأنبياء عليهم السلام في غيباتهم » [٤] .

يقول د . عبد اللّٰه الفياض – إمامي معاصر – في كتابه تاريخ الإمامية : (ولم تكن غيبة الإمام المهدي جارية طبقًا لسنن الأنبياء فحسب ، بل إن ما يتعلق بها من صِغر سنِّ الإمام وسببِ اختفائه ووفرةِ علمه وغيرِ ذلك مما له علاقة بسيرته ، تسيرُ وفقَ سننٍ وأمثلة وُجدت في الأديان السماوية الأخرى بما فيه الإسلام . فالإمام المهدي الشيعي حباه اللّٰه بالإمامة والعلم صبيًّا كما أوتي عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا الكتاب والنبوة والعلم والحكم صبيًّا ... وقال الطوسي : إن في

---

(١) علل الشرائع : ص ٢٤٣ مكتبة الحيدرية ، نجف ١٩٦٦ م .

(٢) أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ) وفاته ببغداد . له تصانيف في الدفاع عن الشيعة، وكثير من مترجميه يرون أنه هو جامع « نهج البلاغة » لا أخوه الشريف الرضي (راجع : الأعلام ٢٧٨/٤) .

(٣) تنزيه الأنبياء : ص ٢٣٣ دار الأضواء ط ٢ ١٩٨٩ م .

(٤) علل الشرائع للصدوق : ص ٢٤٥ ، وراجع تاريخ الإمامية : ص ١٦٠ .

أصحاب الزمان (ع) شبهًا من يونس رجوعه من غيبته بشرخ الشباب) [١] .

ويقول أيضًا : (ونستنتج مما سبق : أولًا : أن الشيعة الإمامية بتشبيههم غيبة الإمام المهدي بسنن أنبياء آخرين جعلوا لغيبة إمامهم مفهومًا يتعدى حدود الإسلام ويشمل الرسالة الإلهية بكاملها . وثانيًا : مهد المفهوم السابق للغيبة لمهدي الإمامية أن يصبح حاميًا للرسالة الإلهية التي قام بها الأنبياء وتحدرت تعاليمها من عهد آدم إلى يومنا هذا) [٢] .

والإمامية يعتمدون على فكرة الغيبة - أيضًا - على السفراء الممدوحين - كما يقولون - من بينهم عثمان بن سعيد [٣] الذي يزعم أنه يعرف القائم ابن الحسن العسكري وأنه وكيله في تسليم أموال الشيعة والإجابة عن أسئلتهم [٤] ، على الرغم من أن هذا الولد - كما يعترف بعض كتب الشيعة - لم يظهر في حياة أبيه الحسن ولا عرفه الجمهور بعد وفاته [٥] . ثم نادى بها من بعده ابنه محمد ثم بعده الحسين بن روح [٦] ، وأخيرًا السمري [٧] ، وتسمى فترة نيابة هؤلاء الأربعة عن المهدي بـ « الغيبة الصغرى » وقد استمرت أربعًا وسبعين سنة [٨] .

---

(١) تاريخ الإمامية : ص ١٦١ ، وقد أشار في هامشه أنه نقل عن « الغيبة » للطوسي : ٤٢١ ، « والغيبة » لابن أبي زينب : ٩٧ .

(٢) تاريخ الإمامية : ص ١٦٢ .

(٣) عثمان بن سعيد العمري الأسدي العسكري ، أبو عمرو (ت ٢٨٠ هـ) كان يتجر في السمن ويعتبره الروافض الباب الأول لغائبهم المنتظر ويزعمون له كرامات وصفات كثيرة . (راجع « الغيبة » للطوسي : ص٣٥٣ وما بعدها ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ط ١ ، ١٤١١ هـ) .

(٤) راجع « الغيبة » : ص ٣٥٤ - ٣٥٨ .

(٥) راجع « الإرشاد » للمفيد : ص ٣٤٥ مؤسسة الأعلمي ط الثالثة ١٩٨٩ م .

(٦) راجع عن شخصيته كالسفراء الممدوحين - كما يدّعون - « الغيبة » للطوسي : ص ٣٦٧ و ٣٩٣ ، ومرآة العقول : (٥٣/٤) .

(٧) راجع عن شخصيته أيضًا في المرجعين السابقين .

(٨) « كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة » لآيتهم جعفر النجفي : ص ١٣ ، عن مسألة التقريب (٣٥٢/١) . يقول د . ناصر القفاري : « ويبدو أن هذا التحديد غير متفق عليه بينهم ، ففي « تنقيح المقال » لشيخهم الممقاني (١٨٩/١) ردٌّ لهذا التحديد حيث قال : « وما قيل إن =

وآخر هؤلاء النواب الأربعة هو « السمري » ، وقد طوَّر فكرةَ الغيبة ، فبدلًا من أن تكون بيد واحد من الشيعة يزعم أنه يلتقي بالإمام مباشرة ، أعلن انقطاع الصلة المباشرة بالمهدي ، وأن أحدًا لا يقوم مقامَه ؛ لأن الغيبة التامة قد وقعت وبوفاته فكل مجتهد شيعي هو نائب عن الإمام حيث أخرج توقيعًا يقول : (أما الوقائع الحادثة فارجعوا فيها إلى رواة حديثِنا ؛ فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة اللَّه) [1] .

ولقد كانت مسألة « غيبة الإمام » - وهي من أركان المذهب عندهم - من المسائل التي حيرت كثيرًا من الشيعة لطول غيبته ، وانقطاع أخباره . يقول ابن بابويه القمى : (رجعت إلى نيسابور ، وأقمت فيها فوجدت أكثر المختلفين عليَّ من الشيعة قد حيَّرتهم الغيبة ، وقد دخَلت عليهم في أمر القائم عليه السلام الشبهة) [2] .

وقد عظموا أمر هذه العقيدة فزعموا أن رسول اللَّه ﷺ قال عن منتظرهم : (من أنكر القائم من ولدي فقد أنكرني) [3] ، وأن أبا عبد اللَّه قال : من أقرَّ بالأئمة من آبائي وولدي ، وجحد المهدي من ولدي ، كان كمن أقرَّ بجميع الأنبياء وجحد محمدًا » [4] ، وقال ابن بابويه القمي : (ومثل من أنكر القائم عليه السلام في غيبته مثل إبليس في امتناعه عن السجود لآدم) [5] .

وهم قد كانوا يؤقتون خروجه في أول الأمر بوقت معين ، ففي الكافي : « إن

= مدة الغيبة أربعٌ وسبعون سنة اشتباه بلا شبهة إلا أن يحسبها من سنة الولادة - أي ولادة منتظرهم - ثم ذكر أن مدتَها ثمان أو تسع وستون سنة إلا شهرًا (مسألة التقريب ٣٥٢/١ - ٣٥٣) .

(١) مرآة العقول : (٥٣/٤) . و « كمال الدين » للصدوق : ص٤٤٠ (مؤسسة الأعلمي ، ط المحققة الأولى ١٩٩١م) ، وراجع مسألة التقريب : (٣٠٦/١) وما بعدها .

(٢) كمال الدين : ص ١٤ ، وراجع كذلك ص ٢٨ في كتابه السابق حيث ذكر أن كثيرًا من الشيعة رجعوا عن القول بالإمامة لطول الأمد . ونقول : فكيف يكون الآن ، وقد قامت دولة الإمام الخميني الذي يزعم النيابة عن المعصوم في كل شيء ! .

(٣) كمال الدين : ص ٣٧٩ . (٤) كمال الدين : ص ٣٧٨ .

(٥) السابق : ص ٢٥ ، وراجع بالتوسع : باب التاسع والثلاثين : فيمن أنكر القائم عليه السلام ص ٣٧٧ وما بعدها في نفس الكتاب .

اللَّه تبارك وتعالى قد كان وقَّت هذا الأمر في السبعين ، وأن عليًّا كان يقول : إلى السبعين بلاء ... » [١] . ثم أعلنوا - بعد ذلك - أنه لا وقت معينًا لخروجه ، وذلك بعد أن طال بهم الانتظار واستبدت بهم الحيرة ، جاء في الكافي : « كذَّب الوقاتون ، إنَّا أهل بيت لا نؤقت » [٢] .

ولا شك أن هذا الأمر لو كان من عند اللَّه ، لم يكن ليظهر على هذا الاضطراب والاختلاف والحيرة [٣] .

رابعًا : التقية [٤] :

يقول المفيد في أوائل المقالات [٥] : « إن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس ، وقد تجوز في حال دون حال للخوف على المال (الملك) ولضروب من الاستصلاح .. وإنها قد تجب أحيانًا ويكون فرضًا .. » .

---

(١) الكافي مع مرآة العقول (١٧٠/٤) وأشار المجلسي إلى صحته . « والسبعين » أي الهجرة . وانظر : « الغيبة » للطوسي : ص ٤٢٨ .

(٢) الكافي مع مرآة العقول (١٧٤/٤) كتاب الحجة - باب كراهية التوقيت ، وأشار المجلسي إلى صحته ، وانظر « الغيبة » : ص ٤٢٦ .

(٣) راجع مسألة التقريب : (٣٦١/١) . وقد نقلت لنا كتب الفرق أقوالهم المختلفة وأراءَهم المضطربة في شأن الغيبة ، فكل يتبع إمامًا ويدعي غيبته . وكل يقول برأي ويزعم أحقيته . قال الشهرستاني بعد أن نقل خلافهم في ذلك : « ومع اختلافكم هذا كيف يصح لكم دعوى الغيبة .. » (الملل والنحل : ١٧٥/١ ، وانظر : فرق الشيعة للنوبختي : ص١٠٠ وما بعدها) . والإمامية قد جعلوا الانتظار للقائم سببًا لحصول الثواب والأجر العظيم ، حتى قال لطف اللَّه الصافي - الإمامي - في كتابه « منتخب الأثر » : ص٤٩٩ (ط الحيدري) أن الأخبار الواردة في فضيلة الانتظار كثيرة ومتواترة . اهـ . ثم إن صاحب الكافي جعل انتظار خروج القائم من غيبته من أصول الدين حيث ذكر : عن أبي جعفر - كما يزعم - « والله لأعطينك ديني ودين آبائي الذي ندين اللَّه به ، شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسول اللَّه ... وانتظار قائمنا » (راجع بالتوسع : مسألة التقريب : ٣٥٦/١ - ٣٥٧) .

(٤) اتقيتُ الشيء وتَقَيْتُه أَتَّقِيه تُقًى وَتَقِيَّه وتِقَاء كَكِسَاءٍ حَذِرْتُه . (راجع : « القاموس المحيط » ، مادة : « وقى ») .

(٥) ص ١٣٧ .

ويقول أحد شيوخهم المعاصرين : « التقية ... أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد لتدفع الضرر عن نفسك أو مالك أو لتحفظ بكرامتك » [(١)] .

ويفيد من هذا أن التقية كانت دفعًا للضرر وخوفًا على النفس والمال وحفظًا للكرامة عندهم ، ومع ذلك نجد أن الأقوال عند غيرهما تفيد بأن التقية ركن من أركان دينهم كالصلاة ، أو أعظم . قال ابن بابويه : « اعتقادنا في التقية أنها واجبة ، من تركها بمنزلة من ترك الصلاة » [(٢)] ، ويقول أبو عبد اللّه – كما يروون – : « لو قلت أن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقًا » [(٣)] .

ثم لم يكفهم ذلك فجعلوها تسعة أعشار الدين بل هي الدينُ كلُّه ولا دين لمن لا تقيه له . جاء في الكافي وغيره أن جعفر بن محمد قال : « إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له » [(٤)] . وهي تعد عندهم طبيعة ذاتية في بنية المذهب ، يقول جعفر بن محمد : « إنكم على دين من كتمه أعزه اللّه ، ومن أذاعه أذله اللّه » [(٥)] ، وقال : « ... أبى اللّه ﷻ لنا ولكم في دينه إلا التقية » [(٦)] . بل يعدونها أحب العبادات إلى اللّه ، ففي الكافي عن هشام الكندي قال : سمعت أبا عبد اللّه يقول : « والله ما عبد اللّه بشيء أحب إليه من الخبء ، فقلت : مالخبء؟ قال : التقية » [(٧)] وفي رواية : « التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له » [(٨)] .

---

(١) محمد جواد مغنية : « الشيعة في الميزان » : ص ٤٨ .

(٢) اعتقادات للقمي : ص ١١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : (٩٨/٢) ، بحار الأنوار : (٤١٢/٧٢ ، ٤١٤ ، ٤٢١) ، « وسائل الشيعة » للحر العاملي : (٤٦٦/١١) ، (دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٥ ، ١٤٠٣ هـ) .

(٤) الكافي مع مرآة العقول : (١٦٦/٩) ، بحار الأنوار : (٤٢٣/٧٢) ، وراجع عقائد الإمامية : ص ١٠٦ ، ومن لا يحضره الفقيه (٩٨/٢) .

(٥) الكافي مع مرآة العقول : (١٨٧/٩) ، بحار الأنوار (٤١٢/٧٢) .

(٦) الكافي مع مرآة العقول : (١٧٢/٩) .

(٧) المرجع السابق (١٧٩/٩) ، أشار المجلسي إلى صحته ، بحار الأنوار (٣٩٦/٧٢) ، معاني الأخبار ص ١٦٢ .

(٨) الكافي مع مرآة العقول (١٨٠/٩) وأشار إلى صحته ، وراجع بحار الأنوار (٤١٢/٧٢) .

والتقية صارت حالة مستمرة عندهم ، وأنها أصبحت سلوكًا جماعيًا دائمًا . قال ابن بابويه : « والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم ، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين اللّه تعالى ، وعن دين الإمامية وخالف اللّه ورسوله والأئمة » [١] . عن علي بن موسى الرضا قال : « لا إيمان لمن لا تقية له ، وإن أكرمكم عند اللّه أعمالكم بالتقية .. فقيل له : يا ابن رسول اللّه إلى متى ؟ قال : إلى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا ، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا » [٢] .

ويؤكدون على أن تكون عشرة الشيعة مع أهل السنة بالتقية ، وقد ترجم لذلك الحر العاملي فقال : باب وجوب عشرة العامة (أهل السنة) بالتقية [٣] .

ولو كانت التقية واجبة قبل خروج المهدي عندهم ، بل وجوب عشرة العامة - أي أهل السنة - بالتقية ، فماذا نقول للمفيد وبعض مشايخهم حين قالوا بأن التقية جائزة عند الخوف على النفس والمال ؟! فهل صحيح ما يقوله أحد مشايخهم بأن « التقية كانت عند الشيعة حيث كان العهد الضغط والطغيان ، أما اليوم حيث لا تعرُّض للظلم في الجهر بالتشيع ، فقد أصبحت

(١) اعتقادات للقمي : ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) كمال الدين : ص ٣٤٦ ، « أعلام الورى » للفضل بن الحسن الطبرسي : ص ٤٠٨ ، (دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ) ، بحار الأنوار : (٣٩٦/٧٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١) ، وسائل الشيعة : (٤٦٦/١١) . أما صاحب الكافي ، فقد خصص عن أهمية التقية في باب : « التقية » : (٢٢٥/٢) ، وباب : « الكتمان » : (٢٣٠/٢) ، وباب : « الإذاعة » : (٣٦٩/٢) ، (ط دار الأضواء ١٩٩٢ م) وذكر المجلسي في بحاره من رواياتهم فيها مائةً وتسعَ روايات في باب عقده بعنوان « باب التقية والمداراة » (٣٩٣/٧٢ - ٤٤٣) .

(٣) وسائل الشيعة (٤٧٠/١١) . بل إن التقية تجري حتى وإن لم يوجد ما يبررها ، فأخبارهم تحث الشيعي على استعمال التقية مع من يأمن جانبه حتى تصبح له سجية وطبيعة ، فيمكنه التعامل بها حينئذ مع من يحذره ويخافه بدون تكلف ولا تصنع . فقد روت كتبهم : « عليكم بالتقية ؛ فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه ، لتكون سجيته مع من يحذره » (« أمالي » للطوسي ص٢٩٩ مطبعة النعمان ، نجف ١٩٦٤ م ، وسائل الشيعة : ٤٦٦/١١ ، بحار الأنوار : ٣٩٥/٧٥ ، وراجع أصول مذهب الشيعة : ٨٠٩/٢) .

التقية في خبر كان » [١] ، وأن « التقية من الأحكام الشرعية الفرعية وليست من أصول الدين ولا أصول المذهب .. » [٢] .

ثم إن من أثار التقية عندهم : ضياع أقوال الأئمة ومذهبهم عند الإمامية حتى إن شيوخهم لا يعلمون في الكثير من أقوالهم أيها تقية وأيها حقيقة [٣] ، ووضعوا لهم ميزانًا ، أخرج المذهب إلى دائرة الغلو ، وهو أن ما خالف العامة فيه الرشاد [٤] .

وقد اعترف صاحب الحدائق بأنه لم يعلم من أحكام دينهم إلا القليل بسبب التقية حيث قال : « فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل ؛ لامتزاج أخباره بأخبار التقية ، كما قد اعترف بذلك ثقةُ الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي حتى أنه تخطأ العمل بالترجيحات المروية عند تعارض

---

(١) محمد جواد مغنية : « الشيعة في الميزان » ص ٥٢ .

(٢) « شبهات حول الشيعة » لعباس علي موسوي : ص ٢٦ دار مكتبة الرسول الأكرم بيروت ١٩٩١م . وقد يتحدى صاحب هذا الكتاب أن يؤتى بذكر لها في الأصول في كتبهم المعتمدة .. !! وراجع كذلك « تاريخ الإمامية » للفياض : ص١٦٦ ، حيث ذهب إلى أن التقية إذن ورخصة تباح في بعض الحالات الخاصة .

(٣) راجع « مؤتمر النجف » : ص ١٠١ مع الخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب ، حيث إنهم عجزوا عن الإجابة في هذا المعنى . وهذه الرسالة « مؤتمر النجف » مقتطفة من مذكرات علامة العراق وعماد هذا المؤتمر وهو السيد عبد اللّه بن الحسين الموسوي الذي انتهى بخضوع مجتهدي الشيعة لإمامة أبي بكر وعمر وإعلانهم ذلك على منبر الكوفة . (المطبعة السلفية ١٣٩٣هـ) .

(٤) أصول مذهب الشيعة : (٨١٤/٢) . وراجع بالتوسع في فصل « الإجماع » في هذا الكتاب نفسه : (٤١٣/١) وما بعدها ، حيث يثبت لنا أن الميزان في الرشاد عندهم هو مخالفة العامة . وقد بوب ابن بابويه في كتابه « علل الشرائع » بابًا : « العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامة » : ص ٥٣١ . وراجع قوله - أي ابن بابويه - في « من لا يحضره الفقيه » : (١٣٧/٢) عن موافقة العامة وأن الأقوال عن الأئمة في موافقتهم إنما صدرت عن التقية ! . وراجع كذلك « الاستبصار » للطوسي : (١٢٥/١) ، باب وجوب المسح على الرجلين و(٧٢٦/١) و (٢٢٠/٤) (دار الأضواء ١٩٩٢ م) .

الأخبار والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم لأئمة الأبرار » [١] .

أما تطبيق التقية عندهم : فإنه خير كاشف بأن تقيتهم غير مرتبطة بحالة الضرورة ، وقد اعترف يوسف البحراني - صاحب كتاب الحدائق - بأن الأئمة « يخالفون بين الأحكام وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام ، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة ، وإن لم يكن بها قائل من المخالفين » [٢] .

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدًّا .

روى الكليني « ... عن موسى بن أشيم قال : « كنت عند أبي عبد اللّه ، فسأله رجل عن آية من كتاب اللّه ﷻ ، فأخبره بها ، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر به الأول ، قال : فدخلني من ذلك ما شاء اللّه حتى كأن قلبي يشرخ بالسكاكين فقلت في نفسي : تركت أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه ، وجئت إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله ، فبينا أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي ، فسكنت نفسي فعلمت أن ذلك منه تقية . قال : ثم التفت إلي فقال لي : يا ابن أشيم إن اللّه فوض إلى نبيه فقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ فما فوض إلى رسول اللّه ﷺ فقد فوضه إلينا » [٣] .

وهذا النص الذي رواه الكليني ونسبه إلى جعفر الصادق بتأويل القرآن على غير تأويله بل وإشاعة التأويلات المختلفة المتناقضة بين الأمة - إن صح بطريقتهم -

---

(١) يوسف البحراني : « الحدائق الناضرة » : (٥/١) دار الكتب الإسلامية ، النجف ١٩٥٧ م .

(٢) المرجع السابق : (٥/١) ، وراجع قول الطوسي في « تهذيب الأحكام » : (٥٣/١) حيث اعترف بالتناقض في أخبارهم حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده (دار الأضواء ط ٢ ، ١٩٩٢ م) .

(٣) الكافي مع مرآة العقول (١٤٨/٣) ، وأشار المجلسي إلى ضعفه إلا أنه أتى بسندين آخرين وسكت . يقول د .ناصر عبد اللّه القفاري : « وقد جاءت عندهم أخبارٌ كثيرة على هذا النهج وهي تستحق دراسة خاصة لما فيها من كشف لحيل الروافض وأساليبهم .. » ثم قال : « انظر جملة منها في بحار الأنوار (٤٠٢/٧٢) وما بعدها » . (راجع أصول مذهب الشيعة : ٨١٨/٢) .

فإنه يؤكد لنا بأن التقية عندهم غير مرتبطة بحالة الضرورة وحالة الخوف على النفس ، بل إن التقية تجري حتى وإن لم يوجد ما يبررها . فهل هناك حاجة للتقية في تفسير القرآن لاسيما من عالم أهل البيت في عصره ؟ .

هذا ونجد من مشايخهم من يذكر بأن « الأئمة من آل البيت عليهم السلام لم تكن لهم همهم إلا تهذيب المسلمين وتربيتهم تربية صالحة كما يريدها الله تعالى منهم ، فكانوا مع كل من يواليهم ويأتمنونه على سرهم يبذلون قصارى جهدهم في تعليمه الأحكام الشرعية وتلقينه المعارف المحمدية .. وتحل الموالي لهم بالصدق والأمانة والورع والتقوى .. » [1] .

وقد روى صاحب « عقائد الإمامية » عن الباقر عليه السلام : « .. فو الله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه .. وما كانوا يعرفون إلا بالتواضع ، والتخشع ، والأمانة .. وصدق الحديث .. وكف الألسن عن الناس إلا من خير ، وكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء» [2] .

ولو كان هذا هو حال الأئمة وشيعتهم الأوائل ، فإننا نقطع بأن ما ينسب إلى الإمام الصادق « التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له » كذب مختلق ، يكذبه واقع الأئمة وسيرتهم وحياتهم . فهذا أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه ، ما عرف عنه سوى الصدق ، وما جربوا عليه سوى الإقدام والشجاعة ، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم . وقد اعترف الإمامية أنفسهم [3] .

إن القول بأن عليًّا كان يمارس التقية هو نوع من التقليل من شأن عليٍّ وإلصاق العجز بمن كان دأبه الشجاعة والإقدام وهو المُبرز في كل ميدان ، فهو من الذين يقول الله عنهم : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ

---

(١) عقائد الإمامية للمظفر : ص ١٣٠ .

(٢) عقائد الإمامية : ص ١٣١ .

(٣) راجع مثلًا « دلائل الصدق » لمحمد الحسن المظفر : (٥٣٥/٢) (ط الأولى ١٩٧٦ م دار المعلم للطباعة بالقاهرة) ، و « دائرة المعارف الإسلامية الشيعية » لحسن الأمين : (٦٦/١) ، (ط٤ دار التعارف للمطبوعات بيروت ١٩٨٩م) .

لَآئِمٍۚ ﴾ (١) ... ﴿ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ ﴾ (٢) .

وقد نزه اللّه المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك ، بل كانوا أعظم الناس تحقيقًا وكان دينهم التقوى لا التقية . ثم مبدأ التقية يخالف قواعد الإمامية التي بنوها من وجوب نصب إمام وأنه أصل من أصول الدين ، فما قيمة الإمامة إذا كانت التقية مبدأه العام الذي يطبق في كل صغيرة وكبيرة (٣) .

وماذا يعلم الناس ؟ وماذا يقول لهم ؟ هل يقول الصدق والحق أم يقول لهم خلاف ما يعتقده ، وقد قال النبي ﷺ : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هُوَ لَكَ به مصدق وأنت به كاذب » (٤) ؟!

فإذا لم يصدع العالم بالحق في كل أوان فلا يمكن أن يتعلم الجاهل ولا يمكن أن يهتدي الضال (٥) .

خامسًا : الرجعة (٦) :

يقول الشيخ محمد رضا المظفر : « إن الذي تذهب إليه الإمامية أخذًا بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أن اللّه تعالى يعيد قومًا من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها ، فيعز فريقًا ويذل فريقًا آخر ، ويديل المحقين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين ، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام » (٧) .

(١) المائدة : ٥٤ . (٢) الأحزاب : ٣٩ .

(٣) الشيعة الاثنى عشرية : ص ٢٦٥ ، وراجع بالتفصيل ما ذكره الدكتور محمد عبد المنعم البري في كتابه السابق عن دور الأئمة وشجاعتهم ولا يخافون في اللّه لومة لائم : ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٤) الحديث رواه أحمد . قال العراقي : سنده جيد (راجع « الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد » لأحمد عبد الرحمن البنا : (٢٦٥/١٩) ، دار الشهاب بالقاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ) .

(٥) راجع : الشيعة الاثنى عشرية : ص ٢٦٨ .

(٦) ومعنى الرجعة - كما في « القاموس » - الرجوع إلى الدنيا بعد الموت (ص٩٣ مؤسسة الرسالة) وفي « اللسان » : الرجعة : مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم (انظر مادة : رجع) أي يقولون : إن الميت يرجع إلى الدنيا .

(٧) عقائد الإمامية : ص١٠٢ ، وراجع « أوائل المقالات » للمفيد : ص٨٨ .

ثم يردُّ على دعاوى المخالفين - من أهل السنة وغيرهم - حين اعترضوا على هذه العقيدة المأخوذة من الأحاديث الموضوعة المختلقة ، يقول : « فإنه لا وجه لها ؛ لأن الرجعة من الأمور الضرورية فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المواترة » [١] . ثم يقول : « وعلى كل حال فالرجعة ليست من الأصول التي يجب الاعتقاد بها والنظر فيها ، وإنما اعتقادنا بها كان تبعًا للآثار الصحيحة الواردة عن آل البيت عليهم السلام الذين ندين بعصمتهم من الكذب ، وهي من الأمور الغيبية التي أخبروا عنها، ولا يمتنع وقوعها » [٢] .

وقال صاحب تاريخ الإمامية [٣] : « يرى الإمامية أن الرجوع بعد الموت ، بعد ظهور المهدي (ع) ضرورة من ضروريات مذهبهم » .

وهناك فئة من دعاة التقريب أنكرت إيمانهم بالرجعة وقالت أنهم لا يعتقدون إلا برجعة المهدي ؛ أي لا يؤمنون إلا بعقيدة « المهدية » أو رجعة المهدي من غيبته ، ومن هؤلاء : أبو الحسن الخنيزي حيث قال : « فالحق الذي عليه

---

(١) ص ١٠٥ . (٢) ص ١٠٦ .

(٣) للدكتور فياض : ص ١٧١ ، يقول المفيد في « أوائل المقالات » : ص٤٨ : « واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة .. » اهـ . أما الغرض من الرجعة هو انتقام المهدي ومن معه من أعدائهم وعلى رأسهم - حسب معتقدهم - خليفتا رسول الله وصاحباه : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . جاء في مختصر التحفة : ص٢٠١ : « قال الشريف المرتضى في « مسائل الناصرية » إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي .. » . ويقول : آيتهم العظمى عبد الحسين الرشتي في كشف الاشتباه : ص١٣١ حول رجعة أبي بكر وعمر ، « وأما مسألة نبش قبر صاحبي رسول الله ﷺ وإخراجهما حيين وهما طريان وصلبهما على خشبة وإحراقهما ؛ لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم إلى يوم القيامة منهما فأوزارهما عليهما ، فمسألة عويصة جدًّا وليس عندي شيء يرفع هذا الإشكال . وقد صحَّ عن أئمتنا أن أحاديثنا صعب مستصعب » . وهذا اعتراف من آيتهم العظمى يثبت فيه أن دينهم صعب مستصعب. وقد ذكر صاحب بحار الأنوار (١٠٤/٥٣ - ١٠٥) بأن الرجعة تبدأ بعد هدم الحجرة النبوية وإخراج الجسدين للخليفتين الراشدين وهما طريان ، فأمر بهما تجاه البقيع وأمر بخشبتين يصلبان عليهما .. (راجع : أصول مذهب الشيعة ٩١٤/٢ ومسألة التقريب ١٠١/٢) .

المحققون : هو أن لا رجعة سوى ظهور الإمام الثاني عشر » [١] ، ومنهم : هاشم معروف الحسني ؛ حيث يقول : « إن الرجعة ليست من معتقدات الإمامية ولا من الضروريات عندهم » [٢] . وهذه خطوة تصحيحية لو أعقبها نقض لهذا المعتقد ، وردٌّ على القائلين به من الرافضة ، وإلا فقد يقول قائل : هذا جحود لما هو موجود في كتبهم وأمارة التقية عليه ظاهرة [٣] .

وقد نتساءل من موقف بعض مشايخهم حين قالوا بأن « الرجعة ليست من الأصول التى يجب الاعتقاد بها والنظر فيها » [٤] ، « وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ولا إنكارها بضار وإن كانت ضرورية عندهم » [٥] ، « وليس لها - أي الرجعة - عندي من الاهتمام قدر صغير أو كبير » [٦] . فكيف تكون الرجعة عندهم من الأمور الضرورية ثم بعد ذلك يرون أن اعتقادها ليس بلازم وإنكارها ليس بضار وليس لها اهتمام عند بعضهم ؟! .

هذا ما يقوله مشايخهم حول « الرجعة » المزعومة ، صنف ينكر الرجعة ، وآخر يثبتها ، وثالث يهون من شأنها ، فكل يزعم أن ما يقوله هو مذهب الشيعة ، فمن نصدق منهم وكلهم من كبار شيوخ الإمامية ، وفي عصر واحد !! ، ومع هذا نرى هذا التباين في أقوالهم ، هل هذا أثر من آثار عقيدة التقية ، ويلاحظ أيضًا أن كتب هؤلاء الذين ينكرون الرجعة أو يهونون من شأنها - كتبهم المعتمدة تقول : « تضافرت الأخبار ليس منا من لم يؤمن برجعتنا » [٧] ، وأن « ثبوت الرجعة مما اجتمعت عليه الشيعة الحقة والفرقة المحقة

(١) الدعوة الإسلامية : (٢/٩٤) مطبعة التجارية بيروت ط ١ ، ١٩٥٦ م . ويقول الخنيزي بعد ذلك : « والسنة التي استندوا إليها في رجعة غيره ، مضطربة دلالة ، ضعيفة سندًا ، وتكثرها لا يسمن ولا يغني من جوع . مع أن فيها ما هو مكرر السند ، فهو تكثر صوري لا عبرة به » .

(٢) « الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة » : ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٧ (دار القلم . بيروت ط الأولى ١٩٧٨م) .

(٣) مسألة التقريب : (٢/٩٩) .

(٤) عقائد الإمامية : ص ١٠٦ .

(٥) أصل الشيعة وأصولها : ص ١٠٨ .

(٦) السابق : ص ١٠٩ .

(٧) حق اليقين لعبد اللّٰه شبر : (٢/١٠) (دار الأضواء ط ١ ، ١٩٨٣ م) وانظر : « عقائد =

بل هي من ضروريات مذهبهم » [١] ، « ومنكرها خارج من رتبة المؤمنين [٢] « وأن الرجعة » فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواترة » [٣] وقد خصَّها بعضهم بمؤلفات [٤] ، وأحصى بعضهم رواياتهم فيها بأنها أكثر من مائتي حديث في أكثر من خمسين كتابا من كتبهم المعتبرة [٥] .

هذا ما نجده عند مشايخ الإمامية حول عقيدة الرجعة ، فكيف يجزم الإمامية نسبة الرجعة إلى الأئمة والنقل عنهم مختلف بين فرق الشيعة نفسها . وهذه الشيعة الزيدية ينقلون روايات عن أئمة أهل البيت تبين براءتهم من عقيدة الرجعة وتعارض روايات الإمامية . ولذلك فإن الزيدية الحقة ينكرون هذه الدعوة إنكارًا شديدًا وقد ردوها في كتبهم على وجه مستوفى [٦] .

ثم إن الصحابة بما فيهم أمير المؤمنين علي ﷺ لم يؤثر عنهم شيء في خرافة الرجعة ، كما اتفقت على ذلك مصادر أهل السنة والشيعة الزيدية ، ولو وجد شيء من ذلك لعرف واشتهر [٧] .

= الإمامية الاثنى عشرية » للعلامة الحجة - كذا - إبراهيم الزنجاني (٢٤٠/٢) (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط٣ ، ١٩٩٢م) . وفي رواية عن الصادق - كما يزعمون - : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا » (حق اليقين ١٠/٢ نقلها عن « من لا يحضره الفقيه » للقمي) .

(١) حق اليقين : (٩/٢) ، وراجع : عقائد الاثنى عشرية (٢٤١/٢) .

(٢) عقائد الاثنى عشرية (٢٤١/٢) .

(٣) عقائد الإمامية : ص ١٠٥ وراجع مسألة التقريب (١٠٠/٢) .

(٤) راجع حول هذه المؤلفات : « الذريعة إلى تصانيف الشيعة » للطهراني : (١٦٢/١٠) مادة : « رجع » طهران ١٩٥٦ م .

(٥) حق اليقين : (٩/٢) ، وراجع : عقائد الاثنى عشرية (٢٣٩/٢) .

(٦) راجع على سبيل المثال : « روح المعاني » للألوسي : (٢٧/٢٠) ، (إحياء التراث العربي بيروت ط ٤ ، ١٩٨٥ م) و « الزيدية » للدكتور أحمد صبحي : ص ٧٧ (الزهراء للإعلام العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٤ م) وراجع أصول مذهب الشيعة : (٩٢٤/٢) .

(٧) ويمكن أن نقول بأن فكرة الرجعة إنما نسبت في ذلك العصر إلى ابن سبأ راجع : « مقالات الإسلاميين » للإمام الأشعري ٨٦/١ تحقيق محمد محيي الدين) ثم يأتي بعد ذلك العصر ، رجل يسمى جابر الجعفي (١٢٨هـ) وكان يؤمن بعقيدة الرجعة ويكثر الرواية حتى قال عنه الحر =

والخلاصة : أنه لا يكون رجوع ولا بعث إلا يوم الحساب حين يجمع اللّٰه الخلائق ، وعلى هذا أطبقت الأدلة النقلية والعقلية من قرآن وسنة وإجماع . وهذا هو الحق والصحيح الذي ندين به [1] .

سادسا : البداء :

البداء : الظهور والانكشاف ، تقول : بدا بَدْوا وبُدُوّا وبَداءةً . ويستخدم كذلك بمعنى نشأة الرأي الجديد ، تقول : بدا له في الأمر بدوا وبدَاء وبداةً : نشأ له فيه رأي [2] .

= العاملي في « وسائل الشيعة » (١٥١/٢٠) : « روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام وروى مائة وأربعين ألف حديث . والظاهر أن ما روى بطريق المشافهة عن الأئمة عليهم السلام أكثر مما روى جابر » . وجدير بالذكر أن جملة الأحاديث في كتب الأربعة عندهم « الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والاستبصار ، وتهذيب الأحكام » لا تتعدى ٤٤٢٤٤ (أعيان الشيعة لمحسن الأمين ج ١ قسم (٥٨/٢ مطبعة الإنصاف بيروت ط٣ ١٩٥١م) راجع بالتفصيل عن شخصيته في أصول مذهب الشيعة (٣٧٥/١) وما بعدها ، وتهذيب التهذيب (٤٣/٢) ، والأعلام (١٠٥/٢) .

(١) « الشيعة الاثنى عشرية في دائرة الضوء » للدكتور البري : ص٢٨٥ . وبعد أن رأينا هذه التناقضات من عند أنفسهم حول رجعة الأموات ، نجد أحد المتحمسين منهم في هذا العصر يقول وهو يدافع عن عقيدة القوم : « أما مذهب الشيعة الإمامية فهو متواتر عن اثنى عشر إمامًا من ذرية النبي ﷺ ينقل الابن عن أبيه فيقول أحدهم : حديثي هو حديث أبي وحديث أبي هو حديث جدي ... » ويقول : « ثم جاءت مرحلة ما بعد غيبة الإمام المعصوم الذي أرجع الناس إلى تقليد العالم الفقيه الجامع للشرائط ... ولا يجتهد إلا في الأمور المستحدثة كعملية زرع القلب ... » !! ثم يقول : « وبقي الشيعة على مرِّ العصور يتعبدون بالنصوص ويرفضون الاجتهاد في مقابل النَّص (كذا !!) .. وأنهم تقيدوا في كل أحكامهم .. بأئمة أهل البيت ... ولم يعملوا – أي الأئمة – بقياس ولا باجتهاد ، ولو فعلوا لكان الاختلاف عندهم شائعًا ، كما وقع لأتباع أهل السنة والجماعة ... « !! (« الشيعة هم أهل السنة » للدكتور محمد تيجاني السماوي : ص١٤٣/١٤٤ و٧٤ ، مؤسسة الفجر بلندن ط١ ، ١٩٩٣م) وهذا النص من أحد الباحثين منهم يخالفه الواقع المحسوس المشاهد في كتب القوم أنفسهم . (راجع من هذا البحث في موضوع التقية عندهم حيث اعترف البحراني والطوسي على تناقضات كل مروياتهم إلا قليل) .

(٢) راجع مادة : « بدو » في القاموس المحيط .

وقد ورد المعنيان في القرآن الكريم ، **الأول** : في مثل قوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٢) ، **والثاني** : في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ (٣) .

والبداء بمعنييه يستوجب جهل من يبدو له بالأمر قبل بدائه ، ولكن الشيعة الإمامية ينسبون البداء للّه تعالى ، فهل معنى ذلك أنهم ينسبون عدم العلم للّه ؟ .

وقد وضع شيخُهم الكليني هذا المعتقد – أي القول بالبداء للّه تعالى – في القسم الأصول من كتابه الكافي ، وجعله ضمن كتاب التوحيد ، وخصص له بابًا بعنوان « باب البداء » وذكر فيه خمسة عشر حديثًا من الأحاديث المنسوبة للأئمة ، ومنها : « ما عُبد اللّه بشيء مثل البداء » (٤) ، و « ما عظم اللّه ﷻ بمثل البداء » (٥) ، « ولو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا من الكلام فيه » (٦) « وما بعث اللّه نبيًّا قط إلا بتحريم الخمر وأن يقرَّ للّه بالبداء » (٧) .

وعقد ابن بابويه بابًا خاصًّا له بعنوان « باب البداء » وذلك في كتابه « الاعتقادات » ومثل ذلك فعل في كتابه التوحيد (٨) .

فما يقصدون بالبداء حتى عرفت به الشيعة الإمامية من بين الفرق الإسلامية واشتهر عنها هذا المعتقد عند من تناولوا عقائدها ؟ .

---

(١) الزمر : ٤٧ . (٢) البقرة ٢٨٤ .

(٣) يوسف : ٣٥ .

(٤) الكافي : كتاب التوحيد – باب البداء : (٢٠٠/١) ، « التوحيد » لابن بابويه : باب البداء : ص ٣٣٢ (دار المعرفة بيروت) ، بحار الأنوار (١٠٧/٤) .

(٥) الكافي : (٢٠٠/١) ، التوحيد : ص ٣٣٣ ، بحار الأنوار : (١٠٧/٤) .

(٦) الكافي : (٢٠٢/١) ، التوحيد : (٣٣٤) ، بحار الأنوار : (١٠٨/٤) .

(٧) الموضع نفسه من المصادر السابقة .

(٨) الاعتقادات : ص ٨٩ ، التوحيد : ص ٣٣١ . وقد ألف شيوخهم في شأنه مؤلفات مستقلة بلغت (٢٥) كما في « الذريعة » : (٥٣/٣) (مطبعة الغرى نجف) .

ولقد حاول شيوخ الإمامية أن يجدوا مخلصًا من هذا المعتقد ، فالنصير الطوسي [1] أنكر وجود البداء كعقيدة للاثنى عشرية ، وقال عن طائفته : « إنهم لا يقولون بالبداء ، وإنما القول بالبداء ماكان إلا في رواية رووها عن جعفر الصادق أنه جعل إسماعيل القائم مقامه ، فظهر من إسماعيل ما لم يرتضه منه ، فجعل القائم موسى فسئل عن ذلك فقال : بدا للَّه في أمر إسماعيل . وهذه رواية ، وعندهم أن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملًا [2] .

ولكن هذا مخالف للواقع ، إذ إن البداء من عقائدهم المقررة ، ورواياتهم وأخبارهم فيه كثيرة ، ولذلك قال المجلسي بأن هذا الجواب عجيب من الطوسي ، وعزا ذلك « لعدم إحاطته بالأخبار » [3] .

وصنف من شيوخ الإمامية يقر بالبداء كعقيدة ويحاول أن يجد له تأويلًا مقبولًا ، فابن بابويه القمي يوجه « أحاديثهم » في البداء توجيهًا « تبدو » عليه ملامح الاضطراب . فهو في البداية يقول : « ليس البداء كما يظنه جهال الناس ؛ لأنه بداء ندامة تعالى اللَّه عن ذلك ، ولكن يجب علينا أن نقرَّ للَّه ﷻ بأن له البداء ، معناه : أن له أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره » [4] .

---

(١) محمد بن محمد بن الحسن ، أبو جعفر ، نصير الدين الطوسي ، المشهور بالخواجة ، ويلقبه المجلسي بالمحقق (٥٩٧ - ٦٧٢هـ) فيلسوف إمامي ، كان رأسًا في العلوم العقلية ، علت منزلته عند « هولاكو » فكان يطيعه فيما يشير به عليه . ولد بطوس (قرب نيسابور) توفى ببغداد . له مصنفات كثيرة ، منها : « تجريد العقائد » و « تلخيص المحصل » (الأعلام : ٣٠/٧) .

(٢) تلخيص المحصل : ص٤٢١ (دار الأضواء ط٢ ، ١٩٨٥م) . وهذا القول منه كان ردًّا على سليمان ابن جرير الزيدي حيث قال : إن أئمة الرافضة وضعوا مقالتين لشيعتهم ، لا يظفر معهما أحد عليهم ، الأول : البداء ، فإذا قالوا : إنه سيكون لهم قوة وشوكة ، ثم لا يكون الأمر على ما أخبروه ، قالوا : بدا للَّه تعالى فيه . والثاني : التقية (راجع : تلخيص المحصل في نفس الموضع) وسليمان هذا كان إمامي الأصل ثم تحول إلى زيدي لاكتشافه زور هذا المعتقد (راجع الملل والنحل للشهرستاني : ١٥٩/١) .

(٣) بحار الأنوار (١٢٣/٤) . وراجع أصول مذهب الشيعة (٩٤٤/٢) .

(٤) التوحيد : ص ٣٣٥ .

فقوله هنا خارج الموضوع تمامًا ؛ لأنه تكلم عن البدء لا البداء ولا يخالف المسلم في هذا الأمر الذي يقوله ، ولو كان هذا مقصودهم بالبداء لما أنكره عليهم أحد (١) .

ولكنه رجع وفسر البداء بالنسخ ، فقال بعد الكلام السابق مباشرة : « أو يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله ، أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه ، وذلك مثل نسخ الشرائع ، وتحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها » (٢) .

وهذا الكلام مما لا يمكن قبوله ؛ إذ لا بداء في النسخ . والبداء لنا في علمنا لا للّه ، تنزه اللّه ﷻ عن أن يوصف بالبداء ؛ « لأن البداء ينافي إحاطة علم اللّه بكل شيء ، ولم يتنزه عن النسخ ؛ لأن النسخ لا يعدو أن يكون بيانًا لمدة الحكم الأول على نحو ما سبق في علم اللّه تعالى وإن كان رفعه لهذا الحكم بداء بالنسبة لنا » (٣) .

ثم إن ابن بابويه عاد في نهاية توجيهه لعقيدة البداء إلى القول بأن البداء « إنما هو ظهور أمر ، يقول العرب : بدا لي شخص في طريقي أي : ظهر . قال اللّه

---

(١) فالله سبحانه : ﴿ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ (يونس : ٤) ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴾ (السجدة : ٧) وليس هذا من البداء (راجع أصول مذهب الشيعة : ٩٤٤/٢) .

(٢) التوحيد : ص ٣٣٥ . وقد ساق المجلسي في كتابه « بحار الأنوار » (٨٣/٩٠ - ٨٤) بعض الروايات المنسوخة واعتبرها من قبيل البداء مع أنه لا صلة للنسخ بالبداء . وذهب المظفر قريبًا من هذا الرأي . راجع : عقائد الإمامية : ص ٦٨ .

(٣) « النسخ في القرآن » للدكتور مصطفى زيد : (٢٢/١) (دار الوفاء ط ٣ ، ١٩٨٧ م) . وقد تبرأ محمد ابن الحنفية لمن لم يفرق بين النسخ والبداء وممن قال إذا جاز النسخ في الأحكام جاز البداء في الأخبار (راجع : الملل والنحل للشهرستاني : ١٤٧/١) . وراجع بالتفصيل الفرق بين النسخ والبداء والرد على أوهام الرافضة واليهود في عدم التفريق بينهما : « المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين البصري (٣٩٨/١) ، تحقيق محمد حميد اللّه ، و « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم (٤٧١/٤) ، (دار الجيل ط ٢، ١٩٨٧ م) و « الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي : (١٠٢/٣) ، (دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٩٨٥ م) ، وراجع كذلك : الإمام الصادق لأبي زهرة : ص ٢٣٧ .

ﷻ : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾ (١) أي : ظهر لهم ، ومتى ظهر للَّه تعالى ذكره من عبد صلة لرحمه زاد في عمره ، ومتى ظهر له منه قطيعة لرحمه نقص من عمره » (٢) .

فهذا عودة منه لتقرير معتقدهم القديم في البداء ، مع أن زيادةَ عُمْرِ مَن وَصَل رحمَه ليست من باب البداء ، وظهور ما لم يكن في علم اللَّه ، بل صلة الرحم سبب لطول العمر ، واللَّه قدر الأجل وسببه فهو سبحانه ، قدر أن هذا يصل رحمه فيعيش بهذا السبب إلى هذه الغاية ، ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية ولكن قدر هذا السبب وقضَاه . وكذلك قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيشُ إلى كذا (٣) .

وقد سلك أحدُ مشايخهم في تأويل البداء طريقًا أسلم من طريق ابن بابويه ، حيث يقول : « قوله : بدا للَّه فيه ، معناه : بدا من اللَّه فيه ، وهكذا القول في جميع ما يُروَى من أنه بدا للَّه في إسماعيل (٤) معناه أنه بدا من اللَّه ، فإن الناس كانوا يظنون في إسماعيل بن جعفر أنه الإمام بعد أبيه ، فلما مات علموا بطلان ذلك » (٥) .

ولا شك بأن البداء إذا كان للخلق بأن يقع لهم ما لم يحتسبوا ، فليس فيه ما يمس العقيدة الإسلامية . وقد تابعه في ذلك محمد حسين آل كاشف الغطاء فقال : « البداء وإن كان في جوهر معناه هو ظهور الشيء بعد خفائه ، ولكن ليس المراد به هنا ظهور الشيء للَّه جل شأنه وأي ذي حريجة ومسكة يقول بهذه المضلة ، بل المراد ظهور الشيء من اللَّه لمن يشاء من خلقه بعد إخفائه عنهم ، وقولنا : (بدا للَّه) أي بدا حكم اللَّه أو شأن اللَّه » (٦) .

---

(١) الزمر : ٤٧ . (٢) التوحيد : ص ٣٣٦ .

(٣) أصول مذهب الشيعة : (٢/٩٤٦) .

(٤) راجع كذلك : عقائد الإمامية : ص ٦٨ .

(٥) الغيبة للطوسي : ص ٨٣ .

(٦) الدين والإسلام : (١/١٧٣) مطبعة العرفان ، صيدًا ، ١٣٣٠ هـ .

وهذا التأويل منه لا يتفق مع رواياتهم التي تدل صراحة على نسبة البداء إلى الله لا إلى الخلق . ومن ذلك : ما رواه الكليني في الكافي عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام بعد مُضِي ابنه أبو جعفر وإني لأفكر في نفسي أريد أن أقول كأنهما أعني : أبا جعفر وأبا محمد في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر بن محمد عليهما السلام ، وإن قصتهما كقصتهما ، إذ كان أبو محمد المُرجى بعد أبي جعفر عليه السلام فأقبل عليَّ أبو الحسن قَبْل أن أنطق فقال : نعم يا أبا هاشم بدا للّه في أبي محمد بعد أبي جعفر عليه السلام ما لم يكن يعرف له ، كما بدا له في موسى بعد مُضِي إسماعيل ما كشف به عن حاله وهو كما حدَّثَتْك نفسك وإن كره المبطلون » [1] .

فقوله : « بدا للّه ... ما لم يكن يعرف له .. » دليل واضح على أنهم ينسبون « البداء » إلى اللّه صراحة . ثم إن التأويل للبداء بظهور الأمر للناس من اللّه لا يسوغ كل هذه المغالات في البداء وجعله من أعظم الطاعات وأصول الاعتقادات [2] .

فنحن لا نشك في أنهم قصدوا تنزيه اللّه تعالى أن يُنسب له العجز وإن كانت المشكلة كلها تكمن في تلك العبارات الغامضة والصياغة الغريبة ، فإن استخدام العبارات الموهمة الغريبة لا يصح في الأمور الاعتقادية ويجب أن تظل العقائد واضحة حتى لا يحدث بها اللبس والتشويش [3] ، فلم لا يرفضون عقيدة البداء أصلًا ووأدها بدلًا من أن يبحث لها عن مسوغ يدافعون به عنها ؟ .

إن الدافع الحقيقي لهذا المبدأ هو أنهم غالوا في أئمتهم ، وأحلوهم منزلة فوق

---

(١) الكافي مع مرآة العقول (٣/٣٩١) . وقد أشار المجلسي إلى جهل سنده ، وكان المفروض عليه أن ينكر على هذا النص ويحكم عليه بالوضع لمخالفته عقيدة الأمة ، إلا أنه قام بشرحه كأنه ليس فيه أي شيء. ثم إن هذا المجلسي قد صحّح أحاديث الكافي في تحريف القرآن ونقصانه . سيأتي هذا عند كلامنا حول حجية القرآن عندهم .

(٢) راجع أصول مذهب الشيعة (٢/٩٤٨) .

(٣) الشيعة الاثنى عشرية في دائرة الضوء للدكتور البري : ص ٢٧٨ .

البشر كما رأينا من ذي قبل ، ونسبوا لهم العصمة وعلم الغيب [١] ، فكان لا بد من مخرج إذا حدثوا بمغيب فكذبهم الواقع ، وكان هذا المخرج هو القول بالبداء [٢] .

---

(١) هناك من بعض مشايخ الإمامية ينكرون علم الأئمة للغيب ، بل ينكرون نسبة ذلك إلى الشيعة . يقول محمد جواد مغنية : « وكيف ينسب إلى الشيعة الإمامية القول بأن أئمتهم يعلمون الغيب ، وهم يؤمنون بكتاب الله ويتلون قوله تعالى حكاية عن نبيه : ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ ﴾ ، وقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ ، وقوله ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ » ، وذكر قول الطبرسي المفسر في مجمع البيان : « لقد ظلم الشيعة الإمامية من نسب إليهم القول بأن الأئمة يعلمون الغيوب ، ولا نعلم أحدًا منهم استجاز الوصف بعلم الغيب لأحد من الخلق » . ثم قال : « وإن افترض وجود خبر أو قولٍ ينسب علم الغيب إلى الأئمة وجب طرحه باتفاق المسلمين » . ثم ذكر عن الشيعة « أنهم لا يدعون لأئمتهم علم الغيب ولا إيحاء ولا إلهام ، وأن من نسب إليهم شيئًا من ذلك فهو جاهل متطفل ، أو مفتر كذاب » . (الشيعة والتشيع : ص٤٣ ، ٤٨ ، دار الكتاب اللبناني) وفي قول الشيخ مغنية ما يبين افتراء من يستجيز الوصف بعلم الغيب لأحد من الخلق ، ولكنه بَعُد عن الواقع عندما ذكر أن الشيعة لا يستجيزون هذا ، فما أكثر الشيعة القائلين بان الأئمة يعلمون الغيب ، ولولا هذا لما قيل بالبداء وعظموا شأنه (راجع : « فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة في الطهارة والصلاة » للدكتور علي أحمد السالوس : ص٢٩ – ٣٠ ، رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٦٩م (على آلة كاتبة) . وقد أثبت د . السالوس أن كثيرًا من الشيعة الإمامية يرون أن الأئمة يعلمون الغيب . راجع في ذلك حديث السيد كاظم الكفائي في تعقيبه على الرواية التي تنسب علم الغيب للأئمة في آخر البحث في رسالته السابقة) .

(٢) فقه الشيعة الإمامية للدكتور علي السالوس : ص٢٨ . وقبل أن ننتقل إلى موضوع آخر ، فهناك رواية في البخاري تبدو وكأنها تنسب البداء إلى الله تعالى ، ولفظها : « إن ثلاثة في بني إسرائيل ، أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكًا ، فأتى الأبرص ... إلخ » (كتاب أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل) يقول ابن حجر : « بدا لله ؛ أي سبق في علم الله فأراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا ؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ : « أراد الله أن يبتليهم » ، فلعل التغيير فيه من الرواة ، مع أن في الرواية أيضًا نظر ؛ لأنه لم يزل مريدًا ، والمعنى : أظهر الله ذلك فيهم . وقيل : معنى أراد وقضى . وقال صاحب « المطالع » : ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم . قال : ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ ... انتهى . وسبق إلى التخطئة أيضًا الخطابي ، وليس كما قال ؛ لأنه موجَّه كما ترى ، وأولى ما =

ج - أصول الفقه عند الإمامية :

يستمد الإمامية فقههم من أصول أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، ويرفضون الأخذ بالقياس ، فلنفرد بالحديث كلًّا من هذه الأصول .

أولًا : الكتاب :

وجمهور الإمامية - حول اعتمادهم للقرآن الكريم - ينقسم إلى أصوليين وأخباريين [1] . فالأصوليون : هم الذين ينظرون فيما يصلهم من أخبار منسوبة إلى أئمتهم ، فيعملون بما يرونه صحيحًا ، ويتركون ما يرونه باطلًا ، ولهذا فإن معظمهم لا يختلفون مع باقي المسلمين في أن اللَّه ﷻ قد حفظ القرآن الكريم من الضياع والتحريف والزيادة والنقصان ، ويحكمون ببطلان ما نُسب إلى أئمتهم من أقوال بوقوع التحريف فيه أو النقص منه [2] ، وإن كان يوجد منهم

= يحمل عليه أن المراد : قضى اللَّه أن يبتليهم ، وأما البدء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا » اهـ (فتح الباري ٦٢١/٦ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٩٨٩م) انظر إلى هذا الضبط والتمحيص اللذين قام بهما علماء أهل السنة ، فأين هذا من دعوى هؤلاء الإمامية من أن « ما عبد اللَّه بشيء مثل البداء » ، وخصصوا له بالتأليف والتصنيف وبالغوا فيه ؟! .

(١) سيأتي ذكرهم بالتوسع في الباب الأول : توثيق السنة عند الشيعة الإمامية . وجدير بالذكر هنا أن صاحب الكافي - وهو الكليني الذي اعتمده الإخباريون - عاش في عصر السفراء الأربعة ، ويمكنه الاعتماد على هؤلاء في معرفة صحة أحاديث الأئمة بيقين . ولذا فإن ما قام به الأصوليون عندهم بتضعيف معظم أحاديث الكافي ففيه نظر ، فقد حاول بعض الأصوليين منهم بالتوفيق بين دعوى التضعيف والتوثيق في أصولهم « الكافي » وينتهى إلى القول - كما قال الشعراني الإمامي في مقدمة كتاب شرح جامع على الكافي للمازنداني - : « إن أكثر أحاديث الأصول في الكافي غير صحيحة الإسناد ولكنها معتمدة لاعتبار متونها ، وموافقتها للعقائد الحقة ولا يُنظر في مثلها إلى الإسناد » . (وراجع : أصول مذهب الشيعة ٢٤٥/١) فهذا القول من أحد الأصوليين عندهم خير شاهد على أن التفرقة بين الإخباريين والأصوليين في اعتمادهم على « الكافي » إنما بالنظر إلى الإسناد ، أما من حيث المتون : فإنهم متفقون على جواز العمل - أو وجوب العمل - بما فيه . ولذا قام أحد الباحثين منهم بتأليف كتاب سماه : « الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة » لفرج عمران ، للتأكيد على هذا المعنى (مطبعة الحيدرية ، النجف) .

(٢) راجع مثلًا : الشيعة في الميزان : ص ٢٩٩ و ٣١٤ ، « والفصول المهمة في تأليف الأمة » لعبد =

من يرون بوقوع التحريف لصحة الأخبار الواردة – كما يزعمون – عن أئمة آل البيت في ذلك [1] .

= الحسين شرف الدين الموسوي : ص ١٧٥ ، دار الزهراء بيروت ط ٧ ، ١٩٧٧ م .

(١) كالمجلسي وغيره ممن يدعون أنفسهم بالأصوليين والذين قاموا بتضعيف معظم أحاديث الكافي ، لا يترددون في تصحيح بعض الأحاديث حول تحريف القرآن في الكافي ، منها : (إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية) قال المجلسي : « إنه موثق » . ثم قال : « فالخبر صحيح ، ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره . وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى ، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسًا ، بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر ؟ » . اهـ . أي كيف يثبتون الإمامة بالخبر إذا طرحوا أخبار التحريف ؟! (مرآة العقول : ٥٢٥/١٢ ، كتاب فضل القرآن – باب النوادر) . والمعروف أن مجموع الآيات في القرآن لا تتجاوز (٦٦٦٦) تقريبًا .

ولننظر إلى ما قاله مفيدهم – الذي اعتبره شيخهم مغنية ، صاحب كتاب « الشيعة في الميزان » ص ١٤ ، وجعفر السبحاني (الإمامي المعاصر) في « الوهابية في الميزان » : ص ٢٦ بأنه (أي المفيد) وكتبه تعكس الصورة الحقيقية لعقائد الشيعة – قال مفيدهم : « واتفقوا – أي الإمامية – على أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي ﷺ ، وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية ... » (أوائل المقالات للمفيد : ص ٤٩ ، وص ٩١) .

ثم إن الشيخ مغنية بعد ثنائه على المفيد وكتبه ، قال للذين قالوا بالتحريف وعدم الإيمان بهذا القرآن بين أيدينا ، أنه كافر ومن شذاذ الشيعة !! (راجع الشيعة في الميزان : ص٢٩٩ ، ٣١٤ ، وراجع كذلك الفصول المهمة في تأليف الأمة لشرف الدين الموسوي : ص١٧٥) ومع ذلك نجد من بعض مشايخهم يترحمون على من قالوا بالتحريف فيقول أحدهم : « لا يضر القول بالتحريف بمذهب القائل به ؛ لأن الإسلام يطلق تارة على الإسلام الصوري ... إلخ » ويقول أيضًا : « بل القائل به إنما ترجح بنظره التحريف لأجل الروايات ... » (« آراء حول القرآن » لآية الله العظمى – كذا – الفاني الأصفهاني : ٨٧ دار الهادي بيروت ط١ ، ١٩٩١ م) وهذا منه كان لإثبات أن القول بالتحريف إنما صدر عن اجتهاد ، ترجح للقائل به على ذلك ، ولذا لا يضر ولا إثم عليه في ذلك . وجدير بالذكر أن الإمامية يحكمون بارتداد الصحابة إلا قليل منهم لعدم مبايعتهم للإمام عليٍّ بعد وفاته ﷺ . ومع ذلك ينظرون إلى القائلين بالتحريف على أنهم مجتهدون ولا يضر لهم القول بالتحريف ، ونقول لهم : أفلا يتجرأون إلى القول بالارتداد لهؤلاء الذين خالفوا =

أما الإخباريون فإنهم يتلقون بالقبول كل ما ورد منسوبا إلى أئمتهم ، وإن خالف المعقول ، وتعارض مع أصول الدين وفروعه ، ولهذا فإنهم - إلا قليل منهم (١) - يرون وقوع التغيير في كتاب الله ، والسقوط منه في مواضع معينة ، لوجود أخبار تدل على ذلك ، بل يدعون أنها متواترة صدورها عن الأئمة (٢) ، ولأن أحدا لم يتمكن من كتابته كله سوى الإمام عليٍّ ﷺ » (٣) .

= عقيدة الأمة في سلامة القرآن من التحريف والتبديل ؟ ! ونحمد الله على أن معظم الإماميين المعاصرين بدأوا يعترفون بسلامة القرآن من التحريف وأنه المصدر الأول للتشريع . وقد ألف كثير منهم كتبًا للتأكيد على ذلك ، منها : « البرهان على عدم تحريف القرآن » للسيد مرتضى الرضوي (ط الإرشاد بيروت) إلا أن هذا الكتاب يبدو أنه محاولة من المؤلف لإلصاق تهمة التحريف من طريق أهل السنة ، وهذه الفرية منه ومن على شاكلته قد قام صاحب كتاب « مسألة التقريب » بردٍّ مزاعمهم الكاذبة . راجع هذا الكتاب : (٨٩/١ - ٩٠) ، وراجع كذلك : أصول مذهب الشيعة : (١٠٥٣/٣) وما بعدها .

(١) ذكر ميرزا إبراهيم جمال الدين - مرجع الشيعة الإخباريين في الكويت - أن التحريف وقع في القرآن من جهة المعنى فقط ، أي أن أهل الخلاف قد فسروا القرآن على خلاف تفسيره . ويوضح رأيه هذا ما رووه عن أبي جعفر في قوله تعالى : ﴿ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا ﴾ قال : يعني الأوصياء . ولعل ما ذكره هو رأي فريق من الإخباريين ، أو لعله ذكر ذلك - وهو لا يدل على واقعهم - في مجال النقاش مع غير الشيعة (راجع بالتفصيل ما كتبه الدكتور السالوس في هامش رسالته : « فقه الشيعة » : ص٤٠ ، حول دعوى ميرزا إبراهيم في مسألة التحريف من جهة المعن) . والإخباريون تكاد تكون معدومة بالنسبة للأصوليين ، والقسم الكثير منهم في البحرين ، وهم أيضًا عدد قليل . ومن المعروف أن الشيعة لا يجوزون الاجتهاد مع حضور الإمام ؛ لأنهم يرجعون إليه في الوقائع ، ومعنى هذا : أن النزعة الإخبارية كانت سائدة إلى عام ستين ومائتين من الهجرة (٢٦٠هـ) ، وهو العام الذي مات فيه الحسن العسكري إمامهم الحادي عشر ، وغاب فيه إمامهم الثاني عشر كما يقولون . (راجع : فقه الشيعة : ص٤٢ ، والإمام الصادق للشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، دار الفكر العربي) .

(٢) راجع مثلًا : « الأنوار النعمانية » لنعمة الله الجزائري : (٣٥٧/٢) .

(٣) راجع على سبيل المثال : « دائرة المعارف الإسلامية الشيعية » ، مجلد ١ ، جزء (٩٤/٣) . ولابد من التنبيه هنا أن قضية التحريف والنقصان للقرآن تكاد تكون مجمعة عند المتقدمين عندهم سوى الأربعة الذين أنكروا على هذه العقيدة ، وهم : ابن بابويه القمي (٣٨١هـ) والشريف المرتضى (٤٣٦هـ) والطوسي (٤٦٠هـ) والفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ صاحب =

فهم يقولون : « إن كبار أهل السنة وأئمتَهم كأبي بكر وعمر وعثمان حرفوا القرآن وأسقطوا كثيرًا من الآيات والسور التي نزلت في فضائل أهل البيت ، والأمر باتباعهم ، والنهي عن مخالفتهم ، وإيجاب محبتهم ، وأسماء أعدائهم ... ومن جملة ما أسقطوه منها (سورة الولاية) »[1] .

فالذين قالوا بعدم التحريف والنقصان ينظرون إلى القرآن الذي بين أيدينا

= مجمع البيان) . وقد بحث هذا الموضوع الخطير الدكتور ناصر القفاري حول نشأة هذه العقيدة الضالة ومتابعة كل أقوالهم على حدة ، ولأهمية هذا الموضوع سأنقل هنا نتيجة بحثه وهي : **أولًا** : أن هذه العقيدة بدأت عندهم متأخرة عن نشأة الشيعة نفسها ، وأن أوائل الشيعة ليسوا على هذا الضلال ، ويحتمل أن هذه الأسطورة نشأت عندهم في القرن الثاني والذي تولى كبرها بعض الغلاة . وكان من أسبابها : خلو كتاب اللّٰه مما يثبت بدعهم في الإمامة ، والصحابة وغيرهما . **ثانيًا** : أن أكثر كتبهم المعتمدة قد روت هذا الكفر . وجاءت معظم هذه الروايات صريحة في ذلك لا يمكن حملها على أنهم يقصدون تأويل الآية ، أو بيان القراءات التي وردت فيها ، بل جاءت تصرح بأن الآية هكذا والصحابة - بزعمها - غيرت ذلك . **ثالثًا** : هؤلاء الناقلون بتغير القرآن كالمجلسي في « بحار الأنوار » وحسين النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) في « فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب » ، نراهم يستشهدون من كتاب اللّٰه ، ويفتتحون كل باب من أبواب كتبهم بآيات من القرآن ، ويناقض المجلسي نفسه حين قال في البحار بأن الذي بين الدفتين كلام اللّٰه تعالى على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان . وقد أجاب المجلسي على هذا التناقض بأن الأخبار التي جاءت - كقراءة : « كنتم خير أَئِمَّة أخرجت للناس » وغيرها من الآيات المخالفة للمصحف الذي في أيدي الناس - أخبار آحاد لا يقطع على اللّٰه بصحتها . وهي محاولة للخروج من هذا المأزق الذي وقع فيه . **رابعًا** : وكما أن لديهم روايات تقول بالتحريف ، فإن عندهم روايات أخرى تنفي هذا الباطل وتنكره . وهذا يبطل أن يكون محرفًا أو مخفيًّا عند منتظرهم (أصول مذهب الشيعة ١/٢٩٩ - ٣٠٢ باختصار) .

يقول د . صابر طعيمة في كتابه : « الشيعة معتقدًا ومذهبًا » ص٢٠ : « لو صح كلام هؤلاء الأربعة (أي ابن بابويه والمرتضى والطوسي والطبرسي) لبطل قول الشيعة بأن القرآن لم يجمعه إلا عليٌّ بن أبي طالب ، وأنه محفوظ ولا يظهر إلا بظهور المهدي ، ولبطل اتهام الشيعة للخلفاء الثلاثة بأنهم أخفوا القرآن وأضافوا إليه ما ليس فيه ، وأخرجوا منه ما كان فيه ، ولفسد اعتقاد الرافضة بأن لا يقبل اعتقاد إلا من طريق الأئمة » . (المكتبة الثقافية ، بيروت ط١ ، ١٩٨٨م) .

(١) راجع : مختصر التحفة : ص٣٠ - ٣١ ، وكذلك أوائل المقالات : ص٤٩ ، ومسألة التقريب : (٢/٣١٥ - ٣٢٥) .

على أنه حجة ، يجب العمل به ، وأنه الأصل الأول للتشريع [١] ، ولكن ما نظرة هؤلاء الذين يثبتون التحريف في هذا الكتاب الكريم ، فهل يعدونه حجة يجب العمل به ؟ .

يقول مفيدهم - وهو أحد الذين قالوا بالتحريف - : « إن الخبر قد صح عن أئمتنا (ع) أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين وأن لا نتعداه بلا زيادة فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم (ع) فيقرأ الناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين » [٢] .

وقال شيخهم نعمة الله الجزائري : « قد رُوي في الأخبار أنهم عليهم السلام أمروا شيعتهم بقراءة هذا الموجود من القرآن في الصلاة وغيرها والعمل بأحكامه حتى يظهر مولانا صاحب الزمان فيرتفع هذا القرآن من أيدي الناس إلى السماء ويخرج القرآن الذي ألفه أمير المؤمنين فيقرأ ويعمل بأحكامه » [٣] .

إذن فالقرآن الكريم الذي بين أيدينا في نظرهم هو الحجة ويجب العمل به حتى يظهر القائم المهدي - كما يزعمون - فيأتي بالقرآن الصحيح ، ويرتفع هذا القرآن الذي بأيدينا ، فيقرأ الناس القرآن الذي جمعه أمير المؤمنين . إلا أن هذه النصوص التي تدعو إلى العمل بالقرآن تقابلها نصوص أخرى تدعو بأسلوب « مقنع » وغير صريح إلى إهمال حفظ القرآن ؛ لأنه مغير - بزعمهم - ومن حفظه على تحريفه يصعب عليه حفظه إذا جاء به منتظرهم . فقد روى مفيدهم بإسناده إلى جابر الجعفي عن أبي جعفر أنه قال : « إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وسلم ضرب فساطيط ، ويعلم الناسَ القرآن على ما أنزل الله عز وجل فأصعب

---

(١) راجع مثلًا الشيعة في الميزان : ص٣١٤ وأصول العامة للفقه المقارن : ص ١٠٠ لتقي الحكيم ، (دار الأندلس) .

(٢) « آراء حول القرآن » لآيتهم العظمى الفاني الأصفهاني : ص ١٣٤ .

(٣) « الأنوار النعمانية » : (٣٦٣/٢ - ٣٦٤) . وهذا الجزائري هو الذي قال في كتابه هذا « بأن الأخبار المستفيضة المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلامًا ومادة وإعرابًا » : (٣٥٧/٢) .

ما يكون على من حفظه اليوم ؛ لأنه يخالف فيه التأليف » [(١)] .

وعلى كل حال ، فالمسلمون قاطبة يرون وجوب العمل بهذا القرآن الذي بين أيدينا ؛ لأن الذين يثبتون التحريف والنقصان من الإمامية - أذلهم اللّه - يؤكدون على القول بوجوب العمل بما فيه . ويكفي في الرد على الروايات السابقة التي تدل على إهماله بأن الكليني نفسه روى في كتابه الكافي الآحاديث من أئمتهم التي تدعو إلى تعلم القرآن وحفظه وتذكر الثواب من فعل ذلك وهي كثيرة [(٢)] .

يقول محمد تقي الحكيم : « فالخلاف بينهم - أي الإخباريين - وبين إخوانهم من الأصولين وغيرهم من علماء الإسلام خلاف شكلي ، وهم لا يمنعون من العمل بظواهر الكتاب مطلقًا ، وإنما يمنعون عنه إذا لم يقترن بالفحص عن مخصصه أو ناسخه أو مقيده » [(٣)] .

---

(١) « الإرشاد » للمفيد : ٣٦٥ ، وراجع أصول مذهب الشيعة ٢٥٧/١ .

(٢) منها قول أبي جعفر لأحد أصحابه ويدعى سعد الخفاف : « يا سعد تعلموا القرآن ... » (أصول الكافي : ٥٧١/٢) وعقد صاحب الكافي بابًا بعنوان : « باب من حفظ القرآن ثم نسيه » وذكر فيه ست روايات تتحدث عن الثواب الذي يضيع على من نسي شيئًا من كتاب اللّه (أصول الكافي ٥٨١/٢ - ٥٨٣) . وعقد بابًا آخر بعنوان : « بابًا في قراءته » وفيه عن أبي عبد اللّه قال : « القرآن عهدُ اللّه إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية (السابق : ٥٨٣/٢) كما عقد بابًا بعنوان : « باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن » و « باب ثواب قراءة القرآن » و « باب قراءة القرآن في المصحف » فيها روايات تتحدث عن ثواب عظيم من قرأ القرآن وتعلمه وفضائله . وأبواب أخرى في هذا الموضوع ، كلها تفيد بل تثبت زيف ما يفترونه على آل البيت من تلك « الأكاذيب » حيث يقولون بأن القرآن مغير مبدل .

(٣) الأصول العامة : ص١٠٥ (دار الأندلس بدون ذكر السنة) . والمؤلف في كتابه لم يتطرق إلى بيان حكم من قال بالتحريف والنقصان للقرآن ، بل يدافع عن الكليني ومن على شاكلته ويحاول إبعاده عن مؤامرة قام بها بعض الإمامية للطعن على كتاب اللّه (راجع كتابه : ص١٠٨ وما بعدها ، وراجع كذلك : « المبادئ العامة للفقه الجعفري » : ص٨٨ وما بعدها) . وقد أثبت الكاشاني في تفسيره الصافي : ٥٢/١ ، والنوري الطبرسي في فصل الخطاب : ٣٠ وما بعدها ، ومحمود النجفي الطهراني في قوامع الفضول : ٢٩٨ ، والمجلسي في مرآة العقول : ٣٠/٣ بأن =

ثم إن هؤلاء الإماميين تدرجوا بعد ذلك إلى شيء آخر ، وهو القول بأن للقرآن الكريم معانٍ باطنية ؛ لأنه محدود ، وكل شيء غير محدود ، فلو اقتصر على مدلولات ألفاظ القرآن فقط لَمَا حصل منه تبيان لكل شيء ، فوجب بالضرورة وجود رموز وإشارات متكفلة بالدلالة على ما يكون من أمور الدنيا والدين ، وقد علمها الرسول ﷺ من ربه تعالى ، وأعلمها الأئمة من بعده [١] .

ونرد على هذا القول : « بأننا بلا شك نؤمن بأن للقرآن أسرارًا ، وأن الدراسة العلمية للكون والاجتماع والنفس الإنسانية تتعاون كل المعاونة على فهم أسراره ، وأن صفاء النفوس وإشراقها ليجعلها تسمو في إدراكها حتى تحلق في معاني القرآن ، وتغوص في بحارها النورانية » .

« ولكنا لا نرى أن هناك إلهامًا خاصًا ببعض النفوس ، أو أن علما تتلقاه من النبوة ، وإن أبا الأئمة عليًا كرم اللّٰه وجهه الذي رُوي أنه قيل فيه : إنه مدينة العلم [٢] - سئل عن علم أوتيه غير ما تلقاه الناس ، فقال : لا ، إلا فهمًا أُوتِيتُه ، وإلا ما في هذه الصحيفة ، وأشار إلى الصحيفة التي كان يحفظها في

= الكليني كان يقول بتحريف القرآن ، ثم إن الكليني كان تلميذًا لعلي بن إبراهيم القمي - صاحب تفسير القمي - وكان القمي هذا يقول بتحريف القرآن ، وقد اعتمد بعض المستشرقين تفسير القمي هذا للنيل من كتاب الله ! (راجع للتوسع : أصول مذهب الشيعة : ١/٢٤٠ و٣٧٠ - ٣٧١ . و٣/١٠٥٥ ، وقصة الهجوم على السنة للدكتور علي السالوس : ص٥٤) ومع هذا الاعتقاد ، وصف الإمامية الكليني بأنه محيي طريقة أهل البيت على رأس المائة الثالثة !! (راجع : روضات الجنات : ٦/١١٦) . والمشكلة تكمن في هؤلاء الذين قالوا بالتحريف ، فهل هؤلاء مسلمون حقًا ؟ وقد حدث في عصر ابن حزم حين احتج النصارى بما ينسب إلى الرافضة من القول بنقص القرآن وتغييره ، فأجابهم ابن حزم بأن هؤلاء ليسوا من المسلمين ، وإنما هي فرقة طارئة على الإسلام والمسلمين حدث أولها بعد موت النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة (انظر : الفصل : ٢/٨ ، ٢١٣) . وكان هذا الرد منه للحفاظ على قدسية هذا الكتاب العظيم ودفاعًا عن الإسلام من الدعاوى الكاذبة من قبل بعض الإمامية بتغير القرآن ونقصانه .

(١) راجع « الدعوة الإسلامية » لأبي الحسن الخنيزي (١/١٩٥) ، وفقه الشيعة : ص ٤٤ .

(٢) راجع للتوسع حول هذا الحديث وسنده كتاب : « فتح الملك العليّ بصحة حديث باب مدينة العلم علي » للشيخ أحمد الغماري ، مطبعة السعادة ١٩٦٩م .

جراب سيفه ، وقد كانت تشتمل على الديات التي ذكرها النبي ﷺ [(١)] ، وعليٌ ﷺ له المقام الأعلى » [(٢)] .

ثم إن الاعتراض الذي ذكروه من أن القرآن الكريم محدود وكل شيء غير محدود ، ليخلصوا من ذلك إلى وجوب وجود الرموز والإشارات وعلم الباطن الذي اختص به الأئمة ، هذا الاعتراض لو صح لبقي بلا رد بعد انتهاء الأئمة ، ولكان المسلمون منذ مئات السنين لا يعرفون إلا بعض أحكام القرآن الكريم ، ولظلوا كذلك إلى ما شاء اللّه ؛ لأنهم لا يجدون الإمام الذي يبين لهم الرموز والإشارات وبواطن المعاني ، ولذلك فتحوا باب الاجتهاد بعد زمن الأئمة وجعلوا العقل أحد أصولهم الفقهية ، والأولى أن يكون ذلك بعد الرسول اللّه ﷺ ؛ لأن التدرج في التشريع ينتهي بانتهاء صاحب الرسالة ، وليس لأحد غير اللّه ورسوله أن يخصص عام الكتاب ، أو يقيد مطلقه ، إلى غير ذلك من الأمور التي إنِ ادُّعِيَت لغيرهما فإنما ترفعه لمرتبة المشرع [(٣)] .

فما كان الرسول ﷺ ليترك أحكام الدين ناقصة ليبلغها غيره من بعده أيًا كان هذا المبلغ ، فبانتهاء الرسالة انتهى زمن التبليغ ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ [(٤)] ، وقوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري في باب كتابة العلم (مع فتح الباري ٢٧١/١) ، وكتاب فضائل المدينة – باب حرم المدينة (١٠٠/٤) ، وكتاب الجهاد – باب فكاك الأسير (٢٠٥/٦) ، ومسلم ، كتاب الحج – باب فضل المدينة وبيان تحريمها (مع شرح الأبي : ٤٨١/٤ دار الكتب العلمية ط١ ، ١٩٩٤م) وكذلك رواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم (راجع : نصب الراية للزيلعي : ٣٩٤/٣ ، دار الحديث) .

(٢) « الإمام الصادق » للشيخ أبي زهرة : ص٣١٣ . ويرى الشيخ أبو زهرة أن الإمام الغزالي يتلاقى بنزعته الصوفية مع الإمامية في أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا ، وأن الباطن هو العلم بأسرار القرآن ، غير أنه يفترق عنهم في ثلاثة أمور (راجع بالتوسع كتابه السابق : ص ٣١٤) .

(٣) فقه الشيعة : ص ٤٦ .

(٤) المائدة : ٣ .

(٥) المائدة : ٦٧ .

وقد بلغ الرسول ﷺ [١] .

ثانيًا : السنة :

اعتبر الشيعة الإمامية أن السنة هي المصدر الثاني بعد كتاب اللَّه [٢] ، ولاخلاف بين المسلمين في ذلك ، إلا أن الخلاف وقع بين الإمامية وأهل السنة في تحديد مفهوم السنة . وهم يرون أن السنة ليست فقط ما تنسب إلى الرسول ﷺ [٣] ، بل يضيفون إلى ذلك أقوال الأئمة الاثنى عشر .

فالسنة عندهم : « قول المعصوم أو فعله أو تقريره » [٤] .

(١) فقه الشيعة : ص٤٦ . قال الشيخ مغنية مبينًا دور الإمام في تبليغ أحكام القرآن : « أما الإمام : فإنه يحيط بجميع علوم الكتاب والسنة ، ولا يخفى عليه شيء يتصل بهما ، فيفتي بالنص الخاص إن وجد ، وإلا فبالأصل العام . والأصل العام بالنسبة إليه تمامًا كالنص الخاص بلا تفاوت ؛ لأن المفروض أن الإمام معصوم كالقرآن ، يدور الحق معه حيثما دار ، وعليه فلا يخطئ في التفريع والتطبيق ، ومادام الخطأ محالًا في حقه فلا يقال : إنه مجتهد بعمل الرأي ؛ لأن المجتهد يحتمل في حقه الخطأ والصواب على السواء » . (الشيعة والتشيع : ص٤٥) فهو وإن كان يتفق مع السنة في الرجوع إلى النص الخاص إن وجد ، وإلا فبالأصل العام ، إلا أنه حاول أن يثبت أن ذلك بالنسبة للإمام لا يعد اجتهادًا ، فقوله كالقرآن ، بل « إن الشريعة مجسمة في شخصه ، فالقرآن صامت ، والإمام قرآن ناطق » . (السابق : ص٤٠ بتصرف يسير) وهذا القول من أحد مشايخهم المعاصرين لا ينطبق أصلًا على الإمام عليٍّ وبنيه . وقد عرفنا أن عليًا ﷺ لم يدع هذا لنفسه ، وما كان ليدعيه ، ولكنها فكرة الإمامة ، وعصمة الأئمة التي جعلت الإمامية بمنأى عن التيار الإسلامي ، فقد كانت سببًا في كل غلوهم (فقه الشيعة : ص٤٧) .

(٢) راجع مثلًا : الشيعة في الميزان : ص٣١٩ والمبادئ العامة للفقه الجعفري : ص٢٢٦ .

(٣) أما ما ذهب إليه بعض المحدثين والفقهاء من أهل السنة من أن السنة تشمل أقوال الصحابة والتابعين ؛ فإنهم لا يقصدون بأنهم معصومون وأنهم مستقلون في التشريع ، وإنما المراد (أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب اللَّه ﷻ ، ونقلوا أقوال محمد ﷺ إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبسة نبوية ، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها ، فمن اتبعهم ، من الذين قال اللَّه تعالى فيهم : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾) . (« أصول الفقه » لأبي زهرة : ص٢٠٣ باختصار ، وراجع بالتوسع : « أصول الفقه الإسلامي » للدكتور وهبة الزحيلي ٨٥٧/٢ - ٨٥٨) .

(٤) « أصول الفقه » : للمظفر : (٦١/٣) .

ولهذا السبب جعلوا من حق الإمام تخصيص عام الكتاب ، أو بيان مجمله ، أو تقييد مطلقه ، أي جعلوا له وظيفة المشرع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، فالأئمة لا يحكمون « إلا عن الأحكام الواقعية عند اللَّه تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي ، أو من طريق التلقي من المعصوم قبله »[(١)] .

وهذا مفهوم السنة عندهم ، ويحتجون بها ويجعلونها مصدرًا ثانيًا بعد كتاب اللَّه . وسيأتي تفصيل ذلك عندما نأتي إلى موضوع توثيق السنة عندهم .

ثالثًا : الإجماع :

يرى الشيعة الإمامية بأن الإجماع أحدُ مصادرِ التشريع الإسلامي ، ولا خلاف بين أهل السنة والشيعة في أنه حجة ، وإنما الخلاف في تحديد مفهوم الإجماع .

فالإمامية نظروا في الإجماع إلى الإمام لا إلى ذات الإجماع . يقول ابن المطهر الحلي : « الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم ، فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في جملة أقوالها ، فإجماعها حجة لأجله لا لأجل الإجماع »[(٢)] .

فإذا كان الإجماع بهذ الشكل ، فما قيمته إذن ما داموا يعتبرون الإمام معصومًا ، فقوله وحده كاف . « فهم في الحقيقة لم يقولوا بحجية الإجماع ، وإنما قالوا بحجية قول المعصوم ، ودعواهم الاحتجاج بالإجماع تسمية لا مسمى لها »[(٣)] ؛ وذلك لأنهم لا يقيمون وزنًا لأي إجماع آخر لا ينضم إليه قول الإمام . فلو فرضنا مثلًا أن الإمام الجواد الذي تولى الإمامة وهو في السابعة

---

(١) السابق : (٣/٦٠) ، وراجع : فقه الشيعة : ص ٤٨ .

(٢) « تهذيب الوصول إلى علم الأصول » لابن المطهر الحلي : ص ٧٠ ، عن فقه الشيعة : ص ٦١ ، وراجع كذلك « أوائل المقالات » : ص ١٤٢ و « معالم الدين » لجمال الدين النحاريري العاملي : ص ٣٣١ ، (مكتبة المرعشي ، نجف ، ط ٤ ، ١٤٠١ هـ) .

(٣) أصول مذهب الشيعة : (١/٤٠٤) .

من عمره ، ارتأى رأيًا هو وبعضُ أترابه ؛ فإنهم يعدون ذلك حجة يعتد بها وإن خالف ما أجمع عليه سائر الأمة الإسلامية [١] .

ونرى أن السبب الرئيسي في تعريفهم للإجماع بهذه الصورة هو غلوهم في الأئمة ويعتبرونهم معصومين من الخطأ والنسيان والسهو ، فلا نكاد نلمس فرقًا بين مفهوم السنة عندهم والإجماع إلا باللفظ فقط . ثم إن هذا الإجماع لا يمكن تصوره بوجود الإمام بعينه [٢] ، أما بغيابه وانقطاع الصلة ولم يَرِد نصًّا عن الأئمة فماذا يفعلون ؟.

وقد ذهب بعضهم أن الإجماع عند الأصحاب [٣] حجة لكونه كاشفًا عن رأي المعصوم [٤] ، إلا أن هذا القول يظهر للمتتبع لكتبهم – خصوصًا في مجال التطبيق – ليس إلا مجرد الحدس والتخمين [٥] . يقول المغنية : « وقد رأيت كثيرا من الفقهاء يسألهم السائل عن حكم قضية هي من صميم الحياة ... وإذا سألته عن الدليل اكتفى بدعوى الإجماع ... والذى يظهر للمتتبع أن هذه الطريقة مألوفة عند المتقدمين أيضًا » . ثم قال : « **والخلاصة** : أن الإجماع المنقول بلسان أحد العلماء لا يكون دليلًا لحكم شرعي ، وإن كان الناقل شيخ الأولين والأخرين ؛ لأن دين اللّه لا يصاب بحدس فقيه وبما يختلج في خياله » [٦] .

ويقول أيضًا : « ويلاحظ على قول الشيعة أن الإجماع اذا حصل في زمن المعصوم يمكن أن يكشف عن قوله ، ولكن لا يكون الإجماع هو الدليل ، بل الدليل قول المعصوم . وفي زمن غيابه لا يمكن أن يكشف الإجماع عن قول المعصوم بحال ، إذن لا يكون الإجماع دليلًا في كلتا الحالتين » ، ثم يقول : « ومعنى هذا أن الشيعة لا تعترف بمثل هذا الإجماع » [٧] .

---

(١) راجع : فقه الشيعة : ص ٦١ .
(٢) راجع مثلا معالم الدين : ص ٣٣١ .
(٣) أي عند الإمامية .
(٤) أصول الفقه للمظفر : (٩٧/٣) ، ومعالم الدين : ص ٣٣١ .
(٥) الشيعة في الميزان : ص ٣٢٣ .
(٦) المرجع السابق ونفس الصفحة .
(٧) المرجع السابق : ص ٣٢٤ ، وراجع كذلك : « مصادر الاستنباط بين الأصوليين =

ويمكن أن نقول بأن عدم احتجاجهم بالإجماع إلا بدخول قول الإمام فيه لكون الإجماع قد تم في عصر الصحابة على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، ومنع ميراث النبي ﷺ ، وحرمة المتعة ، وهذا باطل في نظرهم ، فالتمس تعريفًا آخر للإجماع بحيث يبطل هذه الدعاوى كلها . وبذلك لم نجد إجابتهم عن موافقة عليٍّ رضي الله عنه للأمة في ذلك إلا بدعوى التقية [١] . وهذه الدعوى هي نوع من التقليل من شأن عليٍّ وإلصاق العجز ممن كان دأبه الشجاعة وقول الحق . بل هذه الدعوى منهم تتناقض مع العقل والتاريخ ، فضلًا عن الشرع والدين .

رابعًا : العقل :

« المراد بالعقل الذي اتخذوه دليلًا على الحكم الشرعي ، إنما هو أحكامه المستقل بها مثل حكمه بوجوب دفع الضرر ، ومثل حكمه باستحالة الترجيح بلا مرجح ، ومثل حكمه بقبح العقاب بلا بيان ، ومثل حكمه بأن ما ثبت دام ، وأن الشك لا ينقض حكم اليقين .. » [٢] .

ومما استدلوا عليه بالأول وجوب النظر والمعرفة ؛ لأن ترك النظر - وكذلك ترك المعرفة - موجب للخوف وهو ضرر ، ودفع الضرر واجب بالضرورة . وبالثاني على التخيير عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح . وبالثالث على الحكم بإباحة ما لم يعلم من الشرع حرمته كالحكم بإباحة شرب القهوة لعدم ورود بيان من الشرع ، وقبح العقاب بلا بيان ضروري ، وهكذا إلى آخره [٣] .

= والإخباريين » لمحمد بن الحسن الغراوي : ص ١٦٣ ، وهو أحد الباحثين عندهم . والكتاب أصلًا رسالة الماجستير قدمت إلى جامعة الكوفة ، كلية الفقه . والكتاب طبع في دار الهدى بيروت ، ط ١ ، ١٩٩ م .

(١) سيأتي بيان ذلك بالتوسع في موضوع عرض حديثهم على إجماع الأمة في الباب الأول من هذا البحث .

(٢) « الحقائق في الجوامع والفوارق » للشيخ حبيب آل إبراهيم : (١١٧/١) مؤسسة الإسلامية للنشر بيروت ط الأولى ١٩٨٧ م .

(٣) راجع بالتوسع المرجع السابق (١١٧/١ - ١١٨) .

وهذا الدليل ينبني على أساس التحسين والتقبيح العقليين ، باعتبار أن الأشياء لها حسن ذاتي أو قبح ذاتي يمكن إدراكه بالعقل كالعدل والظلم ، وكالصدق والكذب : « فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسنًا أبدًا ، أي أنه متى ما صدق عنوان العدل ؛ فإنه لا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء ويعد عندهم محسنًا ، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحًا أي أنه متى ما صدق عنوان الظلم ، فإن فاعلَه مذموم عندهم ويعد مسيئًا [١] » . و « الصدق بما هو صدق فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء بأنه مما ينبغي أن يفعل ، ويمدحون فاعله عليه بخلاف الكذب ؛ فإنه مذموم لديهم ، ولكن هذا التأثير لا يتم عادة مع وجود مزاحم له يمنع من تأثيره نظرًا لأهميته كأن يكون في الصدق ما يوجب قتل النفس المحترمة ، أو انتهاك عرض ، أو تسلط ظالم على مؤمن وهكذا » [٢] .

وإذا كنا ندرك علاقةَ الحُسن بالمصلحة ، والقُبح بالمَضرة ، أفيعني هذا أن الشيعة يأخذون بالمصلحة ، يقول أحد علمائهم المعاصرين في تلخيص وتعقيب بعد دراسة مقارنة للمصالح المرسلة : « **وخلاصة ما انتهينا إليه** : أن تعاريف المصالح المرسلة مختلفة ، فبعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة .. ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاقها بالسنة ، والاجتهاد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول ، أي تطبيقُ الكبرى على صُغراها بعد التماسها - أي الصغرى - بالطرق المجعولة من الشارع لذلك ، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات ؛ إذ يكفي في إلحاقها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة ... وأما على تعاريفها الآخر فينحصر إدراكها بالعقل » .

« والذي ينبغي أن يقال عنها أنها تختلف من حيث الحجية باختلاف ذلك الإدراك ، فإن كان ذلك الإدراك كاملًا - أي إدراكًا للمصلحة بجميع ما

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٢٨٦ .

(٢) الأصول العامة : ص ٢٨٦ ، وراجع فقه الشيعة : ص ٦٢ . واقتضاء التأثير أي لوخلي وطبعه لكان مؤثرًا ، ومثاله الصدق والكذب كما أسلفنا (راجع بالتوسع : « الأصول العامة » : ص٢٨٧ - ٢٨٨) .

يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهي حجة » [١] ، ورفض الأخذ بالمصلحة إذا لم يكن إدراك العقل لها كاملًا ، كأن يدركها مع احتمال وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم . وانتهى إلى قوله : « وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم » [٢] .

ومما يتصل بهذا الأصل الرابع : فتح الذرائع وسدها ، حيث يعتبرون فتحها وسدها تابعًا للعقل أو السنة ؛ « لأن اكتشاف حكم المقدمة إما أن يستفاد من العقل بقاعدة الملازمة ، بمعنى أن العقل يحكم بوجود ملازمة بين الحكم على شيء والحكم على مقدمته ، فإذا علمنا أن الشارع قد حكم على ذي المقدمة بالوجوب فقد علمنا بحكمه على المقدمة كذلك ، وعندما تكون من صغريات حكم العقل وليست أصلًا برأسه ، وأما أن يستفاد من طريق الملازمة اللفظية أي من الدلالة الالتزامية لأدلة الأحكام ، كما هو مبنى فريق بدعوى أن اللفظ الدال على وجوب الصلاة هو بنفسه يدل على لازمه وهو وجوب مقدماتها ، وعليها يكون وجوب المقدمات مدلولًا للسنة ، فتكون المسألة من صغريات دليل السنة [٣] .

ويدخل تحت هذا الأصل كذلك الاستصحاب ، ويعللون هذا بقولهم : « وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك في أكثر الوقائع ، ولأن الأحكام الشرعية مبنية عليه ؛ لأن الدليل إنما يتم لو لم يتطرق إليه المعارض من نسخ وغيره ، وإنما يُعلم نفيُ المعارض بالاستصحاب » [٤] .

أما القياس فقد رفضوا الأخذ به إلا ما كان منصوص العلة ، وهم لا يرونه قياسًا وإنما يرون ذلك من دليل العقل لحكمه بوجوب وجود الشيء عند وجود علته ، وما عدا ذلك من قياس الشبه وأمثاله فلا يعتبرونه من حكم العقل ،

---

(١) الأصول العامة : ص ٤٠٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٠٤ ، وراجع فقه الشيعة : ص ٦٣ .

(٣) الأصول العامة : ص ٤١٥ .

(٤) تهذيب الوصول : ص ١٠٥ عن فقه الشيعة : ص ٦٤ .

ويرون أنه لا دليل على الأخذ به ، وأن روايات أئمتهم كثيرة في المنع عنه [١] .

وهناك قسم آخر اعتبره بعضهم من دليل العقل وهو ما يتوقف فيه على الخطاب ، وهو ثلاثة : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ودليل الخطاب [٢] .

ومن المعلوم أن فحوى الخطاب يعد من قبيل دلالة النص .

وقد ذكرنا من قبل أن جمهور الإمامية ينقسم إلى الأصوليين ، وهم الكثرة الغالبة ، والأخباريين وهم قلة لا يعول عليها . والذين اتخذوا من العقل دليلًا بعد الأدلة الثلاثة - أي القرآن والسنة والإجماع - هم الأصوليون ، أما الأخباريون - أو الإخباريون كما نص بذلك بعض شيوخهم - فإنهم يأبون تحكيم العقل في الأمور الشرعية ، ويكتفون بما ورد من أئمتهم في كتب الحديث الأربعة [٣] .

ويرى أحد الباحثين منهم بعد تقريره على حقيقة ما سبق ، ذهب إلى أن الإخباريين يلتقون مع إخوانهم الأصوليين من حيث إن الثاني يُعَرِّفون دليلَ العقل بأنه حكم العقل القطعي وأن الأحكام التي يصل إليها قطعية وبديهية ، وبهذا فإن تعريفهم « يكون ملتقيًا وما اشترطه الإخباريون من إيمانهم بما قطع به العقل

---

(١) راجع الحقائق في الجوامع والفوارق (١١٩/١) وفقه الشيعة ص ٦٤ . وانظر مناقشة الشيخ أبي زهرة لأدلتهم في « الإمام الصادق » : ص ٥١٥ وما بعدها .

(٢) راجع « المعتبر » للمحقق الحلي : ص٦ ، عن فقه الشيعة : ص٦٤ ، وأثر الإمامة : ص٣٦٨ . يقول شيخهم المظفر : « من تصريحات المحقق والشهيد الأول يظهر أنه لم تتجل فكرة الدليل العقلي في تلك العصور ، فوسعوا في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية مثل : لحن الخطاب ، وهو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ ، فحوى الخطاب ، ويعنون به مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب ، ويعنون به مفهوم المخالفة . وهذه كلها تدخل في حجية الظهور ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة . (أصول الفقه للمظفر : ١٠٩/٣) والمحقق هو جعفر بن حسن بن يحيى الحلي ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، والشهيد الأول هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني ، توفي سنة ٧٨٦هـ . (راجع : أثر الإمامة : ص٣٦٨) .

(٣) فقه الشيعة : ص ٦٤ ، وراجع « مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين » : ص ٢٢٢ و« الإمام الصادق » : ص ٤٨٢ .

أو ما كان ضروريًا ، وعندئذ لا تشمله الأدلة السمعية المساقة لنفي العمل بالظن ، أو الرأي » [١] .

يقول الشيخ المظفر في الخلاف بين الأصوليين والإخباريين بعد تحديده للدليل العقلي وكون حجيته ذاتية باعتبار رجوعها إلى القطع : « وإذا عرفت ذلك تعرف أن الخلط في المقصود من إدراك العقل النظري [٢] ، وعدم التمييز بين ما يدركه من الأحكام ابتداء وبين ما يدركه منها بتوسط الملازمة [٣] هو سبب المحنة في هذا الاختلاف » [٤] .

---

(١) مصادر الاستنباط : ص ٢٢٣ .

(٢) قسم الأصوليون عندهم العقل من حيث نوعية إدراكه أو وظيفته إلى قسمين ، الأول : العقل النظري ، وعرفوه بأنه (إدراك ما ينبغي أن يعلم ، أي يدرك الأمور التي لها واقع) . الثاني : العقل العملي ، وعرفوه بأنه : (إدراك ما ينبغي أن يعمل ، أي حكمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله ، أو لا ينبغي فعله) ومعنى حكم العقلي إذا كان في القسم الأول لا يتعدى العلم بالأمور التي لها واقع . وأما الثاني إنما هو الإدراك الذي يدعو العاقل إلى العمل أو تركه (السابق : ص١٨٧) .

(٣) والأصوليون عندهم لا يرون أن العقل النظري يمكن أن يدرك الحكم الشرعي ابتداء دون الاستعانة بالملازمة بين ما يحكم به العقل أو الشرع بصورة قاطعة وبين حكم آخر للشرع (السابق : ص ٢٢٢) .

(٤) أصول الفقه للمظفر : (١١٣/٣) عن مصادر الاستنباط ، ص ٢٢٣ .

المبحث الثالث

أولًا : تعريف أهل السنة والجماعة

أهل السنة [1] :

يقول ابن حزم في تعريفه لأهل السنة : « وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ، ومن عداهم فأهل البدعة [2] ؛ فإنهم الصحابة ﷺ ، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمهم اللّه تعالى ، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا ، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة اللّه عليهم » [3] .

وقال ابن تيمية [4] مبينا المراد من كلمة « أهل السنة » : (فلفظ أهل السنة يراد

(١) سبق تعريف السنة لغويًا واصطلاحًا في المبحث الأول .

(٢) البدعة : الحدث ، وتطلق في عرف الشرع على ما أحدث في الدين وليس له أصل في الشرع ، قال ابن حجر : « وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا .. قال الشافعي : البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم » . (راجع فتح الباري : (٣١٤/١٣ - ٣١٥) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب ٢) .

(٣) الفصل في الملل والنحل (٢٧١/٢) .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّه بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي . أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) له باع طويل في معرفة أقوال السلف ، وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه . ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها ، فقصدها ، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ، ونقل إلى الإسكندرية ، ثم أُطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلًا بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته . وقد برع في العلم والتفسير وأفتى ودرَّس وهو دون العشرين ، وله تصانيف كثيرة . (راجع =

به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة فيدخل ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة[(١)] ، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة ، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات للَّه تعالى ويقول : إن القرآن غير مخلوق ، وأن اللَّه يُرى في الآخرة ، ويثبت القدر وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة) [(٢)] .

وقال أبو الحسن الأشعري مبينًا عقيدة أهل السنة : « قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها ، التمسك بكتاب ربنا ﷻ وسنة نبينا ﷺ وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون » [(٣)] .

وعرَّفهم محمد صديق حسن خان [(٤)] بقوله : « أهل السنة والجماعة هم المُحَدِّثون المتبعون الموحدون المقتدون بكتاب اللَّه العزيز وسنةِ رسوله المطهرة » [(٥)] .

فأهل السنة إذن : هم المتمسكون بما جاء في الكتاب والسنة والتزموا بما فيهما قولًا وعملًا ، وكان معتقدهم موافقًا لما جاء فيهما وموافقًا لما كان عليه السلف الصالح من الصحابة الكرام ﷺ والتابعين لهم بإحسان وأتباعهم من أئمة الدين ممن شهد لهم بالإمامة دون من رُمي ببدعة أو شُهر بلقب غير مرضي

= الأعلام ١٤٤/١ ، و « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » لعبد الحي اللكنوي بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة : ص٣٣٠ دار البشائر الإسلامية بيروت . ط٣ ، ١٩٨٧م) .

(١) سبق تعريفها . وشيخهم المجلسي قد نص على أن هذا اللقب من ألقاب الشيعة الإمامية ، وأورد أربعة أحاديث من أحاديثهم في كتابه « البحار » في مدح التسمية بالرافضة ، ووضع بابًا سماه : « باب فضل الرافضة ومدح التسمية بها . » (البحار ٩٦/٦٥) وكأنه أراد تطييب نفوس أتباع الإمامية بتحسين هذا الاسم لهم .

(٢) منهاج السنة : (٢٢١/٢) ، تحقيق د . محمد رشاد سالم : مكتبة ابن تيمية ، قاهرة ، ط ٢، ١٩٨٩ م .

(٣) الإبانة عن أصول الديانة : ص٢٠ تحقيق د . فوقية حسين محمود ، دار الأنصار بمصر ١٩٧٧م .

(٤) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف اللَّه الحسيني البخاري القنوجي ، أبو طيب (١٢٤٨ - ١٣٠٧هـ) من رجال النهضة الإسلامية المجددين . وُلد وَنشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي ، له المصنفات بالعربية والفارسية والهنديسية (الأعلام ١٦٧/٦) .

(٥) الدين الخالص (٤١٨/٣) مكتبة دار العروبة بالقاهرة ١٩٦٠ م .

كالروافض والمعتزلة وغيرهما [١] .

أما سبب تسميتهم بأهل السنة : وذلك لاتباعهم سنة الرسول ﷺ . يقول أبو المظفر الإسفراييني [٢] : « وليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول ﷺ وأكثر تبعًا لسنته من هؤلاء ، ولهذا سموا أصحاب الحديث ، وسموا بأهل السنة والجماعة » [٣] . ويقول بعد نقله عن قوله ﷺ عن الفرقة الناجية « **ما أنا عليه وأصحابي** » [٤] : « وهذه الصفة تقررت لأهل السنة ؛ لأنهم ينقلون الأخبار والآثار عن الرسول ﷺ والصحابة ﷺ . ولا يدخل في تلك الجملة من يطعن في الصحابة من الخوارج والروافض » [٥] .

---

(١) راجع : « عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة » للدكتور ناصر بن علي عائض : (٢٩/١) مكتبة الرشد بالرياض ط الأولى ١٩٩٣ م .

(٢) شهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني ، أبو المظفر (٤٧١هـ) : عالم بالأصول ، مفسر ، من فقهاء الشافعية (الأعلام : ١٧٩/٣) .

(٣) « التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين » : ص١١٤ مع تعليقات محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الأنوار ط١ ، ١٩٤٠م .

(٤) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٩٧/٧ رقم ٢٦٤٣) وقال الترمذي : هذا الحديث حسن غريب ، وفي بعض نسخ الترمذي حديث غريب . قال الصدر المناوي : وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، قال الذهبي : ضعفوه (فيض القدير : ٣٤٧/٥) قال المباركفوري : « فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب » (تحفة الأحوذي ٤٠٠/٧) ورواه الحاكم في المستدرك وذكر أن هذا الحديث رُوي عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص بإسناد تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي فلا تقوم به الحجة ، ووافقه الذهبي . راجع المستدرك : (١٢٨/١ - ١٢٩) (كذا في مسألة التقريب : ٢٧/١) . وفي هامش كتاب « دراسات حول الجماعة » لعبد الحميد هيداوي ، أن الحديث قد صححه بعض العلماء . (راجع بالتفصيل كتابه : ص٣٨، دار التأثير بمصر . ط١ ، ١٩٩٤م) .

(٥) التبصير في الدين : ص١١٤ . يقول عبد القاهر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » : ص ٣١٨ بعد ذكر هذا الحديث ، « ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة الصحابة ﷺ غير أهل السنة والجماعة .. دون الرافضة ، والقدرية ، والخوارج ، والجهمية ، والنجارية ، والمشبهة ، والغلاة ، والحلولية » . اهـ .

ويضاف على تسمية أهل السنة بلفظ الجماعة [١] ؛ وذلك لأن لزوم الجماعة أصل من أصول أهل السنة [٢] لورود الأحاديث [٣] في ذلك ، فيقال : أهل السنة والجماعة .

أما المراد من الجماعة : فعند التتبع لهذه الأحاديث والأقوال الواردة عن السلف [٤] في معنى الجماعة ، فترجع عند التحقيق إلى قولين اثنين :

الأول : أن الجماعة ، هم الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، وهو الإمام الموافق للكتاب والسنة .

---

(١) المعنى اللغوي للجماعة واضح فهي مأخوذة من الاجتماع ، وهو ضد التفرق . وأصلها : (جمع) الشيء المتفرق (فاجتمع) ، (وتجمع) القوم أي اجتمعوا من هنا وهنا ، والجمع اسم لجماعة الناس (مختار الصحاح : مادة : (جمع)) والجماعة بمعنى اللغوي تدل على نوعي الاجتماع :

١ - الاجتماع الحسي : وهو اجتماع الأبدان كاجتماع الناس في المسجد وغيره .

٢ - الاجتماع المعنوي : وهو اجتماع الأفكار والأفهام ، والجماعة بالمعنى اللغوي تعم كل ما يصدق عليه صفة الاجتماع حتى قالوا : « جماعة الشجر وجماعة النبات » (لسان العرب مادة الجمع) وهذا بخلاف المعنى الشرعي للجماعة والذي يخصصها بجماعة معينة من الناس بصفات شرعية محددة ، إلا أن هذا التعريف اللغوي للجماعة ، قد اشتمل على أهم سمة للجماعة بالمعنى الشرعي ، وهي سمة الاجتماع المنافية للفرقة والشتات . (راجع دراسات حول الجماعة : ص٢٩ - ٣٠) .

(٢) راجع « دراسات حول الجماعة » ص٢٩ .. وذكر عبد القاهر البغدادي سبب تسميتهم بالجماعة لأن : « أهل السنة لا يكفر بعضهم بعضًا ، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير ؛ فهم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق .. وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض ، وتبري بعضهم من بعض ، كالخوارج ، والروافض ، والقدرية ... » (الفرق بين الفرق : ص٣٦١) .

(٣) منها حديث : « .. تلزم جماعة المسلمين وإمامهم .. » (رواه البخاري : كتاب الفتن - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، ٤٤/١٣ مع فتح الباري) ، وحديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية » (صحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة المسلمين ، ٢٣٨/١٢ مع شرح النووي) .

(٤) فقد حصرها الطبري في أربعة أقوال ذكرها عنه ابن حجر في فتح الباري (٤٦/١٣) ، أما الشاطبي فعدَّ في ذلك خمسة أقوال ، فذكر الأربعة التي ذكرها الطبري وزاد خامسها (لاعتصام : ٤٥١/٢) أما صاحب كتاب « دراسات حول الجماعة » فقد وصلها إلى ثمانية أقوال . (راجع كتابه : ص٣٠ - ٣٢) .

والثاني : أن الجماعة ، هم الملازمون لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه [1] .

ومن الملاحظ أن (لفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات) [2] ، ثم خصَّ بقضايا العقيدة ولا سيما المسائل التي خالف فيها أهل البدع كما سبق . كذلك نجد لفظ الجماعة يعني : حسب ما جاء عن ابن مسعود - موافقة الحق على وجه العموم [3] ، ثم نراه يخصص بمسائل العقيدة التي انحرف عنها المبتدعة ، فنجد الإمام أبا حنيفة [4] يعرِّف الجماعة على هذا الوجه ، فيقول : (الجماعة : أن تفضل أبا بكر وعمر ، وعليا وعثمان ، ولا تنتقص أحدًا من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ ولا تكفر الناس بالذنوب وتصلي على من يقول لا إله إلا اللّٰه وخَلْف من قال : لا إله إلا اللّٰه

(1) **ويتمثل الرأي الأول** : قول الطبري : « والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة » (فتح الباري ٤٦/١٣) .
وهذا القول منه يوافق قول من قال : إنهم هم أهل الحل والعقد ، وقول من قال : إنهم هم أهل المنعة والشوكة ، وقول من قال : إنهم هم السواد الأعظم في وجه ، وقول من قال : إنهم أهل الإسلام إذا اجتمعوا على شيء في وجه كذلك . **ويتمثل الرأي الثاني** : قول أبي شامة : « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك بالحق قليلًا والمخالف كثيرًا ؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ، ولا نظرة إلى كثرة أهل الباطل بعدهم » (الباعث على إنكار البدع لأبي شامة عبد الرحمن المقدسي : ص٩١) .
فهذا القول منه يوافق قول من قال : إن الجماعة هم الصحابة ، ومن قال : إنهم أهل العلم ، ومن قال : إنهم هم السواد الأعظم في أحد الوجهين ، ومن قال : إنهم هم أهل الإسلام إذا اجتمعوا على شيء في أحد الوجهين كذلك (راجع « دراسات حول الجماعة » : ص ٣٢ - ٣٣ ، وراجع كذلك الأحاديث التي تؤيد الرأي الأول والثاني في نفس الموضع) .

(2) « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية : ص ١٠٧ ، بتعليق عبد العزيز البرماوي ، مكتبة الإيمان ١٩٨٦ م .

(3) راجع « الباعث على إنكار البدع » لعبد الرحمن بن إسماعيل ، أبي شامة الشافعي ت ٦٦٥ هـ تعليق مشهور سلمان : ص ٩٢ دار الراية بالرياض ط الأولى ١٩٩٠ م .

(4) وهو الإمام النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء (٨٠ - ١٥٠هـ) ، إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قال الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . (راجع : الأعلام : ٣٦/٨) .

وتمسح على الخفين ..) [١] .

فكما عرَّف أبو حنيفة الجماعة ببعض أصولها ، نجد ابن تيمية يجعل الالتزام بمصادر أهل السنة في التلقي هو الفيصل بين أهل السنة والجماعة ومن عداهم ، فيقول : « فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة » [٢] .

و « لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة » [٣] ، وأن الجماعة إذا اجتمعوا على أمير ، وبهذا المعنى سُمي العام الذي تنازل فيه الحسن لمعاوية « عام الجماعة » ، قال ابن بطال [٤] : « سلَّم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب اللّه وسنة نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسُميت سَنَة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب [٥] » .

وخلاصة القول : فإن معنى الجماعة إذا عُبر بأصل من أصولها – كما رأينا – فهو بهذا يوافق السنة ، وعلى هذا يمكن أن يقال : أن لفظ السنة والجماعة إذا افترقا اجتمعا في المعنى ، وإذا اجتمعا افترقا ، فإذا افترقا بأن ذكر أحدهما فقط دخل فيه الآخر ، وصار معناهما واحدًا ، ولهذا كثيرًا ما يُستخدم لفظُ « أهل السنة » فقط ويؤدي الدلالة والتعريف للفظين . أما إذا ذكرا معًا افترقا وصار لكل واحد منهما معنى يخصه ، يفسر ذلك شارح الطحاوية بقوله : « السنة : طريقة الرسول ﷺ ، والجماعة جماعة المسلمين ، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين » [٦] .

---

(١) « الانتقاء في فضائل الثلاثة » لابن عبد البر (٤٦٣هـ) : ص١٦٣ – ١٦٤ ، دار الكتب العلمية . بدون ذكر سنة . وراجع : مسألة التقريب (٣٠/١) .

(٢) « مجموع الفتاوى » : (٣٤٦/٣) دار عالم الكتب رياض ١٩٩١ م .

(٣) المرجع السابق : (١٥٧/٣) .

(٤) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن (٤٤٩ هـ) عالم بالحديث ، من أهل قرطبة على مذهب المالكي . له التصانيف منها : « شرح البخاري » وغيره (راجع الأعلام : ٢٨٥/٤) .

(٥) فتح الباري : (٧٩/١٣) .

(٦) لابن أبي العز : ص ٤٣٠ (مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط الأولى ١٤٠١ هـ) ، وانظر : الدين الخالص (٤٤/٣) ، ومسألة التقريب (٣٤/١) .

فعلى هذا تأخذ السنة معنى الاعتقاد الحق - كما هو مصطلح المتأخرين - أو الاتجاه الحق في الاعتقاد وغيره - كما هو مفهوم السنة عند السلف - وتأخذ الجماعة معنى أصحاب ذلك الاعتقاد أو الاتجاه الصحيح [١] .

وعلى العموم : فإن لفظ « أهل السنة والجماعة » يعطي المعنى والتعريف لأصحاب ذلك الاتجاه بلا فصل بين اللفظين في المعنى حتى أصبح كأنه مصطلح واحد ؛ فقد صار مصطلحًا شائعًا يؤدي المعنى بغير بحث تفصيلي عن معنى الكلمتين ، كما أنه قد يكتفي بأحد اللفظين فيؤدي المعنى بانفراد ، كما في قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة : « .. وأما ترك السنة ؛ فالخروج عن الجماعة » [٢] ، وهو ما يؤخذ منه أن الجماعة ترادف السنة [٣] .

ولهذا نجد كثيرًا من أصحاب المقالات والفرق لا يعرِّفون به لشيوعه وذيوعه ، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن السنة قال : « هي ما لا اسم له غير السنة ، وتلا : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ .. ﴾ » [٤] .

ولما سئل - أيضًا - عن أهل السنة ، قال : « أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي » [٥] . فأهل السنة ليس لهم لقب يعرفون به ؛ لأنهم الأصل الذي انشق عنه كل المخالفين ، والمخالف هو الذي سرعان ما يشتهر ببدعته حينما يتنكب السبيل ، والأصل لا يحتاج إلى سمة

---

(١) مسألة التقريب (١/٣٤) .

(٢) (والحديث رواه أحمد ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . ورواه الحاكم بنحوه عن أبي هريرة في « المستدرك » : (١/١١٩) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، انظر : « المسند » (١٢/ ٩٨ - ١٠١) كذا في مسألة التقريب (١/٣٤) .

(٣) راجع مسألة التقريب (١/٣٤) .

(٤) الأنعام : ١٥٣ ، وراجع : الاعتصام للشاطبي : (١/٤٤) .

(٥) الانتقاء : لابن عبد البر : ص ٣٥ . وراجع حول تعريف الجهمية والقدرية - على سبيل المثال - « الفرق بين الفرق » للبغدادي : ص ١٨ وما بعدها و ص ٢١١ وما بعدها ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

خاصة تميزه ، إنما الذي يحتاج لاسم هو الفرع المنشق ، وأهل السنة هم أصحاب الطريق الوسط السائرون على الصراط المستقيم المخالفون لأهل البدع [١] .

* * *

ثانيًا : نشأة أهل السنة ومبادئها وأصولها

نشأة اسم أهل السنة :

أما تحديد بداية التمييز باسم السنة والجماعة كدلالة على اتجاه معين - فالصحيح « أن أصول التاريخ الإسلامي لم تعيِّن السَّنَة التي ظهر فيها هذا المصطلح » [٢] ؛ وذلك لأن « مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق اللَّه أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد ؛ فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة ... وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة ، فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولًا ، بل إن السنة كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها ، وصبر على مَنِ امتَحَنَه ليفارقها . وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة ... وثبت الإمام أحمد على ذلك الأمر ... فصار إمامًا من أئمة السنة ، وعَلَمًا من أعلامها لقيامه بإعلامها وإظهارها ، واطِّلاعه على نصوصها وأثارها ، وبيانِه لخفي أسرارها ، لا لأنه أحدث مقالة أو ابتدع رأيًا » [٣] .

يقول د . مصطفى حلمي : « إن أهل السنة والجماعة هم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض ، ولا نستطيع أن نحدد لهم بداية نقف عندها كما نفعل مع باقي الفرق ، والسؤال

---

(١) مسألة التقريب (٣٥/١) .

(٢) « نظام الخلافة في الفكر الإسلامي » للدكتور مصطفى حلمي : ٢٨٤ دار الأنصار ، قاهرة ١٩٧٧ م .

(٣) « منهاج السنة » لابن تيمية : (٦٠١/٢ - ٦٠٢) بتحقيق د. رشاد سالم ، ط الثانية .

عن نشأة أهل السنة والجماعة ليس له موضع ، كما هو الحال إذا تساءلنا عن منشأ الفرق الأخرى »[١] .

ومن هنا نقول : إن السؤال عن نشأة مذهب أهل السنة كما يُسأل عن نشأة سائر الفرق لا مكان له ؛ لأن مذهبهم هو مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ، لكن السؤال ينبغي أن يتوجه إلى « بداية التسمي بذلك الاسم » ، « لا نشأة المسمى » وهو المذهب وأهله ، ومن الخطأ الخلط في ذلك[٢] .

إن الأصل في التسمي بأهل السنة هو ما ورد من النصوص التي تأمر باتباع السنة ، ولزوم الجماعة ، فالتسمية مأثورة في السنة وواردة في كلام السلف ، أما بداية التسمي بذلك الاسم ، أي متى بدأ إطلاق هذه التسمية على الاتجاه المتبع للسنة والملتزم للجماعة فهو مبحث ليس ذا أهمية كبيرة . وإنما طرقناه لأنه كثير ما يخلط بين الحديث عن بداية التسمية ، ونشأة المسمى ، حتى نجد بعض الدعاوى الباطلة التي يدعيها بعض الجاهلين أو المتجاهلين من أن السنة فرقة أو طائفة طارئة في الإسلام كسائر الفرق الأخرى التي انشقت عنها . مع أن السنة ليست مذهبًا معينًا بين المذاهب وليس طرفًا من الأطراف ، وإنما هي مدرسة الأصالة الإسلامية التي تجمع خير ما في الفرق وتحكم بينها[٣] .

وأما ما ذهب إليه بعض الباحثين[٤] من أن لقب أهل السنة والجماعة كان خاصًا لأتباع الإمام الأشعري والماتريدي فليس المقصود منه أنهم انفردوا بقول أو ابتدعوا قولًا ، بل إن السنة كانت موجودة معروفة قبلهم ، وإنما قاموا بواجب الإظهار والإعلان ، والتبرئ من مقال المبتدعين كالاعتزال وغيره وإثبات ما

---

(١) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي : ص ٢٩٢ .

(٢) راجع مسألة التقريب : (٤٣/١) .

(٣) راجع المصدر السابق : (٤٣/١) ، و « المؤامرة على الإسلام » لأنور الجندي : ص ٢١١ ، دار الاعتصام ط ٢ ، ١٩٧٨ م .

(٤) على سبيل المثال ، د. محمد عقيل المهدلي في كتابه « مقدمة في العقيدة الإسلامية وعلم الكلام : ص ١٢٠ (دار الحديث بالقاهرة) .

وردت به السنة ومضى عليه الجماعة ، فسموا أنفسهم أهل السنة والجماعة [١] .

وإنما انتسبت عامة المسلمين إليهما - أى الإمام الأشعري والماتريدي [٢] - في عصرهما وبعد عصرهما ؛ لأنهما حررا عقائد أهل السنة وأكثرا الكتابة فيها ، ونقلت كتبهما إلى البلدان ، وقرئت في المساجد والمدارس ، وكثر النقل عنهما ممن كتب بعدهما ، وهما في الحقيقة لم يأتيا بجديد في الدين معاذ اللّه ، وإنما كان أمرهما على ما قال ابن عساكر [٣] : (.. إلى أن بلغت النوبة إلى شيخنا أبي الحسن الأشعري رحمه اللّه تعالى ، فلم يحدث في دين اللّه حدثًا ولم يأت فيه ببدعة ، بل أخذ أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في أصول الدين فنصرها بزيادة شرح وتبيين ..) [٤] .

ولا شك أن التأمل العقلي - أيضًا - يرشدنا إلى أن بداية التسمية كانت عند استفحال أمر البدعة وازدياد خطر الفرقة وحينذاك بدأ أئمة السنة يواجهون البدعة بالدعوة إلى السنة ويجابهون الفرقة بالالتزام بالجماعة [٥] ، وهذا مصداق لقوله ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة** » [٦] .

---

(١) راجع : « نظرة العلمية في نسبة كتاب الإبانة جميعه إلى الإمام الأشعري » لوهبي سليمان غاوجي : ص ١٠٤ (دار ابن حزم ١٩٨٩ م) .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي (٣٣٣ هـ) : من أئمة علماء الكلام . نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) . من كتبه : « تأويلات أهل السنة » . مات بسمرقند (الأعلام : ١٩/٧) .

(٣) هو علي بن الحسن بن هبة اللّه ، أبو القاسم ، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي (٤٩٩ - ٥٧١ هـ) المؤرخ الحافظ الرحالة كان محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته .. مولده ووفاته في دمشق . له « تاريخ دمشق الكبير يعرف بتاريخ ابن عساكر » و « تبيين كذب المفترى في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري » . (الأعلام : ٢٧٣/٤) .

(٤) تبيين كذب المفترى : ص ١٠٣ عن « نظرة علمية في نسبة كتاب الإبانة » : ص ١٠٤ .

(٥) مسألة التقريب : (٤٧/١) .

(٦) حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي (راجع فيض القدير : ٣٩٧/٦ دار الفكر) ، وهناك بعض الآراء الضعيفة في تحديد بداية التسمية ، فمنهم رأيُ الدكتور مصطفى الشكعة حيث ذهب إلى أن تسمية جمهرة المسلمين =

مبادئ أهل السنة والجماعة :

سأحاول في هذا الموضوع ببيان أهم المبادئ عند أهل السنة [١] التي خالفتها الشيعة الإمامية ، ولم أتطرق إلى كل جوانب العقيدة والمبادئ العامة [٢] عند أهل السنة ؛ لأن هذا يخرج بنا عن منهج البحث ، وهناك كتب تخصصت في هذا الشأن . ولذا سأكتفي ببيان عن المسائل التالية وبالإشارة إليها دون التفاصيل ؛ لئلا يطول بنا البحث .

١ - يرى أهل السنة أن الإمامة قضية مصلحية [٣] تناط باختيار الأمة من أهل الحل والعقد ، وينتصبُ الإمام بنَصْبِهم ، كما أنها تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسنَ الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى ، وأنه تجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، وأن خلفاء الراشدين الأربعة قد جاء ترتيبهم في الخلافة حسب الأفضلية [٤] .

= بأهل السنة تسمية متأخرة يرجع تاريخها إلى حوالي القرن السابع الهجري أي بعد الإمام أحمد بأربعة قرون . (إسلام بلا مذاهب : ص ٣٨١، مصطفى الحلبي ، ط٥ ، ١٩٧٦م) . وهو لا يقدم ما يؤيد رأيه ، والنصوص المأثورة تدل على خلاف قوله (راجع بالتفصيل مسألة التقريب ١/٤٤) .

(١) لم أتناول هنا موضوع حفظ القرآن من التحريف وعدالة الصحابة ، وسيأتي ذكرهما في أصول أهل السنة وفي مبحث عدالة الصحابة .

(٢) ذكر الإمام عبد القاهر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » بأن الأصول - والمبادئ - التي اجتمع عليها أهل السنة خمسة عشر ركنًا ، قال الإمام : « قد اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على أصول من أركان الدين ، كل ركن منها يجب على كل عاقل بالغ معرفة حقيقته ، ولكل ركنٍ منها شُعب ، وفي شعبها مسائل اتفق أهل السنة فيها على قول واحد ، وضللوا من خالفهم فيها » . « ومنها مسائل أصول ومسائل فروع ، وهم مجمعون على أصولها وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافًا لا يوجب تضليلًا ولا تفسيقًا » . (راجع كتابه : ص٣٢٣ و ٣٢٤) .

(٣) حكى ابن حزم في كتابه « الفصل » (٤/١٤٩) اتفاق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد بإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ . وأورد على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة .

(٤) راجع مقدمة التحقيق للدكتور علي بن محمد الفقيهي على كتاب « الإمامة والرد على =

٢ - يرى أهل السنة أن لا معصوم إلا رسول الله ﷺ وسائر أنبياء الله ورسله السابقين ، ولا عصمة بعد الرسول ﷺ [١] لأحد ، فـ « الأنبياء معصومون فيما يبلِّغونه عن الله تعالى وهذا هو مقصود الرسالة ، فإن الرسول هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه وخبره ... ومتفقون على أنهم لا يقرون على خطأ في الدين أصلًا ... وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر يقولون : إنهم معصومون من الإقرار عليها ... وأما النسيان والسهو في الصلاة فذلك واقع منهم ، وفي وقوعه حكمة استنان المسلمين » [٢] .

فلا طاعة مطلقة ولا التشريع لغيره [٣] ﷺ ، « وكل يؤخذ من قوله ويترك

= الرافضة » للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) : ص٢٤ (مكتبة العلوم والحكم مدينة المنورة ط١٩٨٧م) . أما قوله : « قد جاء ترتيبهم حسب الأفضلية » والصحيح أن هذا ليس على إطلاقه ؛ لأن بعض أهل السنة قد يفضلون عليًا على عثمان رضي الله عنهما (راجع قول أبي حنيفة في كتاب « الانتقاء » لابن عبد البر : ص١٦٣) ، بل ذهب بعضهم إلى أفضلية علي على أبي بكر رضي الله عنهما . (راجع « الاستيعاب » لابن عبد البر في مناقب الإمام علي ، و « الفصل » لابن حزم : ١٨١/٤ و٢٠٩ ، والتفسير والمفسرون : ٣/٢) وذهب بعضهم إلى تفضيل عمر على أبي بكر (راجع « الفصل » ١٨٢/٤) وهذا الموضوع من مواضع الاجتهاد ، ومعرفة الأفضلية مختلفة حسب المعاشرة والخبرة ، فلا يجوز فيها التفسيق والتضليل ما دام لا يوجد هناك نص صريح في الأفضلية (وقد نبه طائفة من أهل العلم إلى أن مسألة الإمامة ليست من أصول الدين عند أهل السنة مثل : الآمدي في « غاية المرام » : ص٣٦٣ والغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » : ص١٣٤، والآيجي في « المواقف » : ص٣٤٤ وغيرهم . وإنما بحثها أهل السنة في مبحث العقائد ؛ لأن أهل البدعة جعلوها من أصول دينهم ، وخالفوا فيها ما تواتر من النصوص الشرعية كما تجد بحثها في « الإبانة » : ص٩٢ ، ٩٦ ، و « شرح الطحاوية » : ص٥٣٣ وما بعدها ، و « التمهيد » للباقلاني : ص ٦٤ ، و « المعتمد » لأبي يعلى : ص٢٢٢ وما بعدها وغيرها) كذا في مسألة التقريب ١١٤/١ ، وهو جدير بالإثبات هنا .

(١) راجع : « المنتقى » للذهبي : ص ٣٤١ ، تحقيق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية بمصر ، ط٣ ، بدون ذكر السنة .

(٢) منهاج السنة : ٤٧٠/١ - ٤٧٢ و ٤١٠/٢ . وانظر : « الشفا » للقاضي عياض : ٧٤٥/٢ وما بعدها ، تحقيق علي محمد البجاوي .

(٣) وذلك لعصمته من الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى ، ويمكن أن ننسب لفظ المشرع أو التشريع =

إلا رسول الله ﷺ » [١] . ومع هذا ، يرى أهل السنة بأن الأمة معصومة عن أن تضل جميعًا ولا يمكن أن تجتمع على ضلالة [٢] .

٣ - ويرى أهل السنة أن المعجزات [٣] لا يأتي بها أحد إلا الأنبياء عليهم السلام [٤] ، خلافًا للروافض الذين جعلوا علامة الإمام عندهم صدور المعجزة منه ؛ لأن الإمامة عندهم كالنبوة [٥] .

٤ - أن رسول الله ﷺ قد بين الدين كلَّه وأعلن ذلك بين المسلمين ولم يُسرَّ لأحد بشيء من الشريعة ويستكتمه إياه [٦] ، فالدين قد تم فلا يزاد فيه ولا

= لغيره ﷺ إذا كان المراد منه استنباط الفقيه - مثلًا - الأحكام التفصيلية من الكتاب والسنة بجهوده العقلية . راجع للتوسع في هذا الموضوع : « منهج عمر في التشريع » لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ص٣١ - ٣٦ (مكتبة الشباب ط٢ ، ١٩٩٨م) .

(١) وهو قول الإمام مالك (راجع « البحث الفقهي » لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم : ص٤٨ مكتبة الزهراء ، ط١ ، ١٩٩٢م) .

(٢) لقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » من حديث أنس بهذا اللفظ . ورواه أحمد والطبراني والترمذي وغيرهم باختلاف يسير . قال السخاوي : فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره (المقاصد الحسنة : ص ٤٥٤ بتصحيح عبد الله الغماري، وراجع « الأحاديث المشتهرة » للسيوطي : ص ٤٣١ بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : ١/٥٤٣ - ٥٤٥) .

(٣) إن المعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يدَى مُدَّعي النبوة ، مع تحدِّيه قومَه بها ، ومع عجز قومه عن معارضته بمثلها ، على وجه يدل على صدقه في زمان التكليف . والفرق بينها وبين الكرامة أن معجزات الأنبياء دلالة علىصدقهم في دعاويهم وكرامات الأولياء دلالة على صدق في أحوالهم ، وعلى صاحب المعجزة إظهارها والتحدي بها ، وصاحب الكرامات لا يتحدى بها غيره ، وربما كتمها . (راجع الفرق بين الفرق : ص ٣٤٤) .

(٤) المحلى لابن حزم : (١/٣٦) تحقيق أحمد شاكر . دار الآفاق الجديدة بيروت .

(٥) مسألة التقريب : (١/١١٣) ، وراجع أوائل المقالات : ص ٧٧ ، والنبوة والإمامة لآية الله السيد عبد الحسين دستغيب : ص ٢٠٦ و ١٨٧ دار التعارف للمطبوعات ، سوريا ١٩٩٢م .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ آل عمران : ١٨٧ .

ينقص منه ولا يبدل [١] ، ولا سرَّ في الدين عند أحد [٢] وخالف في هذا الأصل الإمامية فيما ذهبوا إليه من القول بإيداع الشريعة أو خزن العلم عند الأئمة [٣] .

٥ - يرى أهل السنة أن أحدًا من الأموات لا يرجع قبل يوم البعث ، « فلا يرجع محمد رسول اللّٰه ﷺ ولا أحد من أصحابه إلا يوم القيامة إذا رجع اللّٰه المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء ، هذا إجماع جميع أهل الإسلام قبل حدوث الروافض [٤] » .

٦ - وأنه لا يعلم الغيب [٥] إلا اللّٰه وحده لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ [٧] .

٧ - ويرى أهل السنة أن التقية رخصة في حالة الاضطرار ، وهي غالبًا إنما تكون مع الكفار ، وقد استثناها اللّٰه سبحانه من مبدأ النهي عن موالاة الكفار ، فقال سبحانه : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٨] . و « التقية التي ذكر اللّٰه في هذه الآية إنما هي

(١) المحلى : (١/٢٦) وراجع الاعتصام للشاطبي : (٢/٤٧٧) .
(٢) راجع : المحلى : (١/٢٦) .
(٣) راجع : أصل الشيعة وأصولها : ص ١٦٢ ، وهذا البحث : ص ١١٥ - ١١٦ .
(٤) المحلى : ١/٢٣ .
(٥) الغيب لغة : كل ما غاب عنك أو هو كل ما غاب عن العيون وإن كان محصلًا في القلوب ، وغاب الأمر عني غيبًا وغيوبًا ومغابًا ومغيبًا . والغيب خلاف الشهادة والحضور ، وغابت الشمس غربته ، وغاب القوم دخلوا في المغيب . والمراد بالغيب هنا : أي الذي استأثرالله بعلمه ، وليس ما غاب عن الحس وأدركه الإنسان بتحليله الفكري أو بالخبر اليقيني عن اللّٰه ورسوله . (راجع : « الإيمان بالغيب » لبسّام سلامة : ص٥ و١١ . مكتبة المنار ، ط١ ، ١٩٨٣م) .
(٦) النمل : ٦٥ .
(٧) الجن : ٢٦ - ٢٧ .
(٨) آل عمران : ٢٨ .

تقية من الكفار لا من غيرهم » [١] ، والاستثناء لمن خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم ؛ فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته [٢] وأجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر [٣] ولكن من اختار العزيمة في هذا المقام فهو أفضل . قال ابن بطال : « وأجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله » [٤] .

٨ - ويرى أهل السنة وجوبَ محبة أهل بيت رسول الله ﷺ [٥] ،

---

(١) تفسير الطبري : (٣١٦/٦) ، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (ط دار المعارف بمصر) .

(٢) كما ذكر البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : « إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم .. » (تفسير ابن كثير ٣٥٧/١ مكتبة الدعوة شباب الأزهر ، ١٩٨٠م) .

(٣) فتح الباري (٣٨٩/١٢) .

(٤) المرجع السابق : (٣٩٢/١٢) .

(٥) المراد بأهل البيت هم أقاربُه وزوجاته وذريته . روى الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم . قال : قام رسول الله ﷺ يوما خطيبًا ، وذكر الحديث وفيه : أذكركم الله في أهل بيتي - ثلاثًا - فقال حُصين ابن سَبرة : ومَن أهلُ بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس ، قال : أكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم (راجع رياض الصالحين : ص٢١٢ بتحقيق أحمد راتب حموش) وروى مسلم أن ربيعة ابن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس رضي الله عنهما : « ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له : استعملنا يا رسول الله على الصدقات ، فذكر الحديث . وفيه : فقال لنا : (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) (نصب الراية ٤٠٣/٢) وفي صحيح البخاري بسنده إلى كعب بن عجرة قال : سألنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ ... قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آله محمد » . وفي حديث آخر أنهم - أي الصحابة - قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال : رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته » (كتاب الدعوات باب : ٣٢ ، ٣٣) فكل هذه الأحاديث تشير إلى أن أقاربه وزوجاته وذريته داخلون في مفهوم « أهل بيته » ﷺ . ومما يدل على دخول أزواجه في « أهل بيته » عليه السلام قوله تعالى في خطاب نساء نبيه ﷺ ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ =

ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول اللّه ﷺ ، حيث قال : « أذكركم

= ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٣٣) فهذه الآية ظاهرة الدلالة على أن زوجاته ﷺ من أهل بيته ، ولهذا قال ابن كثير : (الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ .. إلخ ﴾ فإن سياق الكلام معهن . ولهذا قال تعالى بعد هذا كله ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ (تفسير ابن كثير ٤٦٨/٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحَّل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ » (صحيح مسلم ، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ) قال القرطبي في تفسيره ١١٩/١٤ : « فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج (دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٨م) .

أما قوله ﷺ : « .. وعترتي أهل بيتي .. » فيما رواه الترمذي بسند صحيح (تحفة الأحوذي رقم ٤٠٤٠) « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما : أعظم من الآخر كتاب اللّه ... وعترتي أهل بيتي .. » فالمراد منه أزواجه وذريته وأخص من قصد وأراد بذلك هم أصحاب الكساء . والدليل على ذلك الحديث الصحيح عن السيدة عائشة في صحيح مسلم (السالف الذكر) . وعن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ كما في الترمذي (برقم ٤٠٣٩) : « نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ .. إلخ ﴾ في بيت أم سلمة ، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسنًا وحسينًا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأَذْهِب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . قالت أم سلمة : « وأنا معهم يا نبي اللّه ، قال : أنتِ على مكانكِ وأنت إلى خير » . وفي رواية عند البيهقي بسند صحيح : « فقلت : يا رسول اللّه أما أنا من أهل البيت ؟ قال : « بلى إن شاء اللّه » . (راجع « صحيح صفة صلاة النبي » للشيخ حسن السقاف : ص١٩٩ ، و » الاعتقاد على مذهب السلف » للبيهقي : ١٨٦ دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٩٨٦م ، ومقدمة التحقيق لإبراهيم الرفاعي على كتاب « إحياء الميت بفضائل آل البيت » للسيوطي : ص٢٨ ، دار آل الرفاعي بمصر ، ١٩٩٤م) .

فعلى هذا تشمل الآية والحديث الزوجات وأصحاب الكساء ، يقول الشوكاني في فتح القدير (٣٢٢/٤) : « فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين ، فقد أعمل بعض ما يجب إعماله ، وأهمل ما لا يجوز إهماله » . وفي « جلاء الأفهام » لابن القيم ، أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى القول بأن المراد بآله ﷺ هم أتباعه عليه الصلاة والسلام ، أو الأتقياء من أمته . وقد رده ابن القيم بأن رسول اللّه ﷺ حدد أهل البيت بأوصاف ، كحرمة الصدقة عليهم وغيرها ، وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة . (راجع : السابق : ص١٢٥ وما بعدها ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ١٩٦٨م) .

اللَّه في أهل بيتي ، أذكركم اللَّه في أهل بيتي [١] » ، وما صح في هذا من الأحاديث [٢] .

ويقول أبو بكر الصديق ﷺ : « والذي نفسي بيده لقرابة رسول اللَّه ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي » [٣] ، ويقول : « ارقبوا محمدا في أهل بيته » [٤] .

وأن أهل السنة (قالوا بموالاة جميع أزواج رسول اللَّه ﷺ ، وأكفروا من أكفرهن أو أكفر بعضهن [٥] ، وقالوا بموالاة الحسن والحسين والمشهورين من أسباط رسول اللَّه ﷺ ، كالحسن بن الحسن ، وعبد اللَّه بن الحسن ، وعلي بن الحسين زين العابدين ، ومحمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر ، وهو الذي بلغه جابر بن عبد اللَّه الأنصاري سلامَ رسول اللَّه ﷺ ، وجعفر بن محمد المعروف بالصادق ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسىالرضا ، وكذلك قولهم في سائر أولاد عليٍّ من صُلبه ، كالعباس ، وعمر ، ومحمد ابن الحنفية ، وسائر من درج على سنن أبائه الطاهرين ، دون من مال منهم إلى الاعتزال أو الرفض ، دون من انتسب إليهم وأسرف في عدوانه وظلمه) [٦] .

وهذه أهم المبادئ التي خالف بها أهل السنة الشيعة الإمامية ، منها ما يدخل في قضايا عقائدية ، ومنها ما يدخل فيما تواترت به السنة وخالفه أهل البدع من « مسائل الفروع » أو « العمليات » . ولهذا نرى أن أهل السنة يبحثون في كتب العقيدة ما خالف فيه أهل البدع مما جاءت به السنة الصحيحة وإن كان من قضايا الفروع ، وقد نبه بعض الأئمة إلى أن مسألة التفرقة بين الأصول والفروع لم تكن في عصر السلف وأنها غير منضبطة بحدّ محدود [٧] ، وقد رأينا أنه

---

(١) رواه مسلم في فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب فضائل علي ﷺ (١٥/ ١٨٠ مع شرح النووي) .

(٢) مسألة التقريب (١/ ١٠٦) ، وانظر : « الإنصاف فيما يجب اعتقاده » للباقلاني : ص٦٨ ، تحقيق محمد زاهد الكوثري .

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب قرابة الرسول ﷺ .

(٤) رواه البخاري في نفس الباب .

(٥) راجع : « الإنصاف » : ص ٦٨ .

(٦) الفرق بين الفرق : ص ٣٦٠ .

(٧) راجع بالتوسع : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١٢٥) .

يوجد ما هو من أصول الدين عند الشيعة وليس كذلك عند أهل السنة كمسألة الإمامة وغيرها .. [١] .

أصول مذهب أهل السنة :

أولًا : الكتاب :

وقد أجمع المسلمون [٢] أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ - إلى آخر - ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ أنه كلامُ اللَّه ووحيُه المُنزَّل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدًا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدًا لكل هذا أنه كافر [٣] .

يقول عبد القاهر البغدادي : (وأكفروا - أي أهل السنة - من زعم من الرافضة أن لا حجة اليوم في القرآن لدعواه أن الصحابة غيروا بعض القرآن وحرفوا بعضه) [٤] .

ويقول ابن حزم : (القول بأن بين اللوحين تبديلًا كفر صريح وتكذيب

---

(١) راجع : مسألة التقريب (١/١١٦) .

(٢) إلا الغلاة من الإخباريين وبعض الأصوليين عند الشيعة الإمامية كما سبق ذكرهم . فقد حكم بعض شيوخ الإمامية المعاصرين كعبد الحسين شرف الدين الموسوي ومحمد جواد مغنية بكفر من قال بالتحريف والنقص في القرآن . (راجع الفصول المهمة في تأليف الأمة : ص ١٧٥ . والشيعة في الميزان : ص ٢٩٩) .

(٣) « الشفا » للقاضي عياض مع شرح علي القاري : (٢/٥٥٠ - ٥٥١) (دار الكتب العلمية) . وقد ذكر القاضي عياض بأن الإمام مالك رأى قتل من سب عائشة رضي الله عنها بالفرية ؛ لأنه خالف القرآن (راجع : الشفا ٢/٥٥١) .

(٤) الفرق بين الفرق : ص ٣٢٧ . والمؤلف هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد اللّه البغدادي التميمي الأسفراييني ، أبو منصور (- ٤٢٩هـ) ، عالم متفنن ، من أئمة الأصول . (راجع : الأعلام : ٤/٤٨) .

لرسول الله ﷺ) [١] . ويقول في الجواب عن احتجاج النصارى بدعوى الروافض تحريف القرآن : (وأما قولهم في دعوى الروافض تبديل القراءات فإن الروافض ليسوا من المسلمين ..) [٢] .

وقال الفخر الرازي [٣] عند قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [٤] ، « وإنا نحفظ ذلك الذكر من التحريف والزيادة والنقصان – إلى أن قال : إن أحدًا لو حاول تغيير حرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا هذا كذب وتغيير لكلام الله ... « ثم يقول : « واعلم أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ ؛ فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التصحيف والتحريف والتغيير إما في الكثير منه أو في القليل ، وبقاء هذا الكتاب مصونًا من جميع جهات التحريف مع أن دواعي الملاحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده من أعظم المعجزات » [٥] .

وقد عرضت هذه المسألة بالإشارة العابرة إلى إجماع الأمة عليها ؛ لأنها من القضايا المتوارة ومما علم من الدين بالضرورة ومن يخالف فيها فإنما يخالف رب العزة جل شأنه في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ [٦] ﴾ .

---

(١) الفصل في الملل والنحل : (٥/٤٠) .

(٢) المرجع السابق : (٢/٢١٣) .

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦هـ) : قرشي نسب . أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته . توفي في هراة . وكان يحسن الفارسية ، له تصانيف كثيرة (الأعلام : ٦/٣١٣) .

(٤) الحجر : ٩ .

(٥) « مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير » (١٩/١٦٠ – ١٦١) مطبعة البهية المصرية ط ١ ، ١٩٣٨ م .

(٦) راجع مسألة التقريب : (١/٨٩) . وقد حاول بعض الإمامية المعاصرين رميَ أهل السنة بهذه الفرية ويدعي أن في كتب السنة ما يدل على التحريف ، في حين أنه يزعم أن مذهبه بريء منه ، وكأنه بهذا يحاول أن يثبت من طريق السنة فكرة في نفسه يخفيها ويتظاهر بإنكارها . وممن سلك هذا المسلك : عبد الحسين الرشتي في كتابه « كشف الاشتباه » وقال في آخر ما ادعى نقله من طريق السنة : « فعلى شهادة هذين العظيمين أعني ابن مسعود وأبا الدرداء يستحق هذا القرآن =

أما حجيته : فلا خلاف بين المسلمين في أن القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة ؛ لأنه كتاب اللّٰه تعالى ، وأنه نقل إليهم عن اللّٰه تعالى بطريق قطعي لا ريب في صحته . أما البرهان على أنه من عند اللّٰه فهو إعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله [١] .

ثانيًا : السنة :

ومن أصول أهل السنة في مصادر التشريع بعد كتاب اللّٰه تعالى هو كل « ما صدر عن رسول اللّٰه من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصودًا به التشريع والاقتداء ، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح ، بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ومصدرًا تشريعيًا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين . أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الاتباع » [٢] .

وأن الرسول ﷺ قد بين الدين كله وأعلن ذلك بين المسلمين ولم يُسر لأحد بشيء من الشريعة ويكتمه ، قال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ [٣] ﴾ ،

= الذي بأيدينا الطبخ أو الحرق لاشتماله الزيادة والنقيصة » (السابق ص ٥٨) . ومنهم الخنيزي في كتابه « الدعوة الإسلامية » ومحسن أمين في كتابه « الشيعة بين الحقائق والأوهام » وعبد الحسين الموسوي في كتابه « أجوبة مسائل جار اللّٰه » والأميني النجفي في كتابه « الغدير » وغيرهم . ومن محاولة هؤلاء لإثبات هذه « الفرية » ، ذكر بعض ما ورد في كتب السنة من أحاديث الناسخ والمنسوخ واختلاف القراءات . وهذه المحاولة لا مستمسك لهم بها ؛ لأن مسألة النسخ والقراءات مما وقع في عهد النبي ﷺ وثبت عنه ، والإمامية أنفسهم يقرون بهذا ، قال الطبرسي في « مجمع البيان » (١/١٨٠) في تفسير قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ... إلخ ﴾ : « ومنها ما يرتفع اللفظ ويثبت الحكم كآية الرجم ... » . راجع بالتفصيل : مسألة التقريب : (١/٩٠) . وقد ناقش الشيخ أبو زهرة دعوة الإمامية من أن كتاب الإتقان للسيوطي يروي الأخبار تفيد بأن للقرآن نقص ، وقد رد على مزاعمهم في كتابه « الإمام الصادق » : ص ٣٣٤ - ٣٣٦ .

(١) راجع : أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب اللّٰه : ص ١٧ ، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٢٤ .

(٢) علم أصول الفقه : ص ٣٧ .

(٣) آل عمران : ١٨٧ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ [١] ﴾ .

يقول ابن حزم : (قد بلَّغ الرسول ﷺ الدين كله وبيَّن جميعَه كما أمره اللَّه تعالى) [٢] ويقول : (والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل) [٣] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [٤] .

فالسنة إذًا حجة على جميع المسلمين ، وأصل من أصول الدين ، ومصدر للتشريع وبناء الحكم ، وقد بين ذلك الكتاب والسنة [٥] .

ثالثًا : الإجماع :

ومن أصول مذهب أهل السنة ومصدر التشريع بعد كتاب اللَّه وسنته ﷺ هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي وهو ما يسمونه بالإجماع ، فيكون حجة يجب العمل به [٦] .

وقد أيد على هذا الأصل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [٧] . فإن اللَّه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك

---

(١) البقرة : ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) المحلى : (١/٢٦) ، وخالف في هذا الأصل العظيم « الإمامية » فيما ذهبوا إليه من القول (بإيداع الشريعة أو خزن العلم عند الأئمة) كما سبق ذكره .

(٣) المحلى : (١/٢٦) .

(٤) المائدة : ٣ .

(٥) راجع : أصول التشريع الإسلامي للشيخ حسب اللَّه : ص ٣٦ . وقد سبق ذكر حجية السنة بالتفصيل في المبحث الأول من « التمهيد » فليراجع هناك .

(٦) راجع : أصول التشريع الإسلامي : ص ١١٢ . ويذكر الشيخ علي حسب اللَّه في الموضع نفسه بأن الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة يخالفونهم في هذا الأصل .

(٧) النساء : ١١٥ .

محرمًا ما توعد عليه ، ولا حسن الجمع في التوعد بينه وبين ما حرم من مشاقة الرسول ﷺ . كما لا يحسن الجمع في التوعد بين الكفر وأكل الخبز المباح . ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون اتباع لغير سبيل المؤمنين ، فتكون محرمة ، ويكون اتباع سبيل المؤمنين بالعمل بإجماعهم واجبًا (١) .

وقال ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » (٢) ، فالحكم الذي اتفقت عليه أراء جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها ، وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم (٣) .

والإمام الشافعي رحمه الله مع قوله بحجية الإجماع واستدلاله له يقول : « لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه ، إلا لما لا تَلْقَى عالما أبدًا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله : كالظهر أربع ركعات ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا » . يعني أن الإجماع لا يكون إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وهو ما لا يخالف فيه أحد من المسلمين كذلك (٤) .

وقد يمكن حمل كلام الأصوليين في الإجماع على فتاوى السلف في المسائل التي لم يعرف حكمها من الكتاب أو السنة إذًا لم يعرف لهم فيها مخالف ، فإن هذا يعد إجماعًا منهم على حكمها . ومن هذا النوع كثير مما ورد في كلام الفقهاء عند الاستدلال بالإجماع ، وهو يجاري مذهب الحنفية

(١) راجع : أصول التشريع الإسلامي : ص ١١٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص ٤٧ .

(٤) أصول التشريع الإسلامي : ص ١١٧ . وأما قول الشافعي ، فقد نقله عن رسالته : ص ٣٥٤ . هذا ، وقد أثبت أحد الباحثين بعدم صحة نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي ، وإنما هو من كلام المناظر . راجع بالتوسع « حجية الإجماع وموقف العلماء منها » للدكتور محمد محمود فرغلي : ص ٣٧٣ وما بعدها (دار الكتاب الجامعي بالقاهرة ١٩٧١ م) .

في الإجماع السكوتي ، ويتعذر توجيهه على رأي الجمهور [١] .

رابعًا : القياس [٢] :

جمهور أهل السنة [٣] يرون « أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع ، وثبت أنها تساوي واقعة نصَّ على حكمها في علة هذا الحكم ؛ فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعا ، ويسع المكلف اتباعه والعمل به » [٤] .

فقد ذكر أهل السنة تعاريف كثيرة للقياس [٥] إلا أن المشهور منها أن القياس « إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم [٦] » .

---

(١) أصول التشريع : ص ١١٧ . وجدير بالذكر هنا أن الظاهرية لا يعتدون بالإجماع إلا في عصر الصحابة ، لتعذر وقوعه بعد عصرهم ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد (راجع المصدر السابق : ص ١١٠) .

(٢) القياس والقيس : مصدران بمعنى قدر ، ومنه سمي (امرؤ القيس) لاعتبار الأمور برأيه . فالأصل في القياس لغة : هو التقدير أي معرفةُ قدرِ الشيء ، يقال : قست الثوب بالذراع ، والأرض بالقصبة أو المتر أي عرفت قدرهما ، والتقدير : نسبة بين شيئين تقضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير . وقد يطلق القياس على مقارنة أحد الشيئين بالآخر ، يقال : قايست بين العمودين ، أي قارنت بينهما لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة إلى الآخر . وأخيرًا كثر استعمال لفظ القياس في المساواة بين الشيئين سواء أكانت حسية أم معنوية ، ومثال الآخير : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه قدرا . (راجع أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي : ٦٠١/١) .

(٣) أما الظاهرية فيرون أن القياس ليس بحجة على الأحكام ، إلا أن استدلالهم بالنصوص والآثار ليس كما يزعمون بأنها تفيد إنكار القياس أو الاحتجاج به ، وإنما المراد منها النهي عن اتباع الهوى ، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص . (راجع علم أصول الفقه للخلاف : ص ٦٠، وأصول التشريع لحسب الله : ص ١٣٤) .

(٤) علم أصول الفقه : ص ٥٤ .

(٥) راجع أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ص ٦٠٢ .

(٦) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٠٤ وراجع أصول الفقه للزحيلي جزء (٦٠٤/١) .

وقد تضافرت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية [(١)] بتطبيق ذلك المبدأ العادل في استخراج الأحكام التى لم يجدوا فيها نصا فيحملوها على بعض النصوص إذا انطبق قانون التساوي [(٢)] .

وبالقياس تُرد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة ؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصًّا أو حملًا على نص بطريق القياس ، يقول الإمام الشافعي في مؤدي القياس : « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ... وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتِّباعُه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدِّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس » اهـ [(٣)] . أي أن الحكم الشرعي يُعرف إما بالنص ، وهو ما عبَّر عنه بأن الحق فيه بعينه .

وإما أن يكون بتحري معاني النص ومقاصده وذلك يكون بالقياس [(٤)] .

ثم إن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ؛ فإن من حرم عليه تصرف ؛ لأن فيه اعتداءً وظلمًا لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداءٌ وظلم لغيره ، ولا يُعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما [(٥)] .

ولا يمكن لأي تشريع في العالم عموما وفي الشريعة خصوصا أن تحيط نصوصه بجميع أحكام الحوادث والجزئيات والمسائل الفرعية ، وإنما يقتصر التشريع عادة على ذكر الأصول العامة الكلية والضوابط والشروط عموما ، ويترك أمر التطبيق إلى القضاة والحكام والفقهاء ، فهؤلاء هم الذين يجتهدون

---

(١) راجع في ذلك : « أعلام الموقعين » لابن القيم (١/١٣١) وما بعدها ، تعليق طه عبد الرؤوف ، وأصول التشريع لحسب اللَّه : ص ١٢٩ .
(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : ص ٢٠٥ .
(٣) « الرسالة » للإمام الشافعي ص ٤٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر .
(٤) أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٠٤ .
(٥) راجع علم أصول الفقه للخلاف : ص ٥٩ .

في أحكام المسائل الجزئية أو الخاصة ، ويحاولون إلحاق الحكم بما هو منصوص عليه ، وبذلك يكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل عصر وفي كل مكان (١) .

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله : « والقياس في حقيقة معناه ليس إلا إعمالًا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال ، فليس تزيدًا عليها ، ولكنه تفسير لها (٢) » (٣) .

* * *

(١) راجع أصول الفقه للزحيلي (١/٦٠٠) وأصول التشريع : ص ١٣٢ .

(٢) أصول الفقه : ص ٢٠٩ .

(٣) وأكتفي هنا ببيان أربعة أصول التشريع عند أهل السنة ، ولم أتطرق إلى غيرها من الأصول المختلفة كالمصلحة والاستحسان وغيرهما المبثوثة في كتب الأصول ، وذلك حتى لا يخرج بنا عن منهج البحث .






البَابُ الأوَّلُ

نظرة عامة على توثيق السنة عند الشيعة الإمامية وأهل السنة

الفَصْلُ الأوَّلُ : نظرة عامة على توثيق السنة عند الشيعة الإمامية :

تمهيد : مفهوم السنة عندهم .

المبحث الأول : توثيق أسانيد السنة ومتونها :

١ - ما يتعلق بالراوي وتصنيفهم في الرجال .

٢ - طرق التحمل والأداء .

٣ - الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها والتأكد من ذلك .

٤ - كتابة الحديث وعلومه .

٥ - توثيق متون السنة .

المبحث الثاني : حول عدالة الصحابة .

الفَصْلُ الثَّانِي : نظرة عامة على توثيق السنة عند أهل السنة :

المبحث الأول : توثيق أسانيد السنة ومتونها :

١ - ما يتعلق بالراوي وتصنيفهم في الرجال .

٢ - طرق التحمل والأداء .

٣ - الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها .

٤ - كتابة الحديث وعلومه .

٥ - توثيق متون السنة .

المبحث الثاني : حول عدالة الصحابة .





الفَصْلُ الأوَلُ
نظرة عامة على توثيق السنة عند الشيعة الإمامية

تمهيد : مفهوم السنة عندهم :

لقد تكلمنا بإيجاز في مبحث الأصول عند الإمامية بأنهم يعرِّفون السنة بأنها « قول المعصوم وفعله وتقريره » وأن العصمة ليست فقط للأنبياء والرسل ، بل تتعدى إلى الأئمة عندهم ، ويعدونهم كالأنبياء ، بل غال بعضهم إلى أن منزلة الأئمة فوق الرسل والأنبياء حاشا الرسول ﷺ . وإليكم بيان مفهوم السنة عندهم بالتفصيل .

قال أحد شيوخهم المعاصرين :

« السنة في اصطلاح الفقهاء : قول النبي أو فعله أو تقريره ... » ثم قال : « أما فقهاء الإمامية بالخصوص - فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي ، من كونه حجة على العباد واجب الاتباع ، فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره ، فكانت السنة باصطلاحهم : قول المعصوم أو فعله أو تقريره » .

« والسّرّ في ذلك أن الأئمة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ، ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات في الرواية ، بل لأنهم هم المنصوبون من اللّه تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية ، فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند اللّه - تعالى - كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقي من المعصوم قبله ... » .

« وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع

الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع ، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع ، فقولهم « سنة » لا حكاية السنة ، وأما ما يجيء على لسانهم أحيانا من روايات وأحاديث عن نفس النبي ﷺ فهي إما لأجل نقل النص عنه كما يتفق في نقلهم لجوامع كلمه ، وإما لأجل إقامة الحجة على الغير ، وإما لغير ذلك من الدواعي » .

« وأما إثبات إمامتهم ، وأن قولهم يجري مجرى قول الرسول ﷺ فهو بحث يتكفل به علم الكلام » اهـ [١] .

فالإمامية جعلوا قول الإمام يجري مجرى قول النبي عليه الصلاة والسلام ، وأن الأئمة - بالنسبة لهم - حجة على العباد واجبة الاتباع لكون العصمة لهم جميعا ، وأنهم لا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند اللّٰه تعالى كما هي ، وأن ذلك يتحقق من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي ، أو من طريق التلقي عن المعصوم قبله . فعلم الأئمة بالنسبة لهم نوعان : علم حادث ، وهذا يتحقق عن طريق الإلهام وغيره [٢] ، وعلم مستودع ورثوه عن الرسول ﷺ [٣] ، ولكل يعتبر من السنة . فهم بذلك قد جعلوا الإلهام مقابلًا للوحي بالنسبة للرسول ﷺ حتى يكون الإمام مصدرا للتشريع قائما بذاته .

ولا فرق في كلام هؤلاء الأئمة بين سن الطفولة ، وسن النضج العقلي ، إذ إنهم - في نظرهم - لا يخطئون عمدًا ولا سهوًا ولا نسيانًا طوال حياتهم ، ولهذا قال أحد شيوخهم المعاصرين : « إن الاعتقاد بعصمة الأئمة جعل الأحاديث التي تصدر عنهم صحيحة دون أن يشترطوا إيصال سندها إلى النبي ﷺ ، كما هو الحال عند أهل السنة » [٤] . وذلك أن الأئمة كالرسل « قولهم قول اللّٰه وأمرهم أمراللّٰه وطاعتهم طاعة اللّٰه ومعصيتهم معصية اللّٰه وإنهم لم

---

(١) محمد رضا المظفر : أصول الفقه : (٦١/٣ - ٦٢) .

(٢) كإتيان الملائكة لهم بالأخبار (راجع مرآة العقول ٢٨٨/٤) .

(٣) راجع : أصول مذهب الشيعة : (٣١٠/١) وعقائد الإمامية : ص ٨٩ .

(٤) تاريخ الإمامية لعبد اللّٰه الفياض : ص ١٥٨ .

ينطقوا إلا عن اللَّه تعالى وعن وحيه » [١] .

وقد جاء في الكافي ما يعدونه حجة لهم في هذا المذهب وهو قول أبي عبد اللَّه : « حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول اللَّه ﷺ ، وحديث رسول اللَّه قول اللَّه ﷻ » [٢] .

لقد عرفنا من قبل بأن الأئمة عندهم ليسوا من قبيل الرواة عن النبي عليه الصلاة والسلام والمحدثين عنه ، بل هم المنصوبون من اللَّه تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية وذلك من طريق الإلهام وغيره ، أو من طريق العلم المستودع ورثوه عن المعصوم قبله ، والرواية السابقة في الكافي كانت من هذا القبيل ، أي العلم المستودع .

والعلم المستودع عند الأئمة نوعان عندهم : كتب ورثوها عن النبي ﷺ [٣] ،

---

(١) اعتقادات لابن بابويه : ص ١٠٦ ، وراجع : أصول مذهب الشيعة : (٣٠٨/١) ، وعقائد الإمامية : ص ٩١ . وتأمل قوله « وعن وحيه » ، فهل معنى هذا أن الوحي ينزل عليهم ! وقد قال شيخهم المفيد بأن من ادعى ذلك فقد كفر (راجع قوله في : أوائل المقالات : ص ٧٦ ، وكذلك : تاريخ الإمامية : ص ١٥٨) .

(٢) أصول الكافي ، كتاب فضل العلم - باب رواية الكتب والحديث . وقد أشار المجلسي إلى ضعفه : (١٨٢/١) إلا أن هذا الحديث مبثوث في كتبهم للدلالة على أن قول الأئمة هو نفسه قول الرسول ﷺ . راجع هذا الحديث في غير أصول الكافي : وسائل الشيعة : ٥٨/١٨ ، دائرة المعارف الشيعية لحسن الأمين : (١٠٦/٤) في مبحث « أسند عنه » ، الشيعة هم أهل السنة : ص ١٤٣ و ٦٢ ، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر : (١١٤/٣) مكتبة صدر طهران ، ط ٢ ، ١٩٧١ م .

(٣) وقد جاء على ذكر بعضها صاحب الكافي في باب عقده بعنوان : باب فيه ذكر الصحيفة ، والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام . (أصول الكافي : ٢٩٦/١) وصاحب بحار الأنوار في باب عقده بعنوان : باب أنهم عليهم السلام ... عندهم كتاب فيه أسماء أهل الجنة وأسماء شيعتهم وأعدائهم (١١٧/٢٦ - ١٣٢) وفيه ٤٠ رواية . وراجع : الشيعة هم أهل السنة : ص ١٢٦ .

أو علم تلقوه مشافهة منه ﷺ ، وفحوى هذا الاعتقاد الذي يعتبر من ضرورات مذهبهم وأركان دينهم أن رسول الله ﷺ بلّغ جزءا من الشريعة وكتم الباقي وأودعه الإمام عليا فأظهر عليّ ﷺ منه جزءا في حياته ، وعند موته أودعه الحسن وهكذا كل إمام يظهر منه جزءًا حسب الحاجة ثم يعهد بالباقي لمن يليه إلى أن صار عند إمامهم المنتظر(١) .

قال آل كاشف الغطاء - بعد أن ذكر بأن النبي ﷺ قد بين كثيرًا من الأحكام عند أصحابه - : « وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها أو لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة ... وأن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه - سلام الله عليه - أودعها عند أوصيائه ، وكل وصيّ يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصص أو مطلق مقيد أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك . فقد يذكر النبي عامًا ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلًا بل يودعه عند وصيّه إلى وقته » (٢) .

وإذا قال قائل بأن رسول الله ﷺ بعثه الله للناس كافة فليس من حقه أن يختص بالعلم أحدهم ويحرم الآخرين ، قالوا : « ليس لرسول الله في ذلك الأمر شيء ، إنما هو عبد مأمور ينفذ ما يوحى إليه من ربه . فالله هو الذي أمره بذلك (كذا !) لأن الإسلام هو دين التوحيد ومبني على الوحدة في كل شيء فلابد لتوحيد الناس وجمعهم من قيادة واحدة ، فهذا أمر بديهي قرره كتاب الله وحكم به العقل .. » (٣) .

---

(١) راجع أصول مذهب الشيعة : (٣١٦/١) .

(٢) أصل الشيعة وأصولها : ص ١٦٢ . وأقوال شيوخهم في هذا المعنى كثيرة ، راجع للتوسع في ذلك : أصول مذهب الشيعة : (٣١٦/١ - ٣١٧) . فهذا القول من شيوخهم طعن صريح في رسول الله ﷺ ، والله يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ وقولهم هذا - أيضًا - تكذيب لقول الله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ نسأل الله العافية .

(٣) الشيعة هم أهل السنة : ص١٤٠ . انظر إلى قوله : « فالله هو الذي أمره بذلك » ولا أدري =

فهم يقولون بأن الأئمة هم خزنة علم الله ووحيه [١] ، وقد عقد صاحب الكافي بابًا لهذا بعنوان : « باب أن الأئمة عليهم السلام ولاة أمر الله وخزنة علمه » [٢] . وضمن هذا الباب ست روايات في هذا المعنى ، وبابًا آخر بعنوان : « أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم » [٣] . وفيه سبع روايات ، وبابًا ثالثًا بعنوان : « أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام » [٤] ، وفيه أربع روايات .

ولهذا السبب فإن الشيعة الإمامية « لا يعتبرون من السنة - أي الحديث النبوي - إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت [٥] عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله عليهم جميعا ، وأما ما يرويه مثل أبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، ومروان ابن حكم ، وعمران بن حطان الخارجي [٦] ، وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة » [٧] .

= كيف يتجرأ إلى هذا القول (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا) .

(١) راجع عقائد الإمامية : ص ٩١ .

(٢) (٢٤٨/١) ط دار الأضواء .

(٣) (٢٨١/١) . (٤) (٣١٣/١) .

(٥) أي ليس على إطلاقه وليس كل أهل البيت عندهم يصلح للرواية ، بل لابد عن طريق المعصومين كما سيأتي .

(٦) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي الشيباني الوائلي ، أبو سماك (٨٤ هـ) من أهل البصرة ، وأدرك جماعة من الصحابة فروى عنهم . يقول ابن حجر : « صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال رجع عن ذلك » . ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه في المتابعات . وحديثه : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » فللحديث طرق من رواية عمر وغيره (راجع بالتفصيل : هدي الساري مقدمة فتح الباري : ص٦٠٥ تحقيق ابن باز ، وتقريب التهذيب : ص٤٢٩ تحقيق محمد عوامة ، وتهذيب التهذيب : ١١٤/٨ ط « دار الفكر » ، والأعلام : ٧٠/٥) .

(٧) أصل الشيعة وأصولها : ص ١٦٥ ، وراجع كذلك تاريخ الإمامية : ص ١٤٠ . سيأتي الرد على هذا في مبحث عدالة الصحابة عند أهل السنة .

فهم يرون أن معرفة صحة الحديث وسقيمه لابد عن طريق المعصومين [١] ، وأن غيرهم لا يقدر على شيء من ذلك ولو كان عالمًا علامة [٢] ، فالسنة النبوية هي قبل كل شيء محتاجة إلى المعصوم الذي يدل على صحيحها ويطرح كل ما وضع فيها [٣] .

وبعد ما لاحظنا أن الاثنى عشرية حصرت نفسها في نطاق ضيق ، وهو ما ينقل عن بعض أهل البيت الموصوفين بالعصمة من روايات ، نجد أنهم لايفرقون في عصمتهم بين سن الطفولة وسن النضج العقلي ، حتى التوقيعات المنسوبة للرضيع المختلف في وجوده تعتبر حجة لكونه معصومًا من الخطأ والسهو والنسيان . والتوقيعات هي خطوط الأئمة بزعمهم في جواب مسائل الشيعة .

وقد اهتم شيوخ الإمامية بهذه التوقيعات التي صدرت من الطفل الغائب لكونها سنة يجب الأخذ بها ودونوها في كتبهم الأساسية [٤] .

وهذه التوقيعات جرت في فترة الغيبة الصغرى - كما يسمونها - والتي استمرت قرابة سبعين سنة تعاقب على دعوى النيابة عن الإمام الغائب فيها أربعة ممن يسمونهم بالسفراء والنواب [٥] . وقد أعلن رابعهم وهو « السمري » انتهاء الصلة بالإمام وانقطاع فترة النيابة . قالوا : « خرج التوقيع إلى أبي الحسن السمري : (يعني خرجت ورقة من الإمام المنتظر) يا علي بن محمد السمري ، أعظم الله أجر إخوانك فيك ، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام ،

---

(١) تاريخ الإمامية : ص ١٣٩ .

(٢) الشيعة هم أهل السنة : ص ١١٩ .

(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٤) كما فعل الكليني في أصول الكافي : (١/٥٨٠) وما بعدها (باب مولد الصاحب) ، وابن بابويه في كمال الدين : ص ٤٣٨ وما بعدها (باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام) ، والطوسي في الغيبة ص٣٧٣ وما بعدها ، والطبرسي في الاحتجاج : (٢/٤٦٦) وما بعدها (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٩م) ، والمجلسي في البحار : (٥٣/١٥٠ - ٢٤٦) (باب ما خرج من توقيعاته) .

(٥) سبق أن ذكرنا أسماءهم في التمهيد حول عقيدة « الغيبة » عندهم .

فأجمع أمرك ، ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة التامة ، فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره ... وسيأتي من شيعتي من يدعي المشاهدة ، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر » [١] . وهذا يعني أن النص المعصوم - عندهم - قد انقطع بالغيبة الكبرى سنة (٣٢٩هـ) ولكن شيوخ الإمامية - فيما بعد - لم يقتنعوا بالإعلان عن الانقطاع التام عن المنتظر ، وكثرت الدعاوى عندهم في الاتصال بالمنتظر ، ولقائه والأخذ عنه .. (مع أن منتظرهم يقول : بأن من ادعى ذلك فهو كذاب) ، وهذا يعني استمرار النص المقدس وأنه لم يتوقف ، كما أعلن ذلك الشيعة الإمامية بعد وفاة السمري .. فها هو شيخهم ابن المطهر الملقب بالعلامة يدعي اللقاء بالمهدي وأنه نسخ له كتابًا في ليلة واحدة [٢] .

وقد ألف بعض شيوخهم مصنفات في حكايات وأحداث من اجتمع بهذا المنتظر ، كما فعل المجلسي (١١١١هـ) في البحار [٣] ، ثم جاء بعده النوري الطبرسي [٤] (١٣٢٠هـ) فكتب في ذلك كتابا سماه « جنة المأوى فيمن فاز بلقاء الحجة ومعجزاته في الغيبة الكبرى » [٥] . وقد أورد فيه تسعًا وخمسين حكاية ، وذكر من كان بعد المجلسي ممن ادعى اللقاء بالمنتظر [٦] .

---

(١) الغيبة للطوسي : ص ٣٩٥ ، والبحار : (٢٦١/٥١) ، وفي حاشية البحار أشارت إلى بعض كتبهم التي أخرجت هذه الرواية كالغيبة وكمال الدين وغيرهما .

(٢) بحار الأنوار : (٣٦١/٥١) وأصول مذهب الشيعة : (٣٤١/١) .

(٣) بحار الأنوار : (١٥١/٥٢ - ١٥٨) ، باب من ادعى الرؤية في الغيبة الكبرى ، و(١٥٩/٥٢ - ١٨٠) ، باب نادر في ذكر من رآه عليه السلام في الغيبة الكبرى قريبًا من زماننا .

(٤) حسين بن محمد تقي النوري المازندراني الطبرسي : فقيه إمامي . من كتبه : « مستدرك الوسائل » و« جنة المأوى » و « فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب » وهذا الكتاب الأخير يعتبر عارًا على الإمامية أبد الدهر ، فقد جمع فيه رواياتهم وأقوال شيوخهم لإثبات أن الإمامية تقول بهذا المنكر . توفي في الغرى بالكوفة (راجع : الأعلام : ٢٥٧/٢) .

(٥) وهذا الكتاب مطبوع مع كتاب « بحار الأنوار » في جزء : ٥٣ بعد صفحة : ١٩٨ .

(٦) راجع الذريعة لأغابزرك : (١٥٩/٥) .

ومع كل هذا ، نلاحظ أنهم قد حرموا أنفسهم من أحاديث البخاري وغيره [(١)] من كتب الحديث عند أهل السنة بدعوى عدم صحتها وعدم وثوق رجالها عندهم. ومع ذلك ، يأخذون بعض الروايات من هذه الكتب إذا كانت توافق مذهبهم وعقائدهم وإن كانت بعضها ضعيفة أو موضوعة أو بعيدة عن تأويلاتهم الفاسدة [(٢)] .

إن الإمامية لا تعني بأهل البيت إلا الأئمة الاثنى عشر [(٣)] ، وأن الذي أدرك الرسول ﷺ منهم أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه [(٤)] ، فهل يتمكن أمير المؤمنين من نقل سنة الرسول ﷺ كلها للأجيال ، وهو لايكون مع الرسول ﷺ في كل الأحيان ، فقد كان الرسول ﷺ يسافر ويستخلفه في بعض الأحيان كما في غزوة تبوك ، كما كان علي يسافر ورسول الله في المدينة مثل بعثه إلى اليمن ، وكذلك ألحقه بأبي بكر حين أرسله لأهل مكة ، بالإضافة إلى حال الرسول ﷺ في بيته والتي يختص بنقلها زوجاته أمهات المؤمنين ، فإذن عليّ رضي الله عنه لايمكن أن يستقل بنقل سنة رسول الله ﷺ ، فكيف يقولون بأنهم لايقبلون إلا

---

(١) راجع مثلا : « لماذا لايعتمد الشيعة على مثل البخاري » لمحمد الخالصي : ص ٧٤ (ضمن رسالة في كتاب « لماذا نحن الشيعة » لعبد الحسين الموسوي) دار المعلم للطباعة ، قاهرة ، ١٣٩٨ هـ ، و« دلائل الصدق » لآية الله محمد حسن المظفر : (١٣/١) وما بعدها ، مكتبة بصيرتي ، قم ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ ، و« فاسألوا أهل الذكر » للدكتور محمد التيجاني السماوي : ص ٣٢٧ ، مؤسسة الفجر ، لندن ، ط١ ، ١٩٩١ م . وقد ذكر التيجاني هذا بأن الشيعة لا يقيمون لكتاب البخاري ولا لغيره وزنًا . وراجع كذلك : « وصول الأخيار إلى أصول الأخبار » لحسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ) ط قم ، سنة ١٤٠١هـ ، حيث قال : « فصحاح العامة كلها وجميع ما يروونه غير صحيح » ص٩٤ (عن رسالة الشيخ سعيد حوى ضمن رسائله في كتاب : « كي لا نمضي بعيدًا عن احتياجات العصر » ص٤٨٥ ، دار عمار بيروت ط١ ، ١٩٨٨م) .

(٢) راجع على سبيل المثال ، الأحاديث التي استدل بها عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه : « المراجعات » دار ومكتبة الرسول الأكرم ، بيروت ١٩٩١ م .

(٣) راجع مثلا : الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص ١٧٤ وما بعدها .

(٤) أما الحسن والحسين رضي الله عنهما فقد أدركا الرسول ﷺ وهما صغيران .

ما جاء عن طريقه [١] .

كما أن جل بلاد الإسلام بلغهم العلم عن رسول اللَّه من غير طريق عليّ ﷺ ، وعامة من بلّغ عنه ﷺ من غير أهل بيته ، فضلًا أن يكون هو علي وحده ، فقد بعث رسول اللَّه ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام ، ويعلم الأنصار القرآن ، ويفقههم في الدين ، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك ، وبعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلارجل من أهل بيته [٢] .

وهناك روايات عندهم تفيد بأن لعليّ ﷺ صحيفة طولها سبعون ذراعًا سماها الجامعة ، جمع فيها كل أحاديث الرسول ﷺ وما يحتاجه الناس منها حتى أرشّ الخدش [٣] ، وهذه الصحيفة هي من إملاء الرسول ﷺ وخطه عليّ عليه السلام ، وقد توارثها الأئمة من أهل البيت ، وكثيرًا ما تحدثوا عنها [٤] .

يقول د . محمد التيجاني السماوي - أحد المتشيعين لهم [٥] - : « وقد تواترت الأخبار [٦] عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بأنهم توارثوا تلك الصحيفة أبًّا

---

(١) راجع : أصول مذهب الشيعة (٣٤٤/١ - ٣٤٥) ، وراجع كذلك : الإمام الصادق : ص ١٦٤ .

(٢) منهاج السنة : (٦٣/٥) ، وأصول مذهب الشيعة : (٣٥٤/١) ، وراجع : المنتقى : ص ٣٤١ .

(٣) أي دية الجراحات (راجع : معالم المدرستين للسيد المرتضى العسكري : ٣٠٧/٢ ، مؤسسة البعثة طهران ط٢ ، ١٤٠٨هـ) .

(٤) راجع : الشيعة هم أهل السنة : ص ٥٥ و ٦٢ ، وتاريخ الفقه الجعفري : ص ٥٥ ، ودراسات في الحديث : ص ٢٣ ، وراجع كذلك : معالم المدرستين : (٣٠٧/٢ - ٣٠٩) .

(٥) راجع سبب تشيعه بعد أن كان سنّي المذهب - كما يدّعي - في كتابه : « ثم اهتديت » (مؤسسة الفجر ، لندن) . وهذا الكتاب ، وكذلك بعض مؤلفاته صارت عمدة لبعض الشباب المتحمسين للإمامية في هذا العصر ، وقد ترجم كتابه « ثم اهتديت » إلى اللغة الإندونيسية ، وفيه إساءة لمعظم كبار الصحابة ، وأئمة أهل السنة والجماعة .

(٦) راجع كذلك : « معالم المدرستين » : (٣١٦/٢) .

عن جد وكابرًا عن كابر ، وكانوا يفتون بها في المسائل التي يحتاجها معاصروهم ممن اقتدوا بهديهم » .

« ولذلك كان الإمام الصادق والإمام الرضا وغيرهم من الأئمة يردّدون دائمًا نفس الكلام بخصوصها ويقولون : « إننا لا نفتي الناس بآرائنا ، إنا لو كنا نفتي الناس برأينا وهو إنا لكنا من الهالكين ، ولكنها آثار من رسول الله ﷺ ، نتوارثها كابرًا عن كابر ، نكتنزها كما يكتنز الناس ذهبهم وفضّتهم [(١)] » .

ثم يأتي بقول الصادق : « حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ... إلخ [(٢)] » .

وعندما سئلوا عن كيفية استيعاب الأئمة ما لم يستوعبه الصحابة والمحدثون من حديث الرسول الله ﷺ ، أجاب أحد أعلامهم (أن ما يغيب عن علمنا مما خلق الله تعالى من وسائل وأسباب التلقي والتعليم أكثر مما نعرف ، وماذا يضرنا إن لم نعرف ذلك بعد أن علمنا أنهم صادقون في كلامهم وفي حديثهم عن رسول الله ﷺ ... وقد أخبرونا أنهم يحدثونا عن سنة رسول الله ﷺ وحديثه في كل ما يحدثون ...) (... وقد توارث أهل بيته من بعد هذا الكتاب ، ولكننا لا نريد إطلاقًا أن نقول : إن كل مرويات أهل البيت عن هذا الكتاب ، لقد رووا منه ومن غيره ، وإنما نكتفي بما علمنا من القول ، وذلك أنهم يروون في كل ما يحدثون عن رسول الله ﷺ ، وإنهم صادقون لا يكذبون ...) [(٣)] .

إن دعوى هؤلاء الشيوخ بأن أئمتهم لا يقولون إلا عن سنة رسول الله ﷺ ولا يروون في كل ما يحدثون إلا آثارًا عن رسول الله ﷺ ، وأن العمدة

---

(١) أشار د. التيجاني في هامش كتابه « الشيعة هم أهل السنة » إلى « معالم المدرستين » : (٢/٣٠٢) .

(٢) الشيعة هم أهل السنة : ص ٦٢ . أما نصه ، فقد سبق تخريجه .

(٣) من إجابة محمد مهدي الآصفي ، أحد أعلامهم في الكويت ، وقد نقل أقواله بكاملها ، الشيخ سالم بهنساوي في كتابه « السنة المفترى عليها » : ص ١٠٦ – ١٠٧ (دار الوفاء بمصر . ط٤ ، ١٩٩٢م) .

عندهم كلام رسول اللَّه والصحيفة التي توارثها الأئمة عن عليّ ﷺ ، كل هذه الدعوى لا تتفق مع قول شيوخهم الآخرين بأن الأئمة عندهم (ليسوا من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ، ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات في الرواية ، بل لأنهم هم المنصوبون من اللَّه تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية ، فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند اللَّه تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقي من المعصوم قبله ... وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع ، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع ، فقولهم « سنة » لا حكاية السنة ...) (١) .

فدعوى هؤلاء الشيوخ بأن الأئمة عندهم مجرد الرواة عن النبي ﷺ (٢) تتناقض مع دعوى مشايخهم الآخرين بأن الأئمة هم أنفسهم منصوبون من اللَّه تعالى لتبليغ الأحكام عن طريق الإلهام (كالنبي من طريق الوحي) ، وليس مجرد - كما يدعون - التلقي من المعصوم قبله .

هذا ولاننسى أيضًا - بسبب هذا الغلو والتناقض في وصف الإمام وأقواله - ما تروي لنا كتب الإمامية بأن أحد أئمتهم قال : « لقد أمسينا وما أحد

---

(١) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر : (٣/٦١ - ٦٢) .

(٢) وعندما قال الشيخ أبو زهرة في كتابه « الإمام الصادق » بأن الإمامية لم يقبلوا رواية الإمامي بسند متصل - كله من الإمامية - عن النبي ﷺ مباشرة دون توسط أحد المعصومين عندهم ، اعترض أحد شيوخهم على هذا القول وقال : « بأن الشيعة إنما يرجعون إلى الأئمة من أهل البيت ويتعبدون بأقوالهم وآرائهم لأنها أقوال الرسول وآراؤه » (المبادئ العامة للفقه الجعفري لهاشم معروف : ص٢٣٥) . وهذا تصريح منه بأن الأئمة هم مجرد الرواة عن النبي ﷺ . ويقول في صفحة : ٢٣٥ منكرًا على وجوب توسط الأئمة المعصومين في أسانيدهم : « لم يدع هذه الدعوى أحد من الإمامية لا من المتقدمين ولا من المتأخرين » ! اهـ وقد عرفنا قبل هذا أن شيوخهم كآل كاشف الغطاء وغيره قد اشترطوا هذا التوسط ؛ لأن الأئمة - كما يقولون - أدرى في معرفة صحيح الحديث وسقيمه! (راجع : أصل الشيعة وأصولها : ص ١٦٥ ، وتاريخ الإمامية : ص ١٣٩ ، والشيعة هم أهل السنة : ص ١١٩) .

أعدى لنا ممن ينتحل مودتنا » [١] ، وأن الأئمة اشتكوا من كثرة الكذابين عليهم [٢] ، (ويقولون - أي هؤلاء الكذابين - حدثنا جعفر بن محمد ، ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر ، ليستأكلوا الناس بذلك ، ويأخذوا منهم الدراهم) [٣] .

وبعد أن تعرفنا حول مفهوم السنة عندهم ، وتناقضهم فيما ذهبوا إليه فيما سبق ، نتعرف بعد ذلك إلى البيان حول فرقة الإخباريين والأصوليين عندهم ودور الأصوليين في توثيق الحديث وتقسيمه إلى أربعة أو خمسة أقسام .

فالإخباريون ، هم فرقة من الشيعة الإمامية ، يمنعون الاجتهاد ويعملون بأخبارهم، ويرون أن الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة المعروفة [٤] كلها قطعية الصدور عن الأئمة ، فلا يحتاجون إلى البحث عن سندها ولا يرون تقسيمها إلى أقسام الحديث المعروفة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف وغيرها ، بل كلها صحيحة ويسقطون دليل الإجماع والعقل ، ويقتصرون على الكتاب والخبر ، ولا يرون حاجة إلى تعلم أصول الفقه ولا يرون صحته ولذلك عرفوا بالأخبارية نسبة إلى الأخبار . ويقابلهم الأصوليون .. [٥] .

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٥٩ .

(٢) ففي تنقيح المقال : (١/١٧٤ - ١٧٥) عن جعفر الصادق قال : « إن لكل رجل منّا ، رجل يكذب عليه ، وقال أن المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها فاتقوا اللّه ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا » . وراجع كذلك حول هذه الروايات في رجال الكشي : ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وراجع كذلك : الإمام الصادق للشيخ أبي زهرة : ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ودائرة المعارف الشيعية : (٣/١٢٥) .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٧٥ .

(٤) وهي الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار . سيأتي ذكر هذه الكتب بالتفصيل في موضوع كتابة الحديث وعلومه عندهم .

(٥) راجع : دائرة المعارف الشيعية : (١/٩٤) . فمن علماء الإخباريين : الكليني صاحب الكافي ، وابن بابويه القمي صاحب من لا يحضره الفقيه ، والمفيد صاحب أوائل المقالات ، والحرّ العاملي صاحب وسائل الشيعة ، والكاشاني صاحب الوافي ، والنوري الطبرسي صاحب مستدرك الوسائل ، ومحمد حسين آل كاشف الغطاء صاحب أصل الشيعة وأصولها . أما علماء الأصوليين =

فالأصوليون [١] هم القائلون بالاجتهاد وبأن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل ، وأن الأخبار المشتملة عليها الكتب الأربعة في أسانيدها الصحيح والحسن والموثق والضعيف وغيرها وأنه يجب البحث عن أسانيدها عند إرادة العمل بها [٢]

وقد عرفنا من قبل أن معظم الإخباريين قالوا بتحريف القرآن واستجابوا لأساطيرهم في ذلك ، فهم بهذا قد وضعوا أنفسهم في زمرة الغلاة ، ومع ذلك ، فإن جملة من شيوخ الإمامية تدعي مع هذا الضلال الذي أعلنه معظم هذه الطائفة الاخبارية [٣] أن الخلاف بين الأصوليين والإخباريين يقتصر على بعض الوجوه البسيطة [٤] حتى قال أحدهم بأن هذه الفروق لا توجب تشنيعًا ولا قدحًا لأنها نظير الاختلاف الحاصل بين علماء كل طائفة ؛ لأن (عمل علماء الإمامية إنما هو على مذهب أئمتهم عليهم السلام وطريقهم الذي أوضحوه لديهم) [٥] .

= عندهم ، فمنهم الطوسي صاحب الاستبصار ، والمرتضى المنسوب له « نهج البلاغة » ، ومن المعاصرين ، محسن الحكيم ، وشريعت مداري ، والخوئي ، والخميني وغيرهم . (راجع : أصول مذهب الشيعة : ١١٥/١ - ١١٦ ، ومصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين لمحمد عبد الحسن الغراوي : ص٥٨) .

(١) أو المجتهدون ، وهم أكثر علمائهم في هذا العصر .

(٢) دائرة المعارف الشيعية : (٩٤/١) .

(٣) وكذلك بعض الأصوليين كالمجلسي وغيره كما سبق ذكره .

(٤) فالحر العاملي (١١٠٤هـ) يرى أن النزاع بينهم لفظي في مواضع يسيرة جدًّا لا في جميع المواضع ولا في أكثرها . أما الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦هـ) فقد تتبع الخلاف بينهما فاقتصر على ذكر ثمانية منها وأخذ بمناقشتها ، وانتهى إلى عدم وجود فرق جوهري بين الطرفين . أما غيره من مشايخهم ، فقد ذكروا هذه الفروق إلى أكثر من ذلك ، إلا أن أحد الباحثين منهم يرى أن أغلب ما ذكر هو في الفروع التي يختلف بها الأصوليون أنفسهم فلا تشكل فروقًا حقيقية . (راجع : مصادر الاستنباط بين الأصولين والإخباريين لمحمد عبد الحسن الغراوي ص ٦٥ - ٦٦) .

(٥) يوسف البحراني : الحدائق الناضرة : (١٦٩/١) ، وراجع مصادر الاستنباط : ص ٦٢ و ٦٦ . قال فرج العمران في كتابه « الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة » ص ٢ - ٣ : « إني بحسب تتبعي وفحصي كتب الأصوليين والإخباريين لم أجد فرقًا بين هاتين الطائفتين إلا في بعض الأمور الجزئية التي لا توجب تشنيعًا ولا قدحًا » . (عن : أصول مذهب الشيعة : ١١٧/١) .

ومع هذا ، فقد جرى بين هاتين الفرقتين منازعات وتكفير وتشنيع حتى أن بعضهم يفتي بتحريم الصلاة خلف البعض الآخر [١] وقد كفر الأسترابادي [٢] بعض الأصوليين وربما نسبهم إلى تخريب الدين [٣] ، كما نسب الكاشاني [٤] جمعًا من علمائهم إلى الكفر [٥] .. مع أن الطائفتين كلاهما من الاثنى عشرية ويكفر بعضهم بعضًا .

أما بداية افتراقهم إلى أصولية وأخبارية ، فقد أرجع أكثرهم [٦] إلى شيخهم المحدث : محمد أمين الأسترابادي (١٠٣٣هـ) « وهو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين ، وتقسيم الفرقة ... إلى أخباري ومجتهد » [٧] . وثار هو وأتباعه على علم الأصول والاجتهاد قاصدين شل حركة نموه وترك العمل بقواعده مكتفين بالعمل بالأخبار والأحاديث ، وبهذه المعارضة حصل الانقسام في صف علمائهم فاتخذت الأخبارية مذهبا مقابل الأصوليين [٨] . أما أول من قام بتقسيم الحديث عندهم إلى الصحيح وغيره [٩] وهو العلامة ابن المطهر الحلي

---

(١) راجع : « مع علماء النجف الأشرف » : لمحمد جواد مغنية : ص ٧٤ ، دار الجواد ، بيروت ١٩٨٤ م .

(٢) هو الملا محمد أمين بن محمد شريف الأسترابادي فهو المجدّد لمذهب الإخباريين في الزمان الأخير (الحدائق الناضرة : ١٦٩/١) ، صاحب كتاب « الفوائد المدنية » توفى ١٠٣٣ هـ . (راجع : لؤلؤة البحرين : ص ١١٧) .

(٣) راجع : لؤلؤة البحرين : ص ١١٨ ، ومصادر الاستنباط : ص ٥٩ .

(٤) هو محمد بن مرتضى بن محمود المدعو بمحسن الكاشاني ، الملقب « بالفيض » (ت١٠٩١هـ) صاحب كتاب « الوافي » (راجع : دائرة المعارف الشيعية : ١١٨/٣) .

(٥) لؤلؤة البحرين : ص ١٢١ .

(٦) راجع مثلا : دائرة المعارف الشيعية : (٩٤/١) ، ومصادر الاستنباط : ص ٥٩ - ٦٠ ، ولؤلؤة البحرين : ص ١١٧ .

(٧) لؤلؤة البحرين : ص ١١٧ .

(٨) راجع : قواعد استنباط الأحكام لحسين بن يوسف العاملي : (٣٣/١) ، عن مصادر الاستنباط : ص ٦٠ .

(٩) أي الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، وزاد بعضهم القوي .

الذي ردّ عليه ابن تيمية في كتابه « منهاج السنة » . وقد اعترف هؤلاء بأن هذا الاصطلاح - وهو تقسيم الحديث - مستحدث في زمن العلامة [١] . وهذا يدل على أن بداية تقويمهم للحديث وتقسيمه إلى الصحيح وغيره قد كانت في القرن السابع [٢] ، وجاءت موافقة مع حملة ابن تيمية عليهم في كتابه « منهاج السنة » حينما شنع على الشيعة الامامية قصورهم في معرفة علم الرجال ، وقلة خبرتهم في ذلك [٣] .

وقد اعترف شيخهم « الحر العاملي » [٤] بأن سبب وضع الشيعة لهذا الاصطلاح واتجاههم للعناية بالسند هو النقد الموجهة لهم من أهل السنة فقال : « والفائدة في ذكره (أي السند) ... دفع تعيير العامة - أي أهل السنة - الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة ، بل منقولة من أصول قدمائهم [٥] .

وكأن هذا النص يفيد بأن الأسانيد التي نراها في رواياتهم هي صنعت فيما بعد ، وركبت على نصوص أخذت من أصول قدمائهم ، ووضعت هذه الأسانيد لتوقي نقد أهل السنة [٦] .

ويؤكد الحرّ العاملي أن الاصطلاح الجديد - وهو تقسيم الحديث عندهم إلى الصحيح وغيره - والذي وضعه ابن المطهر هو محاولة لتقليد أهل السنة حيث

---

(١) راجع : وسائل الشيعة : (١٠٢/٢٠) ، ومبادئ العامة للفقه الجعفري لهاشم معروف الحسني : ص ٢٢٦ (دار القلم ، بيروت ط ٢ ، ١٩٧٨ م) ، ومصادر الاستنباط : ص ٦٨ ، ودائرة المعارف الشيعية : (٩٥/١) و (١١٩/٣) ، و أثر الإمامة : ص ٢٧٦ . وذهب بعضهم إلى أن أول من اصطلح على ذلك أحمد بن طاووس - شيخ ابن المطهر - ثم تبعه تلميذه (دائرة المعارف : ١١٩/٣) .

(٢) لأن ابن المطهر توفي في سنة ٧٢٦ هـ .

(٣) أصول مذهب الشيعة : (٣٨٤/١) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) فقيه إمامي ، مؤرخ ومحدث . من تصانيفه : « أمل الآمل » ، و « الفصول المهمة في أصول الأئمة » و « وسائل الشيعة » .

(٥) وسائل الشيعة : (١٠٠/٢٠) .

(٦) راجع للتوسع في ذلك : أصول مذهب الشيعة (٣٨٧/١) .

قال : « والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم ، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع »[١] .

وهذا يفيد تأخرهم في الاهتمام بهذه القضية ، وأن اتجاههم لذلك إنما هو من باب التقليد وصيانة المذهب من النقد ، وكان وضع هذا الاصطلاح على يد ابن المطهر الذي حظي بنقد قوي من ابن تيمية مما يدل على أثر ذلك فيهم[٢] .

وهذا يدل على أن شيوخهم كانوا يقبلون كل ما جاء في الكتب الأربعة بلا تمحيص حتى جاء القرن السابع حيث بدأ ابن المطهر تقسيم الحديث عندهم إلى الصحيح وغيره .

وبعد هذا التعريف عن نشأة الأصوليين عندهم ، ومدى الصراعات والخلافات التي وقعت فيما بينهم وبين الإخباريين ، نأتي الآن إلى البيان حول توثيق السنة عندهم - وبالأخص عند الأصوليين - وموقفهم من عدالة الصحابة وذلك في إطار موضوع نظرة عامة حول توثيقهم للسنة ، كل ذلك قبل دخولنا في موضوع توثيق أحاديث الإمامة ونكاح المتعة عندهم ومقارنة في ذلك مع أهل السنة .

---

(١) وسائل الشيعة : (١٠٠/٢٠) . وجدير بالذكر هنا أن بعض الباحثين منهم كهاشم معروف وغيره ذهبوا إلى أن القدماء أيضًا قد قسموا الحديث إلى الصحيح والضعيف ، فالصحيح عند القدماء عندهم هو الذي يحصل للباحث القناعة بصدوره عن المعصوم إما لكونه موجودًا في بعض الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم أو غيره ، والضعيف هو عكس تعريف الصحيح (راجع : المبادئ العامة للفقه الجعفري : ص٢٣٢) . إلا أن القدماء عندهم متفقون على صحة كل الأحاديث في كتبهم الأربعة لأنها منقولة من الأصول المعتمدة كما سيأتي ذلك في موضوع كتابة الحديث عندهم .

(٢) وقد صار هذا الاصطلاح مثل عقيدة التقية ، يتستّرون به في غلوهم ، فإذا وجّه إليهم نقده ادعوا أن في رواياتهم الصحيح وغيره ، كما نلحظ هذه الظاهرة في كتابات ثلة من شيوخهم المعاصرين (أصول مذهب الشيعة : ٣٨٨/١) . ومنهم على سبيل المثال الشيخ جعفر السبحاني في كتابه « الوهابية في الميزان » : ص٢٧ وغيره .

المبحث الأول
توثيق أسانيد السنة ومتونها عند الشيعة الإمامية

أولًا : ما يتعلق بالراوي وتصنيفهم في الرجال

أما ما يتعلق بالراوي وشروطه ليكون خبره مقبولًا عندهم - أي في أخبار الآحاد - فلا تختلف كثيرًا عند أهل السنة . فمن هذه الشروط : الإسلام [1] ، والبلوغ ، والعقل، والعدالة ، والضبط [2] وزادوا - أكثرهم - على ذلك « الإيمان » ، والمراد بالإيمان أن يكون الراوي إماميًا اثنى عشريًا [3] . وهذا يقتضي عدم جواز العمل بخبر المخالفين ، ولا سائر الشيعة .

ثم لا يكفي أن يكون الراوي إماميًا ، بل لابد أن تكون روايته عن الأئمة عليهم السلام ، قال الطوسي : (عند التحقيق ، تبين أنه لا يعمل بالخبر الذي يرويه الإمامية مطلقًا ، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ، ودونها الأصحاب) [4] .

---

(١) ذكر الشيخ أبو زهرة بأن لهم نصين مختلفين بالنسبة لشرط الإسلام - ، فجمال الدين الحلي في كتابه التهذيب ذكر أن الشرط هو الإسلام ، بينما صاحب معالم الدين ذكر أن الشرط هو الإيمان - بجانب الإسلام - واشتراطه هو المشهور عند الأصحاب . راجع بالتوسع مناقشة الشيخ أبي زهرة في ذلك في كتابه : « الإمام الصادق » : ص ٣٨٢ .

(٢) راجع : مقياس الهداية : (١٣/٢) وما بعدها ، ومعالم الدين : ص ٣٥٢ وما بعدها ، والرعاية : ص ١٨١ وما بعدها .

(٣) مقياس الهداية : (٢٥/٢) ، معالم الدين : ص ٣٥٣ ، الرعاية ص ١٨٩ ، وفي قواعد الحديث : ص ٢٧ - ٢٨ أن الأكثرين ردّوا رواية غير الإمامي مطلقًا .

(٤) العدة للطوسي ، عن الإمام الصادق للشيخ أبي زهرة : ص ٣٧٩ . وقد أكّد على هذا الشرط ، آل كاشف الغطاء في « أصل الشيعة » : ص١٦٥ ، ومحمد تقي القمي في مقدمة : =

فليس كل خبر آحاد يرويه إمامي يجب العمل به ، بل الخبر الذي يجب العمل به هو ما يرويه الإمامي عن الأئمة . فلو روى إمامي حديثًا عن أهل البيت ممن لا يعتد بإمامته عندهم لا يعمل بحديثه . فليس كل آل البيت يصلحون طريقًا للرواية ؛ لأن آل البيت ليسوا جميعًا أئمة ، فالرواية عن ذرية فاطمة من ولد الحسن ﷺ لا تعتبر روايتهم [١] ، بل من ولد الحسين ﷺ كزيد بن علي [٢] وغيره ممن ليسوا بالأئمة عندهم .

ونتساءل عن موقفهم من رواية أهل السنة وغيرهم ممن ليسوا من الإمامية الاثني عشرية ممن يسميهم : الاثنا عشرية (بفساد العقيدة) [٣] .

لقد جوّز بعضهم [٤] العمل بخبر المخالفين إذا رووه عن أئمة المعصومين ، ولم

= « المختصر النافع » للمحقق الحلّي ، مطبعة وزارة الأوقاف بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥٨ م . والدكتور الفياض في « تاريخ الإمامية » : ص ١٣٩ ، والدكتور التيجاني السماوي في « الشيعة هم أهل السنة » : ص ١١٩ ، وغيرهم . ولكن يقول شيخهم هاشم معروف بأن هذا الشرط - أي وجوب توسط الأئمة عندهم - لم يدّع أحد من الإمامية ، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين !! (مبادئ العامة : ص٢٣٥) .

(١) راجع : « الإمام الصادق » : ص ٣٧٩ ، و « نشأة علوم الحديث ومصطلحه » للدكتور محمد عجاج الخطيب : ص ٤٧٢ ، رسالة دكتوراه على آلة كاتبة ، سنة ١٩٦٥ م ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة .

(٢) وقد ردّ الشيخ الطوسي روايات زيد بن عليّ زين العابدين كما في الاستبصار : (١/١٢٥) .

(٣) مقياس الهداية : (٢/٣١٦) .

(٤) منهم : الطوسي صاحب كتاب « عدة الأصول » . ويقول صاحب « الرعاية » في مسألة انجبار الضعيف بعد أن ذكر شرط « الإيمان » في الراوي - أي شرط الإمامي - وأن هذا القول هو المشهور عندهم : « هذا ، مع عملهم بأخبار ضعيفة ، بسبب فساد عقيدة الراوي ، أو موثقة ، مع فساد عقيدته أيضًا ، في كثير من أبواب الفقه ، معتذرين عن ذلك العمل ، المخالف لما أفتوا به - في أصولهم - من عدم قبول رواية المخالف ، بانجبار الضعيف الحاصل للراوي ، بفساد عقيدته ونحوه ، أولا : بالشهرة ، أي شهرة الخبر ، والعمل بمضمونه بين الأصحاب ، ثانيا : ونحوها كقبول ما دلّت القرائن على صحته مع ذلك ... وكيف لا ، فإطلاق اشتراط الإيمان مع استثناء من ذكر ليس بجيد » . (صفحة : ١٨٩) .

يكن في روايات الأصحاب (الاثني عشرية) ما يخالفه ، ولم يعرف لهم قول فيه ، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا ، فانظروا إلى ما رووه (١) عن عليّ عليه السلام فاعملوا به » . ولأجل هذا عملت طائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح ابن دراج وغيرهم من العامة - أي أهل السنة - عن أئمة الإمامية فيما لم ينكروه ، ولم يكن عندهم خلافه (٢) .

يقول شيخهم الطوسي : « وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية (٣) والواقفية (٤) والناووسية (٥) وغيرهم ، نظر فيما يرويه ، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به ، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطّراح ما اختصوا بروايته

(١) والمراد بما رووه : أي العامة بطريق مستفيض أو معتبر موثوق (كذا في هامش المقياس : ٢/٢٦) .

(٢) عدة الأصول : (١/٣٨٠) ، عن مقياس الهداية : (٢/٢٦) ، ونشأة علوم الحديث : ص ٤٧٣ .

(٣) هم أتباع عبد الله بن جعفر بن محمد الصادق ، وهو أكبر أولاد الصادق ، وسموا الفطحية ؛ لأن عبد الله كان أفطح الرأس كما يدعون بالعمارية نسبة إلى رئيس لهم يعرف بعمار ، وقد قال النوبختي بأنه مال إلى هذه الفرقة جل مشايخ الشيعة وفقهائها ، ولكن عبد الله لم يعش بعد وفاة أبيه سوى سبعين يومًا فرجعوا عن القول بإمامته . (كذا في هامش : أصول مذهب الشيعة : ١/٩٨ عن عدة مصادر) وراجع كذلك : مقياس الهداية : (٢/٣٢٣) ، والملل والنحل للشهرستاني : (١/١٦٨) .

(٤) هم الذين وقفوا على موسى الكاظم بن جعفر الصادق فلم يقولوا بإمامة من بعده ، وإنما وقفوا على الكاظم بزعم أنه القائم المنتظر ، إما بدعوى حياته وغيبته ، أو موته وبعثته ، مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة . وربما يطلق الواقفي على من وقف على غير موسى بن جعفر ، كمن وقف على عليّ أو الصادق أو الحسن العسكري ، فلم يقل بإمامة من بعده . (راجع : هامش أصول مذهب الشيعة : ١/٣٥٠ ، ومقياس الهداية : ٢/٣٢٧) .

(٥) هم القائلون بالإمامة إلى جعفر الصادق ووقفوا عليه ، وقالوا إنه حيّ لن يموت حتى يظهر ويظهر أمره ، وهو القائم المهدي . وهم أتباع رجل يقال له : ناووس ، وقيل نسبوا إلى قرية ناوسيًا . (راجع : مقياس الهداية : ٢/٣٢٦ ، وهامش أصول مذهب الشيعة : ١/٣٥٠ ، والملل والنحل : ١/١٦٧) .

والعمل بما رواه الثقة . وإن كان مما رووه ليس هناك مايخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه ، وجب أيضًا العمل به إذا كان متحرجًا في روايته موثوقًا في أمانته وإن كان مخطئًا في أصل الاعتقاد . فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد اللّه بن بكير وغيره وأخبار الواقفة مثل سماعة ابن مهران وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ... »[١] وقد أمر عليه السلام بالأخذ بما رواه بنو فضال وترك ما رأوه[٢] .

ثم لا يقبل خبر غير الإمامي مالم يوثقه علماء الإمامية أنفسهم ؛ لأنهم لا يعتدون بتوثيق غيرهم[٣] . قال المقاني[٤] : « وبهذا يندفع مما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفناه ممن ذُكر من كتب أحاديثنا وما رووه في كتبهم ،

---

(١) عدة الأصول : (٣٨٠/١) ، عن هامش المقياس : (٢٧/٢) لمحمد رضا المامقاني . وراجع كذلك : قواعد الحديث : ص ٢٩ - ٣٠ . وذكر شيخهم هاشم معروف في كتابه « المبادئ العامة » ص ٢٣١ - ٢٣٢ ، أن الأئمة عليهم السلام قد طلبوا أصحابهم - كما يدعي - بالرجوع إلى كتب جماعة من الواقفة والفطحية وغيرهما من الفرق التي تفردت ببعض الآراء الشاذة ، وقد اعتمد المتقدمون من المحدثين على مروياتهم ووصفوها بالصحة ، ككتاب الحسن بن عبد الله السعدي ، وقد أخرجه القميون من قم لأنه كان متهما بالغلو ، ومع ذلك فإن كتبه مقبولة عندهم !! وكتب عليّ بن الحسن الطاطري وكان واقفيًا شديد التعصب لمذهبه . اهـ . ومن هنا ذكر شيخهم الطوسي أحوال رجالهم باعتراف مهم بقوله : « إن كثيرًا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ... وكانت كتبهم معتمدة » (الفهرست : ص٢٤ - ٢٥ ، المطبعة الحيدرية ، نجف ، ط٢ ، ١٩٦٠هـ) . ومع هذا الاعتراف ، نجد أنهم يقولون حول كتاب البخاري ومسلم وغيرهما بأنها لا وزن ولا قيمة لها !! (راجع ماسبق من هذا البحث) .

(٢) كما في « الغيبة » للطوسي : ص ٢٥٤ ، والوسائل : (٧٢/١٨ و ١٠٣) . (كذا في هامش المقياس : ٣٢/٢) ، وراجع كذلك : قواعد الحديث : ص ٥٧ ، ودائرة المعارف الشيعية : (١٢٦/٣) . وبنو فضال ليسوا من الإمامية ، بل من الشيعة الفطحية . راجع : مقياس الهداية : (٣٢/٢) .

(٣) راجع المقياس : (١٦٨/١) .

(٤) هو عبد اللّه بن حسن بن عبد اللّه بن محمد باقر المامقاني النجفي (١٢٩٠ - ١٣٥١هـ) ، مؤرخ متأدب متفقه إمامي ، من أهل النجف ، مولده ووفاته بها . (راجع : الأعلام : ٧٩/٤ ، ١٣٣/٤) .

فإن الفرق بينهما واضح ، وما رووه في كتبهم ملحق بالضعيف عندنا لصدق تعريف الضعيف عليه ، فيعمل منه بما يعمل به من الضعيف » [١] .

ومع هذا يرى بعضهم أنه لابد من أن يكون بقية رجال السند الذي فيه غير اثنى عشري - إماميين (اثني عشرية) موثقين ، لتجبر رواية غير الإمامي بالإماميين ، وقد نص على ذلك أبو المعالي - الإمامي - في رسائله ، قال : (لوكان بعض رجال السند غير إمامي مصرحا بالتوثيق ، أو مصرحا بالمدح ، لابد من كون الباقي إماميًا موثقًا) [٢] . ولكن هذا الشرط لم يلتزم به بعض المتأخرين عندهم [٣] .

وخلاصة القول ، إن الإمامية لا يقبلون الحديث إلا من إمامي [٤] يروي عن أحد الأئمة الاثني عشر [٥] أو من غير إمامي - أو من كتبه - الذي ينتحل مذهبًا فاسدًا ، ما دام في زمرة الشيعة ، ولوكان من غلاتهم [٦] ما دام ثقة في نظر مشايخهم . أما أهل السنة ، فإنهم لا يقبلون روايتهم إلا في نطاق ضيق ، وبقيود خاصة لأنهم جعلوا مخالفة العامة - أي أهل السنة - فيها الرشاد [٧] .

(١) المقياس : (١٦٨/١ - ١٦٩) . ونقول ، كيف قال شيخهم هذا ، وقد عرفنا فيما سبق ، كيف كان قدماؤهم أخذوا كتب أصحاب المذاهب الفاسدة - بل من الغلاة - وجعلوها من كتبهم المعتمدة !! .

(٢) رسائل أبي المعالي (الرسالة التاسعة) : ص ٩ ، طبع حجر ، عن « الإمام الصادق » : ص ٣٨٠ و ٣٨٣ ، ونشأة علوم الحديث : ص ٤٧٤ .

(٣) راجع المقياس : (١٦٨/١) .

(٤) حتى ولو كان هذا الإمامي يعتقد بتغير القرآن ونقصانه ، فإنه بالنسبة لهم ثقة ، مع أن المسلمين قاطبة جعلوا من يعتقد بهذا المنكر خارجًا عن دين الإسلام . فهل من الفائدة من اشتراط الإسلام والإيمان لقبول مروياتهم ؟! .

(٥) أما قول هاشم معروف - كما سبق - بأن الإمامية يأخذون برواية الإمامي عن النبي ﷺ مباشرة دون توسط الأئمة عندهم ، فهذا لو صحّ ، فإن اشتراط معظم الإمامية على وجوب توسط أحد أئمتهم المعصومين لقبول أحاديث الرسول ﷺ شرط باطل باعتراف هذا الشيخ .

(٦) راجع هامش صفحة : ١٤٧ من هذا البحث .

(٧) راجع موضوع التقية من هذا البحث ، وراجع كذلك : كليات في علم الرجال : ص٣٧٢ ، =

ومعرفة عدالة الراوي عندهم قد تثبت بتوثيقات خاصة أو بتوثيقات عامة والأول عبارة عن التوثيق الوارد في حق شخص أو شخصين من دون أن تكون هناك ضابطة خاصة تعمهما وغيرهما ، وتقابلها التوثيقات العامة ، وهي توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معين .

ومن أمثلة التوثيقات الخاصة عندهم [١] : إذا نص أحد المعصومين عليهم السلام على وثاقة الرجل ، أو إذا نص أحد أعلام المتقدمين [٢] على وثاقة الرجل ، يثبت به حال الرجل بلا كلام .

يقول شيخهم المعاصر ، جعفر السبحاني : « هذه الطرق مما تثبت بها وثاقة

= ومرآة العقول : (٢٢/١) . يقول عبد الله السبيتي - من علمائهم المعاصرين - حول أسانيد أهل السنة : « إن الشيعة لا تعول على تلك الأسانيد ، بل لا تعتبرها ولا تعرج في مقام الاستدلال عليها ، فلا تبالي بها وافقت مذهبهم أو خالفته » (تحت راية الحق : ص٢٢٥ ، تصدير : د. حامد حفني داود ، مطبوعات النجاح بالقاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٨م) . وبعض دعاة التقريب يقول عن عدم احتجاج الشيعة بكتب أهل السنة : « إن عدم أخذ الإمامية بما في كتب أهل السنة - مطلقًا - ممنوع أشد المنع وأجلاه . فهذه كتب الإمامية مشحونة بالأحاديث المنقولة من كتب أهل السنة في فضائل أهل البيت ومآثرهم وكراماتهم عليهم السلام » . (الدعوة الإسلامية لأبي الحسن الخنيزي : ١١٢/٢) وهذا الجواب قد ينخدع به بعض من لا يعرف أصول الإمامية ، وأساليبهم في الدفاع عن عقائدهم . ويفهم منه أن الإمامية تحتج بكتب أهل السنة ، والواقع أنه أراد خداع القارئ ، وإلا فإن الإمامية إنما تحتج من كتب أهل السنة لمحاولة الدفاع عن مذهبها ، والتبشير به بين صفوف المسلمين ، لا أنها تحتج بها تدينًا وعبادة . ولهذا عقد المجلسي في بحاره : ٢١٤/٢ بابا : « ما ترويه العامة من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح من ذلك عندهم ، والنهي عن الرجوع إلى أخبار المخالفين » ثم استثنى من ذلك حالة الاحتجاج عليهم للتبشير بالتشيع !! (وراجع : مسألة التقريب : ٦٥/٢ - ٦٦) .

(١) راجع : كليات في علم الرجال : ص ١٥١ وما بعدها ، ومعجم رجال الحديث لآية الله العظمى أبي القاسم الموسوي الخوئي : (٣٩/١) وما بعدها . منشورات مدينة العلم ، قم . ط ٣ ، بيروت ١٩٨٣ م .

(٢) وهم كالبرقي والكشي وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي والطوسي وأمثالهم (كليات : ص١٥٣) .

الراوي بلا كلام وهي طرق خاصة تثبت بها وثاقة فرد خاص ، وهناك طرق عامة توصف بالتوثيقات العامة ، تثبت بها وثاقة جمع من الرواة .. » [١] وهي تكون تحت ضابطة خاصة عندهم ، وأهمها أصحاب الإجماع وهم ثمانية عشر رجلًا على المشهور .

وهذا الموضوع – أي التوثيقات العامة – له أهمية كبيرة في موضوع بحثنا وهو توثيق أحاديث الإمامة ونكاح المتعة الذي سيأتى ذكره ، ولذا لابد من التوسع قليلًا في البيان حول التوثيقات العامة عندهم .

التوثيقات العامة :

أولًا : أصحاب الإجماع [٢] أو أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، وهؤلاء ستة من أصحاب الباقر ، وستة من أصحاب الصادق ، وستة من أصحاب موسى الكاظم . **فالستة من أصحاب الباقر** : زرارة بن أعين ، ومعروف بن خرّبوذ ، وبريد العجلي ، وأبو بصير الأسدي ، [٣] والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي . **والستة من أصحاب الصادق** : جميل بن درّاج ، وعبد اللّه بن مسكان ، وعبد اللّه بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد ابن عثمان ، وأبان بن عثمان . **والستة من أصحاب موسى** : هم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد اللّه بن المغيرة ،

---

(١) كليات : ص ١٥٧ .

(٢) ذكر جعفر السبحاني بأن التعبير عن هذه الجماعة بـ « أصحاب الإجماع » أمر حدث بين المتأخرين ، وجعلوه أحد الموضوعات التي يبحث عنها في مقدمات الكتب الرجالية أو خواتيمها ، ولكن الكشي عبّر عنهم بـ « تسمية الفقهاء من أصحاب الباقر ... ومن أصحاب الصادق .. ومن أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام » والهدف من تسميتهم دون غيرهم ، هو تبيين أن الأحاديث الفقهية تنتهي إليهم غالبًا ، فكأن الفقه الإمامي مأخوذ منهم !! ولو حذف هؤلاء وأحاديثهم من بساط الفقه ، لما قام له عمود .. (راجع : كليات : ص ٦٨) .

(٣) وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري . (قواعد الحديث : ص ٣٨ - ٣٩) .

والحسن بن محبوب [١] ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر [٢] .

فالبحث عن أصحاب الإجماع من أهم أبحاث الرجال عندهم ، وقد أشار إليه شيخهم النوري [٣] وقال : « إنه من مهمّات هذا الفن ، إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة إلى حدودها أو يجري عليها حكمها » .

وهؤلاء الإمامية اتفقوا على توثيق وتصديق هؤلاء الجماعة [٤] ، غير أن هناك كثيرًا من متقدميهم [٥] وبعض الأصوليين منهم يرون أن المراد بهذه العبارة – أي تصحيح ما يصح عنهم – تشمل قبول كل الأحاديث عن هؤلاء حتى إذا رووا عمن هو معروف بالفسق والوضع !! فضلا عما لو أرسلوا الحديث [٦] . وهذه الدعوى تجعل بعضهم يصدقون في كل مروياتهم المخالفة لأصول الإسلام

---

(١) وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن علي بن فضال ، أو فضالة بن أيوب . وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب ، عثمان بن عيسى . (قواعد الحديث : ص ٣٩ ، وكليات : ص١٦٧) .

(٢) دراسات في الحديث لهاشم معروف : ص٤٧ (هامش) . وراجع كذلك : المقياس : (١٩٨/٢ - ١٩٩) ، وقواعد الحديث : ص ٣٨ - ٣٩ ، وكليات : ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) في مستدرك الوسائل : (٧٥٧/٣) كما في كليات في علم الرجال : ص ١٦٥ ، وقواعد الحديث : ص ٣٧ . والنوري هو حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠ هـ) وهو من أحد شيوخهم المعتمدين ، وكان يؤمن بعقيدة التحريف !! وهو الذي ألف كتاب « فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب » . قال عنه معلّق كتاب « الأنوار النعمانية » : (٣٦٤/٢) (هامش) : « ... ليته لم يؤلفه ، وإن ألفه لم ينشره (!!) ، وقد صار ضرره أكثر من نفعه بل لا نفع يتصور في نشره » . اهـ . ومع عقيدته في التحريف ، فأن الإمامية يعتمدون على أقواله ويثبتونها في كتب علوم الحديث عندهم .

(٤) راجع مثلا : قواعد الحديث ص ٣٨ ، والمقياس (١٧٩/٢) ، ومعجم رجال الحديث : (٥٩/١) .

(٥) أما متأخروهم ، فبدايتهم كانت في عصر العلامة الحلي ، أو أستاذه ابن طاووس . (راجع : كليات : ص ١٨٦) .

(٦) راجع مثلا : قواعد الحديث : ص ٣٨ ، والمقياس : (١٧٧/٢) ، وهامشه ، وكليات في علم الرجال : ص ١٨٦ وما بعدها .

كعقيدة التحريف والغلوّ في الأئمة وكتمان الشريعة من قبل الرسول ﷺ وغيرها من العقائد الفاسدة وهي بلا شك ناتجة عن إهمالهم في التفحص عن أحوال الرجال والتدقيق في سند الحديث عندهم .

ثانيًا : مشايخ الثقات [1] :

ومن هذا القبيل - أي التوثيقات العامة - ما اشتهر بين الأصحاب من أن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي [2] ، لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة .

وهناك ثلة من علمائهم لم يأخذوا بهذه القاعدة ، ويثبتون بأن بعض مشايخهم قد اتهموا بالكذب ووضع الأحاديث!! ، بل قد لعنوا لذهابهم إلى عقائد غير الإمامية [3] ، كما ينكرون قبل هذا على عبارة « تصحيح ما يصح عنهم » بوثاقة مشايخهم وأخبارهم .

ثالثًا : العصابة المشهورة بأنهم لا يروون إلا عن الثقات [4] :

هناك مجموعة أخرى - غير هؤلاء الثلاثة - قد اشتهروا أيضًا بأنهم لا يروون إلا عن الثقات ، فهم : أحمد بن محمد بن عيسى ، وبنو فضال كلهم [5] ، وجعفر بن بشير البجلي ، ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ، وعليّ بن الحسن الطاطري [6] ، وأحمد بن علي النجاشي [7] .

---

(١) راجع : كليات : ص ٢٠٥ وما بعدها ، وكذلك : معجم رجال الحديث : (٦٣/١) .

(٢) توفي عام ٢٢١ هـ ، لقي الرضا وأبا جعفر عليه السلام .

(٣) راجع مثلا : كليات في علم الرجال : صفحة : ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ .

(٤) راجع : كليات : ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٥) وبنو فضال من الشيعة الفطحية . راجع : مقياس الهداية : (٣٢/٢) .

(٦) كان واقفيًا ، شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية ، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه ، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم - على حسب المعيار الإمامية - فلأجل ذلك اعتمدوا عليه وعلى كتبه (راجع : كليات : ص ٢٨٠) .

(٧) أبو العباس ، مؤرخ إمامي ، له كتاب « الرجال » في تراجم علماء الشيعة وأسماء مصنفاتهم ، =

إلا أن هذا المبحث لا يختلف كثيرًا عن سابقه ، فقد ذهب كثير منهم إلى توثيقهم وقبول رواياتهم وأخبارهم ، وذهب الآخرون من المحققين عندهم – كما يدعون – بأن هذه الدعوى لا تهدف إلا إلى وثاقتهم ، لا إلى صحة أخبارهم ، ولا إلى وثاقة مشايخهم ؛ لأنهم – كما يدعون – قد وجدوا واكتشفوا أن بعض مشايخهم وعمن يروون عنه قد ضعّفه بعض علمائهم ... إلا أحمد بن علي النجاشي ، فإن عامة مشايخه من الثقات إلا من صرّح بضعفه .

وغير ذلك من التوثيقات العامة عندهم .

أما أسباب الجرح والذم عندهم ، منها ما يعود إلى فساد العقيدة حين يكون الراوي غير إمامي إلا إذا صدر التوثيق من قبلهم ، ومنها ما يعود إلى ثلم في العدالة ، كارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، ومنها سوء الحفظ ، أو كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل أو يعتمد المراسيل وأشباه ذلك ، أو كون الرجل من بني أمية إلا إذا كان ممن تبع مذهب الإمامية [١] .

ونلاحظ أنهم لم يذكروا بأن الاعتقاد بتحريف القرآن ونقصانه من أسباب الذم والجرح [٢] .

= سيأتي البيان حول هذا الكتاب قريبا . توفي ٤٥٠هـ . (راجع : الأعلام : ١٧٢/١ ، وكليات : ص٦٠) .

(١) راجع : مقياس الهداية : (٣٠٧/٢) وما بعدها ، ونشأة علوم الحديث : ص ٤٧٦ .

(٢) وقد اعترف شيخهم المفيد بأن الأمة الإسلامية تخالفهم في عقيدة التحريف حيث قال : « واتفقوا – أي الإمامية – على أن الأئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنّة النّبي ﷺ . وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية » . (أوائل المقالات : ص ٤٩) وهذه شهادة مهمة واعتراف صريح بأن سائر الفرق الإسلامية لم تقع في هذا الضلال الذي وقعت فيه طائفته . وهذا الذي جعل الطوسي يعترف بأن كثيرًا من مصنفيهم ينتحلون المذاهب الفاسدة كما سبق بيانه . وجدير بالذكر أيضًا أن مشايخهم المعاصرين الذين ينشطون في الدعوة للتقارب مع أهل السنة ، ويرفعون شعار الوحدة الإسلامية ، فإن آراءهم حول فرية التحريف فيها وجوها أربعة مختلفة : الوجه الأول : إنكار وجودها في كتبهم أصلًا ، وتظاهر بتكفير من يؤمن بهذه العقيدة ، ومحاولة إلصاق هذه التهمة =

هذا ، وقد اجتهد علماء الإمامية في جمع رواتهم في بعض التصانيف ، وفي البيان عن أحوالهم ، وبيان وثاقتهم أو ضعفهم . فقد ادّعى هؤلاء الإمامية بأن مصنفاتهم في هذا الفن قد تم تدوينها في القرن الثاني [١] ، واستمر عندهم في تدوينها إلى أواخر القرن الرابع ، إلا أن هذه المصنفات - كما يدعون - [٢] لم تصل إليهم إلا ما هو مدوّن في القرنين الرابع والخامس ، وهو الذي يعد اليوم عندهم أصول الكتب الرجالية ، ومن هذه الأصول :

١ - **رجال الكِشِّي** : تأليف محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي (ت٣٤٠هـ) ، وكان معاصرًا للكليني (٣٢٩هـ) ، ومن عيون الثقات عندهم [٣] .

= في كتب أهل السنة ، الوجه الثاني : الاعتراف بوجودها ومحاولة تبريره ، الوجه الثالث : المجاهرة ، والاحتجاج على هذا الافتراء ، الوجه الرابع : التظاهر بإنكار هذه الفرية ، ومحاولة إثباتها بطرق ماكرة خفية . (راجع بالتوسع : أصول مذهب الشيعة : ٩٩٢/٣ وما بعدها) .

(١) وقد جعلوا كتاب « عبيد اللّه بن أبي رافع » أول تأليف ظهر لهم في هذا الفن ، وهو من كبار التابعين ، وكاتب أمير المؤمنين عليه السلام حيث دوّن أسماء الصحابة الذين شايعوا عليًّا وحضروا حروبه وقاتلوا معه في البصرة وصفين والنهروان (راجع : كليات : ص٥٧ ، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام لآيتهم الأكبر السيد حسن الصدر : ص٢٣٢ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٨١م) ونقول : كيف ينسبون إلى مثل عبيد اللّه هذا بعقيدة الإمامية ، ولا شك أن عبيدالله بن أبي رافع ليست له أية صلة لا من قريب ولا من بعيد من هؤلاء الإمامية .

(٢) راجع في ذلك : كليات في علم الرجال : ص ٥٧ .

(٣) راجع : كليات : ص ٥٩ . وكان هذا الكتاب جامعًا لرواة العامة - أي أهل السنة - والخاصة ، فقام الطوسي وجرّده عن رواة العامة ، وسماه بـ « اختيار الرجال » . وقيل : إن كتاب الكشي كان مقتصرًا على رواة الخاصة فقط ، ولكن كان مليئًا بالأغلاط ، فعمد الطوسي إليه فهذبه وأسقط الفضلات منه وسماه بـ « اختيار الرجال » ، فالموجود من كتاب الكشي في هذه الأعصار هو الذي اختصره الطوسي ، وقد عدّه الطوسي من جملة كتبه . راجع : مقدمة التحقيق لكتاب : « التحرير الطاووسي » ، لمحمد حسن ترحيني : ص ٦ ، والتحرير من تأليف حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١هـ) وهو مستخرج من كتاب « حل الإشكال في معرفة الرجال » لأحمد بن طاووس (ت٦٦٤هـ) والتحرير من مشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . الطبعة الأولى ١٩٨٨ م . وراجع كذلك : قواعد الحديث : ص ١٥٧ (هامش) ، =

٢ - **فهرس النجاشي** : تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ، الشهير بالنجاشي : (ت٤٥٠هـ) ، وكان من نقاد هذا الفن عندهم ، وكان أضبط من الطوسي والعلاّمة الحلّي [١] .

٣ - **رجال الشيخ** [٢] : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) ، شيخ الإمامية ورئيس الطائفة ، وكان تلميذًا للمفيد (٤١٣ هـ) .

٤ - **فهرس الشيخ** [٣] : والفهرس كان موضوعًا لذكر الأصول والمصنفات [٤] عندهم ، أو أسماء الذين لهم أصل أو تصنيف ، وذكر الطرق

= وقد يسمى بـ « اختيار الكشي » . وراجع أيضًا : كليات : ص ٥٩ .

(١) وقد صرح المؤلف بأن الكتاب كان موضوعا لبيان تآليف الأصحاب ومصنفاتهم ، أو لبيان الشيعي ومن صنّف لهم ، ولم يذكر من ليس له كتاب من الرواة . ولكتابه هذا بعض الامتيازات - كما ذكرها السبحاني - منها : تعرضه لجرح الرواة وتعديلهم غالبا استقلالًا أو استطرادًا ، ورب رجل وثقه في ضمن ترجمة الغير ، وربّما أعرض عن التعرض بشيء من الوثاقة والضعف في حق بعض من ترجمهم ، إلا أن سكوته وعدم التعرض لذلك ليس دليلًا على المدح . راجع للتوسع : كليات : ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) راجع : كليات : ص٦٨ . وقد جمع في كتابه « أصحاب النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حسب ترتيب عصورهم ، فعدّ الخلفاء - أي أبا بكر وعمر وعثمان - ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم من أصحاب النبي ، وعدّ زياد بن أبيه (١ - ٥٣هـ) وابنه عبيد الله بن زياد (٢٨ - ٦٧هـ) من أصحاب أمير المؤمنين ، بدون ذكر شيء فيهم . وقيل إن كتاب الرجال للشيخ كانت مذكرات له ولم يتوفّق لإكماله ، ولأجل ذلك ، كان يذكر عدة أسماء ولا يذكر في حقهم شيئًا . هذا ، ولابد من التنبيه هنا أن تسمية كتاب النجاشي السابق بالفهرس هو الصحيح لا بالرجال ، وذلك - كما ذكر السبحاني - لأن الفرق بين كتاب الرجال وفهرس الأصول والمصنفات ، أن الرجال ما كان مبنيًا على بيان طبقات أصحابهم عليهم السلام كما عليه رجال الشيخ، حيث شرع بتدوين أصحاب النبي ﷺ ثم الإمام عليّ عليه السلام وهكذا . وأما الفهارس ، فيكتفي فيها بمجرد ذكر الأصول والمصنفات ومؤلفيها وذكر الطرق إليها (راجع بالتوسع : كليات : ص ٧٤ - ٧٥) .

(٣) راجع : كليات : ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) أطلق قدامى فقهاء الإمامية ، ومحدثيهم لفظ « الأصول » على مجموعة من كتب رواة أحاديث أهل البيت (ع) ، « فالأصل » هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها =

إليهما غالبًا . والطوسى ذكر في مقدمة فهرسه بأنه سيشير إلى ما قيل في كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول من التعديل والتجريح ؛ لأن كثيرًا من مصنفيهم وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وكانت كتبهم معتمدة [١] ، ومع ذلك لم يف بوعده في كثير من ذوي المذاهب الفاسدة [٢] .

٥ - **رجال ابن الغضائري** [٣] : وهو من تأليف أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري [٤] (نحو ٤١٢هـ) ، وكان معاصرًا للطوسي والنجاشي وشريكهما في الدراسة . وهذا الكتاب المسمى بـ « كتاب الضعفاء » ، والذي ألفه في خصوص الضعفاء من الرجال ، قد ضعّف كثيرًا من مشايخ الإمامية والرواة الثقات عندهم بسبب الغلو عند هؤلاء الرواة « حتى قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدحه » [٥] ، ولذا ، فقد اختلف شيوخ الإمامية حول صحة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائرى بعد أن كان هذا الرجل ثقة عندهم [٦] ، ورجّح شيخهم المعاصر السبحاني [٧] صحة نسبة الكتاب إليه ، غير أن جرحه وتضعيفه غير معتبر ؛ لأنه لم يكن في الجرح والتضعيف مستندًا إلى الشهادة والسماع ولا إلى القرائن المفيدة للاطمئنان ، بل إلى اجتهاده في متن الحديث ، فلو كان الحديث مشتملًا على الغلو والارتفاع في حق الأئمة

= عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي عنه ، فلم يرو فيه عن كتاب آخر . والمصنّف أعم منه ، فهو كل ما دوّنه الأصحاب والذي تؤخذ أحاديثه من تلك الأصول غالبًا ، ومن حديث متصل السند أحيانًا (راجع : قواعد الحديث : ص٩٨ - ٩٩ « هامشه » ، وكليات : ص٤٧٥ - ٤٧٦) .

(١) وقد سبق ذكر هذا القول منه ، وهذا اعتراف مهم من شيخ الطائفة عندهم .

(٢) كليات : ص ١١٢ .

(٣) راجع : كليات : ص ٧٩ وما بعدها ، والرعاية : ص ١٧٧ .

(٤) والإمامية اختلفوا في مؤلف حقيقي لهذا الكتاب ، فمنهم من قال بأنه لوالده حسين بن عبيد الله . والأصح - كما يدّعي بعضهم - أنه لأحمد بن الحسين بن عبيد الله (راجع : كليات : ص ٨٤) .

(٥) قواعد الحديث : ص ٢٠٤ .

(٦) راجع قواعد الحديث : ص ٢٠٤ (هامش) ، والرعاية : ص ١٧٧ (هامش) .

(٧) راجع : كليات : ص ٩٣ وما بعدها .

حسب نظره [١] ، وصف الراوي بالوضع وضعّفه .

هذه هي أهم مؤلفاتهم في الرجال توصف بالأصول الرجالية ، وهناك مؤلفات أخرى لهذا الفنّ عندهم توصف بالمصادر الثانوية وغيرها خصوصًا في العصور المتأخرة [٢] ليس هنا محل ذكرها ، إلا أن من المؤكد - كما سيتبين ذلك في الباب الثاني والثالث من هذا البحث - أن الرواة المجهولين ما زالوا منتشرين في أسانيدهم خصوصا في أصول الكافي وفروعه للكليني ، كل هذا دليل على أن تصانيفهم في الرجال لم تستوعب كل أو معظم رواتهم ، وقد قال شيخهم الغريفي بأنه ليس في تلك الأصول الرجالية كتاب شامل لجميع رواة أحاديثهم بحيث يكشف عن حالهم، توثيقًا وتضعيفًا [٣] . وأكد شيخهم البحراني (١١٨٦هـ) بأن تطبيق منهج الجرح والتعديل في أسانيد كتب الحديث المعتبرة عندهم يلغي الكثير من أحاديثهم [٤] ، وهو بذلك اعترف ضمنيًا بوجود هؤلاء الرواة المجهولين في صفوف رواتهم .

هذا ، وقد ادّعى الأردبيلي (١١٠١هـ) وهو مؤلف كتاب « جامع الرواة » وعاش في القرن الحادي عشر ، ادّعى أنه بتأليفه لكتابه المذكور تتغير أحكامه في اثني عشر ألف حديث أو أكثر عن الأئمة في العصور الأولى ، تتغير من القول بضعفها أو إرسالها أو جهالتها إلى القول بصحتها [٥] .

---

(١) بل بحسب المقاييس الصحيحة لنقد المتون ، فقد روي في كتبهم المعتمدة أن أبا عبد اللّه جعفر الصادق أمر بعَرْض روايات أهل البيت - التي رواها الإمامية - على القرآن ، وما خالفت كتاب اللّه فردّوها (راجع مثلا مقدمة أصول الكافي كما في مرآة العقول : ٢٢/١) . ولا نجد في القرآن هذا الغلو الذي نسبه الإمامية في حق أئمة أهل البيت حتى يكفّرون من لم يؤمن بعقيدتهم كما سبق بيانه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (١٣/١) حين يتحدث عن أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة : « .. وأما الفضائل ، فلا يُحْصى كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت ... » (راجع : لمحات من تاريخ السنة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة : ص ٤٨ - ٤٩) .

(٢) راجع للتوسع في ذلك : كليات ص ١١١ وما بعدها .

(٣) قواعد الحديث : ص ١٥٩ .

(٤) لؤلؤة البحرين : ص ٤٧ .

(٥) راجع : مقدمة جامع الرواة لمحمد بن علي الأردبيلي ، ط دار الأضواء ١٩٨٣ م .

فعمل الأردبيلي لا يغير شيئًا من حقيقة رجالهم خصوصا بعد اعتراف شيخهم البحراني السابق وعمل شيخهم المجلسي في تضعيف معظم روايات الكافي للكليني - الذي سيأتي - وهذا الذي دفع بعض شيوخهم [١] إلى القول بأن مشايخ الإجازة لا يضرّ مجهوليتهم ولا فساد عقائدهم [٢] لأن حديثهم مأخوذ من الأصول المعلومة وذكرهم لمجرد الاتصال والتبرك !! .

ثانيًا : طرق التحمل والأداء

أما عن موضوع التحمل والأداء ، فلم نجد أي فرق يذكر بين ما اصطلح عندهم وبين ما هو موجود عند أهل السنة [٣] . ولقد عرفنا فيما سبق [٤] ، كيف اعترف بعض محدثيهم بأن هذا العلم إنما هو تقليد لما هو موجود عند أهل السنة ؛ ولذا سنعود إلى هذا الموضوع عند حديثنا عن توثيق السنة عند أهل السنة [٥] .

ثالثًا : الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها والتأكد من ذلك :

يقرر الإمامية أنه لابد أن يتصل السند إلى المعصوم وهو الإمام [٦] ، ولا

---

(١) راجع مثلا : مقياس الهداية : (٢٨٢/٢) .

(٢) كإيمانهم بتحريف القرآن !! .

(٣) راجع : نشأة علوم الحديث : ص ٤٧٥ .

(٤) راجع ما سبق من هذا البحث .

(٥) ولمن أراد التوسع في هذا الموضوع عند الإمامية فليراجع : « مقياس الهداية » بتحقيق رضا الممقاني : (٦٥/٣) وما بعدها ، و « الرعاية » لزين الدين العاملي ، بتحقيق عبد الحسين بقال : ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٦) أما اتصال السند مباشرة إلى النبي ﷺ بدون توسط أحد أئمتهم ، فهذا غير مقبول عندهم ؛ لأن من المعلوم عند الإمامية أن معرفة الصحيح لا يتم إلا من طرق أئمتهم ، وأن غيرهم لا يقدر على شيء من ذلك ولو كان عالما علامة ولأن رسول الله ﷺ قد كتم بعض الشريعة وأحكام الحلال والحرام إلى الأئمة لينشروها في وقت مناسب بعد وفاته ﷺ . فهم منصوبون من الله تعالى - كما يقولون - لتبليغ أحكام الشريعة ، فالسنة عندهم محتاجة إلى المعصوم الذي يدل على صحيحها ويطرح كل ما وضع فيها . (راجع : أصل الشيعة وأصولها : ص ١٦٥ ، الشيعة =

يشترط أن يتصل سند الإمام إلى النبي ﷺ ؛ لأن قول الإمام في ذاته حجة وهو سنة ، فلا يسأل من أين أخذ هذا ، (فإنهم يلاحظون في الاتصال والإرسال [١] الاتصال بالمعصوم ، أو الإرسال عنه ؛ لأنه إن توسط المعصوم ، فما فوقه متصل ، وإن لم يذكر فيه أحد ، لأنه هو الناقل عن النبي ﷺ ... وما دون المعصوم هو الذي يلاحظ فيه الانقطاع [٢] والإسناد ، ويتحقق فيه معنى الإرسال والاتصال) [٣] .

ونلاحظ أن دعوى هؤلاء الشيوخ بأن أئمتهم - حتى الأطفال منهم - لا يقولون إلا عن سنة رسول الله ﷺ ، وأن العمدة عندهم هي كلام رسول الله ﷺ والصحيفة التي طولها سبعون ذراعًا توارثها الأئمة عن عليّ رضي الله عنه [٤] تتناقض تمامًا مع دعوى شيوخهم الآخرين - كشيخهم المظفر وغيره - بأن الأئمة عندهم (ليسوا من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ، ليكون كلامه حجة من جهة أنهم ثقات في الرواية ؛ بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية ، ولا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقي من المعصوم قبله ... وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع ،

= هم أهل السنة : ص ١١٩ ، دائرة المعارف الشيعية : ١٠٦/٤ ، تاريخ الإمامية : ص ١٣٩ ، عقائد الإمامية للمظفر : ص ٩١ ، وصفحة : ١١٨ من هذا البحث) ومع كل هذا ، ادّعى شيخهم هاشم معروف بأن دعوى وجوب توسط أحد أئمتهم في قبول أحاديث الرسول ﷺ لا يقول به الإمامية ، لا من متقدميهم ولا من متأخريهم !! (راجع : المبادئ العامة : ص ٢٣٥، في أثناء ردّه على الشيخ أبي زهرة) .

(١) الإرسال عند الإمامية هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه (الرعاية : ص ١٣٦) .

(٢) الانقطاع مأخوذ من القطع ، وهو لغة فصل شيء عن شيء ، قطعته فانقطع ، ضد الوصل والاتصال . والمقصود هنا وقوع سقط في سلسلة الإسناد . (راجع منهج النقد : ص ٣٦٦) .

(٣) الإمام الصادق للشيخ أبي زهرة : ص ٤١٤ .

(٤) راجع صفحة ١٣٦ من هذا البحث .

بل هم أنفسهم مصدر للتشريع ، فقولهم « سنة » لا حكاية السنة ...) [١] .

ويزعم الإمامية أن أسانيد أحاديثهم متصلة إلىأئمتهم بواسطة كتب الأصول [٢] عندهم ، ومع ذلك ورد في كتبهم المعتمدة اعتراف خطير بانقطاع أسانيد هذه الكتب [٣] ، وعلى سبيل المثال ، ورد في الكافي : « إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم ، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا ، قال أحد أئمتهم : حدثوا بها فإنها حق » [٤] .

ومن يضمن لهم ولا سيما في ظروف الخوف والتقية التي تشير إليها هذه الرواية - من يضمن أن لا تكون هذه الكتب التي صارت إليهم من وضع زنديق أراد إضلال الشيعة وإبعادهم عن حظيرة الجماعة بنسبة روايات تلك الكتب إلى بعض أهل البيت ... وليس هذا ببعيد . ومما يثبت ذلك كثرة النصوص عندهم والتي تتناول أقدس ما عند المسلمين وهو كتاب الله سبحانه بالطعن [٥] .

وقد قال أحد آيتهم بأن « الأخبار الموجودة في كتبنا ما يدل على أن الكذابة والقالة قد لعبت أيديهم بكتب أصحابنا ، وأنهم كانوا يدسون فيها » [٦] .

---

(١) أصول الفقه : (٦١/٣ - ٦٢) .

(٢) أطلق قدامى فقهاء الإمامية ، ومحدثيهم لفظ « الأصول » على مجموعة من كتب رواة أحاديث أئمتهم ، فـ « الأصل » هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام مباشرة أو عن الراوي عنه ، فلم يرو فيه عن كتاب آخر . (سبق الكلام عند موضوع فهرس الشيخ الطوسي) .

(٣) بل - كما اعترف الطوسي - أن كثيرًا من أصحاب الأصول - عندهم - ينتحلون المذاهب الفاسدة ! (كليات : ص ٧٠) .

(٤) أصول الكافي : (١٠٤/١) ، باب رواية الكتب والحديث .

(٥) أصول مذهب الشيعة : (٣٨٧/١) .

(٦) وهو لشيخهم المحقق القمي في الجزء الثاني من كتاب القوانين : ص ٢٢٢ ، طبعة سنة ١٣١٩ هـ ، كذا في دائرة المعارف الشيعية : (١٢٥/٣) ، وراجع : الموضوعات لهاشم معروف : ص ٢٠٩ و ٢٥٣ .

ثم إن قول شيخهم الحرّ العاملي بأن السبب في ذكر السند واتجاههم للعناية به هو « دفع تعيير العامة - يعني أهل السنة - الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة بل منقولة من أصول قدمائهم »[١] ، يفيد بأن الإسناد عندهم غير موجود أصلًا ، وأن رواياتهم كانت بلا زمام ولا خطام حتى شنع الناس عليهم بذلك فاتجهوا حينئذ لذكر الإسناد ، وكأن الأسانيد التي نراها في رواياتهم هي صنعت فيما بعد وركبت على نصوص أخذت من أصول قدمائهم ، ووضعت هذه الأسانيد لتوقي نقد أهل السنة ، وقوله - أي الحرّ العاملي - بأن أسانيد الشيعة غير معنعنة - ولا يستبعد أن يقوم من يتولى صناعة تلك الأسانيد بوضع أسماء رجال لا مسمى لهم ، ويضعون روايات أو كتبًا لأشخاص لاوجود لهم[٢] . قال السيد أبو طالب[٣] : « إن كثيرًا من أسانيد الاثني عشرية مبنية على أسام لا مسمى لها من الرجال ، قال : وقد عرفت من رواتهم المكثرين من كان يستحل وضع الأسانيد للأخبار المنقطعة إذا وقعت إليه ، وحكى عن بعضهم : أنه كان يجمع روايات برزجمهر ، وينسبها للأئمة بأسانيد يضعها ، فقيل له في ذلك ، فقال : ألحق الحكمة بأهلها » !![٤] .

---

(١) الوسائل : (١٠٠/٢٠) .

(٢) راجع : أصول مذهب الشيعة : (٣٨٥/١ - ٣٨٦) ، وقد اعترف أحد علمائهم ، وهو أبو الحسن المفيد بن الحسن الشعراني - توفي مؤخرًا - بأن هناك كتبًا كثيرة عندهم هي موضوعة حيث قال وهو يتحدث عن كتاب « سليم بن قيس » : « والحق أن هذا الكتاب موضوع لغرض صحيح (!!) نظير كتاب الحسنية ، وطرائف ابن طاووس والرحلة المدرسية للبلاغي وأمثاله » . اهـ . راجع تعليق أبي الحسن الشعراني على « الكافي » مع شرحه للمازندراني : ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ ، (كذا في مسألة التقريب للدكتور ناصر القفاري : ٢٧٨/١) وراجع : دراسات في الحديث لهاشم معروف : ص ١٩٧ .

(٣) هو يحيى بن الحسين بن هارون العلوي الحسني ، أبو طالب (٣٤٠ - ٤٢٤ هـ) من أئمة الزيدية ، يقال له الناطق بالحق . وقد قال ذلك في كتابه الدمامة . (راجع : الأعلام : ١٤١/٨ ، وهامش : أصول مذهب الشيعة : ٣٨٦/١) .

(٤) الحور العين : ص ١٥٣ لنشوان الحميري ، تحقيق كمال مصطفى ، مطبعة السعادة ١٩٤٨ م ، كذا في : أصول مذهب الشيعة : (٣٨٦/١) .

وهناك أدلة تفيد بأن الوضاعين قد لعبت بأيديهم بكتاب الكافي للكليني ، واختلقوا الأسانيد والمتون ودسوها في هذا الكتاب في العصور المتأخرة ، منها قول شيخهم الثقة عندهم وهوحسين بن حيدر الكركي العاملي (المتوفى ١٠٧٦ هـ) قال : إن كتاب الكافي خمسون كتابًا بالأسانيد التي فيه لكل حديث متصل بالأئمة[1] ، بينما نرى شيخهم الطوسي (ت ٣٦٠ هـ) يقول : « كتاب الكافي مشتمل على ثلاثين كتابًا أخبرنا بجميع رواياته الشيخ ... »[2] . وهذا يثبت بأن هذا الكتاب قد زيد عليه فيما بين القرن الخامس ، والحادي عشر ، عشرون كتابًا ، مع أن كل كتاب يضم عشرات الأبواب ، وكل باب يشمل مجموعة من الأحاديث!![3] .

بل كتاب « تهذيب الأحكام »[4] للطوسي لم يسلم من دس وزيادة . وآية ذلك ، ذكر أغا بزرك الطهراني في الذريعة[5] ، ومحسن العاملي في أعيان الشيعة[6] وغيرهما أن أحاديث التهذيب قد بلغت نحو (١٣٥٩٠) حديثا ، بينما صرح شيخهم الطوسي في كتابه « عدة الاصول » بأن أحاديث التهذيب وأخباره تزيد على (٥٠٠٠) ، ومعنى ذلك أنها لا تصل إلا إلى (٦٠٠٠) في أقصى الأحوال[7] ، وهذا دليل آخر بأن أحاديث التهذيب وأخباره قد زيد عليها أكثر من الضعف في العصور المختلفة !![8] .

وقد قلنا سابقا أن النقد الموجه لشيخهم الملقب بالعلامة من قبل ابن تيمية

---

(١) روضات الجنات : (١١٤/٦) . (٢) الفهرست : ص ١٦١ .

(٣) أصول مذهب الشيعة : (٣٦٠/١) ، وراجع اعتراف هاشم معروف الشيعي بأن الغلاة قد دسّوا وأفسدوا أحاديث الأئمة في الكافي وغيره - في كتابه « الموضوعات » : ص ٢٥٣ .

(٤) سيأتي الكلام حول هذا الكتاب بالتفصيل في موضوع كتابة الحديث عندهم .

(٥) (٥٠٤/٤) .

(٦) ج ١ ق ٢ : ص ٥٨ ، وراجع كذلك : تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : السيد حسن الصدر : ص ٢٨٨ .

(٧) راجع : الإمام الصادق : ص ٤٤٨ .

(٨) أصول مذهب الشيعة : (٣٦٠/١) ، وراجع : الإمام الصادق : ص ٤٤٨ .

وغيره هو الذي دفع العلامة الحلّي بعناية الإسناد في كتبهم المعتبرة [١] ، وأدى إلى تقسيم أحاديثهم الموجودة في الكافي وغيره إلى الصحيح والضعيف وغيرهما . ومنهج التصحيح والتضعيف الذي وضعه العلامة الحلي وغيره من المتأخرين لو طبقوه لم يبق لهم من الحديث إلا القليل كما اعترف بذلك شيخهم يوسف البحراني [٢] ومع ذلك لم يلتزموا بهذا المنهج .

وهذا شيخهم محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) وقد ضعف معظم [٣] أحاديث الكافي في كتابه : « مرآة العقول » ، ومع ذلك يقول : « فإننا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة ، وإذا أوردنا سندًا ، فليس إلا للتيمن والتبرك والاقتداء بسنة السلف » [٤] . وهذا دليل آخر على أنهم لا يهتمون بمنهج أستاذهم الموصوف بالعلامة ، ولا يهتمون كثيرًا بنقد أسانيد كتب الحديث عندهم لأن « الدافع لهذه الدراسة الحديثية - عندهم - ليس هو الوصول إلى صحة الحديث بقدر ما هو توقي نقد المذهب من قبل أهل السنة والدفاع عنه ، كما يفيده كلام الحرّ العاملي » [٥] .

ويؤكد على عدم اهتمامهم بالأسانيد ولم يلتزموا بتطبيق أصول أستاذهم العلامة ، هو حكمهم بصحة كتاب « نهج البلاغة » المنسوب للإمام علي ﷺ ، مع أن كتاب النهج مطعون في سنده ومتنه ، فقد جمع بعد أمير المؤمنين بثلاثة قرون ونصف بلاسند ، وقد نسبت الإمامية تأليف نهج البلاغة إلى الشريف الرضي [٦] ،

---

(١) وأول من نبه على هذا ، الدكتور ناصر القفاري في كتابه : مسألة التقريب : (٢٧٩/١) ، ولم ير من نبه على ذلك قبله .

(٢) لؤلؤة البحرين : ص ٤٧ .

(٣) ذكروا أن مجموع الأحاديث في الكافي (١٦١٩٩) والضعيف فيه (٩٤٨٥) والقوى (٣٠٢) والموثق (١١٢٨) والحسن (١٤٤) والصحيح (٥٠٧٢) (راجع مثلا : لؤلؤة البحرين : ص٣٩٥) . ويبقى ثمانية وستون بغير ذكر ، ! .

(٤) رسائل أبي المعالي عن العلامة المجلسي كما في : الإمام الصادق : ص ٤٥٩ .

(٥) مسألة التقريب : (٢٨١/١) .

(٦) محمد بن حسين بن موسى الرضي ، أبو الحسن . شاعر بغداد ، رافضي جلد ، عاش إلى سنة ست وأربعمائة (راجع : ميزان الاعتدال : ٤٤٣/٤ ، ولسان الميزان : ٥/ ١٥٩) .

إلا أن المتهم - عند المحدثين - بوضع النهج هو أخوه علي [١] [٢] .

ويكشف الحر العاملي أن دراسة الإسناد في كتب الحديث المعتمدة عندهم وتنويعه إلى الصحيح وغيره - كما فعله العلامة - هي محاولة لتقليد أهل السنة ، فيقول : « والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم ، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع » [٣] .

وقد عرفنا سابقا أن اهتمامهم بدراسة سند كتب الحديث عندهم وتقسيمه إلى خمسة أقسام [٤] تأخر حتى القرن السابع ، وإن كانت كتابة تراجم الرجال بدأت عندهم مع « الكشي » في القرن الرابع [٥] ، لكن كما يقول شيخهم الحرّ العاملي : « وأما البحث عن أحوال الرجال فلا يدل على الاصطلاح الجديد » [٦] . وقد يوهم كلام صاحب « مختصر التحفة الاثني

---

(١) علي بن حسين بن موسى الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) المتكلم الرافضي المعتزلي . قال الذهبي : وهو - أي المرتضى - المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة ، ومن طالعه جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين . (راجع : ميزان الاعتدال : ٤٤/٤ ، والاعلام : ٢٧٨/٤) .

(٢) راجع بالتوسع : أصول مذهب الشيعة : (٣٨٩/١ - ٣٩٠) ، وراجع كذلك : ملاحق العواصم من القواصم لمحمود مهدي الإستانبولي : ص ٢٧٤ وما بعدها . والعواصم للإمام أبي بكر بن العربي (٥٤٣ هـ) « مكتبة السنة ، ط الخامسة : ١٤٠٨هـ » .

(٣) وسائل الشيعة : (١٠٠/٢٠) .

(٤) وذهب بعضهم إلى أربعة أقسام كما مر . وكان عند القدماء أن الحديث إما صحيح وإما ضعيف . أما كتب الحديث الأربعة عندهم فالقدماء يحكمون بصحة أحاديثها - كما مرّ في ص ١٢٨ .

(٥) وإن قيل : أليس كتابة تراجم الرجال عندهم دليلًا على عنايتهم بالإسناد ، نقول : فهم إنما وضعوا هذه الكتب لمعرفة أحوال مصنفيهم وكثير من رواتهم ، ولكن هذا لا يعني عنايتهم بالإسناد من حيث الاتصال والانقطاع وغيرهما من خلال كتب الحديث المعتبرة عندهم ، واعترافهم بأن العلامة الحلي هو الذي أحدث التقسيم دليل على ذلك . ومع ذلك اعترف الحر العاملي بأن هذا التقسيم وعناية المتأخرين بالإسناد هي لتوقي نقد أهل السنة ، وذلك بعد هجوم ابن تيمية لهم بضآلة معرفتهم بعلم الحديث والرواية .

(٦) وسائل : (١١٢/٢٠) .

عشرية » أن البحث في أحوال الرجال عندهم هو بداية الاصطلاح الجديد وذلك حين قال : « ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقًا بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفتيش ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ولا من ألف كتابًا في الجرح والتعديل حتى صنّف الكشي سنة أربعمائة تقريبا كتابًا في أسماء الرجال » [١] .

ولكن هذه التراجم لا تدل على بداية تقسيم الحديث عندهم إلى خمسة أقسام وتطبيقه على كتب الحديث عندهم كما شهد بذلك صاحب الوسائل - كما مر .

وبالجملة ، فإن قضية الإسناد ومعرفة الاتصال والانقطاع والتأكد من ذلك إنما درسوها تقليدًا لعمل أهل السنة صيانة لهم من النقد الموجه إليهم كما نبه بذلك الحرّ العاملي ، وإذا أوردوا سندا فليس إلا للتيمن والتبرك ولمجرد الاتصال كما ادعى بذلك المجلسي وغيره [٢] لأنهم - أصلًا - لا يحتاجون إلى سند لهذه الأصول الأربعة وذلك لشهرة العمل والرواية فيها عند القدماء ، ولذا قال أحد مشايخهم : « إن أكثر أحاديث الأصول في الكافي غير صحيحة الإسناد ، ولكنها معتمدة لاعتبار متونها ، وموافقتها للعقائد الحقة ، ولا ينظر في مثلها إلى الإسناد » [٣] ، وذلك لأن حديثهم مأخوذ من الأصول المعلومة عندهم [٤] ، وهي الأصول التي ألفها - باعتراف الطوسي - المنتحلون لعقائد فاسدة ! .

ومن هنا نرى مدى ضعف قول شيخهم محسن الأمين العاملي حين ادّعى

---

(١) مختصر التحفة : ص ٤٩ .

(٢) راجع : كليات ص ٣٨٥ - ٣٨٧ ، و ٣٩٣ ، وراجع كذلك : الإمام الصادق لأبي زهرة : ص ٤٥٩ .

(٣) لشيخهم أبي الحسن الشعراني في مقدمته لكتاب شرح جامع على الكافي للمازندراني ، نقله : أصول مذهب الشيعة : (٢٤٥/١) ، وراجع كذلك هامش هذا البحث في موضوع أصول الفقه عند الإمامية .

(٤) راجع مثلًا : مقياس الهداية : (٢٨٢/٢) .

بأن أسانيد الإمامية أقرب إلى الصحة من أسانيد أهل السنة « لأنها لا تعمل ولا تعتقد إلا بما يرويه الثقات عن الثقات عن الأئمة الهداة عن جدّهم الرسول صلى اللَّه عليه وآله عن جبرئيل عن اللَّه تعالى » ! (١) .

وهذه الأمور ستكون أكثر وضوحًا عندما نأتي إلى توثيق أحاديث الإمامة ونكاح المتعة عندهم .

رابعًا : كتابة الحديث وعلومه

ولأهمية هذا الموضوع وعلاقته بموضوع البحث باعتبار أن أحاديث الإمامة ونكاح المتعة التي سنقوم بتوثيقها ترويها كتب الحديث المعتبرة عند الإمامية ؛ لذا فلابد من التوسع قليلًا في البيان حول كتابة الحديث وعلومه عندهم .

يقرر الإمامية بأن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو أول (٢) من جمع أحاديث الرسول ﷺ في صحيفة طولها سبعون ذراعًا ويسميها الجامعة ، وهذه الصحيفة - كما يدّعون - هي من إملاء الرسول ﷺ وخطه عليّ ، وفيها كل ما يحتاجه الناس حتى أرش الخدش ، وتوارثها الأئمة المعصومون من بعده ، وهي الآن مع إمامهم الغائب (٣) .

---

(١) نقض الوشيعة : ص ٣٥٦ و ٣٥٩ .

(٢) راجع مثلًا : تقدمة أصول الكافي لشيخهم الدكتور حسين علي محفوظ : (١/٧) دار الأضواء ١٩٩٢ م .

(٣) والصحيح أن هذه الصحيفة هي المدونة في كتب أهل السنة وليست أسرارًا كنسية لا يعرفها أحد إلا الإمام الغائب ، وليست موسوعة في الأحاديث النبوية ولم يذكرها الإمام عليّ إلا للأئمة لأن من عاصره منهم بنوه وهؤلاء لم يؤثر عنهم إلا الثابت في كتب السنة ، كما أنه لا توجد عند أهل البيت روايات خاصة لا يعلمها أحد وتوارثها أئمة الشيعة . (راجع للتوسع « السنة المفترى عليها » للشيخ سالم البهنساوي ص ١٠٨ ، دار الوفاء بمصر ، ط ٤ ، ١٩٩٢ م ، و « الإمام زيد » للشيخ أبي زهرة ص ٢٠٢ وما بعدها ، و ص ٢٣٣ وما بعدها ، دار الفكر العربي بدون تاريخ) .

وبجانب هذا ، يدعي الإمامية أن أبا رافع القبطي صحابي الجليل [١] ، ومولى الرسول ﷺ ، وصاحب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام له كتاب السنن والأحكام والقضايا ، ويجعلونه من خيار الشيعة الإمامية ثم ابنه عليّ بن أبي رافع [٢] ، مع أنهما - كما لا يخفى عند الباحثين المنصفين - لا علاقة لهما بعقائد الإمامية ، وليس مجرد حب أمير المؤمنين وأهل بيته يُعد من أنصار عقيدة الامامية [٣] .

ثم ادّعى الإمامية بأنهم أول من تقدم في جمع الآثار والأخبار اقتداء بالإمام عليّ عليه السلام [٤] ، وفي القرن الثاني الهجري - كما يقولون - دوّن كثير من الرواة الإمامية أحاديث رووها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وخاصة الإمام الصادق عليه السلام [٥] ، وأن الذين دوّنوا أحاديث أهل البيت [٦] بلغت مؤلفاتهم ستة آلاف وستمائة كتاب [٧] من عهد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن

---

(١) راجع : تقدمة أصول الكافي لحسين عليّ محفوظ : (١/٧) ، أما أبو رافع فقيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز : يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبيّ ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدًا وما بعدها . روى عنه أصحاب الستة (راجع: تهذيب التهذيب: ١٢/١٠٠) .

(٢) راجع : أعيان الشيعة : الجزء الأول ، القسم الثاني : ص ٣٩ - ٤١ ، ومصادر الحديث عند الإمامية لشيخهم محمد حسين الجلالي : ص ١٠ (مطبعة حسان بالقاهرة ، ط الأولى ، ١٩٧٥م) ، وتأسيس الشيعة: ص ٢٧٨ . وعليّ بن أبي رافع لقي رسول الله ﷺ وهو صغير (راجع الإصابة : ٣/٨١ ، مكتبة مثنّى بغداد ، ط الاولى ١٣٢٨ هـ) .

(٣) ونلاحظ في كتاب أعيان الشيعة لمحسن الأمين وكتاب المراجعات لعبد الحسين الموسوي احتسابهما لكثير من أئمة أهل السنة من طائفتهم لمجرد ما يذكر في تراجمهم من وجود ميل للتشيع عندهم ، وهو أمر لا يدخلهم في مسلك الروافض ، إذ محبة أهل البيت الحقيقية هي في أهل السنة أكثر من الرافضة . (راجع : أصول مذهب الشيعة : ١/٣٥٧ ، ولاحظ هذه الأسماء في أعيان الشيعة : ج ١ ق ١ : ص ٢٨ وما بعدها ، والمراجعات : ص ١٢٦ وما بعدها) .

(٤) تأسيس الشيعة : ص ٢٧٩ .

(٥) مصادر الحديث عند الإمامية : ص ١١ .

(٦) المراد من أهل البيت هنا الاثنا عشر فقط .

(٧) المبادئ العامة : ص ٧٢ .

العسكري عليه السلام [١] . وامتاز من بين هذه الستة الآلاف والستمائة الكتاب ، أربعمائة كتاب عرفت عند الإمامية بالأصول الأربعمائة [٢] ، وهي الأصول التي دونت - كما يدّعون - أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام [٣] .

وهذه الأصول الأربعمائة كانت من أوثق الكتب التي ألّفها أصحاب الأئمة -خصوصا الصادق عليه السلام [٤] ، وأن هذه الأصول مما أجمع الأصحاب على صحتها وعلى العمل بها [٥] ؛ لأن أصحاب الصادق والرواة عنه وهم نحو أربعة آلآف كانوا من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات [٦] . واعترفوا بأن الكتب الأربعة [٧] المشهورة عندهم مأخوذة من هذه الأصول [٨] . وبهذا أصبحت الكتب الأربعة لا حاجة إلى المصنفات والأصول القديمة لاندراسها بعد الطوسي [٩] .

واعترف هاشم معروف [١٠] بأن الأخبار في هذه الكتب الأربعة منقولة [١١] من الأصول الأربعمائة عندهم [١٢] ، ومادام كذلك ، فإنه أكّد بأن وصف

---

(١) أعيان الشيعة : الجزء الأول القسم الثاني : ص ٣٧ ، المبادئ العامة : ص ٧٤ .

(٢) أعيان الشيعة : الجزءالأول ، القسم الثاني : ص ٣٧ .

(٣) راجع : المبادئ العامة : ص ٧٢ - ٧٣ ، وكليات : ص ٤٨٢ .

(٤) راجع : الموضوعات في الآثار لهاشم معروف : ص ٣٨ .

(٥) كليات : ص ٤٨٥ .

(٦) دائرة المعارف الشيعية : (٤٠/٢) .

(٧) وهي الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار .

(٨) راجع : كليات : ص ٤٨٥ ، والمبادئ العامة : ص ٧٣ ، والرعاية : ص ٧٢ ، ودائرة المعارف الشيعية : (٤٦/٢) ، وراجع كذلك : مقدمة تهذيب الأحكام (٤٢/١) ، (دار الأضواء ، ١٩٩٢ م) ، والمراجعات للموسوي : ص ٣٩٠ .

(٩) كليات : ص ٣٣٦ .

(١٠) وهذا الشيخ وكذلك مؤلفاته صارت عمدة عند بعض الشباب المتحمسين لمذهب الإمامية ، وهم يتدارسونها فيما بينهم ، ويتسابقون في شرائها ، مع أن مؤلفاته مليئة بالتناقضات كما لا يخفى عند الباحثين المنصفين .

(١١) واعترف بهذا أيضًا شيخهم الحرّ العاملي (راجع : الوسائل : ٦٧/٢٠) .

(١٢) راجع : الموضوعات في الآثار : ص ٣٨ ، والمبادئ العامة : ص ٧٤ .

الرواية بالضعف من حيث سندها ، لا يمنع من قوتها من ناحية ثانية كوجودها في أحد الأصول الأربعمائة [١] .

ومن هنا فإن هذه الأصول هي الميزان في تعرّف صحة الحديث عندهم ، وبسببها انتشرت عقيدة الإمامية ونقل المتأخرون عنها .

ومع كل هذا ، اعترف شيخهم الطوسي - الملقب بالشيخ عندهم - بأن كثيرًا من مصنفيهم وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وكانت كتبهم معتبرة[٢] ، فهم - كما يذكرون - كالواقفية [٣] ، والغلاة [٤] ، وغيرهما [٥] .

بل صرح بعضهم « بضعف المؤلف الذي هو من أصحاب الأصول كعليّ بن أبي حمزة البطائني ، فقد روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة لعن الرضا عليه السلام إياه ، ومن لم يرد في حقه توثيق جمع كثير » [٦] .

وهناك من مشايخهم المعاصرين قد اعترفوا بأن عدد الأصول المروي سماعًا عن الصادق لا يتجاوز مائة أصل ، وبالتحديد لم يكن أكثر من نيف وسبعين أصلًا [٧] ، وهذا الاعتراف يتناقض مع قول جمهورهم بأن المشهور عن الإمام

---

(١) دراسات في الحديث : ص ١٣٧ .

(٢) الفهرست : ص ٢٤ - ٢٥ وراجع كذلك : دائرة المعارف الشيعية : مجلد٢ ، جزء (٣٩/٥) ، ومقياس الهداية : (٣٤/٣ ، ٣٥) ، وهامشه : (٢٧/٣) ، وكليات : ص ٧٠ و ص ٤٨٦ .

(٣) وقد صدر من لسان الأئمة باللعن عليهم وتكفيرهم (راجع : رجال الكشي : ٣٨٦ ومابعدها) .

(٤) راجع مثلًا : المبادئ العامة : ص ٢٣٢ .

(٥) كإيمانهم بتغير القرآن ونقصانه .

(٦) مقياس الهداية : (٢٧/٣) ، (هامشه) . وهذا يدل على جهالة كثير من أصحاب الأصول عندهم ، ويؤكد ذلك ، أن الطوسي قد ذكر في مقدمة فهرسه بأنه سيبين في كتابه عن أحوال أصحاب الأصول ومصنفيهم من التعديل والتجريح حيث وصفهم الطوسي بأن كثيرًا منهم ينتحلون المذاهب الفاسدة ، ومع ذلك ، لم يف بوعده في كثير من ذوي المذاهب الفاسدة ، كما اعترف بذلك بعض مشايخهم (راجع : كليات : ص ٧٠ - ٧١) .

(٧) راجع : دائرة المعارف الشيعية : (٣٩/٢) .

الصادق هو الأصول الأربعمائة !!

ولاشك أن معرفة عدد هذه الأصول بالتحديد عن الإمام الصادق من الأمور المهمة ؛ لأن الزنادقة والغلاة قد دسّوا أحاديث الكذبة في صفوف مصنفاتهم وأصولهم [١] . ومن بينهم عمرو بن شمر ، حيث جاء في كتب الرجال عندهم أنه كان يضع الأحاديث في كتب جابر الجعفي - وهو من أحد أصحاب الأصول - وينسبها إليه ، مع أن عمرو هذا لايعتمد على مروياته [٢] . وكذلك أن « عملية انتحال الأحاديث من قبل الغلاة ودسّها في كتب الشيعة المعتدلين لم تنته بمقتل المغيرة [٣] سنة ١١٩ هـ ، بل نجد إشارة للعملية نفسها تعود إلى مطلع القرن الثالث الهجري » [٤] .

---

(١) حتى اعترف شيخهم هاشم معروف باعتراف مهم بجواز أن يوجد بين أحاديث الأصول ما هو مدسوس على أهل البيت !! ثم يقول : « ولا مانع من كون أحاديث نقص القرآن من هذا النوع » !! (المبادئ العامة : ص ٩٥ ، وراجع : الموضوعات : ص ٢٠٩) ومع هذا فهو يدافع عن الكليني حتى ولو كان يؤمن بتحريف القرآن !! (راجع : المبادئ العامة : ص ٩٢ - ٩٣) .

(٢) راجع : الموضوعات في الآثار : ص٢ ٣٤ و ٢٠٩ .

(٣) راجع بالتوسع كيف قام هذا الرجل بدسّ أحاديث الكذبة في أصولهم المعتمدة في رجال الكشي ص١٩٦، وتاريخ الإمامية ص ١٢٦ .

(٤) تاريخ الإمامية : ص ١٢٦ وراجع : الموضوعات : ص ٢٥٣ . وقد عدّ - أي الدكتور الفياض - أحاديث الكتب الثمانية المشهورة عندهم - أي الكتب الأربعة والوافي ، والوسائل ، ومستدرك الوسائل ، وبحار الأنوار - أحاديث خام لم يجر عليها عمليات تهذيب وتشذيب إلى يومنا هذا ، وقال حين قارن بينها وبين كتب الحديث عند أهل السنة : « ومن الجدير بالذكر أنه لم تجر عملية تهذيب وتشذيب شاملة لكتب الحديث عند الشيعة الإمامية على غرار العملية التي أجراها المحدثون عند أهل السنة ... ونتج عن فقدان عملية التهذيب لكتب الحديث المشهورة عند الشيعة الإمامية مهمتان هما ، أولًا : بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض المجموعات الحديثية عندهم ... ثانيًا : تسرّب أحاديث الغلاة ... إلى بعض كتب الحديث عند الشيعة ، وقد تنبّه أئمة الشيعة الإمامية وعلماؤهم إلى الأخطار المذكورة وحاولوا خنقها في مهدها ، ولكن نجاحهم لم يكن كاملا نتيجة لعدم قيام عملية تهذيب شاملة لكتب الحديث (الإجازات العلمية عند المسلمين للدكتور عبد الله الفياض : ص ٩٨ وما بعدها ، عن قواعد الحديث : ص١٤٥) .

إن احتمال من وجود هذا العدد من المؤلفات عندهم - وهي الأصول الأربعمائة - لا يختلف كثيرًا من ادعائهم بوجود صحيفة موسوعية طولها سبعون ذراعا يتوارثها الأئمة كأسرار كنسية فيما بينهم ، وادّعاء بعض شيوخهم بوجود القرآن عند إمامهم الغائب غير قرآننا وغيرها من ادعاءاتهم السابقة ، فهم - كما رأينا سابقًا - يبالغون في كثير من عقائدهم وادعاءاتهم ويدعون بتواترها على حين نجد من صنف آخر من شيوخ الشيعة نفسها ادّعى بأنها من الكذب المعلوم كما رأينا في عقيدة التحريف والرجعة والبداء وعدم السهو للأئمة وغيرها كثيرة [(١)] .

أما عن كتب الحديث عندهم التي عرفت بـ « الكتب الأربعة » [(٢)] ، والتي

---

(١) وكذلك كوجوب توسط أحد المعصومين في قبول رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، ودعوى مشاهدة بعضهم إمامهم الثاني عشر في غيبته الكبرى ، وتكفيرهم للصحابة ، وأن كتب الحديث الأربعة عندهم من أصح كتب الحديث وأوسعها من كتب أهل السنة ، وغيرها ، فنكاد لا نثق في كل أقوالهم وأخبارهم حتى ولو كان في أبسط الأمور في دين الإسلام كدعوى بعضهم بسلامة القرآن من التحريف والنقص !! .

(٢) وجدير بالذكر هنا أن ابن النديم ذكر في كتابه « الفهرست » : ص ٣٢١ : « أن أول كتاب ظهر للشيعة كتاب سليم بن قيس الهلالى » . وقد نقلنا فيما سبق في ص ١٦٠ (بالهامش) اعتراف أحد مشايخ الإمامية بأن الكتاب موضوع من أناس مجهولين ، ثم إن سليما هذا قد يقال بأنه اسم لا مسمى له (راجع أصول مذهب الشيعة : ٣٨٦/١) ، يقول د . ناصر القفاري في كتابه « أصول مذهب الشيعة » : (٣٥٢/١) ، وهو رسالته للحصول على درجة الدكتوراه : « ويبدو أن أوسع جمع لآثارهم - في العصور المتقدمة - هو ما قام به أبو جعفر محمد بن الحسن ابن فروخ الصفار القمي (المتوفى سنة ٢٩٠ هـ) في كتابه « بصائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به » وهو مجموعة لأحاديثهم ، وقد طبع سنة ١٢٨٥ هـ » . ويقول أيضًا : « وهذا الصفار اعتبره بروكلمان » المؤسس الحقيقي لفقه الإمامية في بلاد العجم » (تاريخ الأدب العربي : ٣٣٧/٣) ، ويرى الدكتور محمد بلتاجي أنه « أول من دون فقه وآثار الإمامية الاثني عشرية » (مناهج التشريع الإسلامي : ٢٠١/١) ، وفي كلام ابن النديم السالف ما ينفي دعوى الأولية ، ويكاد شيخهم المجلسي ينقل الكتاب بحذافيره في موسوعته البحار ، عبر أبوابه المختلفة . وقد امتلأ هذا الكتاب بالغلو حيث فيه الطعن في كتاب الله سبحانه ، والغلو في الأئمة ، وتكفير الصحابة .... إلخ مما يؤكد أن معظم أخباره مفتراة على الأئمة » . اهـ .

اعتمد مؤلفوها في تأليف هذه الكتب على تلك الأصول الأربعمائة ، والتي صارت هذه الكتب الأربعة موضع الدراسة والعناية في مدارس الشيعة الإمامية مدة طويلة من الزمن - وحتى اليوم - واهتم بها من تأخر عنهم شرحًا وتعليقًا [١] ، فإليكم الآن بيان عن هذه الكتب :

١ - كتاب الكافي :

لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، الملقب بحجة الإسلام وثقته [٢] ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ، وقيل ٣٢٩ هـ . قال عنه النجاشي : « شيخ أصحابنا في وقته بالري ، ووجههم [٣] ، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم » [٤] .

وكتابه الكافي له مكانة عظيمة عند الإمامية ، وقد اعتبر بعضهم هذا الكتاب بأنه أول موسوعة إسلامية عندهم [٥] ، وقد أضحى عمره عشرين سنة - كما يقولون - يتجول في الأقطار ، متنقلًا من بلدة إلى أخرى ، لا يبلغه عن أحد مؤلف ، أو يروي حديثًا إلا وشدّ الرحال إليه فيتحمل المشقة في هذا السبيل [٦] .

وهذه الأحاديث التي جاءت في الكافي جميعها ذهب المؤلف إلى صحتها [٧] ، وقد أثنى على هذا الكتاب أساطين الإمامية ، من بينهم شيخهم

---

(١) مصادر الحديث عند الإمامية : ص ١٣ .

(٢) سبقت ترجمته في ص ٦٣ في موضوع الإمامة عندهم .

(٣) وقوله : « ووجههم » أي وهو من ألفاظ المدح والتعديل عندهم .

(٤) راجع : تقدمة أصول الكافي لشيخهم حسين علي محفوظ (٢٢/١) .

(٥) مقدمة مرآة العقول للمرتضى العسكري : (٥١١/٢) .

(٦) راجع : المبادئ العامة : ص ٧٥ ، وتقدمة أصول الكافي : (٢٩/١) ، ودراسات في الحديث : ص١٢٧ و ١٣١ ، وأثر الإمامة في الفقه الجعفري : ص ٢٩٠ .

(٧) مقدمة عبد الحسين المظفر لأصول الكافي : (٨/١) كما في : أثر الإمامة : ص ٢٩٠ ، وراجع : قواعد الحديث : ص ١٩ و ١٤٢ و ١٤٩ . وقد قال الكليني في مقدمة كتابه : « وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف ، يجمع من جميع فنون علم الدين ، ما يكتفى به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين ، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام ... » (أصول الكافي : ٥٥/١ ، دار الأضواء ١٩٩٢ م) .

المفيد حيث قال : « .... الكافي وهو من أجل كتب الشيعة ، أكثرها فائدة » . وقال المجلسي : « كتاب الكافي ... أضبط الأصول وأجمعها ، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية » !! [١] .

ويعتقد بعض علمائهم أن الكتاب قد عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقال : « كاف لشيعتنا » [٢] .

وهذه المبالغة في وصف الكتاب استمرت بعد الكليني قرابة أربعة قرون حتى قام العلامة الحلّي (٧٢٦هـ) بفتح باب التشكيك في تلك الروايات على مصراعيه بعد أن أخذ منهج التصحيح والتضعيف من علماء أهل السنة وتطبيقه في الكافي وغيره من كتب الحديث عندهم حتى صنف أحاديثهم إلى الأصناف الأربعة أو الخمسة [٣] ، وبسبب عمله هذا « توزعت أحاديث الكافي التي بلغت ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثا (١٦١٩٩) على النحو التالي : الصحيح : منها خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثا (٥٠٧٢) والحسن : مائة وأربعة وأربعون حديثا (١٤٤) والموثّق : ألف ومائة وثمانية وعشرون حديثا (١١٢٨) والقوي : ثلاثمائة وحديثان (٣٠٢) والضعيف : تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثًا (٩٤٨٥) » [٤] .

---

(١) راجع بالتوسع تقدمة أصول الكافي : (٢٧/١ - ٢٨) .

(٢) المرجع السابق : (٢٦/١) .

(٣) وقد تعرض الحلّي للتهم والشتائم من قبل الإخباريين منهم الذين سلكوا منهج متقدميهم في قبول الحديث ورفضه ، حتى اعتبروا عمل الحلّي من نوع البدعة والخروج على طريقة السلف الصالح وسيرتهم !! ومع ذلك يقول شيخهم هاشم معروف باعتراف مهم : « ... بأن العلاّمة (أي الحلّي) قد خدم السنة والمذهب ، وفضح أساليب الدساسين والمنحرفين الذين ألصقوا بالمرويات الصحيحة آلاف الروايات التي اتخذها أخصام الشيعة سلاحًا للهدم والتخريب ، والتشويش على الشيعة وأئمتم عليهم السلام » !! (دراسات في الحديث : ص ١٣٨) . وهذا تأكيد منه - من حيث لا يشعر - أن كتاب الكافي ، بل كتب الأصول الأربعمائة باعتبار أن الكافي منقول منها ، مليئة بمثل هذه الروايات التي وضعها أصحاب الأصول وعملها سلفهم الصالح !! .

(٤) دراسات في الحديث : ص ١٣٦ - ١٣٧ ، ويبقى ثمانية وستون بغير ذكر!! هذا ، وذكر محسن الأمين العاملي بأن عدد أحاديثه ستة عشر ألف وتسعة وتسعون حديثًا (١٦٠٩٩) !! بل =

وهنا قد نتساءل عن سبب تأخر هذا المسلك عندهم حتى جاء العلامة الحلى ، وهو في القرن الثامن الهجرى ، مع أن الإمامية ادعوا بأنهم - أي قبل العلامة بقرون - قد بذلوا جهودا جبارة للحد من وجود أحاديث مدسوسة وأخبار ضعيفة في كتبهم المعتبرة [١] .

فهل حقّا أن قدماءهم قد بذلوا أقصى الجهود للحد من تسرب أحاديث موضوعة في كتبهم المعتبرة كما ادّعى بذلك بعض مشايخهم ، أم أنها مجرد مبالغة في ذلك بعد أن رأينا أن قدماءهم قد حكموا بصحة كل أحاديث الكافي مع ما فيه من أسانيد واهية ومتون منكرة ، ! ولدفع هذا التناقض أجاب هاشم معروف على ذلك بقوله : « مع العلم بأن ضعف الحديث لا يعني سقوطه وعدم الاعتداد به في جميع الأحوال ، ذلك لأن ضعفه من حيث عدم توفر الشروط المطلوبة في رواية لا يمنع من كونه محاطًا ببعض القرائن الخارجية أو الداخلية » [٢] . ثم أشار بهامش كتابه بأن المراد من القرائن الخارجية ، منها : كونه في أحد الأصول الأربعمائة !! [٣] .

فهم يبرّرون عمل الكليني - أي بأخذه الروايات الضعيفة - بأن وثوقه بالروايات « لم يكن مصدره بالنسبة إلى جميعها عدالة الرواة ، بل كان في بعضها من جهة القرائن التي تيسر له الوقوف عليها نظرًا لقرب عهده بالأئمة » [٤] . نعم ، إنهم يبرّرون عمله هذا بعد أن اكتشفوا ضعف معظم أسانيد الكافي وكثرة رواة المجهولين فيها ، مع أن الكليني بالنسبة لهم من

= ذكر أن الكليني جمعها في ثلاثين سنة وليس بعشرين سنة !! (راجع هذه المبالغة في أعيان الشيعة : الجزء الأول القسم الثاني : ص ٥٧) وراجع : دائرة المعارف الشيعية (١١٨/٣) بأن عدد أحاديث الكافي (١٦٠٩٩) حديثًا .

(١) راجع : الموضوعات في الآثار : ص ٣٩ ، وقواعد الحديث : ص ١٤٢ .

(٢) الموضوعات في الآثار : ص ٤٠ .

(٣) المرجع السابق : ص ٤٠ .

(٤) دراسات في الحديث : ص ١٣٣ .

أوثق الناس في الحديث وأثبتهم !! [١] .

وجدير بالذكر هنا أن حياة الكليني كلها كانت في عصر السفراء الأربعة [٢] ، وكلاء الإمام الثاني عشر ، وكان عهدهم - أي هؤلاء السفراء - استمر سبعين عامًا تقريبًا ، أي إلى حدود سنة ٣٣٠ هـ ، ومن الجائز أن يكون الكليني قد أدرك في صباه الإمام الحادي عشر الحسن العسكري عليه السلام الذي توفي سنة ٢٦٠ هـ [٣] . قال السيد أحمد بن طاووس (٦٦٤ هـ) : « فتصانيف هذا الشيخ محمد بن يعقوب ، ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين ، يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته » [٤] .

ولهذا السبب ، ذهب بعض علمائهم بأن الكتاب قد عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقال : « كاف لشيعتنا » [٥] ، إلا أن بعض علمائهم قد اعترضوا على صحة هذا النص وعلى قول ابن طاووس السابق ، وقال : إن هذا النص - أي أن الكافي قد عرض على القائم فاستحسنه - هو من وضع بعض الأخباريين « الذين تضاعف حماسهم له بعد تصنيف العلاّمة الحلّي للحديث إلى الأصناف الأربعة » [٦] ، وأن من أمثال الكليني لا يحتاج إلى عرض كتابه إلى المعصوم

---

(١) راجع بالتوسع حول مبالغتهم في مدحه في : تقدمة أصول الكافي لأستاذهم الدكتور حسين علي محفوظ : (١/٢٢ - ٢٥) .

(٢) وهم - كما يدّعون - عثمان بن سعيد العمري ، وولده أبو جعفر محمد ، وأبو القاسم الحسين بن روح النوبختي ، وعليّ بن محمد السمري ، وقد ذكرنا أسماءهم في مبحث الغيبة : ص ٥٧ من هذا البحث . وتوفي الكليني قبل وفاة السمري بعام بأن الأخير توفي عام ٣٢٩ هـ والكليني في عام ٣٢٨ هـ . (راجع : كليات : ص ٣٦٦) .

(٣) دراسات في الحديث : ص ١٢٥ ، ورجّح جماعة من مشايخهم بأن الكليني على اتصال دائم بسفراء الإمام الثاني عشر (دراسات في الحديث : ص١٢٧) .

(٤) تقدمة أصول الكافي : (١/٢٩ و ١٥) ، وكليات : ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٥) تقدمة أصول الكافي : (١/٢٦) .

(٦) دراسات في الحديث لهاشم معروف : ص ١٣٣ . انظر اعتراف هذا الرجل !! وهو يؤكد - من حيث لا يشعر - أن هناك أصنافا من شيوخ الإمامية قد وضعوا أحاديث الكذبة باسم أئمة أهل البيت عليهم السلام !! .

عندهم لأن الكافي « ألّفه الثقة الثبت الورع ، الذي نقطع بعدم كذبه على الأئمة عليهم السلام » !![١] والذي ألفه « ليكون مصدرًا ومرجعًا للفقهاء »[٢] بل ادّعى بعضهم بأن الكليني كان في غنى عن عرضه على أحد نوابهم ؛ لأنه لم يكن أقوى من الكليني في الحديث وعرفان الكلم[٣] .

ومع ذلك ، أصرّ بعض مشايخهم[٤] بأن الكليني لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزمًا ! ، بل لو كان كل ما في الكافي صحيحًا عند الكليني لبيَّن ذلك في مقدمة كتابه بعبارة واضحة[٥] .

وهنا لابدَّ من البيان لهؤلاء المعترضين ، ونقول لهم : إن الإمامية كلهم اعترفوا بأن الكليني كان يضحي من عمره عشرين سنة ، قضاها في رحلاته متنقلًا من بلدة إلى أخرى لجمع أحاديث الأئمة بأسانيد صحيحة - كما يدعون - فلا يبلغه عن أحد مؤلف ، أو يروي حديثًا إلا وشدَّ الرحال إليه فيتحمل المشقة في ذلك ، مع أن حياة الكليني كلها في عهد سفراء الإمام الثاني عشر ، بل في حياة الإمام نفسه !!

ومن هنا نصل إلى غاية قد لا يرتضيها المعترضون ، والإمامية عمومًا ، وهي أن عدم رواية الكليني عن وكلاء إمامهم الثاني عشر ، خصوصًا عليّ السمري ، وعدم عرض كتابه عليه ليسأل القائم حول صحة أحاديثه ، وعدم الذهاب إليه والمخالطة معه وغيره من وكلاء الإمام الثاني عشر[٦] ، لهو من أكبر الدليل على

---

(١) كليات في علم الرجال : ص ٣٧٠ . نعم ، إن الكليني لا يحتاج إلى عرض كتابه إلى معصومهم ، وإنما يحتاج إلى عرضه إلى أمثال الحلّي حتى ضعف معظم أحاديث الكافي ، وذلك بعد انتقاد ابن تيمية له - ولشيوخ الإمامية - بسبب قلة معرفتهم بعلم الحديث !! .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٧٠ .

(٣) كليات : ص ٣٧٢ .

(٤) راجع مثلًا : كليات : ص ٣٧٣ .

(٥) نفس المرجع والصفحة .

(٦) راجع مثلًا : المرجع السابق ص ٣٦٩ .

أن الكليني كان لا يثق بهذا الرجل ولا من هؤلاء النواب لاحتمال أن هؤلاء من الدجالين الكاذبين ، وهناك احتمال آخر وهو أن إمامهم الثاني عشر - وكان معصومًا في سن ليلة واحدة - قد يكون شخصًا وهميًا ، ليس له وجود أصلًا ، وإلا لكان من واجب الكليني أن يعرض كتابه عليه لأن كلام الإمام حجة كقول الرسول ﷺ ، بل إن الكليني أصلًا لا يحتاج إلى ذكر الأسانيد في كتابه الكافي لكي تصل إلى أصحاب الأصول ثم إلى الإمام الصادق أو غيره من الأئمة ، بل يكفيه أن يكتب في مقدمة كتابه الكافي أن الكتاب قد عرض على إمامهم الثاني عشر فاستبشره بالصحة ، أو بطلب إصدار التوقيع منه بأن الكتاب سليم من أية أحاديث واهية ؛ لأن « الاعتقاد بعصمة الأئمة (عندهم) جعل الأحاديث التي تصدر عنهم صحيحة دون أن يشترطوا ايصال سندها إلى النبي ﷺ »[١] ، وبالأحرى إلى الإمام الصادق إذا كان الحديث قد صدر عن القائم عليه السلام . ومع ذلك لم يفعل كل هذا ، ويفضل ألا يذهب إلى الوكلاء أو إلى قائمهم ليشاهده[٢] وليسأله[٣] عن أحوال الكتب التي نقل منها ، حتى وصل كتابه الكافي إلى نهاية مأسوية وهي تضعيف الحلّي معظم أحاديثه !! .

ومع أن كتاب الكافي قد أكثر علماء الشيعة الإمامية من الثناء عليه وعلى مؤلفه ، فإنه الكتاب الوحيد من بين الكتب الأربعة التي ورد فيه أساطير الطعن في كتاب اللّه ، ولهذا قرّر بعض شيوخهم أن هذه الروايات تنبئ عن معتقده -

---

(١) تاريخ الإمامية للفياض : ص ١٥٨ .

(٢) وهذا يؤكد لنا أن ادعاءات الإمامية بأن بعض الناس قد شهدوا إمامهم الثاني عشر سواء كان في غيبته الصغرى أو في غيبته الكبرى إنما هي مجرد الدعوى الوهمية اختلقها بعض الروافض ليؤكد للناس أن عقيدتهم بوجود الإمام الأخير الذي غاب عن الناس هو أمر واقعي .

(٣) وكانت أقوام من الشيعة - كما يدعون - يسألون القائم عن طريق الأبواب حوائج وأمورًا دنيوية تعسرت عليهم يريدون قضاءها واصلاحها ، وطلبوا التوقيعات من القائم على إجابتها ، ومع ذلك رفض الكليني اقتداء هذا العمل من شيعتهم ويفضل السفر إلى أماكن أخرى ويتحمل المشقة في ذلك مدة عشرين سنة !! .

أي الكليني [١] - في كتاب اللّه من أنه ناقص ومحرف لأنه أكثر منها مع اشتراطه الصحة فيما يرويه - كما سلف - ومن كان هذا معتقده في كتاب اللّه فكيف يوثق به وبروايته لأن هذا من الكفر المتفق عليه [٢] ، وباعتراف بعض مشايخهم [٣] .

ويشتمل الكافي على أربعة وثلاثين كتابًا ، وثلاثمائة وستة وعشرين بابًا [٤] ، وقد طبع عدة طبعات ، وطبع مؤخرًا في دار الأضواء في بيروت سنة ١٩٩٢م ، طبعة محققة ومفهرسة في ثمانية مجلدات ، ويتناول المجلد الأول والثاني في قضية الأصول وهي التي تتصل بالأمور العقائدية عندهم ، وأما المجلدات الباقية فهي تتناول الأمور الفقهية وتسمى بـ « فروع الكافي » ، إلا المجلد الأخير ، فإنهم سموه بـ « روضة الكافي » ، وهي تضم مجموعة من الأبواب وكل باب يتضمن عددًا كبيرًا من الأحاديث إلا أنهم اختلفوا في صحة نسبة هذا الكتاب - أي الروضة - إلى الكليني ، حتى يرى بعضهم أنه مزيد فيما بعد على كتابه الكافي !! [٥] .

---

(١) وقد ذكر الكاشاني في تفسيره الصافي : (٥٢/١) ، (ط الأعلمي بيروت) ، والنوري الطبرسي في فصل الخطاب : ص ٣٠ وما بعدها ، (ط ايران ١٣٩٨ هـ) ، ومحمود النجفي الطهراني في قوامع الفضول : ص٢٩٨ ، (ط حجر ١٣٥٠ هـ) ، بأن الكليني كان يقول بتحريف القرآن (عن أصول مذهب الشيعة : ٣٧١/١) . وراجع كذلك مرآة العقول : (٣٠/٣) .

(٢) راجع : مسألة التقريب : (٢٧٠/١) .

(٣) كالشيخ محمد جواد مغنية وعبد الحسين شرف الدين الموسوي كما أسلفنا .

(٤) مصادر الحديث عند الإمامية : ص١٩ . وقد قلنا سابقا أن علماءهم اختلفوا في عدد الكتاب في الكافي ، بينما أكد شيخهم الطوسي بأن كتاب الكافي مشتمل على ثلاثين كتابًا ، ذهب شيخهم الكركي العاملي بأن كتاب الكافي خمسون كتابا بالأسانيد التي فيه لكل حديث متصل بالأئمة !! (راجع : ص ١٦١ من هذا البحث في موضوع الأسانيد عندهم) .

(٥) راجع : روضات الجنات : (١١٨/٦) ، والإمام الصادق : ص ٤٣٣ ، وأصول مذهب الشيعة : (٣٦٠/١) . وجدير بالذكر أن كتاب الكافي هذا سرّي التداول في عصره باعتراف شيخهم الخوئي - توفي مؤخرًا - حيث قال بأن الكليني عاش في دور التقية ، ولم يتمكن من نشر الأحاديث علنا (راجع : معجم رجال الحديث : ٢٣/١) .

٢ - كتاب « من لا يحضره الفقيه » :

لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابَوَيْه القمي الخراساني الرازي[١] (٣٠٦ - ٣٨١ هـ) الملقب بالصدوق عندهم[٢] ، وقد أدرك من الغيبة الصغرى نيفًا وعشرين سنة[٣] .

والكتاب خاص بمسائل الفقه عندهم ، رتبه في أربعة مجلدات ، وقد عدَّ محدثهم البحراني[٤] أحاديث كل مجلد ، فكان مجموع الأحاديث (٥٩٦٣) حديثا[٥] في (٥٦٦) بابًا[٦] . المسانيد (٣٩١٩) والمراسيل

(١) سبقت ترجمته .

(٢) وصفه القائم المهدي عندهم في التوقيع الخارج عن ناحيته المقدسة - كذا - بأنه فقيه مبارك نفع اللّه به . (راجع : مصادر الحديث عند الإمامية : ص ٢٣ ، وتقدمة من لا يحضره الفقيه : ٢١/١ و ٧٣ و ٧٥ ، دار الأضواء ط الثانية : ١٩٩٢م) . ومع هذا ، وصف أحد علمائهم هذا الصدوق بأنه كذوب لأنه أجاز للنبي عليه الصلاة والسلام والأئمة السهو !! بل وأشد من ذلك قال أحدهم : (الحمد للّه الذي قطع عمره ولم يوفقه لكتابة مثل ذلك !!) انظر تقدمة من لا يحضره الفقيه : (٧٠/١) . وانظر كذلك مبالغة الإمامية في مدح الصدوق هذا في : تقدمة الفقيه : (٧٠/١) وما بعدها .

(٣) راجع : تقدمة من لا يحضره الفقيه : (٢١/١) ؛ لأن وفاة السمري - وهو آخر السفراء لقائمهم - كانت في سنة ٣٢٩ هـ .

(٤) راجع : لؤلؤة البحرين : ص ٣٩٥ ، ودائرة المعارف الشيعية : (١١٨/٣) ، وتقدمة الفقيه : (٥٩/١) .

(٥) ولكن هذا الرقم ليس محل الاتفاق عندهم ، فقد ذكر صاحب « تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام » : ص ٢٨٨ ، وصاحب أعيان الشيعة : الجزء الأول ، القسم الثاني : ص ٥٨ ، والشيعة في الميزان : ص ٣١٧ : أن عدد أحاديثه تسعة آلاف وأربع وأربعون (٩٠٤٤) حديثا ! ونقل د. محمد عجاج الخطيب في رسالته الدكتوراه « نشأة علوم الحديث » عن كتاب « الدرة العزيزة » للإمامية أن عددها (٥٤٩٦) حديثا !! .

(٦) وحتى هذا العدد مختلف فيما بينهم ، حيث ذُكر في تقدمة من لا يحضره الفقيه : (٥٩/١) أنه ستمائة وستة وستون (٦٦٦) بابًا ! . ونقل د. ناصر القفاري في كتابه « مسألة التقريب » (٢٧٠/١) عن أحد كتبهم بأن العدد (١٧٦) بابًا !! وفي مصادر الحديث عند الإمامية : ص٢٤ أن العدد (٤٤٦) !! .

(٢٠٥٠) . وقد ذكر القمي في مقدمة كتابه أنه ألف الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه ، وأنه استخرجه من كتب مشهورة عندهم [١] ، وعليها المعول ولم يورد فيه إلّا ما يؤمن بصحته ، يقول القمي : « ... ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته ، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره ... » . [٢] وقد ضمَّ الكتاب أحاديث معظمها عن الصادق - كما يدَّعون - وكذلك عن بعض أئمتهم ، كما ذكر بعض آراء الإمامية وفتاواهم .

وذكر أحد مشايخهم أن ابن بابويه القمي قد بنى في كتابه « الفقيه » على حذف أوائل السند والاكتفاء باسم من أخذ الحديث من أصله ومصنفه ، حتى يصل السند إلى الإمام ، ثم وضع في آخر كتابه « مشيخة » يعرف بها طريقته إلى من أخذ الحديث في كتابه ، فهي المرجع في اتصال السند في أخبار كتابه ، وربما أخلَّ بذكر السند إلى بعض أصحاب الكتب فصار معلقا [٣] . وصرح بعض مشايخهم أن عدد الراوي وصاحب الكتاب الذي لم يذكر القمي طريقه إليه في المشيخة أزيد من مائة وعشرين رجل [٤] ، وقيل أكثر من ذلك ؛ لأن المرويات المرسلة عنده تبلغ ألفي خبر كما تقدم [٥] .

وقد طبع الكتاب أكثر من مرّة ، وطبع مؤخرًا في دار الأَضواء سنة ١٩٩٢ م طبعة محققة ومفهرسة .

٣ - كتاب تهذيب الأحكام :

ألّفه شيخ الطائفة عندهم أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [٦] (٣٨٥ -

---

(١) وهي الأصول الأربعمائة عندهم باعترافهم كما تقدم .

(٢) مقدمة الفقيه للقمي : (١/ ٩٠) .

(٣) كليات : ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٤) راجع تقدمة من لا يحضره الفقيه : (١/ ٦٠) .

(٥) وراجع : الإمام الصادق : ص ٤٤٣ .

(٦) سبقت ترجمته .

٤٦٠هـ) . وقد اعتمد الطوسي في تصنيفه هذا على بعض كتب سابقيه وبخاصة كتاب الكافي ، ويظهر أنه كان يأخذ عنه بطريق الإجازة عمن أخذوا عن الكليني [1] ، وكذلك باقي الكتب المعتبرة عندهم .

وذكر الطوسي في مقدمة كتابه أنه ألَّف كتابه هذا شارحًا [2] لكتاب « المقنعة » في الفقه لأستاذه الشيخ المفيد ، وذكر أن السبب في تأليفه هو ما آلت إليه أحاديثهم (من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه) [3] مما جعل كثيرًا من الإماميين يتركون عقائدهم لهذا السبب [4] .

ومن يطالع منهج الطوسي لمواجهة هذا الاختلاف يجد أنه قد علق كثيرًا من اختلافاتهم على « التقية » بدون دليل سوى أن هذا الحديث أو ذاك يوافق العامة - أي أهل السنة - كما أسلفنا [5] .

وذكر آية الله حسن الصدر وغيره [6] أن هذا الكتاب يضم (٣٩٣) بابًا فيها (٣٥٩٠) حديثًا ، ولكن صرح الطوسي صاحب الكتاب في كتابه عدة الأصول [7] أن أحاديث التهذيب وأخباره تزيد على خمسة آلاف (٥٠٠٠) ، ومعنى ذلك أنها لا تصل إلى ستة آلاف ، فهل زيد عليه بعد ذلك في عصور مختلفة ؟! وحتى نص بعض مشايخهم أن عدد الأبواب في

---

(١) راجع : الإمام الصادق : ص ٤٤٩ .

(٢) انظر بالتوسع منهجه في شرح « المقنعة » في مقدمة تهذيب الأحكام : (١/٤٤) .

(٣) تهذيب الأحكام : (١/٥٣) .

(٤) المرجع السابق : (١/٥٤) .

(٥) راجع ص ٦٢ و ص ٨٥ ، وسيأتي بالتوسع في ص ١٧٩ .

(٦) راجع : تأسيس الشيعة : ص ٢٨٨ ، وأعيان الشيعة : الجزء الأول ، القسم الثاني : ص ٥٨ ، والذريعة : (٤/٥٠٤) ، ومقدمة تهذيب الأحكام : (١/٤٢) . أما في « الشيعة في الميزان » فإن أحاديثه (١٣٠٩٥) .

(٧) كما نقل ذلك الشيخ أبو زهرة في « الإمام الصادق » : ص ٤٤٨ .

التهذيب هو (٩٣) [١] ، وليس (٣٩٣) بابا كما سبق !! .

وقد صرّح أحد مشايخهم بوجود أغلاط كثيرة في الرجال ومتن الأخبار في الكتاب ، حتى قال : (لا تكاد تحصى كثرة فيما وقع الشيخ (أي الطوسي) في أسانيد أخبار الكتاب المذكور ، ... وقلَّما يسلم خبر من الأخبار في الكتاب المذكور من سهو أو تحريف في سنده أو في متنه) [٢] لأنه - كما قال الحرُّ العاملي - كان : « يقول : هذا ضعيف ؛ لأن راويه فلان ضعيف ، ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه ، بل برواية من هو أضعف منه في مواضع لا تحصى . وكثيرا ما يضعِّف الحديث بأنه مرسل ثم يستدل بالحديث المرسل ، بل كثيرًا ما يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء ، ويردّ المسند ورواية الثقات » [٣] .

والكتاب قد طبع أكثر من مرة ، وطبع مؤخرا طبعة ثانية مصححة في دار الأضواء سنة ١٩٩٢م في عشرة مجلدات بتحقيق شيخهم محمد جواد الفقيه ، وقام بوضع فهرسته في كتاب مستقل الدكتور يوسف البقاعي .

٤ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار :

للطوسي السابق ذكره ، وهو مجرد اختصار [٤] لكتاب « تهذيب الأحكام » ، إلا أن الاستبصار مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها ، والتهذيب جامع للخلاف والوفاق [٥] .

---

(١) مصادر الحديث عند الإمامية : ص ٢٨ ، وهذا يدل على مدى إهمالهم في التثبت في كثير من عدد أحاديثهم وأبوابهم في كتبهم المعتبرة ، مما يسهل للدساسين من وضع الأحاديث الكذبة في كتبهم المعتمدة .

(٢) نقل ذلك الشيخ أبو زهرة من أحد كتبهم يسمى « رسالة لزوم نقد رجال التهذيبين » (الإمام الصادق : ص٤٥٠) وراجع كذلك : كليات : ص ٣٩٦ .

(٣) وسائل الشيعة : (٢٠/١١١) .

(٤) راجع : مقدمة الاستبصار : (١/٤٤) (دار الأضواء سنة ١٩٩٢ م) ، وراجع مقدمة تهذيب الأحكام : (١/٤٧) .

(٥) مصادر الحديث عند الإمامية : ص ٣٠ ، والذريعة : (٢/١٤) .

وأحصى الطوسي نفسه أحاديث الاستبصار في خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر (٥٥١١) حديثًا [١] ، وأبوابه تسعمائة وخمسة وعشرون (٩٢٥) بابًا ، وقال حصرتها لئلَّا تقع فيها زيادة أو نقصان [٢] .

ومع أن الكتاب لا يعدو أن يكون اختصارًا لكتاب تهذيب الأحكام ، إلا أن الإمامية اعتبروه مصدرًا مستقلًّا من المصادر الأربعة المتقدمة !! .

وبعد هذه المصادر الأربعة عندهم ، قام عالمهم « الفيض الكاشاني » (١٠٩١ هـ) ، وجمع ما في الكتب الأربعة المتقدمة [٣] بحذف أسانيدها في كتاب كبير سماه « الوافي » ، ويقع في ثلاثة مجلدات كبار ، وطبع في إيران [٤] . قال شيخهم محمد بحر العلوم - وهو من المعاصرين - : « قد أحصيت أبواب الوافي - مع البابين الذين في خاتمته - في ثلاثة وسبعين ومائتين باب ، ويحتوي على نحو خمسين ألف حديث [٥] .

وهذا العدد الذي ذكره لأحاديثه يخالف ما يقوله شيخهم محسن الأمين من أن مجموع ما في الكتب الأربعة عندهم (٤٤٢٤٤) حديثًا [٦] . والكتاب مع

---

(١) هذا وقد قام بعض علمائهم المتأخرين بإحصاء عدد الأحاديث ، فوجدوا أن عددها ستة آلاف وخمسمائة وإحدى وثلاثون (٦٥٣١) حديثًا !! (راجع : دائرة المعارف الشيعية : ١١٨/٣ ، والذريعة : ١٤/٢ ، ومقدمة الاستبصار : ٢١/١) .

(٢) راجع : الاستبصار : (٤٥١/٤) .

(٣) راجع : مقدمة كتاب « الوافي » المكتبة الإسلامية ، طهران ، وأعيان الشيعة ، الجزء الأول ، القسم الثاني : ص ٧٢ .

(٤) راجع : مصادر الحديث عند الإمامية : ص ١٥ .

(٥) راجع : هامش « لؤلؤة البحرين » ص ١٢٢ .

(٦) أعيان الشيعة ، الجزء الأول القسم الثاني : ص ٥٨ . يقول د. ناصر القفاري في كتابه مسألة التقريب : (٢٧٣/١) : (يلاحظ أن أقوال شيوخهم من المتقدمين والمعاصرين حول عدد أحاديث كل أصل من أصولهم متضاربة ومتفاوتة بشكل غير عادي ، بل تجد أحيانًا أن العدد الذي وصل إليه أصلهم يخالف ما ذكره مؤلفه نفسه في بعض كتبه ، مثل كتاب التهذيب ... مما يستدعي الشك في أن يد التحريف والزيادة قد امتدت إلى أصولهم لتذهب بهم بعيدًا عن جماعة المسلمين) اهـ .

أنه مجرد جمع وترتيب لأصولهم الأربعة السالفة إلا أن الإمامية جعلوه أصلًا من أصولهم في الحديث (١) .

وفي القرون الأخيرة ألف بعض شيوخهم مصنفات هي عبارة عن تجميع لكتب زعموا أن متقدمي شيوخهم لم يعرفوها فجمعوها في مؤلفات كبيرة ، ومع أن تلك المدونات متأخرة (في القرن الحادي عشر فما بعد) إلا أنهم جعلوها من أصولهم في الحديث (٢) .

وهذه المدونات المتأخرة ثلاثة هي :

١ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار :

لشيخهم محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) . قال شيخهم أغا بزرك الطهراني عن هذا « البحار » : لم يكتب قبله ولا بعده جامع مثله ، لاشتماله مع جمع الأخبار على تحقيقات دقيقة ، وبيانات وشروح لها غالبًا لاتوجد في غيره ، وقال : (قد صار « بحار الأنوار » مصدرًا لكل من طالب بابًا من أبواب علوم آل محمد ﷺ ، وقد استعان بهذا الكتاب القيم جلّ من تأخر عن مؤلفه ؛ وذلك لأن أكثر مآخذ البحار من الكتب المعتمدة والأصول المعتبرة القليلة الوجود) (٣) .

والملاحظ أن هذا « المصدر » هو عبارة عن تجميع لكتب شيوخهم ، قال مؤلفه : (اجتمع عندنا بحمد اللّه سوى الكتب الأربعة نحو مائتي كتاب ، ولقد جمعتها في بحار الأنوار) (٤) .

ونصوص البحار بلا سند ، واكتفى مؤلفه عن ذلك بذكر الكتب التي نقل

---

(١) راجع : دائرة المعارف الشيعية : (١١٨/٣) ، وتأسيس الشيعة : ص ٢٨٩ ، ومصادر الحديث : ص ١٥ ، ومسألة التقريب : (٢٧٤/١) .

(٢) مسألة التقريب : (٢٧٤/١) .

(٣) الذريعة : (٢٦/٣) .

(٤) اعتقادات المجلسي : ص ٢٤ ، عن كتاب « الفكر الشيعي » لمصطفى الشيبي : ص ٦١ .

عنها والقول بأنها معتمدة عندهم [١] . ونصوصه تدور حول مسائل : التوحيد ، والعدل ، والإمامة .. وأكثر ما فيها يدور حول عقائدهم وآرائهم في الإمامة والأئمة الاثني عشر والنص عليهم ، وصفاتهم ، وأحوالهم ، وزيارة قبورهم ، والحديث عن أعدائهم ، وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ ، ولم ينقل فيه من الكتب الأربعة السالفة إلا قليلًا [٢] .

وعدد مجلدات الكتاب على ما قرره المؤلف (٢٥) مجلدًا ولما كبر المجلد الخامس والعشرون جعل شطرًا منه في مجلد آخر فصار المجموع (٢٦) مجلدًا [٣] ، فقام المعاصرون وزادوا فيه كتبًا ليست من وضع المؤلف كجنة المأوى للنوري الطبرسي ، وهداية الأخبار للمسترحمي ، ومجلدات في الإجازات ليبلغوا به في طبعة جديدة مائة وعشرة (١١٠) مجلدات تبدأ من الصفر [٤] كلون من المظاهر الثقافية الشكلية ، والدعاية المذهبية [٥] . وقد حوى هذا الكتاب من الطعن في الإسلام ، والقرآن ، والصحابة ، والأمة ، بل وأهل البيت .. حوى من هذه البلايا وغيرها النصيب الأوفى [٦] .

---

(١) مسألة التقريب : (٢٧٥/١) ، وراجع : الجزء الأول من « البحار » .

(٢) راجع : أصول مذهب الشيعة : (٣٥٨/١) ، وأعيان الشيعة : الجزء الأول ، القسم الثاني : ص ٧٣ .

(٣) الذريعة : (١٧/٣) ، وراجع : أعيان الشيعة السابقة في نفس الموضع .

(٤) حيث إن المجلد الأول يحمل رقم صفر ! .

(٥) أصول مذهب الشيعة : (٣٥٦/١ - ٣٥٧) . يقول د. ناصر القفاري : « وتجد أن مجموعة كبيرة منهم تكلف بالكتابة في موضوع « ما » ويصرف بها المرتبات من الحوزات العلمية ، فإذا انتهى العمل نسب لواحد منهم أو لأحد شيوخهم كأنه هو الذي قام بهذا العمل الذي لا يقوم به إلا جمع من الناس كما يلاحظ ذلك في كتاب الغدير وغيره ... » (أصول المذهب الشيعة : ٣٥٧/١ (هامش)) .

(٦) مسألة التقريب : (٢٧٥/١) ، وراجع ضلالات هذا الكتاب بالتوسع : أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله : ص ٢٣٣ وما بعدها .

٢ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :

لشيخهم محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ) جمع فيه ما في الكتب الأربعة بالإضافة إلى ثمانين كتابًا [١] كانت موجودة عنده ، وكان يقول : (وما ندري لم لم يعرفها أوائلهم وينقلوها في مجاميعهم) ، كما أن هناك (٧٠) كتابًا نقل عنها بالواسطة عن طريق بعض كتب مشايخهم [٢] .

والكتاب خاص بأحاديثهم في الأحكام ، وقد رتبه وبوّبه على ترتيب كتب الفقه ، فصار كتابه هذا - كما يقولون - هو المعول والمرجع بل وأجمع كتاب لهم في ذلك . طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات كبار عدة مرات ، وطبع مؤخرًا في عشرين مجلدًا .

٣ - مستدرك الوسائل :

لشيخهم المحدث النوري الطبرسي [٣] (١٣٢٠ هـ) ، جمع فيه ما فاته صاحب الوسائل من الأحاديث وزاد منها شيئًا كثيرًا وهو أعظم مصنف في أحاديث المذهب . فرغ من تأليفه سنة ١٣١٩هـ [٤] .

والدافع لتأليفه - كما يقولون - عثور المؤلف على بعض الكتب المهمة التي لم تسجل في جوامع الشيعة من قبل !! [٥] ، ولذا قال عالمهم المعاصر أغا بزرك

---

(١) وذكر شيخهم هاشم معروف بأن المصادر التي اعتمد عليها أكثر من تسعين كتابًا أخذ منها بلا واسطة . (راجع : المبادئ العامة ص ٦٩) .

(٢) راجع : أعيان الشيعة : المجلد الأول ، القسم الثاني : ص ٧٣ ، وسائل الشيعة : ١/مقدمة ، و ٢٠/ خاتمة ، والذريعة : (٣٥٢/٤ - ٣٥٣) ، ومصادر الحديث : ص ١٤ (هامش) ، ومسألة التقريب : (٢٧٦/١) .

(٣) هو مؤلف كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب ربّ الأرباب) ألّفه للطعن على كتاب اللّه ، والذي يعتبر عمله هذا أكبر عار على الإمامية أبد الدهر ، ومع هذا يعتبر هذا الرجل عندهم أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ !! بل صار مؤلفاته محل الوثوق والاعتماد عندهم ! .

(٤) راجع : تأسيس الشيعة : ص٢٩٠ ، وأعيان الشيعة : ج ١ ، ق ٢ : ص ٧٤ .

(٥) راجع : الذريعة : (١١٠/٢) .

الطهراني : (فأصبح كتاب المستدرك كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة في أنه يجب على عامة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام عن الأدلة ، وقد أذعن بذلك جلُّ علمائنا المعاصرين) [١] .

وطبع الكتاب في ثلاثة مجلدات كبار طبع في طهران ١٣٢١ هـ ، وطبع هذا المستدرك مع الوسائل باسم : « وسائل الشيعة ومستدركاتها » بالقاهرة وصدر منه خمسة أجزاء نشرها السيد مرتضى الرضوي عام ١٣٧٧ هـ ، صاحب مطبوعات النجاح بالقاهرة [٢] .

هذه هي مجاميعهم المعتمدة في الحديث ، قال عالمهم المعاصر محمد صالح الحائري : (وأما صحاح الإمامية فهي ثمانية ، أربعة منها للمحمدين الثلاثة الأوائل ، وثلاثة بعدها للمحمدين الثلاثة الأواخر ، وثامنها لمحمد الحسين المرحوم المعاصر النوري) [٣] .

ويلاحظ أن مدوناتهم الأربع المتأخرة أُلّفت في القرن الحادي عشر فما بعده ، وآخرها أَلّفه النوري الطبرسي وهو من معاصري الشيخ محمد عبده ، وقد جمع فيه ثلاثة وعشرين ألف حديث عن الأئمة [٤] لم تعرف من قبل فهي متأخرة عن عصور الأئمة بمئات السنين ، فإذا كان هؤلاء قد جمعوا تلك الأحاديث عن طريق السند والرواية فكيف يثق عاقل برواية لم تسجل طيلة أحد عشر قرنًا أو ثلاثة عشر قرنًا !! وإذا كانت مدونة في كتب فلم لم يعثر على هذه الكتب إلا في القرون المتأخرة [٥] ، ولم لم يجمع تلك الروايات

---

(١) المرجع السابق : (٢/١١٠ - ١١١) .

(٢) راجع : هامش : مصادر الحديث : ص ١٤ - ١٥ .

(٣) منهاج عملي للتقريب : مقال للشيعي محمد الحائري ، ضمن كتاب « الوحدة الإسلامية » لعبد الكريم الزنجاني : ص ٢٣٣ ، عن : مسألة التقريب : (١/٢٧٧) .

(٤) الذريعة : (٢١/٧) .

(٥) وهم قد جعلوا الأحاديث المكتشفة والتي جمعها مستدرك الوسائل مما لا يستغنى عنها ، قال آيتهم الخراساني - كما ينقل صاحب الذريعة - بأن الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع إلى المستدرك ، والاطلاع على ما فيه من الأحاديث (الذريعة : ٢/١١١) . فهل يعني =

متقدموهم ولم لم تذكر تلك الكتب وتسجل في كتبهم القديمة كيف لم يسجلها الكليني وهو بحضرة السفراء الأربعة سفراء المهدي ، وقد سماه الكافي لأنه كاف للشيعة ، بل إن الطوسي قال بأنه جمع في كتابه تهذيب الأحكام جميع ما يتعلق بالفقه من أحاديث أصحابهم وكتبهم وأصولهم لم يتخلف عن ذلك إلا نادر قليل وشاذ يسير !! [١] فهل هذه الكتب وضعت فيما بعد في أيام الدولة الصفوية ، ونسبت لشيوخهم الأوائل ؟ وهذا ليس ببعيد [٢] .

هذا عن تدوين السنة عندهم ، أما تصنيفهم في علوم الحديث فهو عمل متأخر جدًّا ، وقد اعترف بعض علماء الإمامية بأن التأليف في أصول الحديث وعلومه معدوم عندهم حتى ظهر زين الدين العاملي الملقب عندهم بالشهيد الثاني (توفي عام ٩٦٥هـ) قال شيخهم الحائري : « ومن المعلومات التي لا يشك فيها أحد أنه لم يصنف في دراية الحديث من علمائنا قبل الشهيد الثاني ، وإنما هو من علوم العامة ...» [٣] ، يعنى أهل السنة . وقال الحرُّ العاملي في ترجمة شيخهم الشهيد الثاني : « وهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث ، لكنه نقل الاصطلاحات من كتب العامة ، كما ذكره ولده وغيره » [٤] . فهذا الاعتراف يبطل كل من يقول بوجود تصنيفهم في هذا العلم قبل الشهيد

= هذا أنه قبل تأليف المستدرك لا حجة عندهم في قول شيوخهم ؟ ! .. وقد تستمر مسيرة الاكتشافات للكتب والروايات عندهم . (أصول مذهب الشيعة : ٣٥٩/١) .

(١) الاستبصار : (٤٣/١) .

(٢) أصول مذهب الشيعة : (٣٥٩/١) . بل إن كتبهم الأربعة الأولى لم تخل من دسّ وزيادة كما أسلفنا . راجع موضوع « الأسانيد » عندهم من هذا البحث .

(٣) مقتبس الأثر لمحمد حسين الأعلمي الحائري : (٧٣/٣) مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، عن أصول مذهب الشيعة : (٣٧٠/١) .

(٤) أمل الآمل : (٨٦/١) ، تحقيق : أحمد الحسيني ، مكتبة الأندلسي ، بغداد ١٣٨٥ هـ . وذكر د . ناصر القفاري – نقلا من كتاب التحفة للدهلوي – : « أن سبب تأليفهم في ذلك هو مالحظوه في رواياتهم من تناقض وتهافت ، وأنهم قد استعانوا في وضع هذه الأصول بما كتبه أهل السنة » ، غير أن لهم بعض المقاييس الخاصة بهم لم تسلم من شذوذ . (راجع للتوسع : أصول مذهب الشيعة : ٣٧٠/١) .

الثاني ، بل هذا العلم منقول من كتب العامة باعترافهم [١] .

خامسا : توثيق متون السنة :

١ - عرض السنة على القرآن الكريم .

وقد نص أئمتهم على وجوب عرض أحاديثهم المروية عن طريقهم على كتاب اللّٰه ، فما وافق كتاب اللّٰه فهو الحق ، أما إذا خالفه ولا يمكن الجمع بينهما فلا يؤخذ به . قال الإمام الرضا : (... فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إذا حدثنا لا نحدث إلا بموافقة القرآن والسنة ، وإن كلام آخرنا لكلام أولنا ، وكلام أولنا مصدق لكلام آخرنا ، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه ، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور ، فما لا حقيقة له ولا نور فذلك من قول الشيطان) [٢] .

وقد رأينا قبل هذا كيف انقسم جمهور الإمامية إلى الأخباريين والأصوليين ، ووجدنا أن معظم الإخباريين وجمهور القدماء عندهم وكذلك بعض الأصوليين من الإمامية يرون أن هذا القرآن الذي بين أيدينا قد حرّف وأن أيد آثمة قد لعبت دورها في تغييره ، وهم بذلك قد استجابوا لأساطيرهم الموجودة في مدوناتهم المعتبرة كالكافي وبحار الأنوار وغيرهما في هذا الشأن وذلك بعد إيمانهم بصحة جميع المرويات الموجودة في كتب الحديث الأربعة وغيرها ، وعلى عكس هؤلاء ، فإن معظم الأصوليين [٣] ، ونفرا من الإخباريين والقدماء

---

(١) هذا ومن أشهر كتب علوم الحديث عندهم في هذا العصر هو (مقياس الهداية في علم الدراية) للشيخ عبد اللّٰه الممقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١هـ) طبع سنة ١٣٣٥ هـ بالنجف الأشرف وطبع مؤخرًا في ثلاثة مجلدات بتحقيق محمد رضا الممقاني سنة ١٤١١ هـ . إلا أن المؤلف كثير ما ينقل في هذا الكتاب - أي المقياس - عن كتاب الدراية للشهيد الثاني ، والذي هو الآخر منقول - باعترافهم - من كتب أهل السنة والجماعة .

(٢) الموضوعات لهاشم معروف : ص٢٨٤ و ٢٧٥ ، وراجع : دراسات في الحديث والمحدثين له أيضًا : ص١٩٣ ، وأصول الكافي : ١٢١/١ ، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب .

(٣) حتى ممن يدعون أنفسهم بالأصوليين وينكرون التحريف كالخوئي مثلًا روى في كتابه « معجم =

عندهم ينظرون إلى هذا القرآن بأنه سليم من أي تحريف ، وأن الله ﷻ قد تكفل برعايته من التبديل والتغيير ، ولذا فهم يعتبرون هذا الكتاب الكريم بأنه المرجع الأول للتشريع ، وأن أحاديثهم المدونة في كتب الحديث الأربعة وغيرها كالبحار فيها الصحيح وغيره .

فهؤلاء الذين قالوا بالتحريف ، قد وقعوا في التناقض ؛ لأن كثيرًا من أحاديث أئمتهم قد أمروا لهم بالرجوع إلى هذا الكتاب الكريم وأنه الأصل الأول للتشريع ، فهو دليل على أن هذا القرآن الكريم محفوظ من التحريف والنقص ، وإلا لم تكن هناك أية فائدة بالرجوع إليه ، فاختاروا القول بأن أئمتهم قد أمروا لهم بالتمسك لهذا القرآن الذي بين أيدينا وإن كان قد حرف - بزعمهم - حتى يظهر القائم المهدي عندهم فيخرج القرآن الصحيح الذي جمعه الإمام عليّ عليه السلام .

يقول شيخهم المفيد (٤١٣ هـ) وهو من مشايخهم المعتمدين ومن الذين قالوا بالتحريف : « إن الخبر قد صحَّ عن أئمتنا عليهم السلام أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين وأن لا نتعداه بلا زيادة فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرأ الناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين [١] » .

وقال المجلسي (١١١١ هـ) وهو أحد مشايخ الأصوليين عندهم : « والأخبار من طريق الخاصة والعامة [٢] في النقص والتغيير متواترة ... لكن لا

= رجال الحديث » ٢٦٠/١٤ عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أنزل في القرآن سبعة بأسمائهم فمحت قريش ستة وتركوا أبا لهب !!) . بل اعتبر ما جاء عن الصحابة في تفسير القرآن هو معنى التحريف الذي جاءت به رواياتهم . انظر جملة لأساطيرهم التي تقول بتحريف الصحابة لكتاب الله - على أن المراد حمل الآيات على غير معانيها : « البيان في تفسير القرآن » : ص ٢٢٩، للخوئي (مؤسسة الأعلمي بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٣ هـ) ، وراجع بالتوسع حول تناقض الخوئي في إنكاره وإثباته فرية التحريف : أصول مذهب الشيعة : (١٠٥١/٣) وما بعدها .

(١) راجع : مبحث أصول الفقه عند الإمامية في موضوع « الكتاب » من هذا البحث .

(٢) انظر إلى هذا الكذب من هذا الشيخ وأمثاله ، ويدّعون بأن هناك روايات متواترة عند أهل السنة في دعوى التحريف !! .

ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف وتلاوته حتى يظهر القائم عليه السلام ، وهذا معلوم متواتر من طريق أهل البيت !! » [١] .

إن السبب في نشأة عقيدة التحريف عندهم هو خلو كتاب الله مما يثبت غلوهم في الإمامة وبدعهم في الصحابة وغيرهما مع أنهم يرون أن الإمامة أصل من أصول الدين[٢] وأنها أهم أركان الإسلام الخمسة [٣] ، وأن معظم الصحابة قد ارتدوا بسبب إنكارهم لهذا الأصل المزعوم وغصبوا حق أئمتهم في الإمامة [٤] ، بل ذكر الحرُّ العاملي - فهو شيخ المحدثين عندهم - أن الأحاديث في وجوب إقرار ولاية أئمتهم حين خلق الله الخلق وأخذ الميثاق على الأنبياء في ذلك - « كثيرة جدًّا قد تجاوزت حدَّ التواتر يزيد على ألف حديث موجودة في جميع كتب الحديث » [٥] !! .

وبعد أن رأينا أن معظم الأخباريين قالوا بتحريف القرآن واستجابوا لأساطيرهم في ذلك ، فإن هناك جملة من شيوخ الإمامية تدعي أن الخلاف بينهم وبين الأصوليين يقتصر على بعض الوجوه البسيطة حتى قال بعضهم بأن هذه الفروق لا توجب تشنيعًا ولا قدحًا !! [٦] ، بل اعترف بعض مشايخ الأصوليين عندهم بأن أحاديث الأصول في الكافي وإن كان أكثرها غير صحيحة الإسناد إلا أنها معتمدة لاعتبار متونها وموافقتها للعقائد الحقة ولا ينظر في مثلها إلى الإسناد [٧] لأن متونها منقولة من الأصول الأربعمائة عندهم ؛ ولذلك فهم لا يحتاجون إلى سند لهذه الأصول ، فإذا أوردوا سندًا

---

(١) مرآة العقول : (٣١/٣) .

(٢) راجع مثلًا : عقائد الإمامية للمظفر : ص ٨٧ .

(٣) راجع : الكافي مع مرآة العقول : (١٠١/٧) وأشار المجلسي بأن الحديث موثق كالصحيح .

(٤) راجع مثلًا : الاختصاص للمفيد : ص ٦ ، وتاريخ الإمامية للفياض : ص ١٣٤ .

(٥) الفصول المهمة في أصول الأئمة : ص ١٥٩ .

(٦) راجع : ما سبق من هذا البحث .

(٧) راجع ما سبق من هذا البحث .

فليس إلا للتيمن والتبرك [١] !! .

إذن ، فإن مبدأهم الذي كرّسه أئمتهم « لا تقبلوا علينا خلاف كتاب ربنا » لم يعمل به شيوخهم - أو معظم شيوخهم - لأن الأصل الذي أمر الأئمة بالرجوع إليه - وهو القرآن - ليس فيه شيء من مزاعمهم في الولاية ، بل قد كثرت أساطيرهم التي تتعرض لهذا الكتاب العظيم حتى قال المجلسي : « وطرح جميعها (أي أحاديث التحريف) يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسًا ، بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر [٢] . « أي كيف يثبتون الإمامة بالخبر إذا طرحوا أخبار التحريف !! .

٢ - عرض حديثهم على السنة المشهورة :

هناك بعض رواياتهم تفيد بأن الأئمة عليهم السلام قد أمروا لهم بعرض الخبرين المتعارضين عن أئمتهم على السنة ، وكذلك بطرح خبرهم إذا كان مخالفًا للسنة ، ولكن ما المراد بالسنة هنا مع أن قول أئمتهم - كما تدَّعي الإمامية - هو السنة نفسها واجبة الاتباع لا تختلف عن سنة رسول اللَّه ﷺ ؟ .

ولكن بعد التتبع لهذه الروايات ، فإن المراد بالسنة هنا هي السنة المشهورة وهي التي صحت واشتهرت عن الرسول ﷺ سواء أكانت من طريق أئمتهم أو من غيرهم ، قال أبو عبد اللَّه عليه السلام : « إذا ورد عليكم حديث ، فوجدتم له شاهدًا من كتاب اللَّه أو من قول رسول اللَّه ﷺ ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به » . وقال أيضًا : « كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ... » وفي رواية : « من خالف كتاب اللَّه وسنة محمد ﷺ فقد كفر » . وفي رواية أخرى : « إن الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، المتمسك بسنة النبي ﷺ » [٣] . وجاء عنه أيضًا : « إنما الأمور ثلاثة : أمر بيِّن رشده فيتبع ، وأمر

(١) راجع مبحث « الأسانيد » عندهم في هذا البحث .

(٢) مرآة العقول : (٥٢٥/١٢) .

(٣) الكافي مع مرآة العقول : (٢٢٨/١ - ٢٣١) ، وراجع كذلك : تاريخ الإمامية : ص ١٣٨ .

بين غيُّه فيجتنب ، وأمر مشكل يردُّ علمه إلى اللّه وإلى رسوله » [١] .

وهناك روايات أخرى عندهم تفيد بأن الشهرة التي تكون حجة عند تعارض الخبرين هي الشهرة في الرواية عندهم ، ومؤداها انتشار رواية ما ، وتداولها بين الرواة على نحو مستوعب في الجملة ، ومقابلها الندرة والشذوذ [٢] . ومن رواياتهم التي تفيد ذلك ، فعن زرارة قال : (قلت : جعلت فداك ، يأتي عنكما الخبران والحديثان المتعارضان ، فبأيهما نعمل ؟ قال عليه السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر) . فكأنه قال : خذ بما وضح وبان انتسابه إلينا لدى أصحابك [٣] .

أما إذا حصل التعارض بين الخبرين المشهورين قد رواهما الثقات عندهم ، فقد ورد عن معصومهم حين وجّه الراوي هذا السؤال إليه فقال : « ... ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ... » [٤] .

كما أن أقوال الإمام اللاحق إذا اختلفت مع أقوال الإمام السابق ، تؤخذ بأقوال الإمام اللاحق مادام لا يمكن التوفيق بين أقوالهما ولا ترجيح أقوال أحدهما على الآخر ، ثم إن النسخ يجري في أقوال الأئمة ، فللإمام المتأخر أن ينسخ أقوال الإمام المتقدم الذي يسبقه . أما إذا كان الإمام حيًّا ، فإنه يرجع إليه عند التعارض ، ولا يقال إن ثمة تعارضًا ، وهو حيّ ، يمكن الالتجاء إليه ، فإذا

---

(١) الكافي السابق : (١/٢٢٥) . وهذه الروايات تؤكد لنا بوضوح أن المعنى الصحيح للسنة هو قول الرسول ﷺ أو فعله أو تقريره ، ولا دخل لأي إنسان آخر في اعتبار كلامه كقول الرسول ﷺ ، وقد أمر أئمتهم بالرجوع إلى سنة رسول اللّه ﷺ إذا وجدوا في كلام أئمتهم – عن طريق الإمامية – ما يفيد مخالفة سنة رسول اللّه ﷺ ، ولكن هناك من مشايخ القوم يتجنبون رواية ما ترفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام خشية أن تكون من روايات أهل السنة !! (راجع : وسائل الشيعة : ٢٠/٣٩٠) .

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم : ص ٢٢١ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٢٣ .

(٤) الكافي مع مرآة العقول : (١/٢٢٥) .

كان مغيبًا ولا يمكن تعرف رأيه فهنا اتجهوا إلى الموازنة والترجيح [١] .

وهناك من شيوخ الإمامية من جعلوا عمل متقدميهم هو المقياس في ردّ الحديث وقبوله ، ودليل على ذلك إقرار عالمهم المجلسي بوجود كثير من الأحاديث في كتبهم تناقض دعوى نفي السهو عن الأئمة ، ومع ذلك لايبالي بهذه الأحاديث وذلك لأن متقدميهم قد خالفوا هذه النصوص ، يقول المجلسي : « المسألة في غاية الإشكال لدلالة كثير من الأخبار والآيات على صدور السهو عنهم وإطباق الأصحاب إلا من شذّ عنهم على عدم الجواز » [٢] ؛ ولأن « الفقهاء في مجاميعهم الفقهية لا يعتمدون على الرواية ولو كانت جامعة لشرائط الصحة حسب الاصطلاح الجديد إذا كانت مهجورة عند المتقدمين ، مع اطلاعهم عليها ، ويعملون بالرواية الضعيفة إذا لم تكن مهجورة عند المتقدمين » [٣] . فالأصل ليس عرضها على السنة المشهورة ، بل على عمل متقدميهم !.

هذا وقد تألم شيخهم الطوسي لما آلت إليه أحاديثهم « من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه مايضاده ، ولايسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه ... » [٤] واعترف الطوسي بأن هذا الاختلاف قد فاق ما عند أصحاب المذاهب الأخرى حتى جعل بعض الإمامية يترك هذا المذهب لما انكشف له أمر هذا الاختلاف والتناقض [٥] .

وقد قام شيخهم الطوسي بمحاولة يائسة لتدارك هذا الاختلاف وتوجيه هذا التناقض فلم يفلح ، بل زاد الأمر تعقيدا ، حيث علق كثيرًا من اختلاف الروايات

---

(١) راجع : الإمام الصادق : ص ٤٢٠ و ٤٢٢ . وقد ذكر الشيخ أبو زهرة هذا القول بعد استنباطه من بعض نصوص أئمتهم . وراجع كذلك : مرآة العقول : (٢٢١/١) .

(٢) بحار الأنوار : (٣٥١/٢٥) .

(٣) المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٢٣٤ ، وراجع : الشيعة في الميزان : ص ٣١٩ .

(٤) تهذيب الأحكام : (٥٣/١) .

(٥) نفس المرجع والصفحة .

على التقية بلا دليل سوى أن هذا الحديث أو ذاك يوافق أهل السنة [١] .

بل نجد من أخطر نصوصهم في أمر التقية - كما نص الكليني في الكافي [٢] - طلب معصومهم لهؤلاء الإمامية بإظهار التناقض والاختلاف والتضاد في أحاديث أئمتهم لمواجهة الناس حتى قال هذا المعصوم - بزعمهم - (إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم) .

ثم إن من آثار التقية عندهم ضياع كثير من مذهب الأئمة عند الإمامية حتى أن شيوخهم لا يعلمون في الكثير من أقوالهم أيها تقية وأيها حقيقة [٣] ، ووضعوا لهم ميزانا أخرج المذهب إلى دائرة الغلو وهو أن ما خالف العامة فيه الرشاد [٤] .

بل هناك في رواياتهم ما يفيد بإلغاء مبدأ نقد المتن عندهم لظهور القرائن

---

(١) راجع بالتوسع : أصول مذهب الشيعة : (٣٦١/١) و (٨١٢/٢) وما بعدها ، والاستبصار : (١١٧/١ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥) إلى آخره . وراجع : الفصول المهمة : ص٢٠٩ ، حيث ذكر المؤلف أن الأحاديث من أئمتهم التي تضمنت الترجيح بالتقية والأخذ بما خالفت العامة - كثيرة بل متواترة !! وهؤلاء الإمامية يؤكدون على أن تكون عشرة الشيعة مع أهل السنة بالتقية ، حتى ترجم لذلك شيخهم الحرّ العاملي في كتابه وسائل الشيعة : (٤٧٠/١١) فقال : « باب وجوب عشرة العامة (أهل السنة) بالتقية » !! فهم بصنيعه هذا قد كرّس الفرقة والتمزيق في صفوف المسلمين .
أما قول شيوخهم المعاصرين بأن لا تقية اليوم عند الشيعة ؛ لأنها كانت عند الشيعة بسبب الظلم في العصور البائدة ، أما اليوم فأصبحت التقية في خبر كان - فإن ما يقوله هؤلاء إنما هو التقية على التقية . ومن يقرأ في المكتبة الشيعية المعاصرة ويتأمل ويقارن يرى أن العمل بالتقية لم يتوقف (راجع في هذا الموضوع بالتوسع وبالبراهين : أصول مذهب الشيعة : ١١٢٠/٣ ومابعدها) .

(٢) وهو حديث موثق كالصحيح - عندهم - كما نص بذلك المجلسي في مرآة العقول : (٢١٧/١) .

(٣) راجع على سبيل المثال : الحدائق الناضرة : (٥/١) .

(٤) راجع : مبحث « التقية » عندهم في هذا البحث .

التي تدل على ذلك ، فقد جاء في بصائر الدرجات عن سفيان السمط قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن رجلًا يأتينا من قِبَلِكُم يُعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يقول لك إني قلت لليل إنه نهار ، وللنهار إنه ليل ، قال : لا ، قال : فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به فإنك إنما تكذبني [١] » . وجاء أيضًا : « إن حديثنا تشمئز منه القلوب فمن عرف فزيدوهم ، ومن أنكر فذروهم » [٢] .

وقد ذكر شيخهم المجلسي في هذا الاتجاه (١١٦) حديثا في باب بعنوان « باب إن حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب ، وإن كلامهم ذو وجوه كثيرة ، وفضيلة التدبر في أخبارهم عليهم السلام والتسليم لهم والنهي عن ردِّ أخبارهم [٣] » . وقبل المجلسي ، أي الكليني ، ذكر في هذا الاتجاه - أيضًا - خمسة أحاديث في باب بعنوان : « باب فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب » [٤] .

ويمكن أن نقول هنا أن بعض الإمامية لما وجدوا كثرة الاختلاف والتناقض بسبب التقية - بزعمهم - قد امتلأت في أخبارهم المدونة في الكتب الأربعة وغيرها المعتمدة مع أنها مأخوذة من الأصول الأربعمائة المعروضة على الأئمة ، قرّروا بالتسليم لهذه الأخبار والنهي عن ردِّ أخبارها بدعوى أن كلام الأئمة ذو وجوه كثيرة ؛ لأن الردَّ والتشكيك سيؤدي بلا شك إلى اعتراف حقيقي بوجود أحاديث مدسوسة ومختلقة لفّقها أصحاب الأصول ليفتروا على أئمة أهل البيت الكذب ، ويؤدي أيضًا إلى عدم صحة دعواهم بأن هذه الأصول الأربعمائة عندهم معروضة على أئمتهم .

ومن هنا نرى مدى صعوبة معرفة الحقيقة في أحاديث الإمامية وكذلك عن

---

(١) بحار الأنوار : (٢/٢١١ - ٢١٢) .

(٢) المرجع السابق : (٢/١٩٣) ، وراجع : الفصول المهمة : ص ٢٤٥ - ٢٤٦ في باب : عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة إليهم عليهم السلام .

(٣) بحار الأنوار : (٢/١٨٢) وما بعدها .

(٤) أصول الكافي : (١/٤٦٤) .

مذهبهم؛ لأنهم أصلا مأمورون من قبل أئمتهم - بزعمهم - بإظهار هذا التناقض والاختلاف حتى لا يعرف عن حقيقة مذهبهم وعقيدتهم .

وستتضح أهمية هذا الموضوع عندما نوثق أحاديثهم في أحكام الإمامة ونكاح المتعة كما سيأتي .

٣ - عرض حديثهم على إجماع الأمة :

جاء في خبر عن الصادق الذي رواه الكليني في الكافي [١] أنه سئل عمَّا إذا اختلف عدلان مرضيان فيما يرويان بأي الروايتين يأخذ ، فقال الصادق : « ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حَكَمَا به المجمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ، ويُترك الشاذ الذي ليس بمشهور عن أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه » .

وهذا النص - عن طريقهم - يعطي الأمر المجمع عليه قوة تسوغ ردّ الخبر الذي يخالفه وتسند الخبر الذي يوافقه ، وهذا دليل على أن الصادق يجعل للإجماع موضعا للاستدلال [٢] ، إلا أن شيخهم المجلسي فسَّر « المجمع عليه » في النص السابق بأن المراد هو الاتفاق في النقل لا الفتوى [٣] .

وقد تحدثنا سابقًا [٤] أن الإمامية نظروا في الإجماع إلى الإمام لا إلى ذات الإجماع وأنهم في الحقيقة لم يقولوا بحجية الإجماع ، وإنما قالوا بحجية قول المعصوم ، ولم يلتفت إلى اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ ، يقول شيخهم المغنية : « أما الشيعة فلم تثق بحديث : لا تجتمع أمتي على خطأ [٥] ،

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٢٢٥/١) ، وأشار المجلسي بأن الحديث موثق تلقاه الأصحاب بالقبول .

(٢) راجع : الإمام الصادق : ص ٤٦١ .

(٣) مرآة العقول : (٢٢٥/١) .

(٤) راجع مبحث « الإجماع » عند الإمامية .

(٥) لقد بالغ هذا الشيخ حين نسب هذا القول إلى كل علماء الإمامية ، مع أن كثيرًا من شيوخهم يعتمدون على هذا الحديث . راجع مثلًا : الأصول العامة لتقي الحكيم ص ٢٦٢ .

وقالوا : يكون الإجماع حجة إذا كشف عن رأي المعصوم ، وعليه لايكون الإجماع دليلًا مستقلًا ، بل يدخل في السنة ، أي أن السنة تثبت بالإجماع كما تثبت بقول الثقاة من الرواة » . ويقول أيضًا : « ويلاحظ على قول الشيعة أن الإجماع إذا حصل في زمن المعصوم يمكن أن يكشف عن قوله ، ولكن لا يكون الإجماع هو الدليل ، بل الدليل قول المعصوم ، وفي زمن غيابه لا يمكن أن يكشف الإجماع عن قول المعصوم بحال ، إذن لا يكون الإجماع دليلًا في كلتا الحالتين ... ومعنى هذا أن الشيعة لا تعترف بمثل هذا الإجماع »[(١)] .

فالشيعة الإمامية تقرّ بالإجماع اسما ، وتخالفه في الحقيقة ، ونقل شيخهم المعاصر مغنية اتفاق الإمامية القدماء على القول بالإجماع وأن المتأخرين عدوه من أصول أدلتهم ، ولكن لم يعتمدوا عليه إلا نادرًا ، بل لم يعتمدوا عليه إلا منضمًّا مع دليل أو أصل معتبر[(٢)] . وقال : « الأدلة في واقعها ثلاثة لا أربعة ، والإجماع حاك وراو لحكم من أحكام الآيات والروايات من الكتاب والسنة ، وأنكروا -

---

(١) الشيعة في الميزان : ص ٣٢٤ . ومع عدم احتجاجهم بهذا الإجماع ، إلا أن أحدًا من شيوخهم قد انتقد وهاجم على الشيخ محمد الخضري لقوله بأن الإمامية لا يعتبرون الإجماع حجة . وقال : « وما قاله الخضري في حق الشيعة من أنهم لا يعتبرون الإجماع حجة كذب عجيب ، هذه الشيعة إلى جانبك ، وهذه كتبهم ومؤلفاتهم في الفقه ، وفي أصول الفقه ، قد رفع الحجر عنها في هذا العصر ألا تراجعها ، لقد ذكروه في أصول الفقه فجعلوه أحد الأدلة الأربعة ، وقلما تمرُّ عليك مسألة من مسائل الفقه عندهم لا يحتجون عليها بالإجماع .. » (الحقائق في الجوامع والفوارق لشيخهم حبيب آل إبراهيم : ص ١١١ ، المؤسسة الإسلامية للنشر ، بيروت ، ط الأولى ، ١٩٨٧ م) . نعم ، فهم يقرون بالإجماع اسمًا ، ويخالفونه في الحقيقة ، ويحاول الشيعة التستر على رفضهم للإجماع ومحاولة خداع المسلمين ، فهم أولًا عقدوا في كتبهم الأصولية مبحث « الإجماع » مع أنه لا عبرة ولا وزن للإجماع عندهم مع قول المعصوم ، والحجة بالمعصوم لا بالإجماع ، فعقد هذا « المبحث » هو لمجرد الخداع في العناوين (مسألة التقريب : ٦٦/٢) .

(٢) راجع : أصول الفقه للشيعة الإمامية بين القديم والحديث لشيخهم مغنية ، بحث بمجلة رسالة الإسلام ، السنة الثانية ، العدد الثالث : ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، عن : أصول مذهب الشيعة : (٤٠٦/١) ، وراجع : أثر الإمامة للسالوس : ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

أي الإمامية - أشد الإنكار أن يكون الإجماع دليلًا قائمًا بنفسه » [(١)] .

وقال مغنية أيضًا : « وتسأل : ولكن فقهاء الشيعة قالوا : مصادر الفقه أربعة ، وعدوا الإجماع منها إلى جانب الكتاب والسنة وبديهة العقل ، وأجاب شيخ الأنصاري (أحد شيوخهم المعتمدين) من سأل هذا السؤال بما معناه أن عدّ الإجماع مع الأدلة فيه ضرب من التسامح ؛ لأن الإجماع يكشف - مع توافر الشروط - عن وجود الدليل ، فسمي المجموع من الكاشف والمكشوف دليلًا » [(٢)] .

فالإمامية جعلوه - أي الإجماع - أحد الأدلة « ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط ، مجاراة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنيين » [(٣)] .

ويمكن « إطلاق كلمة الإجماع - عندهم - على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى في الاصطلاح إجماعًا ، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفًا قطعيًا عن قول المعصوم فيكون له حكم الإجماع ، بينما لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المعصوم وإن سمي إجماعًا بالاصطلاح [(٤)] » .

ويلاحظ أن إجماعهم (الاسمي) الذي يكشف عن رأي المعصوم - كما يقولون - ليس إلا روايات تعارض بعضها بعضًا . وقد صرّح به شيخ الطائفة عندهم في مقدمة التهذيب ويوسف البحراني في مقدمة الحدائق الناضرة كما أسلفنا [(٥)] ، ونضرب مثلًا هنا - والأمثلة كثيرة - روايتهم التي تفيد ذلك حيث جاء في أصول الكافي : « عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني ، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان

---

(١) أصول الفقه للمغنية : ص ٢٢٦ .

(٢) أصول الفقه للمغنية : ص ٢٢٦ .

(٣) أصول الفقه للمظفر : (٩٨/٣) .

(٤) المرجع السابق : (٩٨/٣) .

(٥) راجع مبحث التقية في التمهيد من هذا البحث .

قلت : يا ابن رسول اللَّه رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه ، فقال : يا زرارة! إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم »[1] .

فهنا إذن ثلاثة أقوال تعطي أحكامًا مختلفة لمسألة واحدة ، وهذه الأقوال عند الإمامية سنة ومصدر للتشريع على أن هذه الواقعة مما حضرها زرارة ويمكن أن يأتي آخر فتكثر الروايات وتختلف الأحكام عندهم .

ومن ثم فإن هذا يؤكد أن من أصول مذهبهم بحكم عقيدة التقية اختلاف أقوالهم وتباين آرائهم حتى لا يقف - بزعمهم - الأعداء على حقيقة مذهبهم ، فكان من أثر ذلك أن ضاع المذهب ، ولم تعرف حقيقة رأي الأئمة ، فكيف يمكن تحقق الإجماع للكشف عن رأي المعصوم في ظل هذا الاختلاف والاضطراب حتى قال بعض شيوخهم بأن الأئمة - كما يزعمون - « يخالفون بين الأحكام وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام ، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وإن لم يكن بها قائل من المخالفين[2] » !! .

والذي دعا الإمامية لردِّ « الإجماع » هو ردهم لإجماع الصدر الأول على خلافة الخلفاء الثلاثة ، بل تؤكد نصوصهم على ضرورة مخالفة إجماع المسلمين وأن خلافهم فيه الرشاد ، وصار مبدأ المخالفة أصلًا من أصول الترجيح

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٢١٧/١) ، باب اختلاف الحديث ، وأشار المجلسي بأن الحديث موثق كالصحيح !! .

(٢) الحدائق الناضرة للبحراني : (٥/١) . ويقول آيتهم العظمى محمد باقر الصدر في كتاب تعارض الأدلة الشرعية : « وقد بلغ الأمر بالأئمة في التقية لا من الحكام فحسب بل من الأمة ... » !! (« تعارض الأدلة » : تقرير لأبحاث محمد باقر الصدر ، نشرها محمود الهاشمي : ص٣ . وانظر أيضًا : مجلة « رسالة الإسلام » كلية أصول الدين ببغداد العدد ٤٠٢ ، السنة الخامسة شوال ١٣٩١ هـ ، « بحث وظيفة المجتهد عند تعارض الأدلة » : داود العطار ، مدرس التفسير وعلوم القرآن في الكلية ص١٣٣ ، والكلية الشيعية ومجلتها تعتمد في أبحاثها على كتب الشيعة) كذا في هامش : مسألة التقريب : (٦٨/٢) .

عندهم ، وأساسًا من أسس مذهبهم ، وجاءت عندهم نصوص كثيرة تؤكد هذا المبدأ وتدعو إليه ، ففي الكافي - مثلًا - سؤال لأحد أئمتهم يقول : إذا « ... وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة (يعني أهل السنة) والآخر مخالفًا لهم بأي الخبرين يؤخذ ، فقال : ما خالف العامة ففيه الرشاد ، فقلت (أي الراوي) : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعًا ، قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر[1] » !! .

وذكر ثقتهم الكليني أن من وجوه التمييز عند اختلاف رواياتهم قول إمامهم : « دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم » [2] .

ويعللون الأخذ بهذا المبدأ بما يرويه أبو بصير عن أبي عبد اللَّه قال : « ما أنتم واللَّه على شيء مما هم فيه ، ولاهم على شيء مما أنتم فيه ، فخالفوهم فماهم من الحنيفية على شيء » [3] ، ويقولون : إن الأصل في هذا المبدأ « أن عليًّا عليه السلام لم يكن يدين اللَّه بدين إلا خالف - كذا - عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا أفتاهم جعلوا له - كذا - من عندهم ليلتبسوا على الناس » [4] .

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (١/٢٢١) وأشار المجلسي بأنه موثق تلقاه الأصحاب بالقبول . وراجع : من لا يحضره الفقيه : (٣/٥) ، ووسائل الشيعة : (١٨/٧٥ - ٧٦) ، وتهذيب الأحكام : (٦/٢٦٣) ، وذكر الحرُّ العاملي بأن الأحاديث في عدم جواز العمل بما يوافق العامة متواترة !! وقال : ويظهر من الأحاديث المتواترة الترجيح بمخالفة العامة بل هو أقوى المرجحات المنصوصة . (الفصول المهمة : ص٢٢٥) .

(٢) أصول الكافي ، خطبة الكتاب : ص ٥٦ ، وانظر : وسائل الشيعة : (١٨/٨٠) .

(٣) وسائل الشيعة : (١٨/٨٥) ، والفصول المهمة : ص ٢٢٦ .

(٤) علل الشرائع لابن بابويه : ص ٥٣١ ، ووسائل الشيعة : (١٨/٨٣) ، والفصول المهمَّة ص ٢٢٥ ، وفي هامشه أشار - أيضًا - إلى تهذيب الأحكام للطوسي . وراجع : أصول مذهب الشيعة : (١/٤١٥) . ومع اعتقادهم بهذا المبدأ ، يقولون - بتناقض واضح - أن عمر كان يستشيره في كل صغيرة وكبيرة ، ويأخذ بقوله ويعمل بفتواه ، وأن الصحابة كانوا يرجعون إليه في مشكلاتهم ، وأن عمر قال : لا عشت في أمة لست لها يا أبا الحسن ، لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن !! (راجع بالتوسع مثلًا : الإرشاد للمفيد : ص ١٠٩ - ١١٠ ، وكذلك : أصول =

والخلاصة أن النص من إمامهم المعصوم بعرض حديثهم على الأمر المجمع عليه لا يطبقونه لكون الإجماع عندهم وهو كشف عن رأي المعصوم خصوصًا فيما بعد عصر الإمام ليس بحجة لعدم استفادته على سبيل القطع واليقين - على حد تعبير المظفر[1] ، ولأن « الإجماع إذا حصل في زمن المعصوم يمكن أن يكشف عن قوله ، ولكن لا يكون الإجماع هو الدليل ، بل الدليل قول المعصوم ، وفي زمن غيابه لا يمكن أن يكشف الإجماع عن قول المعصوم بحال »[2] !! ، وبالعكس يدعون بأن أئمتهم أمروا لهم بعرض أحاديثهم المتناقضة على إجماع المسلمين فما خالفتهم ففيها الرشاد والهدى ، وهذا المبدأ - كما نرى - هو في غاية البطلان لا يحتاج إلى مناقشة .

٤ - عرض حديثهم على العقل :

لقد تحدثنا سابقًا عن حجية العقل عندهم ، وأنه - بالنسبة لهم - مصدر رابع من مصادر التشريع ، وأن المراد بالعقل الذي اتخذوه دليلًا على الحكم الشرع ، هو أحكامه المستقل بها مثل حكمه بوجوب دفع الضرر ، ومثل حكمه باستحالة الترجيح بلا مرجح ، ومثل حكمه بقبح العقاب بلا بيان ، ومثل

= مذهب الشيعة : ٤١٥/١) ، ثم إن مبدأ مخالفة العامة عندهم لم يطبقه الإمام عليٌّ ، بل كان - باعتراف بعض شيوخ الإمامية - لم يشذ عن الصحابة بل إنه كما يقول شيخهم الشريف المرتضى : « دخل في آرائهم ، وصلى مقتديا بهم ، وأخذ عطيتهم ، ونكح سبيهم ، وأنكحهم ، ودخل في الشورى » (تنزيه الأنبياء : ص١٨٣ دار الأضواء ، ط٢ ، ١٩٨٩م) . ولهذا لم نجد إجابة عن موافقة عليّ ﷺ للأمة إلا بدعوى التقية ، أي نفاق عليٍّ للصحابة - برأه الله مما يفترون ، وهي دعوى تتناقض مع العقل والتاريخ ، فضلًا عن الشرع والدين ، حتى إبان خلافته وامتلاكه لزمام الأمور والتي تنتفي معها « التقية » لم يقدروا على إنكار موافقته للأمة ، يقول شيخهم نعمة الله الجزائري : « ولما جلس أمير المؤمنين عليه السلام على سرير الخلافة لم يتمكن من إظهار ذلك القرآن وإخفاء هذا لما فيه من إظهار الشنعة على من سبقه ، كما لم يقدر على النهي عن صلاة الضحى ، وكما لم يقدر على إجراء المتعتين متعة الحج ومتعة النساء ... » (الأنوار النعمانية : ٣٦٢/٢) . فالإمامية قد خالفت سيرته حينما وضعت بنفسها مبدأ مخالفة الأمة . (أصول مذهب الشيعة : ٤٢٢/١) .

(١) أصول الفقه للمظفر : (١١٣/٣) .

(٢) الشيعة في الميزان : ص ٣٢٤ .

حكمه بأن ما ثبت دام ، وأن الشك لا ينقض حكم اليقين [١] .

وقد ذكرنا من قبل أن جمهور الإمامية انقسموا إلى الأصوليين ، وهم الكثرة الغالبة ، والأخباريين ، وهم قلة لا يعول عليها ، والذين اتخذوا من العقل دليلًا بعد الأدلة الثلاثة هم الأصوليون ، أما الأخباريون فإنهم يأبون تحكيم العقل في الأمور الشرعية إلا ما كان من الأمور العقلية البديهية ، ويكتفون بما ورد من أئمتهم في كتب الحديث الأربعة وغيرها من الكتب المعتمدة عندهم [٢] .

« ولم يعتمد الأصوليون على العقل بما أنه مشرع وحاكم ، بل بما أنه مدرك ومميز تمييزًا كاملًا امتاز به الإنسان عن بقية الحيوانات » [٣] .

فالعقل عند الأصوليين يكون حجة إذا لم يوجد هناك دليل من الكتاب والسنة والإجماع [٤] ؛ لأن الإمام حيث لا نص قد أثر عن الأئمة ولا عرف عنه يكون ما يقره العقل هو رأيه عند بعضهم [٥] ، أما إذا كان هناك دليل من الأدلة الثلاثة السابقة فالعقل تابع لهذه الأدلة لأن (العقل والشرع متطابقان ، فكل ما حكم به الشرع فقد حكم به العقل ، وبالعكس أن كل ما حكم به الشرع لو اطلع العقل على الوجه الذي دعا الشارع إلى تعيين الحكم الخاص في ذلك

---

(١) راجع مبحث « العقل » عند الإمامية ص ١١٩ .

(٢) وذهب بعض الباحثين منهم إلى أن الأخباريين يلتقون مع إخوانهم الأصوليين من حيث إن الأصوليين يعرّفون دليل العقلي « بأنه حكم العقل القطعي ، وأن الأحكام التي يصل إليها قطعية وبديهية ، فإن ذلك يكون ملتقيًا وما اشترطه الأخباريون من إيمانهم بما قطع به العقل ، أو ما كان ضروريًا . وعندئذ لا تشمله الأدلة السمعية المساقة لنفي العمل بالظن ، أو الرأي ... لأن ما هو قطعي لا يختلف فيه ، وإنما تلك الظنون والأوهام» . (راجع : مصادر الاستنباط : ص ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) مصادر الاستنباط : ص ٢٠٦ .

(٤) راجع مثلًا : الشيعة في الميزان : ص ٣٢٧ و ٣٣٢ . والمراد بالإجماع هنا أي الإجماع الاسمي .

(٥) راجع : الإمام الصادق : ص ٤٩٤ .

الشيء لوافق عليه ... [1]) .

وقد تحدثنا سابقًا أن الإمامية يرفضون الأخذ بالقياس إلا ما كان منصوص العلة ، وهم لايرونه قياسًا وإنما يرون ذلك من دليل العقل لحكمه بوجوب وجود الشيء عند وجود علته ، وما عدا ذلك من قياس الشبه وأمثاله فلا يعتبرونه من حكم العقل ، ويرون أنه لا دليل على الأخذ به ، وأن روايات أئمتهم كثيرة – كما يدّعون – في المنع عنه [2] .

وإذا كان دليل العقل عندهم غير مستقل مادام هناك دليل من الكتاب والسنة والإجماع ، فقضية عرض حديثهم على العقل غير معمول به عندهم لأن العقل تابع لهذه الأدلة ، بل كما رأينا سابقًا أن عقولهم اعتمدوا على نصوص كتب الحديث الأربعة أكثر من نصوص القرآن أو إجماع الأمة حتى رأينا قبل هذا كيف يهملون مبدأ «عدم مخالفة كتاب اللّه » لكون هذا الكتاب ليس فيه شيء من مزاعمهم في الولاية ، بل كثرت أساطيرهم التي تتعرض لهذا الكتاب العظيم .

ثم إن دليل السنة عندهم قد كثر فيه التناقض والاختلاف بحكم التقية كما رأينا سابقا ، حتى اعترف شيوخهم صعوبة معرفة أقوال أئمتهم أيها تقية وأيها حقيقة حتى وضع شيوخهم ميزانًا – كما رأينا – أخرج المذهب إلى دائرة الغلو وهو أن ما خالف العامة ففيه الرشاد !! .

بل ذهب بعضهم إلى التسليم لأخبارهم والنهي عن ردِّ هذه الأخبار المتناقضة بدعوى أن حديثهم صعب مستصعب وأن كلام الأئمة ذو وجوه كثيرة ، وبدعوى أن أئمتهم قد أمروا لهم بإظهار التناقض حتى لا يقف الأعداء – بزعمهم – على حقيقة مذهبهم .

---

(١) القوانين المحكمة للمحقق القمي ، في المقصد الرابع في الأدلة العقلية ، عن : الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٤٩٤ .

(٢) راجع : ص ١٢١ من هذا البحث .

ثم إن الإمامية لايعترفون بحجية الإجماع إلا إذا انضم إليه رأي الإمام ، فالحجة - كما يقولون - في قول الإمام لا في الإجماع ، بل يدعون بأن الأئمة قد أمروا لهم بعرض أحاديثهم المتناقضة على إجماع المسلمين فما خالفتهم ففيها الرشاد والهدى ، وهذا إنكار لدليل الإجماع في الحقيقة .

أما دور العقل عندهم ، فلا يكاد يستقل عن نصوص أئمتهم حتى ولو كانت هذه النصوص صدرت من معصومهم لا يتجاوز عمره ابن ليلة واحدة !! يقول شيخهم المفيد : « فلو قال (يعني إمامهم ولو كان طفلًا ، ولو عن طريق حكايات الرقاع) قولًا لم يوافقه عليه أحد من الأنام لكان كافيًا في الحجة والبرهان » [١] .

والخلاصة ، فإن الإمامية لا يهتمون كثيرًا في قضية توثيق متون أحاديثهم كما رأينا سابقًا خصوصًا في مسائل الإمامة وغلوهم في الأئمة . ولو استخدموا العقل لوجدوا أن (كثيرًا من متونها هي معروف كذبها من الإسلام بالضرورة ، لأنها تنال من كتاب ربنا ، وتحارب سنة نبينا ، وتكفر خير القرون ومن تبعهم بإحسان وتقول بعقائد ليس لها في كتاب اللّٰه برهان فيكفي في الحكم على أحاديثهم النظر في متونـها) [٢] ، وكل متن يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع [٣] على الرسول ﷺ .

* * *

---

(١) أوائل المقالات : ص ١٤٢ .

(٢) أصول مذهب الشيعة : (٣٩٩/١) . وسيأتي بالتوسع أيضًا معرفة بعض نصوصهم في ذلك عندما نحقق أحاديثهم في أحكام الإمامة ونكاح المتعة .

(٣) راجع : الموضوعات لابن الجوزي : (١٠٦/١) ، والباعث الحثيث : ص ٦١ .

المبحث الثاني
حول عدالة الصحابة

إن الشيعة الإمامية يرون أن معظم الصحابة ليسوا محل الثقة باعتبار أنهم قد جحدوا النص على خلافة علي ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ ، فلهم مطاعن في الصحابة على وجه العموم ، ولهم مطاعن في أفراد منهم على وجه الخصوص [1] ، وذلك كالخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ [2] .

وذكروا أن هؤلاء الصحابة قد ارتدوا بسبب جحودهم على هذا النص وبايعوا غيره بالخلافة ، ولم يستثنوا منهم بعد عليٍّ وبعض أهل البيت إلا سلمان الفارسي وأبا ذر والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وأبا الهيثم بن التيهان وسهل ابن حنيف وعبادة بن الصامت وأبا أيوب الأنصاري وخزيمة بن ثابت وأبا سعيد الخدري [3] .

ولكن معظم الشيعة الإمامية يرون أن عددهم أقل من هؤلاء ، وذلك بسبب الروايات التالية :

---

(١) راجع للتوسع في ذلك على سبيل المثال « النص والاجتهاد » لشيخهم عبد الحسين الموسوي وغيره من كتب القوم . ونلاحظ من عبد الحسين هذا ، ومع طعنه لكبار الصحابة ، بل لجمهور الصحابة في كتابه السابق ، نجد أنه – بل ومن أمثاله – قد يترضي عن أبي بكر وعمر في بعض مؤلفاته الأخرى ككتاب « الفصول المهمة » !! سيأتي بالتوسع حول موقف بعض الإمامية المعاصرين من الصحابة وإظهارهم بوجهين مختلفين ! .

(٢) راجع مثلًا : بحار الأنوار : (٣٨٥/٤) . وسيأتي أيضًا في موضوع موقف الإمامية المعاصرين من الصحابة ، وكذلك عندما نوثق أحاديثهم في أحكام الإمامة .

(٣) راجع مثلًا : حق اليقين لعبد اللّٰه شُبّر : (٣٦٦/١) ، والإرشاد للمفيد : ص ١٠ .

روى الكليني بسنده إلى أبي جعفر أنه قال : ارتد الناس بعد النبي صلى اللَّه عليه وآله إلا ثلاثة هم المقداد وسلمان وأبو ذر [١] .

وروى أيضًا عن عبد الرحمن القصير قال : قلت لأبي جعفر : إن الناس يفزعون إذا قلنا : إن الناس ارتدوا ، فقال : يا عبد الرحمن إن الناس عادوا بعد ما قُبض رسول اللَّه ﷺ أهل الجاهلية ، إن الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدًا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية [٢] .

وروى أيضًا بسنده عن حمران بن أعين قال : قلتُ لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك فما أقلّنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها ، فقال : ألا أحدثّك بأعجب من ذلك ، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - إلا ثلاثة ، قال حمران : فقلت : جعلت فداك ما حال عمّار ؟ قال : رحم اللَّه عمارًا أبا اليقظان بايع وقتل شهيدًا [٣] .

ولهذا ذهب شيخهم المفيد والمجلسي [٤] وغيرهم [٥] إلى أن الناس ارتدُّوا بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة نفر : المقداد وأبا ذر وسلمان .

حتى قال شيخهم عبد الحسين شرف الدين الموسوي : « وقد تواترت الأخبار عن أئمتنا الأبرار بردَّتهم » . أي الصحابة [٦] .

يقول شيخهم مرتضى العسكري : « كان الخلفاء قبله - أي الإمام علي - قد غيَّروا وبدَّلوا من سنة الرسول ﷺ ما يخالف سياستهم ... فلما جاء الإمام

---

(١) روضة الكافي : الرواية رقم (٣٤١) ، وراجع : رجال الكشي : ص ١٢ - ١٣ .
(٢) روضة الكافي : الرواية رقم ٤٥٥ (٢٠٢/٨) .
(٣) أصول الكافي : (٢٥٢/٢) باب في قلة عدد المؤمنين .
(٤) راجع : الاختصاص للمفيد : ص ٦ ، وحياة القلوب للمجلسي : (٦٤٠/٢) ، والأخير نقله صاحب كتاب : الشيعة وأهل البيت : ص ٤٧ .
(٥) ولقد كنت مرة ذهبت إلى احدى المكتبات الإمامية ، وسألت البائع - وهو إمامي - عن هذا الاعتقاد ، فهل صحيح عند الشيعة الإمامية ، فقال : نعم صحيح !!! .
(٦) الفصول المهمة : ص ٢٠٠ .

علي إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأمة الإسلامية إلى سنة الرسول ويغيِّر سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة فلم ينجح ... » [١] .

فجميع الصحابة عند الشيعة الإمامية إلا القليل النادر غير عدول ؛ إذ لا يمكن أن يكونوا عدولًا من اعتبروهم ضالين من حزب الشيطان ، ومخالفين للّه ولرسوله لمبايعتهم غير الإمام الحق - على زعمهم ، يقول شيخهم عبد الحسين بن المظفر المعروف عندهم بأبي ذر زمانه في كتابه : « الشافي في شرح أصول الكافي » [٢] ، حيث يقول في مساق كلامه على الإمامة ووجوب معرفة الإمام :

« إن هؤلاء العارفين من أصحاب النبي ﷺ الذين أضلهم الشيطان لأنهم مالوا عن الحجة الواضحة ، والسبل المنيرة ، بإطاعتهم غير أهل بيت العصمة ؛ إذ الميول عنهم ميول إلى حزب الشيطان ... » .

وهذا المجلسي - وهو شيخ القوم في زمانه - ذكر أن أبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح ومعاوية وعمرو بن العاص من ضمن جماعة المنافقين [٣] ، وصرّح أيضًا بأن معاذ بن جبل كان منهم [٤] ، وكذلك طلحة والزبير [٥] ، ثم تجرأ هذا المجلسي باللعن عليهم أجمعين [٦] .

ويقول المجلسي أيضًا عن الخلفاء الثلاثة : (إنهم لم يكونوا إلا غاصبين جائرين مرتدّين عن الدين لعنة اللّه عليهم وعلى من اتبعهم (!!) في ظلم أهل

---

(١) معالم المدرستين : (٣٥٢/٢) . انظر إلى إهانته للإمام علي - من حيث لا يشعر - حيث جعل إمامه المعصوم عاجزًا في إقامة الدولة الشيعية المنشودة !! .

(٢) (٤٩/٥ - ٥٠) المجلد الثاني مطبعة النعمان ، نجف ١٣٧٨ هـ . وراجع : صحابة رسول اللّه : ص ٢٨٧ .

(٣) مرآة العقول : (٥٤/٥) .

(٤) المرجع السابق : (٥٧/٥) .

(٥) بحار الأنوار : (٣٠٦/٢٣) .

(٦) مرآة العقول : (٥٧/٥) .

البيت من الأولين والآخرين) [١] .

وهذا بعض ما نستطيع أن نجمعها من أقوال شيوخ القوم واعتقادهم في خيار هذه الأمة ، وإنما حملهم على هذا الاعتقاد لإثبات صحة مزاعمهم في الإمامة ! وإلا فإننا سنرى بعد قليل أن أئمة أهل البيت عليهم السلام يترحمون على الصحابة ويعظمونهم ، وذلك من خلال نصوصهم التالية :

موقف أهل البيت من صحابة رسول الله ﷺ :

إن كون اعتقاد الشيعة الإمامية بأن الصحابة قد غصبوا حق أهل البيت وحرموهم من ميراث النبي ﷺ وظلموهم [٢] إنما هو الكذب على الصحابة وأهل البيت ، فهذا عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه يذكر أصحاب النبي عامة ، ويمدحهم ، ويثني عليهم ثناء عاطرا ، ويعدّلهم بقوله : « .. لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ ، فما أرى أحدًا يُشبههم منكم ! لقد كانوا يصبحون شُعثًا غُبرًا ، وقد باتوا سُجّدا وقياما ، يُراوحون [٣] بين جِباههم وخدودهم ، ويقفون على

---

(١) بحار الأنوار : (٤/٣٨٥) . والمجلسي هذا يسمونه خاتمة المجتهدين وإمام الأئمة في المتأخري ، يقول القمّي : المجلسي إذا أطلق هو شيخ الإسلام والمسلمين ، مروج المذهب والدين ، والإمام العلامة ، المحقق ، المدقق ، لم يوفق أحد في الإسلام مثل ما وفق هذا الشيخ العزم وأمير الخضم والطود الأشم من ترويج المذهب ، وإعلاء كلمة الحق (!!) وكسر صولة المبتدعين ، وقمع زخارف الملحدين ، وإحياء دارس سنن الدين المبين ، ونشر آثار أئمة المسلمين بطرق عديدة وأنحاء مختلفة أجلها وأبقاها الرائقة الأنيقة الكثيرة . (الكنى الألقاب : ٣/١٢١ عن : الشيعة وأهل البيت : ص ٣٩) . وقال الخوانساري : هذا الشيخ كان إماما في وقته في علم الحديث وسائر العلوم ، وشيخ الإسلام بدار السلطنة أصفهان ، رئيسًا فيها بالرياسة الدينية والدنيوية ، إماما في الجمعة والجماعة .. ولشيخنا المذكور مصنفات منها كتاب « بحار الأنوار » الذي جمع فيه جميع العلوم ، وهو يشتمل على مجلدات ، وكتب كثيرة في العربية والفارسية . (روضات الجنات : ٢/٧٨ وما بعدها) .

(٢) راجع مثلًا : النص والاجتهاد : ص ٥٥ وما بعدها ، وبحار الأنوار : (٤/٣٨٥) .

(٣) المراوحة بين العملين : أن يعمل هذا مرة ، وهذا مرة ، وبين الرِّجلين : أن يقوم على كل منهما مرة ، وبين جباههم وخدودهم أن يضعوا الخدود مرة والجباه أخرى على الأرض خضوعًا لله وسجودًا . (نهج البلاغة : ص ٦٠٩ تحقيق د . صبحي الصالح . دار الكتب اللبناني ١٩٨٢م) .

مثل الجَمْر من ذكرِ معادهم ! كأن بين أعيُنهم رُكَب المِعْزَى [١] من طول سجودهم ! إذا ذُكر الله هَمَلَتْ أعيُنهم حتى تبُلَّ جيوبَهم ، ومادُوا [٢] كما يميد الشَجَر يوم الريح العاصف ، خوفًا من العقاب ، ورجاء للثواب [٣] .

وهذا هو سيِّد أهل البيت يمدح أصحاب النبي عامة ، ويرجحهم على أصحابه وشيعته الذين خذلوه في الحروب والقتال ، وجبنوا عن لقاء العدو ومواجهتهم ، وقعدوا عنه وتركوه وحده ، فيقول موازنا بينهم وبين صحابة رسول الله ﷺ : « ولقد كناَّ مع رسول الله ﷺ ، نقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وأعمامنا ، ما يزيدُنا ذلك إلا إيمانًا وتسليما ، ومُضيًّا على اللقَم وصبْرًا على مَضَض الألم [٤] ، وجِدًّا في جهاد العدوِّ ، ولقد كان الرجل منًّا والآخر من عدوِّنا يتصاولان تصاول الفحلين يتخالسان أنفُسَهُما [٥] : أيهما يسقي صاحبَه كأس المنون ، فمرّة لنا من عدوّنا ، ومرّة لعدوّنا منا ، فلما رأى اللهُ صِدقَنا أنزل بعدوّنا الكبْتَ [٦] ، وأنزل علينا النصرَ ، حتى استقرّ الإسلام مُلقِيا جِرانَه [٧] ، ومُتبَوِّئًا أوطانه . ولَعَمْري ، لو كُنا نأتي ما أتيتم ، ما قام للدِّين عمودٌ ، ولا اخضرّ للإيمان عودٌ ، وايمُ الله ، لتَحْتَلِبُنّها دمًا [٨] ، وَلَتُتْبِعُنّها نَدَمًا ! [٩] .

---

(١) رُكب - جمع رُكبة - : مَوْصِل الساق من الرِّجل بالفخذ ، وإنما خص رُكب المِعزَى ليُبُوسَتها واضطرابها من كثرة الحركة . (المرجع السابق ونفس الصفحة) .

(٢) مادوا : اضطربوا وارتعدوا .

(٣) نهج البلاغة : ص ١٤٣ من خطبة له في أصحاب رسول الله ﷺ رقم ٩٧ . وراجع كتاب : الإرشاد للمفيد : ص ٢٦ .

(٤) اللقم : أي معظم الطريق أو جادّته . ومضض الألم : لَذعته وبُرحاؤه .

(٥) التصاول : أن يحمل كل واحد من الندين على صاحبه . يتخالسان أنفُسهما : كل منهما يطلب اختلاس روح الآخر (نهج البلاغة : ص ٥٨٢) .

(٦) الكبت : الإذلال .

(٧) جِران البعير - بالكسر : مقدم عنقه من مذبحه إلى مَنْحَره ، وإلقاء الجران : كناية عن التمكّن .

(٨) الاحتلاب : استخراج ما في الضّرع من اللبن . (نهج البلاغة : ص ٥٨٢) .

(٩) نهج البلاغة : ص ٩١ - ٩٢ من كلام له رقم ٥٦ يصف أصحاب رسول الله في يوم صفين . وجدير بالذكر هنا أننا نعتمد على هذا الكتاب - وغيره من كتب القوم - مع أن أكثر ما =

ويذكرهم أيضًا - مقابل شيعته المتخاذلين - ويأسف على ذهابهم بقوله: «أين القوم الذين دُعُوا إلى الإسلام فقَبِلوه ، وقرؤوا القرآن فأحكموه ، وهِيْجُوا إلى القتال فوَلِهُوا وَلَه اللِّقاح [(١)] إلى أولادها ، وسلبوا السيوف أغمادَها وأخذوا بأطراف الأرض زحفًا زحفًا ، وصفًّا صفًّا ، بعضٌ هلك وبعضٌ نجا ، لا يُبشَّرون بالأحياء [(٢)] ولا يُعزَّون عن الموتَى [(٣)] ، مُره العيون من البكاء ، خُمصُ البطون من الصيام ، ذُبْل الشفاه [(٤)] من الدعاء ، صُفْر الألوان من السّهر ، على وجوههم غَبرة الخاشعين ، أولئك إخواني الذاهبون ، فحق لنا أن نظمأ إليهم ، ونَعَضّ الأيدي على فراقِهم ... [(٥)] .

ويمدح المهاجرين من الصحابة ، في جواب معاوية بن أبي سفيان فيقول : « ...فاز أهل السبق بسبقهم ، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم ... » [(٦)] .

كما مدح الأنصار من أصحاب محمد ﷺ بقوله : « هم والله رَبَّوا الإسلام كما يُربِّى الفِلوُ مع غَنائهم [(٧)] ، بأيديهم السِّباطِ ، وألسنتِهم السِّلاط [(٨)] .

= فيها مكذوب على الإمام علي وأهل بيته - كما أسلفنا ، إلا أننا أثبتناه هنا لأن هذه الكتب معتمدة عندهم وأمثالهم .

(١) اللِّقاح : جمع لَقُوح ، وهي الناقة . ووَلَهها إلى أولادها : فزعها إليها إذا فارَقتْها .

(٢) لا يبشرون بالأحياء ، إذا قيل لهم : نجا فلان فبقِي حيًّا لا يفرحون ؛ لأن أفضل الحياة عندهم الموت في سبيل الحق . (نهج البلاغة : ص ٦٢٠) .

(٣) أي لا يحزنون إذا قيل لهم : مات فلان ، فإن الموت عندهم حياة السعادة الأبدية . ومُرهُ العيون : جمع أَمْرَه ، وهو على صيغة أفعل الذي يجمع على فُعل ، مأخوذ من « مَرِهَتْ عَيْنُه » إذا فسدت أو ابيضت حماليقُها .

(٤) ذَبُلت شَفَته : جفَّت ويَبِست لذهاب الريق ، وخُمصُ البطون : ضوَامِرها . (نهج البلاغة : ص ٦٢١) .

(٥) نهج البلاغة : ص ١٧٧ - ١٧٨ خطبة رقم ١٢١ .

(٦) المرجع السابق : ص ٣٧٥ من كتاب له رقم ١٧ .

(٧) الغناء - بالفتح ممدودًا - : الغنى ، أي : مع استغنائهم . الفِلوُ - بالكسر ، المُهر إذا فُطم أو بلغ السنة . ربّوا : من التربية والإنماء (نهج البلاغة : ص ٧٣٠) .

(٨) نهج البلاغة : ص ٥٥٧ رقم ٤٦٥ . والسباط : جمع سَبط - بفتح السين - يقال : رجل =

وسيد الرسل نفسه يمدح الأنصار حسب قول الشيعة : « اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . يا معشر الأنصار ! أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاة والنعم ، وفي سهمكم رسول الله ﷺ (1) .

وكذلك قال النبي ﷺ : « الأنصار كرشي وعيني ، ولو سلك الناس واديًا وسلك الأنصار شعبًا لسلكتُ شعب الأنصار » (2) .

ويروي المجلسي عن الطوسي رواية موثوقة عن علي بن أبي طالب أنه قال لأصحابه : « أوصيكم في أصحاب رسول الله ﷺ لا تسبوهم ، فإنهم أصحاب نبيكم ، وهم أصحابه الذين لم يبتدعوا في الدين شيئًا ، ولم يوقروا صاحب بدعة . نعم ، أوصاني رسول الله ﷺ في هؤلاء » (3) .

ويمدح المهاجرين والأنصار معًا ، حيث يجعل في أيديهم الخيار لتعيين الإمام وانتخابه وهم أهل الحلّ والعقد في القرن الأول من بين المسلمين ، وليس لأحد أن يردّ عليهم ويتصرف بدونهم ويعرض عن كلمتهم ، لأنهم هم الأهل للمسلمين والأساس ، كما كتب لأمير الشام معاوية بن أبي سفيان رادًّا عليه دعواه بإمرة المؤمنين وحكم المسلمين فإن الإمام من جعله أصحاب محمد إمامًا لا غير ، فها هو علي بن أبي طالب يذكر معاوية بهذه الحقيقة ويستدل بها على أحقيته بالإمامة ، والكلام من كتاب القوم :

« إنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان

= سَبط اليدين : أي سخيّ . والسلاط : جمع سليط ، وهو الشديد وذو اللسان الطويل (صفحة ٧٣٠ من المرجع السابق) .

(1 ، 2) تفسير منهج الصادقين لفتح الله الكاشاني : (٤/٢٤٠) ، وكشف الغمة للأرديلي : (١/٢٢٤) . كذا في : الشيعة وأهل البيت : ص ٣٨ - ٣٩ .

(3) حياة القلوب للمجلسي : (٢/٦٢١) ، كذا في : الشيعة وأهل البيت : ص ٣٩ . وجدير بالذكر هنا أننا نعتمد على ما نقله الأستاذ إحسان إلهي ظهير من كتب الشيعة الإمامية لأننا نجد أن الإمامية لا يستطيعون الإنكار فيما نقله من كتبهم حتى الآن ، وإنما همُّهم اللعن والسب على هذا الرجل .

ذلك للّه رضىً ، فإن خرج عن أمرهم خارجٌ بطعْن أو بدعة ردُّوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غيرَ سبيل المؤمنين ، وولاه اللّه ما تولّى » [١] .

فماذا عن موقف الشيعة الإمامية من علي بن أبي طالب ﷺ ومن كلامه هذا ، حيث يجعل :

أولًا : الشورى بين المهاجرين والأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، وبيدهم الحلِّ والعقد ، رغم أنوف القوم .

ثانيًا : اتفاقهم على شخص سبب لمرضاة اللّه ، وعلامة لموافقته ﷺ إياهم .

ثالثًا : لا تنعقد الإمامة في زمانهم دونهم ، وبغير اختيارهم ورضاهم .

رابعًا : لا يردُّ قولهم ولا يخرج من حكمهم (أي الصحابة) إلا المبتدع أو الباغي ، والمتبع والسالك غير سبيل المؤمنين .

خامسًا : يقاتل مخالف الصحابة ، ويحكِّم السيف فيه .

سادسًا : وفوق ذلك يعاقب عند اللّه لمخالفته رفاق رسول اللّه ﷺ وأحباءه ، المهاجرين منهم والأنصار ﷺ ورضوا عنه [٢] .

وهذا عليّ زين العابدين السجّاد ﷺ ، المعصوم عند القوم ، وسيد أهل البيت في زمانه ، يذكر أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ، ويدعو لهم في صلاته بالرحمة والمغفرة ، لنصرتهم سيِّد الخلق في نشر دعوة التوحيد ، وتبليغ رسالة اللّه إلى خلقه ، فيقول في صحيفته داعيًا لهم : (... فاذْكُرهم منك بمغفرة ورضوان ، اللهم وأصحاب محمد خاصة الذين أحسنوا الصحابة والذين أَبْلَوا البلاء الحسن في نصرِهِ وكانَفُوه وأسرعوا إلى وِفادَتِهِ وسابقوا إلى دعوته واستجابوا له حيثُ أسمَعهم حُجَّةَ رسالاته وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمتِهِ وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نُبُوته وانتصروا به ومن كانوا مُنْطَوين

---

(١) نهج البلاغة : ص ٣٦٧ من رسائل له إلى معاوية رقم ٦ .

(٢) الشيعة وأهل البيت : ص ٤٠ .

على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودّتِهِ ...) [١] .

إلى أن قال : « فلا تنس لهم ، اللهم ما تركوا لكَ وفيكَ ، وأَرْضِهِم من رِضوانك وبما حاشوا [٢] الخلقَ عليك ، وكانوا مع رسولك دعاةً لك إليك ، وَاشْكُرْهم على هَجْرِهم فيكَ ديارَ قومِهم وخروجهم من سعة المعاش إلي ضيقِهِ ... » .

وقال بعد ذلك : « اللهم وأَوصِل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ خيرَ جزائك الذين قصدوا سمتَهم [٣] وَتحرَّوا وِجْهَتَهم ومَضَوا على شاكلتهم ... ولم يختَلِجْهم شكٌّ في قَفوِ آثارهم والائتمام بهداية منارِهم مكانفِين وموازرين لهم يدينون بدينهم ويهتدون بهَدْيِهم ... » [٤] .

وجاء عنه أيضًا - أي زين العابدين - أن جماعة من الشيعة نالوا من أبي بكر وعمر في مجلسه فقال لهم : أخبروني أأنتم من المهاجرين والأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلًا من اللَّه ورضوانًا وينصرون اللَّه ورسوله ، قالوا : لا ، قال : أفأنتم من الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، قالوا : لا ، فقال لهم : أما أنتم فقد أقررتم على أنفسكم وشهدتم بأنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء ، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال اللَّه فيهم : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ، قوموا عنّي لا بارك اللَّه فيكم ولا قرب دوركم ، أنتم مستهزؤون

---

(١) الصحيفة السجادية الكاملة ، من أدعية الإمام زين العابدين عليه السلام ، ص ٥٦ - ٥٧ ، دار الأضواء ط . الرابعة ١٩٩١ م . ولا بد من التنبيه أن أكثر ما فيها مكذوب عليه كما ذكر ابن تيمية في منهاج السنة : (٣/٢٠٩) .

(٢) حاشوا : جمعوا . راجع : القاموس مادة حوش .

(٣) السمت : الطريق وهيئة أهل الخير . راجع القاموس مادة سمت .

(٤) الصحيفة السجادية : ص ٥٨ - ٥٩ .

بالإسلام ولستم من أهله [(١)] .

يقول شيخ الشيعة هاشم معروف [(٢)] ، وهو من المعاصرين : « ورويت هذه الحادثة مع ولده الإمام محمد الباقر عليه السلام ، ومن الجائز أن تكون قد تكررت معهما ، وأجاب الثاني بعين جواب الأول ؛ لأن منطقهما واحد وهدفهما واحد لا يدارون ولا يحابون ولا يهمّهم إلا رضا الله وخير الناس أجمعين » .

« وروى جابر الجعفي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال له وهو يودِّعه : أبلغ أهل الكوفة أنّي بريء ممن تبرّأ من أبي بكر وعمر ، ومن لم يعرف فضلهما فقد جهل السنة » .

« وروى عنه أنه قال له : بلغني أن قومًا بالعراق يزعمون أنهم يحبوننا ويتناولون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ويزعمون أنّي أمرتُهم بذلك ، فأبلغْهم أنِّي بريء منهم ، والذي نفسي بيده ، لو وُليت لتقربت إلى الله بدمائهم ، لا نالتني شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم إن لم أكن أستغفر لهما وأترحّم عليهما » اهـ [(٣)] .

ويروي الإمام الباقر رواية تنفي النفاق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتثبت لهم الإيمان ومحبة الله عز وجل ، كما أوردها العياشي والبحراني في تفسيريهما [(٤)] تحت قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [(٥)] .

---

(١) « الموضوعات » لهاشم معروف : ص ١٨٠ . وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو ﴾ من سورة الحشر : الآية ١٠ .

(٢) وقد استدل بالرواية السابقة والرواية التي ستأتي شيخهم هاشم معروف في كتابه « الموضوعات » : ص١٨٠ - ١٨١ ، وذلك للبيان أن الأئمة لا يرضون من شيعتهم السبَّ والشتم على الصحابة وأنهم لا يدارون ولا يحابون ولا يهمُّهم إلا رضا الله وخير الناس أجمعين ، ونقول لهذا الشيخ وأمثاله : ومع ذلك تنسب الشيعة الإمامية إلى الأئمة بالتقية وأنها تسعة أعشار الدين ، وكذلك إظهار التناقض في تبليغ الأحاديث ! فأيهما يمثل مذهب الشيعة ؟! .

(٣) الموضوعات : ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٤) وهما تفسير العياشي : (١/١٠٩) ، والبرهان للبحراني : (١/٢١٥) ، نقلها عنهما صاحب كتاب : الشيعة وأهل البيت : ص ٤٣ .

(٥) البقرة : ٢٢٢ .

وأما ابن الباقر وهو جعفر الملقب بالصادق فيقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا ، ثمانية آلاف من المدينة ، وألفان من مكة ، وألفان من الطلقاء ، ولم يُرَ فيهم .... صاحب رأي ، كانوا يبكون الليل والنهار ، ويقولون : اقبض أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير (١) .

وعن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ ، صدقوا على محمد ﷺ أم كذبوا ، قال : بل صدقوا (٢) .

وهذا تصريح منه بأن الصحابة رضي الله عنهم عدول في تبليغ أحاديث رسول الله ﷺ ، وأنهم ما كانوا يتعمدون الكذب على سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام .

وجاء عن الإمام الصادق أيضًا أن عُروة بن عبد الله سأله عن حلية السيوف ، فقال : لا بأس بها ، فقد حلّى أبو بكر الصديق سيفه ، قال له : أتقول الصديق فوثب واستقبل القبلة ، ثم قال : نعم الصديق فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولا ... إلى غير ذلك من الروايات المنتشرة هنا وهناك ، كما قال شيخهم هاشم معروف (٣) .

وقد توسعت في النقل من هذه الروايات وذلك للتأكيد على أن الإمام عليًا وأهل بيته كانوا يعظمون الصحابة ، وأن ما تقول به الشيعة الإمامية من أن الصحابة قد غصبوا حق أهل البيت وظلموهم إنما هو الكذب عليهم ، والله المستعان على ما يصفون .

---

(١) كتاب الخصال للقمي : ص ٦٤٠ . أما حصر أصحابه ﷺ باثني عشر ألفًا فهذا من وضع الجهال وليس من قول الأئمة ، فعددهم أكثر من ذلك . راجع : أسد الغابة : (١٩/١) . ومسألة التقريب : (٢٩٠/٢) (هامش) .

(٢) أصول الكافي : كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث (٢١٦/١ مع مرآة العقول ، وأشار المجلسي إلى حسنه !!!) .

(٣) الموضوعات : ص ١٨١ . وراجع للتوسع ما جمعه الأستاذ إحسان إلهي ظهير من مروياتهم في هذا المعنى في كتابه : الشيعة وأهل البيت ، خصوصًا في الباب الثاني من كتابه السابق .

بين الإمامية والإمام علي :

ولنسمع ما يقول به الإمام علي عليه السلام - حسب رواياتهم - في أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما على اختلاف بين شيوخ الإمامية في ذلك [١] ، ولنستمع - أيضًا - ما يقوله شيخهم ميثم البحراني - ممثلا لرأي الشيعة الإمامية - في تعليقه على قول إمامهم المعصوم لنعرف من خلاله تفكير شيوخهم - أو معظمهم - حول ثناء الأئمة على الصحابة خصوصًا الخلفاء الثلاثة .

ففي نهج البلاغة ، يقول الإمام علي : « للّه بلاءُ فلانٍ [٢] ، فلقد قوَّمَ الأَوَدَ [٣] ، ودَاوَى العَمَد [٤] ، وأقام السنة ، وخلَّفَ الفتنة [٥] ! ذهب نقيَّ الثوب ، قليلَ العيب ، أصاب خيرَها ، وسبق شرَّها ، أدّى إلى اللّه طاعتَه واتّقاه بحقِّه .. » [٦] .

وقد احتار شيوخ الإمامية بمثل هذا النص ، لأنه في « نهج البلاغة » ، وهو عندهم قطعي الثبوت ، وصوّر شيخهم ميثم البحراني ذلك بقوله : (واعلم أن الشيعة قد أوردوا هنا سؤالًا فقالوا إن هذه الممادح التي ذكرها في حق أحد رجلين تنافي ما أجمعنا عليه من تخطئتهما وأخذهما لمنصب الخلافة ، فإما أن لا يكون هذا الكلام من كلامه عليه السلام ، وإما أن يكون إجماعنا خطأ) ، ثم حملوا هذا الكلام على التقية ، وأنه إنما قال هذا المدح من (استصلاح من يعتقد صحة خلافة الشيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام) [٧] ، أي أن

---

(١) راجع : شرح نهج البلاغة : للميثم البحراني (ت ٦٧٩ هـ) : (٩٧/٤) . (ط المطبعة الحيدرية ، طهران ١٣٧٨ هـ) .

(٢) أي عمله الحسن في سبيل اللّه (ميثم البحراني / شرح نهج البلاغة : ٩٧/٤) .

(٣) وهو كناية عن تقويمه لاعوجاج الخلق عن سبيل اللّه إلى الاستقامة (المرجع السابق) .

(٤) العَمَد بالتحريك : العنة . راجع تعليق د. صبحي الصالح على نهج البلاغة : ص ٦٧١ .

(٥) تركها خلفًا لا هو أدركها ولا هي أدركته (المرجع السابق) .

(٦) نهج البلاغة : ص ٣٥ (تحقيق صبحي الصالح) .

(٧) شرح نهج البلاغة للميثم البحراني : (٩٨/٤) .

عليًّا - في زعمهم - أراد خداع الصحابة وأظهر لهم خلاف ما يبطن فهو خطب هذه الخطبة العامة أمام الناس وهي مبنية على الكذب . هذا هو جواب من يزعم التشيع لعلي ! (١) .

وقد يقول قائل : هذه النصوص المنقولة من كتبهم تناقض ما سلف من تكفير الشيعة للصحابة ، ونقول نعم ؛ لأن هذا المذهب يحمل في رواياته هذه الصورة المتناقضة ، لكن شيوخهم وضعوا أصولًا وأقوالًا نسبوها للأئمة للتخلص من هذه الأخبار ، والخروج من هذا التناقض ، فمن أصولهم أن هذا التناقض أمر مقصود لإخفاء حقيقة المذهب حتى لا يقضي على المذهب وأهله من قبل العامة - يعني أهل السنة ، كما توسعنا الكلام قبل هذا .

وقالوا عند الاختلاف : « خذوا بما خالف العامة ، فإن فيه الرشاد » (٢) ، ولذلك يحمل شيوخهم أمثال هذه الروايات على التقية ، ولأنها روايات قليلة بالنسبة لأخبارهم الكثيرة التي تكفر وتلعن ، فهم لا يأخذون بها ، فمفيدهم يقول : « ما خرج للتقية لا تكثر روايته عنهم كما تكثر روايات المعمول به » (٣) .

وإننا نرى أن تلك الروايات القليلة في مدح الصحابة - والتي تمثل الخيط الأبيض الموجود في كتب الشيعة الإمامية من بين الركام الأسود الذي أحاط به - هي التي توافق مذهب أئمة أهل البيت والكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وأن خلاف ذلك هو من صنع أعداء أهل البيت وأعداء الإسلام وإن كثر ، ولقد رأينا قبل هذا أن رواياتهم ونصوصهم عن الأئمة تؤكد وتدل صراحة على أن الوضع في كتبهم قد شاع والكذب على الأئمة قد ذاع ، يقول الإمام الصادق : (إن لكل رجل منّا رجلًا يكذب عليه) (٤) ، وقال : (إن المغيرة بن سعيد دس

---

(١) مسألة التقريب : (٢/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) راجع مبحث الإجماع عندهم في هذا البحث .

(٣) تصحيح الاعتقاد أو شرح عقائد الصدوق للمفيد : ص ٧١ . ط . الثانية ، تبريز ١٣٧١هـ ، وأصول مذهب الشيعة : (٢/٧٦٤) .

(٤) تنقيح المقال : (١/١٧٤) .

في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها فاتقوا اللّه ولا تقبلوا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا) [١] ، والمغيرة هذا قال - فيما حكوا عنه : (لقد دسستُ في أخباركم أخبارًا كثيرة تقرب من مائة ألف حديث) [٢]، وقال جعفر الصادق : (إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه) [٣] ، وغير ذلك من أقوال أئمة أهل البيت [٤] .

موقف بعض الإمامية المعاصرين من الصحابة وتناقضهم والسبب في ذلك :

وبعد ما رأينا عقيدة الشيعة الإمامية في الصحابة ورأينا كيف كان أقوال شيوخ القوم في ذمهم ، بل وصل بعضهم إلى لعن الخلفاء الثلاثة وتكفيرهم ، نجد هناك من صنف آخر من شيوخ الإمامية المعاصرين ، وقد تضمنت القول بأن الشيعة لا تسبُّ فضلًا عن أن تكفِّر الخلفاء الثلاثة ، وأنها تقدر أصحاب رسول اللّه ﷺ .

فمن هؤلاء الشيوخ ، الخنيزي في كتابه « الدعوة الإسلامية إلى وحدة أهل السنة والإمامية » [٥] ، وقال بأن الإمامية في هذا العصر لا تمس كرامة الخلفاء البتة ، وأن سب الشيخين عندها فسق !! وكذلك أحمد مغنية في كتابه « الإمام جعفر الصادق » [٦] حيث يرى أن الشيعة إنما تلعن عمر بن سعد لا عمر بن الخطاب ، وإنما وقع الوهم في التشابه في الأسماء ، وكذلك السيد طالب الرفاعي في كتابه « تقدير الإمامية للصحابة » ، حيث نفى في هذا الكتيب أن تكون الشيعة ترمي الشيخين ومن بايعهما بلعن أو تكفير » [٧] .

---

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة ، ورجال الكشي : ص ١٩٥ .
(٢) تنقيح المقال : (١٧٤/١) .
(٣) رجال الكشي : ص ١٠٠ ، وبحار الأنوار : (٣٦٣/٢٥) .
(٤) راجع صفحة ١٦٩ من هذا البحث .
(٥) ١٥٦/١ - ١٥٧ ، وراجع أيضًا : (٨/١ ، ٩ ، ١٣ ، ٧٤ - ٧٥) .
(٦) ص ١١٣ - ١١٤ ، نقله صاحب : أصول مذهب الشيعة : (١٠٩٦/٣) .
(٧) تقدير الإمامية للصحابة : ص ٣٦ .

وكذلك محمد جواد مغنية الذي يقول بأن الشيعة لا تنال من مقام الصحابة ويستدل على ذلك بقول علي بن الحسين ﷺ في الصحيفة السجادية [(١)].

وبمثل هذه الأقوال ، ذهب شيخهم - المعاصر - حسين يوسف مكي العاملي حيث يقول : « لا نسوِّغ لأحد أن يسبَّهما (يعني الشيخين) ولا أن يتحامل على مقامهما ، ولا أفْتَينا لأحد بجواز سبّهما ، فلهما عندنا من المقام ما يقتضِي الإجلال والاحترام ، وإننا نحرص كل الحرص على تدعيم قواعد المودَّة والأُلفة بين المسلمين » [(٢)] .

ويقول شيخهم محمد حسين آل كاشف الغطاء : « وصحابة النبي الكرام أسمى من أن تحلّق إلى أوج مقامهم بغاث الأوهام » [(٣)] .

ونتساءل عن سرِّ هذا التناقض عند شيوخ القوم في عقيدتهم حول الصحابة ، فهل حقيقة ما يقوله هؤلاء الشيوخ أم أنه تقية ومصانعة ؟! .

ولإجلاء هذا الموقف من الإمامية المعاصرين وحقيقة تناقضهم ، أنقل هنا ما كتبه الدكتور القفاري من بحثه المقدم لنيل درجة الدكتوراه وهو كتاب « أصول مذهب الشيعة » ، وقد راجعت بالفعل معظم مراجعه في الباب ، وهذا البيان - الذي سيأتي - الذي قام ببحثه وإجلائه الدكتور القفاري من أحسن ما وجدته في توضيح وكشف حقيقة أقوال هؤلاء القوم وبيان خداعهم على العوام - خصوصًا أهل السنة - حول عقيدتهم في الصحابة .

فنقول - أولًا - لشيخهم الخنيزي : [(٤)] « ألا يعلم الخنيزي وغيره أن المكتبة الشيعية المعاصرة قد أخرجت كتبًا مليئة بالسبّ والطعن والتكفير لخيار صحابة

---

(١) تفسير الكاشف : (٥١٠/١٠) ، نقله صاحب : أصول مذهب الشيعة : (١٠٩٨/٣) .

(٢) عقيدة الشيعة في الإمام الصادق : ص ١٩ ، دار الأندلس بيروت ، ط الأولى ١٣٨٢ هـ .

(٣) أصل الشيعة وأصولها : ص ١٢٢ .

(٤) بداية النقل من ص ١٠٩٩ إلى ص ١١١٢ في الجزء الثالث من كتاب أصول مذهب الشيعة بتصرف يسير .

رسول الله ﷺ ، فلِمَ القول بأن شيعة العصر الحاضر لا يسبُّون ، وأن سبَّ الشيخين عندهم فسق ؟.

فهذا أحد آيات الشيعة ويدعى « حسين الخراساني » يقول في كتابه « الإسلام على ضوء التشيع » ، والذي أهداه إلى مكتبة دار التقريب بالقاهرة ، وجاء على غلافه بأنه قد نشر باللغات الثلاث العربية والفارسية والإنجليزية ، وحاز على رضى وزارة المعارف الإيرانية ، يقول في هذا الكتاب : « تجويز الشيعة لعن الشيخين أبي بكر وعمر وأتباعهما ، فإنما فعلوا ذلك أسوة لرسول الله ﷺ واقتفاء لأثره »[1] ، « فإنهم ولا شك - كما يفتري - قد أصبحوا مطرودين من حضرة النبوي - كذا - وملعونين من الله تعالى بواسطة سفيره ﷺ »[2] .

وقد وقع بيديّ كتاب من كتب الأدعية عندهم باللغة الأردية موثق من ستة من شيوخ الشيعة الإمامية ، وصف كل منهم بأنه « آية عظمى » منهم الخوئي والخميني وشريعتمداري .. وفي هذا الكتاب الموثق من هؤلاء الآيات دعاء بالعربية بحدود صفحتين يتضمن لعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وابنتيهما أمهات المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما . ومما جاء في هذا الدعاء :

« اللهم العن صنمي قريش وجِبتَيهما ، وطاغوتيهما ، وإفكيهما ، وابنتيهما الذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وجحدا إنعامك وعصيا رسولك ، وقلَّبا دينك ، وحرَّفا كتابك ، وأحبَّا أعداءك ، وجحدا آلاءك - كذا - وعطلا أحكامك ، وألحدا في آياتك ... »[3] .

وقد كشف لنا الشيخ موسى جار الله حينما زار ديار الشيعة في إيران والعراق وحضر مجالسها ، ومحافلها وحلقات درسها في البيوت والمساجد

(١) الإسلام على ضوء التشيع : ص ٨٨ (الهامش) بدون تاريخ والمطبعة .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

(٣) تحفة العوام مقبول لمنظور حسين : ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، وانظر بتمامه في ملحق الوثائق من كتاب « مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة » (٣٢٩/٢ - ٣٣١) .

والمدارس فاطلع على ما يدور في واقع الشيعة من تكفير لمن رضي الله عنهم ورضوا عنه حتى قال :

« كان أول شيء سمعتُه وأنكرتُه هو لعن الصديق والفاروق ، وأمهات المؤمنين ، السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الأول كافة ، وكنت أسمع هذا في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البداية والنهاية ، وفي ديباج الكتب والرسائل وفي أدعية الزيارات كلها حتى في الأسقية ما كان يسقي ساقٍ إلا ويلعن ، وما كان يشرب شارب إلا ويلعن ، وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة على محمد وآل محمد ، واللعن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غصبوا حق أهل البيت وظلموهم ، حتى أصبح السب واللعن عندهم أعرف معروف يلتذُّ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة .. » (١) .

وهذا ليس من أفعال عوامّهم فقط ، بل شيوخهم وآياتهم يغرونهم بذلك ويدفعونهم إليه بمختلف الوسائل ، فقد قدم إلى آيتهم ومرجعهم محمد آل كاشف الغطاء السؤال التالي :

« ما يقول مولانا حجة الإسلام ... في المواكب المشجية التي اعتاد الجعفريون اتخاذها في العشر من المحرم تمثيلًا لفاجعة ألطف وإعلامًا لما انتهك فيها من حرمة الرسول ﷺ في عترته المجاهدين بالتمثيل للشهداء وجهادهم ، وما جرى عليهم ، وما جرى على الأطفال من القتل والقسوة ، وبإعلانهم الحزن لذلك بأنواعه من ندب ، ونداء ، وعويل ، وبكاء ، وضرب بالأكف على الصدور وبالسلاسل على الظهور ، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع أم لا ، أفتونا مأجورين ؟ » .

فأجاب آيتهم على ذلك بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم قال ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

(١) الوشيعة في نقض عقائد الشيعة : لموسى جار الله : ص ٢٥ - ٢٦ بتصرف يسير .

مُّسَمًّى ﴾ (١) ، ولا ريب أن تلك المواكب المحزنة ، وتمثيل هاتيك الفاجعة المشجية من أعظم شعائر الفرقة الجعفرية .. » (٢) .

هذا ولا تزال مظاهر الطعن والتكفير للصحابة موجودة ومستمرة عبر روافد أخرى ، وشيوخهم يمدُّونهم بهذا الغي ويدفعونهم إليه ، ولا يقصرون . فمن هذه المظاهر الموجودة ، والتي لم تتوقف حتى هذه الساعة ما يلي :

أولًا : لا تزال تقوم حركة نشطة لبعث التراث الرافضي القديم ونشره بين الناس وترويجه بينهم ، وهذا التراث مليء باللعن والتكفير والتخليد بالنار للمهاجرين والأنصار الذين ﷺ ورضوا عنه ، وفي مقدمتهم الخلفاء الثلاثة وبقية العشرة المبشرين بالجنة ما عدا أمير المؤمنين علي ﷺ .

فكيف يقال أن شيعة هذا العصر لا يسبُّون وهم قد ألبسوا تلك الصفحات السوداء المظلمة ثيابًا جديدة ونشروها بين أتباعهم بلا نقد ولا اعتراض .

ثانيًا : ولا تزال أيضًا هناك مجموعة كبيرة من شيوخهم المعاصرين قد تفرغوا لهذا « الباطل » فلا همّ لهم فيما يكتبون وينشرون إلا سبُّ رجال الصدر الأول وتجريحهم وكأنه لا همَّ للشيعة الإمامية في هذا العصر إلا هذا ، وقد تخصصت كتب عندهم لهذا تفوق ما جاء في كتبهم القديمة في البذاءة وسوء المقال ، مثل كتاب الغدير - لشيخهم المعاصر عبد الحسين الأميني النجفي - المليء بالدسّ والكذب والطعن فيمن ﷺ ورضوا عنه ، وعليه تقريضات عدد من آياتهم .

وكانت حملته ضد صحابة رسول اللّه ولا سيما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ محل رضى أعداء الأمة ، كما تجد ذلك - مثلًا - في كلمات بولُس سلامة الشاعر النصراني الذي استكتبه هذا الرافضي في مقدمة الجزء السابع من الكتاب ، فكتب كلمات يظهر فيها رضاه وغبطته بما قام به هذا

---

(١) الحج : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) « الآيات البينات في قمع البدع والضلالات » لكاشف الغطاء : ص ٥ ، دار المرتضى بيروت .

الرافضي ضد الأمة ودينها ، وإشادته بحملته المسعورة ضد فاروق هذه الأمة وعظيمها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه والتي كانت فتوحاته وجهاده ونشره للإسلام شجًا وغصة في حلوق الأعداء إلى اليوم [(١)] .

ومثل كتاب (أبو هريرة) لشيخهم عبد الحسين شرف الدين الموسوي الذي اتَّهم فيه أبا هريرة ﷺ راوية الإسلام بالكذب والنفاق في حين تجده يدافع عن الوضاعين أمثال جابر الجعفي [(٢)] وغيره [(٣)] ، ومثل كتاب (السقيفة) لشيخهم محمد رضا المظفر الذي صوّر فيه الصحابة عصابة لا هدف لها إلا التآمر على الإسلام حتى قال : مات النبي ﷺ ، ولا بد أن يكون المسلمون كلُّهم (لا أدري الآن) قد انقلبوا على أعقابهم [(٤)] وغيرها كثير [(٥)] .

---

(١) صدر الرافضي الجزء السابع من كتابه بتقريض هذا النصراني فكتب له النصراني بعد ذلك فيقول : « وقد شرفتموني بإدراج رسالتي في المقدمة وقد اطلعت على هذا السفر النفيس فحسبت أن لآلىء البحار قد اجتمعت في غديركم . ولقد لفت نظري على الأخص ما ذكرتموه بشأن الخليفة الثاني فلله درُّكم ما أقوى حجتكم » (الغدير : ٧/صفحة ح) . وقد ابتهج هذا الرافضي بثناء هذا الكافر فبادله الثناء وقال عن رسالته تلك : « أتانا من بحاثة المسيحيين القاضي الحر والشاعر النبيل الأستاذ بولس سلامة ، الخالد الذكر فشكرًا له ثم شكرًا » . (الغدير : ٧/صح) . لاحظ هذا الرافضي الذي يرمي الصحابة بكل مذمة ونقيصة ، وهو يمتدح الكفار ويتقرب إليهم !! .

(٢) راجع : المراجعات : ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) كدفاعه عن هشام بن الحكم . راجع : المراجعات : ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٤) السقيفة : ص ٢٦ (دار الصفوة بيروت ط الأول ١٩٩٢م) ونسب خيار الصحابة إلى التآمر على علي ﷺ ، راجع ص ٨٨ وما بعدها من « السقيفة » .

(٥) مثل كتاب « النص والاجتهاد » لشيخهم عبد الحسين الموسوي الذي أراد أن يعتذر عن الصحابة لمخالفتهم - بزعمه - النص على علي فاعتذر عنهم اعتذارًا ماكرًا ، حيث زعم أنهم يدينون بمبدأ فصل الدين عن الدولة ، ولذلك لم يأخذوا بالنص ، وهذه فرية مكشوفة يكشفها ثناء الله عليهم ورسوله ، وورعهم وزهدهم وجهادهم ، ومثل كتاب : « الإمام الصادق والمذاهب الأربعة » لأسد حيدر الذي يهاجم فيه خلفاء المسلمين ، ويفتري على أئمة المسلمين كالإمام أحمد وغيره افتراءات لتأييد مذهب الرافضة ، ويتحدث عن المحن المزعومة لآل البيت ، ومثل كتاب « علي ومناوئوه » للدكتور نوري جعفر والذي يفتعل وجود صراع بين علي والصحابة ، ويقول إنه كالصراع بين النبي وكفار قريش ، ثم يقول : « وإذا كان النصر قد كتب للنبي في نزاعه مع =

ثالثًا : تلك الأدعية التي يردِّدها الشيعة كل يوم وهي لا تكاد تخلو من لعن خيار هذه الأمة وروادها وأحباء رسول اللَّه وأصهاره وبعض زوجاته أمهات المؤمنين ، ولا تختلف كتب الأدعية المؤلفة حديثا عمَّا تراه في كتبهم القديمة ، كما نجد ذلك في كتاب « مفاتيح الجنان » لشيخهم المعاصر عباس القمي ، و « ضياء الصالحين » لشيخهم محمد الجوهري .

وبعد هذا كله ، فهل يبقى لإنكار هؤلاء المنكرين تفسير إلا التقية والكذب . فالخنيزي الذي يقول إن الشيعة لا تسبُّ ، هل يتجاهل ما سطره شيوخهم القدامى والمعاصرون في ذلك ، بل إن الخنيزي نفسه ارتكب جريمة السبِّ فهو يطعن في الصديق ﷺ [1] ، ويزعم بأن ما ورد عندهم في الكافي من سبِّ للصحابة وتكفيرهم يوجد مثله في صحيح البخاري [2] ، وهي دعوى لا حقيقة لها ، إلا البحث عن مسوِّغ لمذهبهم في الصحابة ، ولو كان في صحيح البخاري مثل ما يوجد في الكافي لكان في السنة من هو كالشيعة يطعن ويكفر ، ولكن الرجل يريد إثبات معتقده الباطل بأي وسيلة .

أما الأستاذ أحمد مغنية الذي يرى أن الشيعة إنما تلعن عمر بن سعد لا عمر ابن الخطاب ، وإنما وقع الوهم في التشابه في الأسماء ، فهل خفي عليه أن عمر ابن الخطاب قد تعرض للعن والتكفير في كتب الشيعة المعتمدة وعلى رأسها الكافي والبحار ، وتفسير القمّي والعياشي وغيرها ؟! .

= مناوئيه لاعتصامهم بالأوثان ، فإن النصر لم يكن في متناول الإمام لتقمص مناوئيه رداء الإسلام » (علي ومناوؤه : ص ١٢ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ١٤٠٢هـ) .

فالتفكير كما ترى لم يتغير عن شيوخ الماضي ، وإن كان الكاتب يحمل شهادة علمية . ومن « إصداراتهم » أيضًا كتاب « الرسول الأعظم مع خلفائه » لشيخهم مهدي القرشي ، والذي صوَّر فيه حسب خياله ، ومعتقده ما يجري يوم القيامة لأبي بكر وعمر والصحابة ، وكان يضع محاورات من عنده يزعم أنها ستجري بين الرسول وصحابته يحاسبهم فيها على تركهم بيعة علي !! .

(١) الدعوة الإسلامية : (١/١٢) .

(٢) الدعوة الإسلامية : (١/٥ - ١٤) ، وهو حديث الحوض كما سيأتي في عدالة الصحابة عند أهل السنة .

وهل غاب عنه أن شيعة العصر الحاضر أيضًا لا يزالون على هذا النهج يتخبطون كما رأينا من صاحب « الغدير » و « السقيفة » و « الإسلام على ضوء التشيع » وغيرهم ؟! .

بل إن من يلهج بالدعوة للوحدة الإسلامية منهم لا يزال في هذا الفكر السقيم والتقية ، فهذا آيتهم محمد الخالصي من كبار مراجع الروافض في العراق وممن يتزعم الدعوة إلى الوحدة الإسلامية بين السنة والشيعة يشكك في إيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول : « وإن قالوا إن أبا بكر وعمر من أهل بيعة الرضوان الذين نصَّ على الرضى عنهم القرآن في قوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [(١)] . قلنا لو أنه قال : لقد رضي عن الذين يبايعونك تحت الشجرة لكان في الآية دلالة على الرضى عن كل من بايع ، ولكن لما قال : لقد رضي اللّٰه عن المؤمنين إذ يبايعونك .. فلا دلالة فيها إلا على الرضى عمن محض الإيمان » [(٢)] .

ومعنى هذا أن أبا بكر وعمر لم يمحضا الإيمان فلم يشملهما رضا اللّٰه في زعم هذا الرافضي ، وهل هناك فهم أسقم من هذا الفهم الذي يجعل وصفهم بالإيمان دليلًا على خروج خيارهم من الإيمان .

ولهذا الخالصي أمثاله من روافض العصر الحاضر [(٣)] .

فهل خفي ذلك على أحمد مغنية أم أراد خداع أهل السنة ؟! اللّٰه أعلم بالحقيقة .. والتقية بلية الشيعة ومصيبتها .

أما السيد طالب الرفاعي الذي يقول بأن الشيعة تقدر الصحابة ، وأن من نسب إلى الشيعة خلاف ذلك فهو خصم سيء النية ، فهل يخفى عليه أن

---

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) إحياء الشريعة في مذهب الشيعة للخالصي : (١/٦٣ - ٦٤) ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ط ٢ ، ١٣٨٠ هـ .

(٣) راجع - مثلًا - شه الدين النجفي في تعليقاته على إحقاق الحق للتستري : (٢/٢٩١) ، وغيرها من المواضع . المطبعة الإسلامية ، طهران .

الذي نسب إلى الشيعة هذا المذهب هو كتبهم ، والذي سجّل عليهم هذا العار هو مشايخهم أمثال الكليني والقمّي والعياشي والمجلسي وغيرهم .

والرفاعي نفسه قد رجع في كتيبه الذي سماّه « تقدير الإمامية للصحابة » إلى البحار [١] للمجلسي ، والذي حوى من السبِّ واللعن والتكفير ما تقشعرُّ منه جلود المؤمنين حتى إنه عقد بابًا بعنوان باب كُفر الثلاثة [٢] (أي الخلفاء قبل الإمام علي) فكيف يقول بأن الشيعة تقدر الصحابة ، وإذا كان يؤمن بمبدأ تقدير الصحابة فعليه أن ينشر ذلك في الوسط الشيعي لا في القاهرة ، وأن يجاهد من أجل إقناع إخوانه الإمامية حتى يغيروا هذا البلاء الذي عمَّ في كتبهم أو يعرضوا عنها ويعلنوا فسادها . أما نفي ما هو واقع فلا يجدي في الدفاع لأنه سيؤول من قبل الشيعة والمطلعين على كتبهم من غير الشيعة سيؤول بأنه تقية .

وهذا الرفاعي الذي يكتب في القاهرة بين أهل السنة « تقدير الإمامية للصحابة » ويتجاهل ما جاء في كتبهم قديمها وحديثها ، وما يجري في واقعهم من عوامهم وشيوخهم ، هو نفسه يسبُّ خيار صحابة رسول اللّه ﷺ ، فيتَّهم فاروق هذه الأمة بالتآمر وأنه أول من قال بالرجعة من المسلمين [٣] ، كما يسبُّ أبا بكر وعمر وأبا عبيدة رضوان اللّه عليهم [٤] .

ثم إن هذا الرفاعي استدل بفكرة تقدير الإمامية للصحابة بما جاء في رسالة محمد باقر الصدر والتي سماها « التشيع ظاهرة طبيعية في إطار الدعوة الإسلامية » مع أن هذه الرسالة محاولة يائسة وعاجزة لإثبات أصالة مذهب الرافضة ، وأن الصحابة رضوان اللّه عليهم ليسوا بأهل لحمل الرسالة وتبليغ

---

(١) راجع : ص ١٥ ، ١٧ ، ١٩ .

(٢) بحار الأنوار : (٢٠٨/٢ - ٢٥٢) ط . الحجرية .

(٣) راجع تعليقه على كتيب « التشيع ظاهرة طبيعية » لمحمد باقر الصدر : ص٣٠ - ٣١ (مطابع الدجوي بالقاهرة) .

(٤) المرجع السابق : ص ٤٦ .

الشريعة !! وأن الجدير بحملها والمبلغ لها هو علي ، فالصدر يقول : « وبالرغم من أن الصحابة بوصفهم الطليعة المؤمنة كانوا أفضل وأصلح بذرة لنشوء أمة رسالية ... بالرغم من ذلك نجد من الضروري التسليم بوجود اتجاه واسع منذ كان النبي حيًّا ، يميل إلى تقديم الاجتهاد في تقدير المصلحة واستنتاجها من الظروف على التعبد بحرفية النص الديني ، وقد تحمل الرسول ﷺ المرارة في كثير من الحالات بسبب هذا الاتجاه .. » [١] .

فهل تُرى في هذا النص مدحًا ، إنه يزعم أن الصحابة رضوان اللّه عليهم يجتهدون مع وجود النص ، بل يرفضون أوامر رسول اللّه ، ويتبعون مصالحهم ، فهل هذا تقدير للصحابة ؟! إن من المعروف أنه لا اجتهاد مع النص ، وأن مخالفة أمر رسول اللّه جرم عظيم ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٢] .

وأما محمد جواد مغنية الذي يقول بأن الشيعة لا تنال من مقام الصحابة ويستدل بقول علي بن الحسين رضي الله عنهما .

فنقول إنكم لم تقتفوا أثر الإمام علي بن الحسين ؛ لأن ما جاء في كتبكم قديمها وحديثها ، وما يحدث في واقعكم دليلٌ على مفارقتكم لنهجه ؛ لأنه كان باعترافكم وبنقلكم عنه كان يترضى عن الصحابة ، رضي اللّه عن الجميع ، ومغنية الذي يكتب هذا الكلام ، هو الذي يقول في كتابه « في ظلال نهج البلاغة » عن الخليفة الراشد ذي النورين : « إن عثمان انحرف عن سنة الرسول وخالف شريعة الإسلام ، واستأثر هو وذووه بأموال المسلمين فامتلكوا القصور والمزارع والرياش والخيول والعبيد والإماء ومن حولهم ملايين الجياع والمُعدمين » [٣] ، ويقول : « وكان الزبير وطلحة وعائشة وراء ما حدث لعثمان

---

(١) التشيع : ص ٨٠ .

(٢) النور : ٦٣ .

(٣) في ظلال نهج البلاغة للمغنية : (٢٦٤/٢) ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٢ م .

وعليهم تقع التبعة في دمه ... » [(١)] ، ويتّهم عمر ﷺ ، وأهل الشورى الذين فوَّض لهم عمر اختيار خليفة من بعده يتَّهم الجميع بالخيانة والتآمر [(٢)] .

وبعد هذا كله ، كيف نفسر هذا التناقض من هؤلاء الشيوخ ، هل هذا تقية ؟ والتقية عندهم تسعة أعشار الدين ولا دين لمن لا تقية له !! ، أم هي مؤامرة للدعاية للشيعة والتشيع ؟.

وقبل أن أرفع القلم في هذا الموضوع ، أحاول أن أكشف بعض الحقائق المهمَّة والأسرار الخفية في حقيقة ثنائهم على الصحابة والتي قد لا يهتدي إليها من لم يُدمِن المطالعة في كبتهم ويتأمل في أساليبهم ومصطلحاتهم .

إن هؤلاء الشيعة عندما يقولون بأنهم يوالون أهل البيت ، إنما يعنون بهم أئمتهم الاثني عشر ، ويتناولون البقية ولا سيما من خرج منهم لطلب الإمامة بالتجريح والذم ، فكذلك يزعمون - أحيانًا - أنهم يوالون الصحابة ويريدون بهم الثلاثة أو الأربعة أو السبعة الذين لم يرتدوا كما تصور ذلك رواياتهم .

والذي لا يعرف هذه الحقيقة قد ينخدع بكلامهم في هذا الباب ولا يتصوَّر أن للصحابة عندهم تفسيرًا معينا .

وهناك تفسير آخر لهم في الصحابة جاء بيانه في بعض رواياتهم ، تقول رواياتهم بعد ثناء على الصحابة وأمر بالرجوع لأقوالهم وإجماعهم ، فقيل : يا رسول اللّٰه ومن أصحابك قال : أهل بيتي [(٣)] . فهم يفسرون الصحابة بأهل البيت .

ثم هناك مسلك ثالث يسلكونه في الثناء على الصحابة وهو حمله على التقية . وقد أشار إليه شيخهم الطوسي ، حيث قال بعد أن سبَّ عائشة أم

---

(١) في ظلال نهج البلاغة : (٢٩٢/١ - ٢٩٣) .

(٢) المرجع السابق : (٢/٢ - ٣) .

(٣) معاني الأخبار لابن بابويه القمي : ص ١٥٦ - ١٥٧ ، وبحار الأنوار : (٣٠٧/٢٢) ، وراجع للتوسع : أصول مذهب الشيعة : (٧٦٢/٢) .

المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فإن قيل أليس قد روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أن سائلًا سأله عن عائشة وعن مسيرها في تلك الحرب ، فاستغفر لها وقال له (الراوي) : تستغفر لها وتتولاها ، فقال : نعم ، أما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة ليتني كنت مدرة » . قال الطوسي : « لا حجة في ذلك على مذاهبنا لأنا نجيز عليه صلوات اللَّه عليه التورية ، ويجوز أن يكون السائل من أهل العداوة واتقاه بهذا القول وروى فيه تورية يخرجه من أن يكون كذبًا ، وبعد فإنه علق توبته بتمنيها أن تكون شجرة ومدرة وقد بيناً أن ذلك لا يكون توبة وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا أعلم »[1] .

إن على الذين يقولون بتقدير الشيعة الإمامية للصحابة أن يعلنوا خطأ هذه المسالك وعدم صحتها ، وأن يعترفوا ببطلان تلك الروايات السوداء ، وأن يصدقوا ولا يتناقضوا ، حتى يقبل منهم موقفهم ، ثم لِمَ يذهبون للردِّ على أهل السنة إذا قالوا : إن مذهب الإمامية الطعن في الصحابة وتكفيرهم ولا يردُّون على أنفسهم وعلى كتبهم وعلى مشايخهم المعاصرين الذين لا يزالون يهذون في هذا المنكر ! .

وقد انقضى العصر الأول بكل ما فيه ، وأن السبّ والتكفير الذي ملأوا به كتبهم ، وأسواقهم لا هدف في الحقيقة إلا الطعن في القرآن والسنة والدين بعامة ، وإلا إثارة الفتنة وتفرقة الأمة[2] .

* * *

---

(١) الاستيفاء في الإمامة للطوسي : الورقة ٢٨٨ (النسخة المخطوطة) .

(٢) انتهى نقلًا من « أصول مذهب الشيعة » باختصار وبتصرف يسير .



الفَصلُ الثَّاني

نظرة عامة على توثيق السنة عند أهل السنة

المبحث الأول : توثيق أسانيد السنة ومتونها

أولًا : ما يتعلق بالراوي وتصنيفهم في الرجال :

أما ما يتعلق بالراوي وشروطه ليكون خبره مقبولا عند أهل السنة ، فتنحصر هذه الشروط في أربعة وهي : الإسلام ، والعقل ، والعدالة ، والضبط [1] .

وخبر الفاسق - وهو الفاجر المرتكب للمعاصي - يردُّ خبره ، أو التوقف والتثبت فيه - لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [2] ، إلا إذا تاب باستثناء توبة الكاذب في حديث رسول الله ﷺ فإنها لا تقبل أبدًا ، لما قد يترتب على ذلك من خطر عظيم ، وبلاء جسيم [3] .

والعدالة هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة ، من فسق أو بدعة . والمراد بالمروءة احتراز الإنسان عما يذم به عرفا [4] .

---

(١) راجع مثلًا : توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي : ص ١٢٣ ، وعلوم الحديث للدكتور صبحي الصالح: ص ١٢٦ .

(٢) الحجرات : ٦ .

(٣) راجع : « ضوابط الرواية عند المحدثين » للأستاذ الصديق بشير نصر : ص ١٧ (الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م، طرابلس) و « تدريب الراوي » للسيوطي : (١/ ٢٨٠) ، تحقيق : د. أحمد عمر هاشم (دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٩ م) وراجع كذلك : « فتح الملك العلي بصحة حديث أنا مدينة العلم عليّ » للشيخ أحمد الغماري : ص ٦٨ (مطبعة السعادة : ١٩٦٩ م) .

(٤) توثيق السنة : ص ١٢٨ ، وراجع : توضيح الأفكار للصنعاني : (٢/ ١١٨) (دارالفكر ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد) .

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئا من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين ، والتحري في فعل الطاعات ، يقول سعيد بن المسيب [١] : « ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لابدّ ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله » . ويقول الإمام الشافعي [٢] في هذا المعنى أيضًا : « لا أعلم أحدا

---

(١) أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي (١٣ - ٩٤ هـ) سيّد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، توفي بالمدينة (راجع : الأعلام : ٣/١٠٢) .

(٢) وهو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد اللّٰه (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة . هذا ، وقد اتُّهم الإمام الشافعي بالتشيع ، لإعجابه وحبه للإمام عليٍّ وآل بيت الرسول ﷺ ومجاهرته بذلك ، ويعتبر الخارجين على الإمام عليٍّ بغاة ، ويعتبر معاملته لهم حجة يأخذ بها ، لكنه لايدفعه الحبُّ إلى تقديمه على أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ . (راجع للتوسع حول هذا الاتهام بتشيعه مع بيان بطلانه ، كتاب : الشافعي ، حياته وعصره للشيخ أبي زهرة : ص ١٢٤ - ١٢٦، « دار الفكر العربي » ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور : ص ٦٤٥ - ٦٤٦ ، « الناشر : جامعة الكويت ، ط الأولى : ١٩٧٣م » ، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الردَّ للإمام الذهبي : ص ٤٩ - ٥٠ ، تحقيق أبي عبد اللّٰه إبراهيم سعَيْداي إدريس ، « دار المعرفة بيروت ط الأولى ، ١٩٨٦م ») وهناك فكرة خاطئة من قبل بعض أهل السنة جعلت من أسباب الجرح مبالغة الحب والثناء على آل البيت أو اعتبار معاوية وأصحابه من الفئة الباغية ، مع أن حب آل البيت ونصرتهم على الحق هي موضع مدح لا موضع ذم (راجع : الإمام زيد للشيخ أبي زهرة : ص٢٤١ - ٢٤٢) ورحم اللّٰه الشافعي إذ يقول :

إن كان رفضًا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

بل هناك من يرى أن مجرد كون الحديث في فضائل الإمام علي ، كان ذلك من أسباب الطعن والاتهام بالتشيع لراويه كما حدث لمحمد بن جرير الطبري ، والحاكم صاحب المستدرك ، وعبد الرزاق الصنعاني ، وغيرهم (راجع بالتوسع أسماء الرواة الذين اتُّهموا بالتشيع بمجرد روايتهم في فضائل عليٍّ : « فتح الملك العليّ » للشيخ أحمد الغماري : ص٩٨ - ١٠٠) . ولهذا السبب عندما ترجم الحافظ ابن حجر « لمازة ابن زبار الأزدي » في تهذيبه (٨/٤١٠) وقد وثّقه كثيرون إلا أنه يشتم عليًا - استشكل الحافظ توثيقهم الناصبي غالبًا وتوهينهم الشيعة =

أعطي طاعة اللَّه ، حتى لم يخلطها بمعصية اللَّه إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ... ولا عصى اللَّه ، فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح » (١) (٢) .

وأهل السنة جعلوا من يؤمن بعقيدة التحريف خارجًا عن الإسلام جملة ، ولا يقبل روايته (٣) ، وهنا نتساءل عن موقفهم من رواية الشيعة الإمامية وغيرهم ممن ليسوا من أهل السنة ممن يسميهم أهل الأهواء والبدع ؟ (٤) .

وقد ذهب أهل السنة أن من كانت بدعته مكفِّرة ، فلا يحتج بروايته بالاتفاق (٥) ، أما من لم يكفر ببدعته ، فقد اختلفوا فيه (٦) ، إلا أن المتتبع

= مطلقًا !! وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الاستشكال في تهذيبه (٤١١/٨) إلا أن الموضوع - فيما يبدو لي - يحتاج إلى بحث مستقل . وسيأتي إنصاف معظم أهل السنة من رواية المبتدعة ، ولو كانت الشيعة الغالية ما داموا لا يستحلون الكذب ، وأن العبرة بصدق الراوى وأمانته وضبطه .

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ص ٧٩ (دار الكتب العلمية ١٩٨٨ م) توثيق السنة : ص ١٢٩ ، وراجع : علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح : ص ١٣١ .

(٢) والصحيح أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلًا في شيء ، فاسقًا في غيره ، واللَّه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز ردّه مطلقًا ، بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب ، فإن كان صادقا قبل قوله وعمل به ، وفسقه عليه ، وإن كان كاذبا ردّ خبره ، ولم يلتفت إليه . وقد استأجر النبي ﷺ هادياً يدله على طريق المدينة ، وهو مشرك على دين قومه ، ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته . (راجع : فتح الملك العليّ : ص ٦٨ - ٦٩) .

(٣) راجع : الإمام الصادق للشيخ أبي زهرة : ص ٣٣٢ ، والفصل في الملل لابن حزم : (٨/٢ و ٢١٣) ، وقواعد في علوم الحديث للتهانويّ : ص ٢٢٧ .

(٤) راجع مثلًا : توثيق السنة : ص ١٤٨ .

(٥) تدريب الراوي : (٢٧٥/١) ، وراجع : « تيسير مصطلح الحديث » للدكتور محمود طحان : ص ١٢٣ (مكتبة دار التراث : الكويت ، ط٦ ، ١٩٨٤م) .

(٦) راجع : تدريب الراوي : (٢٧٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ضوابط الرواية : ص ١١٧ .

لأحوال الرواة يجد أن كثيرًا من أهل البدع موضع الثقة والاطمئنان عندهم ، وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيرًا منهم لا يوثَّق بأي شيء يرويه ، ومن هنا فإن الذين يقولون بأن « العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه [١] » فيما يبدو - هو أقرب إلى الصواب في هذه المسألة .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر [٢] في بعض كتبه إلى قبول رواية المبتدع ولو داعية إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب ، مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفًا بالديانة والعبادة [٣] . وقد نقل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على « اختصار علوم الحديث » لابن كثير

---

(١) « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » للشيخ أحمد محمد شاكر : ص٧٦ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ . وكتاب اختصار علوم الحديث تأليف الحافظ ابن كثير . وراجع : هامش « تدريب الراوي » للدكتور أحمد عمر هاشم : (٢٧٨/١) . ويقول العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى : « ...ومدار قبول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق ... » اهـ نقله الشيخ أحمد الغماري في كتابه « فتح الملك العلي » : ص٦٥ . ويمكن أن نقول أن من تطور هذا العلم أن أهل الحديث قد ردَّ في البدء خبر المبتدع بشكل مطلق ، ولكنهم وجدوا بعد ذلك أن بعضهم معروف بالصدق والأمانة والدين ، وأن ردَّ أخبارهم سيؤدي إلى ردِّ كثير من الأحاديث ، فاستلزم هذا الإطلاق التقييد ، فقبلوا بعضهم رواية المبتدع مالم يَكُن داعية إلى بدعته ولم تكن بدعته مكفِّرة ، والآخر إلى قبول رواية المبتدع مطلقا إن كان معروفًا بالصدق والضبط ، وهكذا ... والدليل على ذلك أن الإمام مالك وهو معروف بتشدده في الرواية عن المبتدعة وينهى عنها - ثم هو يروي عن جماعة منهم ويحتج بأحاديثهم ... (راجع للتوسع : فتح الملك العلي : ص ٦٩ - ٧٣ ، وضوابط الرواية : ص ٢٣٨) .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكنانيّ العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) الحافظ أميرالمؤمنين في الحديث سيّد المحدثين في العصور المتأخرة ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة . رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وكان عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، صاحب المؤلفات (راجع الأعلام : ١٧٨/١) .

(٣) راجع : تدريب الراوي : ٢٧٥/١ ، وقواعد علوم الحديث للتهانوي : ص٢٢٨ (بهامشه) . والظاهر أن للحافظ ابن حجر في هذه المسألة رأيين ، القبول مطلقًا في البدعة غير المكفرة ، والتفصيل . (راجع هامش التهانوي السابق : ص ٢٢٨) .

(- ٧٧٤هـ) ، قول الحافظ ابن حجر هذا المطلق ، ثم قال : (وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح) [١] [٢] .

ومن هنا نرى أن أهل السنة - أو نقول معظمهم [٣] - بحكم التسامح والإنصاف يروون عمن يخالفونهم في العقيدة إذا توافرت فيهم شروط العدالة والحفظ ، أي إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب ، موصوفًا بالديانة والعبادة ؛ لأن أهل السنة قد يحكمون عليهم حكمهم السيء لابتداعهم تحذيرًا منهم ، لكنهم أخذوا عنهم لحفظهم وضبطهم ، وهذا الإمام الحسن البصري [٤] قد تكلم في معبد الجهني [٥] ، ومع ذلك فقد

---

(١) ص ٧٦ .

(٢) وقد ذكر الإمام السيوطي في التدريب : ٢٧٧/١ عن الحافظ العراقي أنه اعتُرض على اشتراط أن لا يكون داعية بأن الشيخين احتجًا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره ، ثم أجاب الحافظ العراقي عن ذلك بما لا يخرجه عن كونه داعية . ثم قال السيوطي في ص : (٢٧٨/١) : « فائدة : أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما » ، ثم سمّاهم ، فبلغ عدد من رمي بالإرجاء ١٤ ، ومن رُمي بالنصب ٧ ، ومن رمي بالتشيع ٢٥ ، ومن رمي بالقدر ٣٠ ، ومن رمي برأي جهم ١ ، ومن رُمي برأي الحرورية وهم الخوارج ٢ ، ومن رمي بالوقف ١ ، ومن رُمي بالحرورية من الخوارج القعدية١ ، ومجموعهم ٨١ رجلًا . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص٤٦٠ من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد ، فبلغوا ٦٩ راويًا (وراجع : هامش قواعد علوم الحديث للتهانويِّ : ص ٢٣٠) .

(٣) راجع : الفتح الملك العلي : ص ٦٩ - ٧١ ، وروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم : (٩٣/٢) وما بعدها .

(٤) وهو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد (٢١ - ١١٠ هـ) تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . ولد بالمدينة ، وشبّ في كنف علي ابن أبي طالب . فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة ، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف ، وقد سلم من أذاه (راجع : الأعلام : ٢٢٦/٢) .

(٥) هو معبد بن عبد الله بن عُليم الجُهني البصري (- ٨٠ هـ) أول من قال بالقدر في البصرة . سمع الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين وغيرهما . وحضر يوم « التحكيم » وانتقل من البصرة إلى المدينة ، فنشر فيها مذهبه . كان صدوقًا ، ثقة في الحديث ، وخرج على الحجاج فقتله الحجاج ، وقيل صلبه عبد الملك ابن مروان (الأعلام ٢٦٤/٧) .

روى عنه [١] . كل ذلك دليل على أن العبرة بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه . فـ (الغلو في التشيع ليس بحرج إذا كان الراوي ثقة) [٢] .

---

(١) راجع : « في الحديث النبوي ، بحوث ونصوص » لأستاذنا د . أحمد يوسف : ١٩٠ ، مكتبة النصر بالقاهرة ١٩٩٢م .

(٢) قواعد في علوم الحديث للتهانوي : ص ٤٠٧ ، وراجع : بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث : للشيخ عبد العزيز الصديق الغماري : ص٥٩ ، دارالإمام النووي ، ط٣ ، ١٩٩٠ م . ونضرب المثل لذلك بعدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري الكوفي (ت ١١٦ هـ) كان عالم الشيعة وقاضيهم وإمام مسجدهم ، قال عنه ابن معين : « إنه شيعي مفرط » وقال عنه الدارقطني : « رافضي غال » ومع ذلك وثقه الدارقطني والإمام أحمد وأحمد العجلي والنسائي ؛ لأنه - كما قال عنه أبو حاتم الرازي - « صدوق » ، ولصدقه استجازوا الرواية عنه مع ما يعلمونه من غلوه في نحلته ، وحسين بن حسن الفزاري الأشقر (ت ٢٠٨ هـ) جاء عنه في كتاب « الكفاية » : ص ١٣٠، أن إبراهيم بن عبد اللَّه بن الجنيد الختلي قال : سمعت يحيى بن معين ذكر حسينًا الأشقر فقال : كان من الشيعة الغالية الكبار ، قلت : وكيف حديثه ، قال : لا بأس به ، قلت : صدوق ، قال : نعم ، كتبت عنه عن أبي كدينة ويعقوب القمي . وهذا جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي (ت ١٢٨ هـ) كان من أئمة الشيعة وعلمائهم ، وكان أعلام أهل السنة يعرفون ذلك فيه ولا يرون منه ما يخالف قواعدهم التي قرروها في التعديل ووزنوا الرجال بموازينها ، فكانوا لذلك يعدِّلونه ويثنون عليه . فلما شاعت ثقتهم به واطمأن هو لذلك ، برز لهم بما لا يعرفونه في علمهم ، وادَّعى أن عنده خمسين ألف حديث من غير الطرق التي توصل عندهم إلى الصدق والحق ، وأخذ يذكر لهم بعضها ، وحينئذ قال فيه سيّد الفقهاء وإمام المحدثين أيوب بن أبي تميمة السختياني (٦٦ - ١٣١ هـ) : « الآن فهو كاذب » . وكان الإمام عامر بن شراحيل الشعبي (١٩ - ١٠٣هـ) قد توسم حقيقة جابر الجعفي وهو لا يزال في شبابه ، وتوقع له هذا المصير من قرائن وأمارات يدركها الناظرون بنور اللَّه ، فقال له : يا جابر ، لا تموت حتى تكذب على رسول اللَّه ﷺ » . قال إسماعيل بن أبي خالد البجلي (ت ١٤٦ هـ) وهو راوي هذه الكلمة عن الشعبي وكان من تلاميذه ومن أئمة ذلك العصر وأعلامه : فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم جابر بالكذب . وروى عبد اللَّه ابن الإمام أحمد بن حنبل أن يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ) ترك حديث جابر ، وقال أبو يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) يقول : « ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا أكذب من جابر الجعفي : ما أتيته بشيء إلا جاءني فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها » . فالذي كان =

وليس لحديث المبتدع اسم خاص به عند أهل السنة ، وإنما حديثه من نوع المقبول أو المردود حسب صدقه وثقته كما سبق الإشارة إلى ذلك (١) .

هذا وقد اشترطوا للجارح والمعدل الخصال التي تجعل حكمهما منصفًا كاشفًا عن حال الراوي ، ومن هذه الشروط : (٢) أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسَّره ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية ، كما يكون من النظراء أو غير ذلك . وهذه القاعدة تفيد أن الجرح إذا صدر من تعصب

= يعرفه الأئمة من تشيع جابر الجعفي لم يمنعهم من قبول أحاديثه قبل أن يظهروا له على الفضائح التي تجرح روايته وتوهن أحاديثه ، ولم يكونوا يرون أن التشيع وحده كاف في الجرح والترك مادام صاحبه مظنة الصدق ، حتى إذا افتضح عندهم كذبه حكموا عليه بما ظهر لهم منه ، ووضعوه في الموضع اللائق به . (راجع بالتوسع مقالة في مجلة الأزهر « تسامح أهل السنة في الرواية عمن يخالفونهم في العقيدة » كتبها محب الدين الخطيب ، مجلد ٢٤ ، سنة ١٩٥٣ م ، ص ٣٠٦) .

وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بكثير ممن رمي بالبدعة ، منهم الشيعة الغالية ، كما احتج أبو داود والترمذي وغيرهما رواية المبتدعة والشيعة الغالية كما لا يخفى عند من يطلع على كتاب « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، فكل هذا يؤكد لنا أن الذين ذهبوا إلى قبول رواية المبتدعة هو الرأي الذي يتفق مع الواقع المكتوب في كتب الحديث عند أهل السنة ماداموا لا يستحلون الكذب ، والعبرة بصدق الراوي وضبطه وأمانته .

(١) ومن هنا نرى مدى ضعف اتهام هاشم معروف - الشيعي - بأن علماء أهل السنة ومحدثيهم يشترطون في الراوي أن لا يكون شيعيًا ، وعند الكثير منهم أن لا يكون متهمًا بالتشيع فضلًا عمن كان معلوم التشيع لأهل البيت !! وأن الرأي السائد عند جميع أهل السنة أن الشيعة لم تثبت عدالتهم !! ثم اعتمد هذا الرجل على تقاريره وبهتانه من كتاب « أضواء على السنة » لأبي رية !! . راجع « المبادئ العامة للفقه الجعفري » لهاشم معروف : ص٢٣٥ ، وص٩٤ ، وراجع كذلك كتابه « دراسات في الحديث والمحدثين » ص١٤٥ في موضوع « موقف أهل السنة من مرويات المخالفين لهم » وفيه تمويه للحقائق والمغالطات وتزوير لبعض الأمور ، نسأل اللّه الهداية وعصمنا اللّه من التسرع في القول .

(٢) راجع في هذا : منهج النقد : ص٩٣ - ٩٤ ، وأصول منهج النقد : ص٣٠ - ٣٣ .

أو حسد أو عداوة أو منافرة فهو جرح مردود [١] .

واشترط بعض العلماء بأنه لا يقبل الجرح ولا التعديل الا بقول رجلين كما في الشهادة ، ولكن الأكثرين على الاكتفاء في جرح الراوي وتعديله بالواحد إذا استوفى شروط الجارح والمعدل [٢] . و (التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ... وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلابدَّ من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا) [٣] . وغير ذلك

---

(١) ولهذا لم يقبل العلماء قول الإمام مالك في محمد بن إسحاق : « إنه دجال من الدجاجلة » ، لم علم أنه صدر من منافرة بينهما ، ولم يقبل قدح الثوري في أبي حنيفة ، وقدح ابن معين في الشافعي ، وقدح النسائي في أحمد بن صالح المصري ، وقدح ابن منده في أبي نعيم الأصبهاني ، وقدح أحمد في الحارث المحاسبي (راجع : الرفع والتكميل : ص٤١٠ - ٤١٤) . قال الذهبي : (كلام النظراء والأقران ينبغي أن يتأنى ويتأمل فيه) ، وقال في ترجمة : « أبي الزناد عبدالله بن ذكوان » قال ربيعة فيه : « ليس بثقة ولا رضا . قلت : لا يُسمع قولُ ربيعة فيه ، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة » اهـ . وقال في ترجمة ابن منده : أَقذع الحافظُ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ، ونال منه واتهمه فلم يلتفت إليه . اهـ . وقد عقد الحافظ ابن عبد البر بابا في « جامع بيان العلم » لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح ، فإن انضم إلى ذلك عداوة فهو أولى بعدم قبول . اهـ (نقل هذا كله : الرفع والتكميل : ص ٤١٨ - ٤٢٥ ، وراجع : أصول منهج النقد : ص ٣١) .

(٢) راجع : منهج النقد : ص ٩٤ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٩٠ . هذا ، وقد أورد ابن الصلاح ههنا استشكالًا لابدَّ أن يورده كل ملمّ بالحديث ، وهو أن كتب الجرح والتعديل التي صنّفها الأئمة قلّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف .. وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك ، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر . وهذا الإشكال قد أجاب عنه الإمام أبو عمرو بن الصلاح جوابًا حسنا ارتضاه العلماء ، فقال : « وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف . ثم من انزاحت عنه الريبة ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ، ولم =

من التفصيلات المذكورة في كتب أصول الحديث .

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن من وسائل لمعرفة عدالة الراوي هو إخراج الشيخين - البخاري ومسلم - أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به ، حتى ذهب غير واحد من أهل العلم في الرجل الذي يُخَرَّج عنه في الصحيح : « هذا جاز القنطرة » يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه [١] .

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن رواة الصحيحين لا يُحتج بهم مطلقا عند المحدِّثين ، بل احتجاجهم بهم مقيد عندهم بقيود معلومة لهم كما قال المحدِّث التهانوي [٢] ، مستفيدا بذلك مما قاله الحافظ ابن حجر [٣] في ترجمة (إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس) : « احتج به الشيخان ، إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين ، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري ، وروى له الباقون سوى النسائي ، فإنه أطلق القول بضعفه ، وروى عن سلمة ابن شبيب ما يوجب طرح روايته ... وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلِّم له على ما يحدث به

= نتوقف ، كالذين احتجَّ بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسَّهم مثلَ هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مَخْلَص حسن» اهـ (المقدمة : ص٢٩٢) .

(١) راجع على سبيل المثال : أسباب اختلاف المحدثين للدكتور خلدون أحدب (١/٩٠ - ٩١) (الدار السعودية ١٩٨٥ هـ) .

(٢) راجع بالتفصيل ما كتبه في « قواعد في علوم الحديث » : ص ٤٠٠ - ٤٠١ و ٤٦٧ . وراجع كذلك : « روض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني : (١/١٣٤ و ١٤٠) ، في بيان أن الحفاظ يروون عن المجاريح والضعفاء على وجه المتابعة بعد اعتماد الطرق الصحيحة . (والكتاب طبع في إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، بدون سنة) . وهناك بعض الرواة استشهد بهم البخاري تعليقًا ولم يخرج لهم احتجاجًا ولا مقرونا ولا متابعة . (راجع : « الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل » للشيخ يوسف محمد صديق : ص٢٠ مكتبة ابن تيمية ، كويت ، ط ١ ، ١٩٩٠ م) .

(٣) في هدي الساري : ٣٨٨ ، وراجع : أسباب اختلاف المحدثين : (١/٩٢) .

ليحدث به ، ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه » اهـ .

أما التصنيف في الرجال فلقد قام علماء أهل السنة بتصنيف أنواع كثيرة من المصنفات في تراجم الرجال وتاريخهم [1] ، وقد بذلوا في هذه المصنفات جهودًا جبارة تشهد لهم على مرّ الأيام والدهور بصبرهم ومهارتهم وتفانيهم في خدمة دينهم والذب عن سنة نبيّهم ، وذلك بحصر أسماء جميع من تعرض لرواية السنة المشرفة ونقل نصوصها ، ثم الكلام عنهم وعن حياتهم تفصيلًا ، من جميع النواحي من حياة الراوي ، لا سيما فيما يتعلق بتوثيق الراوي وتجريحه حتى نتعرف عن أحوال الرواة ، وتمييز القوي من الضعيف ، والصادق من الكذاب [2] .

وقد تفننوا في تنويع هذه المصنفات ، وتقسيمها وتفريعها ، فمن مصنفات خاصة بمعرفة الصحابة ، إلى كتب علم نظام الطبقات ، ومن كتب مرتبة على

---

(١) واعلم أن علم رجال الحديث ينقسم إلى علمين عظيمين : علم تاريخ الرواة ، وعلم الجرح والتعديل . فعلم تاريخ الرواة هو العلم الذي يعرف برواة الحديث من الناحية التي تتعلق بروايتهم للحديث ، فهو يتناول بالبيان أحوال الرواة ، يذكر تاريخ ولادة الراوي ووفاته ، وشيوخه ، وتاريخ سماعه منهم ومن روى عنهم ، وبلادهم ومواطنهم ، كما يذكر رحلات الرواة ، إلى البلاد المختلفة لسماع الشيوخ وغير ذلك مما له صلة بأمور الحديث ، ومنهم من صنف فيه تحت عنوان « وفيات الرواة » وغير ذلك ، وقد يتعرض أحيانا لذكر حال الراوي من القبول والردّ .
وقد نشأ « علم تاريخ الرواة » مع نشأة الرواية في الاسلام ، واهتم العلماء به ليتمكنوا من معرفة رجال الأسانيد فكانوا يسألون الرواة عن أعمارهم ومواطنهم وتواريخ سماعاتهم من الشيوخ وغير ذلك . وقد ظهرت المصنفات في هذا العلم في أواخر القرن الثاني ومطلع القرن الثالث (لمحات في المكتبة : ص ٢١٠، وراجع بالتوسع : الحديث والمحدثون : ص ٤٦٤ - ٤٦٦) .

(٢) راجع : « أصول التخريج ودراسة الأسانيد » للدكتور محمود الطحان : ص ١٦٨ - ١٦٩ . مكتبة السّروات للنشر والتوزيع : ط ٤ ، ١٩٨٢ م .

الحروف ، إلى كتب خاصة برجال بعض البلدان ، ومن مؤلفات خاصة بالثقات أو الضعفاء ، إلى مصنفات عامة لجميع الأنواع ، ومن كتب خاصة برجال بعض كتب الحديث ، إلى تصانيف في رجال عامة رواة الحديث ، ومن كتب في معرفة الكنى والألقاب ، إلى غيرها من المصنفات في كل باب [١] .

ويمكن تقسيم هذه الأنواع من المصنفات في الرجال إلى سبعة أنواع [٢] :

١ - المصنفات في معرفة الصحابة .

٢ - المصنفات في الطبقات .

٣ - المصنفات في رواة الحديث عامة .

٤ - المصنفات في رجال كتب مخصوصة .

٥ - المصنفات في الثقات خاصة .

٦ - المصنفات في الضعفاء والمتكلم فيهم .

٧ - المصنفات في رجال بلاد مخصوصة [٣] .

ثانيًا : طرق التحمل والأداء :

والمراد بتحمل الحديث هو طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ ، والأداء هو رواية الحديث بعد تحمله . وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث ، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع ، وميّزوا بين طرق تحمل الحديث ، وجعلوها على المراتب ، بعضها أقوى من بعض ، وذلك تأكيدًا منهم للعناية بحديث رسول اللّٰه ﷺ ، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص كي يطمئن المسلم إلى طريقة وصول الحديث النبوي إليه ويوقن أن هذه الطريقة

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢) أصول التخريج : ص ١٦٩ .

(٣) وللتوسع في هذه المصنفات كلها ، راجع - على سبيل المثال - أصول التخريج : ص ١٦٩ وما بعدها .

في منتهى السلامة والدقة [١] .

وقد حصر العلماء طرق الأخذ للحديث وتلقيه عن الرواة بثماني طرق ، توسعوا في دراستها وبيان أحكامها [٢] ، نلخص أصولها فيما يلي :

١ - **السماع من لفظ الشيخ** : وهو أن يقرأ الشيخ ، ويسمع الطالب ، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه ، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه ، أو سمع فقط ولم يكتب [٣] ، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين [٤] من المحدثين وغيرهم وذلك لما في هذا الطريق من شدة التحري من كل من : الشيخ والطالب لاسيما إذا كان التحديث مع الإملاء [٥] .

٢ - **القراءة على الشيخ** : ويسميها أكثر المحدثين « عرضا » . ويذهب قوم إلى أن القراءة تستوي مع السماع في درجة التحمل [٦] ، وصورة القراءة : أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع [٧] ، سواء قرأ الطالب ، أو قرأ غيره وهو يسمع ، وسواء كانت القراءة من حفظه أو من كتابه [٨] .

٣ - **الإجازة** : والإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثًا

---

(١) تيسير مصطلح الحديث : ص ١٥٧ .

(٢) منهج النقد : ص ٢١٤ .

(٣) تيسير مصطلح الحديث : ص ١٥٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ١٦ ، وكثير من حديث رسول الله ﷺ نقل بهذا الضرب من ضروب التلقي ، ومعظم المحدثين ، خصوصًا في القرن الثاني ، يأخذون أحاديثهم بهذا المنهج . راجع بالتوسع : توثيق السنة : ص ١٨٦ - ١٨٨ و ٢٣٥ .

(٥) « منهج المحدثين في ضبط السنة » للدكتور رؤوف شلبي : ص ٤٣ ، مطبعة السعادة ١٩٨١ م .

(٦) تيسير مصطلح الحديث : ص ١٥٩ ، وضوابط الرواية : ص ١٣٨ .

(٧) المراد بذلك أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ ، لا أن يقرأ ما شاء من الأحاديث ، وذلك لأن الغاية من قراءة الطالب على الشيخ ، أن يسمعها الشيخ منه ليضبطها له (تيسير : ص ١٥٩) .

(٨) تيسير مصطلح الحديث : ص ١٥٩ .

أو كتابًا أو كتبًا من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه ، كأن يقول له : أجزتك أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري ، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم ، فيروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه [١] .

وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء ، من أهل الحديث وغيرهم [٢] ، إلا أن للإجازة أنواعًا كثيرة ، منها مقبولة ومنها مرفوضة توسع بالبيان عن ذلك كتب مصطلح الحديث. وعلى كل حال ، فالقول بجوازها لم يكن على إطلاقه بل بشرائطه المعتبرة ، وقد لخَّص ذلك ابن عبد البر [٣] بقوله : « إن

(١) منهج النقد للدكتور نور الدين عتر : ص ٢١٥ .

(٢) راجع : الباعث الحثيث : ص ٨٩ ، وبالغ القاضي عياض في حكايته الاتفاق على الإجازة . وقد ردَّ على قوله ابن الصلاح ووصفه بالبطلان ، وردَّه - أيضًا - العراقي والسخاوي ؛ لأنه قد وردت روايات عن بعض الأئمة في القرن الثاني لا تعتبر الإجازة منهجًا سليمًا من مناهج تلقي الحديث (راجع بالتوسع : توثيق السنة : ص٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) هو يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر النمريُّ القرطبي المالكي ، أبو عمر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة ، ولي القضاء في الأندلس ، له مصنفات كثيرة (راجع : الأعلام : ٨/ ٢٤٠) . هذا ، وقد اتهمه ابن تيمية بالتشيع ، وقال في « منهاجه » (٤/ ٩٩) : « وتشيع بعض أهل العلم بالحديث كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما ... » اهـ . ولا أدري ما سبب هذا الاتهام! ويحتمل أن ذلك كان بسبب إيراده كثيرًا مما شجر بين الصحابة في كتابه « الاستيعاب » ، وكان يبدو شديد العاطفة عند الكلام عن مواقف الصحابة الذين وقفوا بجانب علي ﷺ ، ويبرز ندم من تأخر عن نصرة علي في موقفه من معاوية أمثال عبد اللّه بن عمر ، وقد توسع في ذكر بعض الأخبار التي يحمل من خلالها بعض الشخصيات مسئولية بعض الأحداث التي شاركوا فيها والأعمال التي اقترفوها أمثال : بسر بن أرطأة ، ومروان بن الحكم (راجع : « ابن عبد البر وجهوده في التاريخ » للأستاذ ليث سعود جاسم : ص٤٣٠ ، دار الوفاء بمصر ، ط٢ ، ١٩٨٨م) . ولا أدري ما ذنب هذا الرجل في مناصرة أمير المؤمنين علي في موقفه من معاوية وأعوانه !! هذا ، ومع تعاطفه لعلي ﷺ إلا أنه لم ينج من نقد الشيعة حيث وصفه الخوانساري - الشيعي - في كتابه « روضات الجنات » (٨/ ٢٢٢) بأنه (كان سنيًّا متعصبا ناصبيًّا أي - يناصب آل البيت العداء - ويظهر من مطاوي كتابه الاستيعاب وإشارات بعض أعاظم الأصحاب ، أنه كان من جملة غرائب =

الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها ، يعرف كيف يتناولها ، وتكون في شيء معيَّن معروف لايستشكل إسناده ، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك » [١] .

٤ – **المناولة** : ومعنى المناولة عند المحدثين أنْ يعطي الشيخ للتلميذ كتابًا أو صحيفة ليرويها عنه [٢] ، وهي تنقسم إلى قسمين : الأول : المناولة المقرونة بالإجازة ، والثاني : المناولة بلا إجازة .

أما الأول ، كأن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه الذي رواه أو نسخة منه ، وقد صحَّحها ، أو أحاديث من أحاديثه ، وقد انتخبها وكتبها بخطه ، أو كُتِبت عنه فعرفها ، فيقول للطالب : هذه روايتي فاروها عني ثم يبقيها معه تمليكًا أو إعارة لينسخها . أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق صحته ويجيزه له [٣] . فهذا كله عند الإمام مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع [٤] ، إلا أن الإمام النووي [٥] يفصل في هذه القضية بقوله : « والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة » [٦] ، ويجوز الرواية بها [٧] .

= النصاب وعجائب المعاندين مع آل محمد الأجلة الأطياب) اهـ . نسأل اللَّه السلامة من كل الاتهامات الباطلة .

(١) « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البرّ القرطبي : (١١٦٠/٢) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٩٩٤م ، وراجع بالتوسع : ضوابط الرواية : ص ١٤١ .

(٢) منهج النقد : ص ٢١٧ .

(٣) راجع : تيسير مصطلح الحديث : ص ١٦٢ ، ومنهج النقد : ص ٢١٧ ، وقارن باختصار علوم الحديث : ص ٩٢ .

(٤) منهج النقد : ص ٢١٨ ، وراجع اختصار علوم الحديث : ص ٩٢ .

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين (٦٣١ – ٦٧٦هـ) ، علامة بالفقه والحديث ، ومحرر المذهب الشافعي ، وكان مثال الورع والتقوى ، وهو لم يعش طويلًا (راجع : الأعلام : ١٤٩/٨) .

(٦) الباعث الحثيث : ص ٩٣ ، علوم الحديث ومصطلحه : ص ٩٧ .

(٧) راجع : تيسير مصطلح الحديث : ص ١٦٢ ، ومنهج المحدثين : ص ٤٩ .

والثاني : المناولة بلا إجازة ، كأن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرًا على قوله هذا سماعي ، ولا يقول له : اروه عني ، أو أجزت لك روايته عني ، ففي هذه الصورة ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تجوز الرواية بها [١] . وذهب البعض إلى جواز الرواية بها لما سيأتي في قسم الإعلام .

٥ - المكاتبة : وهي أن يكتب الشيخ بخطه أو يكلف غيره بأن يكتب عنه بعض حديثه لطالب حاضر بين يديه أو غائب عنه ترسل الكتابة إليه [٢] ، وهي نوعان : الأول : مكاتبة مقرونة بإجازة ، وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة . والثاني : مكاتبة المجردة من الإجازة [٣] . والصحيح المشهور عند أهل الحديث تجويز الرواية بالمكاتبة سواء مقرونة بإجازة أو مجردة عنها [٤] .

٦ - الإعلام : ويراد بالإعلام اكتفاء الشيخ بإخبار تلميذه بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث من مروياته أو من سماعه من فلان ، من غير أن يصرح بإجازته له في أدائه ، أي من غير أن يقول : « اروه عني ، أو أذنت لك في روايته » ،

---

(١) راجع : ضوابط الرواية : ص ١٤٥ ، ومنهج النقد : ص ٢١٨ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٦٢ ، والباعث الحثيث : ص ٩٣ ، وحاشية توضيح الأفكار : (٣٣١/٢) .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه : ص ٩٨ ، وراجع : التدريب : (٥٢/٢) ، وتوضيح الأفكار : (٣٣٦/٢) (تحقيق محمد محيي الدين) . ولابد من التنبيه هنا أن في التعريف السابق - أي المكاتبة - فيه خلط بين المكاتبة والمناولة ، لأنه - كما يقول د . رفعت فوزي - إذا كتب الشيخ بحضرة التلميذ شيئًا من أحاديثه وأفاده بهذه الكتابة فهي المناولة بعينها . ويقول أيضًا : والحق أيضًا أنه لا داعي لأن نقول - كما قال ابن الصلاح - إنها بإجازة وبغير إجازة ؛ لأن الإجازة متحققة فيها وإن لم يكن هناك نص على ذلك ، وإلا فما معنى أن يكتب الشيخ للتلميذ كتابه ويرسله إليه ، إلا إذا نص على غرض آخر غير الرواية . ولهذا - كما يقول الدكتور - فالأولى أن نجعلها نوعًا واحدًا ونقول : إنها هي كتابة الشيخ أحاديثه أو بعضها لأحد تلاميذه أو أصحابه وإرسالها إليه بقصد إعطائه حق روايتها . اهـ (توثيق السنة : ص ٢١٢) وهو التعريف الذي أرى فيه جدير بالاعتبار والله أعلم .

(٣) راجع : منهج النقد : ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٤) راجع ضوابط الرواية : ص ١٤٦ .

أو نحو ذلك [١] .

وقد ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز هذه الصورة من صور التحمل ما دامت الثقة بالشيخ متوفرة [٢] ، إلا أن العمل « بإعلام الشيخ » - خصوصا في القرن الثاني الهجري - قد أجيز وتم في أضيق الحدود ، وفي الحالة التي يتأكد فيها الشيخ أن التلميذ من العلماء المجيدين الذين يأخذون الأحاديث ويؤدونها أداء صحيحًا [٣] .

٧ - **الوصية** : الوصية وسيلة ضعيفة من طرق التحمل ، وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها [٤] .

والتحقيق في هذه الصورة أنه لا يجوز التحديث بها الا على سبيل الوجادة [٥] التي يأتي شرحها لأن الوصية إنما تفيد تمليك النسخة ، فهي كالبيع ، وذلك أمر آخر غير الإخبار بمضمونها ، [٦] ولأنه أوصى له بالكتاب ولم يوص له بروايته [٧] .

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه : ٩٩ ، منهج النقد : ص ٢١٩ .

(٢) الإلماع : ص ١٠٨ ، عن ضوابط الرواية : ص ١٤٦ . وذهب الإمام الغزالي وابن الصلاح وغير واحد من المحدثين وغيرهم إلى عدم جواز الرواية بذلك ، ولكل الفريقين أدلتهم يرجع إليها في مظانها (راجع فتح المغيث للسخاوي : ١٢٩/٢ - ١٣٢ ، ط السلفية ، والإلماع للقاضي عياض : ص ١٠٧ - ١١٥ تحقيق أحمد صقر ، ومنهج النقد : ص ٢١٩ ، وتوثيق السنة : ص ٢٢٦) .

(٣) توثيق السنة : ص ٢٢٦ .

(٤) راجع : منهج النقد : ص ٢٢٠ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٦٤ .

(٥) راجع : فتح المغيث للسخاوي : ١٣٤/٢ . وذهب الشيخ أحمد شاكر إلى صحة الرواية بالوصية ، وإن كان هذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، « لأنه نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ؛ لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معيَّن مع إعطائه إياه ، ولا نرى وجها للتفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو في معناها ، أو داخل تحت تعريفها ... » الباعث الحثيث : ص ٩٥ .

(٦) منهج النقد : ص ٢٢٠ .

(٧) تيسير مصطلح الحديث : ص ١٦٤ .

٨ - **الوجادة** : [1] وصورتها أن يجد الطالب أحاديث من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة وذلك إذا وجد أحاديث بخط شيخ كان قد لقيه فألف خطه وعرفه ووثق به ، أو لم يلقه ولكنه استيقن من أن هذا المخطوط صحيح النسبة إليه ، وكذلك إذا وجد بعض الأحاديث في كتب مشهورة لمؤلفين مشهورين [2] . ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها [3] لأن الوجادة ليست طريقًا صريحا من طرق التحمل ، بل هي حكاية عما وجد من الكتب [4] .

أما عن حكم العمل بها فقد اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في ذلك ، والراجح أنه يجب العمل بها عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى مؤلفه ، لأننا مكلفون شرعًا أن نعمل بما يثبت لدينا صحته ، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه ، وحصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه ، وأنه من الثقات وجب العمل به [5] ، لا سيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك ، « في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها [6] » .

إذن فالرواية بالوجادة لا تعتبر صحيحة متصلة السند إلى أصحابها ؛ لأن الوجادة ليست نوعا من أنواع الرواية ، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب -

(١) بكسر الواو ، مصدر « وَجَد ، يَجِد » وهذا المصدر مولَّد غير مسموع من العرب (الباعث الحثيث : ٩٦) .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه : ص ١٠١ - ١٠٢ ، وراجع : مقدمة ابن الصلاح : ص ٣٥٨ ، وتدريب الراوي : (٥٧/٢ - ٥٨) .

(٣) الباعث الحثيث : ص ٩٧ .

(٤) منهج المحدثين للشلبي : ص ٦٠ ، الباعث الحثيث : ص ٩٦ ، وراجع : توضيح الأفكار : (٣٤٧/٢) .

(٥) وحتى يكون العمل به واجبا ، فلا بدّ أن يكون المؤلف ثقة مأمونا ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحًا (الباعث الحثيث : ص٩٧) .

(٦) الباعث الحثيث : ص ٩٧ ، وراجع : منهج النقد : ص ٢٢١ ، وتوجيه النظر : ص ٣٤٨ .

إلحاقا به - لبيان حكمها ، وما يتخذه الناقل في سبيلها [١] .

ثالثًا : الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها :

فقد عنى المحدثون بتحقيق الأسانيد والبحث فيها ، لما أنه كثيرًا ما يتوصل عن طريق السند إلى نقد للمتن لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق البحث في السند . وقد بذل المحدثون غاية الجهد في تتبع الأسانيد وتقصيها حتى رحلوا من أجلها في البلاد ، وجالوا في الآفاق لكي يعثروا على سند ، أو لكي يبحثوا في سند صعب عليهم أمره [٢] ، كما أن طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف كما قال الإمام أحمد ابن حنبل [٣] لأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه ، ولذلك استحبت الرحلة في طلب الحديث . ولقد رحل غير واحد من الصحابة في طلب علوّ الإسناد ، منهم أبو أيوب وجابر رضي الله عنهما [٤] .

وهذا الإسناد لم يكن يسأل عنه إلا بعد وقوع الفتنة [٥] ، وبروز النزعات ، وظهور الزنادقة ومن شابههم في الإغارة على السنة المطهرة ، قال التابعي الجليل

---

(١) الباعث الحثيث : ص ٩٧ . (٢) منهج النقد : ص ٣٤٥ .

(٣) وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، المحدث الفقيه ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه ، ارتحل في طلب العلم ، ودعي إلى القول بخلق القرآن فأبى وأوذي ، وأطلق من السجن عام ٢٢٠ هـ (راجع : الأعلام : ٢٠٣/١) .

(٤) تيسير مصطلح الحديث : ص ١٨١ . وطلب العلوّ في الإسناد عند الإمامية - خصوصًا عند الكليني - ليست له أهمية ، مع أنه كان في عصر إمامهم الثاني عشر وفي حضرة وكلائه الأربع . ومع ذلك لم يثبت للكليني اللقاء معهم ولا حتى الرواية عنهم وعن إمامهم الثاني عشر بدون توسط أحد! مع أن الإمامية ذكروا بأن الكليني قد رحل وأتعب نفسه في جمع أحاديث أهل البيت - كما يقولون - استغرق ٢٠ سنة !! (راجع بالتفصيل مبحث كتاب « الكافي » في هذا البحث) .

(٥) أي قبيل مقتل عثمان رضي الله عنه وبعده . راجع بالتفصيل : ضوابط الرواية : ص ٦٤ ، والسنة قبل التدوين : ص ٢٢٠ وما بعدها ، والسنة ومكانتها في التشريع : ص ٩٠ - ٩١ .

أبو العالية - رُفَيع بن مِهْران الرِّياحي البصري - : كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ونحن بالبصرة ، فما نرضى حتى نركب إلى المدينة ، فنسمعها من أفواههم [١] .

والإسناد خصيصة فاضلة من خصائص الأمة المحمدية ، لم يؤتها أحد من الأمم قبلها [٢] ، وهو من الدين بموقع عظيم ومكان رفيع (ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة ، والرافضة أقل عناية به [٣] ، إذ لا يُصدِّقون إلا بما يوافق أهواءهم . وعلامة كذبه - أي عندهم - أنه يخالف هواهم ! ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم) (وأهل البدع سلكوا طريقا آخر ابتدعوها واعتمدوها ، ولا يذكرون الحديث ، بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد) [٤] .

وأما أهل السنة فلا يصدقون بالنقل ويكذبون بمجرد موافقة ما يعتقدون ، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي ﷺ وأمته وأصحابه ، فيردونها

---

(١) الكفاية : ص ٤٠٣ ، ولمحات من تاريخ السنة : ٧٤ وراجع ترجمة أبو العالية بالتفصيل : تهذيب التهذيب : ٢٤٦/٣ .

(٢) لم يهتم الغرب بالإسناد حتى أواخر القرن التاسع عشر عندما كتب شارل لانجلو وسينوبوس الفرنسيان بحوثهما في النقد التاريخي التي اعتبرت غاية ما أمكنهم الوصول إليه في هذا المجال . (ضوابط الرواية : ص ٦٢) .

(٣) يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : « هذا الاهتمام العظيم بالإسناد خاص بأهل السنة ، ولم يكن لدى الشيعة الإمامية اهتمام بالإسناد ؛ لأنهم يقولون : « إن أحاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم ، وما كان كذلك فلا يحتاج إلى ملاحظة سنده » . نقله عنهم أحد كبار علماء الشيعة عبد الله الممقاني (- ١٣٥١ هـ) في كتابه « تنقيح المقال » (١٧٧/١) ، ثم نازع هو في قبول هذا القول ، بوجود الحاجة إلى ملاحظة أحوال الرجال » . اهـ (الإسناد من الدين : ص٣٠ ، طبعة دار القلم بدمشق ط١ ، ١٩٩٢م) وراجع بالتفصيل مبحث الإسناد عندهم فى هذا البحث .

(٤) منهاج السنة : (١١/٤) من طبعة بولاق ، و (٣٧/٧) من الطبعة المحققة .

لعلمهم بأنها كذب ، ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه : إما لاعتقادهم أنها منسوخة ، أو لها تفسير لا يخالفونه ، ونحو ذلك [١] .

هذا ، وقد ذهب المتقدمون من علماء أهل السنة ، إلى (أن لا يُعطوا الاعتبار التام للكتاب إلا إذا كان راويه الثقة الضابط العدل ، قد قرأه على مؤلِّفه ، أو كان لديه سندٌ متصلٌ بقراءة الكتاب وتلقِّيه من شيوخه عن شيوخهم إلى مؤلفه . أما الكتاب الذي يجدُه العالم « وِجادةً » ، ولم يسمعه من مؤلِّفه ، ولا له منه إجازة ، فهو من باب الخبر المنقطع والمرسل ، كما قرره علماء المصطلح ، وقد منع الأخذ منه معظم المحدثين والفقهاء من المتقدمين ، وأجازه المتأخرون بشروط ضيِّقة ، لتعذُّرِ شرطِ الرواية في الأعصار المتأخرة . وهذا منهم فيما يوثق بنسبته إلى مؤلفه ، أما ما لا يُوثَق بنسبته ، فلا اعتداد به بالاتفاق . وما هذا كله إلا ليكون النقلُ صحيحًا ، والتوثق تامًّا ، ولتأخُذَ الكلمةُ العلمية ثبوتها وصحتها ، وضبطَها وتاريخها وانتقالها إلى الأجيال اللاحقة ، على أوثقِ طريق) [٢] .

---

(١) المرجع السابق : (٤٢/٧) ، وقواعد في علوم الحديث : ص ٤٤٥ . وقد نشأ عن اهتمام المحدثين بالإسناد ووضوح أهميته في تلقي المنقول : أن اشترِط « الإسناد » في تلقي سائر العلوم الإسلامية ، كالتفسير والفقه والتاريخ والرجال والأنساب واللغة والنحو والأدب والشعر والحكايات ، حتى دخل في سياق الكلمة الواحدة من أخبار الحمقى والمغفلين ، وأخبار المضحكين ونوادر الطفيلين ، كما دخل في سياق الكلمة الواحدة في التفسير ، كما تراه في تفسير الإمام ابن جرير الطبري ، وكما تراه في كتاب الخطيب البغدادي : « التطفيل وحكايات الطفيليين » و « البخلاء » ، وكتب ابن الجوزي : « أخبار الحمقى والمغفلين » و « أخبار الأذكياء » ، و « اللُقط في حكايات الصالحين » ، وكتاب « ذم الهوى » . فتراه في هذه الكتب يسوق سندا طوله ثلاثة أسطر أو أكثر ، من أجل نقل جملة صغيرة أو كلمة واحدة عن قائلها . (راجع بالتفصيل لمحات من تاريخ السنة : ص ٧٦ وما بعدها ، وضوابط الرواية : ص ٦٦) ، فأين كل هذا مع كتب الإمامية ، كالروايات التي جاءت في كتاب « نهج البلاغة » و « الاحتجاج » للطبرسي ، فإنهما عاريان من السند ، مع أنهما من كتبهم المعتمدة !! .

(٢) « الإسناد من الدين » للشيخ عبد الفتاح أبو غدة : ص ٣٤ – ٣٥ . وقارن هذا مع توثيق الإمامية لكتب الحديث عندهم في مبحث الإسناد وكتابة الحديث عندهم كما مرّ .

وقد قام علماء المحدثين بدور عظيم في وضع المعايير والمقاييس لمعرفة الأسانيد في رواية أحاديث رسول اللّه ﷺ من حيث الاتصال والانقطاع ، وبحثوا هذه المعايير في علوم الحديث تحت مواضع معينة كالمتصل ، والمسند ، والمعنعن ، والمؤنن ، والمسلسل ، والعالي ، والنازل ، والمزيد في متصل الأسانيد . ومن حيث الانقطاع ، كالمنقطع ، والمرسل ، والمعلق ، والمعضل ، والمدلس ، والمرسل الخفي [١] .

وبلغ من تطور هذا العلم والاهتمام به أن أُلفت بعض كتب الحديث فيه على المسانيد وهي تلك المصنفات الحديثية التي أفرد فيها إسناد الصحابيِّ عن غيره من الصحابة ، صحيحًا كان أو حسنًا أو ضعيفًا [٢] . وقد بلغ من اهتمامهم بالإسناد قيامهم بتأليف كتبا في جمع طرق بعض الأحاديث كطرق حديث « إن للّه تسعة وتسعين اسمًا » لأبي نعيم الأصبهاني [٣] ، وغيره كثير ، وبيَّنوا أيضًا أصحَّ الأسانيد وجعلوا معرفة أصحّ الأسانيد من علوم الحديث ، فتتبعوا لذلك أصحَّ أسانيد أهل البيت ، وأصحَّ أسانيد عن أبي بكر ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، وأصحَّ أسانيد المكيين والمدنيين ، وبالمثل تتبعوا أوهى الأسانيد . وكذلك تلك التصانيف الضخمة التي ألفت في الرجال ، فنشأ بذلك علم مستقل من علوم الحديث وهو علم الرجال ، وهو علم واسع تتقطع فيه الأنفاس ، فمنه كتب معرفة الصحابة ، وكتب الطبقات ، وكتب الجرح والتعديل ، وكتب الأسماء والكنى والألقاب ، وكتب المؤتلف والمختلف ، وكتب المتفق والمفترق والمتشابه ، وكتب الوفيات ، وغيرها كثيرة . وهذه في مجموعها تدل دلالة عظيمة على الجهد المبذول في نقد الأخبار واهتمامهم بقضية الإسناد وعلومه [٤] .

---

(١) راجع تعريف كل هذه الاصطلاحات في كتب أصول الحديث .

(٢) كمسند أبي يعلى ، راجع للتوسع أسماء هذه الكتب في : ضوابط الرواية : ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) هو أحمد بن عبد اللّه بن أحمد الأصبهاني ، أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) ، حافظ ، مؤرخ (راجع الأعلام ١/١٥٧) .

(٤) راجع : ضوابط الرواية : ص ٧٢ .

رابعا : كتابة الحديث وعلومه :

إن تاريخ كتابة الحديث بدأ مبكرا في عصر الرسول ﷺ مع أن الأحاديث لم تدون تدوينا رسميا في عهده ﷺ كما دوِّن القرآن الكريم ، فالرسول ﷺ قد سمح لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة أن يدوِّن السنة [١] كعبد اللّٰه بن عمرو ، وأباح لمن يصعب عليه الحفظ - لما علم أن السنن تكثر - أن يستعين بيده في كتابة الحديث [٢] .

أما ما روي من كراهة الكتابة ، كقوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري : « لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه » [٣] ، وغيره من الأحاديث [٤] ، فإنها كانت في أول الأمر ، خيف اشتغالهم عن القرآن ، خاصة في الفترة التي نزل فيها القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن سهوًا من غير قصد في صحيفة واحدة [٥] والذي لم يكن قد جمع بعد . فالنهي لم يكن عامًّا ، والإباحة لم تكن عامة في أول الإسلام ، فحيثما تحققت علة النهي منعت الكتابة ، وحيثما زالت أبيحت الكتابة [٦] . فلما كثر عدد المسلمين ،

---

(١) بشرط أن يكون كاتبا مجيدًا لا يخطئ في كتابته ، ولا يخشى عليه الغلط كعبد اللّٰه بن عمرو . (راجع : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري : ص ١٩٢ ، مكتبة المتنبى بالقاهرة بدون سنة) .

(٢) راجع السنة قبل التدوين : ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي : (١٢٩/١٨) ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : (٢٦٨/١) تحقيق أبي الأشبال الزهيري (دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٩٩٤م) .

(٤) راجع هذه الأحاديث في : السنة قبل التدوين : ص ٣٠٣ ، توثيق السنة : ص ٤٣ - ٤٤ ، الباعث الحثيث : ٩٨ - ٩٩ .

(٥) ولو تمّ ذلك ، لفتح باب الشك لأعداء الإسلام مما يتيح لهم ثغرة ينفذون منها إلى المسلمين فحملهم على التحلل من أحكامه والانفلات من سلطانه . (الحديث النبوي ومراحل تدوينه : مقالة كتبها الأستاذ رفعت عبد الوهاب في مجلة « الوعي الإسلامي » العدد : ٣٦١ ، فبراير ١٩٩٦ إصدار وزارة الأوقاف بدولة الكويت) .

(٦) السنة قبل التدوين : ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة ، وميّزوه من الحديث ، زال هذا الخوف عنهم ، فنسخ الحكم الذي كان مترتبًا عليه ، وصار الأمر إلى الجواز (١) .

إلا أن في عهد الخلافة الراشدة ، نرى أن كثيرًا من الصحابة كانوا يحجمون عن الكتابة ولا يقدمون عليها حرصا منهم على سلامة القرآن الكريم والسنة الشريفة . فنجد بينهم رضوان الله عليهم من كره كتابة السنة (٢) ،

---

(١) راجع : توضيح الأفكار : (٣٥٣/٢ - ٣٥٤) ، والسنة قبل التدوين : ص ٣٠٦ - ٣٠٧ . وراجع الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإباحة الكتابة : السنة قبل التدوين : ص ٣٠٣ - ٣٠٥ ، والباعث الحثيث : ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) وكانت هذه الكراهة عند من يرى ذلك - كما قال الخطيب البغدادي في « تقييد العلم » : ص٥٧ ، تحقيق يوسف العش - « ... إنما هي لئلَّا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه ، ونهى عن الكتب القديمة أن تتخذ ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها ، وصحيحها من فاسدها مع أن القرآن كفى منها ، وصار مهيمنا عليها ، ونهى عن كتب العلم في صدر الإسلام وجدته ، لقلة الفقهاء في ذلك الوقت ، والمميزين بين الوحي وغيره ، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ، ولا جالسوا العلماء العارفين ، فلم يُؤمن أن يُلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن ، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن) اهـ . أضف إلى هذا ورع الصحابة وخشيتهم - كما قال الدكتور الخطيب - من أن يكون ما يملونه أو يقيدونه غير ما سمعوه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، من أجل هذا أولى الصحابة رضوان الله عليهم كتاب الله ﷻ في هذه الحقبة عناية الحفظ في الصحف والمصاحف وفي الصدور ، وجمعوه في عهد الصديق ، ونسخوه في عهد عثمان ، وبعثوا إلى الآفاق ، ليضمنوا حفظ المصدر التشريع الأول من أن تشوبه أية شائبة ، ثم حافظوا على السنة بدراستها ومذاكرتها وكتابتها أحيانا عند زوال مانع الكراهة . (السنة قبل التدوين : ص ٣١٥) .

هذا وقد ثبت عن بعض الصحابة الحث على كتابة الحديث ، وكتب بعضهم بيده ، وتغيّر رأي من عرف منهم النهي عن كتابة الحديث حينما زالت أسباب المنع ، وخاصة بعد أن جمع القرآن في المصاحف وأرسل إلى الآفاق . (راجع هذه الروايات : السنة قبل التدوين : ص٣١٧ - ٣٢١) وهذا عمر بن الخطاب ﷺ الذي يمنع الناس من أن يتخذوا كتابًا مع كتاب الله خوفًا من إهماله كما فعل أهل الكتاب من قبلهم ، حتى روي أنه قد أحرق بعض الكتب التي في أيدي الناس - فهو نفسه قد كتب بشيء من السنة إلى بعض عماله وأصحابه ، بل حاول جمعها وتدوينها ، « فعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد =

ومن أباحها ، ثم ما لبث الأمر أن كثر المجيزون للكتابة حين زالت علة الكراهة [١] . فمنهم من كانت له مجموعة خاصة اشتهرت بها [٢] . فقد كان لعبد الله بن عمرو بن العاص مجموعة تسمى « الصادقة » وهي صحيفة كتبها عن رسول الله ﷺ [٣] . وكان لأنس صحيفة أيضًا يبرزها إذا ما اجتمع الناس [٤] . ولأبي رافع مولى رسول الله ﷺ كتاب فيه استفتاح الصلاة [٥] ، وصحيفة لعليٍّ ﷺ ، وقد كانت معلقة في سيفه ، فيها أسنان

= أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه بأن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبًا ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله شيء أبدا » (جامع بيان العلم : ٢٧٥/١ ، تقييد العلم : ص٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٢١٧/٣) . فمحاولته هذه تدل على اقتناعه بجواز كتابة الحديث الشريف ، وهذا ما انتهى به أمر رسول الله ﷺ بعد النهي عن الكتابة . ولو شك عمر ﷺ في الجواز ، ما همَّ بأن يفعل ما منعه رسول الله ﷺ وما كرهه ، فإحجام الفاروق لم يكن لكراهة الكتابة ، بل لمانع يقتضي أن يتريث في التدوين والجمع لمصلحة أخطر وأعظم ، ولذلك رأيناه - كما قال الدكتور محمد عجاج الخطيب - يكتب بنفسه لمن يأمن عليه اللبس ويثق به ، وربما سمح عمر ﷺ بالكتابة بعد أن رأى حفظ الأمة لكتاب الله تعالى بجمعه في المصحف الشريف ، ويقوي هذا ما يروى عن عمرو بن أبي سفيان من أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « قيدوا العلم بالكتاب » (السنة قبل التدوين : ٣١٦ . أما قول عمر هذا ، راجع : تقييد العلم : ٨٨ ، وجامع بيان العلم : ٣٠٩/١) . بل وجد ابن عمر في قائم سيف أبيه صحيفة (راجع : الكفاية : ص٣٥٤ ، وتوجيه النظر : ص٣٤٨ ، والسنة قبل التدوين : ص٣٤٤) . وقد ثبت عن أبي بكر ﷺ كتابة شيء من السنة كما ثبت عن الفاروق مثل ذلك (راجع : الفتح الرباني : ٢١١/٨ - ٢١٥ ، والسنة قبل التدوين : ص٣١٧ ، و٣٤٤ ، ودراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي : ٩٤/١) .

(١) راجع : السنة قبل التدوين : ص ٣٠٩ .

(٢) راجع بالتفصيل حول ما دوّن في صدر الإسلام : المرجع السابق : ص ٣٤٣ وما بعدها .

(٣) جامع بيان العلم : (٣٠٥/١) ، السنة قبل التدوين : ص ٣٤٧ - ٣٥١ .

(٤) السنة قبل التدوين : ص ٣٤٦ .

(٥) راجع : دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي : (١٠١/١ ، ٩٥) .

الإبل وشيء من الجراحات [١] .

وفي عصر التابعين ، وبعد أن عمَّ الإسلام البلاد ودخلت فيه طوائف كثيرة من الأمم ، ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وتلاميذهم وذهب عذر اختلاط القرآن بالحديث - وغيره من موانع التدوين - وباتت الحاجة ملحّة إلى تجميع السنن وكتابتها تحت إشراف الحكومة الإسلامية خوفا عليها من الضياع وصيانة لها من الزيادة والنقصان ، خصوصا بعد ظهور الوضع بسبب الخلافات السياسية والمذهبية ، كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ ، إلى كل أرجاء الدولة الإسلامية قائلًا : « انظروا حديث رسول اللّه ﷺ فاجمعوه » [٢] . وقد كتب إلى أحد كبار علماء الحديث في عصره أبي بكر ابن محمد بن حزم [٣] (- ١١٧ هـ) عامله على المدينة : « انظر ما كان من حديث رسول اللّه ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » [٤] . وقد توفي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بعد أن رأى أولى ثمار جهوده التي حققها ابن شهاب الزهري [٥] الذي يقول : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا

---

(١) راجع : جامع بيان العلم : (١/٣٠١ - ٣٠٢) ، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم ، وقد أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم كما في حاشية كتاب سابق . وراجع : السنة قبل التدوين : ص٣١٧ ، ٣٤٥ ، وراجع للتوسع حول صحيفة علي ما كتبه الدكتور رفعت فوزي في كتاب « صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول اللّه ﷺ » ، الناشر دار السلام بالقاهرة .

(٢) فتح الباري : (١/٢٠٤) عن : السنة قبل التدوين : ص ٣٢٩ .

(٣) راجع ترجمته في تهذيب التهذيب : (١٢/٤٠) .

(٤) راجع سنن الدارمي : (١/١٣٧) ، وتقييد العلم : ص ١٠٥ ، والسنة قبل التدوين : ص ٣٢٩ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ) من بني زهرة بن كلاب ، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة ، نزل الشام واستقر بها . راجع : الأعلام : (٧/٩٧) ، الحديث والمحدثون : ص ١٧٤ ، وراجع في الدفاع عن شخصيته من افتراءات المستشرقين وأمثالهم : السنة ومكانتها في التشريع : ص ٢٠٦ وما بعدها ، والسنة قبل التدوين : ص ٥٠١ وما بعدها .

دفترا فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا[١] . ولذلك اعتبر كثير من المؤرخين أن أول من دوّن الحديث هو ابن شهاب الزهري [٢] .

إذن ، فالتدوين الرسمي للسنة المطهرة كان في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ . أما تقييد الحديث وحفظه في الصحف والرقاع والعظام فقد مارسه الصحابة في عهد النبي ﷺ واستمرّ في عهد الخلفاء الراشدين ، ولم ينتصف القرن الثاني حتى نشطت حركة تدوين الحديث [٣] . وكانت معظم هذه المصنفات تضم الحديث الشريف وفتاوى الصحابة والتابعين كما يتضح ذلك

---

(١) جامع بيان العلم : (٣٣١/١) .

(٢) راجع : حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني : (٣٦٣/٣) (دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٨م) ومقالة : الحديث النبوي ومراحل تدوينه : ص٦٦ . ويظهر أن تدوين الزهري للسنة لم يكن كالتدوين الذي تم على يد البخاري وأمثاله وإنما كان عبارة عن تدوين كل ما سمعه من أحاديث الصحابة غير مبوّب على أبواب العلم ، وربّما كان مختلطا بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين . وهذا ما تقتضيه طبيعة البداءة في كل أمر جديد . وكان الإمام الزهري نفسه في بدء شهرته العلمية يكره كتابة العلم ويمتنع عنه ، حتى رغب إليه بذلك عمر بن عبد العزيز (راجع : السنة ومكانتها في التشريع : ص ١٠٥) .

(٣) الحديث النبوي ومراحل تدوينه : ص ٦٦ ، وراجع : « تاريخ التراث العربي » للدكتور فؤاد سزكين : (١١٩/١) (ط الرياض ، ١٩٨٣م) و « الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي » : تأليف الدكتور نجم عبد الرحمن خلف : ص ٩٧ (دار الوفاء بمصر ، ط الأولى ، ١٩٩٢م) هذا ، وهناك رأي آخر في أول من كتب الحديث ، فقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أنه « لعلّ أول من كتب الحديث وغيره من التابعين في القرن الأول ، وجعل ما كتبه مصنفا مجموعا هو خالد بن معدان الحمصي (- ١٠٤هـ) ... ولكن المشهور أن أول من كتب الحديث ابن شهاب الزهري القرشي ، ولعلّ سبب ذلك أخذ أمراء بني أمية عنه » (مجلة المنار : ٧٥٤/١٠) وقال السيد حسن الصدر - الشيعي الإمامي - بأن الحافظ السيوطي قد وهم حين زعم أن ابتداء تدوين الحديث قد وقع في رأس المائة ، وأن الأرجح عنده - أي الصدر - أن التدوين عند أهل السنة كان على رأس المائتين !! (تأسيس علوم الشيعة : ٢٧٨ - ٢٧٩) وقد تكفل بالإجابة والردّ على هذه الأخطاء العلمية الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه « السنة قبل التدوين » : ص ٣٦٢ وما بعدها . وراجع كذلك : الحديث والمحدثون : ص٢٢٠ وما بعدها .

في موطأ (١) الإمام مالك بن أنس . ثم رأى البعض أن تفصل أحاديث النبي ﷺ في مؤلفات خاصة ، فألفت المسانيد وهي كتب تضم أحاديث النبي ﷺ خالية من فتاوى الصحابة والتابعين . فكانت تجمع أحاديث كل صحابي ولو كانت في مواضع مختلفة تحت اسم مسند فلان ، ومسند فلان ، وهكذا . ويعتبر مسند الإمام أحمد - وهو من أتباع أتباع التابعين - أَوْفَى المسانيد وأوسعها (٢) .

ثم رأى بعض الأئمة أن يصنِّفوا في الحديث الصحيح فقط ، فصنفوا كتبهم على الأبواب ، واقتصروا فيها على الحديث الصحيح . وكان أول من صنَّف ذلك الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري (٣) (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

(١) الموطأ في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، فهو « كالمصنّف » تماما وإن اختلفت التسمية ، والسبب في تسمية هذا النوع من المؤلفات الحديثية بـ « الموطأ » أن مؤلفه وطأه للناس ، أي سهّله وهيأه لهم (راجع في هذا ومؤلفات الحديثية من هذا النوع : أصول التخريج : ص ١٣٥ - ١٣٦) .

(٢) الحديث النبوي ومراحل تدوينه : ص ٦٦ ، وراجع : السنة قبل التدوين : ص ٣٣٩ ، وتدريب الراوي : (٨٩/١) . وراجع بالتوسع أسماء الكتب التي ألفت على المسانيد : الرسالة المستطرفة : ص ٦٠ - ٧٦ ، والحديث والمحدثون : ص ٣٦٤ - ٣٦٦ ، والسنة ومكانتها في التشريع : ص ١٠٦ ، والسنة قبل التدوين : ص ٣٣٩ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري . ولد في بخارى ، ونشأ يتيما ، ورحل إلى خراسان والعراق ومصر والشام في طلب الحديث ، وأقام في بخارى ، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم ، فأُخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها ، وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها ، وهو « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه » . وسمي بالجامع لأنه يجمع بين أحاديث الأحكام والعقائد والآداب والرقائق والتاريخ والسير والمناقب . وكان البخاري لم يقصد من تأليفه استيعاب الصحيح كله ، بل ترك كثيرا من الصحيح مخافة الطول .

ويعتبر هذا الكتاب من أصح الكتب بعد القرآن الكريم عند جمهور العلماء ، وقد تسابق الأئمة العلماء على شرحه والعناية به ، وزادت شروحه على الثمانين . هذا وإذا كانوا قد قالوا إنه أصحّ كتاب بعد القرآن الكريم ، فليس معنى ذلك أنه يليه مباشرة ، ولا يعد بينهما فارق ، بل إن المسافة بينه وبين القرآن الكريم بعيدة ، كالمسافة ما بين القطعي المتواتر الذي يكفّر - كما قال الشيخ أبو =

ثم الإمام مسلم ابن الحجاج القشيري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) [١] وكان لهما فضل تمهيد الطريق أمام طالب الحديث ليصل إلى الصحيح من غير بحث وسؤال ، وتبعهما بعد ذلك كثيرون . فألفت بعدهما كتب كثيرة ، وهي دونهما في الصحة ، ومن أهمها : سنن أبي داود [٢] (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) وجامع الترمذي [٣]

= زهرة - من يشك في كماله من غير نقص ولا تحريف ولا زيادة ، وبين أحاديث ظنية الثبوت وهي تشغل الشطر الأكبر من البخاري . أما ما روي عن البخاري أنه قال : « جعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وما أدخلت فيه إلا صحيحًا » ، فمحمول على الأحاديث المسندة المتصلة فإنها موضوع الكتاب ومقصوده لأن البخاري ذكر فيه عرضا الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء العلماء ، وهي ليست من موضوع كتابه كما يدل ذلك تسميته له : « الجامع المسند الصحيح ... إلخ » ، وإنما ذكرها لقصد الاستئناس بها فقط ، ولذلك غاير في سياقها لتمتاز (راجع : الأعلام : ٣٤/٦ ، ومرجع العلوم الإسلامية : ص ٢٨٢ ، والإسناد من الدين : ص ١٢ ، ولمحات في المكتبة : ص ١٦٩ - ١٧٠ ، والإمام الصادق : ص ٤٣١ ، والحديث والمحدثون : ص ٣٧٩) .

(١) وهو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين : حافظ ، من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور ، وله تصانيف . وكتابه في الحديث وهو « الجامع الصحيح » من أشهر كتبه وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة ، وقد شرحه كثيرون . (راجع للتوسع : الأعلام : ٢٢١/٧ ، لمحات في المكتبة : ص١٧٠ ، الحديث والمحدثون : ص٣٨١ ، الحديث النبوى : ص ٦٥) .

(٢) أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، أصله من سجستان . رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة . وكتابه « السنن » من أحد الكتب الستة المشهورة ، وهو خاص بأحاديث الأحكام ، ولم يقصد فيه تخريج الحديث الصحيح فقط ، بل أخرج فيه الصحيح والحسن ، وما دون ذلك أحيانا ، لكن بيّن الأحاديث التي في سندها وهن أو ضعف . وما سكت عنه يعتبر مقبولًا غالبًا . وطبع الكتاب مرارًا في مجلدين . (راجع : الأعلام : ١٢٢/٣ ، لمحات فى المكتبة : ص١٧٢ ، فى الحديث النبوي : ١٧٠وما بعدها) .

(٣) والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى : من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، ولد في سنة ٢٠٩ هـ . من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمى فى آخر عمره . مات بترمذ . وكتابه في الحديث وهو « الجامع الترمذي » أو « السنن الترمذي » =

(- ٢٧٩ هـ) وسنن النسائي [١] (٢١٥- ٣٠٣ هـ) وسنن ابن ماجه (٢٠٧ - ٢٧٣ هـ) [٢] وهذه الكتب الستة من أشهر الكتب الحديث عند أهل السنة . وقد خدمت هذه الكتب بالشرح والتهذيب والاختصار والاستخراج عليها من قبل

= رابع الكتب الستة المشهورة لدى أهل السنة ، وقد تكلم على درجات الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل وكشف عن علته ، كما ذكر المنكر وبيَّن وجه النكارة فيه ، وبين الجرح والتعديل للرواة ، وغير ذلك مما له صلة بالحديث وبعلومه ، إلا أن الترمذي لم يخرج عمن أجمعوا على اتهامه . (راجع : الأعلام : ٣٢٢/٦ ، لمحات : ص ١٧٣ ، ومرجع العلوم الإسلامية : ص ٢٨٦ ، في الحديث النبوي : ص ١٨٢ وما بعدها) .

(١) والنسائي هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني ، أبو عبد الرحمن : إمام في الحديث في عصره وصاحب المصنفات المشهورة . والنسائي نسبة إلى نسا ، وهي قرية بخراسان ، رحل في طلب الحديث ، أقام في مصر ثم انتقل إلى دمشق ، ومات في الرملة بفلسطين . وقد زعم جماعة من أهل العلم أن النسائي كان متشيّعًا !! وممن قال بذلك ابن تيمية وغيره ، وكأنهم اتَّهموه بالتشيع لأمرين ، الأول : تصنيفه في فضائل علي مع كونه لم يكن صنَّف في فضائل الشيخين وعثمان ﷺ ، والثاني : غضّه لمعاوية . وقد أجاب على هذه الاتهامات بالتوسع : الأستاذ أبو إسحاق الحويني في مقدمة تحقيقه لكتاب « خصائص أمير المؤمنين علي » للنسائي (ط الأولى ١٩٨٧م لدار الكتاب العربي بيروت) فليراجع هناك .

وكتابه « سنن النسائي » أو « السنن الصغرى أو المجتبى » خامس الكتب الستة المعول عليها عند أهل السنة ، وذلك أن النسائي صنّف « السنن الكبرى » وفيها الحديث الصحيح والحسن وما يقاربهما ، وجمع فيه طرق الحديث ، ثم سئل أن يجرد الصحيح منها ، فصنّف هذا الكتاب أي « السنن الصغرى » وهي المقصودة عند الإطلاق (راجع : مرجع العلوم : ص٢٨٥ - ٢٨٦ ، لمحات : ص ١٧٣ ، في الحديث النبوي : ص ١٩٨ وما بعدها) .

(٢) وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين ، وماجه لقب أبيه . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والريِّ في طلب الحديث ، وله تصانيف . (راجع : الأعلام : ١٤٤/٧) وكتابه « السنن » سادس الكتب الستة المعتمدة في الحديث ، ولم يلتزم فيه إخراج الصحيح ، ففيه الصحيح والحسن والضعيف ، وقد ضمَّه العلماء إلى الكتب الستة المعتمدة وقدّمه على « الموطأ » - مع أنه أصح منه - لما في السنن من زوائد على الكتب الخمسة ، بخلاف الموطأ ، فجلّ ما فيه موجود في الكتب الخمسة ، إلا القليل منه . (راجع : مرجع العلوم : ص١٨٧ ، ولمحات : ص ١٧٤ - ١٧٥) .

العلماء الذين جاءوا بعدهم[١] .

ثم جاء القرن الرابع ، فلم يزد رجاله على رجال القرن الثالث شيئًا جديدًا إلا قليلا مما استدركوه عليهم . وكل صنيعهم جمع ما جمعه من سبقهم ، والاعتماد على نقدهم ، والإكثار من طرق الحديث . ومن أشهر الأئمة في هذا العصر الإمام سليمان بن أحمد الطبراني[٢] (- ٣٦٠ هـ) ألف معاجمه الثلاثة[٣] ، وكذلك الدارقطني[٤] (- ٣٨٥ هـ) ألف سننه المشهورة ، وابن حبان البستي[٥]

---

(١) راجع : السنة قبل التدوين : ص ٣٤٠ ، والسنة ومكانتها في التشريع : ص ١٠٦ .

(٢) وهو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم . من كبار المحدثين ، أصله من طبرية الشام ، وإليها نسبته . ولد بعكا سنة ٢٦٠ هـ ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس ، وتوفي بأصبهان ، له تصانيف (راجع : الأعلام : ١٢١/٣) .

(٣) والمعجم في اصطلاح المحدثين ، الكتاب الذي ترتب فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك . والغالب أن يكون ترتيب الأسماء فيه على حروف المعجم (أصول التخريج : ص ٤٥) . أما معاجمه الثلاثة وهي الكبير ، ذكر فيه الأحاديث بجمع ما رواه كل صحابيٍّ على حدة . ورتّب فيه الصحابة على الحروف ، ويقال إنه جمع فيه حوالي ستّين ألف حديث في اثني عشر مجلدًا ، ٢ - والأوسط ، ٣ - والأصغر ، ذكر فيهما الأحاديث بجمع ما رواه كل شيخ من شيوخه على حدة ، ورتّب فيهما شيوخه على الحروف أيضًا .

(٤) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي : إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا . ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) في سنة ٣٠٦ هـ ، ورحل إلى مصر ، وتوفي ببغداد . له تصانيف ، منها كتاب « السنن » . (راجع : الأعلام : ٣١٤/٤ ، والحديث والمحدثون : ص ٤٢٥) .

(٥) ابن حبان هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم البستي ، ويقال له ابن حبان : مؤرّخ ، علامة ، جغرافي ، محدّث . ولد في بست (من بلاد سجستان) ورحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة ، وتولى قضاء سمرقند مدّة ، ثم عاد إلى نيسابور ، ومنها إلى بلده ، حيث توفّي في عشر الثمانين من عمره . وهو أحد المكثرين من التصنيف . (الأعلام : ٧٨/٦ ، وللتوسع حول كتابه « المسند الصحيح المسمّى الأنواع والتقاسيم» راجع : الحديث والمحدثون : ص٤٢٥ - ٤٢٦ ، ومرجع العلوم الإسلامية : ص٢٩١) .

(- ٣٥٤ هـ) وابن خزيمة [١] (- ٣١١ هـ) والطحاوي [٢] (- ٣٢١ هـ) .

وبهذا تم تدوين السنة وجمعها وتمييز صحيحها من غيره ، ولم يكن لعلماء القرون التالية إلا بعض الاستدراكات على كتب الصحاح ، كمستدرك أبي عبد اللّٰه الحاكم النيسابوري (- ٤٠٥ هـ) [٣] الذي استدرك فيه على البخاري ومسلم أحاديث يرى أنها من الصحاح متفقة مع شرطيهما مع أنهما لم يخرجاها في صحيحيهما ، وقد سلم له العلماء - من أشهرهم الذهبي (توفي عام ٧٤٨هـ) [٤] - قسما منها وخالفوه في قسم آخر [٥] .

هذا ، فإن حصر جميع مصنفاتهم في الحديث وبيان مناهجهم بالشرح والنقد يحتاج إلى تأليف خاص وهو موضوع واسع جدًّا ليس هنا محلّ بحثه ، ويكفي أن أثبت هنا بعض هذه المصنفات المشهورة لدى أهل السنة .

---

(١) ابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر : إمام نيسابور في عصره . وكان فقيهًا شافعيًّا مجتهدًا ، عالمًا بالحديث ، مولده ووفاته بنيسابور ، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر ، تزيد مصنفاته على (١٤٠) ، وهو شيخ ابن حبان . وطبع كتابه في الحديث وهو « صحيح ابن خزيمة » في المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٧١م ، بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي . (راجع : الأعلام : ٢٩/٦ ، ومرجع العلوم الإسلامية : ٢٩١) .

(٢) الطحاوى هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر : فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر . ولد ونشأ في « طحا » من صعيد مصر ، وتفقّه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيا . توفي بالقاهرة . والمراد من تصنيفه هنا في الحديث هو كتابه « شرح معاني الآثار » ويسمى أحيانًا باسم « معاني الآثار » (راجع : الأعلام : ٢٠٦/١ ، والحديث والمحدثون : ص ٤٢٩) .

(٣) هو محمد بن عبد اللّٰه بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطهماني النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيع (٣٢١ - ٤٠٥هـ) ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته في نيسابور . (راجع الأعلام : ٢٢٧/٦) .

(٤) وهو الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق . راجع ترجمته في : الأعلام (٣٢٦/٥) .

(٥) السنة ومكانتها في التشريع : ص ١٠٧ .

أما عن علم أصول الحديث فقد نشأ هذا العلم مع نشأة الرواية في الإسلام ، وبدأ ظهور قواعد هذا العلم وأسسه بعد وفاته ﷺ [١] . فقد كان الصحابة ﷺ يتثبتون في نقل الأخبار وقبولها - خصوصًا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ [٢] - امتثالًا لأمر الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٣] ، وامتثالًا لأمر رسول الله ﷺ : « نضّر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلّغه كما سمعه ، فربَّ مبلغ أوعى من سامع » [٤] وفي رواية « فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه » [٥] . فلما وقعت الفتنة ظهر موضوع الإسناد وقيمته في قبول الأخبار أو ردّها كما جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين [٦] قال : « لم يكونوا يسألون عن

(١) بخلاف الشيعة الإمامية ، فإنهم لا يحتاجون إلى هذا العلم بعد وفاته ﷺ إن كانت هناك الشيعة الإمامية في ذلك العصر كما يدعون - لأن لهم في كل عصر إمامًا معصومًا ، يرجعون إليه لمعرفة الحديث الصحيح من الموضوع ، ولأن غير الإمام لا يمكن معرفة صحة الحديث وضعفه - كما أسلفنا . فمن لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية كما يقولون .
ثم إن الكليني قد ذكر الأسانيد في كتابه الكافي ، وهي معظمها إلى جعفر الصادق ، مع أن الكليني لا يحتاج إلى كل هذه الأسانيد لكون إمامهم الأخير حيًا يرزق في عصره كما يدعون ، ولكن يأبى أن يرجع إليه - كما أسلفنا . ويحتمل أن الكليني كان يخاف من أن يصدر التوقيع من إمامهم الأخير - إن طلب منه التوقيع - أن الإجابة ستكون تقية !

(٢) راجع مثلًا : السنة قبل التدوين : ص١١٢ وما بعدها ، وأسباب اختلاف المحدثين : ٣٦/١ وما بعدها ، والوسيط في علوم الحديث : ص٦١) .

(٣) الحجرات : ٦ .

(٤) الترمذي ، أبواب العلم - باب في الحث على تبليغ السماع . وقال عنه حسن صحيح .

(٥) نفس المرجع والباب ، وقال عنه حسن اهـ . وروى الحديث أيضًا أبو داود وابن ماجه وأحمد . كذا في تيسير مصطلح الحديث : ص٩ . وراجع للتوسع : موسوعة أطراف الحديث : ٣٥/١٠ - ٣٦) .

(٦) وهو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر (٣٣ - ١١٠ هـ) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي . مولده ووفاته في البصرة . اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، وكان أبوه مولى لأنس بن مالك (راجع : الأعلام : ١٥٤/٦) . وراجع قوله السابق في : تيسير مصطلح الحديث ص١٠ .

الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم .... » اهـ .

وبناء على أن الخبر لا يقبل إلا بعد معرفة سنده ، فقد ظهر علم الجرح والتعديل ، والكلام على الرواة ، ومعرفة المتصل والمنقطع من الأسانيد ، ومعرفة العلل الخفية ، وظهر الكلام في بعض الرواة لكن على قلة ، لقلة الرواة المجروحين في أول الأمر . ثم توسع العلماء في ذلك حتى ظهر البحث في علوم كثيرة تتعلق بالحديث من ناحية ضبطه وكيفية تحمله وأدائه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ، وغريبه وغير ذلك ، إلا أن ذلك كان يتناقله العلماء شفويا [١] .

ثم تطور الأمر ، وصارت هذه العلوم تكتب وتسجل ، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم الأخرى ، كعلم الأصول ، وعلم الفقه ، وعلم الحديث ، مثل كتاب الرسالة وكتاب الأم للشافعي [٢] ، كما ألف في بعض بحوثها علي بن المديني (- ٢٣٤ هـ) شيخ البخاري ، وكما تكلم البخاري ومسلم والترمذي في بعض بحوثها في رسائل مجردة لم يضم بعضها إلى بعض [٣] .

وأخيرا لما نضجت العلوم واستقر الاصطلاح ، واستقل كل فن عن غيره ، وذلك في القرن الرابع الهجري ، أفرد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل ، شأن العلوم الإسلامية الأخرى في تطورها وتدرجها . وكان أول من أفرده بالتصنيف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّامَهُرْمُزِي [٤]

---

(١) تيسير مصطلح الحديث : ص١٠ وللتوسع في هذا ، اقرأ كتاب : « توثيق السنة في القرن الثاني الهجري » للدكتور رفعت فوزي ، وهو كتاب مفيد في هذا الموضوع ، وكذلك : « الحديث والمحدثون » للشيخ محمد أبو زهو .

(٢) تيسير مصطلح الحديث : ص١٠ .

(٣) راجع : السنة ومكانتها في التشريع : ص ١٠٨ ، والحديث والمحدثون : ص ٤٩ ، والوسيط في علوم الحديث : ص ٢٨ وما بعدها ، ولمحات من تاريخ السنة : ص١٠٢ وما بعدها .

(٤) وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي ، أبو محمد : محدث العجم في زمانه . من أدباء القضاة . له تصانيف وشعر (راجع : الأعلام : ١٩٤/٢) .

(- ٣٦٠ هـ) في كتابه « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي [(١)] » ، ثم تتابع التأليف بعد ذلك في هذا الفن .

وهكذا ، فإن علم أصول الحديث وتدوين الحديث سارا جنبًا إلى جنب في خدمة الحديث الشريف [(٢)] ، وقد مرًّا بمراحل منتظمة حققت حفظ الحديث وصانته من العبث ومن الأعداء يكيدون له حتى وصل إلينا بعد أن قام العلماء بجهودهم جبارة بفحص الحديث ونقده وشرحه وبيان مرتبته وغير ذلك من العمل المشكور .

خامسًا : توثيق متون [(٣)] السنة [(٤)] :

١ - عرض السنة على القرآن الكريم :

وعلماء أهل السنة قد اختلفوا في مسألة عرض السنة على القرآن الكريم ،

---

(١) طبع سنة ١٩٧١م في مجلد كبير بتحقيق د . محمد عجاج الخطيب في دار الفكر ببيروت (راجع : لمحات في المكتبة : ص٢٢٣) . والكتاب لم يستوعب فيه كل بحوث هذا العلم ، وهذا شأن من يفتتح التصنيف في أي فن أو علم غالبًا (راجع : التيسير : ص١٠ - ١١ ، والسنة ومكانتها في التشريع : ص١٠٨) .

(٢) راجع : الوسيط : ص٧٦ .

(٣) والمراد من المتون هو « ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني » . وسميت بذلك ؛ لأنها الغاية من الحديث . وعرفها ابن جماعة بأنها « غاية السند من الكلام » (قواعد التحديث للقاسمي : ص٢٠٢) .

(٤) وينبغي التنبيه هنا أن توثيق متون السنة عند أهل السنة له طرق كثيرة ، وأن المحدثين لم يفرقوا بين نقدهم لمتن الحديث وسنده ، بل يعالجون المتن والسند في آن واحد . ومن هذه الملاحظة يبدو التداخل الجلي بين نقدين ، والمتتبع للمباحث المطروقة أو المبثوثة في علوم مصطلح الحديث يجد بعضها يتعلق بالسند والبعض الآخر بالمتن دون فصل أو تفريق ، والبعض ظاهره يتعلق بالسند وهو في الواقع يتعلق بالمتن باطنًا . ولبيان أن المحدثين لم يفرقوا بين السند والمتن التفريق الظاهر في مباحثهم فليراجع كلامهم بالتوسع حول حديث الشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب والمدرج والمصحف والمقلوب وغيرها كثير . (راجع بالتوسع مثلا : ضوابط الرواية : ص٣٩ وما بعدها) . وموضوع عرض السنة على القرآن وغيره كما سنرى في هذا البحث إنما أثبتناه هنا للمقارنة مع توثيق متون السنة عند الشيعة الإمامية ، وليس المقصود هنا الحصر لأن طرقهم - أي أهل السنة - كثيرة فليتنبه .

إلا أنهم اتفقوا أن الحديث إذا خالف نصًّا صريحًا في القرآن فإنه يحكم حينئذ بالموضوع لأنه لا يمكن أن يصدر عن رسول اللّه ﷺ أحاديث تخالف نص القرآن الكريم . أما مجرد مخالفة الحديث الصحيح لظاهر القرآن فلا يجوز ردّه عند كثير من المحدثين والفقهاء [1] لأنه قد يبدو معارضًا لكتاب اللّه ﷻ وبعد البحث والتأمل يتبين أنه لا تعارض بينهما ، وأن التعارض إنما حدث من وجهة نظرنا [2] . (فما دام الحديث قد نقله الصادقون فإننا نتأكد أنه صدر عن رسول اللّه ﷺ لحكمة يعلمها اللّه ورسوله إن خفيت علينا وعلينا العمل به ، تنفيذًا لأمر اللّه ﷻ بطاعة رسوله ﷺ ويكون الحديث حينئذ مخصصًا لهذه الآيات حتى لو فهمناها كما فهمها من قال بالتعارض بينها وبين الحديث) [3] .

ثم إن كثيرًا ما نجد من أفعال بعض الصحابة وبعض المحدثين والفقهاء من رد الأحاديث بدعوى معارضتها للقرآن الكريم ، نجد - بعد البحث والتأمل - أن الجمع كان ممكنا بين هذه الأحاديث ونصوص القرآن التي

(١) والأحناف يرون أن خبر الواحد لا يكون صحيحًا إذا خالف ظاهر كتاب اللّه ، فإذا ورد مخالفا له كان هذا دليلا على عدم صحته ويمضي ما جاء في الكتاب على ظاهره ، ولا يجوز تخصيص عامه أو صرفه عن الظاهر إلى المجاز بهذا الخبر المخالف ولا نسخه . وذهب الإمام مالك في كثير من الأحيان إلى الأخذ بهذا المقياس فيردّ بعض الأحاديث لأنها تتعارض مع ظاهر القرآن الكريم إلا أنه لم يفعل ذلك في جميع الحالات - كما عند الأحناف - ففي بعضها يبقى على السنة بجانب القرآن الكريم . ويمكن أن نرجح هنا أن مقياس عرض الآحاد على القرآن مما قال به الأحناف أو غيرهم كان يعمل به فيما فيه شك من حيث نقله ، وإن قال بصحته بعض العلماء ، فهو عامل حاسم فيما تأرجح بين ثبوته وعدم ثبوته من الأحاديث ، مما يمكن أن يرفضه المجتهد حينما يرى اختلاف الآراء حول صحته ولا يطمئن قلبه إليه . (راجع : توثيق السنة : ص٣٠٧ و ٢٨٩ و ٢٩٧) .

(٢) كمسألة الحديث حول القضاء بشاهد ويمين . راجع للتوسع : توثيق السنة : ص٣٠٤ وما بعدها .

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٤ - ٤٥ ، نقله صاحب توثيق السنة : ص ٢٨٥ .

قيل بمعارضتها لها [(١)] .

أما ما روي عن رسول الله ﷺ : « إنكم ستختلفون من بعدي ، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فمني ، وما خالفه فليس مني » فهو حديث باطل لا يصح فيه إسناد تتبع طرقه الإمام البيهقي كما نقل ذلك عنه الحافظ السيوطي في مفتاح الجنة [(٢)] فأبان عواره وأوضح أنه لا تقام به الحجة . بل ذهب بعض المحدثين بأن الحديث موضوع وضعته الزنادقة [(٣)] .

وعلى كل حال فالفكرة في حقيقتها صحيحة - أي بعرض السنة على القرآن سواء صحت الأحاديث بعرضها أم لم تصح - لأن بعض الصحابة وكثيرًا من المحدثين والفقهاء قد استعملوا هذا المقياس وإن كانوا يختلفون في مدى تطبيقه على أحاديث ، كما أنهم قد يصيبون أو يخطئون في الحكم على حديث - ما - بصحة أو بالضعف ، وهذه سمة البشر التي لا تنفك عنهم .

وبعد هذا يمكن أن نقرر : إن التعارض بين الحديث والآية القرآنية يجب أن يكون تعارضا حقيقيًا ومن كل وجه بحيث لا يمكن معه الجمع بوجه من أوجه الجمع المعروفة ولا النسخ ، ومن هنا نحكم عليه حينئذ بالضعف أو الوضع .

ومن هنا فإن بإمكاننا أن نزيل الخلاف الواقع بين الآيات والأحاديث التي

---

(١) راجع بالتوسع : مقاييس نقد متون السنة للدكتور مسفر عزم الله الدميني : ص٧١ - ٧٤ و١٢٤ - ١٣٠ و ٣٠٣ وما بعدها . الطبعة الأولى ١٩٨٤م بالرياض .

(٢) ص٣٠ - ٣٥ ، بتحقيق د . السيد الجميلي ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ١٩٨٥م . والإمام السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري ، جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١هـ) ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة (راجع الأعلام : ٣٠١/٣) . والإمام البيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) ، من أئمة الحديث ، قال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف (راجع الأعلام : ١١٦/١) .

(٣) راجع : ضوابط الرواية : ص ٥٦ ، والحديث والمحدثون : ص ٣١٤ ، وموقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين لمصطفى صبري : ٦٨/٤ (عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٠م) .

ردَّها بعض الصحابة وبعض المحدثين والفقهاء على حسب اجتهادهم ، ونجمع بينها - أي هذه الآيات والأحاديث - دون اللجوء إلى رفض هذه الأحاديث وعدم الأخذ بها(١) ، وذلك بعد أن نفرغ وسعنا في الجمع بين هذه الأحاديث والآيات بوجه من أوجه الجمع ، وإلا نتوقف في الأخذ بهذه الأحاديث ، والله أعلم (٢) .

٢ - عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة (٣) :

ومن قواعد المحدثين أن لا يقبلوا حديثًا مخالفًا للسنة الصريحة الثابتة عندهم ، وإن اختلفوا في مدى الأخذ بهذه القاعدة وتطبيقها على أفراد الحديث . (٤) أما مواضع الخلاف من الأحكام فكانوا يتروّون في الحكم عليها بالضعف أو بالوضع لمجرد مخالفتها الحكم الآخر ، وإن كانت لهم في الجمع بين الأحاديث أساليب وطرق معروفة (٥) .

وأيضا فما يصلهم من حديث بطريق أو طريقين - صحيح الإسناد - وكان مخالفًا لما رواه الثقات بطرق متعددة ، فإن أمكن تخصيص عموم

(١) راجع بالتوسع الجمع بين هذه الأحاديث والآيات : مقاييس نقد متون السنة : ص٧١ - ٧٤ و ١٢٤ - ١٣٠ و ٣٠٣ وما بعدها .

(٢) وجدير بالذكر هنا أن الإمام الشافعي ومن معه ممن لا يرون عرض السنة على ظاهر القرآن كمقياس صحيح قد دافعوا هذا المقياس من خلال تفحصهم في متون رفضها الأحناف ، ليثبتوا أن هذه المتون - وقد صحّ سندها - جدير معناها بالقبول ، وأنها لا تتعارض مع كتاب الله ﷻ ... فكأن عنايته بفحص المتون عند الأحناف لا تقل عن عناية خصومهم ، وكل هذا يؤكد لنا مدى عنايتهم بنقد المتون سواء للذين يجعلون عرض السنة على ظاهر القرآن مقياسا صحيحا أو ممن يرفضون هذا المقياس في الحكم على صحة الحديث (راجع : توثيق السنة : ٣١٩) .

(٣) ولا شك أن الحديث الموصوف بالشهرة لا بد أن يكون له إسناد صحيح حتى تقوى الحجة به ثم نَصِفُه بعد ذلك بالشهرة إن حصلت له حقيقة بأن تلقته الأمة بالقبول والعمل . (مقاييس نقد متون السنة : ص ٣٥٩) .

(٤) مقاييس نقد متون السنة : ص١٦٣ .

(٥) راجع : المصدر السابق : ص١٦٥ .

أحدهما أو تقييده أو نسخه إن عُلم التاريخ بالأخرى حُكم بذلك ولم يُرد الحديث مطلقًا ، أما إن كان ذلك الطريق سقيم الإسناد فإنه يُطرح ولا يُخصص به ولا يُنسخ [١] .

قال الخطيب البغدادي : « فكل خبرين عُلم أن النبي ﷺ تكلم بهما ، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين ؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا وإباحة وحظرًا ، أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين ، والنبي منزه عن ذلك أجمع ومعصوم منه باتفاق الأمة [٢] ، إذا ثبتت هذه الجملة وجب أن يحمل النفي

---

(١) والأحناف يرون أن الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة فقط يجوز أن يخصص بعضها بعضًا ، وأن يحمل المطلق فيها على المقيد ، ذلك لأنه يقال عنها : الأدلة القطعية ، والقطعي لا يجوز أن يخصص أو يقيد إلا بقطعي مثله ، ولا يجوز ذلك بخبر الآحاد لأنه ظني ، والظني لا يقاوم القطعي . وقد خالفهم في ذلك جمهور العلماء لكون العام من السنة المتواترة والمشهورة ظني في دلالته على أفراده ، ويجوز تخصيصه بخبر الواحد المستوفى لشروطه ، كما يأخذ هذا الحكم المطلق المقيد من السنة المتواترة والمشهورة (مقاييس : ص٣٤٧ و ٣٤٨) .

(٢) بخلاف الشيعة الإمامية ، فإن الأئمة بالنسبة لهم واجب عليهم إظهار التناقض والتقية في تبليغ أحكام الإسلام لأن أحد أئمتهم - بزعمهم - قد قال : التقية ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له . !! مع أن الإمامية يدعون أن الإمام كالنبي ، وهو معصوم من الخطأ والنسيان والسهو ... إلى آخره!! . وبالمناسبة ، فقد قرأت تعليق الشيخ محمد بن عبد السلام المباركفوري (١٣٤٢هـ) على أحاديث الإمامية في كتابه « سيرة الإمام البخاري » : ص٣٢٩ - ٣٣٣ ، وهو إضافة جيدة في هذا الموضوع . قال رحمه الله : « إن أقوال الأئمة ... التي رواها الشيعة متناقضة بعضها ببعض ، وإذا عرض أقوال إمام على أقوال إمام آخر فلا مناص من أن تذكر قدرة الله ، حتى لو أن أقوال إمام واحد إذا وضعت مع بعض ترى من التعارض والتناقض بحيث أن محدثي الشيعة بأنفسهم تطير حواسهم ، وقد اخترع محدثو الشيعة توجيهات عديدة ، ولكنها كلها لا تسمن ولا تغني من جوع :

١ - يقولون أحيانا : إن أئمتنا قد افتريت عليهم الأكاذيب ، ولذلك وجدت هذه التناقضات .

٢ - وتارة يقولون إن أئمتنا بعض الأحيان كانوا يفتون بخلاف مذهبهم بناء على التقية ، ولذلك نشأت هذه الخلافات .

=

والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، هذا ما لا بد منه » (١) .

وإذا علمنا أن كلام رسول اللّه ﷺ لا يناقض بعضه بعضًا ولا يضاربه ، علمنا أن ذلك التناقض والتضارب بسبب خطأ وقع في النقل عنه ، فلم يرو فعله كاملًا أو روي بالمعنى وتوالى ذلك من الرواة حتى بعد عن النص الحقيقي الذي نطق به ﷺ ، أو رفع الراوي ما هو كلام الصاحب نفسه ... إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف (٢) .

وجدير بالذكر أن هذا المنهج هو عرض الحديث على السنة الثابتة المشهورة هو مسلك الصحابة ، ومن أمثلة على ذلك ما روى الإمام مسلم في مقدمة

= ٣ - وتارة يقولون إن أئمتنا قالوا : بأنهم تعمدوا هذه الأقوال المتعارضة والأقوال المختلفة لبعث الخلاف في شيعتهم ، والمصلحة في ذلك بأنهم لو جمعوا على قول واحد فيزعم الناس أنهم صادقون في الرواية عنا وهذا - أي ظن الناس بصدقهم - يضرنا ويضر شيعتنا » . وقال رحمه الله : « ولو سلمنا صحة هذه التوجيهات ، ومهما كانت مصالحهم ، فإن أحاديث الشيعة لا تبقى محل الثقة والاعتماد في أي حال ، وإن تناقض أحاديث الشيعة قد بلغ إلى حدّ أن محدّثيهم بأنفسهم قد يشكون منها ، فقد قال المولوي دلدار عليّ - مجتهد هندي إمامي (راجع ترجمته في هامش كتابه) في كتابه « أساس الأصول » ص ١٥ : « الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جدًّا لا يكاد يوجد حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه ، ولا يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ، حتى صار ذلك سببا لرجوع بعض الناقضين عن اعتقاد الحق » . اهـ . راجع بالتوسع تعليقات الشيخ المباركفوري حول تناقضات أحاديث الإمامية والتقية واعتراف بعض شيوخهم بوجود الوضع في أكثر أخبارهم - في كتابه « سيرة الإمام البخاري » ص٣٢٩ - ٣٣٣ طبعة دار السلفية بالهند ، ط الثانية ١٩٨٧م . ويباع هذا الكتاب في مكتبة دار الوفاء بالقاهرة .

(١) الكفاية : ص٤٣٣ . والخطيب البغدادي هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ، المعروف بالخطيب (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) ، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، منشأه ووفاته ببغداد (راجع الأعلام : ١/١٧٢) .

(٢) مقاييس نقد متون السنة : ص ١٦٨ .

صحيحه عن ابن أبي مليكة [1] قال : كتبتُ إلى ابن عباس أن يكتب لي كتابًا ويُخفِي عني [2] ، فقال : ولد ناصح ، وأنا أختارُ له الأمور اختيارًا وأُخفِي عنه . قال : فدعا بقضاء عليّ ، فجعل يكتب منه أشياء ، ويمرّ به الشيء ، فيقول : واللّه ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون قد ضلّ [3] .

وهذا المنهج النقدي الذي أسس من أول عهد الصحابة ، قد قرره المحدثون والتزموه فهو اقتداء الخلف بالسلف ، وإن كان أكثر عملهم عرض الروايات على بعضها سندًا ومتنًا ليعرف من خلاله تفرد الحديث وتعدده ، واتفاقه مع غيره واختلافه وهو ما اصطلح عليه بالاعتبار [4] والمتابعات والشواهد [5] ، وكذلك ليتبين الناقد بعد عرض الروايات المختلفة الواردة في

(١) هو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن أبي مُليكة ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه (راجع تقريب التهذيب لابن حجر : ص٣١٢ ، تحقيق محمد عوامة ، ط ٤ ، دار الرشيد سوريا ١٩٩٢م) .

(٢) أي أمسك عني من حديثك ولا تكثر علي (شرح الأبي ١/ ٥٠) .

(٣) ١/ ٨٢ في مقدمة صحيحه (مع النووي) ، ثم أورد مسلم بعد هذا الأثر : (١/ ٨٣) ، بسنده إلى طاووسٍ قال : « أُتي ابنُ عباس بكتابٍ فيه قضاءُ عليّ ﷺ ، فمحاه إلا قَدْر ذراع - وكان الكتاب دُرْجاً مستطيلا - » . ثم بسنده إلى الأعمش عن أبي إسحاق قال : « لما أحدثوا تلك الأشياء بعد عليّ ﷺ ، قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم اللّه! أيّ علم أفسدوا! اهـ . يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : وهذه الآثار تدل على فشوّ الكذب بالكوفة بعد وفاة سيدنا علي ﷺ . قال الإمام النووي في « شرحه » : « أشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم عليّ ﷺ وحديثه ، وتقولوه عليه من الأباطيل ، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة ، وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه بما اختلقوه » . اهـ وقد أثبت هذه النقول كلها الشيخ عبد الفتاح في هامش كتابه « لمحات من تاريخ السنة » : ص ٤٠ .

(٤) والاعتبار هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو ، ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا . والمتابع هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى أو معنى فقط ، مع الاتحاد في الصحابي . والشاهد هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الاختلاف في الصحابي . (تيسير مصطلح الحديث : ص ١٤١) .

(٥) راجع : أصول منهج النقد للأستاذ عصام أحمد البشير : ص ٧٣ .

حديث واحد بعضها على بعض أمورًا لم يكن يعرفها لو لم يستعرض تلك الروايات المتعددة [١] .

ولا شك أن جمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد وفهمها في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها سيكون له أثر واضح في فهم صحيح للأحاديث خصوصًا عند ظهور أمارات التعارض بينها وعند دعوى معارضتها للقرآن ؛ لأن الاكتفاء بظاهر حديث واحد ، دون النظر في سائر الأحاديث ، وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه وفهم أسبابها وملابساتها ومقاصدها ، كثيرًا ما يوقع في الخطأ ، ويبعد عن جادة الصواب ، وعن المقصود الذي سيق له الحديث [٢] [٣] .

٣ - عرض السنة على إجماع الأمة [٤] :

لقد عرفنا فيما سبق أن حجية الإجماع في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة عند أهل السنة ، قال ابن القيم : « لم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة ، والسنة على الإجماع [٥] » ، إلا أن العلماء قد ذهبوا إلى أن الإجماع

---

(١) كما قد تبين له أن بعض الألفاظ في ذلك المتن ليست من كلام الرسول ﷺ وأنها « مُدْرَجة » من أحد الرواة ، أو وقع فيه « تصحيف أو تحريف » وهكذا . راجع للتوسع في هذه الأمور - مثلا - : مقاييس نقد متون السنة : ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) راجع : « كيف نتعامل مع السنة » للدكتور يوسف القرضاوي : ص ١٠٨ ، دار الوفاء ، ط ٣ ، ١٩٩٠ م .

(٣) وهو ما حدث فعلا عند فهم بعض المسلمين لحديث الجارية عندما سألها رسول الله ﷺ : « أين اللّه » ، فقالت : « في السماء » ، وحديث النزول ، أي نزول الرب في ثلثي الليل ، وحديث إسبال الإزار وغيرها . راجع في هذه الأحاديث وجمعها وتوجيهها التوجيه السليم : « منهج نقد المتن عند علماء الحديث للدكتور صلاح الدين الأدلبي : ص٢٤١ - ٢٤٣ ، ودفع شبه التشبيه لابن الجوزي : ص١٨٦- ١٨٩ و١٩٢ - ١٩٧ بتحقيق حسن السقاف (دار الإمام النووي ، ط٢ ، ١٩٩٢م) ، وكيف نتعامل مع السنة : ص١٠٣ وما بعدها .

(٤) سبق تعريف الإجماع .

(٥) إعلام الموقعين : (٢/٢٤٨) ، الوجه الثاني والخمسون في موضوع : المقلدون يتضاربون في أقوالهم .

إذا تعارض مع نص من الكتاب أو السنة قدم الإجماع على النص ويعلّلون بذلك لكون الإجماع صريحًا قاطعًا معصومًا عن الخطأ ، ولأن الأدلة أثبتت أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، بخلاف النص فإنه إذا كان من الكتاب جاز أن يكون ظاهرًا غير صريح ، أو مؤولًا ، فانتفت القطعية في دلالته ، وإذا كان من السنن فإن كان متواترًا احتمل ما احتمله القرآن ، وإن كان آحادًا احتمل مع ذلك الظن في طريقه . وهذا أولًا .

وثانيًا : كونه آمنًا من النسخ والتأويل بخلاف النص فإنه يحتملهما [1] . قال صاحب شرح مسلم الثبوت [2] : « الإجماع مرجّح ، ومقدم على الكل عند معارضته إياها ، لأنه لا يكون منسوخًا بكتاب ، أو سنة ، ولا يكون باطلًا ، فتعين أن يكون الكتاب ، والسنة ، ولو كانت متواترة منسوخة ، والإجماع كاشف عن النسخ ، فعند تعارض الآيتين ، أو السنتين ، ووجود الإجماع يعمل بما وافقه الإجماع ، يجعل ناسخًا لما خالفه ، فقد ترجح بترجيح قطعي . والكلام فيما لا ترجيح فيه ، ولم يكن هناك الإجماع » . اهـ

ومن هنا لابد من التفصيل في هذا الموضوع ونقول :

إن الإجماع المتفق على حجيته بين العلماء ، لا يمكن أن يكون مخالفًا للكتاب والسنة [3] ، قال الشافعي : « ... أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يُجمِعوا على خلاف سنةٍ له » [4] . وقال في موضع آخر : « ونعلم أن

---

(١) « حجية الإجماع وموقف العلماء منها » للدكتور محمد محمود فرغلي : ص ٤٧٨ ، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة ، ١٩٧١م .

(٢) (١٩١/٢) ، مطبعة الأميرية ببولاق بمصر ، ١٣٢٢ هـ الطبعة الأولى ، وهو مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي . ومؤلف شرح مسلم الثبوت (وسمّي بفواتح الرحموت) هو أبو العباس عبد العليّ محمد نظام الدين الأنصاري .

(٣) راجع : مقاييس نقد متون السنة : ص ٣٦٩ ، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : (٥٨٩/١) .

(٤) الرسالة : ص ٣٢٢ .

عامتهم « المسلمين » لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول اللّه ولا على خطأ إن شاء اللّه » (١) . ولأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ، وليس للإجماع بناء شريعة جديدة ؛ لأن حق إنشاء الشرع للّه تعالى ، وللنبي الذي يوحي إليه تعالى ، وعلى ذلك فالإجماع المقدم على دلالة الكتاب والسنة لابدّ أن يكون مستندا إلى نص شرعي (٢) . ولقد كان الصحابة في المسائل التي اجمعوا عليها ، ففي مسألة ميراث الجدة ، اعتمدوا على خبر المغيرة بن شعبة ، وفي الإجماع على تحريم الجمع بين المحارم اعتمدوا على ما رواه أبو هريرة ، وفي إجماعهم على اعتبار الإخوة لأب إذا لم يكن إخوة أشقاء اعتمدوا على تفسير النبي ﷺ ، ودخولهم في عموم الإخوة (٣) .

ومواضع الإجماع التي كانت في عصر الصحابة ، معظم سندها أخبار آحاد عن النبي ﷺ ، وقد أجمعوا على أساسها ، فكان الإجماع رافعًا لها - من حيث السند والدلالة - من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي (٤) . وإذا ثبت الإجماع على حكم في مسألة ، فإنه يكون حكمًا قطعيًا ، إذ تبين من الإجماع أنه لا خبر عن النبي يخالف ما أجمعوا عليه ، وبهذا يدفع اعتراض من يقول : إذا كان الإجماع لا بد أن يبنى على سند من نص أو قياس على خلاف في كون القياس يصلح سندًا ، فالحجة في السند لا في الإجماع نفسه ، فنقول : إن الإجماع قوى الحجية في السند - وكذلك في الدلالة - فرفعه من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي ، فإذا كان السند حديثًا آحادًا لا يثبت إلا ظنًا ، فقد صار الإجماع على معناه والاستدلال به منتجًا قطعًا (٥) .

---

(١) الرسالة : ص ٤٧٢ .

(٢) راجع : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة : ص ١٩٥ ، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي : (٥٨٩/١) .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة : ص ١٩٥ ، وراجع هذه الأحاديث - مثلا - في نيل الأوطار : باب ما جاء في ميراث الجدة والجد ، وباب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وباب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين . (١٧٥/٦ ، ٢٨٥ ، ١٧٢) .

(٤) أصول الفقه : ص ١٨٨ .

(٥) راجع السابق : ص ١٩١ .

ومن هنا قرّر الجمهور بأن الإجماع المتيقن ثبوته حجة غير قابلة للنسخ ، إذ لا يتصور نسخه بنص من كتاب أو سنة ، لانقطاع الوحي ، ولا بغيرهما ، وإلا جاز على الأمة الخطأ ، وارتفعت العصمة ، فلا يكون إجماعها حجة (١) .

فالمراد من قولهم : إن الإجماع في مرتبة ثالثة بعد القرآن والسنة ، وذلك لأن الإجماع لا يبني شريعة جديدة ولا إنشاء لحكم جديد ، بل يعتمد أساسًا إلى الدليل من القرآن والسنة ، وأما كونه مقدما على القرآن أو السنة إذا تعارضا وذلك لكون الإجماع صريحًا قاطعًا في حكمه بعد أن كان يستند إلى الظني ، سواء من نص القرآن من حيث دلالته أو من السنة من حيث سندها ودلالتها .

أما الإجماع المستند إلى قياس (٢) ، أو مصلحة (٣) ، فإنه مؤخر عن النصوص إذا كان هذا الإجماع ظنّيا في مقابلة نص قطعي ، كالمنقول بخبر الآحاد ، أو السكوتي ، لمكان الخلاف فيهما ، ويمكن حمل كلام بعض العلماء من إطلاق تقديم الإجماع بجميع أنواعه على جميع الأدلة على أن مرادهم بتقديم الإجماع فيما إذا استند إلى كتاب ، أو سنة ، أما ما استند إلى غيرهما من قياس ، أو كان منقولًا لا بخبر الواحد ، وهو ظني ، فيمكن تقديم النص القاطع عليه إذا خالفه (٤) .

---

(١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب اللّٰه : ص ١١٦ .

(٢) أما صلاحية القياس لاستناد الإجماع عليه ، فرأي الصحيح – واللّٰه أعلم – أن ذلك جائز لأن القياس حجة شرعية معتمدة على النص ، إذ هو حمل على النص ، والحمل على النص استمساك بالنص ، فإذا انعقد الإجماع بناء عليه ، كان إجماعا معتمدا على نص شرعي ، والدليل على صلاحيته مستندا للإجماع أن الصحابة أجمعوا على ذلك فعلا ، فقد أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه، وغيره . (راجع : أصول الفقه للزحيلي : ٥٦٦/١ و ٥٦٣)

(٣) وكذلك أن رأي الصحيح هو جواز صلاحية المصلحة المرسلة سندا للإجماع ، ما دام محصلا للمصلحة ، كإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد ، وزيادة أذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان ﷺ . فإذا تبدلت المصلحة ، جازت مخالفة الإجماع وإحداث حكم آخر يتناسب مع المصلحة الحادثة (راجع للتوسع : أصول الفقه للزحيلي : ٥٦٧/١) .

(٤) راجع : حجية الإجماع للدكتور فرغلي : ص ٤٨٠ .

٤ - عرض السنة على القياس :

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في خبر الواحد إذا خالف القياس ، أيهما يردّ الخبر أم القياس ؟ [١] . فذهب الشافعي ، وأحمد ، والمشهور عن أبي حنيفة ، وجمهور أئمة الحديث وأكثر الفقهاء على تقديم خبر الواحد على القياس سواء كان الراوي فقيها أو غير فقيه [٢] .

وذهب غيرهم من أهل العلم [٣] إلى تقديم القياس على خبر الواحد إذا كان راويه غير الفقيه - في نظرهم - ، ومن أدلتهم في ذلك : ما اشتهر عن الصحابة من الأخذ بالقياس وردّ خبر الواحد ، فإن ابن عباس لما سمع أبا هريرة يروي : « توضؤوا مما مسته النار » قال : لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه ، ولما سمعه يروي : « من حمل جنازة فليتوضأ » قال : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ، وردّ عليّ ﷺ حديث بَرْوَع بالقياس [٤] ، وردّ عمر حديث

---

(١) مقاييس نقد متون السنة : ص ٤٢٨ .

(٢) راجع : كشف الأسرار : (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) ، والإحكام للآمدي : (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) ، وأصول الفقه لأبي زهرة : ٢٣٧ . وهؤلاء العلماء يرون أن الحديث حيث وجد فلا عمل للقياس مطلقا ، سواء أكانت الظنية في السند أم كانت في الدلالة لأنه لا قياس في موضع النص ، ويرى ابن تيمية وابن القيم أن القياس الصحيح لا يمكن أن يكون معارضا لنص شرعي قط . فأمارة القياس الفاسد أن يكون معارضا للنص ، ولا فرق بين هذا الرأي والرأي الأول من ناحية العمل ، إنما الفرق بينهما من ناحية النظر ، فإن الأول لا يلتفت إلى القياس ، وإن سلم بصحته ، فأبو حنيفة مثلا يأخذ بخبر الآحاد إذا عارضه القياس ، ويقرر سلامة القياس ، ولكن مع سلامته يرده ، ويعمله في غير موضع النص ، أما ابن تيمية فيقرر أن المعارضة أمارة فساد القياس ، وأن ما سماه علة القياس غير صالحة للعمل . (راجع : أصول الفقه لأبي زهرة : ص٢٣٧) .

(٣) قيل : إن هذا الرأي لبعض الأحناف . راجع للتوسع : مقاييس نقد متون السنة : ص ٤٢٨ ، وأصول السرخسي : (٣٣٨/١ - ٣٣٩) ، وكشف الأسرار : (٣٧٧/٢) ، وتوثيق السنة : ص ٣٩١ .

(٤) راجع : نيل الأوطار : (١٧٣/٦) ، كتاب الصداق ، باب من تزوج ولم يسم صداقا . أما ردّ عمر لحديث فاطمة بنت قيس ، راجع : صحيح مسلم ، كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

فاطمة بنت قيس بالقياس ، وردّ إبراهيم النخعي والشعبي [١] ما يروى : أن ولد الزنى شر الثلاثة وقال : لوكان ولد الزنى شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع حملها ، وهذا نوع قياس [٢] .

إلا أن الاحتجاج بهذه الآثار غير مسلم ؛ لأن ما ذكروها عن الصحابة في ردّهم لخبر الواحد بالقياس فذلك منهم لأسباب عارضة لا لترجيحهم القياس عليه ، بل قد ثبت عنهم ردّ القياس لمعارضته لخبر الواحد ، فإن أبا بكر الصديق ﷺ نقض حكمًا حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال ، وترك عمر ﷺ رأيه في الجنين ، وفي دية الأصابع للحديث حتى قال : كدنا نقضي فيه برأينا ، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ ، كما ترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها بالحديث الذي رواه الضحاك بن مزاحم ، وترك ابن عمر ﷺ رأيه في المزارعة [٣] بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج ، ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به من ردّ الغلة على البائع عند الردّ بالعيب بما روي عن

---

(١) وإبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي (٤٦ - ٩٦هـ) من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث . من أهل الكوفة ، مات مختفيا من الحجاج ، وكان إماما مجتهدا له مذهب (راجع : الأعلام : ١/٨٠) . هذا ، وقد اتُّهم هو الآخر بالتشيع حيث عدّه ابن قتيبة في « معارفه » : ص٢٠٦ (موضوع الشيعة) من رجال الشيعة !! واستغل شيخ الإمامية وهو عبد الحسين شرف الدين الموسوي على هذا فوضعه في جملة رجال الإمامية (راجع : المراجعات : ص١٢٧) مع أن هذا الإمام التابعي لا علاقة له بعقائد الرافضة كما لا يخفى .

والشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو (١٩ - ١٠٣هـ) : من التابعين ، يضرب المثل بحفظه . ولد ونشأ ومات بالكوفة . استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان فقيها ، شاعرا (راجع : الأعلام : ٣/٢٥١) .

(٢) راجع : كشف الأسرار : (٢/٣٧٨) ، وأصول السرخسي : (١/٣٤٠ - ٣٤١) .

(٣) المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ، على أن يكون الزرع بينهما . (معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي و د . حامد صادق قنيبي : ص٤٢٣ دار النفائس بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٨م) .

النبي ﷺ « إن الخراج بالضمان [١] » .

هذا ولعلماء الأصول نظر عميق إلى خبر الآحاد من المخالفة بينه وبين القياس ، وذلك لأن خبر الآحاد قد يكون معارضًا لقياس شهدت له عدة أصول ، ولم تكن علته مأخوذة من أصل واحد ، بل مأخوذة من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة كعلة دفع الحرج في كونها سببا للتيسير ، ولأن القياس الذي تشهد بصدقه عدة أصول ، وعلته قد اشتقت من عدة نصوص يكون قطعيًا [٢] .

ولعل هذا السبب جعل المالكية يقدمون القياس على خبر الواحد [٣] ، أما الإمام مالك نفسه فقد اختلف النقل عنه في ذلك ، وعدم نسبة هذا القول بإطلاقه إليه هو ما انتهى إليه الشيخ أبو زهرة .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فحيث يعلن أن لا مكان للقياس مع خبر الواحد ، وأن وجوده مع وجود الخبر بمنزلة الماء والتراب في جواز التيمم وعدمه إلا أن الإمام الشافعي قد استخدم القياس في هذا المجال على نحو آخر ، وهو تعضيد ثبوت الأخبار وزيادة توثيقها وترجيحها على غيرها [٤] ، ونعتقد أن هذا هو ما فعله الأحناف والمالكية فظن خصومهم أنهم يستخدمون القياس في نفس

(١) راجع كل ما ذكرنا في : كشف الأسرار : (٣٧٨/٢) ، والإحكام للآمدي : (٣٤٦/٢) ، وتوثيق السنة : ص ٣٩٥ ، ومقاييس : ص ٤٣٠ . والخراج هو ما يحصل من غَلّة العين المُبْتاع ، عبدا كان أو أمة أو مِلكا ، وذلك أن يشتريه فيستغِلّه زمانا ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلعه البائع عليه أو لم يعرِفْه فله ردُّ العين المبيعة وأخْذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء ، والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان : أي بسببه . (النهاية لابن الأثير : ١٩/٢ ، عيسى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٩٦٣م) وهذا الحديث له كلام طويل حول سنده ، راجع للتوسع : تحقيق الشيخ أحمد شاكر على « الرسالة » للشافعي: ص ٤٤٩ – ٤٥٠ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : ص ٢٤١ .

(٣) راجع : الإحكام للآمدي : (٢٩٥/١) .

(٤) راجع الأمثلة في ذلك : توثيق السنة : ص ٤٠٩ – ٤١١ .

السن ، والحق أن الأمر ليس كذلك [١] .

٥ - عرض السنة على الوقائع والمعلومات التاريخية واللغة العربية والعقل :

إذا كان الحديث مشتملا على ذكر وقائع تاريخية ومتضمنًا أحداثًا قد وقعت ، وكانت مخالفة لحقائق التاريخ الثابتة استفاضة وشهرة كانت ذلك مقياسًا على ردّ الحديث [٢] . أما ما كان من أحداث غير ثابتة - حتى في التاريخ نفسه - فلا يمكن أن يعارض بها الحديث [٣] .

واستعمال المحدثين للتاريخ كمقياس لمعرفة صحة الأحاديث وضعفها أمر تؤكده الأمثلة الكثيرة المتعددة ، ومنها ما هو في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة المشهورة [٤] .

وللجهابذة المحدثين في هذا المضمار الحكايات والأحداث ، ومن بينها كما حكاه غير واحد من العلماء [٥] :

أن بعض اليهود أظهروا كتابًا ، وادَّعَوا أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ : بإسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وفيه شهادة بعض الصحابة ﷺ ، وذكروا أن خط عليّ ﷺ عليه ، وحَمِل الكتاب في سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، إلى رئيس الرؤساء أبي القاسم عليّ بن الحسن ، وزير القائم بأمر اللَّه الخليفة العباسي . فعرضه رئيس الرؤساء على الحافظ الخطيب البغدادي ، فتأمله ثم قال : هذا مزور! فقيل له : من أين لك هذا ، قال : فيه شهادة معاوية ، وهو إنما أسلم عام الفتح سنة

---

(١) توثيق السنة : ص ٤١٣ .

(٢) أصول منهج النقد عند أهل الحديث : ص ٩٥ .

(٣) مقاييس : ص ١٨٤ .

(٤) المرجع السابق : ص ١٨٣ ، وراجع هذه الأمثلة في نفس الكتاب ص ١٨٣ وما بعدها .

(٥) مثل ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » (١٨/٤) ، والتاج السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٥/٤) ، والحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠١/١٢ - ١٠٢) ، والسخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » ص ١٠ من طبعة القدسي ، و ص ٢٥ من طبعة بغداد المفردة . كذا في : لمحات من تاريخ السنة : ص ٨٨ .

ثمان من الهجرة ، وفتح خيبر كان في سنة سبع ، ولم يكن معاوية مسلمًا في ذلك الوقت ، ولا حضر ما جرى في خيبر ، وفيه شهادة سعد بن معاذ ، وهو قد مات في سنة خمس في يوم بني قريظة قبل فتح خيبر بسنتين ، فاستحسن ذلك منه رئيس الرؤساء ، واعتمده وأمضاه ، ولم يُجِز اليهود على ما في الكتاب لظهور تزويره وبطلانه [١] .

وعلى كل حال ، فكل ما يشترط عند استعمال هذا المقياس أن تكون تلك المعلومات التاريخية المعارضة لما ورد في الحديث ثابتة صحيحة ، خصوصًا إذا كان سند الحديث صحيحًا ، فلا يتعجل الناقد برد الحديث أو الحكم بصحته ، بل يتروى في ذلك ويدقق النظر ويطّلع على ما كتب حول الحديث ، ثم يعمل فكره وعقله بعد ذلك فإن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده ما دام قد بذل وسعه في البحث والتحري [٢] ، والإخلاص في نيته .

أما من حيث اللغة واللفظ ، فإن لحديث النبي ﷺ إشراقًا ونورًا ، فكل كلام خرج عن جودة الفصاحة ، وبلاغة المعنى وجزالة اللفظ ، وحسن البيان فليس من مقوله عليه الصلاة والسلام [٣] ، إلا أن نقاد الحديث يولون عنايتهم رَكّة المعنى قبل ركة اللفظ ؛ لأن فساد المعنى أوضح دليل على الوضع ، قال الحافظ ابن حجر : « المدار في الركة على رَكة المعنى ، فحيثما وجدت دلت على الوضع ، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ ؛ لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة ، أما رَكَاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيّر ألفاظه بغير فصيح . نعم ، إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب » [٤] .

---

(١) وقد سبق الحافظ الخطيب البغدادي إلى كشف كذب هذا الكتاب وتزويره : الإمام ابن جرير الطبري ، كما حكاه الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠١/١٢) كذا في لمحات من تاريخ السنة : ص ٨٩ .

(٢) مقاييس نقد متون السنة : ص ١٩١ .

(٣) راجع : أصول منهج النقد عند أهل الحديث : ص ٩٧ .

(٤) تدريب الراوي : (٢٣٣/١) ، وعلوم الحديث ومصطلحه : ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

وإذن فهذا المقياس يركّز على معنى الحديث وما يؤدي إليه من أمور ، فإذا كان ذلك المعنى مما يُنزَّه الرسول ﷺ عن التلفظ به أو إرادته - سواء كان بلفظ فخم وعبارة منقمة أو بلفظ ركيك وعبارة سقيمة - فلا ينسب إلى رسول الله ﷺ بل يحكم عليه بالوضع (١) .

والأحاديث التي حكم عليها المحدثون أخذًا منهم بهذا المقياس كثيرة جدًّا وأمثلتها في كتب الموضوعات أكثر من أن تُحصى ، والذي يلاحظ عليها أنها - غالبا - تالفة من جهة الإسناد ، فليس بينها حديث واحد يمكن أن يقال عنه : صحيح الإسناد ، بل أسانيدها ضعيفة لا تخلو من وضاع ودجال ، وأحسنها حالًا من يقال في أحد رجاله : متهم بالوضع (٢) .

أما مراعاة العقل لقبول الحديث وردّه ، فلابدّ من التنبيه إلى أن الأحاديث النبوية التي لا يمكن أن تخالف حكم العقل السليم هو العقل المستنير بالقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ الثابتة ، لا العقل المجرد ؛ لأن عقول الناس تختلف ، وبالتالي فسيختلف الحكم على بعض الأحاديث قبولًا وردًّا (٣) . (فقد يصحّح بعضهم حديثًا ، ويردّه آخر لمخالفة العقل عنده ، كل حسبما ظهر له . ولا شك أنه لا يمكن أن يكون تعارض بين صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، فينبغي من جانب النقل والرواية التحقق والتثبت في شروط الصحة ، وينبغي من جانب العقل ، عدم المجازفة بردّ الأحاديث لأدنى شبهة ، وعدم التساهل بقبول ما لا يصح إلا بالتأويلات المتكلفة ، التي تبقى العقل في حيرة وشك ، فكلام رسول الله ﷺ يبرأ عن التعقيد والتكلف) (٤) .

---

(١) مقاييس نقد متون السنة : ص ١٩٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٩٦ .

(٣) فقد ذكر بعض الجهلة أن مخالفة النص للعقل تقدح فيه مطلقا ، الأمر الذي جرّ الكثيرين إلى نقد النصوص وردّها بدعوى مخالفتها للعقل . والحق أن هذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن علماء هذه الأمة اشترطوا لردّ النقل امتناع التأويل ، والمقصود بالتأويل هنا محاولة التوفيق بين المنقول والمعقول . (ضوابط الرواية : ص ٥٢) .

(٤) منهج نقد المتن عند علماء الحديث : ص ٣٠٤ .

المبحث الثاني
حول عدالة الصحابة

يرى أهل السنة والجماعة أن جميع الصحابة ﷺ قد تحققت فيهم صفة العدالة ، ومن صدر منه ما يخالف ذلك كوقوع في معصية مثلا ، فإنما هي لمرة واحدة ولأفراد قلائل ، ثم لم يلبث من وقع منه ذلك أن يتوب إلى اللّٰه توبة نصوحًا [1] .

وليس المراد بعدالة الصحابة ﷺ هو عصمتهم عن الخطأ والنسيان ، والذنوب والعصيان ، فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم [2] ، إذ العصمة لم تثبت لأحد بعد أنبياء اللّٰه ورسله - عليهم الصلاة والسلام ، وإنما المراد بعدالتهم - وهو الصحيح - أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول اللّٰه ﷺ . ولذلك تقبل مروياتهم من غير أن نبحث عن عدالتهم أو نطلب من أحد تزكيتهم [3] .

يقول الألوسي [4] في الأجوبة :

ليس مرادنا من كون الصحابة ﷺ عدولا ، أنهم لم يصدر عن واحد منهم

---

(١) راجع : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد محمد أبو شهبة ص ٤٩٩ (ط دار الفكر العربي بمصر) .
(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .
(٣) راجع : دفاع عن السنة : ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وصحابة رسول اللّٰه في الكتاب والسنة تأليف عيادة أيوب الكبيسي : ص ٢٩٩ (دار القلم بدمشق ١٩٨٦م) ، والوسيط : ص ٤٩٩ .
(٤) وهو الإمام أبو الثناء السيد محمود أفندي الحسيني الألوسي في كتابه « الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية » : ص ٢٣ - ٢٤ عن : صحابة رسول اللّٰه في والكتاب والسنة : ص ٣٠١ . وراجع روح المعاني للألوسي : (١٤٦/٢٦ - ١٤٧) في تفسير قوله تعالى : ﴿ .. إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ .

مفسق أصلًا ، ولا ارتكب ذنبًا قط .. فقد كانت تصدر منهم الهفوات ، ويرتكبون ما يحدون عليه ، وإنكار ذلك مكابرة صرفة ، وعناد محض ، وجهل بموارد الآيات والأحاديث ، بل مرادنا : أنهم لم ينتقلوا من هذه الدار إلى دار القرار إلا وهم طاهرون مطهرون ، تائبون آيبون ، ببركة صحبتهم للنبي ﷺ ، ونصرتهم إياه ، وبذل أنفسهم وأموالهم في محبته ، وتعظيمهم له أشد التعظيم سرّا وعلانية ، كما يدل على ذلك الكتاب ، وتشهد له الآثار ، ومما يفصح عن تعظيمهم له ما رواه الموافق والمخالف ، أن عروة بن مسعود [١] لما أتى النبي ﷺ في قضية الحديبية وكلّمه ، ثم رجع إلى أصحابه ، قال لهم :

« أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت ملكًا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا ﷺ والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا ... » إلخ ما قال . ولا يرد على هذا المنافقون لأنهم بمعزل عن الاتصاف بذلك . اهـ .

ومما تجدر الإشارة إليه ، هو أن الذين قارفوا إثمًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم حُدُّوا هم قلة نادرة جدًّا لا ينبغي أن يغلب شأنهم وحالهم على الألوف المؤلفة من الصحابة ﷺ ، الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم ، وحفظهم الله تبارك وتعالى من المآثم والمعاصي ما كبر منها وما صغر ، وما ظهر وما بطن ، والتاريخ الصادق أكبر شاهد على هذا [٢] .

---

(١) هو عروة بن مسعود بن معتّب ـ بضم أوله وتشديد التاء المكسورة ـ ابن مالك الثقفي ، شهد صُلح الحديبية ، أدرك النبي ﷺ بعد انصرافه عن ثقيف قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم ، فعاد إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه ﷺ (راجع : أسد الغابة ٣/٥٢٨ - ٥٢٩ دار الفكر ١٩٧٩م ، والاستيعاب : ٣/١١٢ (بهامش الإصابة) .

(٢) راجع : دفاع عن السنة : ص ٢٨٧ ، وصحابة رسول الله : ص ٣٠١ .

وأما المنافقون الذين كشف اللَّه ورسوله سترهم ، ووقف المسلمون على حقيقة أمرهم ، والمرتدون الذين ارتدوا في حياة النبي وبعد وفاته ، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الإسلام وماتوا على ردتـهم هم بمعزل من شرف هذه الصحبة ، وبالتالي بمعزل عن أن يكونوا من المرادين بقول العلماء ، أنـهم عدول [١] .

يقول الدكتور محمد أبو شهبة : « وهؤلاء الذين اتخذهم الطاعنون في عدالة الصحابة ذريعة لطعنهم ، بعضهم لا تعرف له رواية وبعضهم لم يعرف له إلا الحديث والحديثان والثلاثة ، ومروياتـهم معروفة وثابتة من رواية غيرهم ، فلا يتوقف على رواياتهم شيء من أصول الدين وفروعه ، مما يجعل الباحث المتثبت مطمئنًا إلى ما ذهب عليه جمهور العلماء في عدالة الصحابة ، وليس أدلّ على هذا من أن بسر ابن أرطاة – وهو مختلف في صحبته – الذي عرض له الشيخ المقبلي والسيد محمد رشيد رضا في كلاميهما ليس له إلا حديث في سنن أبي داود في عدم قطع الأيدي في السفر ، وحديث آخر في الدعاء ، ففي صحيح ابن حبان أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرْنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » [٢] .

ونحن عندما نقول بعدالته إنما أردنا في الرواية ، وأما ملابساته للحروب والفتن ، وانحيازه لمعاوية فهو من الأمور الاجتهادية [٣] ، وهي لا تخلّ بهذه

---

(١) راجع : دفاع عن السنة : ص ٢٨٦ .

(٢) دفاع عن السنة : ص ٢٨٧ . وراجع : الاستيعاب : (١/١٥٥) على هامش الإصابة ، والإصابة : (١/١٤٧ – ١٤٨) .

(٣) حتى لو قلنا أنـهم مخطئون ، وأنـهم قد ارتكبوا المعصية ، وهذه – أيضًا – لا تخلّ بهذه العدالة ، وهي أنـهم لا يتعمدون الكذب على رسول اللَّه ﷺ . ثم لم يقل قائل من أهل العلم أن ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته ، وقد كفّ النبي ﷺ من لعن بعضهم بقوله : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب اللَّه ورسوله ، كما كفّ عمر عن حاطب رضي الله عنهما قائلا له : إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعلّ اللَّه اطّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم ، والحدود كفّارات ، بل قيل في الوليد بن عقبة بخصوصه: إن بعض أهل الكوفة تعصّبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق . =

العدالة ، واللَّه يغفر لنا ولهم ، ويرحم اللَّه القائل : « إن هذه دماء طهر اللَّه منها سيوفنا ، فلنطهر منها ألسنتنا » [١] . اهـ .

هذا ، والتعريفات التي وضعها العلماء للصحابة كثيرة ، إلا أن الذي يهمنا هو خلاف بين جمهور أهل الحديث وجمهور الأصوليين في تعريف الصحابي في الاصطلاح الشرعي ، وهذا الاختلاف مبني في الحقيقة على اختلافهم فيما ينبغي أن يراعى في المعنى الاصطلاحي ، هل هو المعنى اللغوي أو المعنى العرفي ؟ .

فذهب أهل الحديث إلى تعريف الصحابي مراعين المعنى اللغوي العام [٢] ، حيث إن الصاحب مشتق من الصحبة - وهي تعم القليل والكثير ، يقال صحبته ساعة ويومًا وشهرًا وعامًا . وذهب جمهور الأصوليين إلى تعريف الصحابي مراعين المعنى العرفي ، فلا يقال : « فلان صاحب فلان » في عرف الناس إلا لمن طالت صحبته له ، واختص به [٣] .

ويترتب على هذا الخلاف أن اسم الصحبة لا يستحق إلا لمن طالت صحبته للنبي ﷺ عند جمهور الأصوليين ، وهو الذي لا تطلب عدالته ، ولا يسأل عنه ، وأما من قصرت صحبته فلا يستحق اسم الصحبة ، ويحتاج إلى من يزكيه ويعدله ، فيكون حكمه حكم غيره من التابعين ، يخضع لقانون الجرح

= وبالجملة فترك الخوض في هذا ونحوه متعيّن . (راجع : إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٩٩ تحقيق أبي مصعب البدري ، وصحابة رسول اللَّه : ص ٢٩٩) .

(١) دفاع عن السنة : ص ٢٨٧ .

(٢) وتعريف الصحابي عندهم ما قرّره الحافظ ابن حجر بقوله : « وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام » . (الإصابة : ٧/١ ، وراجع : نزهة النظر : ص ٥١ حول الخبر المرفوع « مكتبة منارة العلماء بمصر ١٩٨٩م ») .

(٣) راجع : « محاضرات في علوم الحديث » للدكتور مصطفى أمين إبراهيم النازي : (١٣١/١) (دار التأليف بمصر ، ط الرابعة ١٤٠١هـ) ، وصحابة رسول اللَّه في الكتاب والسنة : ص ٣٩ ، و « تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة » للحافظ العلائي ، خليل بن كيكلدي ٧٦١هـ ، تحقيق د . محمد سليمان الأشقر : ص ١٧ (مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الأولى ١٩٩١م) .

والتعديل ، أما عند جمهور المحدثين ، فإن الصحابة كلهم عدول ، من طالت صحبته منهم ومن قصرت ، لا يسأل عن عدالتهم ، ولا يحتاجون إلى من يزكيهم ، وبالتالي لا يخضعون لقانون الجرح والتعديل [١] .

ويمكن أن نخالف رأي هؤلاء الأصوليين بأن كثيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ لم تطل صحبتهم للنبي عليه والصلاة والسلام ، ولم يمكثوا معه إلا قليلًا ، وقولهم هذا قد يخرج كثيرًا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ، ممن وفد عليه ﷺ ، ولم يقم عنده إلا قليلًا وانصرف ، فقد اتفق أهل الحديث الذين ترجموا للصحابة على عدّهم فيهم ، فقد عدّ الحافظ ابن حجر في الإصابة من حضر معه ﷺ حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف ، وما بينهما من الأعراب ، وكانوا أربعين ألفًا ، لحصول رؤيتهم له ﷺ ، وإن لم يرَهُم هو [٢] . وكذلك قد ترجموا للوفود والرسل ، ومن جرى مجراهم ممن لم يجتمع به ﷺ إلا زمنًا يسيرًا [٣] .

ومن هنا ، فإن الصحيح أن الصحابة سواء ما طالت صحبتهم أو قصرت ، فإنهم عدول من حيث أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ، وهو ما ذهب إليه المحدثون ، وكان من أقوى أدلتهم في ذلك قوله ﷺ فيما رواه الشيخان [٤] من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : « ... ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب » الحديث . ووجه دلالة الحديث أن هذا القول صدر من النبي ﷺ في أعظم جمع من الصحابة في حجة الوداع ، وهذا من أعظم الأدلة على

---

(١) راجع : صحابة رسول الله : ص ٧٦ .

(٢) راجع : شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني : (٢٤/٧) ، دار المعرفة للطباعة بيروت ، ط الثانية ١٩٧٣م ، وصحابة رسول الله : ص ٧٣ ، ٢٩٧ .

(٣) صحابة رسول الله : ص ٧٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العلم . باب قول النبي ﷺ : رُبّ مبلَّغ أوعى من سامع (٤٥/١) وصحيح مسلم - كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء (١٣٠٦/٣) ، وراجع للتوسع : موسوعة أطراف الحديث : (١١٢/٤) .

ثبوت عدالتهم حيث طلب منهم أن يبلغوا ما سمعوه منه من لم يحضر ذلك الجمع دون أن يستثني منهم أحدًا [١] . قال ابن حبان رحمه اللَّه تعالى : « وفي قوله ﷺ : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب » أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف ، إذ لو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله ﷺ وقال : « ألا ليبلغ فلان منكم الغائب » ، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دلّ ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدّله رسول اللَّه ﷺ شرفًا » [٢] .

تثبت الصحابة وصدقهم في تبليغ الأحاديث :

إن الصحابة رضوان اللَّه عليهم مؤهلون من اللَّه لحمل الأمانة وتبليغ الشريعة للناس ، فلم يكن منهم كذب على رسول اللَّه ﷺ ولا انتحال ، كيف وقد اشتهر واستفاض فيهم وتواتر عنهم قوله ﷺ : « مَنْ كذَب عليَّ متعمدًا فلْيتبوَّأْ مقْعَدَهُ من النار » . قال الحافظ السيوطي : روى هذا الحديث أكثر من مائة من الصحابة [٣] .

أما الأحاديث التي تناولت سبب ورود هذا الحديث ، فهي أحاديث ضعيفة لا يصح الالتفات إليها ولا التعويل عليها [٤] .

أما أن بعض الأجلة من الصحابة رضي الله عنهم قد ردّ حديثا رواه غيره من الصحابة

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة : (٨٠٧/٢) .

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : (٩٠/١) ، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . ط الأولى ١٩٧٠ م ، المكتبة السلفية بالمدينة .

(٣) نقله عن السيوطي العلامة علي القاري في مقدمة كتابه « الموضوعات الكبرى » : ص ٦٦ ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ (المكتب الإسلامي بيروت ، ط الثانية ١٩٨٦ م) .

(٤) راجع للتوسع في مناقشة هذه الأحاديث : « لمحات من تاريخ السنة » : ص ٢٩ وما بعدها . وراجع مناقشة الدكتور مصطفي السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في التشريع » : ص ٢٣٨ وما بعدها حول دعوى أحمد أمين في « فجر الإسلام » أن الوضع حدث في عهد الرسول ﷺ ، ودعوى أن الحديث : « من كذب عليّ متعمدًا .. » إنما قيل لحادثة زور فيها على الرسول ﷺ .

الأجلة ، ونفى أن يكون ذلك الحديث قاله سيدنا رسول الله ﷺ ، فالحق أن ذلك النفي أو التشدد في قبول الحديث لم يكن في نظر الصحابي النافي - جزمًا وقطعا بحمد الله وحفظه - لتهمة الكذب أو الاختلاق أو التقول من راوي ذلك الحديث ، وإنما هو من باب احتمال وقوع الخطأ أو السهو أو النسيان من المخطئ في نظر النافي ، أو من باب النفي الناجم عن ظن واجتهاد من النافي ، لوجود نص قطعي ، أو حديث عنده ، يراه معارضًا لذاك الحديث في نظره ، وليس من باب التكذيب والرمي بالوضع قطعًا [١] ، ويصوّر هذا عمران بن حصين رضي الله عنه حين يقول : (والله ، إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولكن بطّأني عن ذلك أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لي ، كما يشبه لهم) اهـ . ويعلق ابن قتيبة على هذا بقوله : (فأعلمك أنهم كانوا يغلطون ، لا أنهم كانوا يتعمدون) [٢] .

فاختلافهم في بعض الأحاديث ، وردّ بعضهم لأحاديث بعضهم الآخر ، فلا يدلان على أنهم كانوا يكذبون في الحديث ، ولا يتعدى الأمر أن يكون اختلافًا في فهم تلك الأحاديث ، وما تدل عليه ... أو أن مدلول الحديث كان معمولًا به أولًا ، ثم نسخ بعد ذلك ، ولم يبلغ راويه هذا النسخ ، فظل على العمل به وروايته ... أو توقف الصحابي فيما لم يبلغه من الأحاديث ، حتى يتأكد من أنها صدرت من رسول الله ﷺ ، وعندما يتأكد الصحابي من ذلك ، فإنه لا يتردد في التسليم والعمل بما روي له ، والندم على عدم سماعه تلك الأحاديث [٣] .

---

(١) راجع : لمحات من تاريخ السنة : ص ٣٣ .

(٢) تأويل مختلف الحديث : ص ٣٠ (مكتبة المتنبي بالقاهرة بدون سنة) .

(٣) توثيق السنة في القرن الثاني : ص ٣١ - ٣٢ . وراجع الأمثلة في ذلك بالتوسع في نفس الكتاب والموضع .

وعلى هذا ، فإذا ورد على لسان أحد الصحابة نفيُ ما رواه نظيره ، أو قوله في مثيله ، كذب فلان ... ، أو نحو هذا من العبارات ، فلا يعنون بها ظاهرها ، إنما يقصدون بها الخطأ والغلط ، ولا يرون فيها جرحًا ولا إهانة ؛ لأن العرب قد استعملت الكذب بمعنى الخطأ [(١)] ، ومن هذا قول الأخطل [(٢)] : (كذبت عينك أم رأيت بواسطٍ) . وقال ذو الرمة : (وما في سمعه كذب) .

وفي حديث عُروة ، وقيل له : إن ابن عباس يقول : إن النبي ﷺ لبث بمكة بضع عشرة سنة ، فقال : كذب ، أي أخطأ ، وسماه كذبًا ، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، وإن افترقا من حيث النية والقصد [(٣)] .

واستمع الزبير ﷺ إلى أبي هريرة يحدث ، فجعل يقول كما سمع حديثا كذب .. صدق .. كذب ، فسأله عُروة ابنه : يا أبت : ما قولك : صدق .. كذب ، قال : يا بني : أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ ، فلا أشك فيه ، ولكن منها ما يضعه على مواضعه ، ومنها ما وضعه على غير مواضعه [(٤)] .

فالكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، فهو نوعان : كذب

---

(١) راجع : لسان العرب ، مادة (كذب) . وراجع أيضًا : لمحات : ص ٣٦ . وتوثيق السنة ص ٣٤ ، ودفاع عن أبي هريرة تأليف عبد المنعم صالح العزي : ص ١١٦ (دار القلم بيروت ط الثانية ١٩٨١م .)

(٢) الأخطل هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة ابن عمرو ، من بني تغلب ، أبو مالك (١٩ - ٩٠هـ) : شاعر ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير ، والفرزدق ، والأخطل . اشتهر في عهد بني أمية بالشام ، وأكثر من مدح ملوكهم . (راجع الأعلام : ١٢٣/٥) أما ذو الرمة فهو غيلان بن عقبة (٧٧ـ ١١٧هـ) : شاعر . راجع الأعلام : ١٢٤/٥ .

(٣) راجع : لسان العرب ، مادة كذب (٣٨٤٣/٥) ط دار المعارف ، وتوثيق السنة : ص ٣٤ .

(٤) البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير : (١١٢/٨) (دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٩٨٥م) ، وراجع للتوسع في التعليق على هذه الرواية : دفاع عن أبي هريرة : ص ١١٧ - ١١٩ .

عمد ، وكذب خطأ . فكذب العمد معروف ، والإثم يختص به ، أما (كذب الخطأ ككذب أبي سنابل بن بعكك في فتواه المتوفى عنها ، إذا وضعت حملها [١] ، ومنه قوله ﷺ : كذب من قالها ، لمن قال : حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ ، ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، حيث قال : الوتر واجب ، فهذا كله من كذب الخطأ ، ومعناه : أخطأ القائل كذا) [٢] .

فالصحابة ﷺ لا يتعمدون الكذب على رسول اللّه ﷺ ، فقد أورد الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » [٣] عن حُميد [٤] قال : كنا مع أنس بن مالك ، فقال : واللّه ما كل ما نحدثكم عن رسول اللّه ﷺ سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا .

وقال الحافظ السيوطي في كتابه « مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة » [٥] : أخرج البيهقي عن البراء بن عازب ﷺ قال : ليس كلنا كان يسمع حديث رسول اللّه ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب .

---

(١) وكانت سبيعة الأسلمية تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمرّ بها أبو السنابل ، فقال : إنك لا تحلين حتى تمكثي أربعة أشهر ، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال : كذب أبو السنابل ، ليس كما قال ، قد حللت فانكحي . (سنن سعيد بن منصور : ٣/٣٥٠ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، وتوثيق السنة : ص ٣٤) .

(٢) « مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين » لابن قيم الجوزية : ١/٢٠٤ (طبعة المنار بمصر ١٣٣١هـ) ، وراجع كذلك : قواعد في علوم الحديث للتهانوي : ص ١٧٠ -١٧١ ، ولمحات من تاريخ السنة : ص ٣٦ . وتوثيق السنة : ص ٣٥ .

(٣) (١/١٥٣) فيما رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم ، ثقة . راجع ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣/٣٤) .

(٥) ص ٤٢ بتحقيق الدكتور السيد الجميلي ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ١٩٨٥م ، وراجع : « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » للرامهرمزي : ص ٢٣٠ ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بيروت ، ط . الأولى ١٩٧١م ، وتوثيق السنة في القرن الثاني : ص ٣٠ – ٣١ .

وأخرج البيهقي أيضًا عن قتادة أن أنسًا ﷺ حدّث بحديث ، فقال له رجل : أسمعت هذا من رسول اللَّه ، قال نعم ، أو حدثني من لم يكذب ، واللَّه ما كنا نكذب ، ولا كنا ندري الكذب » . اهـ .

وروى مسلم في « مقدمة صحيحه » [١] ، « عن مجاهد أن بُشيرًا العدوي [٢] ، جاء إلى ابن عباس ﷺ ، فجعل يُحدث ويقول : قال رسول اللَّه ﷺ كذا ، وقال رسول اللَّه ﷺ كذا ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ، ما لي أراك لا تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ ولا تسمع ؟! فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول اللَّه ﷺ ابتدرتْهُ أبصارُنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناسُ الصَّعْبَ والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نَعْرِف [٣] .

وفي رواية ثانية لهذا الخبر رواه الإمام مسلم أيضًا في « مقدمة صحيحه » [٤] جاء فيها عن طاووس : فجعل - بُشير - يحدثه ، فقال ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم حدّثه ، فقال له : عُد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، فقال له - بُشير - : ما أدري أعرفتَ حديثي كُله وأنكرت هذا ، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ، فقال له ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول اللَّه ﷺ [٥] ، إذ لم يكن يُكذَب عليه ، فلما ركب الناسُ الصَعب

(١) (١٣/١) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء .

(٢) هو بشير بن كعب العدوي ، تابعي عراقي بصري ثقة ، راجع ترجمته في تهذيب التهذيب : (٤٧١/١) .

(٣) الصعب والذلول من أوصاف البعير ، الذي كان المطية للأسفار والانتقال ، فالصعب هو البعير العسر المرغوب عن ركوبه ، والذلول هو البعير السهل اللين الانقياد المحبوب المرغوب فيه ، وهو هنا كناية ، والمعنى : لما سلك الناس كل مسلك مما يُحمد أو يُذم ، لم نأخذ منهم إلا ما نعرف ، وتركنا ما لا نعرف . (لمحات من تاريخ السنة : ص ٣٨) .

(٤) (١٢/١) . وطاووس هو طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل . راجع تقريب التهذيب : ص ٢٨١ رقم ٣٠٠٩ .

(٥) قوله : (كنا نُحَدِّث ..) أي كان المسلمون يُحَدِّث بعضهم بعضا عن رسول اللَّه ﷺ ، =

والذَلُول تركنا الحديث عنه [١] . اهـ .

فالصحابة الكرام رضوان اللّه عليهم كانوا مطمئنين إلى شيوع الصدق والأمانة بينهم ، فما كانوا يسألون عن الإسناد في عهد الرسول ﷺ وفي أكثر عهد الأربعة الخلفاء الراشدين ، إلى قريب من منتصف القرن الأول حتى وقعت الفتنة في مقتل سيدنا عثمان ، ونجمت بعض الأهواء ، فسألوا عن الإسناد حينئذ [٢] ، وقاموا بالنقد للأخبار [٣] .

ويمكن تحديد زمن نشوء الوضع للحديث بأواخر منتصف القرن الأول للهجرة ، وتحديد نشوء نقد المتن والإسناد من أوائل عهد الصحابة والتابعين ، فلم تكن هناك فجوة بين السنة وحفاظها الأمناء ، تمكّن المغيرين عليها من أهل الأهواء والبدع ، أن يدسّوا فيها ويُتخذ ما دسُّوه وزوّروه دينًا وشريعة [٤] .

حول صدق معاوية والمغيرة وعمرو بن العاص في رواياتهم :

إن الخوض في مسألة الحرب بين معاوية وعلي قد لا يجرّنا إلى شيء ، وإن كان بعض العلماء قد حكموا على معاوية وأعوانه بأنهم بغاة مخطئون ، إلا أن الذي يهمّنا في هذه المسألة وفي هذا البحث أن معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو ابن العاص صادقون في رواياتهم عن رسول اللّه ﷺ .

وإنني أخص أسماء هؤلاء الصحابة بالذكر هنا دون غيرهم والبيان حول صدقهم ؛ لأن الإمامية - ومن يرى رأيهم - يذهبون إلى أن محاربي الإمام

= ويقبل كل واحد من الآخر حديثه بلا توقف ولا دغدغة ، إذ كانوا مؤتمنين على رواية الحديث ومحتاطين فيها . (لمحات من تاريخ السنة : ص ٣٨) .

(١) أي تركنا قبوله من الناس إلا إذا وافق ما يعرف من حديثه ﷺ . (المرجع السابق : ص ٣٩) .

(٢) أما الحديث عن علي ﷺ مرفوعًا : « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقا كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلا كان وزره عليه » . فهو حديث موضوع . راجع للتوسع : لمحات من تاريخ السنة : ص ٣٩ (هامش) .

(٣) لمحات من تاريخ السنة : ص ٣٩ .

(٤) المرجع السابق : ص ٤٠ - ٤١ .

علي ليسوا بثقة وأنهم يكذبون في رواية الأحاديث . هذا ، وإنني بصدد الردّ على هؤلاء الشيعة وأعوانهم ، أنقل هنا ما كتبه الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه « الروض الباسم »[1] ، حيث قد جمع رويات معاوية والمغيرة وعمرو بن العاص من خلال الكتب الستة ، والتي تدلنا بوضوح أن معاوية والمغيرة وابن العاص كانوا صادقين في رواياتهم .

إن المروي في الكتب الستة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثًا ، وأما عمرو بن العاص فله في الأحكام عشرة أحاديث ، والمغيرة فله مما يتعلق بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثًا أو أقل ، ولا نريد هنا أن نجمع كل هذه الرويات في هذا البحث ونستعرضها للقراء ، فإن مثل هذا العمل قد يطول بنا البحث ويملّ ، ويكفينا هنا أن نتعرف إلى أهم هذه الرويات ثم نترك بقية الأمثلة ليرجعها القارئ من مظانها من كتاب « الروض الباسم » السالف الذكر .

ولنبدأ بالأحاديث التي رواها معاوية .

فأولها : حديث تحريم الوصل في شعور النساء ، فقد رواه عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، ويشهد لصحته رواية أسماء لذلك وعائشة وجابر . أما حديث أسماء فخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأما حديث عائشة فخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضًا ، وأما حديث جابر فخرجه مسلم .

الثاني : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، أخرجه عنه البخاري ومسلم ، وقد رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان ، ورواه الترمذي عن معاوية بن قرة ، ورواه أبو داود عن عمران بن حصين .

الثالث : حديث النهي عن الركعتين بعد العصر رواه البخاري عنه ، وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم المؤمنين أم سلمة ، وروى مسلم

---

(١) من صفحة ١١٤ وما بعدها بتصرف يسير . (طبع في إدارة الطباعة المنيرية بمصر - بدون سنة) .

عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب من يفعل ذلك ولم يُنكَر من فعله فجرى مجرى الإجماع وهو قول طوائف من أهل العلم .

الرابع : أن هذا الأمر لا يزال في قريش رواه عنه البخاري ، ورواه البخاري ومسلم عن عبد اللّٰه بن عمر ، وروى مسلم نحوه عن جابر بن عبد اللّٰه ، وروى البخاري ومسلم مثله عن أبي هريرة .

الخامس : حديث جلد شارب الخمر وقتله في الرابعة رواه عنه أبو داود والترمذي ، فأما جلده فمعلوم من الدين بالضرورة ، والأحاديث فيه كثيرة مأثورة ، وأما قتله في الرابعة فرواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب وعن نفر من الصحابة ﷺ ، ورواه إمام الزيدية يحيى بن الحسين في كتاب الأحكام ولكن هذا الحكم منسوخ عند كثير من أهل العلم .

السادس : حديث النهي عن لباس الحرير والذهب ، وجلود السباع رواه عنه أبو داود والنسائي والترمذي بعضه بغير لفظه . فأما شواهد تحريم لباس الحرير والذهب فأشهر من أن تذكر ، وأما جلود السباع فله عليه شاهد عن أبي المليح أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

السابع : حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة رواه عنه أبو داود وروى الترمذي مثله عن ابن عمر وروى الترمذي وأبو داود مثله عن أبي هريرة .

الثامن : النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود رواه عنه أبو داود والنسائي ، وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ، ومالك في الموطأ عنه أيضًا ، ومسلم والنسائي عن أنس .

التاسع : كراهة تتبع عورات الناس رواه عنه أبو داود ، وله شواهد في الترمذي عن ابن عمر وحسّنه ، وفي أبي داود عن أبي بَرْزة الأسلمي وعُقبة بن عامر وزيد بن وهب ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة .

---

(١) راجع : الروض الباسم : ص ١١٨ - ١١٩ .

العاشر : حديث من يرد اللّٰه به خيرًا يفقهه في الدين رواه عنه البخاري ، وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرهما الترمذي في سننه .

وغير ذلك من أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام أو يستنبط منها حكم وهي موافقة لمذهب الفقهاء ، وليس فيها ما لم يذهب إليه جماهير العلماء إلا مثل شارب الخمر في الرابعة لأجل النسخ . وقد وافقه ثقات الصحابة فيما رواه عن رسول اللّٰه ﷺ ، وليس في حديثه ما ينكر قط على أن فيه ما لم يصح عنه ، أو ما في صحته عنه خلاف . وجملة ما اتفق على صحته عنه منها كلها في الفضائل والأحكام ثلاثة عشر حديثًا اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة ، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة . وهذا دليل صدق أهل ذلك العصر وعدم انحطاطهم إلى مرتبة الكذابين . وهذا معاوية لم يروِ شيئًا قط في ذم علي رضي الله عنه ولا في فضائل عثمان رضي الله عنه ولا في ذم القائمين عليه مع تصديق جنده له وحاجته إلى تنشيطهم بذلك ، فلم يكن منه في ذلك شيء على طول المدة لا في حياة علي ولا بعد وفاته ، ولا انفرد برواية ما يخالف الإسلام ويهدم القواعد ، ولهذا رَوَى عن معاوية غير واحد من أعيان الصحابة والتابعين كعبد اللّٰه بن عباس وأبي سعيد الخدري وعبد اللّٰه بن الزبير وسعيد بن المسيب وعُروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وخلق كثير ، وروى عن هؤلاء أمثالهم [١] .

وأما الأحاديث التي رواها عمرو بن العاص ، فهي في الأحكام عشرة أحاديث ، ونكتفي بعرض خمسة منها :

الأول : في النهي عن صيام أيام التشريق رواه عنه أبو داود ، وله شواهد فرواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ، ومسلم عن نُبيشة الهُزلي ، ومسلم ومالك في الموطأ عن عبد اللّٰه بن حذافة ، والنسائي عن بشر ابن سحيم ، ومسلم عن كعب بن مالك ، ومالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسلًا ، والبخاري عن ابن عمر وعائشة بلفظ لم يرخص في صومها إلا من لم يجد الهدي .

الثاني : التكبير في صلاة عيد الفطر سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية رواه

عنه أبو داود ، وفي سنده عمرو بن شعيب وفي صحة حديثه خلاف ، وأكثر المتأخرين على صحته ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة ، والترمذي عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

الثالث : حديث تقريره ﷺ لعمرو على التيمم وكان يخاف على نفسه الموت من شدة البرد وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) .

الرابع : حديث إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

الخامس : حديثه في الحث على السحور لكونه فصلًا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب رواه عنه مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث ، فرواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس ، ورواه النسائي وأبو داود عن عرباض بن سارية ، ورواه النسائي عن المقدام بن معدي وعن خالد بن معدان ، ورواه أبو داود عن أبي هريرة .

وغير ذلك من أحاديثه ، وليس فيها ما لم يذهب إليه جماهير العلماء ، وليس في حديثه ما يُنكَر قط ، وفيه ما يمكن القدح في صحته عنه ، فالذي في الصحيحين له ستة أحاديث اتفقا على ثلاثة ، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين (٢) .

أما حديث المغيرة ، فله مما يتعلق بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثًا أو أقل ، ولننظر إلى بعض هذه الأحاديث :

الأول : حديث المسح على الخفين وهو حديث مجمع على صحته ومروي من طرق كثيرة ، فرواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير

---

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) راجع : الروض الباسم : ص ١٢٣ - ١٢٤ .

ابن عبد اللَّه ، ورواه البخاري ومالك والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن بلال ، ورواه الترمذي عن جابر بن عبد اللَّه ، ورواه البخاري والنسائي عن عمرو بن أمية ، ورواه أبو داود والترمذي عن بريدة ، ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابيًّا . وأما المسح على الجوربين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مهدي ، ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى ، وكذلك مسح أسفل الخف فإنه لم يصح عن المغيرة . وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث معلول ، قال : وسألت أبا زرعة ومحمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح .

الثاني : حديث النهي عن إسبال الإزار رواه عنه النسائي وابن ماجه ، وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر والنسائي عن ابن عباس .

الثالث : حديث المسح على العمامة رواه عنه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وقد رواه أبو داود عن ثوبان وأنس ، ورواه أحمد وأبو داود وسعيد ابن منصور عن بلال .

الرابع : حديث تحريم بيع الخمر وشواهده أكثر من أن تذكر .

الخامس : كسفت الشمس يوم موت إبراهيم رواه عنه البخاري ومسلم والنسائي ، فأما تاريخ الكسوف بيوم موت إبراهيم فرواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر .

السادس : حديث لا تسبوا الأموات رواه عنه ابن ماجه ، فقد رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

السابع : حديث دية الجنين غرة رواه عنه البخاري وأبو داود ، وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة . الثامن : حديث من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار رواه عنه البخاري ومسلم والترمذي وهو حديث متواتر مستغنٍ عن ذكر الشواهد .

التاسع : حديث لا يزال أناس من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر

اللَّه وهم ظاهرون رواه عنه البخاري ومسلم ، وقد مرّت شواهده في أحاديث معاوية .

العاشر : حديث نهي آكل الثوم من دخول المسجد .

وغير ذلك من أحاديثه مما يتعلق بالتحليل والتحريم على أن فيها ما يمكن القدح في صحتها عنه ، فالذي في صحيحي البخاري ومسلم منها اثنا عشر حديثا .

وبهذا تبين بطلان ما توهمه المعترضون من دعوى بطلان أحاديثهم . وقد صحت أحاديثهم هذه على وجه لا شبهة فيه على قواعد الخصوم [١] . أما ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ... وأن أناسًا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي أصحابي ، فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [٢] .

والجواب : أن النبي ﷺ لم يرِدْ بالأقوام في الحديث أصحابه الذين صدقوا في الإيمان ، وإنما أراد بهم قومًا كانوا من المنافقين الذين لم يخلصوا الإيمان ، فيهم يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ [٣] ، وهؤلاء كانوا يشهدون مع رسول اللَّه ﷺ المشاهد ويحضرون معه المغازي لا لإعلاء كلمة اللَّه ، بل لأغراض أخرى كطلب الغنيمة أو تثبيطهم المؤمنين أو نحو ذلك [٤] .

---

(١) راجع : الروض الباسم : ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء - باب ٨ ، وصحيح مسلم : كتاب الجنة - باب الفناء . والآية في سورة المائدة : ١١٧ .

(٣) التوبة : ١٠١ .

(٤) الحديث والمحدثون : ص ١٥٣ ، وراجع : « المنافقون وشعب النفاق » للأستاذ حسن عبد الغني : ص ٣٩وما بعدها . دار الثقافة قطر ، ط٢ ، ١٩٨٧م .

وكثير من المنافقين لم يكونوا مجهولين في مجتمع الصحابة الكرام ﷺ ولم يكونوا هم السواد الأعظم والجمهور الغالب فيهم ، وإنما كانوا فئة معلومة آل أمرهم إلى الخزي والفضيحة حيث علم بعضهم بعينه ، والبعض الآخر منهم علم بأوصافه ، فقد ذكر اللَّه في كتابه من أوصافهم ، وخصوصًا في سورة التوبة ما جعل منهم طائفة متميزة منبوذة لا يخفى أمرها على أحد [١] .

قال عبد القاهر البغدادي : « وأجمع أهل السنة على أن الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ من كندة ، وحنيفة ، وفزارة ، وبني أسد ، وبني بكر بن وائل - لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين قبل فتح مكة ، وإنما أطلق الشرع اسم المهاجرين على من هاجر إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة ، وأولئك بحمد اللَّه ومنّه درجوا على الدين القويم والصراط المستقيم » [٢] .

ولا يجوز أن نقول لهؤلاء الصحابة من المهاجرين والأنصار - كما تدّعي الشيعة الإمامية بسبب هذا الحديث - بأنهم قد ارتدّوا عن دينهم لعدم مبايعتهم الإمام الحق، والإمام الحق - وهو الإمام علي - والمعصومون عندهم - بما فيهم الحسن والحسين - قد يبايعون الخلفاء الثلاثة على إمرتهم وسلطانهم ، ويجاهدون تحت رايتهم ويوالونهم ويتوددون إليهم ، ويتعاطفون معهم ويساعدونهم في مشاكلهم ، ويشاورونهم في أمورهم ، ويقاسمونهم همومهم وآلامهم ، ويشاركون في دينهم ودنياهم ، ويشاطرونهم الحكم والحكومة ، ويأخذون من الغنائم التي تحصل من طريقهم ، ويصاهرونهم ، ويتزوجون منهم ، ويزوّجونهم ، ويسمّون أبناءهم بأسمائهم [٣] ، ويتبرّكون بذكرهم في مجالسهم ، ويرجعون إليهم في

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة : (٩٦٣/٣) .

(٢) الفرق بين الفرق : ص ٣٥٩ .

(٣) وذلك كبعض أبناء علي ﷺ الذي سماهم باسم أبي بكر وعمر وعثمان !! راجع في ذلك على سبيل المثال في كتب الإمامية : الإرشاد للمفيد ص ١٨٦ .

مسائلهم ، ويذكرون فضائلهم ومحامدهم [1] .

فإذن ، لا يوجد ولله الحمد ممن ارتدّ أحد من الصحابة الذين يعدّلهم أهل السنة ويترضون عنهم ، وأولئك المرتدون هدّدهم اللّه بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [2] ، فعندما ارتدّ المرتدّون تصدّى لهم أبو بكر والصحابة ﷺ ، فتبين أن المقصود بقوله ﷻ : ﴿ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ ، هم الصحابة ﷺ ، ولا يعلم تصدٍّ لهم إلا تصدّي الصديق وأصحابه . ويكفي أن عليا ﷺ كان أحد المتصدّين مع بقية الصحابة [3] . واللّه تعالى أعلم .

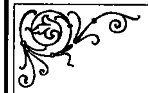
* * *

(١) راجع : الشيعة وأهل البيت : ص ٣٥ .

(٢) المائدة : ٥٤ .

(٣) عقيدة أهل السنة في الصحابة : (٣/٩٦٠ - ٩٦١) .






الباب الثاني

توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في أحكام الإمامة

الفصل الأول : توثيق السنة عند الشيعة الإمامية في أحكام الإمامة .

الفصل الثاني : توثيق السنة عند أهل السنة في أحكام الإمامة .

الفصل الثالث : الموازنة بينهما وبيان أهم النتائج .








الفَصْلُ الأوَّلُ

توثيق السنة عند الشيعة الإمامية في أحكام الإمامة

وقد عرفنا فيما سبق أن الإمامة عند الشيعة الإمامية أصل من أصول الدين وركن من أركان الإسلام ، ويعتقدون أن الإمامة كالنبوة وأنها منصب إلهي ، بل يرى كثير منهم إلى أن الإمامة فوق النبوة والرسالة ، وليس هناك أي فرق بين النبوة والإمامة إلا الاسم فقط !! فلابد أن يوجد في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر [1] وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة وإقامة العدل ورفع الظلم والعدوان من بينهم . ويرون أن الإمامة استمرار للنبوة ، والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضًا نصب الإمام بعد الرسول ﷺ ! .

ولذلك يقولون بأن الإمامة لا تكون إلا بالنص من اللَّه تعالى على لسان النبي ، أو لسان الإمام الذي قبله ، وليست هي بالاختيار والانتخاب من الناس ، بل من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية [2] ، وعليه فلا

---

(١) ومع ذلك فقد رأينا من خلال نصوصهم أن دين الأئمة مبني على التقية وإظهار التناقض في تبليغ الأحكام والأحاديث ! بل يأمرون أتباعهم على ذلك !! .

(٢) هذا وكم من شيوخ الإمامية لا يعرفون إمام زمانهم كالكليني مثلا ، فإنه لو عرف إمامه لرجع إليه ، وطلب منه التوقيع حول كتابه الكافي ، وبدلا من ذلك أتعب نفسه في عشرين سنة ، وقيل ثلاثين سنة في جمع أحاديث الكافي من شيوخ الرافضة وألح في طلبهم ، وأعرض عن اللقاء بإمام زمانه!! فمثله إلا كمثل جابر الجعفى وزرارة ، فأما جابر فقد أكثر من مرويات الصادق وأبيه الباقر ، مع أن جابر الجعفي هذا لم يدخل على الصادق ولو مرة واحدة ، ولم يره - أي الصادق - عند أبيه إلا مرة واحدة ! أما زرارة ، فقد قال عنه سفيان الثوري : « ما رأى أبا جعفر » ، وقال =

يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من اللَّه تعالى ، سواء كان حاضرًا أم غائبًا عن أعين الناس ! .

وهذا الرأي جعل بعض شيوخهم يرون أن إنكار الإمامة كفر ، بل شر من إنكار النبوة [1] !! حتى قال المقاني - وهو من شيوخ الأصوليين عندهم : « والأخبار صريحة في فسقهم بل كفرهم لا تحصى كثرة [2] !! » وذهب بعض شيوخهم إلى أن « أعظم ما بعث اللَّه تعالى نبيه من الدين إنما هو أمر الإمامة » [3] ، وأن أعظم الظلم هو غصب حق الأئمة في الخلافة [4] .

وهذا الإيمان يجرهم إلى الاعتقاد بعصمة الأئمة ، وذكر ابن بابويه أن من نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم ، ومن جهلهم فهو كافر [5] . فالأئمة - كما يدعون - معصومون من الذنوب من سن الطفولة إلى الموت عمدًا أو سهوًا ، ومن السهو والخطأ والنسيان ؛ لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه ، حالهم في ذلك حال النبي !! وخالفهم ابن بابويه وشيخه ابن الوليد ، والطبرسي في مسألة السهو ، فقالوا : بجواز الإسهاء لهم من اللَّه تعالى لمصلحة في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام لا السهو الذي

= سفيان بن عيينة حينما قيل له روى زرارة عن أبي جعفر كتابا ، قال « ما هو ؟ ما رأى أبا جعفر ولكنه كان يتتبع حديثه » ! (راجع : رجال النجاشي : ص١٦٩ ، ولسان الميزان ٥٨٦/٢) . وسيأتي أن كثيرًا من رواتهم كانوا على هذا المنوال ، ولا يدخلون على إمام عصرهم ، بل يتتبعون حديثه من الرواة الرافضة ، ثم ينسبون هذه الأقوال إلى الإمام الصادق أو الباقر!! و « لوصح الحديث - أي من مات ولم يعرف إمام زمانه - الذي أوردته الشيعة ، لكان عليكم ، فمن منكم يعرف إمام الزمان أوراه أو رأى من رآه أو حفظ عنه مسأله ؟ » (المنتقى للذهبي : ص٢٩) .

(١) راجع مبادئ الشيعة في موضوع « الإمامة » .

(٢) تنقيح المقال : ص ٢٠٧ . وقد سبق إيرادنا لهذا الكلام .

(٣) راجع : ما سبق من هذا البحث .

(٤) مرآة العقول : (١٥٢/٥) .

(٥) راجع مبحث « العصمة » عندهم من هذا البحث .

يكون من الشيطان [١] ، إلا أن الإجماع قد انعقد - كما ادعى المجلسي وأتباعه - على نفي السهو عن الأئمة عند الإمامية المتأخرين !! .

وكان اعتقاد العصمة هو من أسباب نشوء عقيدة البداء والتقية كما بينا سابقًا ، وذلك لأن واقع الأئمة لا يتفق بحال ودعوى عصمتهم ، فإذا حصل اختلاف وتناقض في أقوالهم قالوا هذا بداء أو تقية !

ويؤدي إيمانهم بالإمامة إلى ظهور عقيدة الغيبة ، وذلك لأنهم يرون أن الزمان لا يخلو من حجة الله عقلًا وشرعًا ، فيترتب على ذلك أن الإمام الثاني عشر ، صاحب الزمان - كما يقولون - غاب عن الأبصار بعد سنة ٢٦٥هـ بأمر من الله! وسيخرج في آخر الزمان عندما يأذن الله له بالخروج ! .

وهذه هي خلاصة ما يمكن أن نعرض هنا عن عقيدة الإمامة وأحكامها عند الشيعة الإمامية . أما عن جمع كل الروايات في كتبهم حول موضوع الإمامة وأحكامها ، وكذلك توثيقها ، فهو موضوع طويل ، وإن كان لابدّ منه ، فهو يحتاج إلى بحث مستقل ، والذي يهمنا هنا أن نتعرف إلى بعض أو أهم الأحاديث في هذا الشأن في أصول الكافي والتي صححها المجلسي ، خصوصًا في كتاب الحجة في أصول الكافي ، والذي جمع فيه روايات الإمامة عندهم . ثم بعد ذلك نناقش استدلال الإمامية ببعض أحاديث أهل السنة حيث يزعمون أنها تؤيد عقيدتهم في الإمامة .

أما عن سبب اعتمادي على كتاب أصول الكافي وحده في التعرف على أهم الأحاديث في أحكام الإمامة دون غيره [٢] - وذلك لأهمية هذا الكتاب

---

(١) وقد ذكر القاضي عبد الجبار أن القول بعصمة الإمام وأنه لا يجوز عليه الخطأ والزلل في حال من الأحوال ولا يلحقه سهو ولا غفلة ، لم يعرف في عصر الصحابة والتابعين لهم إلى زمن هشام ابن الحكم حيث ابتدع هذا القول . (راجع : أصول مذهب الشيعة ٧٧٧/٢) .

(٢) ولم اعتمد على كتاب « إكمال الدين وإتمام النعمة » أو « كمال الدين وتمام النعمة » - على حسب الطبعة الموجودة عندي - للصدوق حيث اعتمده شيخهم عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه « المراجعات » : ص ٢٧٣ - ٢٨٠ ، حين سأله - على حدّ قوله - شيخ =

عندهم ، وقد أكثر علماؤهم من الثناء عليه وعلى مؤلفه ، وهو الكتاب الوحيد

= الأزهر سليم البشري - المزعوم - حول النصوص الموجودة عند الشيعة في هذا الموضوع ، وأنها - بتعبير عبد الحسين - صحيحة متواترة عند الشيعة!! . كذلك اعتمده أستاذهم الدكتور محمد التيجاني السماوي في كتابه « مع الصادقين » : ص١٧ ، وأيضا اعتمده - أي كتاب إكمال الدين - شيخهم علي البحراني في كتابه « منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثنى عشر » : ص ٦٧٦ - ٦٨١ (طبعة دار المنتظر ، بيروت ١٩٨٥م) .

وعدم اعتمادي على كتاب « إكمال الدين » وذلك لأن الرواة الذين اعتمدهم الصدوق في الكتاب لا يختلفون كثيرًا عن الرواة الموجودين في سند الكافي وأصوله ، ومن أمثال هؤلاء : أبو بصير ، محمد بن مسلم ، يونس بن عبد الرحمن ، علي بن أبي حمزة البطائني ، حسن بن محبوب ، صفوان بن يحيى ، أحمد بن محمد بن عيسى ، محمد بن سنان ، عبد اللّٰه بن مسكان ، هشام بن سالم ، وكل هؤلاء الرجال سيأتي بيانهم حين نتكلم عن سند كتاب الحجة في أصول الكافي في حينه . ثم إن كتاب « إكمال الدين » فيه خداع وتدليس حيث أتى مؤلفه بأسانيد مكذوبة إلى كبار الصحابة والتابعين مرفوعا إلى النبي ﷺ ليؤكد على صحة دعواهم في الإمامة !! (راجع : إكمال الدين : ص ٢٢٥ - ٢٣٠) ثم إن الكتاب فيه روايات تحثّ قارءه على تكفير الأمة (راجع : ص ٨٥ من هذا البحث) . ويلاحظ من أمثال عبد الحسين الموسوي هذا والسماوي والبحراني ، كيف اعتمدوا على هذا الكتاب للردّ على أهل السنة لإثبات وجود أحاديث متواترة عند الشيعة ومن ثم صحة اعتقادهم في الإمامة وتركوا روايات في الكافي وأصوله حول هذا الموضوع!! فهل يعني ذلك أنهم تخوّفوا من الوقوع في المرويات الضعيفة لكون معظم الروايات في الكافي قد ضعفها المجلسي وأمثاله ؟! .

وجدير بالذكر أيضًا أن كتاب « المراجعات » الذي ألفه عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، كتاب موضوع مختلق باسم شيخ الأزهر سليم البشري رحمه الله . فهو بريء مما نسب إليه . وهذا الكتاب عبارة عن مراسلات بين شيخ الأزهر سليم البشري وهو - بزعم هذا الموسوي - يمثل أهل السنة ويستدل لمذهبها ، وبين عبد الحسين وهو يمثل الشيعة ويستدل لمذهبها .. وانتهت هذه المراسلات بإقرار شيخ الأزهر بصحة مذهب الرافضة وبطلان مذهب أهل السنة . والكتاب بلا شك - كما قال د . ناصر القفاري - مكيدة رافضية ، ومؤامرة مصنوعة لترويج مذهب الرفض . والذي يعرف مذهب الرافضة من كُتُب ويتعامل مع كتبها لا يستنكر هذا الأسلوب ، إذ لا جديد فيه .. فهو أسلوب قديم درج عليه الروافض ، فقد كان من دأبهم وضع بعض المؤلفات المشتملة على مطاعن في الصحابة ، وبطلان مذهب أهل السنة ، وغيرها مما يؤيد مذهبهم .. ونسبة ذلك لبعض مشاهير أهل السنة ، وذلك ككتاب « سرّ العالمين » حيث نسبوه إلى الإمام =

من بين الكتب الأربعة التي وردت فيه أساطير الإمامة عندهم ، ولكون مؤلفه

= الغزالي (راجع للتوسع : أصول مذهب الشيعة : ١١٣١/٢) . وقد اعتمد على كتاب « سرّ العالمين » أستاذهم د . محمد التيجاني السماوي في بعض مؤلفاته ككتاب : « ثم اهتديت » و « مع الصادقين » .

وأرجع القول إلى كتاب « المراجعات » للإشارة على سبيل الإيجاز إلى بعض الآمارات التي تؤكد وضعه :

أولًا : مما يقطع بوضعه أن أسلوب الرسائل المسجلة في كتاب « المراجعات » والتي تمثل شخصيتين مختلفتين فكرا وثقافة وعلما ووضعا اجتماعيا هو أسلوب واحد لا تغاير فيه ولا تمايز مما يقطع بأن واضعها هو شخص واحد وهو عبد الحسين .

ثانيًا : أن شيخ الأزهر وهو في ذلك الوقت شيخ الأزهر بالعلم والمكانة لا في المنصب والوظيفة ظهر في هذه الرسائل بصورة تلميذ صغير ، أو طالب مبتدئ ، وظيفته التسليم لكل ما يقوله هذا الشيعي ، بل والثناء والتعظيم لكل حرف يسطره ، أو توثيق لحديث موضوع ، أو تأكيد على خرافة من الخرافات ، لقد نقل هذا الشيعي إقرار شيخ الأزهر بصحة وتواتر أحاديث هي عند أهل الحديث ضعيفة ، بل موضوعة ولا يجهل ضعفها ، أو وضعها صغار المتعلمين ، فضلا عن شيخ الأزهر وفي ذلك الوقت بالذات الذي لا يصل إلى منصب المشيخة إلا من ارتوى من معين العلم وتضلع في علوم الإسلام . بل إن هذا الموسوي صوّر شيخ الأزهر بصورة العاجز عن معرفة مواضع أحاديث في كتب أهل السنة ، فيطلب من هذا الموسوي أن يذكرها له!! فهل يجهل شيخ الأزهر مثل ذلك ، وهل يعجز عن البحث ولديه المكتبات ، وهل يضطر إلى تكليف هذا الرافضي ولديه علماء الأزهر وطلابه .. حتى يطلب منه شيخ الأزهر أن يعلمه « زدني زدني!! » .

ثالثًا : ولقد جاء نشر هذا الرافضي للكتاب خاليا من أي توثيق ، فلم يرد فيه ما يثبت صحة تلك الرسائل بأي وسيلة من وسائل التوثيق كأن يثبت صورا لبعض الرسائل المتبادلة والتي بلغت - حسب مدعاه - ١١٢ رسالة نصيب شيخ الأزهر منها ٥٦ رسالة . وهذه الرسائل كانت خطية فلم لم يثبت ولو رسالة واحدة تشهد لقوله .. ولا سيما في رسائل حملت أمرا في غاية الخطورة وهو تحول شيخ الأزهر من مذهب أهل السنة إلى مذهب الرافضة ، وعجز هذا الشيعي عن إقامة هذا الدليل برهان بطلان دعواه ، وكذب نسبة تلك الرسائل إلى الشيخ سليم .. بل انتفاء الموضوع من أساسه .

بل إن هذا الموسوي لم يتجرأ على إخراج هذا « الكذب » إلا بعد عشرين سنة من وفاة البشري ، وأمام عجزه عن إقامة الدليل على دعواه ، اضطر الموسوي أن يفضح نفسه في مقدمته لأنه لا سبيل له لأن يصنع رسائل تحاكي أسلوب البشري ، ولا أن ينشر صورة لرسالة من تلك الرسائل =

كان في عصر إمامهم الثاني عشر!! ولأن الكليني ألّف كتابه الكافي بعد أن طلب منه أحد الشيعة في عصره جمع الأحاديث الصحيحة عن الأئمة والتي عليها العمل عندهم [(١)] ، يجمع فيه جميع فنون علم الدين ، ولأن الرواة في سند الكافي كلهم عاشوا في عصر الأئمة!! كما لو قلنا إن الرواة في سند البخاري كلهم عاشوا في عصر الرسول ﷺ.

وكذلك اعتمدت على تصحيح المجلسي وتضعيفه في كتابه « مرآة العقول » حول روايات الكافي وأصوله لكون هذا المجلسي له منزلة عظيمة عندهم ، فقد قال شيخهم البحراني « بأنه كان إمامًا في وقته في علم الحديث » [(٢)] ، ولا يختلف اثنان من الشيعة الإمامية حول علمه ومنزلته

بخط البشري فاعترف بوضع هذه الرسائل فقال : « وأنا لا أدعي أن هذه الصحف تقتصر على النصوص التي تألفت يومئذ بيننا ، ولا أن شيئًا من ألفاظ هذه المراجعات خطه غير قلمي » (مقدمة المراجعات ص٧٧) . فإذا كان لم يخط هذه المراجعات غير قلمه فلم يبهت شيخ الأزهر بهذا « المنكر » ، ثم إنه أضاف إلى ذلك فضيحة أخرى بقوله : « إنه زاد في هذه الرسائل ما يقتضيه المقام والنصح والإرشاد » (المراجعات ص ٧٨) . وهذا اعتراف آخر بأنه نسب إلى شيخ الأزهر ما لم يقله ، ولكن سوغ هذا الكذب بأنه مما يقتضيه « النصح » وهذا عند أصحاب التقية مشروع .. (أصول مذهب الشيعة : ١١٣٢/٢ - ١١٣٤ ، باختصار وتصرف يسير) .
ويقول د . علي السالوس بعد ذكر الأدلة التي تفيد بأن كتاب المراجعات جميعه لكاتب واحد وليس لاثنين - : « لجأت لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، فزادني ثقة بما انتهيت إليه ، ثم أرشدني للاتصال ببعض أقارب الشيخ سليم البشري رحمه الله ، فأصبحت على يقين بأن كتاب المراجعات من المفتريات الكبرى . ومما قاله أحد أبناء الشيخ سليم : « قرأت الحديث على أبي ثلاثين سنة ، وما ذكر لي شيئًا عن الشيعة ، وما كان يخفي عني أي شيء « اهـ . أفيمكن أن يكون شيخ الأزهر قد أخذ بأباطيل الشيعة الرافضة دون أن يدري أحد ؟ ! أيمكن مثلا أن يكون أخذ بمبدأ التقية عندهم فكان في الظاهر شيخا للأزهر وللمالكية ، وفي الباطن شيعيًا رافضيًا ؟ ! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم . (راجع : عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية دراسة في ضوء الكتاب والسنة : للدكتور علي أحمد السالوس : ص ١٨٠ - ١٨١ ، دار الاعتصام بمصر ، ط الأولى ، ١٩٨٧ م) .

(١) راجع الكافي مع مرآة العقول : (٢١/١ - ٢٢) .

(٢) لؤلؤة البحرين : ص ٥٥ .

عندهم ، فهو من الأصوليين المعتمدين .

لكن لابدّ من الإشارة والتنبيه هنا قبل أن نشرع في توثيق أهم أحاديثهم في هذا الموضوع وهي :

أولا : أن هذا المجلسي وإن كان قد ضعف كثيرًا من أحاديث الأصول في الكافي ، إلا أنه قال واعترف بأن وجود هذه الأخبار الضعيفة في الأصول المعتبرة - كالكافي مثلا - مما يورث جواز العمل به ، وقال أيضًا : « لكن لابدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض ، فإن كون جميعها معتبرًا لا ينافي كون بعضها أقوى !! » [١] .. ثم قال : « نعم ، عدم إنكار القائم وآبائه صلوات الله عليه وعليهم - عليه وعلى أمثاله في تأليفاتهم ورواياتهم مما يورث الظن المتاخم للعلم بكونهم عليهم السلام راضين بفعلهم ومجوزين للعمل بأخبارهم » [٢] . فالمجلسي أصلا لا يهمّه كون السند فيه ضعيفًا أو مجهولًا لأنه - كما أشرنا إلى ذلك سابقا [٣] - لا يحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة ، وإذا أورد سندًا ، فليس إلا للتيمن والتبرك . وهذا يؤكد قول أحد شيوخهم بأن أكثر أحاديث الأصول في الكافي غير صحيحة الإسناد ، ولكنها معتمدة لاعتبار متونها ، وموافقتها للعقائد الحقة ، ولا ينظر في مثلها إلى الإسناد [٤] ، وذلك لأن حديثهم مأخوذ من الأصول الأربعمائة المجمع على صحتها عندهم ، فقوله - أي المجلسي - بأنه لابدّ من الرجوع إلى الأسانيد للترجيح عند التعارض ، هو مجرد كلام ليست فيه أية فائدة . والدليل الآخر على ذلك كونه يشرح كل الروايات الضعيفة التي ضعفها في الكافي ويستدل بها للردّ على خصومه ، فمثلا في باب « نكت ونتف من التنزيل في الولاية » فقد قام بالشرح والبيان حول أحاديثه واستدل بها على تغير القرآن ونقصانه مع

---

(١) مرآة العقول : (١/ ٢٢) .

(٢) المرجع السابق : (١/ ٢٢) .

(٣) راجع : ما سبق من هذا البحث .

(٤) راجع : ما سبق من هذا البحث .

أنه قد حكم عليها بالضعف أو الجهالة أو غيرهما !! .

ثانيًا : أن هذا الكتاب - أي مرآة العقول - لا يمكن أن نعتبره من ضمن كتب التخاريج [1] للأحاديث وتحقيقاتها ؛ لأن الكتاب لم يبين سبب الضعف أو الجهالة أو غير ذلك من أسباب الجرح إلا القليل النادر ، وهو خلاف عمل أهل السنة في بيان كل أوجه الجرح وأسبابه إذا قاموا بتخريج وتحقيق أية أحاديث . وكأن عمل المجلسي هذا إنما هو مجرد التقية إظهارًا للتناقض حتى لا يعرف عن حقيقة مذهب الإمامية . ونلاحظ أيضًا من هذا الكتاب أنه لا توجد فيه رواية واحدة حكمها المجلسي بالموضوع ، وإن كان في سندها راو من أمثال علي بن أبي حمزة البطائني الكذاب [2] ! وقد ذكر بعض أساتذتهم المعاصرين - كالدكتور عبد الرسول الغفار [3] - بأن منهج بعض المتأخرين [4] في تضعيف معظم روايات الكافي لا يقوم على منهج علمي واضح!! وهذا اعتراف ضمني على هذه التقية ، ثم أمر هذا الدكتور شيعتهم بالتسليم لكل الأحاديث الموجودة في الكافي وأصوله!! وكأن منهجًا علميًّا عنده هو قبول كل الروايات الموجودة في هذا الكتاب!! .

ثالثًا : ومما يلفت للنظر في سند أصول الكافي ، خصوصًا في « كتاب الحجة » أن كل سنده روي « بعنعنة » وليست هناك رواية واحدة رويت بـ « حدثنا أو أخبرنا أو سمعنا » وغير ذلك من الألفاظ التي تثبت أو تفيد اللقاء أو السماع مما يطمئن القلب في صحة أخذه - أي الراوي - بمن هو فوقه .

---

(١) وكتب التخاريج هي الكتب التي ألفت للبيان عن مرتبة الحديث من الصحة والضعف وغيرهما والدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده (راجع : أصول التخريج للدكتور طحان : ص ١٢ وما بعدها) .

(٢) سيأتي البيان عن حاله عندما نوثق أحاديث الإمامة عندهم . رقم الحديث ٢٢ .

(٣) في كتابه : « شبهة الغلو عند الشيعة » في آخر صفحاته . ط الأولى ، ١٩٩٥م ، دار المحجة البيضاء ، بيروت .

(٤) كمحمد الباقر البهبودي في كتابه « صحيح الكافي » (الدار الإسلامية ، ط الأولى : ١٤٠١هـ) .

رابعًا : والذي يظهر من عمل المجلسي من تضعيف وتصحيح أحاديث الكافي إنما هو كعمل بعض شيوخهم كالتستري [1] مثلا ، فإن الأخير له كتاب سماه « الأخبار الدخيلة » ألفه للبيان عن وجود أحاديث مدسوسة وموضوعة في كتبهم المعتمدة ، وكأنه - كما قال شيخهم هاشم معروف - عالم بعلم الرواة والروايات وعلى عمق في التفكير وذوق سليم ، ومع ذلك ألف كتابًا آخر سماه « قضاء علي » حشد فيه روايات وأسطورة تدل على أن مؤلفه جاهل في علم الرواية وانعدم ذوق سليم حتى قال شيخهم هاشم معروف بأن أكثر مرويات هذا الكتاب يدل على أن التستري قد لفّقه وكذلك غيره ، ثم نسبوه إلى أمير المؤمنين دون تحقيق في مصادر مروياته ، ولا وعي لمتونها التي لا تثبت في وجه النقد والمحاكمة [2] . وكذلك المجلسي فإنه أحيانا ضعف كل أحاديث في باب واحد في أصول الكافي ، ومع ذلك بوّب المجلسي نفس الباب في « بحاره » ويحشد فيه روايات أغرب مما كانت موجودة في أصول الكافي التي ضعّفها المجلسي ، وعلى سبيل المثال ، باب : « ما أعطي الأئمة من اسم اللّٰه الأعظم » في أصول الكافي ، وفيه ٣ أحاديث ضعفها المجلسي ، إلا أنه بوّب هذا الباب في « البحار » [3] ، حيث حشد فيه عشر روايات أغرب من الروايات التي ضعفها المجلسي في أصول الكافي ، ولم يتكلم عن درجتها من حيث الصحة والضعف! وكذلك باقي الأبواب والروايات في البحار!! .

هذه هي أهم الملاحظات وهي جديرة بالإثبات هنا حتى نكون على علم تام ووعي فيما فعلوه من توثيق أحاديثهم والكلام حول رواياتهم .

وقبل أن نبدأ بتوثيق أهم أحاديثهم في أحكام الإمامة ، فلابد من التنبيه إلى أن تقسيم الحديث وتنويعه إلى أربعة أو خمسة أقسام - التي سنرى قريبا - لم

(١) وهو الشيخ محمد تقي التستري (راجع : كليات في علم الرجال ص١٣٦) . وقد تعجب شيخهم هاشم معروف من تناقضه . راجع للتوسع : « الموضوعات » : ص ٢٨٢ .

(٢) الموضوعات : ص ٢٧٦ .

(٣) (٢٥/٢٧ - ٢٨) ، وراجع : هذا البحث .

يكن معروفًا لدى القدماء عندهم ، فإنهم يرون أن كل أحاديثهم في كتبهم المعتبرة - سيما كتبهم الأربعة المعروفة - صحيحة محفوفة بالقرائن القطعية بصدورها عن الأئمة المعصومين ، إلا أن المتأخرين لم يقتنعوا بكلام القدماء عندهم - على حد تعبير بعضهم - بدعوى اختفاء أكثر القرائن والتباس الأمر وتطاول العهد [(١)] ، فقسموا أحاديثهم الموجودة في كتبهم المعتبرة إلى صحيح وغيره . وكان أول من وضع هذا الاصطلاح عندهم هو العلامة الحلي (٧٢٦هـ) ثم تبعه المتأخرون .

فخبر الآحاد عند المتأخرين ينقسم باعتبار حال الراوي من حيث الإيمان والعدالة والضبط إلى : صحيح ، وحسن ، وموثق ، وقوي ، وضعيف [(٢)] .

١ - **فالصحيح** : ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع طبقاته . فشمل قولهم المعصوم ، النبي ﷺ والأئمة حتى الأطفال منهم ، وخرج بقولهم (بنقل العدل) الحديث الحسن ؛ لأن العدالة ليست من شرطه ، وبقولهم (الإمامي) الحديث الموثّق . والعدل ما صرح بتوثيقه ، كأن يقال : ضابط ، أو ثقة ، أو حجة [(٣)] .

ونلاحظ أنهم لم يشترطوا في تعريف الصحيح عدم الشذوذ [(٤)] ، كما أنهم

---

(١) مقياس الهداية : (١/١٨٢) .

(٢) وقد اعتبر محدثهم الإسترابادي (١٠٣٣ هـ) وغيره من علماء الإخباريين أن هذا التنويع وتطبيقه في أصول الكافي وكتبهم المعتبرة بدعة منكرة ، لا يحل العمل به ، بل نسبهم إلى تخريب الدين (راجع : قواعد الحديث ص ١٦) ؛ لأن القدماء مجمعون على صحة كل أحاديث الكتب الأربعة المعروفة عندهم كما أسلفنا .

(٣) راجع : مقياس الهداية : (١/١٤٦) ، الرعاية في علم الدراية : ص ٧٧ ، ومصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين : ص ١٢٥ ، ودراسات في الحديث : ص٤٤ ، وأثر الإمامة في الفقه الجعفري : ص ٢٧٧ .

(٤) الشاذ عند اصطلاح أهل السنة هو عما رواه الثقة مع مخالفته ما روى الناس (راجع : علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح : ص ١٩٦) .

لم ينصوا على سلامته من العلة [١] . وقد اعتبر أهل السنة هذين من شرط الصحيح ، ولم يعتبرهما الإمامية شرطًا له ، ورأوا أن الصحة بالنظر لحال الرواة ، والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجية ، لذا قال كثير منهم : (إن عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر لا في تسميته صحيحًا) [٢] .

ورأوا أن وصف الصحيح بكونه متصل السند بالعدول يغني عن تقييده بشرط عدم العلة ؛ لأن ما كانت علته الانقطاع ، أو ما شك فيه لا يصح الحكم بأنه متصل السند إلى المعصوم عليه السلام بالإمامي العدل الثقة . فالمعلل وهو ما حصل الشك في اتصاله بالعدول - خارج عن التعريف ، وأما ماكانت علته مخالفته صريح العقل والحس فلا مدخلية له بهذا الاصطلاح [٣] .

يقول هاشم معروف : « ومع شيوع هذا الاصطلاح بين المتأخرين وبنائهم عليه (أي اصطلاح الصحيح) ، فالفقهاء في مجاميعهم الفقهية لا يعتمدون على الرواية ولو كانت جامعة لشرائط الصحة حسب الاصطلاح الجديد ، إذا كانت مهجورة عند المتقدمين ... ويعملون بالرواية الضعيفة إذا لم تكن مهجورة عند القدماء [٤] » .

ومن هنا نرى أن المتأخرين لا يختلفون كثيرًا عن القدماء في العمل بالصحيح حيث يقدمون متن الحديث على سنده إذا كان في الحديث شهرة العمل عند القدماء ، حتى ولو كان في سنده ضعيف ، وحتى لو (احتمل كونه موضوعًا) !! [٥] . فالشهرة ومخالفة العامة من المرجحات المنصوصة

---

(١) العلة : سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته ، وإن كان يبدو في الظاهر سليما من العلل ، (راجع : علوم الحديث السابق : ص ١٧٩ - ١٨٠).

(٢) مقياس الهداية : (١٥٣/١) ، وراجع : نشأة علوم الحديث : ص ٤٨٤ .

(٣) نشأة علوم الحديث : ص ٤٨٤ ، وراجع : مقياس الهداية : (١٥٤/١) .

(٤) المبادئ العامة في الفقه الجعفري : ص ٢٣٤ .

(٥) راجع : مقياس الهداية : (١٣٩/١ - ١٤٠) (هامشه) .

عندهم ، فإذا تعارض حديث صحيح عندهم مع الشهرة [1] عند القدماء أو موافقته عمل أهل السنة ، فالترجيح سيكون مع الشهرة أو مخالفة العامة ، حتى عند ظهور موافقة العامة - أي أهل السنة - للكتاب والسنة !! وسيحكمون على هذا الحديث الصحيح الموافق للعامة بأنه تقية!! [2] .

٢ - **الحسن** : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح مدحًا مقبولًا ، معتدًّا به - أي من غير نص على تعديله - ، غير معارض بذم مع تحقق ذلك في جميع مراتب طريقه ، أو في بعضها ، بأن يكون فيهم إمامي ممدوح غير موثق ، مع كون باقي الرواة من رجال الصحيح ، فيوصف بالحسن لأجل ذلك الراوي [3] . وخرج بقولهم : (معتدًّا به) مطلق المدح ، فمرادهم بذلك ما له دخل في قوة السند [4] .

٣ - **الموثق** : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية ، وإن كان من الشيعة ، مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم ، مع كون الباقين من

---

(١) يقول شيخهم المظفر بعد الحديث عن المفاضلة بين المرجّحات : « والنتيجة أنه لا قاعدة هناك تقتضي تقديم أحد المرجحات على الآخر ، ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة على تقديمها » . (أصول الفقه : ٢٦٠/٣ ، وراجع كذلك : أثر الإمامة في الفقه الجعفري : ص٢٨٦ هامشه) .

(٢) راجع بالتوسع مبحث التقية في التمهيد من هذا البحث .

(٣) راجع : مقياس الهداية : (١٦٠/١) ، والرعاية : ص ٨١ ، ودراسات : ص ٤٥ ، وأثر الإمامة : ص ٢٧٨ .

(٤) توضيح ذلك : إن من المدح ما له دخل في قوة السند ، وصدق القول مثل : صالح ، وخيّر ونحوهما ، ومنه ما لا دخل له في السند ، بل في المتن ، مثل : فهيم ، وحافظ ، ونحوهما ، ومنه ما لا دخل له فيهما ، مثل : شاعر ، وقارئ ، والذي يفيد في كون السند حسنا أو قويا هو الأول ، وأما الثاني ، فإنما ينفع في مقام الترجيح والتقوية ، بعد إثبات حجية الخبر بصحة أو حسن أو موثقية ، وأما الثالث فلا عبرة به في المقامين ، وإنما يمدح به إظهارا لزيادة الكمال ، فهو من المكملات . (مقياس الهداية : ١٦٤/١ - ١٦٥ ، وراجع كذلك : أثر الإمامة : ٢٧٩) .

رجال الصحيح أو الحسن [١] .

ولا ينفع توثيق غير الإمامي إلا من قبل الإماميين أنفسهم ، ولا يعتد بتوثيق أحد من قبل أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة ، وفي هذا يقول عبد اللَّه الممقاني : « واحترزوا بقولهم : من نص الأصحاب على توثيقه - عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها ، فإنها لا تدخل في الموثق عندنا ؛ لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف ، لا بتوثيق غيرنا ، لأنا لا نقبل أخبارهم بذلك ، وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممن ذكر في كتب أحاديثنا ، وما رووا في كتبهم ، فإن الفرق بينهما واضح ، وما رووا في كتبهم ملحق بالضعيف عندنا ، لصدق تعريف الضعيف الآتي عليه ، فيعمل منه بما يعمل به من الضعيف [٢] » . ويسمون الموثّق أحيانًا (قويًّا) [٣] .

٤ - **القوي** : هو ما اتصل سنده بإماميين مسكوت عن مدحهم وذمهم كلًّا أو بعضًا ، مع تعديل البقية ، أو ما كان فيه إمامي ممدوح بمدح لا يرتقي إلى درجة الحسن [٤] ، أو ما كان فيه غير إمامي ممدوح معتد به عندهم [٥] ، أو ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجالِ الموثّق ، والبعض الآخر بوصف رجال الحسن ، فإنه يسمى في الاصطلاح قويًّا [٦] .

يقول شيخهم عبد اللَّه الممقاني (١٣٥١هـ) : « تسمية الموثق قويًّا ، وإن كان صحيحًا لغة ، إلا أنه خلاف الاصطلاح ، .... وإنما القوي في الاصطلاح يطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة - الصحيح ، والحسن ، والموثق - ولم

---

(١) مقياس الهداية : (١٦٨/١) ، ودراسات : ص ٤٥ ، وأثر الإمامة : ص ٢٨٠ .

(٢) مقياس الهداية : (١٦٨/١ - ١٦٩) .

(٣) راجع : السابق : (١٧١/١) . وراجع : نشأة علوم الحديث : ص ٤٨٥ .

(٤) راجع : مقياس الهداية : (١٧٢/١ و ١٧٤) ، ونشأة علوم الحديث : ص ٤٨٥ ، والرعاية : ص ٨٥ .

(٥) راجع مقياس الهداية : (١٦٧/١ و ١٧٣ و ١٧٤) .

(٦) المقياس السابق : (١٧٣/١) ، وراجع كذلك : (١٧١/١) في نفس الكتاب .

يدخل في الضعيف ، وفاقًا لبعض من عاصرناه [١] » .

٥ - **الضعيف** : وهو ما لم تتوفر فيه شروط أحد الأقسام السابقة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو على فاسد العقيدة غير موثق ، أو على مجهول الحال ، أو ما دون ذلك كالوضّاع [٢] .

يقول عبد الله الممقانى : « فاعلم أن متعلق نظرهم في ذلك (أي نظر متأخريهم في اصطلاح الضعيف) هو ضبط طريق اعتبار الرواية وعدمه ، من جهة رجال السند خاصة ، مع قطع النظر عن القرائن الخارجة ... ولذا تراهم كثيرًا ما يطرحون الموثّق بل الصحيح ، ويعملون بالقوي بل بالضعيف ، فقد يكون ذلك لقرائن خارجة ، منها : الانجبار بالشهرة رواية أو عملا ... » [٣] .

ومما سبق يتبين لنا أن السند المتصل بالإماميين يجعل الحديث صحيحًا إذا كان رجاله معدلين ، أي إذا نص على توثيقهم ، أما إذا لم ينص على عدالتهم فيكون الحديث حسنًا ، وإذا سكت عنهم ولم يمدحوا ولم يذموا فالحديث قوي [٤] . وقد يدخل في الأخير كذلك إمامي ممدوح بمدح لا يرتقي إلى درجة الحسن ، أو غير إمامي ممدوح معتد به عندهم .

---

(١) المرجع السابق : (١٧١/١) . ومع ذلك نجد من بعض كتّاب علوم الحديث عندهم قد قسموا حديث الآحاد إلى أربعة أقسام فقط ، وأحيانا يسمون الموثق بالقوي ، مع أن اصطلاح القوي مغاير تماما عن اصطلاح الموثّق كما لا يخفى للمتتبع في كتبهم .

(٢) مقياس : (١٧٦/١ - ١٧٧) ، والرعاية : ص ٨٨ ، وأثر الإمامة : ص ٤٨٦ ، وراجع دراسات في الحديث : ٤٦ .

(٣) مقياس : (١٨٢/١ - ١٨٣) ، وتكملة الجملة : « وقد يكون الخصوص ما قيل في حق بعض رجال السند ، كالإجماع على تصحيح ما يصح عنه ، أو على العمل بما يرويه على أحد الاحتمالين فيه ، أو قولهم إنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة و نحو ذلك . وقد يسمى المعمول به من غير الصحيح والموثق والحسن بالمعمول به . ومن هنا ظهر قرب مسلك المتأخرين من مسلك القدماء غاية القرب ، بل اتحاد المسلكين وكون الفرق بينهما في مجرد الاصطلاح » (مقياس : ١٨٣/١) .

(٤) نشأة علوم الحديث : ص ٤٨٦ .

وأما إذا كان بعض رواة السند أو كلهم غير إماميين موثقين ، فيكون الخبر موثقًا . وما سوى ذلك فضعيف . وعلى هذا لا يمكن أن يرتقي خبر غير الإمامي مهما كان راويه ثقة - إلى رتبة خبر الإمامي ، ولا يمكن أن يصل إلى درجة الحسن ، ولو كان راويه إمام المحدثين عند أهل السنة ، ولو نصّ على توثيقه أئمة الجرح والتعديل عند الإمامية ، وعلة ذلك فساد العقيدة [1] .

وعلى كل حال ، فقد اعترف الممقاني بأن مسلك المتأخرين لا يختلف كثيرًا عن مسلك القدماء في قبول الحديث عن الأئمة عندهم ، بل ادّعى اتحاد المسلكين . وكون الفرق بينهما إنما في مجرد الاصطلاح [2] . ذلك لأن المتأخرين يأخذون بالحديث ولو كان في سنده ضعيف أو راوٍ متهم مادام الحديث عند القدماء له شهرة العمل والرواية ! ويتركون الصحيح ما دام موافقًا لأهل السنة ومعارضًا لعمل القدماء عندهم ، حتى ولو كان هذا الصحيح موافقًا للكتاب والسنة لدى باقي الفرق غير الإمامية ، وسيصدرون القرار بأن هذا الحديث إنما صدر تقية من الأئمة ! وذلك لأن مخالفة العامة - كما يقولون - فيها الرشاد ، كما أسلفنا .

وبعد هذا البيان حول اصطلاح الصحيح وغيره عند الإمامية المتأخرين ، واعتراف الممقاني بعدم وجود الفرق بين مسلك المتأخرين والقدماء عندهم في قبول الحديث ، وكذلك عن عمل المجلسي من تصحيح وتضعيف أحاديث الكافي فيما سبق ، نأتي الآن إلى عرض أهم أحاديثهم في أحكام الإمامة الواردة في كتاب الحجة في أصول الكافي والتي صحّحها المجلسي ، حتى يتبين لنا مدى صدق دعواه في صحة الحديث وضعفه . ومدى علمه بمنهج التوثيق في

---

(١) المرجع السابق : ص ٤٨٦ .

(٢) راجع : المقياس : (١/ ١٨٣) ، حتى ذكر أحد أساتذتهم المعاصرين ، وهو الدكتور عبد الرسول الغفار في كتابه « شبهة الغلو عند الشيعة » في آخر صفحاته ، قال : « ... فلا يمكن بأي وجه من الوجوه أن نخضع أحاديث وروايات الكافي في الأصول والفروع إلى مقاييس المتأخرين كالحلي والشيخ المجلسي ومن اقتفى منهجهم !! اهـ . (الطبعة الأولى : ١٩٩٥م ، دار المحجة البيضاء بيروت) ، وهذا تأكيد منه بأن منهج متأخريهم هو مجرد نظري غير قابل للتطبيق !! .

الرواة . ولن نتعرض إلى حصر جميع الأبواب الموجودة في كتاب الحجة ؛ لأن ذلك سيطول ، ويكفي أن نعرض هنا أهم هذه الأبواب التي تتصل بموضوعنا مباشرة دون ذكر أبواب أخرى التي قد لا تتعلق بموضوعنا من قريب .

وجدير بالذكر - أيضًا - أن ما سنقوم به هنا من توثيق أحاديثهم هو مجرد النظر في أسماء الرواة ، أما الأمور الأخرى كمسألة إثبات اللقاء والسماع بين الرواة ، أو احتمال من وجود أسانيد مختلقة ، أو روايات مدسوسة ، أوغير ذلك من الأمور فذلك يحتاج إلى بحث مستقل ، وإن كنا قد أشرنا قبل هذا من وجود بعض الأدلة على أن أيد آثمة قد لعبت دورها في وضع أسانيد مختلقة وروايات مدسوسة وأبواب زائدة في كتاب الكافي وأصوله بعد وفاة الكليني . وهذا ليس ببعيد ؛ لأن الكتاب سرّي التداول عند شيوخهم الأوائل [1] ممّا يسهل مهمة الزنديق في وضع أحاديث مكذوبة باسم آل بيت الرسول ﷺ !

هذه هي أهم الأبواب والروايات الموجودة في كتاب الحجة ، في أصول الكافي :

١ - **باب** : « أن الحجة لا تقوم للّه على خلقه إلا بإمام » . وفيه أربع روايات . أما مرتبتها من حيث الصحة والضعف كما في مرآة العقول كالآتي :

٢ - صحيح .

١ - ضعيف .

١ - مجهول .

ولنأخذ مثالًا واحدًا من حديث صحيح الذي صحّحه المجلسي ، وهو حديث رقم واحد : (محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن

---

(١) راجع : معجم رجال الحديث للخوئي : (١/٢٣) .

العبد الصالح [١] عليه السلام قال : إن الحجة لا تقوم للّه على خلقه إلا بإمام حتى يعرف) [٢] .

وتعليقنا عليه : أن في سنده داود الرقي وهو من أصحاب الصادق ، قال عنه شيخهم هاشم معروف بأنه « كان متهما في دينه ومروياته ، فقد نص النجاشي في ترجمته على أن الغلاة يدعون بأنه من أركانهم ويروون عنه الغرائب والمناكير .

وقال عنه الغضائري : إنه كان فاسد المذهب ، ضعيف الرواية لا يلتفت إليه . وقد حاول جماعة تزكيته مما نسب إليه ، ولكنهم لم ينتهوا إلى نتيجة حاسمة بشأنه تجعله فوق الشبهات » ! [٣] اهـ .

ونقول : كيف صحّحه المجلسي وفيه هذا الراوي الضعيف ، وقد اعتمده الغلاة لنشر الأكاذيب باسم آل بيت الرسول ﷺ ! .

٢ - **باب** : « أن الأرض لا تخلو من حجة » ، وفيه ١٣ رواية ، وهي مقسمة كالآتي :

٥ - ضعيف ، ٥ - مجهول ، ١ - صحيح ، ١ - حسن ، ١ - حسن كالموثق .

ولننظر إلى الحديث الذي صحّحه المجلسي : (علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام (!!) قال : قال : إن اللّه لم يدع الأرض بغير

---

(١) المراد بذلك هو إمامهم المعصوم .

(٢) الكافي مع مرآة العقول : (٢٩٣/٢) . وقوله : حتى يعرف ، قال المجلسي : « على المعلوم من بناء التفعيل أي حتى يعرف الناس ما يحتاجون إليه ، فيكون دليلا على المدّعي ، أو على بناء المجهول بالتخفيف أو بالتشديد ، والضمير راجع إلى اللّه أو إلى الدين أو الحق المعلومين بقرينة المقام ، أو إلى الإمام إذ لو لم يكن إماما منصوبا من قبل اللّه مؤيدا بالمعجزات لم تعرف حقيّته وحجيته » . (مرآة العقول : ٢٩٣/٢) .

(٣) الموضوعات : ص ٢٦٧ .

عالم ، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل) [١] .

وتعليقنا عليه : أن في سنده علي بن إبراهيم القمي ، أستاذ الكليني ، وهو معروف بإيمانه بتغير القرآن ونقصانه [٢] ، وهو ممن يكثر الرواية في التفسير الباطني [٣] . وقد عاش في عصر العسكرى وإمامهم الأخير ! وقد اعتمد بعض المستشرقين على تفسيره - أي تفسير القمي - للطعن على كتاب الله ! [٤] ومع ذلك فهو ثقة عندهم!! . هذا ونجد أن شيخهم هاشم معروف ذكر في كتابه « الموضوعات » [٥] أن التفسير الباطني إنما وضعه الغلاة عندهم!! .

أما باقي رجال السند ، كابن مسكان ، فهو عبد الله بن مسكان من الواقفة ، ذكر الكشي وغيره أنه من أصحاب الإجماع في تصحيح ما يصح عنه [٦] ، وكان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، بل هو من الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام ومن أصحاب الأصول ، ومع ذلك فقد قيل عنه أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وليس بثبت [٧] .

ويلاحظ أن الكشي قد روى في رجاله أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثًا واحدًا فقط ، وكان لا يدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقة ألا يوفيه حق إجلاله ، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالًا وإعظامًا له عليه السلام [٨] . ورغم هذا الادعاء إلا أن مجموع روايات ابن مسكان عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام في الكتب الأربعة

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٢٩٦/٢) .

(٢) راجع مثلًا : أثر الإمامة : ص ١٧٧ ، وأصول مذهب الشيعة : (٢٦٩/١) .

(٣) كما سيجد القارئ بالتوسع في باب « نكت ونتف من التنزيل في الولاية » وغيره من أبواب أصول الكافي .

(٤) راجع كتاب : قصة الهجوم على السنة للدكتور علي السالوس : ص ٥٤ .

(٥) في صفحة : ٢٢٩ ، وكذلك صفحات ما بعدها .

(٦) راجع : ما سبق من هذا البحث .

(٧) رجال النجاشي : (٩/٢) .

(٨) رجال الكشي : (٣٢٧ - ٣٢٨) .

عندهم تبلغ خمسًا وثلاثين رواية !! فكيف يكون لا يدخل عليه إشفاقًا ألا يوفيه حقه ؟ وهو يروى عنه مباشرة كل هذه الروايات !! فهل هذا يعنى كذبه على جعفر الصادق [(١)] ؟ !

أما أبو بصير ، فقد ذكر شيخهم هاشم معروف بأن الذين يكنون بأبي بصير أربعة لا غير ، وهم : عبد اللّٰه بن محمد الأسدي ، علباء بن دارع ، ليث بن البختري ، يحيى بن أبي القاسم ، كلهم من المتهمين [(٢)] !! ثم إن هذا الاسم - وهو أبو بصير - انتشر اسمه في روايات التفسير الباطني ونقص القرآن ، خصوصًا في باب « نكت ونتف من التنزيل في الولاية » الذي سيأتي .

٣ - **باب** : « معرفة الإمام والردّ إليه » ، وفيه ١٤ رواية . ومن حيث الصحة والضعف كالآتي : ٦ - ضعيف ، ١ - ضعيف ولكن طرقه كثيرة مستفيضة ، ٣ - صحيح ، ٢ - مجهول ، ١ - موثق ، ١ - مختلف فيه . ولنأخذ مثالًا واحدًا صحّحه المجلسي : (محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان اللّٰه عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من اللّٰه فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير واللّٰه شانئ [(٣)] لأعماله ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها .... وكذلك واللّٰه يا محمد - أي الراوي - من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من اللّٰه عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالًا تائهًا ، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر

---

(١) راجع بالتوسع حول شخصيته ومذهبه الواقفة : « الشيعة والمتعة » لمحمد مال اللّٰه : ص ٦٧ وما بعدها (مكتبة ابن تيمية ، ط ٤ ، ١٤١٣هـ) .

(٢) راجع : الموضوعات : ص ٢٣٣ و ٢٥١ و ٢٥٢ . وراجع : الشيعة والمتعة : ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) فسّر المجلسي بأنه : « أي مبغض لأعماله ، بمعنى أنها غير مقبولة عند اللّٰه وصاحبها غير مرضي عنده سبحانه » (مرآة العقول : ٣١٣/٢) .

ونفاق ... إلى آخره) [١] .

وتعليقنا عليه : أن الراوي عن أبي جعفر هو محمد بن مسلم الثقفي ، وهو من أصحاب الإجماع والأصول عندهم ، ومع ذلك فقد ورد على لسان الأئمة بأنه ملعون ! نورد هنا بعض هذه الروايات يوضح بصدق عن مكانته :

عن عامر بن عبد الله بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي تقول بقول زرارة ومحمد بن مسلم في الاستطاعة وترى رأيهما ، فقال : ما للنساء وللرأي والقول لهما أنهما ليسا بشيء من ولايتي . قال : فجئت إلى امرأتي فحدثتها فرجعَتْ عن هذا القول [٢] .

وعن يونس بن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يا أبا الصباح هلك المتريسون [٣] في أديانهم منهم : زرارة ، وبريد ، ومحمد بن مسلم ، وإسماعيل الجعفي [٤] .

وعن مفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لعن الله محمد ابن مسلم كان يقول : إن الله لا يعلم بالشيء حتى يكون ... » [٥] .

وقد عرفنا أن قول الإمام عندهم هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس كقول أحد من الناس ؛ لأن قوله حجة ، ومع هذا الذم فله روايات كثيرة في الكتب الأربعة عندهم[٦] ؛ لأن الإمامية تأبى من هذه الشنيعة ؛ لأن مذهبهم يبنى على أقواله

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٣١٣/٢ - ٣١٦) . قال المجلسي معلقا على هذه الرواية : « أقول : وهذا الخبر صريح في كفر المخالفين لإنكارهم أصلا عظيما من أصول الدين ... !!! » .

(٢) رجال الكشي : ص ١٥١ .

(٣) قال محقق رجال الكشي : ص ١٥١ : الظاهر أن الصحيح « المستريبون » أي الذين يشكون في أديانهم .

(٤) رجال الكشي : ص ١٥١ .

(٥) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٦) فقد جمع هذه الروايات محمد مال الله في كتابه « نقد ولاية الفقيه » : ص ١٨٨ - ٢٤٧ (دار الصحوة بمصر : ١٤٠٩ هـ) .

وأمثاله ، ولذلك قالوا بأن الأحاديث الواردة في ذمه ولعنه إنما هي للتقية [١] !!

٤ - **باب** : « فرض طاعة الأئمة » ، وفيه ١٧ رواية . وهي مقسمة كالآتي : ٦ - ضعيف ، ٢ - صحيح ، ١ - مرسل ، ١ - مجهول كالحسن ، ١ - مجهول كالصحيح !! ، ١ - مجهول ، ١ - مجهول بل صحيح !!! ، ٢ - سكت المؤلف عنه ، ١ - حسن كالصحيح ، ١ - حسن . ولننظر إلى الحديث الذي حسّنه المجلسي : (علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [٢] .

وتعليقنا عليه : في سنده علي بن إبراهيم ، وحريز ، وزرارة . أما الأول فقد عرفناه ، أما حريز فهو حريز بن عبد الله السجستاني ، فقد صدر عن الأئمة بالذم عليه ، يقول الحرّ العاملي حول حريز بن عبد الله : (كوفي ثقة ، وفيه مدح ، وفيه ذم محمول على التقية لما يأتي في زرارة) [٣] . أما الزرارة فقد ورد عن الأئمة باللعن عليه [٤] ، إلا أن الإمامية حملوه على التقية !! [٥] .

---

(١) راجع قول محقق رجال الكشي : ص ١٥١ (هامش) .

(٢) الكافي مع مرآة العقول : (٣٢٣/٢) . والآية في سورة النساء : ٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة : (١٦٢/٢٠) . وراجع : رجال النجاشي : (٣٤٠/١ - ٣٤١) ، ورجال الطوسي : ص ١٨١ ، ورجال الحلي : ص ٦٣ ، وجامع الرواة : (١٨٢/١ - ١٨٧) .

(٤) راجع : رجال الكشي : ص ١٣٤ و ١٤٢ ، وراجع كذلك : ميزان الاعتدال للذهبي : (٢٥٩/٢) ، ولسان الميزان لابن حجر : (٥٨٥/٢ - ٥٨٦) ، ونقد ولاية الفقيه : ص ١١٨ - ١٨٦ .

(٥) راجع مثلًا : وسائل الشيعة : (١٩٦/٢٠) . وشيوخهم يجرون هذا الحكم في كل رجل ذمه الأئمة وارتضى شيوخهم أخباره مثل : أحمد بن محمد المروزي ، وإسماعيل بن جابر الجعفي ، وبريد بن معاوية العجلي ، وحريز بن عبد الله السجستاني ، وغيرهم . (راجع بالتوسع : أصول مذهب الشيعة : ٣٧٨/١ وما بعدها) ولهذا السبب جاء علم الجرح والتعديل عندهم مليئا =

٥ - **باب** : « أن الأئمة عليهم السلام هم الهداة » ، وفيه ٤ روايات . وتقسيمها كالآتي : ١ - ضعيف ، ١ - ضعيف كالموثق ، ١ - حسن ، ١ - مجهول .
أما الرواية التي حسّنها المجلسي : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر ، ولكل زمان منّا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الهداة من بعده عليّ ثم الأوصياء واحد بعد واحد) [١] .

ونقول : في سندها بريد العجلي ، وهو بريد بن معاوية العجلي ، فقد ورد عن الأئمة بذمّه ، بل بلعنه !! [٢] . قال الحر العاملي : « وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة فقيه ، وعدّه الكشي من أصحاب الإجماع (أي ممن أجمعت الشيعة الإمامية على تصحيح رواياتهم) وفيه بعض الذم يأتي الوجه في مثله في زرارة !! » [٣] .

٦ - **باب** : « أن الأئمة عليهم السلام ولاة أمر الله وخزنة علمه » ، وفيه ٦ روايات : ٢ - صحيح ، ٣ - مجهول ، ١ - ضعيف . ولنأخذ مثالًا واحدًا صحّحه المجلسي وهو : (علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم بن معاوية ، ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعًا (كذا) ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا ، وصورنا فأحسن

= بالتناقضات والاختلافات حتى قال شيخهم الفيض الكاشاني : « في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتناقضات واشتباهات لا تكاد ترتفع بما تطمئن إليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها » (الوافي ، المقدمة الثانية : ١/١١ - ١٢ ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، عن أصول مذهب الشيعة : ١/٣٨٧ ، وراجع : المقياس : ٢/١٩٠) .

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٢/٣٤٤) . والآية في سورة الرعد : ٧ .

(٢) ففي رجال الكشي : ص ٢٠٨ : « قال أبو عبد الله : لعن الله بريدا ، ولعن الله زرارة !! » .

(٣) وسائل الشيعة : (٢٠/١٤٥ - ١٤٦) . وراجع : رجال النجاشي : (١/٢٨١) (هامشه) ، ورجال الحلي : ص ٢٦ - ٢٧ ، وجامع الرواة : (١/١١٧ - ١١٩) .

صورنا ، وجعلنا خزانه في سمائه وأرضه ، ولنا نطقت الشجرة وبعبادتنا عبد الله ﷻ ، ولولانا ما عُبد الله !) [١] .

وتعليقنا عليه : في سنده سهل بن زياد ، فقد قال عنه شيخهم هاشم معروف بأنه من المشهورين بالكذب ووضع الأحاديث ! والمعروفين بالغلو ، وجاء عنه أنه كان فاسد الرواية والمذهب [٢] .

٧ - **باب** : « أن الأئمة عليهم السلام خلفاء الله ﷻ في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى » ، وفيه ٣ روايات كلها ضعيفة .

٨ - **باب** : « أن الأئمة عليهم السلام نور الله ﷻ » ، وفيه ٦ روايات ، تقسيمها من حيث الصحة والضعف كالآتي : ٣ - ضعيف ، ١ - مرسل ، ١ - مجهول ، ١ - ضعيف بالسند الأول وصحيح بالسند الثاني . ولننظر إلى السند الذي صحّحه المجلسي : (علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، ومحمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن علي جميعًا ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ﴾ فاطمة عليها السلام ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ الحسن ﴿ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ﴾ الحسين ﴿ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ ﴾ فاطمة كوكب دري بين نساء أهل الدنيا ﴿ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ إبراهيم عليه السلام ﴿ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ ﴾ لا يهودية ولا نصرانية ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ ﴾ يكاد العلم ينفجر بها ﴿ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ ﴾ إمام منها بعد إمام ﴿ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ يهدي الله للأئمة من يشاء ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ ﴾ ، قلت : ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ ﴾ قال : الأول وصاحبه ﴿ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ ﴾ الثالث [٣] ﴿ مِّن فَوْقِهِۦ

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٢/٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٢) الموضوعات : ص ٢٨٥ و ٢٤٣ ، وراجع : نقد ولاية الفقيه : ص ٢٥٣ .

(٣) وقد فسره المجلسي بأن المراد بالأول هو أبو بكر ، وصاحبه هو عمر بن الخطاب ، وقال : « فإنه أتم بدع الأول وأكملها ، وزاد على الظلمة ظلمة ، وعلى الحيرة حيرة » ، والمراد بالثالث عثمان بن =

سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌ ﴾ الثاني ﴿ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ معاوية لعنه اللّه وفتن بني أميّة ﴿ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ ﴾ المؤمن في ظلمة فتنتهم ﴿ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا ﴾ إمامًا من ولد فاطمة عليها السلام ﴿ فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ إمام يوم القيامة)[١] .

ونقول : هذا السند هو نفس السند الذي رأينا قبله مما يدل على أن هؤلاء الرواة كانوا من الغلاة[٢] ، وقد ذكر شيخهم هاشم معروف بأن مثل هذه الرواية وغيرها في التفسير الباطني تعتبر من موضوعات الغلاة والكذابين الذين دسّوا في كتبهم المعتبرة ![٣] .

٩ - **وفي باب** : « أن الأئمة هم أركان الأرض » ، وفيه ٣ روايات ، كلها ضعيفة على حدّ قول المجلسي .

١٠ - **باب** : « أن من وصفه اللّه تعالى في كتابه بالعلم هم الأئمة عليهم السلام » ، ١ - صحيح ، ١ - مجهول . والرواية التي صحّحها المجلسي : (عدة من أصحابنا[٤] ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ قال : نحن الذين يعلمون ، وعدونا

= عفان حيث زاد على بدعهما وإضلال الناس عن الحق ! (راجع : مرآة العقول : ٣٢٣/٢) .

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٣٥٨/٢ ، ٣٦٥) . وقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ... إلخ ﴾ ففي سورة النور الآية ٣٥ ، أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ ... إلخ ﴾ ففي نفس السورة الآية ٤٠ ، إلا أن الآية غير كاملة كما نرى في هذه الرواية .

(٢) وأسماء هؤلاء الرواة كلهم موجودة في باب « فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية » وهو باب خُصص للبيان عن نقص القرآن وتفسير الباطن! كما سيأتي .

(٣) راجع : الموضوعات : ص١٨٥ و ٢٣١ وما بعدها ، وكذلك : ص٢٥٠ في نفس الكتاب .

(٤) ذكر النجاشي أن كل ما كان في كتابه - أي الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، فهم : محمد بن يحيى العطار ، وعلي بن موسى الكمنداني ، وداوود ابن كورة ، وأحمد بن إدريس ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي . (راجع : رجال النجاشي : ٢٩٢/٢) .

الذين لا يعلمون ، وشيعتنا أولوا الألباب !) [١] .

ونقول : يكفي عيبا في هذه الرواية أنها من رواية جابر الجعفي ، فقد قال عنه شيخهم هاشم معروف « أن جابر الجعفي من المتهمين عند أكثر المؤلفين في الرجال » [٢] ، وقال عنه النجاشي « وكان في نفسه مختلطًا » [٣] . وهذا مع ضعفه في نفسه واختلافهم في صدق روايته ، وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كثر الذين يكذبون عليه كعمرو بن شمر ، فقد كان يضع الأحاديث في كتب جابر الجعفي وينسبها إليه ! [٤] . فهذا جابر الجعفي هو الذي روى في الكافي أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة ، وأكثر من وضع التأويل الباطني ونقص القرآن [٥] في باب : « فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية » وغيره من أبواب كتاب الحجة في أصول الكافي .

١١ - **باب** : « أن الأئمة في كتاب الله إمامان : إمام يدعو إلى الله ، وإمام يدعو إلى النار » وفيه روايتان ، والرواية التي صحّحها المجلسي : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ قال المسلمون : يا رسول الله ، ألست إمام الناس كلهم أجمعين ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أنا رسول الله إلى الناس أجمعين ، ولكن سيكون من بعدي أئمة على الناس من الله من أهل بيتي ، يقومون في الناس فيكذبون ، ويظلمهم أئمة الكفر والضلال وأشياعهم ، فمن

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٤٣٢/٢) . والآية في سورة الزمر : ٩ .

(٢) الموضوعات : ص ٢٣٤ ، وراجع : (الدعوة الإسلامية » لشيخهم أبي الحسن الخنيزي : (١٧٦/١) ، وكذلك ص (٢١٨ - ٢١٩) من هذا البحث . هذا فقد بالغ أحد شيوخهم واعتبر جابرا هذا محدّثا كبيرا وعالما من علماء الإسلام ، ثم اتّهم علماء أهل السنة بترك أحاديثه لمجرّد حبه لآل محمد! (راجع قول محقق مرآة العقول للسيد هاشم الرسولي : ٨٧/٤ ، هامشه) .

(٣) رجال النجاشي : (٣١٤/١) .

(٤) الموضوعات : ص ٢٣٤ .

(٥) وراجع أيضًا للتوسع : أصول مذهب الشيعة : (٣٧٥/١ - ٣٧٨) .

والاهم واتّبعهم وصدّقهم فهو منّي ومعي وسيلقاني ، ألا ومن ظلمهم وكذبهم فليس منّي ولا معي وأنا منه بريء) [١] .

وتعليقنا في هذه الرواية : أن في سندها جابر الجعفي وقد تكلمنا عنه سابقًا ، أما الحسن بن محبوب وإن كان ثقة عندهم ومن أصحاب الإجماع ، إلا أنه كجابر الجعفي ، له روايات كثيرة في التفسير الباطني ونقض القرآن كما نجد في باب : « نكت ونتف من التنزيل في الولاية » وغيره ، وكذلك محمد بن يحيى وأحمد بن محمد ! .

١٢ - **باب** : « أن الأئمة عليهم السلام معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة » ، وفيه ٣ روايات ، حكم المجلسي كلها بالضعف .

١٣ - **باب** : « أن الأئمة ورثوا علم النبيّ وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم » ، وفيه ٧ روايات ، وتقسيمها كالآتي : ٢ - صحيح ، ١ - صحيح على الظاهر ، ١ - حسن ، ١ - ضعيف ، ١ - مجهول ، ١ - سكت عنه المجلسي . ولنأخذ الحديث الذي حسّنه المجلسي : (عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز ابن المهتدي ، عن عبد اللّه بن جندب أنه كتب إليه الرضا عليه السلام : أما بعد ، فإن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم كان أمين اللّه في خلقه ، فلما قبض صلى الله عليه وآله وسلم كنّا أهل البيت ورثته ، فنحن أمناء اللّه في أرضه ، عندنا علم البلايا والمنايا ، وأنساب العرب ، ومولد الإسلام ، وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان ، وحقيقة النفاق ، وإن شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم ، أخذ اللّه علينا وعليهم الميثاق ، يردون موردنا ويدخلون مدخلنا ، ليس على ملة الإسلام غيرنا وغيرهم (!!) ، نحن النجباء النجاة ، ونحن أفراط الأنبياء ونحن أبناء الأوصياء ، ونحن لمخصوصون في كتاب اللّه عز وجل ، ونحن أولى الناس بكتاب اللّه ، ونحن أولى الناس برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن الذين شرع اللّه لنا دينه فقال في كتابه : ﴿ شَرَعَ لَكُم (يا آل محمد) مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا (قد وصانا بما وصّى به نوحا) وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ (يا محمد) وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٤٤٢/٢) . والآية في سورة الإسراء : ٧١ .

وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ (فقد علّمنا وبلّغنا علم ما علّمنا واستودعنا علمهم نحن ورثة أولي العزم من الرسل) أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ (يا آل محمد) وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ (وكونوا على جماعة) كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ (من أشرك بولاية علي) مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ (من ولاية علي) ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ (يا محمد) وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ من يجيبك إلى ولاية علي عليه السلام)[1] .

والرواة كلهم من الموثوقين عندهم ، وعلي بن إبراهيم القمي من أوثق الناس عندهم ، وكان معروفا بكثرة الرواية في التفسير الباطني وتحريف القرآن كما أسلفنا . ولا يستبعد أن يكون الرواة في سند هذا الحديث ممن يؤمنون بعقيدة التحريف كعلي بن إبراهيم القمي والمجلسي ، وممن ينشرون أفكار الغلاة في صفوف شيعتهم .

١٤ - **أما باب** : « ما أعطي الأئمة من اسم اللّه الأعظم » ، وباب : « ما عند الأئمة من آيات الأنبياء » ، فكل أحاديثهما ضعيفة .

١٥ - **باب** : « أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل ، وفيه ٤ روايات ، وتقسيمها كالآتي : ١ - صحيح ، ١ - ضعيف ، ١ - مجهول ، ١ - ضعيف بالسند الأول وصحيح بالسند الثاني . ولنأخذ الحديث الذي صحّحه المجلسي : (أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن نعمان ، عن سويد القلا ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن للّه عز وجل علمين : علم لا يعلمه إلا هو ، وعلم علّمه ملائكته ورسله ، فما علّمه ملائكته ورسله عليهم السلام فنحن نعلمه[2]) .

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (١٦/٣) . والآية من سورة الشورى : ١٣ . قال المجلسي معلقا على قوله : « من أشرك بولاية علي » : (من أشرك بولاية علي فإنهم أشركوا بالله حيث أشركوا مع علي عليه السلام من ليس خليفة من اللّه !) .

(٢) الكافي مع مرآة العقول : (١١٠/٣) .

ونقول : في سنده أبو بصير ، وهو ضعيف ، وقد تكلمنا عنه سابقًا [١] . وله - أيضًا - روايات كثيرة في التفسير الباطني ، خصوصًا في باب : « نكت ونتف من التنزيل في الولاية » .

١٦ - **باب** : « التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين » ، وفيه ١٠ روايات ، وهي مقسمة كالآتية : ٣ - ضعيف ، ٢ - مجهول ، ١ - ضعيف ولكن معتبر عند المجلسي ، ١ - موثق كالصحيح ، ١ - صحيح ، ١- حسن ، ١ - مجهول بالسند الأول وصحيح بالسند الثاني .
ولننظر إلى هذا السند الذي صححه المجلسي : (عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أدّب نبيّه على محبته فقال : « وإنك لعلى خلق عظيم » ، ثم فوّض اليه فقال عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ وقال عز وجل: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ . قال : ثم قال : وإن نبي الله فوّض إلى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس ، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعل الله لأحد خيرًا في خلاف أمرنا [٢]) .

ونقول : إن الراوي عن أبي جعفر هو أبو إسحاق الليثي ، وقد ذكر شيخهم هاشم معروف بأن هذا الراوي مجهول الحال [٣] ، ولا يمكن أن يكون أبو إسحاق هذا هو أبو إسحاق النحوي ، وهو ثعلبة بن ميمون ؛ لأن الأخير لا يروي إلا عن الصادق والكاظم [٤] ، حتى أن الأخير هذا قد ورد عن الصادق بذمّه وذم أجداده ! [٥] ومع ذلك فهو ثقة عندهم [٦] .

---

(١) راجع ما سبق من هذا البحث .
(٢) الكافي مع مرآة العقول : (١٤٢/٣) .
(٣) راجع : الموضوعات : ص ٢٣٥ - ٢٣٨ .
(٤) راجع : رجال النجاشي : (٢٩٤/١) ، وجامع الرواة للأردبيلي : (١٤٠/١) و (٣٦٥/٢) .
(٥) راجع : رجال الكشي في ترجمة ثعلبة بن ميمون : ص ٣٥٢ .
(٦) راجع : رجال النجاشي : (٢٩٤/١) (هامشه) ، ورجال الكشي : ص ٣٥٢ .

١٧ - **باب** : « أن الإمامة عهد من الله ﷻ معهود من واحد إلى واحد »[١] ، وفيه ٤ روايات ، وتقسيمها من حيث الصحة والضعف كالآتي : ٢ - ضعيف ، ١- مجهول ، ١ - مجهول بالسند الأول وضعيف بالسند الثاني! ولا يوجد حديث صحيح ! .

١٨ - **باب** : « أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئًا ولا يفعلون إلا بعهد من الله ﷻ وأمر منه لا يتجاوزونه » ، وفيه ٤ روايات ، وتقسيمها كالآتي : ٢ - ضعيف ، ١ - صحيح ، ١ - مجهول ، ١ - ضعيف على المشهور لكنه معتبر[٢] ، أخذه من كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد وهو من الأصول المعتبرة ذكره النجاشي والشيخ الطوسي في فهرستيهما[٣] . ولننظر إلى هذا الحديث الضعيف ولكن معتبر عند الإمامية لكونه مأخوذ من الأصول المعتبرة - كما ادّعى بذلك المجلسي : (الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحارث بن جعفر ، عن علي بن إسماعيل بن يقطين ، عن عيسى بن المستفاد[٤] أبي موسى الضرير قال : حدثني موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله : أليس كان أمير المؤمنين عليه السلام كاتب الوصية ورسول الله ﷺ المملي عليه وجبرئيل والملائكة المقربون عليهم السلام شهود ، قال : فأطرق قليلا ، ثم قال : يا أبا الحسن قد كان ما قلت ولكن حين نزل برسول الله ﷺ الأمر ، نزلت الوصية من عند الله كتابًا مسجّلا (!!) نزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة .

فقال جبرئيل : يا محمد مر بإخراج من عندك إلا وصيك (!!) ، ليقبضها

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (١٨٣/٣) .

(٢) وقد عرفنا سابقا أن المجلسي وأمثاله يرون بأن الأحاديث في الكافي - أصوله وفروعه - كلها معتبرة ويجوز العمل بها! فلماذا تخصيص هذه الرواية الضعيفة بالذات بقوله « لكنه معتبر » وأنه مأخوذ من الأصول المعتبرة ، مع أن أصول الكافي وفروعه كلها مأخوذة من الأصول الأربعمائة المجمع على صحتها عندهم ! .

(٣) مرآة العقول : (١٩٣/٣) .

(٤) وهو صاحب كتاب الوصية السالف الذكر . وهو من الأصول المعتبرة على حد قول المجلسي .

منا وتشهدنا بدفعك إياها إليه ضامنًا لها - يعني عليا عليه السلام - فأمر النبي صلى الله عليه وآله بإخراج من في البيت ما خلا عليا عليه السلام ، وفاطمة فيما بين الستر والباب ، فقال جبرئيل : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول : هذا كتاب (؟!) ما كنت عهدت إليك وشرطت عليك وشهدت به عليك وأشهدت به عليك ملائكتي وكفى به يا محمد شهيدًا ...... فقال النبي ..... هات الكتاب فدفعه اليه وأمره بدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : اقرأه ، فقرأه حرفًا حرفًا ، فقال : يا علي! هذا عهد ربّي تبارك وتعالى إليّ وشرطه علي وأمانته وقد بلغت ونصحت وأديت ، فقال علي عليه السلام : وأنا أشهد لك بالبلاغ والنصيحة والتصديق على ما قلت ويشهد لك به سمعي وبصري ولحمي ودمي ، فقال جبرئيل عليه السلام : وأنا لكما على ذلك من الشاهدين ، فقال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله : يا عليّ أخذت وصيّتي وعرفتها وضمنت للّٰه ولي الوفاء بما فيها ، فقال علي عليه السلام : نعم بأبي أنت وأمي ، علي ضمانها وعلى اللّٰه عوني وتوفيقي على أدائها .... ثم دعا رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله فاطمة والحسن والحسين وأعلمهم مثل ما أعلم أمير المؤمنين ، فقالوا مثل قوله فختمت الوصية بخواتيم من ذهب ، لم تمسّه النار ودفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت لأبي الحسن عليه السلام : بأبي أنت وأمي ألا تذكر ما كان في الوصية ، فقال : سنن اللّٰه وسنن رسوله ، فقلت : أكان في الوصية توثّبهم وخلافهم على أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : نعم واللّٰه شيئًا شيئًا ، وحرفًا حرفًا ، أما سمعت قول اللّٰه عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ ؟ واللّٰه لقد قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام : أليس قد فهمتما ما تقدمت به إليكما وقبلتماه ، فقالا : بلى وصبرنا على ما ساءنا وغاظنا [1]) .

ونقول : إن المجلسي وأمثاله من الإمامية لا يهمّهم كون الراوي في هذا الحديث - وغيره - مجهولًا أو ضعيفًا أو كذابًا ، ولا يهمّهم كون المتن يخالف صريح القرآن ما دام أن النص معتبر - على حد تعبير المجلسي - عند

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (١٩٣/٣ - ١٩٨) . والآية السابقة في سورة يس : ١٢ .

الشيعة الإمامية ، ومأخوذ - كما قال - من الأصول المعتبرة عندهم ، حتى ولو كان هذا النص مدسوس في هذه الأصول ، أو أن أصحابها من المتهمين ، وأن الرواة عنهم من الضعفاء . هذا ونجد من هذه القصة أن جبرئيل والرسول عليهما الصلاة والسلام طلبا بإخراج الصحابة ومنعوهم لمشاهدة هذا الحدث العظيم والخطير لاسيما أنه يتعلق بأمر الوصية ودفع الكتاب من الله ﷻ ! فكيف يفضلون أن يكون سرّا بينهم ؟! ومن هنا فإن هذه الرواية تفيد بوضوح أن قضية الإمامة عندهم ليست من الأمور المعلومة عند الصحابة وأن مسألة الوصية لا تنتشر إلا عن طريق الخفاء والتستر والكتمان ! [1] .

١٩ - **باب** : « الأمور التي توجب حجة الإمام عليه السلام » ، وفيه ٧ روايات ، وتقسيمها من حيث الصحة والضعف كالآتي : ٣ - صحيح ، ٢ - حسن ، ١ - ضعيف ، ١ - مجهول . ولنأخذ مثالًا واحدًا صحّحه المجلسي : (محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إذا مات الإمام بم يعرف الذي بعده [2] ، فقال : للإمام علامات منها أن يكون أكبر ولد أبيه ويكون فيه الفضل والوصية ، ويقدم الركب فيقول : إلى من أوصى فلان ، فيقال : إلى فلان ، والسلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، تكون الإمامة مع السلاح حيثما كان [3]) .

وتعليقنا عليه : أن الرواة في هذا الحديث كلهم من أنصار التفسير الباطني ، بل الراوي عن أبي الحسن الرضا ، وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر ، له

---

(١) راجع للتوسع حول عقيدتهم في الإمامة : أصول الكافي - باب الكتمان ، وفيه ١٦ روايات تؤكد على أن دينهم دين الكتمان !! (١٨٦/٩ مع مرآة العقول) .

(٢) وهذا دليل واضح على أن دين الإمامية - الذي يقوم على مبدأ الإمامة - دين مجهول لم يكن معروفا لدى الصحابة ، لأنه لم يكن شيئًا مذكورا في القرآن ولا في السنة ، بل لم يكن معروفا لدى شيوخهم حتى عند أقرب الناس إلى إمامهم كابن أبي نصر هذا وهو من أصحاب الإجماع !! .

(٣) الكافي مع مرآة العقول : (٢٠٤/٣) .

(٤) ص ٤٩٢ .

رواية - كما نقل ذلك الكشي في رجاله - [٤] بأن القرآن الذي بين أيدينا قد حرّف ، حتى قال معلق ومحقق كتاب رجال الكشي ، وهو السيد أحمد الحسيني بأن هذه الرواية تدل على أن التحريف واقع في القرآن الكريم ، ثم قال : « وقد ناقشناه نقاشًا علميًا في كتابنا « تحريف القرآن » وذكرنا أن هذا وأمثاله ليست مما يعتنى بها! » . وهذا هو حال ابن أبي نصر ، وهو ثقة عندهم ، ومن أصحاب الإجماع ! [١] .

٢٠ - **باب** : « ثبات الإمامة في الأعقاب وأنها لا تعود في أخ ولا عم ولا غيرهما من القربات » ، وفيه ٥ روايات ، والصحيح منها ثلاثة ، ومن بين الروايات التي صحّحها المجلسي : (علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين أبدًا ، إنما جرت من علي بن الحسين كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فلا تكون بعد علي بن الحسين عليه السلام إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب) [٢] .

ونقول : علي بن إبراهيم القمي قد عرفناه سابقًا ، أما محمد بن عيسى ، فهو محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين [٣] ، له روايات كثيرة في الكافي ، ومع ذلك اتهمه المؤلفون في الرجال عندهم - كما ذكر شيخهم هاشم معروف [٤] - بالكذب والغلو !! ، أما يونس ، فهو يونس بن عبد الرحمن [٥] ، فهو من أصحاب الإجماع في تصحيح ما يصح عنهم [٦] ، إلا أن هناك روايات

(١) راجع هذا البحث .

(٢) الكافي مع مرآة العقول : (٢٠٨/٣) . والآية السابقة من سورة الأنفال : ٧٥ .

(٣) راجع : مرآة العقول : (١٣٠/١) . ففي الكافي روايات كثيرة بسند علي بن إبراهيم ، عن محمد ابن عيسى ، عن يونس ! .

(٤) راجع : الموضوعات : ص ٢٨٨ ، ودراسات في الحديث : ص ٢٠٠ .

(٥) راجع : مرآة العقول : (١٣٠/١) .

(٦) راجع مبحث « التوثيقات العامة » عندهم .

من معصومهم تلعنه وتكذبه [١] !! ، ومع ذلك فله روايات كثيرة في الكتب الأربعة تبلغ مائتين وثلاثة وستين رواية ، وله العديد من المصنفات والأصول [٢] .

٢١ - **باب** : « ما نص اللّٰه ﷻ ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحدًا فواحدًا » ، وفيه ٧ روايات ، وتقسيمها كالآتي : ١ - صحيح ، ١ - حسن ، ٢ - مجهول ، ٣ - ضعيف . أما الرواية التي صححها المجلسي هي : (علي ابن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعلي بن محمد [٣] ، عن سهل بن زياد أبي سعيد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن قول اللّٰه ﷻ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، فقال : نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام ، فقلت له : إن الناس يقولون : فما له لم يسمّ عليًا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب اللّٰه ﷻ ، قال : فقال : قالوا لهم : إن رسول اللّٰه ﷺ نزلت عليه الصلاة ولم يسمّ اللّٰه لهم ثلاثًا ولا أربعا ، حتى كان رسول اللّٰه ﷺ هو الذي فسّر ذلك لهم ، ونزلت عليه الزكاة ولم يسمّ لهم من كل أربعين درهمًا درهم ، حتى كان رسول اللّٰه ﷺ هو الذي فسّر ذلك لهم .... ونزلت ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول اللّٰه ﷺ في علي : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وقال ﷺ : أوصيكم بكتاب اللّٰه وأهل بيتي ، فإني سألت اللّٰه ﷻ أن لا يفرق بينهما

---

(١) راجع للتوسع : « التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال : للسيد أحمد بن طاووس الحسيني ، (ت ٦٦٤هـ) : تأليف : الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١هـ) : ص ٣١٩ - ٣٢٨ ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت : ١٩٨٨ م ، الطبعة الأولى المحققة ، وراجع : رجال الكشي : ص ٤١٥ - ٤١٨ ، ومعجم رجال الحديث للخوئي : (٢٠٩/٢٠ - ٢١١) ، وتنقيح المقال : (٢٦١/٣ و ٣٤١) ، وأعيان الشيعة : (٣٢٩/١٠) ، وراجع : نقد ولاية الفقيه : ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) راجع : معجم رجال الحديث للخوئي : (٢١٨/٢٠) ، وتنقيح المقال للمامقاني : (٣٣٨/٣ - ٣٣٩) .

(٣) وهذا سند جديد .

حتى يوردهما عليّ الحوض ، فأعطاني ذلك ، وقال : لا تعلموهم فهم أعلم منكم ، وقال : إنهم لن يخرجوكم من باب هدى ، ولن يدخلوكم في باب ضلالة ، فلو سكت رسول الله ﷺ فلم يبين من أهل بيته ، لادعاها آل فلان وآل فلان ، لكن الله ﷻ أنزل في كتابه تصديقًا لنبيه ﷺ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فأدخلهم رسول الله ﷺ تحت الكساء في بيت أم سلمة ، ثم قال : اللهم إن لكل نبيّ أهلًا وثقلًا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي ... فلماّ قبض رسول الله ﷺ كان عليّ أولى الناس بالناس لكثرة ما بلّغ فيه رسول الله ﷺ وإقامته للناس وأخذه بيده ، فلماّ مضى عليّ لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده ..... ، فلماّ مضى عليّ عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره ، فلماّ توفى لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله ﷻ يقول : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ فيجعلها في ولده إذًا لقال الحسين أمر الله بطاعتى كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك وبلّغ فيّ رسول الله ﷺ كما بلّغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عنّي الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك ، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدّعي عليه كما كان هو يدّعي على أخيه وعلى أبيه ، لو أرادا أن يصرفا الأمر عنه ولم يكونا ليفعلا ، ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الأية (!!) (١) ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليهم السلام ... إلى آخر الحديث) (٢) .

وفي سندها : جماعة من المتهمين بالكذب كأبي بصير ، ومحمد بن

---

(١) إذن أين النص في إمامة الاثنى عشر عندهم .

(٢) الكافي مع مرآة العقول : (٢١٣/٣) وما بعدها . وقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ... إلخ ﴾ في سورة الأنفال : ٧٥ .

عيسى ، وسهل بن زياد ، وقد سبق أن عرفناهم ، وكذلك علي بن إبراهيم القمي ويونس بن عبد الرحمن . والأخير قد ورد عن الأئمة بالذم واللعن عليه ، وكذلك ورد فيه المدح! ولا أدري كيف أجمع بين اللعن والمدح إلا أن الإمامية تقول بأن اللعن والذم إنما صدر ذلك من معصومهم تقية وكذبًا !.

أما الرواية التي حسّنها المجلسي : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود جميعًا عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي وأنزل عليه ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١] وفرض ولاية أولي الأمر ، فلم يدروا ما هي ، فأمر الله محمدًا صلى الله عليه وآله أن يفسّر لهم الولاية ، كما فسّر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، فلماّ أتاه ذلك من الله ، ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وتخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه فضاق صدره (!!) وراجع ربّه عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [٢] فصدع بأمر الله تعالى ذكره فقام بولاية علي عليه السلام يوم غدير خم ، فنادى : الصلاة جامعة وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب - قال عمر بن أذينة : قالوا جميعًا غير أبي الجارود - وقال أبو جعفر عليه السلام : وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى وكانت الولاية آخر الفرائض ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... الخ ﴾ [٣] . قال أبو جعفر عليه السلام : يقول الله عز وجل : لا أنزّل عليكم بعد هذه الفريضة ، قد أكملت لكم الفرائض) [٤] .

وتعليقنا عليه : أن الرواة عن أبي جعفر عليه السلام ، منهم زرارة ، ومحمد بن

---

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) المائدة : ٦٧ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) الكافي مع مرآة العقول : (٣/٢٥٠) وما بعدها .

مسلم ، وبريد بن معاوية ، فقد عرفنا عن حالهم سابقًا . أما أبو الجارود ، فقد وصفه شيخهم هاشم معروف بأنه من المتهمين بالكذب والانحراف ، بل ملعون من قبل الأئمة[١] . وبكير بن أعين هو أخ لزرارة بن أعين ، له روايات في الكافي تدل على أنه من الوضاعين ، منها أن اللَّه أخذ ميثاق شيعتهم بالولاية وهم ذرّ[٢] ! وقد حسّنها المجلسيّ!! وكأن هؤلاء الرواة عن أبي جعفر قد اتفقوا على اختلاق هذه الرواية! ويحتمل أيضًا أن يكون هذا السند مختلق مكذوب .

٢٢ - **باب** : الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه ٩ روايات ، وتقسيمها من حيث الصحة والضعف كالآتي : ٤ - مجهول ، ٣ - ضعيف ، ١ - حسن موثق ، ١ - موثق . ولننظر إلى الحديث الذي وثقه المجلسي : (عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال : كان في ذؤابة سيف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله صحيفة صغيرة ، فقلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام : أيّ شيء كان في تلك الصحيفة ، قال : هي الأحرف التي يفتح كل حرف ألف حرف)[٣] .

ونقول للمجلسي : كيف توثق هذه الرواية ، وفي سنده علي بن أبي حمزة البطائني ، فهو معروف لدى الشيعة بأنه ملعون كذاب[٤] ! وهو الذي أسس مذهب الواقفة الذي يرفض إمامة الرضا ومن بعده[٥] !! ثم إن الراوي عن أبي

(١) راجع : الموضوعات : ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) راجع باب : نتف وجوامع من الرواية في الولاية : (٥/١٦٠) وما بعدها في مرآة العقول .

(٣) الكافي مع مرآة العقول : (٣/٢٨٧) .

(٤) راجع : الموضوعات : ص ٢٥٢ ، ودراسات في الحديث : ص ١٩٥ و ٢١٥ ، والغيبة للطوسي : ص ٧٠ . ومع ذلك فله روايات كثيرة في أصول الكافي وفروعه!! فكيف تقول الشيعة الإمامية بأن الكليني كان من أوثق الناس في رواية الحديث عن الأئمة ! وله - أي علي بن أبي حمزة - روايات كثيرة أيضًا في « كمال الدين وتمام النعمة » للصدوق !! .

(٥) ولقد كان ابن أبي حمزة هذا وجماعة ، منهم زياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي ، كانوا من وكلاء الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وكان له أموال كثيرة عندهم تجمع =

عبد الله وهو أبو بصير من المتهمين بالكذب أيضًا كما سبق أن بينا ذلك [١] .

٢٣ - باب : « الإشارة والنص على الحسن بن علي عليه السلام » ، وفيه ٧ روايات ، وهي مقسمة كالآتي : ٢ - ضعيف ، ١ - حسن ، ١ - حسن بل صحيح ، ١ - مجهول ، ١ - مرسل ، ١ - مرفوع . ولننظر إلى سند الحديث الذي قال عنه المجلسي : حسن بل صحيح [٢] : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني وعمر بن أذينة ، عن أبان ، عن سليم بن قيس قال : شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام وأشهد على وصيّته الحسين عليه السلام ومحمدًا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن عليه السلام : يا بُنيّ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إليّ كتبه وسلاحه ، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين عليه السلام ، ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك هذا ، ثم أخذ بيد عليّ بن الحسين عليه السلام ثم قال لعلي بن الحسين : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك محمد بن علي واقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنّي السلام) [٣] .

ونقول : في سنده سليم بن قيس ، الراوي لهذا الخبر عن الأئمة . وقد عدّ شيخهم هاشم معروف هذا الرجل - أي سليم بن قيس - ضمن الجماعة

= تحت ستار « خُمس الإمام » فوقفوا على إمامته وامتنعوا عن تسليم الأموال لخليفته الإمام الرضا ، طمعا في الدنيا ومالوا إلى حطامها ، واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئًا مما اختانوه من الأموال ، نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي وأمثالهم . (راجع : الموضوعات : ص ٢٥٢ ، والغيبة للطوسي : ص ٦٣ ، ونقد ولاية الفقيه : ص ٧٤) .

(١) وراجع كذلك : الموضوعات : ص ٢٥٢ .

(٢) وقال المجلسي بعد قوله : بل صحيح : « إذ كتاب سليم مقبول عند القدماء ، اعتمد عليه الكليني والصدوق وغيرهما ، وهم أعرف (!!) بأحوال الرجال ممن تأخر عنهم ، والكتاب معروض على الباقر عليه السلام (!!) وهو عندنا موجود !! » (مرآة العقول : ٣/٢٩١) .

(٣) الكافي مع مرآة العقول : (٣/٢٩١) .

المتهمين بالانحراف والمطعون بهم [١] ، وقال : (وادّعى جماعة من المحدثين - أي عند الشيعة - أن الكتاب المعروف بكتاب سليم بن قيس من الموضوعات !! ، وأطالوا الحديث حوله وحول كتابه ، وجاء فيه أن الأئمة ثلاثة عشر إمامًا ! وأن محمد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت مع أنه كان في حدود السنتين !) [٢] اهـ . بل إن سليمًا هذا قد يكون اسمًا لا مسمى له ، كما بينا ذلك سابقا [٣] .

٢٤ - **باب** : « الإشارة والنص على الحسين بن علي عليه السلام » ، وفيه ٣ روايات ، كلها ضعفها المجلسي!! .

٢٥ - **باب** : « الإشارة والنص على علي بن الحسين عليه السلام » ، وفيه ٤ روايات ، كلها ضعفها المجلسى إلا رواية واحدة ، فقد حسّنها .

٢٦ - **باب** : « الإشارة والنص على أبي جعفر عليه السلام » ، وفيه ٤ روايات ، وهي مقسمة كالآتي : ٢ - مجهول ، ١ - ضعيف ، ١ - ضعيف بالسند الأول وموثق بالسند الثاني . ولننظر إلى هذا السند الذي وثّقه المجلسي : (عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ابن حزم أن يرسل إليه بصدقة علي وعمر وعثمان ، وإن ابن حزم بعث إلى زيد بن الحسن وكان أكبر من أبي عليه السلام ، فسأله الصدقة . فقال زيد : إن الوالي كان بعد عليّ الحسن ، وبعد الحسن الحسين ، وبعد الحسين علي بن الحسين ، وبعد علي بن الحسين محمد ابن علي ، فابعث إليه ، فبعث ابن حزم إلى أبي ... إلى آخر الرواية) [٤] .

---

(١) دراسات في الحديث : ص ١٩٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٩٧ .

(٣) راجع ما سبق ، وكذلك : أصول مذهب الشيعة : (٢٦/١ ، ٣٨٦) ، (١١٣٥/٢) .

(٤) الكافي مع مرآة العقول : (٣٢٤/٣ - ٣٢٥) . ويبدو أن زيد بن الحسن هو زيد بن الحسن ابن عليّ بن أبي طالب .

وتعليقنا عليه : أن المجلسي اعترف بأن هذا الخبر لا يناسب هذا الباب [1] ، أما من حيث سنده ، ففيه الوشاء ، وهو الحسن بن علي بن زياد الوشاء ، وكان واقفيًا [2] ، له روايات كثيرة في التفسير الباطني ، خصوصًا في باب : فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية . أما الراوي عن أبي عبد الله ، فهو عبد الله بن أبي يعفور وكان ثقة عندهم ، ومع ذلك فإنه يتعاطى المسكر ويتمادى في شربه : عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : كان إذا أصابته هذه الأوجاع (كذا) فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه ، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه ، وإنه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه فقال له : لا تشرب . فلمّا أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه ، فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب ، فساعة شرب منه سكن عنه ، فعاد إلى أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وشربه ، فقال له : يا ابن أبي يعفور لا تشرب فإنه حرام ، إنما هو الشيطان موكّل بك ، ولو قد يئس منك ذهب [3] .

٢٧ - **باب** : « الإشارة والنص على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام» ، وفيه ٨ روايات ، وتقسيمها كالآتي : ٢ - صحيح ، ٢ - ضعيف ، ٣- مجهول ، ١ - حسن على الظاهر . والرواية التي صحّحها المجلسي هي : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القائم عليه السلام فضرب بيده على أبي عبد الله عليه السلام فقال : هذا والله قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عنبسة : فلما قبض أبو جعفر عليه السلام دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرتُه بذلك ، فقال : صدق جابر ، ثم قال : لعلكم ترون أن ليس

---

(١) مرآة العقول : (٣٢٤/٣) .

(٢) راجع : رجال النجاشي : (١٣٨/١) ، (هامش) .

(٣) رجال الكشي : ٢١٤ ، تنقيح المقال : (١٦٦/٢) ، معجم رجال الحديث : (٩٨/١٠) .
بل هناك بعض رواتهم يتعاطون المسكرات ورواياتهم عند الإمامية مقبولة كعوف ا لعقيلي ، وأبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار . للتوسع في هذا الموضوع ، راجع : نقد ولاية الفقيه : ص٥٤ - ٥٦ وحاشيته .

كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله) [١] .

ونقول : في سنده : محمد بن يحيى ، وأحمد بن محمد ، وابن محبوب ، وجابر الجعفي ، وكلهم ممن أكثروا في روايات التفسير الباطني ونقض القرآن كما أشرنا إلى ذلك سابقًا . أما هشام بن سالم فهو : هشام بن سالم الجواليقي العلاف ، وإليه تنسب الفرقة الهشامية بالاشتراك مع هشام بن الحكم المتكلم الشيعي ، وهو ممن نسج على منواله في التجسيم والتشبيه [٢] ، وقد قال شيخهم محمد رضا المظفر ، وهو يتحدث عما جاء في هشام بن سالم من ذم ، : « وجاءت فيه مطاعن ، كما جاءت في غيره من أجلة أنصار أهل البيت وأصحابهم الثقات [٣] ، والجواب عنها عامة مفهوم « . (أي العلة المعروفة السائرة عندهم وهي التقية) ثم قال : « وكيف يصحّ في أمثال هؤلاء الأعاظم قدح ، وهل قام دين الحق وظهر أمر أهل البيت إلا بصوارم حججهم!! » [٤] .

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٣٢٨/٣) . وعنبسة هو : عنبسة بن بجاد العابد ، ثقة عندهم ، (راجع : رجال النجاشي : ١٥٨/٢) وقوله : قال عنبسة ، الظاهر أنه كلام هشام . والقائم يطلق في الأخبار عندهم على المهدي القائم بالجهاد ، الخارج بالسيف ، وعلى كل إمام ، فإنه قائم بأمر الإمامة . يقول المجلسي : وغرضه عليه السلام بيان أن أبي سمّاني قائما بالمعنى الثاني لا الأول ، وفي الإبهام نوع مصلحة لعدم يأس الشيعة عن الفرج !!! (مرآة العقول : ٣٢٨/٣) .

(٢) راجع للتوسع : « الفرق بين الفرق » لعبد القاهر البغدادي : ص ٥١ - ٥٢ ، ونقد ولاية الفقيه : ص ١٢٤ - ١٢٥ (هامشه) .

(٣) وهذا اعتراف منه بأن جلّ رواتهم قد ورد فيهم الذم من الأئمة!! وأن مذهبهم قام على روايتهم !! .

(٤) الإمام الصادق لشيخهم محمد الحسين المظفر : ص١٧٨ ، (دار الزهراء ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٣٩٧هـ) ، وأصول مذهب الشيعة : (٣٧٤/١) . يقول الدكتور ناصر القفاري معلقا على هذا النصّ : « لاحظ كيف يصنع التعصب لأهله ، فهم يدافعون عن هؤلاء الذين جاء ذمهم عن أئمة أهل البيت ، ويردون النصوص المروية عن علماء أهل البيت في الطعن فيهم والتحذير منهم ، والتي تنقلها كتب الشيعة نفسها ، فكأنهم بهذا يكذبون أهل البيت .. بل ويصدقون ما يقوله هؤلاء الأفاكون حيث زعموا أن ذم الأئمة لهم جاء على سبيل التقية ، فهم لا يتبعون أهل البيت في أقوالهم التي تتفق مع نقل الأمة ، بل يقتفون أثر أعدائهم ويأخذون بأقوالهم ، ويفزعون إلى التقية في ردّ أقوال الأئمة (أصول مذهب الشيعة : ٣٧٤/١) .

٢٨ - **باب** : « الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام » ، وفيه ١٦ رواية ، وهي مقسمة كالآتي : ٧ - ضعيف ، ٢ - مجهول ، ٢ - حسن ، ١ - صحيح ، ١ - مرسل ، ١ - إما مرسل أو مجهول ، ١ - مجهول أو حسن ، ١ - موثق . أما الحديث الذي صحّحه المجلسي هو : (أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام أبا الحسن عليه السلام يومًا ونحن عنده فقال لنا : عليكم بهذا ، فهو والله صاحبكم بعدي)[1] .

ونقول : إن في سنده انقطاع بين محمد بن عبد الجبار وصفوان بن يحيى ؛ لأن محمدًا هذا لا يروي إلا عن ابن بكير كما ذكر ذلك الكشي والأردبيلي [2] ، ثم إن ابن مسكان هذا ، وهو عبد الله بن مسكان ، وكان معاصرًا لأبي عبد الله ، كان لا يريد أن يدخل على أبي عبد الله خوفًا منه وشفقة عليه [3] !! ويفضل أن يروي عمن أخذ عن أبي عبد الله ويعتمد على كتبه ولو كان هذا الكتاب فيه روايات مدسوسة من قبل أعداء أهل البيت ، فمثله إلا كمثل الكليني وجابر الجعفي وزرارة في عدم الدخول على الإمام في عصرهم ، فمثلا زرارة هذا ، فقد قال عنه سفيان الثوري بأنه لا يدخل على أبي جعفر قط [4] !! أما عبد الله بن مسكان هذا مع أنه لا يريد أن يدخل على أبي عبد الله خوفًا منه ، إلا أن الإمامية ذكروا أنه من أصحاب الإجماع ومن المقربين للإمام الصادق أبي عبد الله!! ، وتصحيح ما يصح عنه [5] .

٢٩ - **باب** : « الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام » ، وفيه ١٦ رواية ، وتقسيمها كالآتي : ١٢ - ضعيف !! ، ٢ - موثق ، ١ - مجهول ،

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٣/٣٣٧) .

(٢) راجع : رجال الكشي : ٤٧٣ ، وجامع الرواة للأردبيلي : (٢/١٣٥) .

(٣) راجع : رجال الكشي : ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٤) راجع : لسان الميزان (٢/٥٨٦) .

(٥) راجع مبحث « التوثيقات العامة » عندهم .

١ - صحيح بالسند الأول وضعيف بالسند الثاني . أما السند الذي صحّحه المجلسي هو : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحّاف قال : كنت أنا وهشام بن الحكم وعلي بن يقطين ببغداد ، فقال علي بن يقطين : كنت عند العبد الصالح [1] جالسًا فدخل عليه ابنه عليّ فقال لي : يا علي بن يقطين هذا عليّ سيد ولدي ، أما إني قد نحلته كنيتي ، فضرب هشام بن الحكم براحته جبهته ، ثم قال : ويحك كيف قلت ، فقال علي بن يقطين : سمعت واللّٰه منه كما قلت ، فقال هشام : أخبرك أن الأمر فيه من بعده [2]) .

وتعليقنا عليه : أن الرواة لهذه القصة لهم روايات في التفسير الباطني خصوصًا في باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية ، الذي سيأتي . ثم إن هذه الرواية التي قصّ بها علي بن يقطين [3] لا تدل على أن الكاظم قد نصّ على إمامة الرضا حتى يكون بذلك أصلًا من أصول الدين وركنًا من أركان الإسلام ! والإمامة يدّعون أن أمر الإمامة عندهم متواتر مشهور معلوم من الدين بالضرورة عندهم ، فلوكان هذا صحيحًا ، فلماذا يحتاج بمثل هذا التأويل من هشام بن الحكم المتكلم الشيعي [4] ! فهذه الرواية دليل آخر بأن فكرة الإمامة عندهم إنما هي نسيجة من أقوال هؤلاء الشيوخ وليست من أقوال الأئمة .

---

(١) أي موسى الكاظم بقرينة قوله : دخل عليه ابنه علي الرضا .

(٢) الكافي مع مرآة العقول : (٣٤١/٣) .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر أن خليفة الهادي قتله على الزندقة ، نقل ذلك عن المنتظم لابن الجوزي (لسان الميزان : ٣٠٨/٤) .

(٤) وإليه تنسب الفرقة الهشامية بالاشتراك مع هشام بن سالم الجواليقي كما أسلفنا . وفي رجال الكشيّ نجد نصوصا اتهمت هشاما بأنه هو الذي شارك في قتل موسى الكاظم فقالت : « هشام ابن الحكم ... ضال مضل شرك في دم أبي الحسن » (ص ٢٢٩) وكشفت كتب الشيعة بأن هشامًا قد تربّى في أحضان بعض الزنادقة ، ففي رجال الكشيّ » .. وهشام من غلمان أبي شاكر وأبو شاكر زنديق » . (ص ٢٣٧) راجع للتوسع حول شخصية هشام هذا وشيطان الطاق ، أبو جعفر الأحول ودورهما في إفساد عقيدة الشيعة : أصول مذهب الشيعة : (٦٦١/٢ - ٦٦٥) .

٣٠ - **باب** : « الإشارة والنص على أبي جعفر الثاني عليه السلام » ، وفيه ١٤ رواية ، وهي مقسمة كالآتي : ٧ - ضعيف (!!) ، ٣ - صحيح ، ٣ - مجهول ، ١ - مجهول وقيل ضعيف . ومن الرواية التي صحّحها المجلسي : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت للرضا عليه السلام : قد كنّا نسألك قبل أن يهب اللَّه لك أبا جعفر عليه السلام ، فكنت تقول : يهب اللَّه لي غلامًا ، فقد وهبه اللَّه لك ، فأقر عيوننا ، فلا أرانا اللَّه يومك فإن كان كون فإلى من[1] ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه ، فقلت : جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين ؟ فقال : وما يضرّه من ذلك . فقد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين[2]) .

وهذا النص من هؤلاء الرواة يدلّ بوضوح أن دين الإمامية - باعتبار أن فكرة الإمامة هي ركن أساسي في بنية مذهبهم - لم يكن معروفًا لديهم ، وهو دين غامض وخفي وتستر ، وإلا لما كان يحتاج هذا الراوي - وهو صفوان - أن يسأل الرضا عن وصيته من بعده ، وهو من أصحاب الإجماع ، ومن المقربين عند الرضا. بل سؤاله هذا دليل أكيد على أن أسماء أئمتهم غير معروفين عندهم ، وهذا السؤال أيضًا - والذي سيأتي - برهان واضح على أن شيعتهم الذين عاشوا قبل الرضا لايعرفون عمن اسمه محمد الجواد أو حتى علي الهادي أو الحسن العسكري .

٣١ - **باب** : « الإشارة والنص على أبي الحسن الثالث[3] عليه السلام » ، وفيه ٣ روايات ، وتقسيمها كالآتي : ٢ - مجهول ، ١ - حسن . ولننظر إلى هذا الحديث الحسن : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران قال : لما خرج أبو جعفر عليه السلام من المدينة إلى بغداد في الدِّفعة الأولى من خَرْجَتَيْه[4] ،

---

(١) « يومك » أي يوم موتك ، « فإن كان كون » أي حادثة الموت ، « فإلى من » وصيتك ، كذا شرحه المجلسي (مرآة العقول : ٣/٣٧٦) .
(٢) الكافي مع مرآة العقول : (٣/٣٧٦ - ٣٧٧) .
(٣) أي عليّ الهادي .
(٤) الخرجة : المرّة من الخروج (مرآة العقول : ٣/٣٨٣) .

قلت له عند خروجه : جعلت فداك إني أخاف عليك في هذا الوجه [١] ، فإلى من الأمر بعدك ؟ فكرَّ [٢] بوجهه إليّ ضاحكا وقال : ليس الغيبة حيث ظننت في هذه السنة ، فلما أخرج به الثانية إلى المعتصم صرتُ إليه فقلت له : جعلت فداك أنت خارج فإلى من هذا الأمر من بعدك ؟ فبكى حتى اخضلّت [٣] لحيته ، ثم التفت إليّ فقال : عند هذه يُخاف عليّ ، الأمر من بعدي إلى ابني عليّ !) [٤] .

وهذا دليل آخر على أن أسماء أئمتهم غير معروفين لدى شيعتهم ، فكيف يدّعون إذًا أن أمر الإمامة عندهم معلوم متواتر ، قد نصّ بذلك الرسول ﷺ بعددهم وبأسمائهم ! بل هذا دليل واضح على أن سلمان الفارسي وعمار بن ياسر وأبو ذر والمقداد والصحابة كلهم لا يعرفون شيئًا عن دين الاثنى عشرية ! .

٣٢ - **باب** : « الإشارة والنص على أبي محمد [٥] عليه السلام » ، وفيه ١٣ رواية ، وهي مقسمة كالآتي : ٩ - مجهول ، ٢ - ضعيف وقيل مجهول ، ١ - ضعيف ، ١ - مجهول كالصحيح !

٣٣ - **باب** : « الإشارة والنص إلى صاحب الدار [٦] عليه السلام » ، وفيه ٦ روايات ، والصحيح منها رواية واحدة فقط ، والباقي : ٢ - ضعيف ، ١ - مجهول ، ٢ - مختلف فيه . أما الرواية الصحيحة : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن أبي هاشم الجعفري قال : قلت لأبي محمد عليه السلام : جلالتك تمنعني من مسألتك (!!) ، فتأذن لي أن أسألك ، فقال : سل ، قلت : يا سيدي هل لك ولد ، فقال : نعم ، فقلت : فإن حدث بك حدث

---

(١) يعني في هذا الجانب وهو جانب بغداد (مرآة العقول : ٣/٣٨٣) .
(٢) أي التفت .
(٣) أي ابتلت .
(٤) الكافي مع مرآة العقول : (٣/٣٨٣) .
(٥) أي الحسن العسكري .
(٦) قال المجلسي : (المراد بالدار دار أبيه وجدّه عليهما السلام ، وكان يكنى عنه بذلك لأنه عليه السلام غاب فيه) .

فأين أسأل عنه ، قال : بالمدينة) [١] .

وأبو هاشم الجعفري الراوي عن أبي محمد عليه السلام ، هو ممن يروون أحاديث البداء للّه ، منها كما في أصول الكافي عن علي الهادي : « يا أبا هاشم بدا للّه في أبي محمد بعد أبي جعفر عليه السلام مالم يكن يعرف له » !! [٢] . وأحمد بن إسحاق كان من خاصة أبي محمد عليه السلام وادّعى الشيعة أنه رأى صاحب الزمان عليه السلام ، بل صدر التوقيع منه في حقه! [٣] ، والرواية السابقة لو صحت ، فإنها دليل آخر من الأدلة الكثيرة التي تفيد بأن أمر الولاية عندهم أمر خفي لا يعلمه حتى أقرب الناس إلى معصومهم فلو عرفوا لما سأل هذا الرجل - وهو أبو هاشم الجعفري - الحسن العسكري : « يا سيدي هل لك ولد ؟ ! » وقد روى الكليني في الكافي أن اسم إمامهم الأخير لا يعرفه الشيعة في عصره ، بل مُنع وحُرم من معرفته [٤] ! وحُرم من ذِكر اسمه ، بل لا يُرى جسمه [٥] ! .

٣٤ - **باب** : « في الغيبة » ، وفيه ٣١ أحاديثًا . وتقسيمها من حيث الصحة والضعف كالآتي : ٦ - ضعيف ، ٣ - صحيح ، ٧ - ضعيف أم مجهول (كذا) ، ٦ - مجهول ، ٢ - حسن ، ٢ - مرسل ، ١ - مرسل كالصحيح ، ١ - ضعيف أو موثق ، ١ - موثق ، ١ - موثق كالصحيح ، ١ - موثق حسن . ولننظر إلى الحديث الذي صحّحه المجلسي : (عدة من

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٢/٤) .
(٢) المرجع السابق : (٣٩١/٣) .
(٣) راجع : رجال النجاشي : (٢٣٤/١) (هامش) .
(٤) راجع : الكافي مع مرآة العقول : (٧/٤) ، وهو حديث صحيح صحّحه المجلسي!! بل هناك باب في النهي عن الاسم (١٦/٤) وقد قال المجلسي حول حرمة معرفة اسمه : « ويمكن أن يكون للتحريم علل كثيرة بعضها غير مختصة بزمان ، مع وقوع التصريح بالحرمة إلى خروجه عليه السلام !! ولا ريب أن الأحوط ترك التسمية مطلقا!! » (١٦/٤) .
(٥) راجع : مرآة العقول : (١٦/٤ - ١٧) . بل رُوي عن معصومهم أنه قال : صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر! (مرآة العقول : ١٨/٤) وصحّحه المجلسي! وقال : وفيه مبالغة عظيمة في ترك التسمية ! .

أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن بلغكم عن صاحبكم غيبة فلا تنكروها) [١] .

ونقول : في سنده محمد بن مسلم الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد عرفناه فيما سبق حيث ورد عن المعصوم باللعن عليه ، إلا أن الإمامية حملوه على التقية ! .

أما الحديث الذي قال فيه المجلسي : موثق كالصحيح : (عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن للقائم غيبة قبل أن يقوم ، إنه يخاف - وأومأ بيده إلى بطنه - يعني القتل !) [٢] .

والراوي عن أبي عبد الله هو زرارة بن أعين ، ملعون على لسان الأئمة كما أسلفنا ، إلا أن الإمامية حملوه على التقية!! أما ابن بكير فهو عبد الله بن بكير ، من الفطحية ، فاسد المذهب ، ومع ذلك فإن روايته وكتبه مقبولة! بل وضعوه في مرتبة أصحاب الإجماع عندهم ! [٣] .

أما الحديث الذي قال عنه المجلسي بالموثق : (محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : للقائم غيبتان : إحداهما قصيرة والأخرى طويلة ، الغيبة الأولى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة شيعته ، والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه !) [٤] .

ويوجد في سند هذه الرواية : محمد بن الحسين ، والظاهر أنه محمد بن

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٥٠/٤) .

(٢) المرجع السابق : (٥٢/٤) .

(٣) راجع مثلًا : جامع الرواة : (٤٧٣/١) ، هذا البحث ، وراجع كذلك : نقد ولاية الفقيه : ص ٨١ (هامش) .

(٤) الكافي مع مرآة العقول : (٥٢/٤) .

الحسين بن سعيد الصائغ بدليل أن الراوي عنه هو محمد بن يحيى [١] ، ومحمد بن الحسين الصائغ هذا من المتهمين بالغلو المنافي لأصول الإسلام ، ومن الضعفاء [٢] ! . وإسحاق بن عمار هو إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي من الفطحية ، إلا أنه ثقة عندهم وأن أصله معتمد لدى الإمامية [٣] . ولأجل مذهبه حكم المجلسي على هذا الحديث بالموثق .

وهناك رواية في غاية الوقاحة حسنها المجلسي وهي : (علي بن إبراهيم ، عن محمد بن حسين ، عن ابن أبي نجران ، عن فضالة بن أيوب ، عن سدير الصيرفي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في صاحب هذا الأمر شبها من يوسف عليه السلام ، قال : قلت له : كأنك تذكر حياته أو غيبته ، قال : فقال لي : وما ينكر من ذلك ، هذه الأمة أشباه الخنازير (!!) ، إن إخوة يوسف عليه السلام كانوا أسباطًا أولاد الأنبياء تاجروا يوسف ، وبايعوه وخاطبوه ، وهم إخوته وهو أخوهم ، فلم يعرفوه حتى قال : أنا يوسف وهذا أخي ، فما تنكر هذه الأمة الملعونة (!!) أن يفعل الله عز وجل بحجته في وقت من الأوقات كما فعل بيوسف .... أن يمشي في أسواقهم ويطأ بسطهم حتى يأذن الله في ذلك له كما أذن ليوسف ، قالوا : أئنك لأنت يوسف ، قال : أنا يوسف) [٤] .

والرواة لهذا الحديث منهم محمد بن حسين ، وقد عرفناه قبل قليل ، أما سدير الصيرفي فقد اعترف شيخهم هاشم معروف بأن هناك روايات من صنع الغلاة قد نسبت إليه زورًا وبهتانًا ، بل هذا الصيرفي نفسه كان مختلطًا على حدّ تعبير المؤلفين في الرجال عندهم ، ولم يخرجوا من ترجمته بنتيجة توحي بجواز الأخذ بمروياته والاعتماد عليها [٥] . هذا فضلا من أن في أول سنده علي

---

(١) راجع الموضوعات : ص ٢٩٩ و ٢٤٤ ، ودراسات في الحديث : ص ١٩٥ .

(٢) راجع المرجعين السابقين في نفس الموضع .

(٣) راجع : « إتقان المقال في أحوال الرجال » لشيخهم محمد طه نجف : ص ٢٤ (مطبعة علوية في النجف ، ١٣٤٠ هـ) .

(٤) الكافي مع مرآة العقول : (٣٧/٤ - ٣٩) .

(٥) راجع : الموضوعات : ص ٢١٦ - ٢١٧ و ٢٣٥ - ٢٣٨ .

ابن إبراهيم القمي ، وروایاته معظمها طامات ! .

٣٥ - **باب** : « ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة » ، وفيه ١٩ رواية . وتقسيمها من حيث الصحة والضعف كالآتي : ٨ - ضعيف ، ٦ - مجهول ، ١ - ضعيف معتبر عند المجلسي ، ١ - موثق لكن فيه إرسال ، ١ - مجهول أو ضعيف ، ١ - مجهول بالسند الأول وضعيف بالثاني ، ١ - صحيح بالسند الأول ، وحسن كالصحيح بالسند الثاني . والسند الذي صحّحه المجلسي هو : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة وزرارة جميعًا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له : يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم إلى الحسن عليه السلام ثم إلى الحسين عليه السلام ، وقد قُتل أبوك رضي الله عنه وصلّي على روحه ولم يوص ، وأنا عمّك وصنو أبيك وولادتي من علي عليه السلام في سنّي وقديمي أحق بها منك في حداثتك ، فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا تحاجّني ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا عمّ اتّق الله ولا تدّع ما ليس لك بحق إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، إن أبي يا عمّ صلوات الله عليه أوصى إليّ قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد إليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ، فلا تتعرض لهذا ، فإنّي أخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ، إن الله عز وجل جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين عليه السلام فإذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك . قال أبو جعفر عليه السلام : وكان الكلام بينهما بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود ... وفي آخر القصة أن الله أنطق الحجر بلسان عربيّ مبين ، فقال الحجر : اللهم إن الوصية والإمامة بعد الحسين ابن علي عليهما السلام إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ... إلى آخر القصة)[1] .

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٨٤/٤ - ٨٦) .

وتعليقنا عليه : أن مجرّد قراءة هذه الرواية نستطيع أن نحكم بأنها من وضع زرارة ، أو من وضع هؤلاء الرواة ، وكأن واضع هذه القصة يصوّر لنا أن آل عليّ يتصارعون فيما بينهم من أجل السلطة! وفي هذا إهانة على آل علي ﷺ . ثم إن الإمامية تدّعي أن أمر الولاية عندهم قد نص عليه الرسول ﷺ ، وأنه معروف متواتر لدى آل بيت الرسول ﷺ ، فلماذا هذا التحاكم إلى الحجر الأسود ؟ ! ونلاحظ في هذه القصة أيضًا أن علي بن الحسين لم يحتجّ على ابن الحنفية بالنص من الرسول ﷺ لإثبات إمامته !! فكل هذا دليل آخر على أن فكرة الإمامة عندهم غير معروفة لدى الناس .

٣٦ - **باب** : « من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل ، ومن جحد الأئمة أو بعضهم ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل » [١] ، وفيه ١٢ رواية . وتقسيمها عند المجلسي كالآتي : ٤ - ضعيف ، ٥ - مجهول ، ١ - موثق ، ١ - ضعيف ولكن معتبر ، ١ - سكت عنه المجلسي . وسنأخذ هذا الحديث الذي سكت عنه المجلسي : (محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته من الله كان مشركًا بالله !) [٢] .

وفي سند هذه الرواية : محمد بن الحسين ، وقد عرفناه ، حيث إنه من المتهمين بالغلو المنافي لأصول الإسلام ، ومن الضعفاء . أما محمد بن سنان فهو من المتهمين بالكذب على الأئمة ، ومتّهم في وضع الأحاديث [٣] ، وله روايات في تحريف القرآن !! [٤] . أما الراوي عن أبي عبد الله فهو

---

(١) هذا ، ولابد من الإشارة إلى أن شيخهم الحرّ العاملي قد ذكر في كتابه « الفصول المهمة » : ص ١٤٨، في باب : أن من ادّعى الإمامة بغير حق أو أنكر إمامة إمام الحق - كفر !! قال : والأحاديث في ذلك متواترة والأدلة كثيرة !! .

(٢) الكافي مع مرآة العقول : (١٩٤/٤) .

(٣) راجع : الموضوعات : ص ٢١٩ ، ٢٦٨ ، ودراسات في الحديث : ص ١٩٦ ، ونقد ولاية الفقيه : ص٢٥٣ .

(٤) راجع : الكافي مع مرآة العقول : (٢٧/٥ - ٢٩) .

طلحة بن زيد الشامي ، عامي المذهب ، وكان كتابه معتمد عندهم [١] ، ولكن بالرجوع إلى « ميزان الاعتدال » للذهبي ، نجد أن علماء أهل السنة ضعّفوه ، وأنه يضع الحديث ! [٢] .

٣٧ - **باب** : « في أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه » ، وفيه ٦ روايات : ١ - صحيح ، ١ - حسن ، ١ - حسن كالصحيح ، ١ - مجهول ، ٢ - ضعيف . أما الذي قال عنه المجلسي « حسن كالصحيح » : (أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ، ثم حلفت له : وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه بأنه لا يخرج مني ما تخبرني به إلى أحد من الناس ؛ وسألته عن أبيه أحيّ هو أو ميت ، فقال : قد والله مات ، فقلت : جعلت فداك ، إن شيعتك يروون أن فيه سنّة أربعة أنبياء ، قال : قد والله الذي لا إله إلا هو هلك ، قلت : هلاك غيبة أو هلاك موت ؟ قال : هلاك موت ، فقلت :

---

(١) راجع : جامع الرواة : (٤٢١/١) .

(٢) الميزان : ٥٢/٣ - ٥٣ ، رقم ٤٠٠٠ . والإمامية قد يعتمدون على بعض الرواة العامة - أي أهل السنة - إذا كانوا ثقة عندهم مثل نوح بن دراج ، وغياث بن كلوب ، وحفص بن غياث (راجع هذا البحث) . ولكن بالرجوع إلى كتب رجال أهل السنة نجد أن نوح بن دراج هذا ضعيف الحديث ومتروك ، وقد كذبه ابن معين ، وقال أبو داود إنه كذاب يضع الحديث ، وقال الحاكم : حدّث عن الثقات بالموضوعات !! (راجع : تهذيب التهذيب : ٤٣٠/١٠ - ٤٣١) . أما غياث بن كلوب ، فقد ضعّفه الدارقطني ، وقال البيهقي أنه مجهول (راجع : لسان الميزان : ٤٩١/٤ ، وميزان الاعتدال : ٢٥٨/٤) . أما حفص بن غياث فهو اسم مشترك بين الرجلين ، فإن كان المراد أبا عمر النخعي القاضي فهو ثقة ، وإن كان المراد شيخا بصريا فهو مجهول . (راجع : تهذيب التهذيب : ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، وميزان الاعتدال : ٩٠/٢ - ٩١) وقد يكون هذا الأخير شيعيا رافضيا ، وهؤلاء الشيعة قد ينظرون في أسماء المعتبرة عند أهل السنة ، فمن وجدوه موافقا لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه . (راجع : مسألة التقريب : ٦٢/١) .

لعلّك منّي في تقية [١] ؟ فقال : سبحان اللّه [٢] ، قلت : فأوصى إليك ؟ قال : نعم ، قلت : فأشرك معك فيها أحد ؟ قال : لا ، قلت : فعليك من إخوتك إمام ، قال : لا ، قلت : فأنت الإمام ، قال : نعم) [٣] .

نقول : إن هذه الرواية تفيد بوضوح بأن شيعتهم لا يعرفون إمامهم ، ولا يعرفون عدد أئمتهم ، ولا أسماءهم وأحوالهم ، ولا يعرفون إمام زمانهم!! فهذا هو الحال من جعل دينهم دين الكتمان والتستر ودين التقية حتى ذهب كثير منهم إلى مذهب الواقفة ، والفطحية ، والإسماعيلية وغيرها كثير!! ، ولو كان هذا الدين من عند اللّه ورسوله لكان له ذكر في القرآن أو في السنة الصحيحة الصريحة ولبيّنه الرسول ﷺ والصحابة إلى الناس بيانًا واضحًا شافيًا لا لبس فيه ولا كتمان .

٣٨ - **باب** : « في الأئمة عليهم السلام أنهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود وآل داود ، ولا يسألون البيّنة » ، وفيه ٥ روايات ، وتقسيمها كالآتي : ١ - موثق ، ١ - حسن أو موثق ، ١ - ضعيف ، ١ - مجهول . أما الحديث الذي قال عنه المجلسي : حسن أو موثق هو : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ، عن فضل الأعور ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : كنا زمان أبي جعفر عليه السلام حين قبض نتردّد كالغنم لا راعي لها [٤] ، فلقينا سالم بن أبي حفصة ، فقال لي : يا أبا عبيدة من إمامك ، فقلت : أئمتي آل محمد [٥] ، فقال : هلكت وأهلكت ، أما سمعت أنا وأنت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية ، فقلت : بلى لعمري ، ولقد كان قبل ذلك

(١) انظر إلى هذا القول من أحد رواتهم ، يشكك في صدق معصومهم بسبب فوضى التقية عندهم !! .

(٢) قال المجلسي : أي تعجبا من إصراره على الباطل !! .

(٣) (٢٣٥/٤ - ٢٣٦) .

(٤) كيف يقول ذلك ، والإمامية تقول بأن أمر الإمامة معروف متواتر عندهم! ونقول أيضًا : فما بال الإمامية في هذا العصر بعد طول الغيبة لا يوجد لهم إمام ولا يعرفون عن إمامهم شيئًا ! .

(٥) وقد علّق المجلسي هذا القول بقوله : « الظاهر أن أبا عبيدة إنما قال ذلك للتقية أو لمصلحة » !! .

بثلاث أو نحوها دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرزق الله المعرفة ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن سالماً قال لي كذا وكذا ، قال : فقال : يا أبا عبيدة إنه لا يموت منا ميّت حتى يخلف من بعده من يعمل بمثل عمله ويسير بسيرته ويدعو إلى ما دعا إليه ، يا أبا عبيدة إنه لم يمنع ما أعطى داود أن أعطى سليمان ، ثم قال : يا أبا عبيدة إذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بحكم داود وسليمان لا يسأل بينة)[1] .

ونقول : إن أبا عبيدة الراوي عن أبي عبد الله ، له روايات في التفسير الباطني والمنكرات عن الأئمة!![2] وكذلك علي بن إبراهيم ، وأبيه ، وابن أبي عمير . وهذه الرواية كروايات سابقة تفيد بأن هؤلاء الشيعة والمقربين للأئمة - كما يدّعون - ليس لهم علم مسبق عمن يتولى هذا الأمر من معصومهم إذا ماتوا ، مع أنهم يدعون أن هذا الأمر معروف متواتر ، وأن الصحابة وأهل السنة قد أنكروا ما هو معلوم من الدين ! .

٣٩ - **باب** : « أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام ، وأن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل » ، وفيه ٦ روايات ، والصحيح منها : ٣ روايات ، والباقي : ٢ - مجهول ، ١ - حسن . ولننظر إلى الحديث الذي صحّحه المجلسي : (علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام)[3] .

والرواة لهذا الحديث معظمهم ممن لهم الدور البارز في نشر الروايات المنافية لأصول الإسلام عن الأئمة كعلي بن إبراهيم ، ومحمد بن عيسى ، ويونس ،

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : ٢٩٨/٤ - ٣٠٠ .

(٢) كما سيجد القارئ رواياته المنتشرة في أصول الكافي .

(٣) الكافي مع مرآة العقول : (٣٠٧/٤) .

ومحمد بن مسلم . أما عبد الله بن مسكان ، فقد عرفناه سابقًا بأنه كان يخاف من دخول على معصومهم ، ويعتمد فقط على مرويات كأمثال محمد بن مسلم وغيره ، بل إن هؤلاء الرواة كلهم عاشوا في عصر الأئمة بدءا من الكليني حتى محمد بن مسلم ! وهذا علي بن إبراهيم القمي ، وكذلك أبوه ، إبراهيم ابن هاشم القمي ، عاشا في عصر الحسن العسكري ، ومع ذلك ، لا توجد رواية واحدة منهما عن الحسن العسكري في كتاب الكافي !! [1] .

٤٠ - **باب** : « فيه نكت ونتف [2] من التنزيل في الولاية » [3] ، وفيه ٩٢ رواية ، وتقسيمها من حيث الصحة والضعف عند المجلسي كالآتي : ٦٣ - ضعيف!! ، ١٤ - مجهول ، ٥ - صحيح ، ٢ - مرسل ، ١ - حسن ، ٢ - مجهول كالصحيح ، ١ - مرفوع ، ١ - ضعيف ولكن صحيح عند المجلسي ، ١- موثق ، ١ - ضعيف بالسند الأول وصحيح بالسند الثاني ، ١ - حسن أو موثق . والحديث الذي صحّحه المجلسي هو : (محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ ، قال : يا زرارة أولم تركب

---

(١) حسب تتبعي .

(٢) قال المجلسي : النكت جمع نكتة بالضم وهي النقط كناية عن اللطائف والأسرار ، والنتف جمع نتفة بالضم وهي ما أخذته بأصبعك من النبت والشعر وغيرهما . والمراد بهما الأخبار المتفرقة الواردة في تفسير الآيات بالولاية لا تجمع بعضها مع بعض في عنوان ، فهو شبيه بباب النوادر (مرآة العقول : ٥/١) .

(٣) وهذا الباب خصص للبيان حول رواياتهم في التفسير الباطني ونقض القرآن وتحريفه ، وهذه الروايات كلها معتبرة عندهم ، وإن كان معظم أسانيدها تالفة ؛ لأن هذه الروايات كلها مأخوذة من الأصول الأربعمائة !! وهذا الذي جعل أحد أساتذتهم المعاصرين وهو الدكتور عبد الرسول الغفار يقضي بتخطئة منهج المتأخرين في تضعيف معظم روايات الكافي لأن للشيخ الكليني - على حدّ تعبيره - له مسلك خاص انفرد به وهو يؤلف كتابه الكافي ، وأن لمسلكه ذلك خصوصيات متعددة كما أنه يختلف عن مذاق المتأخرين ومسلكهم فلا يمكن بأي وجه من الوجوه أن نخضع أحاديث وروايات الكافي في الأصول والفروع إلى مقاييس المتأخرين . !! » (شبهة الغلو عند الشيعة : ص٢٦٧) .

هذه الأمة بعد نبينا طبقًا عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان) [١] .

وتعليقنا عليه : أن الرواة في هذا الحديث كلهم ثقات عند الإمامية ، ولوكان من أمثال زرارة ، وهو ملعون على لسان الأئمة! فانظر إلى هذا التفسير الباطني والذي أنكره شيخهم هاشم معروف في مواضع متفرقة في كتابه « الموضوعات » [٢] من أن يكون هذا النوع من التفسير الباطني قد صدر عن الأئمة المعصومين! ومع ذلك ، فإن هذا الشيخ هو الذي اعترف بأن أحاديث الكافي - أصوله وفروعه - مأخوذة من الأصول الأربعمائة المعروضة على الأئمة!! [٣] . ولا أدري كيف أجمع بين هذا التناقض إلا أن من المؤكد في هذا أن أفكار الإمامة لدى الشيعة الإمامية إنما تقوم على آراء الشيوخ ونسيج من الرواة الكذبة على الأئمة .

والحديث الآخر الذي صحّحه المجلسي هو : (محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : ﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [٤] ، فقال : عرف الله عز وجل إيمانهم بموالاتنا وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق وهم ذرّ في صلب آدم ، وسألته عن قوله عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ ، فقال : أما والله ما هلك من كان قبلكم وما هلك من هلك حتى يقوم قائمنا عليه السلام إلا في ترك ولايتنا وجحود حقنا وما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى ألزم رقاب

(١) الكافي مع مرآة العقول : ٥/٢٠ . والآية في سورة الانشقاق : ١٩ . هذا وقد صرّح المجلسي في مواضع متفرقة أن المراد بفلان وفلان وفلان هم أبو بكر وعمر وعثمان ، وفي موضع آخر يقول إن المراد : عثمان وأبو سفيان ومعاوية ، وقد يكون المراد : أبا بكر وعمر وأبا عبيدة!! (راجع مثلا : مرآة العقول : ٥/٣٩ و ٨٨ و ٩٠ ، و٢/٣٢٣) .

(٢) من صفحة : ١٨٤ وما بعدها .

(٣) راجع : الموضوعات في الآثار : ص ٣٨ و ٤٠ ، المبادئ العامة : ص ٧٤ و ٧٥ ، دراسات في الحديث ص ١٣٧ .

(٤) سورة التغابن : ٢ .

هذه الأمة حقنا ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) [١] .

ونحن نقول : كثير من الروايات الباطلة عن الأئمة والمقبولة لدى الإمامية تأتي عن طريق محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حسن ابن محبوب ، وكأن مذهب الإمامية ليس إلا أقوال هؤلاء الرواة!! وقد ذكر الإمامية أن الحسن بن محبوب هذا من أصحاب الإجماع ومن المقربين للإمام الكاظم ، ومع ذلك ، لم أجد له رواية عن الكاظم في الكافي!! بل له كتب كثيرة [٢] اعتمد عليها الروافض ، وقد رأينا سابقًا أن شيوخ الإمامية لا تهتم كثيرًا في تحقيق نسبة الكتاب ومحتوياته إلى مؤلفه ، المهم أن الروايات الموجودة فيه تؤكد مذهبهم ، ولوكانت ضعيفة أو موضوعة أو مدسوسة ! أما الحسين بن نعيم الصحاف الراوي عن أبي عبد الله ، فهو ثقة عندهم ، ولكن ليس له ذكر في كتب الرجال عند أهل السنة - على حسب معرفتي - مما يدلّ على أن هذا الرجل ليس من أهل الرواية ، وقد يكون هذا الاسم لا مسمّى له! .

ولننظر إلى حديث آخر صحّحه المجلسي : (عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاستطاعة [٣] وقول الناس ، فقال : وتلا هذه الآية ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [٤] ، يا أبا عبيدة الناس مختلفون في إصابة القول وكلهم هالك ، قال : قلت : قوله : ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ ﴾ ؟ قال : هم شيعتنا ولرحمته خلقهم ، وهو قوله : ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ يقول : لطاعة الإمام ، الرحمة التي يقول : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ ﴾

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : ٩٢/٥ . وقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ... إلخ ﴾ في سورة التغابن : ١٢ .

(٢) راجع : جامع الرواة : (٢٢١/١) .

(٣) « عن الاستطاعة » أي هل يستطيع العبد من أفعاله شيئًا أم أنها بيد الله . كذا في « مرآة العقول » : (١٠٧/٥) .

(٤) هود : ١١٨ .

يقول : علم الإمام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا ، ثم قال : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ يعني ولاية غير الإمام وطاعته [١] ، ثم قال : ﴿ يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ يعني النبيّ ﷺ والوصيّ والقائم (!!) ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ (إذا قام) وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ، والمنكر من أنكر فضل الإمام وجحده ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ أخذ العلم من أهله ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ والخبائث قول من خالف ، ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ وهي الذنوب التي كانوا فيها قبل معرفتهم فضل الإمام ﴿ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ والأغلال ما كانوا يقولون مما لم يكونوا أمروا به من ترك فضل الإمام ، فلما عرفوا فضل الإمام وضع عنهم إصرهم ، والإصر الذنب وهي الآصار ، ثم نسبهم فقال : ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ (يعني الإمام) وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢] يعني الذين اجتنبوا الجبت والطاغوت أن يعبدوها ، والجبت والطاغوت فلان وفلان وفلان [٣] (!!) ، والعبادة طاعة الناس لهم ، ثم قال : ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ ﴾ [٤] ثم جزاهم فقال : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [٥] والإمام يبشرهم بقيام القائم وبظهوره وبقتل أعدائهم وبالنجاة في الآخرة والورود على محمد ﷺ الصادقين - على الحوض) [٦] .

وتعليقنا عليه : في سنده أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وله روايات تؤكد على أنه ممن يضعون الأحاديث عن الأئمة ، منها روايته عن المعصوم بوجود

---

(١) قال المجلسي في تفسير قوله : « يعني ولاية غير الإمام وطاعته » : « أي بيان لمفعول يتقون المحذوف أي الذين يكفون أنفسهم عن ولاية غير الإمام المنصوب من قبل الله ... » (١١٣/٥) .

(٢) الأعراف : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) لقد سبق البيان في المراد من كلمة فلان وفلان وفلان عندهم .

(٤) الزمر : ٥٤ .

(٥) يونس : ٦٤ .

(٦) الكافي مع مرآة العقول : (١٠٧/٥) وما بعدها .

التحريف في القرآن كما تقدم [١] . ثم إن مجرد النظر في متن الخبر ، نستطيع أن نحكم بأنه من وضع هؤلاء الرواة أو أحدهم ، فإن قوله : « يجدونه مكتوبًا في التوراة والإنجيل » - يعني النبيّ والوصيّ والقائم - دليل واضح في ذلك ، فضلًا من أن كون هذا الخبر يشتمل على المنكرات والتفسير الباطني وركاكة اللفظ والمعنى بحيث لا يمكن أن يصدر بمثل هذه الأمور عن الأئمة عليهم السلام إلا بروايات من هؤلاء الرواة . وقد سبق أن تكلمنا أن الصادق عليه السلام اشتكى من كثرة الكذابين عليه وعلى أبيه في عصره حتى قال : لعن اللّه من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا [٢] .

٤١ - **باب** : « فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية » ، وفيه ٩ روايات ، أما تقسيمها من حيث الصحة والضعف فهو كالآتي : ٦ - ضعيف ، ٢ - مجهول ، ١ - حسن . والروايات في هذا الباب تفيد بأن ولاية علي عليه السلام مكتوبة في جميع صحف الأنبياء وأن اللّه لن يبعث رسولًا إلا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ووصية علي عليه السلام ، فمن أنكر عليًا عليه السلام كان كافرًا ، ومن نصب معه شيئًا كان مشركًا !! . وقد ذكر شيخهم الحرّ العاملي في كتابه « الفصول المهمة » بعد ذكر الروايات على إقرار بولايتهم حين خلق اللّه الخلق وأخذ الميثاق على الأنبياء - قال : « والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا قد تجاوزت حدّ التواتر يزيد على ألف حديث موجودة في جميع كتب الحديث!! » . نقول : إن فساد هذا الرأي وبطلانه من الأمور المعلومة ؛ لأن كتاب اللّه بين أيدينا ليس فيه شيء من هذه المزاعم ، إنما ينفرد بنقلها شيوخ الروافض والذين اشتهروا بالمبالغة لإثبات صحة ما يدّعون من وجود النص على فكرة الإمامة عندهم .

٤٢ - **باب** : « مولد الصاحب [٣] عليه السلام » ، وفيه ٣١ رواية وهي مقسمة كالآتي : ١٧ - مجهول !! ١٠ - صحيح ٢ - ضعيف ١ - حسن

---

(١) راجع ما سبق .

(٢) راجع : رجال الكشي ص ١٩٥ و ٢٥٥ .

(٣) أي إمامهم الأخير .

كالصحيح ١- مجهول كالصحيح !! وفي الباب محاولة من واضعه لإثبات وجود هذا الطفل المزعوم . ويظهر أن واضعه ليس هو الكليني صاحب الكتاب ؛ لأن فيه روايات كثيرة تدور حول أسئلة شيعتهم - عن طريق الكتابة - إلى إمامهم الآخير ، ولا رواية واحدة من الكليني عن القائم مباشرة ليسأله حول كتابه الكافي وحال نفسه !! ولنأخذ مثالًا واحدًا صحّحه المجلسي وهو : (علي بن محمد ، عن محمد بن صالح قال : كانت لي جارية كنت معجبًا بها فكتبت استأمر في استيلادها ، فورد : استولدها ، ويفعل اللّه ما يشاء ، فوطئتها فحبلت ثم أسقطت فماتت) [(١)] .

ونقول : إن معظم الروايات في هذا الباب تأتي عن طريق علي بن محمد ، وهذا الراوي له روايات كثيرة في التفسير الباطني وتحريف القرآن [(٢)] ، مما يدل على أن هذا الرجل كان يضع الحديث باسم أهل بيت الرسول ﷺ!! ثم قد نتساءل عن كاتب هذا الباب وهو الكليني ، الذي يروي كل هذه الروايات إن صحّ منه ذلك ، فلماذا لم يفعل هو مثل إخوانه في طلب التوقيع من معصومهم ويسأل حول كتابه الكافي المليء بالمنكرات والرواة الكذبة والمجهولين ، بدلًا من أخذ رواياته عن علي بن محمد! هذا الذي لا يؤتمن بمثله في نشر روايات أهل البيت ، كل ذلك يشير بأن كاتب هذا الباب ليس هو الكليني صاحب كتاب الكافي ، واللّه أعلم .

٤٣ - **باب** : « ما جاء في الاثنى عشر والنص عليهم عليهم السلام » ، وفيه ٢٠ رواية ، وتقسيمها من حيث الصحة والضعف عند المجلسي كالآتي : ٩ - ضعيف !! ، ٥- مجهول ، ٢ - صحيح ، ١ - مختلف فيه ، صحيح بالسند الأول ومجهول بالثاني ، ١ - حسن كالصحيح ، ١ - مرفوع . وروايات في هذا الباب تفيد بأن أسماء أئمتهم وعددهم وأحوالهم وأنهم من أبناء فلان وفلان كلها مكتوبة ومعروفة لدى الأولين والآخرين عندهم!! ولنأخذ مثالًا

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (٦/١٩٩) .

(٢) راجع مثلًا : مرآة العقول : (٥/١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤) وغيرها كثير .

واحدًا صحّحه المجلسي من هذه الروايات الكثيرة : (عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن علي عليه السلام وهو متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلّم على أمير المؤمنين ، فردّ عليه السلام فجلس ، ثم قال : يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بهنّ علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما قضى عليهم وأن ليسوا بمأمونين في دنياهم وآخرتهم ... إلى آخر السؤال ... فلما أجابه الحسن عليه السلام فقال الرجل : أشهد أن لا إله إلا اللّه ... وأشهد أنك وصيّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم والقائم بحجته - وأشار إلى أمير المؤمنين - ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أنك وصيّه والقائم بحجته ، وأشار إلى الحسن عليه السلام ، وأشهد أن الحسين بن عليّ وصيّ أخيه والقائم بحجته بعده ، وأشهد على عليّ ابن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده ، وأشهد على محمد بن عليّ أنه القائم بأمر عليّ بن الحسين ، وأشهد على جعفر بن محمد بأنه القائم بأمر محمد ، وأشهد على موسى أنه القائم بأمر جعفر بن محمد ، وأشهد على علي بن الموسى أنه القائم ... إلى آخره) [١] .

وتعليقنا عليه : أن في سنده أحمد بن محمد البرقي ، فلقد جاء عنه - كما ذكر شيخهم هاشم معروف - بأنه كان يعتمد الضعفاء والمراسيل ويروي الغرائب ولا يبالي عمن أخذ [٢] . ومما يدلّ على أن هذه الرواية مكذوبة كونها تتناقض مع الروايات السابقة والكثيرة التي تدل صراحة أن كثيرًا من شيوخ الرافضة في عصر الأولين لا يعرفون أسماء أئمتهم ، ولا عددهم ، بل ولا يعرفون إمام زمانهم [٣] !! ولكن هذا التناقض عند شيوخ القوم من الأمور

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : ٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) الموضوعات : ص٢٨٤ (هامش) .

(٣) بل هناك رواياتهم في الكافي وغيره تشير بأن عدد الأئمة عندهم أكثر من اثني عشر ، فقد روى الكليني بسنده عن أبي جعفر قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « إني واثني عشر (إماما) من ولدي وأنت يا علي زرّ الأرض ، يعني أوتادها وجبالها ، بنا أوتد اللّه الأرض أن تسيخ بأهلها =

المقصودة لأن مذهبهم في الإمامة مبني على الكتمان والتقية وإظهار التناقض ،

= فإذا ذهب الاثنا عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم ينظروا » (الكافي مع مرآة العقول : ٢٣٢/٦) . فهذا النص أفاد أن أئمتهم بدون عليّ اثنا عشر ، ومع عليّ يصبحون ثلاثة عشر!! ولكن شيخهم الطوسي في « الغيبة » تصرّف في النص وغيّر فيه فأورده بهذا اللفظ : « إني وأحد عشر من ولدي » (ص١٣٩) . كذلك روت كتب الشيعة الاثنى عشرية عن أبي جعفر عن جابر قال : « دخلت على فاطمة وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وثلاثة منهم علي » (الكافي مع مرآة العقول : ٢٢٨/٦ ، الغيبة للطوسي : ص١٣٩) فانظر كيف اعتبروا أئمتهم اثنى عشر كلهم من أولاد فاطمة ، فإذن علي ليس من أئمتهم لأنه زوج فاطمة لا ولدها ، أو يكون مجموع أئمتهم ثلاثة عشر ، ومما يدل أيضًا على أنهم لم يعتبروا عليا من أئمتهم قوله : ثلاثة منهم علي ، فإن المسمى بعليّ من الأئمة عند الاثنى عشرية أربعة : أمير المؤمنين عليّ ، وعلي بن الحسين ، وعلي الرضا ، وعلي الهادي!! ولذلك فإن ابن بابويه غيّر في النص فيما يبدو - في كتابه الخصال (ص٤٧٧ - ٤٧٨) حيث جاء النص عنده بدون لفظة « من ولدها » ، ولكن لم يفطن لباقي النص وهو قوله : « ثلاثة منهم علي » فأثبته كما جاء في المصادر الاثنى عشرية الأخرى ، ولكنه في كتابه « عيون أخبار الرضا » (٣٨/١) غيّر النص في الموضعين بما يتفق مذهبه أو غيّره غَيْرُه وفي كتابه « إكمال الدين » ص٢٥٦ أثبت لفظة « من ولدها » ، لكنه غيّر نص « ثلاثة منهم علي » وأثبت « أربعة منهم علي » وكذلك فعل مثله شيخهم المفيد في كتابه « الإرشاد » ص٣٤٨ هذا ونلاحظ أن بعض شيوخهم حكم بوضع كتاب سليم بن قيس لأنه اشتمل على أن الأئمة ثلاثة عشر ولم يحكم بمثل ذلك على الكافي الذي ورد فيه مثل ذلك ، والمصادر الأخرى التي شاركته في هذا الاتجاه!! .

والقول بأن الأئمة ثلاثة عشر قامت فرقة من الشيعة تقول به ، ولعلّ تلك النصوص من آثارها ، وقد ذكر هذه الفرقة الطوسي في ردّه على من خالف الاتجاه الاثنى عشري ، الذي ينتمي إليه (راجع : الغيبة : ص ٢٢٨) وكذلك النجاشي في ترجمة هبة اللّٰه بن أحمد بن محمد (رجال النجاشي : ٤٠٨/٢) . وهذه الفرقة وغيرها من الفرق الشيعية الكثيرة كلها تدعي أنها على الحق ، وأن الخبر في تعيين أئمتها متواتر ، وتبطل ما ذهبت إليه الفرق الشيعية الأخرى ، وهذا دليل على خطأ مذهبهم ، إذ لو تواتر خبر إحدى فرقهم لم يقع الاختلاف قط بينهم ... فإن هذه المزاعم افتروها على أهل البيت على وفق مصلحة الوقت ، فكل طائفة تقرر إماما تدعو إليه ليأخذوا بهذه الذريعة الخمس والنذور والتحف والهدايا من أتباعهم باسم إمامهم المزعوم ويتعيشوا بها ، ومتأخروهم قد قلدوا أوائلهم بلا دليل . (راجع : أصول مذهب الشيعة : ٦٦٨/٢ - ٦٦٩ ، ومختصر التحفة : ص ٢٠٠) .

فقد ذكر الكليني في الكافي برواية علي ابن إبراهيم القمي بسنده عن معصومهم قال : « إنكم على دين من كتمه أعزه اللّٰه ومن أذاعه أذله اللّٰه » وروايات آخرى كثيرة التي تؤكد على هذا المبدأ في باب : « الكتمان » [١] .

وهذه هي أهم الأبواب في كتاب الحجة كما في أصول الكافي ، والتي تتعلق بأحكام الإمامة ، استعرضنا من خلالها بعض الروايات الصحيحة على مقياس المجلسيّ وأتباعه من شيوخهم المتأخرين ، والتي تبيّن لنا من خلالها مدى أخطائهم في قولهم إن الكليني كان من أوثق الناس في الحديث وأثبتهم ، وأنه كان مؤيدًا من عند اللّٰه في تأليفه لهذا الكتاب العظيم!! [٢] ، وكذلك تبين لنا أن الكليني كان يعتمد على الرواة المجهولين والضعفاء والمتهمين بالكذب ووضع الحديث وكذلك الغلاة!! فكل هذا يؤكد لنا بوضوح أن دين الإمامية [٣] هو دين الشيوخ لا دين الأئمة ، وأن مذهبهم يبنى على أقوال هؤلاء الرواة وليس على أقوال الأئمة . ومن هنا ظهر لنا خطأ قول بعضهم بأن أسانيد الإمامية أقرب إلى الصحّة من أسانيد أهل السنة « لأنها لا تعمل ولا تعتقد إلا بما يرويه الثقات عن الثقات عن الأئمة الهداة عن جدّهم الرسول ﷺ وجبرئيل عن اللّٰه تعالى » [٤] .

ولنأتي الآن إلى أهم الأحاديث عند أهل السنة والتي احتج بها الإمامية لإثبات صحة إيمانهم بوجود نص صريح لا غبار فيه على خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة ، وإن كنّا قد بيّنا قبل هذا أن الإمامية إنما احتجت بأحاديث أهل السنة لمحاولة الدفاع عن مذهبها ، والتبشير بين

---

(١) الكافي مع مرآة العقول : (١٨٦/٩) وما بعدها . وهذا دليل على أن دينهم مبني على الكتمان والتقية !!

(٢) راجع : تقدمة أصول الكافي لشيخهم حسين علي محفوظ : (٢٢/١ - ٢٣) (مطبوع مع أصول الكافي) .

(٣) والإمامية يسمون مسائل اعتقادهم بدين الإمامية لا مذهب الإمامية . راجع الفهرست للطوسي ص١٨٩ ، والذريعة (٢٢٦/٢) ، وأصول مذهب الشيعة (٩/١) .

(٤) راجع مثلًا : نقض الوشيعة : ص ٣٥٦ و ٣٥٩ .

صفوف المسلمين ، فاحتجاجهم بهذه الأحاديث ليس للتعبد والاقتداء [١] .

فهم يستدلون بكل الروايات التي تؤكد مشربهم دون التمييز بين صحيحها وسقيمها . هذا ، وقد ردّ على استدلالهم وتدليسهم كثير من المحدثين والفقهاء والباحثين من أهل السنة وبيان بطلان احتجاجهم بهذه الروايات . ونحن نقتصر هنا إلى بيان أهم أدلتهم دون إيراد كل ماستدلوا بها حتى لا يطول بنا البحث ، فمكانه غير هذا البحث . ومن أهم أدلتهم :

١ - حديث الغدير .

٢ - حديث الثقلين .

٣ - حديث المنزلة .

٤ - حديث اثني عشر خليفة .

أولا : حديث الغدير :

وقد بلغ من اهتمام الإمامية في أمره أن ألّف أحد شيوخهم المعاصرين كتابًا من ستة مجلدات يثبت به صحة هذا الحديث وشهرته سماه : « الغدير في الكتاب والسنة والأدب » . فهم يرون أن النبيّ ﷺ عندما وصل إلى غدير خم [٢] بعد منصرفه من حجة الوداع بيّن للمسلمين أن وصيته وخليفته من بعده علي بن أبي طالب ، حيث أمره اللّٰه ﷻ بذلك في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [٣] .

---

(١) فهم لا يؤمنون أصلا بما جاء عن طريق أهل السنة ولو كان في غاية الصحّة ، لكنّهم يثيرون هذه الشبهات لإقناع المتشككين والحائرين من أتباعهم ، وذلك بخداعهم أن هذه العقائد متفق عليها بين السنة والشيعة ، ولكن أهل السنة يكابرون . (راجع : أصول مذهب الشيعة : ٦٩٥/٢) .

(٢) خم : واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير ، وهذا الوادي موصوف بكثرة الوخامة . (معجم البلدان : ٣٨٩/٢ ، تأليف ياقوت بن عبد اللّٰه الحموي « دار إحياء التراث العربي بيروت » ، وأصول مذهب الشيعة : ٦٨٩/٢) .

(٣) المائدة : ٦٧ .

وقد أورد شيخهم المجلسي في هذا المعنى (١٠٥) حديثا من أحاديثهم في كتابه « البحار » [١] ، وقال : « إنا ومخالفينا قد روينا عن النبيّ ﷺ أنه قام يوم غديرخم وقد جمع المسلمين فقال : أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فقالوا : اللهم بلى ، قال ﷺ : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله .. » [٢] وادّعى هؤلاء الإمامية أن الآية ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... الخ ﴾ نزلت بعد هذه الحادثة مباشرة [٣] .

يقول شيخهم عبد اللّه شبر : « ما روى العامة بأسرهم بطرق متواترة وأسانيد متضافرة تنيف على مائة طريق واتفقوا على صحته واعترفوا بوقوعه وهو حديث الغدير ... » [٤] .

ووجه دلالة هذا الحديث عند الإمامية هو ما ورد فيه : « **من كنت مولاه فعلي مولاه** » [٥] ، وهو لا يعني عندهم إلا الإمامة لعليّ ﷺ ، يقول الطبرسي : « إن النبي قرّر أمته في ذلك المقام على فرض طاعته فقال : ألست أولى بكم من

---

(١) أي بحار الأنوار : (١٠٨/٣٧ - ٢٥٣) .

(٢) المرجع السابق : (٢٥٥/٣٧) .

(٣) راجع مثلا : « الغدير » لعبد الحسين الأميني النجفي : (١١/١) ، مطبعة الغري ، النجف ، ط : الثانية ١٣٧٢ هـ ، وادّعى هذا الأميني وأمثاله أن الرسول ﷺ قال بعد نزول هذه الآية : « اللّه أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضي الربّ برسالتي وولاية عليّ من بعدي !! » وهذا الادعاء مما لا شك فيه من مفترياتهم وركاكة الخبر شاهدة على ذلك . (راجع : روح المعاني للألوسي : ٦١/٦ ط ، دار الفكر ، بيروت . وراجع للتوسع : الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية لجلال الدين محمد صالح : ٢٢٤) .

(٤) حق اليقين في معرفة أصول الدين : (٢٧٤/١) .

(٥) وهذا الحديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » حديث صحيح بخلاف ما ادّعاه ابن تيمية من أنه حديث باطل . راجع للتوسع حول سند هذا الحديث : كتاب الحليّ بتخريج خصائص علي ﷺ للأستاذ أبي إسحاق الحويني : ص ٨٤ - ٩٢ (وهو مطبوع مع كتاب : خصائص أمير المؤمنين عليّ للنسائي ، ط الأولى ، لدار الكتاب العربي ، بيروت : ١٩٨٧م) .

أنفسكم ، فلما أجابوه بالاعتراف وقالوا بلى ، رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام وقال عاطفًا على ما تقدم : ومن كنت مولاه فهذا مولاه - وفي رواية أخرى : فعليّ مولاه - ... فأتى عليه الصلاة والسلام بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الأولى التي قدّمها وهو أن لفظة مولى تحتمل معنى أولى ، وإن كانت تحتمل غيره فيجب أن يكون أراد بها المعنى المتقدم على مقتضى استعمال أهل اللغة ، وإذا كانت هذه اللفظة تفيد معنى الإمامة ... فيكون أولى بالمؤمنين من حيث أن طاعته مفترضة عليهم ، وأمره ونهيه مما يجب نفوذه فيهم وفرض الطاعة يتحقق بالتدبير من هذا الوجه لا يكون إلا بالنبي أو الإمام ، فإذا لم يكن عليه السلام نبيًا وجب أن يكون إمامًا » [١] .

وأورد ابن بابويه الصدوق المعاني المحتملة من لفظة « المولى » واستبعد كلها عن مراد الرسول ﷺ سوى معنى الأولى بالتصرف ، ثم قال : « فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه ﷺ معنى لم يكن لها في علي عليه السلام أيضًا معنى وبقي ملك الطاعة فثبت أنه عناه ، وإذا وجب ملك طاعة المسلمين لعلي عليه السلام فهو معنى الإمامة » [٢] .

أما تعليقنا عليهم فيدور حول محورين :

الأول : ادعاؤهم في نزول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ إلخ يوم الغدير ، أما الآية الأولى ، فجزم الإمامية نزولها يوم الغدير - نقلا عن أهل السنة - غير صحيح حيث تعدّدت الروايات فيما يتعلق بموضع نزولها ، والصحيح المختار عند ابن كثير : « أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها ... » [٣] ، ويذهب الألوسي جمعًا بين الروايات إلى : « أن هذه

---

(١) أعلام الورى للطبرسي : ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) معاني الأخبار للصدوق : ص ٦٩ ، والإمامة عند الشيعة : ص ٢١٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : (٧٩/٢) . ط دار المعرفة ، بيروت .

الآية مما تكرر نزوله » [1] .

وسياق الآية يبعد نزولها يوم الغدير بشأن خلافة علي ﷺ ، وذلك أنها سبقت بآيات كلها في ذم أهل الكتاب ، وبيان عصيانهم ، والسياق لا يسمح بأي حال من الأحوال أن تصرف الآية إلى صحابة رسول اللَّه ﷺ ؛ إذ كيف يعقل أن يذمهم اللَّه بعد فراغهم من عباداته وأداء مناسكه بعد أن مدحهم في أكثر من آية في قرآنه [2] ، قال ابن جرير في تفسيره : (وهذا أمر من اللَّه تعالى ذكره لنبيّه محمد ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتاب الذين قصّ اللَّه تعالى قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معايبهم ، وخبث أديانهم واجترائهم على ربّهم ... وأن لا يشعر نفسه حذرًا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ... فإن اللَّه تعالى كافيه) [3] .

أما قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ فإنها نزلت في عرفة ، وأكد على ذلك شيخهم الكليني نفسه في أصول الكافي [4] ، ويقول ابن جرير الطبري : « وأولى الأقوال في وقت نزول الآية ، القول الذي روي عن عمر بن الخطاب أنها نزلت يوم عرفة ، يوم جمعة لصحة سنده ووهن أسانيد غيره » [5] .

الثاني : دلالة حديث الغدير على الإمامة :

ولكي نقف على حقيقة الأمر لا بدّ من إيراد المعاني الواردة في معنى المولى ، فإن لهذه الكلمة عند العرب عدة معان هي :

١ - الربّ ٢ - المالك ٣ - السيّد

---

(١) روح المعاني للألوسي : (١٩٩/٦) ، والإمامة عند الشيعة : ص ٢٢٢ . وقوله « مما تكرر نزوله » كذا في النسخة الموجودة عندي ، ولعل الصواب هو « مما تكرر نزولها « واللَّه أعلم .

(٢) راجع : الإمامة عند الشيعة : ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) جامع البيان للطبري : (٣٠٧/٦) .

(٤) راجع : الكافي مع مرآة العقول :) ٢٥٩/٣) ، حديث رقم : ٦ ، كتاب الحجة - باب ما نصّ اللَّه ﷻ ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحدا فواحدا .

(٥) جامع البيان : (٨٤/٦) .

٤ - المنعم	٥ - المعتق	٦ - الناصر
٧ - المحبّ	٨ - التابع	٩ - الجار
١٠ - ابن العم	١١ - الحليف	١٢ - العقيد
١٣ - الصهر	١٤ - العبد	١٥ - المعتق والمنعم عليه
١٦ - ابن الأخت	١٧ - الجار	١٨ - الشريك
١٩ - العصبات	٢٠ - العمّ	٢١ - الأخ
٢٢ - الابن	٢٣ - الذي يلي الأمر [١] .	

وعند حمل هذه الكلمة على معنى من معانيها تلك لابدّ من قرينة دالة على ذلك ، وليس في الحديث ما يدل على أن المراد بها ما أراده لها الإمامية من الملك والتصرف بل الواضح فيه أن المعنى المراد المحبة والمودة بدليل أن النبيّ ﷺ قال : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » [٢] .

يقول حيدر علي قلمداران : (كلمة مولى في لغة العرب لا يفهم منها معنى الخليفة والحاكم أبدًا ولم تستعمل في ذلك المعنى على الإطلاق ، ولو كان المقصود من كلمة المولى في الحديث هو الحاكم والإمام ، لوجب أن يقيد الرسول ﷺ ذلك بكلمة بعدي أي أن يقول الرسول ﷺ « فعلي مولاه بعدي » وذلك أنه لا يمكن أن يكون عليّ إمامًا في حال حياة رسول الله ﷺ ، فكلمة المولى بدون قيد بعدي لو أريد بها معنى الإمام لكان للإمام عليّ نفسه مقام رسول الله ﷺ وذلك في حياته حيث إن النبيّ ﷺ قال : « من كنت مولاه فهذا علي مولاه » يعني في آن واحد من أنا حاكمه فعليّ

---

(١) لسان العرب مادة : ولى ، والإمامة عند الشيعة : ص ٢٢٥ . وراجع : « التمهيد في الردّ على الملحدة المعطّلة والرافضة والخوارج والمعتزلة » للإمام أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني : ص ١٧١ (الناشر : دار الفكر العربي بمصر ، ١٩٤٧م) ، وفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي : (٦/٦٧٥) .

(٢) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٢٥ .

حاكمه وإمامه معي وهذا لا يصح مع وجود النبيّ ﷺ)[١] .

ثم إن من المعلوم لغة وعقلًا وعرفًا ، فضلًا عن الشرع أن الاستخلاف لا يكون بمثل هذه الألفاظ ، لذلك قال الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - كما يروي البيهقي - حينما قيل له : ألم يقل رسول اللّه ﷺ لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه ، فقال : أما واللّه إن رسول اللّه ﷺ إن كان يعني الإمرة والسلطان والقيام على الناس بعده لأفصح لهم بذلك ، كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحجّ البيت ، ولقال لهم : إن هذا وليّ أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا فما كان من وراء هذا شيء ، فإن أنصح الناس للمسلمين رسول اللّه ﷺ[٢] .

والمعنى الذي في الحديث يعمّ كل مؤمن ، ولكن خص بذلك عليًّا رضي الله عنه ؛ لأنه قد نقم منه بعض أصحابه ، وأكثروا الشكاية ضده حينما أرسله النبيّ ﷺ إلى اليمن قبل خروجه من المدينة لحجة الوداع[٣] ، ولذلك قال البيهقي : « ليس فيه إن صحّ إسناده نص على ولاية علي بعده ، فقد ذكرنا من طرقه في كتاب الفضائل ما دلّ على مقصود النبيّ ﷺ من ذلك ، وهو أنه لما بعثه إلى اليمن كثرت الشكاة عنه وأظهروا بغضه ، فأراد النبيّ ﷺ أن يذكر اختصاصه به ومحبته إياه ويحثهم بذلك على محبته وموالاته وترك معاداته فقال : من كنت وليّه فعلي وليّه ، وفي بعض الروايات من كنت مولاه فعلي مولاه ، والمراد به ولاء الإسلام ومودّته ، وعلى المسلمين أن يوالي بعضهم بعضًا ولا

---

(١) التحقيق حول نصوص الإمامة : ص ٧٣ ، لحيدر علي قلمداران ، عن الإمامة عند الشيعة : ص ٢٢٩.

(٢) « الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة » : للإمام البيهقي : ص ٢٠٥ (دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٩٨٦م) ، وأصول مذهب الشيعة : (٦٩٤/٢) . وراجع كذلك : تهذيب تاريخ دمشق لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، هذّبه : عبد القادر بدران : ١٦٩/٤ (دار المسيرة ، بيروت) .

(٣) راجع : سيرة ابن هشام : (٤٣٨/٤) ، في موضوع موافاة علي رضي الله عنه في قفوله من اليمن (دار المنار بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٤م) ، البداية والنهاية لابن كثير : (١٠٤/٥ - ١٠٥) .

يعادي بعضهم بعضًا » [1] .

إضافة على ذلك لو رجعنا إلى لقاء السقيفة التاريخي الذي ضمّ خيرة الصحابة واستعرضنا ما دار فيه من حوار بشأن خلافة المسلمين نجد كتب التاريخ تضنّ علينا من أن تمدّنا باستدلال أحد من الصحابة حتى الإمام عليّ ﷺ ومن ترى فيهم الشيعة أنهم حزبه وشيعته بحديث الغدير للدلالة على إمامة علي ﷺ ، [2] (مع أنه لم يكن قد مضى على حادثة غدير خم عند وفاة النبي ﷺ أكثر من ٧٠ يومًا فقط وذلك طبقًا لكل التواريخ ، والإجماع الشيعة على أن واقعة الغدير إنما حصلت في الثامن عشر من ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة .... واتفاقهم على أن وفاة النبيّ ﷺ حصلت في الثامن والعشرين من صفر السنة الحادية عشرة للهجرة .... فهل يعقل أن ينسى الصحابة في هذه المدة الوجيزة الاستدلال بحديث الغدير وأن يهملوه في مناقشاتهم .... كيف أمكن لمائة ألف من المسلمين اجتمعوا في مكان واحد لأمر في غاية الأهمية وهو البيعة لإمام وحاكم عليهم منصوب من قبل اللّه ﷻ ، وهذا مع ما للبيعة لحاكم عند المسلمين وخاصة عند العرب من أهمية .... ثم بعد سبعين يومًا من ذلك ينسى جميع المبايعين قاطبة هذه البيعة أو يتجاهلونها ويجحدونها .... إنه لم يحدث في تاريخ الدنيا شيء شبيه بهذا) [3] .

لا ريب أن هذا يدلنا على أن حادثة الغدير لم تكن لها في حسّ الصحابة أية علاقة بخلافة علي وإمامته [4] ، فلو كان هنالك دليل ينصّ أو يشير إلى خلافة

---

(١) الاعتقاد : ص ٢٠٣ ، وأصول مذهب الشيعة : (٢/٦٩٤) .

(٢) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٢٨ .

(٣) التحقيق حول نصوص الإمامة : ص ٣٣ و ٣٤ ، عن الإمامة : ص ٢٢٨ .

(٤) الإمامة : ص ٢٢٩ . يقول الشيخ أحمد بن يحيى المرتضى : « لم يسمع عن أحد من الصحابة من يذكر أن النص في علي جلي متواتر ، فإن زعموا أن عمارا ، وأبا ذر ، والمقداد بن الأسود ، كانوا سلفهم لقولهم بإمامة علي ، كذبهم كون هؤلاء لم يظهروا البراءة من الشيخين ولا السبّ لهما : ألا ترى أن عمارا كان عاملا لعمر بن الخطاب في الكوفة ، وسلمان الفارسيّ =

علي لحمل عليه الصحابة أنفسهم ولوقفوا مع علي ، وحتى لو فرضنا استحالة اتفاقهم على بيعة لوجدنا عددًا كبيرًا منهم يقفون معه في منازعة من ينازعه كما وقفوا معه في قتاله مع معاوية ولسجّل لنا التاريخ انقسامهم في عهد خلافته ﷺ ، ولما لم يحدث كل ذلك نقول بكل تيقن وثقة أن واقعة الغدير ليس فيها ما يدل على حتى مجرّد إشارة إلى إمامة علي بن أبي طالب ﷺ[1] .

ثانيًا : حديث الثقلين :

وقد استدل الإمامية بهذا الحديث أيضًا على إمامة عليّ وبنيه ، وأنه نص صريح في وجوب موالاة الأئمة الاثنى عشر ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم ﷺ قال : « **قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يُدعى خُمًّا بين مكة والمدينة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ووعظ وذكّر ، ثم قال : « أما بعد ، ألا أيها الناس : فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به** » ، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه ثم قال : « **وأهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي** » [2] .

وفي سنن الترمذي [3] بسند صحيح : قال رسول الله ﷺ : « **إني تارك**

في المدائن ! » (المنية والأمل : ص٤ ، عن : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس : ص ٤٢) .

(١) راجع : الإمامة : ص ٢٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٢٣٣/٨ مع شرح الأُبّي) ، الفتح الرباني ترتيب المسند الإمام أحمد : (١٠٣/٢٢ - ١٠٤) . وتتمة الحديث : « ... فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ، أليس نساؤه من أهل بيته ، قال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ، قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال : أكل هؤلاء حرم الصدقة ، قال : نعم » .

(٣) في مناقب أهل بيت النبيّ ﷺ (١٩٧/١٠ مع تحفة الأحوذي) ، وراجع : الفتح الرباني : (١٨٦/١) .

فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر : كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما » .

ونقول : إن الحديث الأول ليس فيه أكثر من الحث على حب آل بيت النبوة ، وحفظ حقوقهم ؛ لأن ذلك من كمال حبّه ﷺ وحفظ حقوقه ، وتذكيره ﷺ بأهل بيته لا يلزم منه إمامتهم ، فلعله ﷺ أطلعه اللّه على ما سيقع لهم من أذية من بعض أمته فأراد أن يوصي بهم خيرًا ، ولو كان مراد الرسول ﷺ بيان إمامتهم لأفصح عن ذلك بألفاظ في غاية الوضوح والبيان ، فهو أفصح من نطق بالضاد [١] .

أما الحديث الثاني فلا يدل أيضًا على إمامة الأئمة أو إلى إمامة علي ، ووجوب توليه السلطة والخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ ، والدليل على ذلك أن أهل البيت - رضوان اللّه عليهم - لم يجمعوا على إمامة علي وأفضليته ، بل أئمة العترة كابن عباس وغيره يقدمون أبا بكر وعمر ، والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت من بني هاشم من التابعين وتابعيهم من ولد الحسين بن علي وولد الحسن وغيرهما أنهم يقولون بإمامة أبي بكر وعمر [٢] .

ومراد الإمامية من مفهومهم للحديث أن يقولوا : إن أيّ انحراف عن أهل البيت انحراف عن الكتاب الكريم لأنهما لن يفترقا ، ومن ثم غيرهم ممن يسترشد بالقرآن دون الاهتداء بالقيمين عليه من أهل البيت يسير على خطى الضلالة ، وقد فاتهم أنهم رغم ادعائهم هذا انشطروا إلى فرق عديدة ففيهم الواقفية ، والغلاة ، والفطحية ، والإخبارية ، والأصولية ، والإسماعيلية ، وغيرها كثيرة ، وقد كثرت فيهم الفرق كلها تدّعي أنها ركبت سفينة نوح وأنها الناجية وسواها الغارق الهالك [٣] ، فمن الذي نؤمر باتباعها في عصرنا هذا على سبيل

---

(١) راجع : الإمامة عند الشيعة : ص ٢٣٩ .

(٢) راجع : منهاج السنة : (١٠٥/٤) ط بولاق .

(٣) راجع : الإمامة : ص ٢٤٢ .

المثال بإحدى الفرق التي تنتسب لآل البيت ، أم بجميع الفرق وكل فرقة ترى ضلال غيرها أو كفره! أم بنسل آل البيت من غير الفرق ؟ [١] .

نعم ، قد يكون المراد من الحديث الثاني وجود من يكون أهلا للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمان إلى قيام الساعة حتى يتوجّه الحث المذكور إلى التمسك به كما أن الكتاب كذلك [٢] ، أو يكون المراد من تخصيص العترة بالذكر دون السنّة - في رواياتهم [٣] ؛ لأنهم أخبر بحاله ﷺ من أقواله وأفعاله ، فالتعبير بها يكون مجازًا عن السنة [٤] . ولكن كما قلنا سابقًا أنه لو كان مراد الرسول ﷺ بيان إمامتهم لأفصح عن ذلك بألفاظ في غاية الوضوح والبيان ، وليس كما تنقل كتب الشيعة الإمامية بأن ذلك يتم عن طريق التستر والكتمان والتقية وإظهار التناقض والتفسير الباطني وتحريف القرآن

---

(١) « حديث الثقلين وفهمه » للدكتور علي السالوس : ص٣٦ (ط : الأولى ، دار الإصلاح ، أبو ظبي ، ١٩٨٦م) وراجع : « الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية » للدكتور عبد الفتاح عبد الله بركة : ١٦٣/١ - ١٦٥ ، (مطبوعات مجمع بحوث إسلامية بمصر ، ١٩٧١م) و « الملل والنحل » للشهرستاني : ص١٨ - ٢١ (تحقيق أحمد فهمي محمد) .

(٢) راجع : فيض القدير : (١٥/٣) ، والفتح الرباني : (١٠٤/٢٢) .

(٣) وبدون حصر عدد العترة بعدد معين كاثنى عشر فقط دون غيرهم . وبالمناسبة ، فقد سمعت من أحد الشيوخ من اليمن ، وهو الشيخ علي الجفري - من تريم - قال لي - وهو في زيارته لمصر - بأن عندهم هناك في اليمن روايات أب عن جد من ذرية الأشراف والسادات إلى جعفر الصادق وغيره من أئمة أهل البيت ما زالت محفوظة ومكتوبة لا تشير من قريب ولا من بعيد ما تعتقده الإمامية حول شأن « الولاية المزعومة » !! . وهذا يدلنا على أن فكرة ولايتهم المزعومة إنما قامت على الرواة الضعفاء والكذابين باسم جعفر الصادق ، وكأن حديث الثقلين من نبوءته ﷺ بأنه سيظهر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وفي يوم من الأيام ، فرقة تدّعي حب آل البيت واتباع الثقلين ، فلا يغرّنّ أحدٌ بهذه الدعوى ، بل المقياس الصحيح لمعرفة صحة معتقدهم هو بالرجوع إلى الروايات التي رواها الثقات من ذرية الرسول ﷺ رواية أب عن جد لايتخلّلها أحد غيرهم ، وأن هذه الروايات ستكون محفوظة مسلسلة إلى يوم القيامة . والله أعلم .

(٤) راجع : أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : (٥١٧/١) .

كما رأينا سابقًا عند استعراضنا لأحاديث الإمامة عندهمْ! [(١)] .

ثالثًا : حديث اثني عشر خليفة :

وقد احتج الشيعة الإمامية في أمر تحديد عدد الأئمة بما جاء في كتب السنة ، فقد روى البخاري بسنده إلى جابر بن سمرة قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « **يكون اثنا عشر أميرًا ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : أنه قال كلهم من قريش** » [(٢)] . وروى الإمام مسلم عن جابر بن سمرة أيضًا قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خفي علي ، قال : فقلت لأبي : ما قال ، قال : كلهم من قريش . وفي رواية أخرى : « **لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا** » ، وفي إحدى الروايات كذلك : « **لا يزال هذا الدين عزيزًا منيعا إلى اثني عشر خليفة** » [(٣)] ، وفي رواية لأبي داود : « **لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلهم تجتمع عليهم الأمة** » وفي رواية أخرى بنحو ما مضى قال : و « زاد : فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم

---

(١) فكتب الشيعة الإمامية تصوّر الأئمة بـ « أنهم كانوا فاقدي الشجاعة والجراءة في إظهار الحق ، بما فيهم أسد اللّه علي بن أبي طالب ﷺ - والعياذ بالله - ، وأنهم كانوا يعيشون في جزع من المخاوف والأخطار ويتبعون سياسة المصالح وإخفاء الحق ، ويعتمدون على سلاح « التقية » لا كوسيلة مؤقتة وسلاح شخصي ، بل باعتبارها عبادة وذريعة للتقرب إلى اللّه تعالى ، وهم يستغلون هذا السلاح في مناسبة وغير مناسبة ، ويبعدون الأمة المحمدية عن تعاليم النبوة الحقيقية كما أنهم يحرمون الدين العزة والغلبة بمواجهة بعض الأخطار في سبيل ذلك ، إن صورة هؤلاء الأئمة العظام التي تصورها الكتب التي أُلفت في مناقبهم وفضائلهم - أعاذهم اللّه تعالى - لا تختلف إطلاقا عن صورة الماسونية وجمعية إخوان الصفا ، وصورة المنظمات السرّية التي توجد في بلاد ودول مختلفة ... » (صورتان متضادتان للشيخ الندوي : ص ٨١) .

(٢) كتاب الأحكام من صحيحه ، باب الاستخلاف (٢١١/١٣ مع فتح الباري) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (٤٩٤/٦ - ٤٩٥ مع شرح الأبي)

يكون ماذا ، قال : الهرج » [١] .

ويتعلق هؤلاء الشيعة بهذا النص ويحتجون به على أهل السنة ، لا لإيمانهم بما جاء في كتب أهل السنة ، ولكن للاحتجاج عليهم بما يسلمون به [٢] .

وبالتأمل في النص بكل حيدة وموضوعية نجد أن هؤلاء الاثنى عشر وُصفوا بأنهم يتولون الخلافة ، وأن الإسلام في عهدهم يكون في عزة ومنعة ، وأن الناس تجتمع عليهم ولا يزال أمر الناس ماضيًا وصالحًا في عهدهم . وكل هذه الأوصاف لا تنطبق على من تدعي الاثنا عشرية فيهم الإمامة ، فلم يتول الخلافة منهم إلا أمير المؤمنين علي والحسن مدة قليلة ، ولم تجتمع في عهدهما الأمة ، كما لم يقم أمر الأمة في مدة أحد من هؤلاء الاثنى عشر - في نظر الشيعة أنفسهم - بل وما زال أمر الأمة فاسدًا ، ويتولى عليهم الظالمون بل الكافرون ، وأن الأئمة أنفسهم يتسترون في أمور دينهم بالتقية - باعترافهم ، وأن عهد أمير المؤمنين علي وهو على كرسيّ الخلافة عهد تقية ، كما صرّح بذلك شيخهم المفيد [٣] ، فلم يستطع أن يظهر القرآن ، ولا أن يحكم بجملة من أحكام الإسلام ، كما صرح بذلك شيخهم الجزائري [٤] ، واضطر إلى ممالأة الصحابة ومجاراتهم على حساب الدين ، كما أقر بذلك شيخهم المرتضى [٥] ... فالحديث في جانب ومزاعم هؤلاء في جانب آخر . ثم إنه ليس في الحديث حصر للأئمة بهذا العدد ، بل نبوءة منه ﷺ بأن الإسلام لا يزال

---

(١) سنن أبي داود ، أول كتاب المهدي (١١/٢٤٩ مع عون المعبود) ، وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها : « ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت : ثم يكون ماذا ، قال : الهرج (فتح الباري : ١٣/ ٢٦٢) .

(٢) راجع احتجاج شيوخهم بهذا الحديث - على سبيل المثال : عبد الله بن شبر في كتابه « حق اليقين » : ص ٣٣٨ .

(٣) راجع : الإرشاد : ص ١٢ .

(٤) راجع : الأنوار النعمانية : (٢/٣٦٢) .

(٥) في كتابه : تنزيه الأنبياء : ص ١٨٣ وما بعدها (دار الأضواء الطبعة الثانية ١٩٨٩م) .

عزيزًا في عصر هؤلاء [١] .

والإمامية يرون دوام ولاية المنتظر إلى آخر الدهر وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثنى عشر ، وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين ، نوع يقوم فيه أمر الأمة ، ونوع لا يقوم بل هو قائم في الأزمان كلها وهو خلاف الحديث ، وخلاف ما يعتقده هؤلاء بأن عصر الاثنى عشر إلى أن يخرج المنتظر هو عصر التقية ، من تركها من الشيعة بمنزلة من ترك الصلاة [٢] .

كما أن الأمة لم تجتمع عليهم ؛ لأنهم لم يتولوا حكمًا ما عدا عليًّا والحسن ، بل الشيعة أنفسهم مختلفون في شأنهم وفي أعدادهم وأعيانهم اختلافا لا يكاد يحصى إلا بكلفة ، كما حفلت بتصوير ذلك كتب الفرق والمقالات . ثم إنه قال في الحديث « **كلهم من قريش** » وهذا يعني أنهم لا يختصون بعلي وأولاده [٣] « ولو كانوا مختصين بعلي وأولاده لذكر ما يميزون به ، ألا ترى أنه لم يقل كلهم من ولد إسماعيل ولا من العرب ، وإن كانوا كذلك ، لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها ، فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم ، أو من قبيل علي لذكروا بذلك ، فلما جعلهم من قريش مطلقا علم أنهم من قريش ، بل لا يختصون بقبيلة ، بل بنو تيم وبنو عدي ، وبنو عبد شمس ، وبنو هاشم فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل » [٤] .

فإذن لم يبق من الأوصاف التي تنطبق على ما يريدون إلا مجرد العدد ، والعدد لا يدلّ على شيء ... ألا ترى أن هذا الرقم وصف به هؤلاء الخلفاء الصلحاء كما وصف به أضدادهم ، فقد جاء في صحيح مسلم : « **في أمتي اثنا عشر منافقا** » [٥] . ويبدو أن هذا الرقم الذي تدعيه الإمامية الاثنى عشرية

(١) أصول مذهب الشيعة : (٦٧٣/٢) .
(٢) المرجع السابق : (٦٧٤/٢) ، وراجع مسألة التقية عندهم في هذا البحث .
(٣) أصول مذهب الشيعة : (٦٧٤/٢) .
(٤) منهاج السنة : (٢١١/٤) ط بولاق .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، الحديث رقم ٢٧٧٩ (٢٢٥/٩ مع شرح الأُبّي) .

يعود في الأصل إلى زعم يهودي قديم ورد في كتاب دانيال [١] ، كما أشار ابن تيمية إلى أن في التوراة مثل ذلك [٢] .

رابعًا : حديث المنزلة :

ومن ضمن احتجاجهم بما جاء في كتب السنة لإثبات صحة ولايتهم - حديث صحيح الذي ورد ذكره في البخاري وغيره ، وهو قوله ﷺ لعليّ : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى** » ، وفي رواية : « **أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي** » [٣] .

ونقول لهؤلاء الشيعة : « إن مناسبة الحديث تأبى أن يكون مراد النبيّ ﷺ من قوله هذا التنصيص على خلافة علي وإمامته ، وإلا لصرّح بلفظ لا يتطرق إليه الاحتمال أو يدنو منه الشك ، وقد كانت عادة النبيّ ﷺ أن يستخلف في المدينة أحدًا من الصحابة عند خروجه منها فقد ثبت أنه استخلف عليها ابن أم مكتوم ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وغيرهما ، وخروجه إلى غزوة تبوك لم يبق في المدينة إلا النساء والصبيان ، فاستخلف عليهم عليًا ، فلمّا رأى تأسفه قال له هذا الحديث » [٤] .

ومعلوم أن خلافة هارون لموسى كانت مؤقتة زالت بزوال أسبابها ، وكذلك

---

(١) قال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي ، فقد وجدت في كتاب دانيال : إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا ، كل واحد منهم إمام مهدي (راجع : فتح الباري : ٢٦٤/١٣ كتاب الأحكام - باب بدون ترجمة) .

(٢) منهاج السنة : (٢١٠/٤) ، وأصول مذهب الشيعة : (٦٧٥/٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ - باب مناقب علي ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عليّ . وراجع احتجاج الإمامية بهذا الحديث في كل مؤلفاتهم حول موضوع الإمامة .

(٤) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٣٥ ، وراجع : « الشيعة وإمامة علي » للدكتور عامر النجّار : ص ٨٧ (دار المنار بالقاهرة ، ١٩٩٣م) .

كانت خلافة علي ﷺ ، والمنزلة الممنوحة له في الحديث لا تعني الشمولية ... بدليل أنه ﷺ أناب غيره في أمور كثيرة . فلو كان استخلاف الرسول ﷺ لعلي يعني الخلافة العامة الممتدة إلى ما بعد وفاة الرسول ﷺ لما أشرك غيره فيها حتى لا يلتبس الأمر ولخصها به في كل خروجه حتى يرسخ في أذهان صحابته أنه المعني بالخلافة ، والإمامة بعد الرسول ﷺ [1] .

ثم إن « هارون عليه السلام لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام ، وإنما ولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون فتى موسى وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليه السلام كما ولي الأمر بعد رسول الله ﷺ صاحبه في الغار الذي سافر معه إلى المدينة ، وإذا لم يكن عليّ نبيًّا كما كان هارون نبيًّا ولا كان هارون خليفة بعد موت موسى على بني إسرائيل ، فصحّ أن كونه ﷺ من رسول الله بمنزلة هارون من موسى إنما هو في القرابة فقط » [2] .

هذا ، وقد سبق لرسول الله ﷺ أن شبّه أبا بكر ﷺ بإبراهيم عليه السلام ، وعيسى عليه السلام ، وشبّه عمر ﷺ بنوح عليه السلام وموسى عليه السلام حين أشاروا عليه في أسارى بدر ، فرأى أبو بكر الفدية ورأى عمر القتل وجاء القرآن الكريم موافقًا لرأي عمر ﷺ ، فمن حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم** عليه السلام **قال : ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3] ، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [4] ، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ**

(١) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٣٥ .

(٢) الفصل في الملل والنحل : (١٥٩/٤) موضوع : الكلام في الإمامة .

(٣) إبراهيم : ٣٦ .

(٤) المائدة : ١١٨ .

ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [١] ، **وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال :** ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [٢] ، **فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق »** [٣] . والتشبيه كثير في اللغة العربية [٤] .

فلا يتصور أبدا أن من استخلف إنسانًا لعمل ما ولمدة معينة انقضت أن يكون هذا الإنسان بعد موته خليفة له .. وقولهم إن الرسول ﷺ قد استخلفه على المدينة فيجب أن يكون خليفة له بعد موته ، قول ترفضه كل العقول السليمة ؛ إذ لا أساس له من نقل أو عقل [٥] .

هذه هي أهم أحاديث أهل السنة استدل بها الإمامية لإثبات أن عقيدة الإمامة عندهم متفق عليها بين السنة والشيعة ، وأن أهل السنة - كما يدعون - يكابرون لعدم إيمانهم بهذه الأخبار التي تفيد صراحة - بزعمهم - صحة عقائد الشيعة الإمامية في شأن الإمامة! وقد رأينا مدى ضعف استدلالهم بهذه الأحاديث .

ومن هنا نكتفي بالإشارة إلى هذه الأحاديث دون تطرق إلى باقي أحاديث أهل السنة التي استدل بها هؤلاء الشيعة ؛ لأن معظم هذه الأحاديث لا تفيد إلا على فضائل أمير المؤمنين علي ﷺ ، لا النص على الخلافة والإمامة ، وهي الأحاديث إما أن تكون ضعيفة ، أو موضوعة ، أو قد تكون صحيحة ولكن

---

(١) نوح : ٢٦ .

(٢) يونس : ٨٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد : (٥٢١/٣) ، رقم : ٣٦٣٢ ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث بالقاهرة ، ١٩٩٥م . وسند الحديث فيه انقطاع ؛ لأن الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه . والحديث أيضًا أخرجه الحاكم في المستدرك ، والترمذي في سننه وابن كثير في تفسيره كلها عن طريق أبي عبيدة عن أبيه . (راجع للتوسع تحقيق أحمد شاكر حول هذا الحديث في هامش المسند) .

(٤) الشيعة وإمامة علي : ص ٨٩ .

(٥) المرجع السابق : ص٩٠ .

بعيدة من تأويلاتهم الفاسدة . فندع استعراض باقي أدلتهم إلى كتب أهل السنة والباحثين المعاصرين الذين تتبعوا شبه الروافض التي يثيرونها من كتب السنة ، وبيّنوا بطلانها وكشفوا زيفها ، وهذا البحث لا يتسع لهذه الأمور .

وختامًا لهذا الفصل ، لابدّ لنا من الوقفة حول دعواهم بوجود النص على خلافة أئمتهم ، وبيان بطلان هذه الدعوى باحتكام إلى العقل ونقول :

أولًا : لندع جانب الروايات المختلف فيها ونحتكم إلى كتاب الله ﷻ ، ونقول : هل نجد في كتاب الله ذكرًا للأئمة الاثنى عشر بأسمائهم ، كما ذكر رسول الهدى ﷺ باسمه ووصفه ؛ لأن الإمام عندهم كالنبيّ ، ومنكر الإمام كمنكر النبي أو أعظم!! وهل نجد لإمامة الاثنى عشر ذكرًا صريحًا في كتاب الله كما ذكر أركان الإسلام صريحة واضحة في مواضع متفرقة من كتاب الله من غير حاجة لمعرفة أصلها إلى تأويل باطني أو روايات ضعيفة وموضوعة ، والإمامة عندهم أعظم أركان الإسلام .. فإذا لم نجد هذه المزاعم في كتاب الله ، فحينئذ لابد من رفض هذه المزاعم لمناقضتها لكتاب الله [1] .

ثانيًا : والصحابة رضوان الله عليهم نقلوا إلينا ما صدر عنه ﷺ من قوله أو فعله ، وأمره ونهيه ، وأكله وشربه ، وقعوده ونومه ، وسائر أحواله عليه الصلاة والسلام ، وينقل إلينا فضائل آل بيته والإمام عليّ ومناقبه ، ولو كتم الصحابة مسألة النص عليه لكتموا فضائله ومناقبه ولم ينقلوا منها شيئًا ، وهذا خلاف الواقع فعلم أنه لو كان شيء من ذلك لنقل [2] ؛ لأن النص على الخلافة واقعة عظيمة ، والوقائع العظيمة يجب اشتهارها جدًا ، فلو حصلت هذه الشهرة لعرفها المخالف والموافق ، وحيث لم يصل خبر هذا النص إلى أحد من الفقهاء والمحدثين علمنا أنه كذب [3] .

---

(١) راجع : أصول مذهب الشيعة : (٧٠٥/٢) .

(٢) راجع : المرجع السابق : (٧٠٦/٢) .

(٣) أصول الدين لفخر الدين الرازي : ص ١٣٧ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

قال ابن حزم : « وبرهان ضروري وهو أن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة ﷺ حاشا من كان منهم في النواحي يعلم الناس الدين ، فما منهم أحد أشار إلى علي بكلمة يذكر فيها أن رسول الله ﷺ نص عليه ... ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة اتفاق أكثر من عشرين ألف إنسان متنابذي الهمم والنيات والأنساب ... على طيّ عهد عهده رسول الله ﷺ إليهم ، وما وجدنا قط رواية عن أحد في النص المدّعى إلا رواية واهية عن مجهولين إلى مجهول يكنى أبا الحمراء لا يعرف من هو في الخلق »[1] .

ثالثًا : إن قول الإمامية بالنص على علي كقول من يزعم النص على العباس ، فإن قالوا : ليس النصّ على العباس بصحيح ، قيل : ولا النص على علي صحيح ، وبإبطالهم النص على العباس يبطل النص على علي ؛ لأن الكل لم يرد به نص صحيح صريح ، وهناك فرق شيعية كثيرة تنازع الإمامية في النص على الكثير ممن تدعي إمامته ، حتى ينازعها في إمامها الثاني عشر ، عشرون فرقة والكل يزعم بطلان نص الآخر[2] .

رابعًا : إنا رأينا أبا بكر حيث نص على عمر ما اختلف فيه اثنان ، ولا وقع في ذلك خفاء ، وكذلك حيث نص عمر على ستة أنفس من قريش ظهر ذلك عنهم ظهورًا لا يسع جحده ، ولا يمكن رده ، بل معاوية حيث نص على يزيد ، اشتهر ذلك ونقل عنه اشتهارًا ظاهرًا متواترًا لا نزاع فيه ولا مراء ، فكيف نقل نص معاوية ، وكتم نص رسول الله ﷺ وما نقله أحد[3] ، وكيف يقبل المهاجرون والأنصار والمسلمون جميعًا أمر أبي بكر في عمر حين استخلفه ، ولم يختلف اثنان على إمامة عمر ، ولا يقبلون أمر رسول الله ﷺ في عليّ ! فهل صار المسلمون أطوع لأبي بكر من رسول الله ﷺ ، وكيف يتصور أن يقوم

---

(١) الفصل : (٤/١٦١) .

(٢) أصول مذهب الشيعة : (٢/٧٠٧) .

(٣) دفع شبه الخوارج والرافضة : الورقة ١٤ - ١٥ (مخطوط) عن أصول مذهب الشيعة : (١/٧٠٨) .

المسلمون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من فرائض الإسلام ويتركون فريضة واحدة تحبط عملهم كله وهي بيعة علي ! [١] .

خامسًا : لو كان النص على علي صحيحًا لم يجز لعلي ﷺ أن يدخل مع الستة الذين نص عليهم عمر ، وكان يقول : أنا المنصوص علي فلا حاجة لي إلى الدخول فيمن نص عليه عمر [٢] ، ولم يجز له أن يبايع أبا بكر وعمر وعثمان ، « ولا يجوز أن يظن بعلي ﷺ أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت ، وهو الأسد شجاعة ، وقد عرض نفسه للموت بين يدي رسول الله ﷺ مرّات ، ثم يوم الجمل ، وصفين ، فما الذي جبنه بين هاتين الحالتين » [٣] وألجأه إلى التقية ! [٤] .

وإذا كان منصوصًا عليه بالإمامة ، ومفوضًا إليه أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ ، فقد قلد أمرا يجب عليه القيام به ، ومدافعة المبطل عنه بكل وجه ، وإن أهمل ذلك وتركه من غير سبب ، فقد خالف وحاشاه من ذلك ، ولو كان مغلوبًا عليه ، فلابدّ أن يجري سبب يوجب عذره في أخذ حقه سيما مع التفويض إليه . ورأينا عثمان بن عفان وهو أضعف عندكم من علي لم يسلمها إلى غير أهلها ، ورضي بحكم الله وقضائه ، ولم يضيع ما جعل إليه ، ورأينا أبا بكر حيث ارتدت قبائل العرب ، ومنعوا الزكاة لم يهمل أمر الأمة ولو أهمله لانهدم الإسلام فقاتلهم ونصره الله عليهم ... وما كان في صحابة رسول الله من يسكت عن حق رآه [٥] . فكيف ينسب هؤلاء الروافض إلى أمير المؤمنين علي الرضى بالباطل ، والجبن والخوف عن المطالبة بحقه ، حتى ارتد الناس

---

(١) أصول مذهب الشيعة : (٧٠٨/١) ، وراجع : الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية للدكتور عبد الفتاح بركة : (١٦٦/١ - ١٦٧) .

(٢) أصول مذهب الشيعة : (٧٠٩/٢) ، نقله عن « إمامة أبي بكر الصديق » لأبي بكر محمد ابن حاتم ابن زنجويه (مخطوط غير مرقم الصفحات) .

(٣) الفصل : (١٦٢/٤) .

(٤) أصول مذهب الشيعة : (٧٠٩/٢) .

(٥) دفع شبه الخوارج والرافضة : الورقة / ١٦ أ ، عن أصول مذهب الشيعة : (٧٠٩/٢) .

كلهم بسبب تأخره عن إعلان حقه والدعوة إليه ، ولم يبق منهم إلا النزر اليسير - كما يقولون - وهو أسد الله وأسد رسوله . بل لم ينقل أنه دعا إلى نفسه ، وجادل من أجل بيعته ، فضلًا عن القتال ولو وقع ذلك لاشتهر ، وقد وقعت مناسبات مهمة ، وأحداث خطيرة توجب إظهار النص كحادثة السقيفة ، وحادثة الشورى فلم يفعل شيئًا من ذلك (١) .

أما دعوى النص على إمامة الاثنى عشر ، وأن الرسول ﷺ نص على ذلك فهي أعظم استحالة ، وأوضح بطلانًا ، وأظهر كذبًا ، فلم ينقله إلا الاثنا عشرية ، وسائر فرق الشيعة تكذبها وهم فرقة من نحو سبعين فرقة من طوائف الشيعة . وهذه الدعوى لم تظهر إلا بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة ، فهو من اختلاق متأخري الشيعة ومن قبلهم يخالفهم في ذلك (٢) .

سادسًا : ولو كان الأمر في الإمامة على ما يقوله هؤلاء الروافض لما كان الحسن ﷺ في سعة من أن يسلمها إلى معاوية فيعينه على الضلال وعلى إبطال الحق وهدم الدين فيكون شريكه في كل مظلمة ، ويبطل عهد رسول الله ﷺ ، ويوافقه على ذلك أخوه الحسين ﷺ فما نقض قط بيعة معاوية إلى أن مات ، فكيف استحلّ الحسن والحسين ﷺ إبطال عهد رسول الله ﷺ إليهما طائعين غير مكرهين ، مع أن الحسن معه أزيد من مائة ألف عنان يموتون دونه ، فتالله لولا أن الحسن ﷺ علم أنه في سعة من إسلامها إلى معاوية ، وفي سعة من أن لا يسلمها لما جمع بين الأمرين فأمسكها ستة أشهر لنفسه وهي حقه ، وسلّمها بعد ذلك لغير ضرورة وذلك له مباح ، بل هو الأفضل بلا شك ؛ لأن جدّه رسول الله ﷺ قد خطب بذلك على المنبر وقال : « **إن ابني هذا سيد ولعلّ الله أن يصلح به بين طائفتين عظيمتين من**

(١) أصول مذهب الشيعة : (٧٠٩/٢ - ٧١٠) .

(٢) المرجع السابق : (٧١١/٢ - ٧١٢) .

المسلمين » رويناه من طريق البخاري [١] .

ومن هنا فإن الحق الذي لا مرية فيه لمن أراد ، أن علياً ما كان يؤمن قط بدعوى النص على الإمامة ، وأنه عندما أقدم على مبايعة أبي بكر ﷺ إنما كان ذلك بصفاء ضميره ، ونقاء سريرته ، وإخلاص نيته ، وقد دلت على ذلك مواقفه العظيمة ، فكان وزيرًا معينًا ، ومشيرًا مخلصًا ، ولو كان الأمر كما تدعي الإمامية من نزول القرآن بإمامة علي ﷺ لما عدل الصحابة بأجمعهم عماّ قضى اللَّه به وحكم ، ولكان هذا النص الإلهي الملزم اختيار علي ﷺ إمامًا للمسلمين الحدّ الفاصل بين الواقفين عنده الممتثلين أمره وبين المعتدين المعاندين [٢] .

ثم إن أمير المؤمنين علي ﷺ كما جاء في نهج البلاغة [٣] وهو من أوثق كتبهم - قد كتب إلى معاوية يقول له : « إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموّه إمامًا كان ذلك للّه رضى ...» [٤] .

وهذا يدلّ على إيمانه بشرعية خلافة من قبله ، وأنها تمت برضى من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، ولذا دلّل على شرعية خلافته أيضًا بصدورها منهم ، وقال إنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، ولو كان يؤمن بالنص لما صدر

(١) الفصل لابن حزم : (١٧٢/٤ - ١٧٣) باختصار . والحديث رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب قول النبيّ ﷺ للحسن بن عليّ ابني هذا سيّد (٣٨٤/٥ مع الفتح) .

(٢) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٦٣ و ٢٥٣ . وانظر ثبوت مبايعة عليّ والزبير لأبي بكر ﷺ قبل دفن الرسول ﷺ بسند صحيح : البداية والنهاية : (٢٤٩/٥ - ٢٥٠) ، وراجع للتوسع : « الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة » لعبد اللَّه بن عمر بن سليمان الدميجي : ص١٤٢ - ١٤٣ . (دار طيبة رياض، ط الأولى ١٩٨٧ م) .

(٣) وهو الكتاب الوحيد الذي تطمئن الإمامية إلى كل كلمة فيه مع أنه لم يجمع إلا في القرن الرابع عن أمير المؤمنين في القرن الأول وليس له سند معروف!! .

(٤) نهج البلاغة : ص ٣٦٦ ، رسائل أمير المؤمنين رقم ٦ ، ضبط نصه د . صبحي الصالح .

منه هذا القول ، وفي هذا الردّ الكافي على من زعم أن الإمامة كالنبوة لا تتم إلا باختيار اللّٰه [١] .

وقد واجه علي ﷺ الناس حين تزاحموا على بيعته بعد مقتل عثمان بقوله : (دعوني والتمسوا غيري ... وإن تركتموني فأنا كأحدكم ولعليّ أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم وأنا لكم وزيرًا خير لكم منيّ أميرا) [٢] ، فما الذي ألجأه إلى هذا القول ، إن كان يرى أنه الخليفة المفروض من اللّٰه تعالى كيف يردّ الناس عمن فرض عليهم طاعته والانقياد له ، وكيف يرى الخيرية في أن يكون وزيرًا بدلًا من أن يكون أميرًا [٣] !

فكيف يرفض الإمام المعصوم مبايعته بالإمامة في قوله (دعوني) مع أن ذلك أهم ركن من أركان الدين ، وكيف يأمرهم بمبايعة غيره في قوله : « التمسوا غيري » ، مع أن كتب الإمامية تقول : ثلاثة لا ينظر اللّٰه إليهم ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم ، منهم : من جحد إمامًا من اللّٰه ، أي من بايع إمامًا ليس من عند اللّٰه [٤] !

فهل يأمرهم بالكفر بعد الإيمان .. أو أن دعاوى الإمامية في هذا الباب لا صلة لها بالإمام عليّ ، وإنما هي دسيسة حاقد أراد تفرقة الأمة وبث النزاع والخلاف في صفوفها [٥] .

---

(١) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٦٤ .
(٢) نهج البلاغة : ص ١٣٦ خطب أمير المؤمنين رقم ٩٢ .
(٣) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٦٥ .
(٤) راجع مثلا في ذلك : الفصول المهمة للحرّ العاملي : ص ١٤٨ ، باب من ادعى الإمامة بغير حق أو أنكر إمامة إمام الحق - كفر!! . وقال الحرّ العاملي بعد ذكر هذا الحديث : « أقول : والأحاديث أيضًا في ذلك متواترة والأدلة كثيرة!!
(٥) أصول مذهب الشيعة : (٦٩٩/٢) . وهذا ماحدا بطائفة من الشيعة وهي الكاملية إلى تكفير أمير المؤمنين علي ﷺ لتخليه عن المطالبة بهذا الأمر ، وهذا لأن من وضع عقيدة الرافضة لا يقصد نصرة أمير المؤمنين ومشايعته وإنما يرمي إلى تفرقة الأمة والكيد لها .. ولهذا كانت النتيجة لمقالته الحكم بالضلال على جميع الأمة بما فيهم أمير المؤمنين علي ﷺ (المرجع السابق : ٧٠٠/٢) .

إن ابن المطهر الحلي يقرّر بأن من طلب الإقالة فليس بإمام، إذ « لو كان إمامًا لم يجز له طلب الإقالة »[١]، فكيف بمن يرد بيعته، ويأمر بمبايعة غيره، ألا تكون من باب أولى ألا يكون عنده نص بإمامته من لدن رسول الله ﷺ.

ثم إن أمير المؤمنين قد قرر في قوله: « ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم » بأنه رضي الله عنه سيكون أكثر سمعًا وطاعة لمن ولاه المسلمون واختاروه خليفة .. وهذا ينقض دعوى التقية في مبايعته لمن سبقه وطاعته لهم رضي الله عنهم، إذ أن من يتعامل معهم بالتقية لا يكون كأحد المسلمين المبايعين فضلًا عن أن يكون أكثرهم سمعًا وطاعة. وقوله: « لمن وليتموه » يقتضي أن أمر الولاية يعود إلى رأي جمهور المسلمين واتفاقهم، لا إلى نصّ مزعوم، كما لا ينحصر في شخص معلوم. ثم يدفع أمر مبايعته مرة أخرى وبطريق آخر في قوله: « وأنا لكم وزيرًا خير منيّ لكم أميرًا » وهذا أيضًا ينفي ما نسبه الروافض إليه رضي الله عنه من التفاخر بالفضائل والتظاهر بالخوارق والمعجزات .. والطعن في الخلفاء السابقين للاحتجاج على أحقيته بالإمامة[٢].

إن أمير المؤمنين قد كتب إلى طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة يقول لهما: « والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها »[٣]. ويقول واصفا حال الناس معه عند بيعته وحاله معهم: « وبسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، ثم تداككتم عليّ تداكَّ الإبل الهِيْمِ على حِياضِها .. »[٤]، وكتب أيضًا إلى طلحة والزبير يقول لهما: « أما بعد فقد علمتما - وإن كتمتما - أني لم أُرِد الناس حتى أرادوني،

---

(١) منهاج الكرامة: ص١٩٥، عن أصول مذهب الشيعة: (٢/٦٩٩).

(٢) أصول مذهب الشيعة: (٢/٧٠٠).

(٣) نهج البلاغة: ص ٣٢٢ خطب أمير المؤمنين رقم ٢٠٥. والإربة: الغرض والطلبة (نفس المرجع: ص٦٦٢).

(٤) المرجع السابق: ص ٣٥٠ خطب أمير المؤمنين رقم ٢٢٩. والتداكّ: الازدحام كأن كل واحد يدك الآخر أي يدقّه. والهيم: أي العطاش (المرجع السابق: ص ٦٧١).

ولم أبايِعْهم حتى بايعوني وإنكما ممن أرادني وبايعني .. » [١] .

وفي هذه الأقوال الصادرة منه برهان لمن تدبّر بأن دعوى النص على الإمامة باطلة ، وأنها تبطل زعم الإمامية وادعاءهم بأنه إمام منصوص عليه من اللَّه وحيًا ، لأنه ﷺ طلب من الناس أن يتركوه وشأنه ، ويلتمسوا غيره ، وأكد أنه لم تكن له رغبة في الخلافة والولاية وإنما حمله الناس عليها ، وكان يقبض يده ويمسكها عن البسط ، فلو كان إمامًا منصوصًا عليه من اللَّه كما تقول هؤلاء الشيعة لما فرّ عن الخلافة حين جاءته تجر ذيلها بل لمدّ يده للمبايعة تنفيذًا لأمر اللَّه فيه وحماية لشرعه، كما أن هذه الأقوال تكذب تهافته وتزاحمه عليها ، واحتجاجه على المطالبة بها ، ودخوله في خصام وجدال مع إخوانه الراشدين رضوان اللَّه عليهم جميعًا [٢] .

ومسألة تعيين اثنى عشر شخصًا للقيام بأمر حكومة الناس وسياستهم وحصر ذلك فيهم لمدة آلاف السنين بل إلى يوم القيامة هو مخالف للعقل وواقع الأمور ، وذلك أن أقصى مدة يمكن لهؤلاء الاثنى عشر شخصًا أن يتواجدوا فيها ويكونوا أحياء ويقومون بحكم الناس هي ٢٧٠ إلى ٣٠٠ سنة ، فكيف يتأتى لهم حكم المسلمين لمدة آلاف السنين إلى يوم القيامة! [٣] .

وقد اضطر الشيعة الإمامية للخروج عن حصر الأئمة بمسألة نيابة المجتهد عن الإمام ، واختلف قولهم في حدود النيابة [٤] .. وفي هذا العصر اضطروا للخروج نهائيًا عن هذا الأصل الذي هو قاعدة دينهم ، فجعلوا رئاسة الدولة تتم عن طريق الانتخاب ، ولكنّهم خرجوا عن حصر العدد إلى حصر النوع فقصروا رئاسة الدولة على الفقيه الشيعي [٥] .

---

(١) نهج البلاغة : ص ٤٤٥ رسائل أمير المؤمنين رقم ٥٤ .

(٢) الإمامة عند الشيعة : ص ٢٦٦ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٦٩ ، نقله عن : التحقيق حول نصوص الإمامة لحيدر علي : ص ٦٣ .

(٤) راجع : الخميني والدولة الإسلامية لمحمد جواد مغنية : ص ٦٨ - ٦٩ .

(٥) أصول مذهب الشيعة : (٦٧٢/٢) ، وراجع : الحكومة الإسلامية للخميني : ص ٤٨ - ٤٩ .



الفَصْلُ الثَّانِي

توثيق السنة في أحكام الإمامة عند أهل السنة

تمهيد : نظرة عامة في الإمامة عند أهل السنة :

وقد عرفنا سابقا [1] أن الإمامة (أو الخلافة) عند أهل السنة قضية مصلحية تناط باختيار الأمة من أهل الحل والعقد ، وينتصب الإمام بنصبهم ، كما أنها تصحُّ بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى ، وكذلك تجوز إمامة المفضول [2] مع وجود الفاضل ، وأن الخلفاء الراشدين الأربعة قد جاء ترتيبهم في الخلافة - عند الجمهور - حسب الأفضلية [3] ، وأن الرسول ﷺ مات ولم يوص أحدًا لمنصب الخلافة .

فنظرة أهل السنة في الإمامة أن ما اختاره المسلمون من الأئمة الذين مضوا وعقدت لهم الإمامة كانوا أئمة خلافًا لمن حصرهم بعدد معينٍ وأبطل إمامة

---

(١) راجع مبحث « مبادئ أهل السنة » ، والمراد بالإمامة هنا الرياسة العليا في الدولة الإسلامية ، ويسمَّى الخليفة إمامًا تشبيهًا له بإمامة الصلاة . راجع للتوسع : « مناهج الاجتهاد في الإسلام » للدكتور محمد سلام مدكور : ص ٤٧١ .

(٢) أجمع أهل السنة على جواز تولية المفضول للمصلحة الراجحة . راجع للتوسع : « منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم » للدكتور يحيى إسماعيل : ص ٢٥٨ - ٢٦٠ (دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م) .

(٣) ولابد أن نضيف هنا أيضًا أنه لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة ، وإنما تنعقد إمامة واحد في الوقت ويكون الباقون تحت رايته ، وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته (أصول الدين للبغدادي : ص٢٧٤) .

ما سواهم [١] .

ففي شرح المقاصد للتفتازاني : « الإمامة هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبيّ ﷺ ، وأحكامه في الفروع ، إلا أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد أدرجت مباحثها في الكلام » [٢] .

فمسألة الإمامة ليست من أصول الدين عند أهل السنة ، وإنما بحثها أهل السنة في مبحث العقائد لأن أهل البدعة جعلوها من أصول دينهم ، وخالفوا فيها ما تواتر من النصوص الشرعية [٣] .

يقول التفتازاني : « لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات [٤] ، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، لا ينتظم الأمر

---

(١) مسألة التقريب : (١/١١٤) .

(٢) « شرح المقاصد » للإمام مسعود بن عمر المشهور بسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) : (٥/٢٣٢) ، تحقيق د . عبد الرحمن عميرة (الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت : ١٩٨٩م) وراجع ترجمة التفتازاني مثلًا : الأعلام : (٧/٢١٩) . هذا ، وسمِّي علم الكلام بهذا الاسم لأن أهم مسألة أدت إلى إنشائه كانت تتعلق بالقرآن وهو « كلام اللّٰه » . (راجع : « الإسلام والخلافة في العصر الحديث للدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : ص ١٩٠ ، ط الأولى ، مكتبة الآداب ، بمصر ١٩٨٤ م) .

(٣) راجع : مبحث « مبادئ أهل السنة » من هذا البحث .

(٤) يقول الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي في كتابه « الإسلام والخلافة في العصر الحديث » : ص ١٧٣ : « علماء المسلمين متفقون – اللهم إلا إذا استثنينا القليل – (وكذلك الرافضة لأن لهم وجهة نظر خاصة في فهم الوجوب للخلافة) على أن الخلافة (أو الإمامة) أصل من أصول الحكم في الإسلام ، وعلى أنها من فروض الكفاية كالجهاد في سبيل اللّٰه وطلب العلم ، فإذا قام بتلك الفروض (أو الواجبات) من هو أهلها من الأمة الإسلامية سقط فرضها على الكافة ، وإن لم يقم بها أحد كان الإثم أو الوزر واقعًا على فريقين من الأمة : **أحدهما** : أهل الاختيار (أي من لهم حق اختيار أو انتخاب الخليفة) ، **والفريق الثاني** : أهل الإمامة (أي من تتوافر فيهم شروط الإمام أو الخليفة) ، وليس على من عداهما إثم أو وزر اهـ . فأهل السنة اتفقوا على وجوب الإمامة ، وأنه إذا لم تتحقق شروط الخلافة النبوية أقيمت إمامة غير نبوية ، ولهذا فإن أهل السنة =

إلا بحصولها ، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة ، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد . ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية » [١] .

ويقول أيضًا : « وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لابدَّ للأمة من إمام يحيي الدين ، ويقيم السنَّة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها ، ويشترط أن يكون مكلَّفا ، مسلمًا ، عدلًا ، حرًّا ، ذكرًا ، مجتهدًا ، شجاعًا ، ذا رأي وكفاية ، سميعًا ، بصيرًا ، ناطقًا ، قريشيًّا ، فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ، ولي كناني ، فإن لم يوجد ، فرجل من ولد إسماعيل ، فإن لم يوجد فرجل من العجم ، ولا يشترط أن يكون هاشميًّا ولا معصومًا ولا أفضل من يولَّى عليهم » [٢] .

فالخلاف بين أهل السنة والإمامية حول الإمامة ، أنها عند أهل السنة قضية مصلحية إجماعية [٣] ، أما عند الشيعة الإمامية فهي جزء من العقيدة وركن من أركان الدين ، والإمام عند الأولين بالاختيار ، وعند الآخرين بالنص والوصية . لذلك فإن من صفات الإمام عند الإمامية العصمة والعلم (والمقصود بالعلم هنا العلم الغيبي اللدني) ، أما أهل السنة فلا يرون العصمة والعلم إلا للأمة ؛ لأن الإجماع حجة شرعية ، والمقصود به إجماع الأمة أو أهل الحل والعقد فيها ، والأمة معصومة ، وكذلك أهل الحلِّ والعقد ، وقد تظاهرت الروايات عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعصمة هذه الأمة من الخطأ بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة مع اتفاق المعنى ،

= والمرجئة والمعتزلة يعترفون بخلافة معاوية بعد عام الجماعة اعترافًا بالأمر الواقع لأن خلافته لم تقم على المبايعة الحرة العامة ، وكانت خلافته خلافة ملك لا خلافة نبوة . (راجع : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم للدكتور يحيى إسماعيل : ص٢٦١ - ٢٦٢) .

(١) شرح المقاصد : (٢٣٣/٥) .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٣) مصلحية بمعنى أنها راجعة إلى مصالح الدنيا ، ومعلوم أن مصالح الدنيا في الإسلام محكومة بالدين ، وإجماعية بمعنى أنها آتية من الإجماع (« النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية » : للدكتور يحيى السيد الصباحي : ص ٤٠٢ ، دار الفكر العربي بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م) .

فالعصمة من الخطأ هي للأمة عند أهل السنة ، ولكن الإمامية يسبغونها على أئمتهم الاثني عشر ، ابتداء من الإمام علي ، حتى الإمام المحتجب المنتظر ، ولا يمدُّون هذه العصمة إلى سواهم [١] .

فخلافًا للإمامية ، فإن المجمع عليه بين المسلمين أن الخلافة لا تعني الحكم المطلق ، ولا تختلط بالنظرية الثيوقراطية (أو نظرية التفويض الإلهي أو الحق الإلهي للملوك ، أي بأنهم إنما يستمدون سلطانهم من اللَّه) [٢] ولكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين الذي يتمثل في صورة عقد ، وأن الخليفة يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين، ولهم أن يعزلوه إذا فقد الصلاحية للمنصب لأسباب تجيز العزل [٣] .

ومن أجل هذا نجد الشيخ محمد عبده يقول : « الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ... وهو على هذا لا يخصُّه الدِّين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم ... والمسلمون له بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوَّموه بالنصيحة والإعذار إليه ... فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه » .

ثم يقول بعد هذا : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشرِّ ، وهي سلطة خولَّها اللَّه لأدنى

---

(١) النظام الرئاسي السابق للدكتور الصباحي : ص ٤٠٣ .

(٢) كالتي استند إليها ملوك أوربا في القران الوسطى تبريرًا وتدعيمًا لسلطتهم المطلقة الاستبدادية وتلافيًا لمسؤوليتهم عن أعمالهم أمام الشعب . (الإسلام والخلافة للدكتور الصعيدي : ص١٨١) .

(٣) الإسلام والخلافة : ص ١٨١ .

المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم » [(١)] .

وبهذا المعنى يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت : « ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصومًا من الخطأ ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا أثرة له بالنظر والفهم ، وليس له سوى النصح والإرشاد ، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم اللَّه ، وهو نائب في وظيفته عن الأمة ، توليه وتبقيه ، وتطيعه ما دام قائمًا بمهمته ، وقائمًا على حدود اللَّه ، وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود اللَّه » [(٢)] .

يقول الدكتور حازم الصعيدي : « فالإسلام ينفي أن يكون للخليفة سلطة دينية على أحد ، فلا يوجد في الإسلام ما يماثل سلطان الكنيسة والبابوية في المسيحية ، ولا سلطان الكهنة ورئيس الكهنة بالدولة اليهودية القديمة . فالإسلام لا كهانة ولا وساطة فيه بين الخلق والخالق ، فليس في الإسلام - كما يقول الشيخ محمد عبده - ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه » [(٣)] .

« فالظاهرة الملحوظة في الإسلام - والتي تميزه عن سائر النظم السياسية الأخرى - هي أنه نبذ فكرة السيطرة وفكرة الخضوع تمامًا في الشئون الدينية والشئون الدنيوية معًا ، ففي نطاق العقيدة الدينية لم يقم سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق ، فالمخلوق يتصل بالخالق مباشرة ، فليس في الإسلام « كنيسة » ، وليس فيه « كهنوت » ، وليس في الإسلام « بابا » له بمقتضى سلطته « البابوية » حق التشريع في العقائد الدينية ، وحق العصمة من الخطأ ،

---

(١) « الإسلام والنصرانية » للشيخ محمد عبده : ص ٦٣ وما بعدها ، عن « الإسلام والخلافة » : ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) « الإسلام عقيدة وشريعة » لفضيلة الشيخ محمود شلتوت : ص٤٧٦ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ١٩٥٩ م .

(٣) الإسلام والخلافة : ص ١٨٥ . أما قول الشيخ محمد عبده فقد نقله من كتابه : الإسلام والنصرانية : ص ٥٨ .

وليس فيه « المجمع المقدس » الذي يستمتع بسلطة كبيرة في شئون « العقيدة » المسيحية ، وتنظيم شئونها ، وإصدار قرارات في نطاقها ، وليس في الإسلام سلطة غير الله سبحانه تملك - في نطاق الشئون الأخروية - العقاب ، والغفران ، والثواب الدينى ، أو تملك سلطة إنزال « اللعنة » على من يخالف الرؤساء الدينيين . وفي نطاق شئون الدولة يقوم الحكم في الإسلام على العدل ، والشورى ، والمساواة ، والمعاملة بالمثل والأخلاق . وتنتفي فيه روح السيطرة من جانب الحاكم وروح الخضوع من جانب المحكوم » [١] .

أما عن طريق اختيار الخليفة ، فإن « نصوص الشريعة لم تأت على ذكر الطريقة التي يتم بها اختيار رئيس الدولة ، سكتت عن ذلك من غير نسيان ، إذ لو نص الإسلام على أسلوب معيَّن لوجب على الأمة اتباعه ؛ لأنه نص شرعي لا محيص لها عن تنفيذه والتزامه ، وقد يكون هذا الأسلوب ملائمًا لعصر معيَّن ، ولبيئة معينة ، فإن تغيَّر العصر ، وتطورت البيئة أصبح المسلمون في حرج شديد ؛ لأنهم أمام خيارين : الإعراض عن الأسلوب الشرعي ، أو اتباعه على ما فيه من حرج ومشقة ، وكلا الأمرين مرٌّ ، ولا شك ، أما أولهما فهدر لحكم من أحكام الدين ، ومعصية من المعاصي ، وأما الآخر فهدر لمصلحة الأمة وإرادتها ، ولهذا ترك الشرع الحنيف أسلوب اختيار رئيس الدولة إلى الأمة ، لتمارس بكل إرادتها الطريقة التي تراها محققة لمصلحتها ، على ضوء ما يقدمه عصرها وواقعها من تجارب نافعة ، ورأي مفيد » [٢] .

ومع هذه الحقيقة الواضحة ، فإن علماء أهل السنة ذكروا طرقًا ثلاثة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي : البيعة ، وولاية العهد [٣] ، والقهر

(١) الإسلام والخلافة : ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) « دراسة في منهاج الإسلام السياسي » للشيخ سعدي أبو جيب : ص٢١٠ - ٢١١ . (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ، ١٩٨٥م) .

(٣) ولاية العهد : هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه ليخلفه بعد وفاته ، سواء أكان قريبًا أم غيرقريب . وقد رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد أو =

والغلبة . ولكن بالبحث والتأمل نرى « أن طريقة الإسلام الصحيحة عملًا بمبدأ الشورى وفكرة الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي بيعة أهل الحل والعقد [(١)] ، وانضمام رضا الأمة باختياره . وأما ما عدا ذلك فمستنده ضعيف بسبب التعسُّف في تأويل النصوص ، أو الاعتماد على نصوص واهية وأهواء خاصة ، أو إقرار لواقع قائم لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه ، أو القضاء على وجوده حسمًا للدماء ومنعًا للفوضى ، ومراعاة لظروف خارجية ، أو رهبة من ضراوة الممسك بالسلطة التي آلت إليه بطرق غير مشروعة كالوراثة ونحوها » [(٢)] .

وبهذا فإن الإمامة لا تورث ، وأن جميع الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصحُّ أن تورَّث [(٣)] ، قال ابن خلدون : « وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء ، فليس من المقاصد الدينية ، إذ هو أمر من اللَّه يخصُّ به من يشاء من عباده ، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن ، خوفًا من العبث بالمناصب الدينية » [(٤)] . وقال ابن حزم : « ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها » [(٥)] .

وكذلك القهر والغلبة ، فإن ذلك حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار ، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة

= بالإيصاء إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة ، وتمت له البيعة من الأمة ، فهي إذًا بمثابة ترشيح واقتراح من الخليفة السابق . (الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي : ٦٨٠/٦ ، دار الفكر بدمشق ، ط٣ ، ١٩٨٩م) .

(١) وأهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة باعتبار أن نصب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها ، وأن لها الحق في عزله حال فسقه . (الفقه الإسلامي وأدلته : ٦٨٤/٦ ، وراجع : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ٢٢٢) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : (٦٧٣/٦) .

(٣) المرجع السابق : (٦٨١/٦) .

(٤) المقدِّمة : الفصل الثلاثون في ولاية العهد ص ٢١١ .

(٥) الفصل في الملل : (١٢/٥) في آخر موضوع : الكلام في إمامة المفضول .

ومنعًا من سفك الدماء [١] .

وعلى كل حال ، فالرسول ﷺ لم يحدِّد نظامًا معينًا ثابتًا لنظام الخلافة وإنما اكتفى بوضع القواعد والأصول العامة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة ، يقول الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : « وفي رأينا أن الإسلام إنما جاء - في ميدان الشئون الدستورية - بمبادئ دستورية عامة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة (كمبادئ الشورى والعدالة والمساواة والحرية والتعاون إلخ) ، فهو لم يأت بنظام معينَّ محدَّد من أنظمة الحكم (يطلق عليه نظام الخلافة) . وأن فرض نظام معينَّ للحكم (كنظام الخلافة أو غيره) في كافة العصور وكافة الأقطار إن لم يكن يعدُّ ضربا من المحال ، فهو يؤدي - بالأقل - إلى الحرج الذي رفعه الإسلام عن المسلمين » [٢] .

والخلاصة : أن الرسول الكريم - صلوات اللَّه وسلامه عليه - لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وقد خطا بالسياسة الرشيدة خطوات واسعة أتاحت للراشدين بعده أن يكملوا بتجاربهم ما بدأ ، وأن يضمنوا للناس العدل والحرية ، ويحموهم من العسف والجور ، ويرسِّخوا في نفوسهم فقه القواعد العامة التي نادى بها رسول الإسلام ، والتي يمكن تلخيصها في الأصول الأربعة التالية :

١ - أن الولاء للأمة يحلُّ محلَّ الولاء للقبيلة .

٢ - أن الأخوة الدينية هي أساس النظام الاجتماعى .

٣ - أن الحاكم المسلم - بأي اسم يسمى - يجمع في آن واحد سلطتي الدنيا والدين .

---

(١) راجع : الفقه الإسلامي وأدلته : (٦/٦٨٢) ، و « النظرية الإسلامية في الدولة » للدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : ص ٣٠٧ - ٣٠٨ (الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٧م) .

(٢) الإسلام والخلافة : ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وراجع : النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح : ص ٢٥٠ وما بعدها .

٤ - أن الشورى بين الحكام والمحكومين هي الأسلوب المفضل لضمان التوازن الاجتماعي [١] .

الأحاديث والآثار المروية عن عليٍّ ﷺ وغيره من الصحابة الدالة على عدم النصِّ لا عليه - أي عليّ - ولا على غيره :

لقد انتقل رسول اللّه ﷺ إلى جوار ربِّه سبحانه دون أن ينصَّ على استخلاف أحد ، ويظهر أن هذه المسألة شغلت فكر الصحابة - رضوان اللّه عليهم - ، وهذا ما سنرى في بعض الروايات الآتية :

فقد روى الترمذي بسنده : حدثنا عبد اللّه بن عبد الرحمن أخبرنا إسحاق ابن عيسى عن شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن حذيفة قال : قالوا : يا رسول اللّه ، لو استخلفت ؟ قال : « **إن استخلفت عليكم فعصيتموه عُذِّبتم ، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدِّقوه ، وما أقرأكم عبد اللّه فاقرؤوه** » [٢] .

وفي مسند الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال : قال ابن شهاب أخبرني عبد اللّه بن كعب بن مالك أن ابن عباس أخبره أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول اللّه ﷺ في وجعه الذي توفّي فيه فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول اللّه ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد اللّه

---

(١) النظم الإسلامية : ص ٢٥٥ .

(٢) سنن الترمذي ، مناقب حذيفة بن اليمان ﷺ (٢١٤/١٠ مع تحفة الأحوذي) قال الترمذي : هذا حديث حسن ، اهـ وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي ، غالٍ في التشيُّع ، ضعيف واختلط ، قال : ابن عدي : غالٍ في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه . راجع : تهذيب التهذيب : (١٣٢/٧ - ١٣٣) ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٦ تحقيق محمد عوامة ، يقول المباركفوري : (قوله : « ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ... إلخ » من الأسلوب الحكيم ؛ لأنه زيادة على الجواب ، كأنه قيل : لا يهمكم استخلافي فدعوه ولكن يهمُّكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما ، وخصَّ حذيفة لأنه كان صاحب سرِّ رسول اللّه ﷺ ، ومنذرهم من الفتن الدنيوية ، وعبد اللّه بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية . تحفة الأحوذي : (٢١٤/١٠) .

بارئًا ، قال ابن عباس : فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال : ألا ترى أنت والله أن رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا ، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلنسأله فيمن هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا . فقال علي ﷺ : والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبدًا فوالله لا أسأله أبدًا [١] .

وعن عمرو بن سفيان قال : لما ظهر عليٌّ يوم الجمل قال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بِجِرانه ، ثم إن أقوامًا طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها [٢] .

وعن أبي وائل قال : قيل لعليٍّ ألا تستخلف علينا ؟ قال : ما استخلف

---

(١) الفتح الرباني : (٤/٢٣) ، كتاب الخلافة والإمارة ، الباب الأول : فيما جاء أن النبيَّ ﷺ لم يستخلف قبل موته أحدًا . أما تخريجه : فيقول الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : « رواه البخاري ورجاله رجال الصحيحين ، فيعقوب هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ويعقوب وأبوه من رجال الصحيحين ، وصالح هو ابن كيسان من رجال الصحيحين ، وعبد الله ابن كعب بن مالك الأنصاري المدني كذلك . فالسند كله برجال الصحيحين » . اهـ (بلوغ الأماني في هامش الفتح الرباني : نفس الصفحة ، وراجع : « السنن الكبرى » للبيهقي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب الاستخلاف : (١٤٩/٨) . دار المعرفة بيروت .

(٢) قال العلامة المباركفوري : أخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان . تحفة الأحوذي : (٣٩٦/٦) ، باب ما جاء في الخلافة ، أما سند الحديث عند الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس عن رجل عن علي ﷺ . ورجاله رجال الصحيح . أما الراوي عن عليٍّ ولم يُسمّ ، فهو عمرو بن سفيان كما في الدلائل . راجع : الفتح الرباني : (٥/٢٣) ، ودلائل النبوّة للإمام البيهقي : (٢٢٣/٧) تحقيق د. عبد المعطى قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٩٨٥م) ومعنى قوله : حتى ضرب الدين بجرانه أي قرَّ قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مدَّ عنقه على الأرض (الفتح الرباني ، نفس الصفحة) .

رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيرًا فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم [١] .

وعن قيس بن عباد قال : كنا مع عليٍّ فكان إذا شهد مشهدًا أو أشرف على أكمة أو هبط واديًا قال : سبحان الله ، وصدق الله ورسوله ... إلى أن قال : فسألناه فقلنا : فهل عهد رسول الله ﷺ إليك شيئًا في ذلك ؟ قال : فأعرض عنا ، وألححنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ عهدًا إلا شيئًا عهده إلى الناس ، ولكن الناس وقفوا على عثمان ﷺ فقتلوه ، فكان غيري فيه أسوأ حالًا وفعلًا منِّي ، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه ، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا » [٢] .

وعن علي ﷺ قال : قيل يا رسول الله ، من يؤمر بعدك ؟ قال : « **إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينًا زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويًّا أمينًا لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا عليًّا ولا أراكم فاعلين – تجدوه هاديًا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم** » [٣] .

---

(١) قال العلامة المباركفوري : أخرجه الحاكم في المستدرك ، وصححه البيهقي في دلائل النبوة . تحفة الأحوذي : (٣٩٦/٦) ، وراجع : المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري : (١٥٦/٣ – ١٥٧) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٠م . ودلائل النبوة : (٢٢٣/٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٤٩/٨) .

(٢) وسند الحديث كما في مسند أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن علي بن زيد عن الحسن عن قيس بن عباد . قال صاحب الفتح الرباني : فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وثقه البعض وضعَّفه آخرون وإسناده جيّد . الفتح الرباني : (١١٦/٢٣) وصحّحه أحمد شاكر . راجع : « المسند » بتحقيقه ، رقم الحديث ١٢٠٦ (٢٨٧/٢) ، دار المعارف بمصر ، ط٢ ، ١٩٤٩م .

(٣) وسنده كما في مسند أحمد : حدثنا أسود بن عامر حدثني عبد الحميد ابن أبي جعفر يعني الفراء عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ﷺ . يقول صاحب الفتح الرباني : أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : رجال البزار ثقات . ولعلَّه لم يوثق رواية الإمام أحمد لخفاء حال عبد الحميد بن أبي جعفر ، وقد أورده الحافظ في « تعجيل المنفعة » وقال : « وثقه ابن حبان » . ولذا صحّح بعضهم هذا الإسناد . وللحديث شواهد أخرى أخرجها =

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : سُئل عليٌّ ﷺ : أخصَّكم رسول اللَّه ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصَّنا رسول اللَّه ﷺ بشيء لم يعمَّ به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، فأخرج صحيفة مكتوبًا فيها : « لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه ، ولعن اللَّه من سرق منار الأرض ولعن اللَّه من لعن والده ، ولعن اللَّه من آوى محدثًا » [١] .

وفي رواية أخرى عن أبي الطفيل قال : كنت عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل فقال : ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك ؟ قال : فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئًا يكتُمه الناس ، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع . قال : ما هنَّ يا أمير المؤمنين ، قال : قال : « لعن اللَّه من لعن والده ، ولعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه ، ولعن اللَّه من آوى مُحدثًا ، ولعن اللَّه من غيَّر منار الأرض » [٢] .

وعن عبد اللَّه بن عمر ﷺ قال : قيل لعمر : لو استخلفت ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم أستخلف لم يستخلف رسول

= الحاكم من عدة طرق في المستدرك . الفتح الرباني : (٥/٢٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير اللَّه . وسنده كما في صحيح مسلم : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة قال : سمعت القاسم بن أبي بزَّة يحدِّث عن أبي الطفيل قال : سُئل علي .... إلخ اهـ . وللتوسع حول صحيفة الإمام علي ، راجع كتاب : « صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ ، دراسة توثيقية فقهية » للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب . دار السلام بالقاهرة ، ط الأولى ١٩٨٦م .

(٢) رواه مسلم ، وسنده : حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس ، كلاهما عن مروان . قال زهير : حدثنا مروان بن معاوية الفزاريّ ، حدثنا منصور بن حيان ، حدثنا أبو الطفيل قال : كنت عند علي ... الخ . (نفس الكتاب والباب السابق) وقوله : « لعن اللَّه من آوى محدثا » : أي حدثا في الدين كالسارق والمحارب . وقوله : « لعن اللَّه من غيّر منار الأرض » : أي بنقل حدودها وإدخالها في ملكه ، وهو معنى حديث « من غصب شبرًا ... » (شرح الأبي : ٧٩/٧) .

اللّٰه ﷺ [١] .

قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي بكر الهُذلي عن الحسن قال : قال علي لما قُبض النبيُّ ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدَّم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول اللّٰه ﷺ لديننا ، فقدمنا أبا بكر [٢] .

وفي سنن الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا سُريج بن النعمان ، أخبرنا حَشْرج بن نُباتة ، عن سعيد بن جُمهان ، قال حدَّثني سفينة [٣] قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **الخلافة في أُمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك** » . ثم قال لي سفينة : أمسك عليك خلافة أبي بكر ، ثم قال : وخلافة عمر ، وخلافة عثمان ، ثم قال : أمسِكْ خلافة علي فوجدناها ثلاثين سنة . قال سعيد فقلت له : إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ؟ قال : كذب بنوا الزرقاء [٤] ، بل

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي ، قال : حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه ... إلخ . قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقد رُوي من غير وجه عن ابن عمر اهـ . وفي الحديث قصة طويلة أخرجها مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الإمارة وكذلك البخاري . راجع : تحفة الأحوذي : (٣٩٧/٦ - ٣٩٨) .

(٢) طبقات ابن سعد : (١٣٦/٣) في موضوع : ذكر بيعة أبي بكر . وأبو بكر الهذلي متروك الحديث كما في التقريب ص٦٢٥ ، وراجع تهذيب التهذيب : (٤٧/١٢ - ٤٨) ، والحسن هو الحسن البصري . وأيضًا (أخرجه ابن عساكر بأطول منه ، راجع تاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ١٧٧ ، وأخرجه الخلال في المسند من مسائل الإمام أحمد ورقة ٣٧) كذا في هامش كتاب : « الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة » لعبد اللّٰه الدميجي : ص ١٤٠ . وراجع كذلك : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩١/٢) في موضوع : استخلاف أبي بكر الصديق . (إدارة الطباعة المنيرية بمصر بدون سنة) .

(٣) سفينة هو مولى رسول اللّٰه ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئًا كبيرًا في السفر . تحفة الأحوذي : (٣٩٥/٦) .

(٤) قال المباركفوري : قوله « كذب بنو الزرقاء » ، هو من باب أكلوني البراغيث . والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية . تحفة الأحوذي : (٣٩٦/٦) .

هم ملوك من شرِّ الملوك [(١)] . قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وعليٍّ قالا : لم يعهد النبيُّ ﷺ في الخلافة شيئا [(٢)] .

وقال أبو بكر ﷺ : « وددتُ أني كنت سألت رسول اللَّه ﷺ عن هذا الأمر ، فلا ينازعه أحد » [(٣)] .

وقال علي ﷺ : « لو عهد إلينا رسول اللَّه ﷺ عهدًا لأنفذنا عهده ، ولو قال لنا قولًا لجادلنا عليه حتى نموت » [(٤)] .

إن هذه النصوص - وهي أكثرها صحيحة - لا تدع أي مجال للشك في أن رسول اللَّه ﷺ لم يستخلف أحدًا على إمرة المسلمين من بعده ، وعلى هذا

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جُمهان ولا نعرفه إلا من حديثه اهـ. وقال المباركفوري : وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن وصحّحه ابن حبان وغيره . تحفة الأحوذي : (٣٩٦/٦ - ٣٩٧) .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : (٣٩٦/٦ - ٣٩٧) . وفي الجمع بين حديث سفينة « الخلافة ثلاثون سنة » وحديث « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » الذي رواه مسلم وغيره ، راجع : تحفة الأحوذي : (٣٩٢/٦) ، وفتح الباري : (٢٦٢/١٣ - ٢٦٣) كتاب الأحكام، باب بدون ترجمة .

(٣) تاريخ الطبري : (٤٣١/٣) ، موضوع : ذكر استخلافه عمر بن الخطاب . دار المعارف بمصر ١٩٦٢م تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . وراجع للتوسع : « نظرية الإمامة » للدكتور أحمد صبحي : ص ٢٧٦ . وسند الرواية كما في الطبري : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا يحيى بن عبد اللَّه ابن بُكير ، قال: حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنا عُلوان ، عن صالح بن كيسان ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، أنه دخل على أبي بكر .. إلخ . وعلوان هو ابن داود البجلي منكر الحديث (الميزان ١٠٨/٣) .

(٤) تاريخ الطبري : (٢٣٦/٤) ، موضوع : قصة الشورى . وسند هذه الرواية عند الطبري : حدثني سلم بن جُنادة أبو السائب ، قال : حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : حدثنا أبي ، عن عبد اللَّه بن جعفر ، عن أبيه ، عن المِسور بن مخرمة . اهـ . وعبد العزيز بن أبي ثابت ، متروك كما في التقريب ص ٣٥٨ .

إجماع أهل السنة وغيرهم [١] .

يقول الشيخ سعدي أبو جيب : « وعندي أن ترك النص على تسمية رئيس الدولة دليل على روعة النظام السياسي في الإسلام ، وكماله ، إذ لو ثبت النص على شخص معين ... هل تكون الرئاسة في الدولة حقًّا خالصًا له ؟ هل يورّث ؟ وإذا كان كذلك ، فعلى أي قاعدة من قواعد الإرث يوزَّع ؟ للولد ؟ أم للأخ ؟ للكبير من هؤلاء أم لمن هو أصغر ؟ ولو ترك بنتًا وأبناء عمٍّ من درجة واحدة ، أو من درجات فلمن تكون الرئاسة ؟ » .

« ثم هب أن رئيس الدولة الذي نصَّ النبي ﷺ على شخص كان على جانب عظيم من الفضائل ، وحسن السياسة ، فهل يكون وارثه على شاكلته ؟ ولنا أن نتصور النتائج العظيمة الخطيرة في حياة الأمة ، متى وقع خلاف حول كل نقطة من تلك النقاط المثارة » اهـ [٢] .

ومن أجل ذلك لم ينص النبيُّ ﷺ - في رأيي - على خليفة قائلًا : « **إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم** » ، أي (أن النبيَّ ﷺ لو نصَّ على من يليه لأصبح الخليفة من بعده إمامًا بالمفهوم الشيعي للإمام ، ولأصبحت موالاته عقيدة دينية ، ولأصبح للأئمة منزلة الأنبياء حسب رأي الشيعة ولاختلط الأمر على المسلمين في عقيدة دينية رئيسية هي نهاية سلسلة الأنبياء بمحمد) [٣] .

الأئمة من قريش [٤] :

إن جماهير علماء المسلمين قاطبة ذهبوا إلى اشتراط القرشية فيمن يراد توليته

---

(١) دراسة في منهاج الإسلام السياسي : ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وراجع : شرح مسلم للنووي : (٢٠٦/١٢) كتاب الإمارة - باب الاستخلاف ، وأصول الدين للبغدادي : ص ٢٨٠ .

(٢) دراسة في منهاج الإسلام السياسي : ص ٢١٠ .

(٣) نظرية الإمامة للدكتور أحمد صبحي : ص ٢٧٧ ، وراجع : « نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة » للدكتور مصطفى حلمي : ص ١٦١ . دار الدعوة بمصر ، ط الأولى ١٩٨٨م .

(٤) اختلف النسابون في المراد من قريش هذا إلى عدة أقوال ، وللتوسع راجع : الإمامة العظمى عند أهل السنة للدميجي : ص٢٦٦ - ٢٦٧ ، وأصول الدين للبغدادي : ص٢٧٦ .

رئاسة الدولة الإسلامية ، وحُكي الإجماع عليه من قبل الصحابة والتابعين .
ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها في ذلك أحاديث صحيحة نوردها كالآتي :

١ - ما رواه البخاري في صحيحه : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب [١] عن الزهري [٢] قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدِّث أنه بلغ معاوية [٣] - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبد اللَّه بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان [٤] ، فغضب فقام فأثنى على اللَّه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجالًا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب اللَّه ، ولا تؤثر عن رسول اللَّه ﷺ ، وأولئك جهالكم فإيَّاكم والأمانيَّ التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه اللَّه في النار على وجهه ما أقاموا الدين** » [٥] .

---

(١) أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني روى عن شعيب بن أبي حمزة وغيره . راجع أحوالهما في : تهذيب التهذيب : (٣٧٩/٢) ، (٣٠٧/٤) .

(٢) وقد سبق أن أوردنا بعض الكتب من الباحثين المنصفين في الدفاع عن شخصية الإمام الزهري من افتراءات بعض المستشرقين وأمثالهم كالروافض .

(٣) سبق أن ذكرنا أن الصحابة كلهم عدول أى أنهم لا يتعمدون الكذب في تبليغ أحاديث الرسول ﷺ - خلافًا للروافض .

(٤) يقول الأستاذ عبد اللَّه الدميجي (قول عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - الذي أنكره عليه معاوية في الحديث المذكور - أنه سيكون ملك من قحطان ... إلخ . إن أراد به القحطاني الذي صحت الرواية ملكه فلا وجه لإنكاره لثبوت أمره في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » أخرجه البخاري في الفتن باب في تغيُّر الزمان حتى يعبدوا الأوثان ، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . وهذا القحطاني لم يعرف اسمه عند الأكثرين ، وقيل : اسمه جهجاه ، وقيل : شعيب بن صالح ، وقيل غير ذلك) . « الإمامة العظمى عند أهل السنة » : ص ٢٧٠ باختصار .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام - باب الأمراء من قريش (١٤٢/١٣ مع الفتح) كما أخرجه في كتاب المناقب - باب مناقب قريش (٦٦١/٦ مع الفتح) وأخرجه أيضًا : مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة - باب الخلافة ، والإمام أحمد في المسند كما في الفتح الرباني : (٧/٢٣) .

٢ - وأخرج البخاري أيضًا بسنده : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد [١] سمعت أبي يقول : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان** » [٢] . قال الحافظ ابن حجر : « وليس المراد حقيقة العدد ، إنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش » [٣] .

٣ - وأخرج مسلم بسنده : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة [٤] عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « **الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم** » [٥] .

٤ - وأخرج البزار [٦] عن علي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الناس تبع لقريش برُّهم تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » [٧] .

٥ - وأخرج أحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا معشر قريش ، فإنكم ولاة هذا الأمر ما**

---

(١) وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني . راجع : تهذيب التهذيب : (٥/٥٠) .

(٢) البخاري : كتاب الأحكام السابق وفي نفس الباب ، وكذا مسلم وأحمد في نفس الموضع .

(٣) فتح الباري : (١٣/١٤٧) .

(٤) راجع للتوسع في صدق أبي هريرة في تبليغ أحاديث الرسول - عليه الصلاة السلام - والرد على افتراءات الإمامية : كتاب دفاع عن أبي هريرة للأستاذ عبد المنعم صالح العزي . ط دار القلم بيروت .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب الخلافة ، والإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني : (٢٣/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي - باب الأئمة من قريش : (٨/١٤١) .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري له مسندان : الكبير والصغير ، حافظ من العلماء بالحديث ، توفي في الرملة سنة ٢٩٢ هـ راجع : الأعلام : (١/١٨٩) .

(٧) قال الهيثمي حول سند البزار : « وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثِّق . راجع : مجمع الزوائد ، كتاب الخلافة - باب الخلافة في قريش : (٥/١٩١) .

لم تعصوا اللَّه ، فإن عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يُلحِي [1] القضيب لقضيب في يده » [2] .

٦ - ولأحمد والطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول اللَّه ﷺ لقريش : « **إن هذا الأمر فيكم وأنتم وُلاته حتى تُحدثوا أعمالًا فإذا فعلتم ذلك سلط اللَّه عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يُلحي القضيب** » [3] .

٧ - وفي مسند أحمد أن أبا بكر وعمر لما ذهبا إلى سقيفة بني ساعدة حين اجتمع الأنصار لاختيار خليفة رسول اللَّه ﷺ ، تكلم أبو بكر ولم يترك شيئًا أنزل في الأنصار وذكره رسول اللَّه ﷺ من شأنهم إلا ذكره ، وقال : ولقد علمتم أن رسول اللَّه ﷺ قال : لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديًا سلكت وادي الأنصار ، ولقد علمت يا سعد أن رسول اللَّه ﷺ قال وأنت قاعد : « قريش ولاة هذا الأمر ، فبرُّ الناس تبع لبرِّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » ، فقال له سعد : صدقت . نحن الوزراء وأنتم الأمراء [4] .

٨ - ومنها ما رواه أحمد بسنده عن أنس بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال : « **الأئمة من قريش ، إن لي عليكم حقًّا وإن لهم عليكم حقا مثل ذلك ، ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين** » [5] .

---

(١) يلحاكم : أي ينزعكم منها ، ويلحي القضيب : أي كما يقشر عود الشجر .

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبي يعلى ثقات مجمع الزوائد : (١٩٢/٥) ، وراجع السنن الكبرى : (١٤٤/٨) .

(٣) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث وهو ثقة مجمع الزوائد : (١٩٣/٥) .

(٤) رواه أحمد في مسنده بإسناد مرسل حسن : (٥/١) ، وله شواهد تقويه . راجع للتوسع : الإمامة العظمى عند أهل السنة : ص ٢٧١ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط أتمَّ منهما ، والبزار إلا أنه قال الملك في قريش، ورجال أحمد ثقات . راجع : مجمع الزوائد : (١٩٢/٥) ، والإمامة العظمى : ص ٢٧١ هامشه .

وكما أن الشرط في إمارة قريش قُيّد بطاعتهم للّٰه في الرعية ووفائهم بالعهد معهم كذلك وردّ الأمر بطاعتهم للأمة مقيدًا بمثل ما قيدت به إمارتهم [١] .

أخرج الطبراني عن ثوبان قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم تفعلوا فضَعُوا سيُوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلون من كدِّ أيديكم** » [٢] .

قال ابن حزم : وهذه رواية « **الأئمة من قريش** » [٣] جاءت مجيء التواتر رواها أنس بن مالك وعبد اللّٰه بن عمر ومعاوية ، وروى جابر بن عبد اللّٰه وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها [٤] .

وقال النووي : « هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم . ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة ، قال القاضي [٥] : اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة ،

---

(١) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم : ص ٢٧٣ .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات . مجمع الزوائد : (١٩٥/٥) .

(٣) راجع للتوسع حول تخريج هذا الحديث وأنه متواتر : كتاب « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للإمام السيوطي : ص ٢٤٨ - ٢٤٩ بتحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ١٩٨٥م) وراجع كذلك للاستزادة : «ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته » على الأبواب الفقهية للحافظ السيوطي والشيخ يوسف النبهاني وناصر الدين الألباني : رتَّبه وبوَّبه : عوني نعيم الشريف : (٢٢٩/٢ - ٢٣٢) (مكتبة المعارف الرياض ، ط الأولى ١٩٨٧م) .

(٤) الفصل في الملل والنحل : (١٥٢/٤) ، موضوع الإمامة والمفاضلة .

(٥) أي القاضي عياض ، وهو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . له مؤلفات كثيرة . راجع ترجمته في الأعلام : (٩٩/٥) .

قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر ﷺ على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد [(١)] . قال القاضي : وقد عدَّها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرناه وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار » [(٢)] .

ويقول ابن خلدون إنه شرط واجب لإجماع الصحابة عليه يوم السقيفة ولاحتجاج قريش على الأنصار لما همَّوا ببيعة سعد بن عبادة سيِّد الخزرج ثم قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله « **الأئمة من قريش** » ، ولاحتجاجهم أيضًا على الأنصار بأن النبيَّ ﷺ وصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجُّوا الأنصار حتى رجعوا عما كانوا قد همُّوا به ، وعن قولهم منا أمير ومنكم أمير . ولكن ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم ، فعجزوا عن حمل الخلافة وغلبتهم العجم الذين صار الحل والعقد فيهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية واستندوا إلى بعض الأحاديث والآثار التي خرجت مخرج الفرض والمبالغة فلا يصح الاستدلال بها ، وذلك مثل قوله ﷺ « **اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة** » [(٣)] ، فإن هذا الحديث ومثله من الآثار خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة للإمام ولكل وال من

---

(١) راجع مثلا في ذلك : صحيح البخاري ، كتاب الحدود - باب رجم الحبلى ، وانظر كذلك أصول الدين للبغدادي : ص٢٧٦ ، والفصل في الملل لابن حزم : (١٥٢/٤) .

(٢) النووي على مسلم : (٢٠٠/١٢) باب الخلافة في قريش . وراجع فتح الباري : (١٤٩/١٣) .

(٣) راجع مثلًا : البخاري ، كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام . وشبَّه رأس الحبَشيِّ بالزبيبة لتجمعها وذلك تمثيل في الحقارة وعدم الاعتداد به فهو على سبيل الحض على سماع قوله وإطاعة أمره مع ما عليه من حقارة الشكل وبشاعة الصورة . الحديث متفق عليه . (راجع : هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري لعبد الرحمن عنبر الطهطاوي : ص٨٨ ، دار الريان للتراث بدون سنة) .

ولاة الدولة الإسلامية [١] .

ومن القائلين بنفي اشتراط النسب القرشي - عند أهل السنة - القاضي أبو بكر الباقلاني [٢] [٣] (ت ٤٠٣ هـ) وذلك لما رآه من ذهاب عصبيتهم وشوكتهم واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، ولكن بقي الجمهور على القول باشتراط هذا الشرط وعلى القول بصحة عقد الإمامة لقرشي ولو كان عاجزًا عن القيام بأمور المسلمين ، وذلك للضرورة [٤] .

أما ابن خلدون فقد رأى - بعد بحث المشكلة - أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة إنما كانت لأن قريشًا كانت صاحبة العصبية ، وكانت في مركز زعامة يعترف بها لها كل الناس ، فكان تفردها بالولاية - إذن - أدعى إلى انتظام الشمل ، واستقرار الأمر ، واجتماع القلوب على الطاعة [٥] . يقول ابن خلدون مبينًا حكمة اشتراط النسب : « إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٤ باختصار وتصرف يسير . الفصل السادسة والعشرون .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاض ، المولود سنة ٣٣٨ هـ ، من كبار علماء الكلام . انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة . ولد في البصرة ، وسكن بغداد فتوفي فيها . له عديد من المؤلفات . (راجع : الأعلام : ١٧٦/٦) .

(٣) وتبعه أيضًا إمام الحرمين عبد الملك بن عبد اللّٰه الجويني (ت ٤٧٨ هـ) وهو تلميذ الباقلاني . قال الجويني : « إذا وجد قرشي ليس بذي دراية وعاصره عالم تقي ، يقدم العالم التقي ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلًا » . (غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني : ص ٢١٥ بتصرف يسير . دار الدعوة بمصر ط الثالثة ١٩٧٩م) بل إنه أبعد في هذا بما لا يمكن لأحد ردّه فقال : « ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنّا نراه حريصًا - مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات - على الذب عن حوزة الإسلام ، مشمرًا في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام وكان ذا كفاية ولم نجد غيره ، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها عظيم الأثر والموقع في انحلال الأمور وتعطيل الثغور » . (غياث الأمم : ص٢١٤ ، وراجع : منهج السنّة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم : ص٢٧٥) .

(٤) راجع مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٤ .

(٥) راجع : النظريات السياسية الإسلامية : ص ٣٠١ .

من مقاصد وَحِكَم تشتمل عليها وتُشْرَع لأجلها » . ثم قال : « ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لرأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلًا ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلابد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها » . وأوضح ما يقصد إليه فقال : « وذلك أن قريشًا كانوا عِصْبَة مُضَر وأصلِهَم وأهلَ الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مُضَرْ العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم . فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ... والشارع محذِّر من ذلك » . ثم انتهى بعد ذلك إلى النتيجة الآتية : « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع ... وعلمنا أن الشارع لا يخصُّ الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردنا العلّة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية ، غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبِعُوا من سواهم وتجتمعَ الكلمة على حسن الحماية » . وختم كلامه قائلًا : « وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي ، واللّٰه تعالى أعلم »[1] .

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس معلقًا على قول ابن خلدون : « إننا إذا سلمنا بأن مما يقصد إليه الشارع حقًّا اجتماع الكلمة ، وانتظام الأمر ، وأنه يحذِّر من الفرقة والخلاف ، وبأن الحكم الشرعي يتفق غالبًا مع القانون الوجودي - فإننا لا نسلم بأن الإسلام أقرَّ فكرة العصبية ، أو أن طبيعة مبادئه تتفق مع الاعتراف بها ، كغاية في التشريع أو أساس لتكون المجتمعات ، فإذا

---

(١) مقدمة : ص ١٩٥ - ١٩٦ .

كنا نريد أن تتحقق الغاية المتفق عليها التي أظهر أنها الحكمة النهائية من اشتراط الشرط ، وهي أن تتم وحدة الأمة وتمنع من بينها أسباب التنازع ، وإذا كان يلزم أن نراعي تطبيق قانونه ، وهو اتفاق الحكم الشرعي مع الأمر الوجودي ، فإن الواجب أن النتيجة التي انتهى إليها - على أنها تفسير الشرط - هذه النتيجة ينبغي أن تتطور بحسب تطور قوانين الوجود - أو القوانين الاجتماعية ، كما هو المعنى الذي يقصده - . وإذن فيلزم أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعًا من الكثرة الغالبة للجماعة ليكون مطاعًا مرضيًّا عنه ، ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة والنفوذ ، فيترتب على وجوده حصول الوحدة ، وتنفى دواعي الخلاف . وهذه الميزات لا يمكن أن تظهر في هذا العصر إلا بطريق الانتخاب أو الاختيار : أي بأن تنتخب الأمة ، كلها أو كثرتها - مهما تكن الصورة التي تظهر بها إرادتها - شخصًا معينًا ، لأنها تؤيد مبدأه السياسي ، أو توافق على مناهجه الاقتصادية أو الاجتماعية ، فيكون بهذا التأييد العام أقدر من غيره على قيادة الجماعة ، وصون وحدتها ، فمن ذلك يتبيَّن أن الاتفاق على الفكرة ، والاتحاد على تنفيذ مبدأ معيَّن : سياسي أو اجتماعي ، أو غيره ، قد حلَّ الآن محلّ « العصبية » ، أو الترابط من أجل المحافظة على كيان القبيلة ومكانتها ، التي شاد عليها ابن خلدون نظريته . فلم يعد أساس الاجتماع اليوم ، أو القانون الوجودي كما يسميه - هو الرابطة القبلية ، وإنما الرابطة السياسية أو الاجتماعية ، التي تكون الغاية منها السعي إلى تحقيق مبادئ معينة ، اعتنقها أفراد الجماعة ، عن فهم واقتناع لأنهم يرون أنها تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة »[1] اهـ .

والخلاصة من هذا كله : أن شرط النسب القرشي واجبٌ شرعًا ، وذلك لما صحَّ عن الرسول ﷺ من قوله « **الأئمة من قريش** » وغيره من الأحاديث ، ولإجماع الصحابة والقرون الأولى من تاريخ العرب والإسلام ، ولأن العصبية الغالبة كانت في ذلك الزمان لقريش ، وكان الناس تبعًا لها حين ذاك .

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية : ص٣٠٢ - ٣٠٣ .

إلا أن هذا الشرط غير واجب الآن « لأن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها ، والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودًا وعدمًا ، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب ، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علته » (١) .

إن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية ، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها ، فقد يعجز القرشي ويطيق غيره ، ولهذا صادف الإمام الجويني الحق حين قال : « إذا وجد قرشي ليس بذي دراية وعاصره عالم تقي ، يقدم العالم التقي ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلًا » (٢) . والله أعلم .

* * *

---

(١) « نظام الحكم في الإسلام » للدكتور محمد يوسف موسى : ص٥٢ ، دار الفكر العربي بمصر بدون تاريخ . وراجع : « منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم » : ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، « والخلافة والخلفاء الراشدين بين الشورى والديمقراطية » للشيخ سالم البهنساوي : ٦٨ - ٦٩ . الطبعة الأولى ، الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة ، ١٩٩١م .

(٢) غياث الأمم : ص ٢٢٩ بتصرف يسير ، وراجع : منهج السنة : ص ٢٧٥ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الموازنة بينهما وبيان أهم النتائج في هذا الباب

أولًا : الموازنة :

ومن خلال ما عرضناه من كلا الفريقين من الأفكار والأحاديث التي حاول كلا الجانبين لإثبات صحة ما ذهبوا إليه من مسائل الإمامة وأحكامها ، نأتي الآن إلى الموازنة في أفكارهم وأحاديثهم ومبادئهم في هذا الموضوع ونقول :

١ - إن الإمامة بالنسبة للشيعة الإمامية تعتبر أصلًا من أصول الدين وركنًا من أركان الإسلام ، وأنها منصب إلهي كالنبوة ، بل فوق النبوة والرسالة عند كثير منهم ، حتى يرى بعضهم أن لا فرق بين النبوة والإمامة إلا الاسم فقط ! ويظهر تناقض قولهم حين قالوا بأنه لابد أن يوجد في كل عصر إمام هاد يخلف النبيَّ في وظائفه من هداية البشر ، وأنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة لإرشاد الناس إلى طريق مستقيم ، ومع ذلك يقول هؤلاء الشيعة بأن للإمام أن يغيب عن الناس ولو ألف عام !

والشيعة الإمامية تدعي أن الإمامة لا تكون إلا بالنص وليست بالاختيار والانتخاب من الناس ، بل من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية . ومع تقريرهم بأنه لابد من وجود في كل عصر إمام هاد يخلف النبيَّ في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى طريق مستقيم ، إلا أننا نجد أن رواياتهم تفيد بأن الأئمة على العكس من هذا تمامًا ، فإن على حسب رواياتهم تفيد بأن أئمتهم يأمرون أتباعهم بالكذب وإظهار التناقض في تبليغ أحاديث وشريعة آل بيت الرسول ﷺ ، بل دين الأئمة أنفسهم - بحسب رواياتهم - مبني على التقية والتستر والكتمان كأنه أسرار كنسيَّة تتداول فيما بينهم دون أن يعرفها الناس !

ثم إن الحديث - كما يروون - أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، إن ينطبق على أهل السنة - كما تقول الإمامية - فإنه ينطبق أيضًا على شيخهم الكليني ؛ لأنه لا يعرف إمام زمانه ، فلو عرف لرجع إليه وطلب منه التوقيع والمشاهدة والحكم على كتابه الكافي ورواياته ، ولكن - مع ذلك - أتعب نفسه في عشرين سنة ، بل قيل ثلاثين سنة يتجول في الأقطار ، متنقلًا من بلدة إلى أخرى في طلب مشايخ الإجازة ، وهم شيوخ الرافضة وألحَّ في طلبهم ، وأعرض عن اللقاء بإمام زمانه! بل هذا الحديث - أي من مات ولم يعرف إمام زمانه - ينطبق أيضًا على هؤلاء الشيعة الإمامية في هذا العصر وعصر المجلسي والحلي ، فلا يوجد منهم من يعرف إمام زمانه أو رآه أو رأى من رآه أو حفظ عنه مسألة ! .

هذا ، وقد ذهب كثير من شيوخهم - بدعوى وجود الروايات عن الأئمة - إلى تكفير من لم يكن إماميًا ؛ لأن إنكار الإمامة كفر ، بل بالغ بعضهم إلى أنه شرٌّ من إنكار النبوة!! وأن أعظم الظلم عندهم هو غصب حق الأئمة في الخلافة .

وغلُّوهم في هذا الاعتقاد يجرُّهم إلى الاعتقاد بعصمة الأئمة بدعوى أن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه ، حالهم في ذلك حال النبيِّ ! حتى بالغوا إلى أن الإمام لا يسهو ولا ينسى ، وكان اعتقاد العصمة هو الآخر سبب نشوء عقيدة البداء والتقية وذلك لأن واقع الأئمة لا يتفق بحال ودعوى عصمتهم ، فإذا حصل اختلاف وتناقض في أقوالهم قالوا : هذا بداء أو تقية . وقد ذهب القاضي عبد الجبار [1] أن أول من ابتدع فكرة عِصْمة الأئمة هو هشام بن الحكم لأنه لم يعرف في عصر الصحابة والتابعين لهم من يقول بعصمة الإمام .

وأخيرًا بعد كل هذا ، أدى إيمانهم في حصر عدد الأئمة إلى نشوء عقيدة الغيبة ؛ لأن الزمان - كما يدعون - لا يخلو من حجة اللّه عقلًا وشرعًا ، فيترتب على ذلك أن إمامهم الأخير غاب عن الأبصار بأمر من الله! وسيخرج

(١) راجع ترجمته : الأعلام (٢٧٣/٣) .

في آخر الزمان ، ويترك أتباعه في هذا العصر - والعصور قبله - في الحيرة من دينهم وأحاديثهم حتى يكفِّر بعضهم بعضًا ! .

وهذا عند الشيعة الإمامية ، أما عند أهل السنة فإن قضية الإمامة أو الخلافة هي قضية مصلحية تناط باختيار الأمة من أهل الحل والعقد ، وأن الرسول ﷺ مات ولم يوص أحدًا لمنصب الخلافة . فأحكام الإمامة عند أهل السنة من أحكام الفروع وليست من أصول الدين ، وإنما بحثها أهل السنة في مبحث العقائد لأن أهل البدعة جعلوها من أصول دينهم ، وخالفوا فيها ما تواتر من النصوص الشرعية .

فنصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات ، فإذا قام بتلك الفروض من هو أهله من الأمة الإسلامية سقط فرضها على الكافة ، وأنه إذا لم تتحقق شروط الخلافة النبوية أقيمت إمامة غير نبوية .

فيشترط للإمام أن يكون مكلفًا ، مسلمًا ، عدلًا ، حرًّا ، ذكرًا ، مجتهدًا ، شجاعًا ، ذا رأي وكفاية ، سميعًا ، بصيرًا ، ناطقًا ، قريشيًّا . فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ، ولي غيره ككناني أو من ولد إسماعيل ، فإن لم يوجد فرجل من العجم ، ولا يشترط أن يكون هاشميًّا ولا معصومًا ولا أفضل من يولي عليهم .

فالخلافة عند أهل السنة لا تعني الحكم المطلق ولكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين الذي يتمثل في صورة عقد ، فالأمة أو نائب الأمة هم الذين ينصبونه ، وأن الخليفة يمارس سلطاته تحت رقابة الأمة والمسلمين ؛ لأنها صاحبة الحق في السيطرة عليه ، ولهم أن يعزلوه إذا فقد الصلاحية للمنصب لأسباب تجيز العزل .

وفي نطاق شئون الدولة ، يقوم الحكم في الإسلام على العدل ، والشورى ، والمساواة ، والحرية ، والمعاملة بالمثل والأخلاق . وأما طريقة اختيار الخليفة ، فإن النصوص لم تأت على ذكر الطريقة التي يتم بها اختيار رئيس الدولة ، وذلك لو نصَّ على أسلوب معيَّن لوجب على الأمة اتباعه ، وفي هذا حرج شديد ؛ لأنه قد يكون ملائمًا لعصر معين ولبيئة معينة ، ولهذا ترك الشرع الحنيف أسلوب

اختيار رئيس الدولة إلى الأمة لتمارس بكل إرادتها الطريقة التي تراها محققة لمصلحتها ، على ضوء ما يقدمه عصرها وواقعها من تجارب نافعة ورأي مفيد .

أما كون أهل السنة قد ذكروا طرقًا ثلاثة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة فليس معنى ذلك أنها منحصرة في تلك الثلاثة دون غيرها ، وإنما ذكروا هذه الطرق لبيان واقع حالتهم السياسية في ذلك العصر ، وإلا فالصحيح هو العمل بمبدأ الشورى وفكرة الفروض الكفائية وهي بيعة أهل الحل والعقد وانضمام رضا الأمة باختياره ، ويجوز أيضًا بولاية العهد أو الإيصاء - عند بعض الفقهاء - إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة ، وتمت له البيعة من الأمة ، فهي إذن بمثابة ترشيح واقتراح من الخليفة السابق . وأما تقرير ماعدا ذلك - كالقهر والغلبة وولاية العهد بالتوارث - فإما أن يكون مستنده ضعيفًا بسبب التعسُّف في تأويل النصوص ، أو الاعتماد على نصوص واهية وأهواء خاصة ، أو إقرار لواقع قائم لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه ، أو القضاء على وجوده حسمًا للدماء ومنعًا للفوضى ، ومراعاة لظروف خارجية . فجميع الفقهاء عند أهل السنة قد أجمعوا أن الإمامة لا تصحُّ أن تورَّث .

فالخلاصة : أن الرسول ﷺ لم يحدِّد نظامًا معينًا ثابتًا لنظام الخلافة ، وإنما اكتفى بوضع القواعد والأصول العامة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة ؛ لأن فرض نظام معين للحكم كنظام الخلافة في كافة العصور وكافة الأقطار يؤدي إلى الحرج الشديد إن لم يعد ضربًا من المحال .

٢ - أما أحاديث الشيعة الإمامية في شأن الإمامة عندهم - كما رأينا في أصول الكافي - فلم يسلم أيٌّ واحد من هذه الأحاديث من الطعن من حيث رجال السند ، وإن صحَّح بعض أسانيدها المجلسي ، حتى إن هناك نصوصًا كثيرة - وقد صحَّحها المجلسي - تفيد بأن فكرة الإمامة لم تكن معروفة لدى رواتهم وأصحاب أئمتهم ، بل تفيد هذه النصوص بأن مذهبهم في الإمامة غامض وخفي لا يعرفه أوائلهم ، حتى إن أقرب الناس إلى الأئمة - حسب

رواياتهم - لا يعرفون عدد أئمتهم ولا أسماءهم بل حتى إمام زمانهم ، كل هذا يناقض تمامًا قول شيوخهم بأن أمر الإمامة عندهم متواتر مشهور قد نصَّ بذلك الرسول ﷺ بعددهم وبأسمائهم ، ولأجل سبب غموض عقيدتهم في الإمامة ، ارتدَّ بعض الشيعة عن عقيدة الإمامية ويكوِّن فرقًا أخرى كالفطحية والناووسية والخطابية والواقفية والإسماعيلية وغيرها من الفرق الشيعية ، بل ظهرت فرقة تؤمن بأن الأئمة ثلاثة عشر!! ثم إن كل هذه الفرقة تدَّعي أنها على الحق وأنها على مذهب أهل بيت الرسول ﷺ ووصل الحدُّ إلى أن يكفِّر بعضهم بعضًا !

ونلاحظ من عمل المجلسي هذا مع تضعيفه لكثير من أحاديث الكافي - أصوله وفروعه - ، قال في مقدمة كتابه مرآة العقول إن عدم إنكار القائم على الكليني وعلى أمثاله في تأليفاتهم ورواياتهم مما يورث الظن المتاخم للعلم بكون الإمام راضيًا بفعله وأمثاله ومجوِّز العمل به!! فالمجلسي أصلًا لا يهمُّه كون السند فيه مجهولًا أو كذابًا ؛ لأن هذه الأحاديث - كما يزعمون - مأخوذة من الأصول الأربعمائة المعروضة على الأئمة والمجمع على صحتها عندهم! فوجود الأسانيد في رواياتهم ليس إلا للتيمن والتبرك - كما يقول المجلسي! فقوله - أي المجلسي - في مقدمة كتابه مرآة العقول بأنه لابدَّ من الرجوع إلى الأسانيد للترجيح عند تعارض الخبرين هو مجرَّد كلام ليست فيه أيَّة فائدة . والدليل الآخر على ذلك كونه يشرح كل الروايات الضعيفة التي ضعَّفها في الكافي ويستدلُّ بها للردِّ على خصومه ، فكأن الحديث الذي ضعَّفه إنما لمجرَّد التقية والخداع . ولذلك لم نجد من بين أحاديث الكافي قد حكمه المجلسي بالموضوع!! إذن فلا يمكن أن نعتبر كتابه مرآة العقول من ضمن كتب التخاريج والتحقيقات لرواياتهم وذلك للأسباب التى بيَّنا سابقًا ، ولأن المجلسي حين قام بتضعيف معظم أحاديث الكافي لم يبيِّن سبب ضعفها أو جهالتها إلا القليل النادر ، بل أورد في كتابه « بحار الأنوار » أحاديث وروايات أغرب من الروايات التي ضعَّفها في الكافي وسكت عن البيان حول صحة هذه الروايات وضعفها في « بحاره » .

ولا ننسى أيضًا أن الرواة الموجودين في سند الكافي - أصوله وفروعه - كلهم عاشوا في عصر الأئمة ، وكذلك الكليني ، وهذا الذى جعل بعض أساتذتهم المعاصرين - كالدكتور عبد الرسول الغفار - إلى رفض منهج المتأخرين في تضعيف معظم روايات الكافي بدعوى أن للكليني مسلكًا خاصًا انفرد به وهو يؤلف كتابه الكافي ، يختلف مذاقه عن مذاق المتأخرين فلا يجوز أن نخضع أحاديث الكافي إلى مقاييس المتأخرين! . وهذا يعني قبول كل الروايات في التفسير الباطني وتحريف القرآن!! . وعلى العكس من هذا ، فقد أكَّد شيخهم هاشم معروف بأن الروايات في تفسير الباطن إنما وضعها الغلاة وأن الأحاديث في تحريف القرآن إنما هي مدسوسة في كتبهم المعتبرة - كما أسلفنا ، ومع ذلك اعترف هو نفسه بأن الروايات في الكافي - أصوله وفروعه - مأخوذة من الأصول الأربعمائة المعروضة على الأئمة ! .

ونلاحظ من بعض مشايخهم كعبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه « المراجعات » ، وعلي البحراني في كتابه « منار الهدى » وغيرهما ، فقد اعتمدوا على كتاب « إكمال الدين وإتمام النعمة » لابن بابويه الصدوق - دون كتاب أصول الكافي - للاحتجاج على أهل السنة بأن نصوصهم في شأن ولايتهم المزعومة متواترة ومعلومة جاءت كلُّها عن طريق أهل البيت ! ويبدو من عملهم هذا تخوفهم من ذكر الروايات في أصول الكافي حتى لا تفاجئهم بالروايات التي ضعفها المجلسي وغيره . وقد يكون عدم اعتمادهم لأحاديث الأصول في الكافي في مسألة الإمامة لكون معظم هذه الأحاديث قد ضعَّفها المجلسي ولم يبق من الصحيح إلا القليل .

هذا ما نراه عند الشيعة الإمامية ، أما أحاديث أهل السنة في شأن عدم تنصيص الرسول ﷺ لأحد لمنصب الخليفة من بعده ، فهذه النصوص كما رأينا أكثرها صحيحة ، بل أكثرها من روايات الإمام علي ﷺ ، فهذا يدل على أن الحق في هذا الموضوع مع أهل السنة ، ولأن الرسول ﷺ لو نص على أحد بعينه لمنصب الخليفة لبيَّنه على وجه تعلمهُ الأمة علمًا ظاهرًا لا يختلفون فيه ؛

لأن فرض الإمامة يعمُّ الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات ، ولو وجد النص منه هكذا لنقلته الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة .. أما استدلال الإمامية بحديث الغدير على إمامة علي ﷺ بعد وفاته ﷺ مباشرة ، فهذا تأويل بعيد لأننا لو رجعنا إلى لقاء السقيفة التاريخي الذي ضمَّ خيرة الصحابة نجد كتب التاريخ تضنُّ علينا من أن تمدَّنا باستدلال أحد من الصحابة حتى الإمام علي ﷺ ومن ترى فيهم الشيعة أنهم حزبه وشيعته بحديث الغدير للدلالة على إمامة علي ﷺ ، مع أنه لم يكن قد مضى على حادثة غدير خم عند وفاة النبيّ ﷺ أكثر من ٧٠ يومًا فقط ، فليس من المعقول أن ينسى الصحابة في هذه المدة الوجيزة الاستدلال بحديث الغدير وأن يهملوه في مناقشاتهم ، فلا ريب أن هذا يدلنا على أن حادثة الغدير لم تكن لها في حس الصحابة أية علاقة بخلافة علي وإمامته .

حتى ولو كان منصوصًا عليه بالإمامة - كما تدعي الإمامية - فيجب عليه - أي الإمام علي - القيام به ومدافعة المبطل عنه بكل وجه ، وإن أهمل ذلك وتركه من غير سبب ، فقد خالف وحاشاه من ذلك . ورأينا أبا بكر حيث ارتدت بعض قبائل العرب ، ومنعوا الزكاة لم يهمل أمر الأمة ولو أهمله لانهدم الإسلام فقاتلهم ونصره اللَّه عليهم ، فكيف ينسب هؤلاء الإمامية إلى أمير المؤمنين على الرضى بالباطل ، والجبن والخوف عن المطالبة بحقه حتى ارتد الناس كلهم بسبب تأخره عن إعلان حقه والدعوة إليه ، ولم يبق منهم إلا النزر اليسير - كما يقولون .

ثم إنه قد وقعت مناسبات مهمَّة ، وأحداث خطيرة توجب إظهار النصِّ كحادثة السقيفة ، وحادثة الشورى فلم يُنقل أنه دعا إلى نفسه ، وجادل من أجل بيعته ، فضلًا عن القتال ولو وقع ذلك لاشتهر ، فهو لم يفعل كل ذلك .

ثم إن كان الأمر في الإمامة على ما يقوله هؤلاء الإمامية لما كان الحسن ﷺ في سعة من أن يسلِّمها إلى معاوية فيعينه على الضلال وعلى إبطال الحقِّ وهدم الدين فيكون شريكه في كل مظلمة ، ويبطل عهد رسول اللَّه ﷺ ، ويوافقه

على ذلك أخوه الحسين ﷺ ، فما نقض بيعة معاوية إلى أن مات . فكيف استحلَّ الحسن والحسين ﷺ إبطال عهد رسول اللَّه ﷺ إليهما طائعين غير مكرهين ؟!

أما دعوى النص على إمامة الاثني عشر ، وأن الرسول ﷺ نصَّ على ذلك بأسمائهم وأوصافهم فهي أعظم استحالة ، وأوضح بطلانًا ، فلم ينقله إلا الاثنا عشرية ، وسائر فرق الشيعة تكذبهم . ثم إن هذا القرآن الذي بين أيدينا لم يذكر هذه الولاية المزعومة ولم يوجد ذكر للأئمة الاثني عشر بأسمائهم كما ذكر رسول الهدى ﷺ باسمه ووصفه وكما ذكر أركان الإسلام صريحة واضحة في مواضع متفرقة من كتاب اللَّه من غير حاجة لمعرفة أصلها إلى تأويل باطني أو روايات ضعيفة وموضوعة ؛ لأن الإمامة عندهم أعظم أركان الإسلام! .

ثم إن مسألة تعيين اثني عشر شخصًا للقيام بأمر حكومة الناس وسياستهم وحصر ذلك فيهم لمدة آلاف السنين بل إلى يوم القيامة هو مخالف للعقل وواقع الأمور ، ومن هنا اضطر هؤلاء الشيعة للخروج عن حصر الأئمة بمسألة نيابة المجتهد عن الإمام ، واختلف قولهم في حدود النيابة . وفي هذا العصر اضطروا للخروج نهائيًا عن هذا الأصل الذي هو قاعدة دينهم ، فجعلوا رئاسة الدولة تتم عن طريق الانتخاب ! .

ثانيًا : بيان أهم نتائج البحث في هذا الباب :

ومن خلال استعراضنا لكلا الفريقين من حيث أفكارهم واستدلالهم للأحاديث المتعلقة بمسائل الإمامة ، نأتي الآن إلى أهم النتائج في هذا الباب ، ونقول :

١ - عدم صحة فكرة الإمامة التي تروجها الشيعة الإمامية - قديمًا وحديثًا - بسبب ضعف استدلالهم وغلوهم فيها حيث وضعوا هذه الولاية المزعومة إلى مرتبة أعظم أركان الإسلام وأصل من أصول الدين ، بل ذهب كثير منهم إلى أن منزلة الإمامة فوق منزلة النبوة والرسالة ، بل إلى تكفير من لم يكن اثنا عشريًّا ، وتحبط أعمالهم - أي من لم يكن إماميًّا . وهذا الغلو عندهم هو السبب في نشوء عقيدة العصمة والتقية والبداء . ويبدو أن أول من ابتدع عقيدة العصمة عندهم هو هشام بن الحكم لأنه لم يُعرف في عهد الصحابة والتابعين من يقول بعصمة الإمام .

وغلوهم في شأن الإمامة يجرُّ بعضهم - أيضًا - إلى وضع الروايات في التفسير الباطني وتحريف القرآن ؛ لأن القرآن الذي بين أيدينا ليس فيه شيء من ولايتهم المزعومة، بل وضعوا روايات بأن ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء !!

٢ - إن دعوى الشيعة الإمامية في شأن ولايتهم حافلة بالتناقضات ، فمثلًا يقولون : بأنه لابد أن يوجد في كل عصر إمام هادٍ يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وأنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام - منصوص من الله ورسوله - مفروض الطاعة لإرشاد الناس إلى طريق مستقيم ، ومع ذلك تقول الإمامية بأنه يجوز - بل يجب - أن يغيب هذا الإمام عن الناس ولو ألف عام وذلك بأمر من الله! ، بل دعواهم بأن الإمام لابد أن يرشد الناس إلى طريق مستقيم وأنه معصوم لا يكذب ولا يخطئ ، تتناقض مع نصوصهم ورواياتهم التي تفيد بأن الأئمة على العكس من هذا تمامًا ، فإن نصوصهم تؤكد بأن الأئمة يأمرون أتباعهم بالكذب وإظهار التناقض في تبليغ أحاديث

الأئمة! بل رواياتهم تصور بأن الأئمة يكذبون بل يشجعون أتباعهم على مخالفة المسلمين والمؤمنين !

٣ - إن الحديث الذي تروِّجه الشيعة الإمامية ، وهو « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » وأن أهل السنة داخلون في معنى الحديث ، فإن صح الحديث عندهم ، فإنه ينطبق أيضًا مع الشيعة المعاصرين ، بل ينطبق مع شيوخهم كالكليني والمجلسي والحلي والمعاصرين لهم - كما رأينا سابقًا .

٤ - أحاديث الإمامية في شأن ولايتهم المزعومة - كما رأينا في كتاب الحجة في أصول الكافي - لم تسلم من الطعن من حيث رجال سندها - وإن صحَّح بعض أسانيدها المجلسي ، بل هناك نصوص كثيرة - وقد صحَّحها المجلسي - تفيد بأن قدماءهم لا يعرفون عن إمام زمانهم ولا أسماء أئمتهم ولا عددهم ولا أحوالهم ، بل تفيد رواياتهم بأن عقيدتهم غامضة وخفية ! ولأجل هذا الغموض والتناقض ، ارتدَّ كثير من الشيعة عن عقيدة الإمامية وكوَّنوا فرقًا أخرى غير الإمامية كالواقفية والفطحية والخطابية وغيرها كثيرة ، ومع كل هذا تدعي كل هذه الفرقة أنها على الحق وأنها مع سفينة نوح حتى يكفِّر بعضهم بعضًا . كل هذا يناقض دعوى الإمامية بأن أمر الإمامة عندهم متواتر مشهور قد نص بذلك الرسول ﷺ بعددهم وبأسمائهم! .

٥ - تبين واضحًا أن تصحيح وتضعيف المجلسي لأحاديث الكافي قد اعتمد فيه على مبدأ التقية المعروف عندهم ، وكذلك على النظر في سند الحديث ، أما من حيث المتون فإن الإمامية متفقون على أن هذه الأحاديث كلها مأخوذة من الأصول الأربعمائة المعروضة على الأئمة! ولأن المجلسي قد اعترف في مقدمة كتابه مرآة العقول أن عدم إنكار القائم على الكليني في تأليفه دليل على أن الإمام راضٍ بفعله وأجاز بالعمل به ، ولهذا السبب لم نجد ولو حديثًا واحدًا في الكافي قد حكمه المجلسي بالموضوع . ولا ننسى أيضًا أن الرواة الموجودين في سند الكافي وأصوله كلهم عاشوا في عصر الأئمة وكذلك الكليني ، وهذا الذي جعل بعض أساتذتهم المعاصرين إلى

رفض منهج المتأخرين في تضعيف معظم روايات الكافي وأصوله ، وهذا يعني قبول كل الروايات في التفسير الباطني وتحريف القرآن والغلو في الأئمة !! .

٦ - هناك أدلة كثيرة تفيد بأن كثيرًا من رواة الإمامية الذين عاشوا في عصر الأئمة لم يلتقوا بإمام زمانهم ، وإنما تتبعوا أحاديث الأئمة من خلال رجل آخر ادعى أنه من أصحاب الأصول وهو قد يكون زنديقًا ومن أعداء أهل البيت أراد أن ينشر عقائد فاسدة باسم جعفر الصادق أو باسم أهل بيت الرسول ﷺ ، بدليل كثرة الروايات عندهم في الطعن لكتاب اللَّه ، والتكفير لكبار الصحابة وغير ذلك ، وبدليل اعتراف الطوسي بأن كثيرًا من أصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة ، هذا فضلًا من أن كثيرًا منهم - أي أصحاب الأصول - قد صدر عن الأئمة باللعن والذم عليهم ، ولكن الإمامية يرفضون بمثل هذا الذم في شيوخهم ، بل يدّعون بأن هذا اللعن إنما صدر عن الأئمة تقية !! .

٧ - من خلال دراستي حول سند الحديث في كتاب الحجة في أصول الكافي ، فإن الكليني كان يعتمد كثيرًا على الرواة المجهولين والضعفاء والمتهمين بالكذب ووضع الحديث ومن الغلاة ، بل من الملعونين على لسان الأئمة ! ولهذا فإن الأحاديث التي صححها المجلسي في كتاب الحجة قليلة جدًّا وأكثرها ضعيفة أو مجهولة . وكل هذا ينقض كلام شيوخهم بأن الكليني كان من أوثق الناس في الحديث وأثبتهم ، بل كل هذا يؤكد لنا أن مذهبهم يبنى على أقوال هؤلاء الرواة وليس على أقوال الأئمة . والدليل الآخر على ذلك أن كثيرًا من أصحاب الإجماع ومشايخ الثقات عندهم لهم روايات في التفسير الباطني وتحريف القرآن ، وهم مثل محمد بن مسلم ، وزرارة ، وأبي بصير الأسدي أو المرادي ؛ وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعبد اللَّه ابن مسكان ، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر ، والفضيل بن يسار ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، وغيرهم . بل من أصحاب الإجماع عندهم قد

صدر عن الأئمة باللعن والذم عليهم . ونلاحظ أن من أمثال صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، وهما من أصحاب الإجماع وكبار شيوخهم فقد اعتمدا على كتب ومصنفات علي بن أبي حمزة البطائني وهو معروف لدى الشيعة بأنه رجل كذاب لا يستحلُّ الرواية عنه !

٨ - ظهر بوضوح أن الكليني - وهو صاحب كتاب الكافي - ليس واضع باب مولد الصاحب الموجود في هذا الكتاب ورواياته ، وهو الباب المعني لإثبات وجود الطفل المعصوم المفروض الطاعة عندهم ، وهو الإمام الثاني عشر ، وفيه روايات كثيرة تدور حول أسئلة شيعتهم - عن طريق الكتابة أو المشاهدة - إلى هذا الطفل المزعوم . والروايات في الباب أكثرها تأتي من علي ابن محمد ومن فوقه ، ولا رواية واحدة من الكليني دون توسط أحد عن هذا الإمام - وهو كالنبيِّ عندهم - ليسأله حول كتابه الكافي وحال نفسه ! مع أنه عاش في عصره!

٩ - يبدو ظاهرًا أن واضعي الروايات في شأن ولايتهم إنما أرادوا أن يضلوا أتباع أهل بيت الرسول ﷺ وذريته حتى نجحوا إلى حدٍّ كبير في تشكيك سلامة القرآن من التحريف وتشجيعهم على كراهية الصحابة وإبعادهم عن السنَّة الصحيحة . ولذلك نجد أن المجلسي يصرِّح مرَّات أن المراد بفلان وفلان وفلان المذكورين في رواياتهم هم أبو بكر وعمر وعثمان ، وأحيانًا يذكر أبا عبيدة بن الجراح بدل عثمان . وهذا ينقض تمامًا دعوى بعض مشايخهم - تقية - بأن الإمامية يترضون بهؤلاء الصحابة ، وأن المراد من فلان وفلان وفلان ليسوا هؤلاء الخلفاء .

١٠ - الشيعة الإمامية استدلوا - أيضًا - للتأكيد على مزاعمهم في الولاية بكل الأحاديث المدونة عند أهل السنة دون التمييز بين صحيحها وسقيمها ، بل قد أولوا وفسروا هذه الأحاديث بما لا يمكن أن يقبله العقل السليم .

١١ - حديث الغدير ليس فيه ما يدلُّ على تنصيص خلافة علي رضي الله عنه بعد وفاته ﷺ مباشرة ، فلم يسمع عن أحد من الصحابة من يذكر أن هذا الحديث

نص جلي في إمامته ﷺ . ثم إنه قد وقعت مناسبات مهمَّة ، وأحداث خطيرة ، توجب إظهار النصِّ كحادثة السقيفة ، وحادثة الشورى ، فلم ينقل أن عليًّا دعا إلى نفسه ، وجادل من أجل بيعته ، فضلًا عن القتال ولو وقع ذلك لاشتهر ، فهو لم يفعل كل ذلك . حتى نجد من ترى فيهم الشيعة الإمامية أنهم حزبها وشيعتها من الصحابة لم يستدلوا بحديث الغدير للدلالة على إمامة علي ﷺ خصوصًا في حادثة السقيفة ، مع أنه لم يكن قد مضى على حادثة غدير خم عند وفاة النبي ﷺ أكثر من ٧٠ يومًا فقط !

١٢ - حديث الثقلين كما رواه مسلم وفيه قوله ﷺ : « **أذكركم الله في أهل بيتي** » ، يفيد ويؤكد على أن هذا الحديث موجَّه إلى هؤلاء الخوارج والنواصب وممن لا يحترمون حقوق آل بيت الرسول ﷺ وممن ينصبون العداء عليهم ، والذي سيظهر هذه الفرق بعد وفاته ﷺ . وهذا من نبوءته ﷺ اطلعه الله على ما سيقع لهم من أذية من بعض أمته فأراد رسول الله ﷺ أن يوصي لهم خيرًا . أما الحديث الذي رواه الترمذي وغيره وفيه : « **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ... كتاب الله ... وعترتي أهل بيتي** ... إلخ » فإن هذا الحديث كما يبدو أنه موجَّه إلى هؤلاء الروافض وأمثالهم ، وهذا أيضًا من نبوءته ﷺ اطلعه الله على ما سيظهر في يوم من الأيام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فرقة تدَّعى حب آل بيت الرسول ﷺ واتباع الثقلين وتسمِّى أنفسهم بمذهب آل البيت أو مذهب جعفر الصادق أو غير ذلك من الشعارات البرَّاقة ، فلا يغترُّ أحد بهذه المزاعم والدعاوى ، فقد يكذبون باسم أهل بيت الرسول ﷺ وذلك بوضع روايات مكذوبة باسمهم عليهم السلام ، ولذا - كما يفيد هذا الحديث - أن المقياس الصحيح لمعرفة صحة دعواهم ومعتقداتهم هو بالرجوع إلى الروايات التى رواها الثقات من ذرية الرسول ﷺ رواية أب عن جدٍّ دون أن يتخلَّلها أحد غيرهم حتى وصل سندها إلى الرسول ﷺ . وأن هذه الروايات ستكون محفوظة ومسلسلة إلى يوم القيامة ، فإن وافق دعواهم مع هذه الروايات فالحق معهم وإلا فلا . وليس معنى حديث الثقلين الذي رواه الترمذي وغيره إلا هذا - كما يبدو ، وتفسيره بأن من يأخذ العلم والحديث من

غير طريق آل بيت الرسول ﷺ فمصيره إلى الضلال – تفسير باطل لا شك فيه لكونه يخالف الواقع المحسوس بل التاريخ نفسه .

١٣ – أما حديث اثني عشر خليفة كما في صحيح مسلم وغيره ، فإنه لا ينطبق مع دعوى الإمامية بأي حال من الأحوال ؛ لأن الحديث يشير إلى أن هؤلاء الاثنى عشر وُصفوا بأنهم يتولَّون الخلافة ، وأن الإسلام في عهدهم في عزة ومنعة وأن الناس تجتمع عليهم ولا يزال أمر الناس ماضيًا وصالحًا في عهدهم ، وهذا بخلاف الأئمة الاثني عشر التي تدَّعى الإمامية بأنهم أئمتهم مع أن الحق الذي لا غبار فيه أن أئمتهم إنما مجرد أقوال شيوخهم لا أقوال أئمة أهل بيت الرسول ﷺ .

١٤ – والصحيح أن الرسول ﷺ لم ينص على أحد بعينه لمنصب الخلافة بعد وفاته ﷺ ؛ لأنه لو نصَّ على ذلك لبيَّنه على وجه تعلمه الأمة علمًا ظاهرًا لا يختلفون فيه ؛ لأن فرض الإمامة يعم الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات . فالرسول ﷺ لم يحدِّد نظامًا معينًا ثابتًا لنظام الخلافة وإنما اكتفى بوضع القواعد والأصول العامة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة .

١٥ – اشتراط القرشي لمنصب الخلافة عند أهل السنة إنما كان واجبًا لكون العصبية الغالبة كانت في ذلك الزمان لقريش ، وكان الناس تبعًا لها حين ذاك ، وهذا الشرط كان لتوحيد الكلمة وانتظام الأمر ويمنع من أسباب التنازع والفرقة . ولكن هذا الشرط – كما يبدو – غير واجب الآن ؛ لأن الأحكام يجب أن تردَّ إلى عللها ، والحكم كما هو معروف يَتْبَع علته وجودًا وعدمًا ، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب ، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علته .

١٦ – هناك مجال يمكن من خلاله الوفاق والتقريب بين أهل السنة والإمامية في شأن الخلافة الإسلامية ، وقد رأينا أن الإمامية اضطروا للخروج عن حصر الأئمة بمسألة نيابة المجتهد عن الإمام ، وفي هذا العصر اضطروا

للخروج نهائيًا عن هذا الأصل فجعلوا رئاسة الدولة تتم عن طريق الشورى والانتخاب ، ومن هنا ، فإن الأمل للتقريب والوفاق واضح في هذا الموضوع ، خصوصًا في هذا العصر الذي تتقارب وجهات نظرهم شيئًا فشيئًا مع أهل السنة في شأن منصب رئيس الدولة الإسلامية ، والله تعالى أعلم .

* * *






الباب الثالث

توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في حكم زواج المتعة

تمهيد : أهداف الإسلام من تشريع الزواج .

الفصل الأول : **توثيق السنة عند الشيعة الإمامية في حكم زواج المتعة .**

الفصل الثاني : **توثيق السنة عند أهل السنة في رفض زواج المتعة .**

الفصل الثالث : **الموازنة بينهما وأهم النتائج في هذا الباب .**








تمهيد

أهداف الإسلام من تشريع الزواج

شرع النكاح في الإسلام لمقاصد أساسية ، وقد نصَّ القرآن الكريم عليها صراحة ، ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة التي تشكل النواة الأولى للمجتمع الإسلامي بخصائصه الذاتية من العفَّة والطهر والولاية والنصرة والتكافل الاجتماعي ، وهذا هو السرّ في حرص الإسلام كله على صيانة الأسرة بسياج منيع ، وتحقيق المقاصد الأساسية التي شرعت أحكامها من أجله ، من مثل المودَّة والرحمة والسكن والإعفاف وبقاء النوع الانساني على نحو يليق بالكرامة الآدمية التي جعلها اللّٰه تعالى قدرًا مشتركًا بين البشر ، بحكم الخلق والإيجاد ، إيحاءً للإنسان أن يحافظ على هذا المعنى الذي ميّزه اللّٰه تعالى به عن سائر مخلوقاته [1] .

أما المقاصد الأساسية التي توخَّاها اللّٰه تعالى من تشريعه لنظام الأسرة ، فقد نص عليها صراحة في مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [2] ، حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن مناط السكن إنما هو « الزوجة » لا مطلق المرأة ، وبذلك يمكن القول بأن الزوجة الدائمة هي التي جرت سنة اللّٰه تعالى بجعلها سكنًا للرجل ، وجعل بينها وبين زوجها مودَّة ورحمة ، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة ، على ما ينص عليه قوله

---

(١) مقدمة كتبها الدكتور محمد فتحي الدريني على كتاب « الأصل في الأشياء .. ، ولكن المتعة حرام !! » تأليف السائح علي حسين : ص٩ (دار قتيبة دمشق ، ط الأولى ١٩٨٨ م) .

(٢) الروم : ٢١ .

تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [١] ، وأكَّد هذا المعنى - كما ترى - بتكرار كلمة « أزواج » . هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى أن هذا « السكن » والاطمئنان النفسي والقلبي في ظلِّ الزوجية الصحيحة الدائمة هي التي تؤدي إلى التغشية والإنجاب الذي هو المقصد الأصلي من الزواج بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [٢] . فالثمرة الصالحة هي المرجوة التي تهفو نفوسهما إليها ، تلك سنة اللَّه تعالى في خلقه ، ولعل جعل « السكن » و « المودَّة » و « الرحمة » بغية أن تؤول إلى تلك الثمرة الصالحة التي تتطلع إليها النفس البشرية بحكم فطرتها [٣] .

على أن اللَّه تعالى إذ يربط الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد قضاء الشهوة أي لمجرد سفح الماء ، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك « المقاصد » من تكوين الأسرة التي شرع أحكامها التفصيلية - القرآن الكريم - من الخطبة ، فالزواج ، فالطلاق ، إذا لم يتفق الزوجان ولم يكن بوسعهما أن يقيما حدود اللَّه ، ثم أحكام الرضاعة والحضانة والنفقة حتى بين الأقارب إذ الأسرة في الإسلام ممتدة ، تحقيقًا للتكافل الاجتماعي الملزم بين أفرادها ، بعضهم قِبل بعض ، على نظام محدد مرسوم . فالزواج إذن تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة ، يحفز عليه غريزة الجنس ، تحقيقًا للمقاصد العليا الإنسانية التي أشرنا إليها [٤] .

وعلى هذا ، فإن « الاستمتاع » مجردًا عن الإنجاب وبناء الأسرة يحبط مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح .. على أن مجرد قضاء الشهوة

---

(١) النحل : ٧٢ . (٢) الأعراف : ١٨٩ .

(٣) المقدمة السابقة للدكتور الدريني : ص ١٠ .

(٤) المرجع السابق : ص ١١ .

والاستمتاع هو ما أطلق عليه القرآن الكريم « السفاح » ، وذلك يتنافى مع المقاصد الأساسية من مشروعية الزواج بداهة ، ولذا حذر الإسلام من اتباع هذا السبيل بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [١] ، ومعنى الآية الكريمة صريح ، إذ مؤداه أن تتزوجوا النساء بالمهور قاصدين ما شرع اللَّه النكاح لأجله من الإحصان وتحصيل النسل دون مجرَّد سفح الماء وقضاء الشهوة كما يفعل الزناة [٢] .

وفي هذا إشعار بتحريم أن تُبتغى المرأة من أجل مجرَّد الاستمتاع بها وسفح الماء في رحمها كما هو الحال في نكاح المتعة ؛ لأن هذا وضع للمرأة في موضع الذلَّة والمهانة ، بل فيه ما يجلب العار لها ولأقاربها ؛ لأن نكاح المتعة – على ما يصوِّره المجيزون له – عقد إجارة على الاستمتاع بالمرأة المستأجرة في مقابل مال ، نظير هذا الاستمتاع ، وفي هذا من الإهانة والإذلال والضعة ما لا يخفى !! [٣] .

أضِف إلى ذلك أن نكاح المتعة ـ بما هو عقد إجارة على الاستمتاع ببضع المرأة في نظير مال – هو وضعٌ للمرأة في غير الموضع الذي وضعها اللَّه تعالى فيه ، بل خلقها من أجله ، وهو أن تكون زوجة وأمًّا وربَّة أسرة ، ثم تغدو خالة وعمة وجدة ، على أن مثل هذا الاستئجار للاستمتاع يصرفها عن وظيفتها الأصلية التي خلقها اللَّه تعالى ، وأتم تكوينها الفطري لأدائها ، فغيَّر نكاح المتعة – كما ترى – مجرى الحياة الإنسانية حيث جعلها في فوضى جنسية مبيدة ، ولعل هذا أكبر عامل من عوامل تهافت المجتمعات وانهيارها مما تأباه شريعة الإسلام كل الإباء [٤] .

---

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) مقدمة السابقة : ص ١٢ .

(٣) راجع : مقدمة السابقة : ص ١٢ .

(٤) نفس المرجع : ص ١٣ .



الفَصْلُ الأول
توثيق السنة عند الشيعة الإمامية في حكم زواج المتعة

تمهيد : حول حقيقة زواج المتعة وشروطه عند الإمامية :

وقبل أن نخوض إلى أهم روايات الإمامية في مسألة نكاح المتعة وجوازه وفضائله عندهم ، جدير بنا أن نتعرف إلى أهمِّ ملامح هذا الزواج عندهم وحقيقته وشروطه حتى تتَّضح لنا الأمور .

فعن حقيقة زواج المتعة عندهم ، يقول شيخهم عبد الحسين شرف الدين الموسوي(1) : « إنما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها ، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ككونها معقودًا عليها لأحد آبائك ، وإن كان قد طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها ، وككونها أختًا لزوجتك مثلًا ، أو نحو ذلك » .

« تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمًّى إلى أجل مسمًّى ، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية ، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت ، فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما : زوَّجتُكَ أو أنكحتُكَ أو متَّعتُكَ نفسي بمهر قدره كذا ، يومًا أو يومين أو شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلًا ، أو تذكر مدَّة أخرى معينة على الضبط ، فتقول أنت لها على الفور : قبلت ، وتجوز الوكالة

---

(1) في كتابه « مسائل فقهية بين أهل السنة والشيعة الإمامية » : ص ٥٦ ، مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٧٩م ، وراجع : « المتعة ومشروعيتها في الإسلام » تأليف مجموعة من شيوخهم : ص٣٠ - ٣٢ ، دار الزهراء بيروت ، ط الرابعة ١٩٩١م .

في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود ، وبتمامه تكون زوجة لك ، وأنت تكون زوجًا لها ، إلى منتهى الأجل المسمَّى في العقد ، وبمجرَّد انتهائه تبِين من غير طلاق كالإجارة ، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدة المعينة لا بالطلاق ، عملًا بنصوص خاصة حاكمة بذلك ، ويجب عليها مع الدخول بها أن تعتد بعد هبة المدة أو انقضائها بقُرأَين - أي بحيضتين - إذا كانت ممن تحيض ، وإلا فبخمسة وأربعين يومًا كالأمة ، عملًا بأدلة خاصة تحكم بذلك » .

« فإذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسَّها فما له عليها من عدة ، كالمطلَّقة قبل المسِّ ، وأولات الأحمال في المتعة أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ كالمطلَّقات ، أما عدة المتوفَّى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدة المتوفَّى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقًا » [(١)] .

« وولد المتعة ذكرًا كان أو أنثى يلحق بأبيه ولا يدَّعي إلا له كغيره من الأبناء والبنات وله من الإرث ما أوصانا اللَّه به سبحانه بقوله عزّ من قائل : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [(٢)] ، ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها والآخر من النكاح الدائم ، وجميع العمومات الشرعية الواردة في الأبناء والآباء والأمهات شاملة لأبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم ، وكذا القول في العمومات الواردة من الإخوة والأخوات وأبنائهما والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وأبنائهم - ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾ [(٣)] مطلقًا » .

« نعم نكاح المتعة بمجرده لا يوجب توارثًا بين الزوجين ، ولا ليلة (كذا)

---

(١) وفي هامش كتاب مسائل فقهية ، مكتوب : « سواء أكانت مدخولًا بها أم لا ، وسواء أكانت يائسًا أم لا وسواء أكانت حبلى أم حائلًا . وعدة الحبلى إذا مات عنها زوجها في كلا النكاحين ، أبعد الأجلين - وهما وضع الحمل ومضي المدة وهي أربعة أشهر وعشر بعد علمها بموت الزوج » . ص٥٧ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) الأنفال : ٧٥ .

ولا نفقة للمتمتع بها ، وللزوج أن يعزل عنها ، عملًا بأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة في هذه الأمور من أحكام الزوجات . هذا نكاح المتعة بكنهِهِ وهذه هي متعة النساء بحقيقتها .. » اهـ .

وتفصيل شروط زواج المتعة عندهم ما يلي : (١)

أولًا : الإيجاب والقبول ، وألفاظ الإيجاب في عقد زواج المتعة ثلاثة : مَتَّعْتُ ، وزَوَّجْتُ ، وأَنكَحْتُ ، وأيُّها حصل وقع الإيجاب به ولا ينعقد بغيرها ، كلفظ التمليك والهبة والإجارة . والقبول يقع بكل لفظ دالٍّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله : قبلتُ المتعة أو التزويج أو النكاح . ولو قال : قبلتُ أو رضيتُ واقتصر كفى ، ولو بدأ بالقبول فقال : تزوجتُكِ فقالت : زوَّجتُكَ نفسي ، صحَّ العقد .

وصيغة العقد هي : متَّعتُكَ أو زوَّجتُكَ أو أنكحتُكَ نفسي إلى مدة كذا على مهر قدرُه كذا ، فيقول الزوج : قبلتُ . قاصدًا بذلك قَبول التزويج على ما وقع في الإيجاب من المدة والمهر .

ثانيًا : ذكر المهر ، يشترط في الزواج المنقطع ذِكر المهر مُقدَّرًا بقدر معلوم ، فلو تُرِك ذكره بطل العقد . والمهر لا حد له قلّ أو كثر ، ويجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما . كما يجوز أن يكون حقًا قابلًا للانتقال كحق التحجير ونحوه ، وأن يكون معلوما بالكيل والوزن في المكيل والموزون ، والعدّ في المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة .

ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول ، ولو قَبَضَتْه كان له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدَلُه ، وكذلك إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد . وأما إذا كانت جاهلة فلها مهرُ المثل ، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد ، وإن كان أقل أكمله .

---

(١) راجع : « المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي » لشيخهم توفيق الفكيكي : ص ٣٠ - ٣٨ ، تعليق هشام شريف همدر (دار الأضواء بيروت ، ط الثالثة : ١٩٨٩م) .

ثالثًا : ذكرُ الأجل ، فلو ترك ذكر الأجل بطل العقد على قول أو انقلب دائمًا على قول آخر ، والأظهر هو بطلان العقد على قول السيد الخوئي ، وليس للأجل مدة محدودة ، ولكن يجب تعيينها . ويشترط بالأجل أن يكون مقدرًا بمدة معينة فلا يجوز العقد على مدة مجهولة المقدار .

ولا يصح تجديد العقد على المتمتع بها قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهرًا وأراد الازدياد لا بد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها .

رابعًا : لا يجب في زواج المتعة الإشهاد والإعلان بل يستحبَّان ! ولا يعتبر إذن الولي وإن كان أحوط إذا كانت المتمتع بها بكرًا !

خامسًا : لا يجوز التمتع بغير المسلمة والكتابية ، والمجوسية عند الضرورة ! كما لا يجوز التمتع بذات البعل ، ولا بذات العدة ، ولا بالزانية المشهورة ! [1] ولا يجوز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها ، ولا يجوز الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة . ولا يتمتع على العمة بنت أخيها ، ولا الخالة بنت أختها إلا بإذنهما أو إجازتهما . ويجوز التمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم . والتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة راشدة شرط عدم افتضاضها .

سادسًا : حق الاشتراط في عقد المتعة ، يحق للرجل أن يشترط على المتمتع بها أن لا يطلب ولدها ، وهو عبارة عن العزل ، ويجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج !! [2] .

سابعًا : ولد المتعة ، يثبت النسب بين الزوجين ومن يتولَّد منهما ؛ لأنه ولد لهما جاء بعقد شرعي لا من الزنا والسفاح ؛ لأن المتعة عقد شرعي ؛ فإن تزوج متعة ، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ،

---

(١) سيأتي أن هذا الشرط مجرد كلام ؛ لأن هناك رواياتهم - كما ستأتي - لا تمنع من التمتع بالزانية ، ولا حتى مع المتزوجة ! بل حتى ولو نسي الإيجاب والقبول فلا حد عليهما !! .

(٢) أي يجوز ذلك في الدُّبر ـ كما سيأتي ! .

يلحق الولد بزوج المتمتع بـها لو حملت ، وإن عزل ؛ وليس للزوج نفي الولد مع احتمال تولده منه ، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرًا ولم يفتقر إلى اللعان ، إن لم يعلم أن نفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه ، وعلى أي حال لا يجوز له النفي بينه وبين اللَّه إلا مع العلم بالانتفاء ! .

ثامنًا : عدة المتعة ، لا يقع على المتمتَّع بها طلاق ، وإنما تَبِين بانقضاء المدة أو هبتِها . فلو انقضى أجلُها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن كان بعده ، ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة ، وهي على الأشهر الأظهر حيضتان ، وإن كانت في سنٍّ مَن تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يومًا ، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين ، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها ، بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك ، هذا فيما إذا كانت حائلا ، ولو كانت حاملا فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلّقة على إشكال ، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يومًا أو حيضتين ، وأما عدتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلًا ، وأبعدُ الأجلين منها ومِن وضع حملها إن كانت حاملًا كالدائمة .

تاسعًا : لا يكون توارث بزواج المتعة إلا بالشرط أي لا ميراث بين الزوجين إلا مع اشتراطه في متن العقد ، وعلى بعض يكون بدون شرط فهو خلاف التحقيق ، كذلك لا يجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في متن العقد أو ضمن عقد آخر لازم . اهـ [1] .

---

(١) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي : ٣٠ - ٣٨ . وجدير بالذكر هنا أن مؤلف هذا الكتاب وهو توفيق الفكيكي الشيعي – من كبار شيوخهم – استدل على جواز هذا النوع من النكاح وشروطه بروايات من كتبهم المعروفة كالاستبصار ووسائل الشيعة دون كتاب الكافي للكليني !! فهل صار كتاب الكافي غير موثوق عندهم بعد تضعيف المجلسي معظم أحاديثه ؟! ونلاحظ من هذا المؤلف أنه استدل بروايات الاستبصار ووسائل الشيعة دون بيان عن مرتبتها من الصحة والضعف ، سواء من حيث السند أو المتن . وهو بهذا كحاطب ليل شأنه كشأن الإخباريين عندهم . بل لا نبالغ إن قلنا : إن هذا العمل يدل دلالة واضحة – بعد تقريظ =

هذه هي ملامح نكاح المتعة عندهم وشروطه كما نقلنا من كتبهم أنفسهم ، ونتناول الآن أهمَّ أحاديثهم ورواياتهم في الكافي والاستبصار وتهذيب الأحكام وغيرها لنرى مدى صحة هذه الأحاديث التي تؤكّد الشيعة الإمامية بأن هذا النوع من النكاح جائز عندهم عن طريق أئمتهم وكتبهم المعتبرة ، ومن ثمَّ وصل بهم الأمر إلى اعتباره من ضروريات المذهب عندهم ! .

أحاديثهم التي استدلوا بها لإباحة زواج المتعة :

١ - جاء في الكافي [١] : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعًا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ » [٢] .

قال المجلسي : حديث حسن كالصحيح [٣] . ونقول : فيه سهل بن زياد وهو من المشهورين بالكذب ووضع الأحاديث والمعروفين بالغلوّ . وجاء عنه أنه كان فاسد الرواية والمذهب [٤] ، وعلي بن إبراهيم هذا فاسد الاعتقاد لإيمانه بتحريف القرآن كما أسلفنا ، وهذا فضلًا من كون الراوي عن أبي جعفر وهو

= شيوخهم المعاصرين في مقدمة كتابه - أن هؤلاء الشيعة يحكمون بالصحة كل الروايات الموجودة في الكتب الأربعة المعروفة ، وكذلك وسائل الشيعة والبحار وغيرهما ، وأن قولهم بأن فيها أحاديث ضعيفة ومردودة كلام مبني على التقية كما أشرنا سابقًا ، وأن فحص السند بالنسبة لهم إنما تقليد لأهل السنة صيانة للمذهب حتى لا يقال بأنهم لا علم لهم بهذا الفن !! .

(١) مع مرآة العقول : (٢٢٥/٢٠) ، باب المتعة . وفيه ٨ روايات حسّن منها المجلسي خمس روايات . وأكتفي هنا بذكر ٣ روايات حسّنها المجلسي ؛ لأن الباقي لا يختلف سنده عن سند هذه الثلاثة .

(٢) نقل هذا النص وبنفس السند : الطوسي في تهذيب الأحكام : (٢٢٤/٧) ، باب تفصيل أحكام النكاح ، والاستبصار : (٢٠١/٣) ، باب تحليل المتعة . والآية من سورة النساء : ٢٤ .

(٣) مرآة العقول : (٢٢٥/٢٠) .

(٤) الموضوعات لهاشم معروف : ص ٢٨٤ و٢٣٥ ، ونقد ولاية الفقيه : ٢٥٤ .

أبو بصير ضعيف الرواية مطعون من قبل شيوخهم أنفسهم .[١]

٢ - جاء في الكافي [٢] : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ، فقال : أحلَّها الله في كتابه وعلى لسان نبيِّه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ، وقد حرَّمها عمر وينهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إني أُعيذك بالله من ذلك أن تحلَّ شيئًا حرَّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلُمَّ ألاعنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبد الله ابن عمير فقال : يسرُّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

قال المجلسي : حديث حسن [٣] . ونقول : نحن لا نشك أن هذه الرواية من وضع زُرارة ، وهو ملعون على لسان الأئمة كما سبق أن أشرنا . ولأنه لا يدخل على أبي جعفر قطُّ إلا أنه يتتبع حديثه [٤] ، وهذا فضلًا من أن في سندها علي بن إبراهيم القمي وأباه ، فأكثر المصيبة في روايات الإمامية تأتي عن طريق علي بن إبراهيم القمي هذا ، ومعظم الروايات في الكافي عن طريق هذا الرجل ، وقد رأينا سابقًا من اعتقاده الفاسد حول القرآن الكريم ، ثم نحن نتساءل : إذا كان هذا النكاح مباحًا عند الأئمة عندهم ، فلماذا أعرض أبو جعفر عمن سأله حين ذكر نساءه وبنات عمِّه ؟! فلو كان حلالًا ومستحبًّا ومن

(١) راجع : الموضوعات : ص ٢٣٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) مع مرآة العقول : (٢٢٨/٢٠) . ونقل هذا النص وبنفس السند : الطوسي في : تهذيب الأحكام : (٢٢٥/٧) رقم ١٠٨١ . واستدل بهذا الحديث شيخهم الفكيكي في كتابه السابق : ص ٥٩ للبيان أن المتعة مباح عندهم ، وهو الحديث النادر الذي استدل به الفكيكي من كتاب الكافي .

(٣) مرآة العقول : (٢٢٨/٢٠) .

(٤) لسان الميزان : (٥٨٦/٢) .

ضروريات مذهبهم لما كان من وسعه إلا أن يرضى ويقبل هذا النوع من المتعة على نسائه وبنات عمه ! .

٣ - جاء في الكافي [١] : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : أي المُتعَتَين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحجِّ فأنبِئني عن متعة النساء أحقٌّ هي ؟ فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ؟ ، فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط!! .

قال المجلسي : حديث حسن [٢] . ونقول : في سنده حريز وهو حريز بن عبد الله السجستاني ، فقد صدر عن الأئمة بالذم عليه إلا أن الإمامية حملوه على التقية !! [٣] وفي سنده أيضًا علي بن إبراهيم القمي ، وأبوه ، وكلاهما لا يؤتمنان في نشر أحاديث أهل البيت رضوان الله عليهم . ثم إن مجرد النظر في المتن نستطيع أن نقول بأن هذا كذب على أبي حنيفة لأن أبا حنيفة ممن يقول بتحريم نكاح المتعة ، وهو لم يقل قط أن متعة النساء مباح إلى يوم القيامة لورود النص من القرآن فهذا مذهبه مذهب الحنفية لم يوجد في كتب مذهبه ما تدَّعي الشيعة الإمامية بأن أبا حنيفة قال بإباحة نكاح المتعة !! حتى قال : والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! .

٤ - استدل الطوسي في الاستبصار [٤] وتهذيب الأحكام [٥] في تحليل المتعة برواية عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام

---

(١) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٢٩) .

(٢) مرآة العقول : (٢٠/٢٢٩) .

(٣) راجع ما سبق من هذا البحث .

(٤) (٣/٢٠١) باب تحليل المتعة .

(٥) (٧/٢٢٤) حديث رقم ١٠٨٠ .

يقول : لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شقي .

وهذه الرواية موجودة في الكافي إلا أن الطوسي قد حذف اسم الراوي الحقيقي عن أبي جعفر ، وسند هذه الرواية كما في الكافي [١] : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول ... إلخ .

وقد حكم المجلسي على هذه الرواية بالمجهول بسبب عبد الله بن سليمان هذا . وهو عبد الله بن سليمان النخعي وليس الصيرفي [٢] . ولأجل هذا الرجل المجهول - كما يبدو - حذف الطوسي اسمه ووضع مكانه ابن مسكان ليوهم القرَّاء أن السامع عن أبي جعفر هو ابن مسكان لا شخص آخر ! .

٥ - واستدل الطوسي أيضًا في تحليل المتعة برواية عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ[٣] .

وهذه الرواية موجودة في الكافي بنفس السند والنص ، إلا أن المجلسي قد حكم عليها بـ « مجهول » [٤] ! ولعل ذلك بسبب الراوي عن أبي عبد الله وهو أبو مريم ، وقد يكون هذا الرجل اسمًا لا مسمًّى له ! .

تحقيق أهم الروايات عند الإمامية التي استدل بها شيخهم الفكيكي [٥] لبيان شروط نكاح المتعة عندهم :

---

(١) مع مرآة العقول : (٢٢٨/٢٠) .

(٢) راجع الرواة : (٤٨٦/١) .

(٣) الاستبصار : (٢٠١/٣) ، والتهذيب : (٢٢٥/٧) .

(٤) مرآة العقول : (٢٢٨/٢٠) .

(٥) في كتابه « المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي » . وإنما اعتمد على هذا الكتاب لتحقيق أحاديثه ؛ لأن الكتاب صار عمدة لكثير من الشباب المتشيعين لهم ، يتدارسونه فيما بينهم ويطبقونه بمحتوياته دون وعي وتعقل ! خصوصًا بعد أن قرظه شيوخهم المعاصرون في مقدمة الكتاب .

١ - عن أبان بن تغلب أنه قال لأبي عبد اللَّه (ع) : كيف يعقد على المرأة إذا خلا بها ؟ فقال أبو عبد اللَّه (ع) : « تقول أتزوجُكِ متعة على كتاب اللَّه وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يومًا ، وإن شئتِ كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهمًا ، وتسمي الأجل ما تراضيتم عليه قليلًا أو كثيرًا ، فإذا قالت : نعم فقد رضيت ، فهي امرأتُك ، وأنت أولى الناس بها . اهـ » والفكيكي استدل بهذا الحديث لبيان كيفية صيغة العقد في نكاح المتعة عندهم [١] .

ونقول : هذه الرواية موجودة في الكافي [٢] ، ونقلها الطوسي في الاستبصار [٣] ، وتهذيب الأحكام [٤] بنفس السند والنص . وسند هذه الرواية كما في الكافي : علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ، وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، ومحمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان ابن تغلب .. إلخ .

وهذه الرواية وبسنديها قد حكم المجلسي عليهما بالضعف ! فقد قال بالأول بأنه مجهول ، والثاني ضعيف على المشهور ! [٥] . هذا وقد نتساءل عن سبب استدلال شيخهم الفكيكي بهذه الرواية مع أن المجلسي قد ضعفها ، ونلاحظ أيضًا أن شيخهم الفكيكي لم يشر في هامش كتابه السابق إلى كتاب الكافي للكليني كأحد مراجعه عندما عرض أحاديث الأئمة في مسألة شروط نكاح المتعة ، وإنما أشار إلى كتاب الاستبصار أو وسائل الشيعة كمراجعه ، فهل يعني هذا تخوفه من أن يقال إن استدلاله بحديث كذا وكذا في الكافي قد ضعَّفه المجلسي وغيره ؟! اللَّه أعلم بذلك .

(١) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص٣٠ - ٣١ .
(٢) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٣٧ - ٢٣٨) ، باب شروط المتعة .
(٣) (٣/٢١٤) باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا .
(٤) (٧/٢٣٩) باب تفصيل أحكام النكاح ، حديث رقم ١١٤٥ .
(٥) مرآة العقول : (٢٠/٢٣٧) .

٢ - عن أبي عبد الله (ع) قال : يشارطها ما شاء من الأيام . اهـ والفكيكي استدل بهذا الحديث لبيان أنه ليس للأجل - في نكاح المتعة - مدة محددة ولكن يجب تعيينها [١] .

ونقول : هذه الرواية موجودة في الكافي [٢] ، ونقلها الطوسي في الاستبصار [٣] وتهذيب الأحكام [٤] بنفس السند والنص . وسند هذه الرواية كما في الكافي : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... إلخ .

وهذه الرواية باعتراف المجلسي بأنها ضعيفة على المشهور [٥] . بل نقول : إن الحديث موضوع مكذوب على أبي عبد الله عليه السلام لأن في سنده سهل بن زياد فهو مشهور بالكذب ووضع الأحاديث كما أسلفنا .

٣ - عن زرارة قال : قلت له (أي لأحد الصادقين « ع ») هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ، ولكن الصرد والصردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك . اهـ واستدل الفكيكي بهذا الحديث لبيان أنه لا يجوز العقد في نكاح المتعة على مدة مجهولة المقدار [٦] .

والرواية موجودة في الكافي [٧] ، إلا أن فيه كلمة « العرد والعردين » بدلًا للصرد والصردين [٨] . ونقلها الطوسي في الاستبصار [٩] وتهذيب

(١) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح ص٣٢ .
(٢) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٤٥) باب ما يجوز من الأجل .
(٣) (٣/٢١٥) باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة .
(٤) (٧/٢٣٩) حديث رقم ١١٤٦ .
(٥) مرآة العقول : (٢٠/٢٤٥) .
(٦) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٢ .
(٧) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٤٥) .
(٨) والعرد - هو كناية عن المرّة في الجماع . (المرجع السابق ونفس الصفحة)
(٩) (٣/٢١٥) .

الأحكام [١] بنفس السند والنص . وسند هذه الرواية في الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : ... إلخ .

قال المجلسي : حديث موثَّق !! [٢] ونقول : بل مكذوب على الإمام ، وزرارة هذا ملعون على لسان الأئمة كما نقلنا من كتبهم سابقًا ، وابن بكير هو عبد اللَّه بن بكير ، من الفطحية فاسد المذهب ، ومع ذلك فالإمامية وضعوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة بن الجراح وعائشة وحفصة وغيرهم من كبار الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - وجعلوه أي عبد اللَّه بن بكير هذا من أصحاب الإجماع عندهم! وابن فضال هو علي بن حسن بن علي الفضال من الفطحية [٣] أيضًا! أما محمد بن يحيى وأحمد بن محمد ، فهما - كما أسلفنا - ممن أكثروا في روايات التفسير الباطني وتحريف القرآن ، فلا يمكن أن نثق بمثل حالهما .

٤ - عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد اللَّه (ع) الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم أنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي

---

(١) (٢٣٩/٧) حديث رقم ١١٤٨ .

(٢) مرآة العقول : (٢٣٥/٢٠) .

(٣) وقد قلنا سابقًا أن الفطحية هم أتباع عبد اللَّه بن جعفر بن محمد الصادق ، وهو أكبر أولاد الصادق ، وسمُّوا الفطحية ؛ لأن عبد اللَّه كان أفطح الرأس . وقد قال النوبختي بأنه مال إلى هذه الفرقة جلُّ مشايخ الشيعة وفقهائها ، ولكن عبد اللَّه لم يعش بعد وفاة أبيه سوى سبعين يومًا فرجعوا القول بإمامته وبقي بعضُهم على القول بإمامته ثم إمامة موسى بن جعفر من بعده (راجع : فرق الشيعة للنوبختي ص ٧٨) وهؤلاء الفطحية وغيرها كالواقفة ينكرون مجموعة من الأئمة ويجحدون النصوص الواردة فيهم عن الأئمة قبلهم ، فالجميع يشتركون في نفس العلة المزعومة التي من أجلها رفضوا مرويات الصحابة وهو إنكار أحد الأئمة ، إذا أدركنا ذلك ، أدركنا عظيم تناقضهم وأنهم ليس لهم ميزان ثابت . راجع بالتوسع : أصول مذهب الشيعة : (٣٥١/١) .

شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطًا جديدًا . اهـ والفكيكي استدل بهذا الحديث لبيان أنه لا يصح تجديد العقد على المتمتع بها قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهرًا وأراد الازدياد لا بد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها [١] .

والرواية موجودة في الكافي [٢] ، ونقلها الطوسي في تهذيب الأحكام [٣] بنفس السند والنص . وسند هذه الرواية كما في الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، وعدة من أصحابنا [٤] ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ، وعن أحمد بن محمد بن خالد [٥] ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال ... إلخ .

يقول المجلسي حول هذه الأسانيد الثلاثة : الأول مجهول ، والآخران ضعيفان ! [٦] نقول : فهل سيقبل هؤلاء الإمامية هذا التضعيف ؟! أم أن هذا التضعيف مجرد التقية والمداراة لأهل السنة !.

٥ - عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج متعة بغير شهود ، قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ﷻ ، وإنما الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، ولولا ذلك لم يكن به بأس اهـ . وهذا الحديث استدل به الفكيكي لبيان أنه لا يجب زواج المتعة الإشهاد والإعلان بل يستحبان ! ولا يعتبر إذن الولي وإن كان أحوط إذا كانت المتمتع بها بكرًا [٧] .

---

(١) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ٣٢ - ٣٣ .
(٢) مع مرآة العقول : (٢٣٣/٢٠) ، باب الزيادة في الأجل .
(٣) (٢٤١/٧) حديث رقم ١١٥٣ .
(٤) وهذا سند جديد .
(٥) سند جديد أيضًا .
(٦) مرآة العقول : (٢٤٤/٢٠) .
(٧) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٣ .

وهذا الحديث - إن صحَّ تسميته حديثًا - رواه الطوسي في الاستبصار [١]، وتهذيب الأحكام [٢]، ورواه الكليني في الكافي [٣] بدون لفظة « متعة » !! - كلها عن طريق زرارة . وسند هذا الحديث كما رواه الطوسي : الحسين بن سعيد [٤]، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : .... إلخ .

ونقول : يكفي عيبًا لهذا السند وجود زرارة بن أعين فيه ، والبلاء معظمه جاء عن طريقه في مسألة نكاح المتعة . وابن بكير هو عبد اللّٰه بن بكير فقد عرفناه قبل قليل ، والقاسم بن عروة مجهول الحال أي لم يذكر كتب الرجال عندهم حاله من حيث التعديل والتجريح [٥]، وله رواية في التفسير الباطني [٦] . أما الحسين بن سعيد فهو ثقة بمعيارهم ، وكتبه معتمدة عند شيوخهم الأوائل [٧]، ولا يهمهم كون هذه الكتب فيها روايات مدسوسة ؛ لأن الحسين بن سعيد هذا له روايات في التفسير الباطني ! [٨] .

٦ - عن محمد بن سنان ، عن الرضا (ع) قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة اهـ . وهذا الحديث استدل به شيخهم الفكيكي لبيان أنه لا يجوز

---

(١) (٢١١/٣) حديث رقم ٥٤٣ .
(٢) (٢٢٣/٧) حديث رقم ١٠٧٧ .
(٣) مع مرآة العقول : (١٢٠/٢٠) ، باب التزويج بغير بينة .
(٤) ولابد من التنبيه هنا إلى أن الطوسي قد صدَّر أحاديث الكتابين - تهذيب الأحكام والاستبصار - بأسماء أصحاب الأصول والمصنفات ، أي بنى من أول الأمر على اختصار الأسانيد ، وحذف أوائل الإسناد ، وذكر سنده إليهم في آخر الكتابين . راجع للتوسع : كليات في علم الرجال ص٧٤ .
(٥) راجع مثلًا : جامع الرواة للأردبيلي : (١٨/٢) ، ورجال النجاشي : (١٨١/٢) .
(٦) راجع مثلًا : الكافي مع مرآة العقول : (٨٤/٥) ، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية ، حديث رقم ٦٨ . وهذا مجرد مثال ، وإلا فله روايات غير هذا عن الأئمة يحتاج إلى البحث والجمع حتى نتعرف على شخصيته .
(٧) راجع مثلًا : جامع الرواة : (٢٤١/١) ، والمبادئ العامة للفقه الجعفري : ص ٢٣٢ .
(٨) راجع مثلًا : الكافي مع مرآة العقول : (١/٥ و ١٢٠) .

التمتع بغير المسلمة والكتابية ، ويجوز مع المجوسية عند الضرورة ! [١] .

وهذه الرواية موجودة في الاستبصار [٢] ، والتهذيب [٣] ، وسندها كالآتي : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ... إلخ .

ونقول : محمد بن سنان الراوي عن الرضا هو من المتهمين بالكذب على الأئمة ، ومتهم في وضع الأحاديث [٤] ، وأحمد بن محمد بن عيسى فهو ثقة عندهم ، ومع ذلك فله روايات كثيرة في التفسير الباطني ونقص القرآن [٥] !! فلا يمكن أن نثق بمثل هذا الرجل لنشر أحاديث آل بيت الرسول ﷺ .

٧ - عن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المتعة ، قال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت تتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها ، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويزنين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا . قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة اهـ . واستدل الفكيكي بهذا الحديث على عدم جواز التمتع بذات البعل ، ولا بذات العدة ، ولا بالزانية المشهورة [٦] .

---

(١) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٣ .
(٢) (٣/٢٠٥) حديث رقم ٥٢١ .
(٣) (٧/٣٢٠) حديث رقم ١١٠٦ .
(٤) راجع : الموضوعات ص ٢١٩ و ٢٦٨ ، ودراسات في الحديث ص ١٩٦ ، ونقد ولاية الفقيه ص ٢٥٣ .
(٥) راجع : باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية - في أصول الكافي .
(٦) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٣ - ٣٤ .

وهذه الرواية رواها الكليني في الكافي [١] ، ونقلها الطوسي في الاستبصار [٢] وتهذيب الأحكام [٣] بنفس السند والنص . وسندها كما في الكافي : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد ابن الفياض قال : .... إلخ .

قال المجلسي : حديث مجهول ! [٤] ومع ذلك ذكر الطوسي أن مثل هذا الخبر وما جرى مجراه لا بد أن نحمله على الفضل والاستحباب لوجود أحاديث بجواز التمتع بالفاجرة !! [٥] بل قال بأن من أراد زواج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها ، ثم يأتي برواية عن أبي عبد اللّه وقد سأله رجل : إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجًا ففتشتُ عن ذلك فوجدت لها زوجًا ، قال : ولم فتشتَ ؟! ويأتي أيضًا برواية أخرى قريبة من هذه الرواية [٦] . وكل ذلك دليل على أن هؤلاء الروافض إنما أرادوا نشر الفاحشة باسم « نكاح المتعة » وباسم « أهل البيت » .

٨ - عن أبي عبد اللّه (ع) سئل عن المتعة من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفًا (!!) فإنهن مستأجرات ! اهـ . والفكيكي استدل بهذا الحديث - إن صح تسميته حديثًا - على أنه يجوز التمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم ! [٧] .

---

(١) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٣٦) ، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .

(٢) (٣/٢٠٣) حديث رقم ٥١٤ ، باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة !!

(٣) (٧/٢٢٧) حديث رقم ١٠٨٨ .

(٤) مرآة العقول : (٢٠/٢٠٤) .

(٥) راجع : الاستبصار : (٣/٢٠٤) .

(٦) راجع : تهذيب الأحكام : (٧/٢٢٧ - ٢٢٨) ، حديث رقم ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ .

(٧) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٤ . أقول : وكان المفروض على المؤلف أن يكتب عنوان كتابه : « المتعة وأثرها في الإفساد » !! أما قوله « فإنّهن مستأجرات » دليل واضح أن نساء المتعة ليست بزوجة .

والحديث - كما يسمُّوْنَه - رواه الكليني في الكافي [١] ، ونقله الطوسي في الاستبصار [٢] وتهذيب الأحكام [٣] بنفس السند والنص . وسند هذا الحديث كما في الكافي : الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرتُ له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : ... إلخ .

قال المجلسي : حديث مجهول ! [٤] . بل نقول : إنه موضوع وضعه زرارة وينسبه إلى أبي عبد الله كذبًا وزورًا . ثم إن في سنده : الحسين بن محمد وهو أستاذ الكليني ، له روايات كثيرة في التفسير الباطني وتحريف القرآن !! [٥] شأنه كشأن علي بن إبراهيم القمي - أستاذ الكليني أيضًا - في الإكثار من الكذب على جعفر الصادق وآبائه وأبنائه عليهم السلام [٦] . وأحمد بن إسحاق كان خاصة أبي محمد عليه السلام وادَّعى هؤلاء الشيعة أنه رأى صاحب الزمان عليه السلام ، بل صدر التوقيع منه في حقه !! [٧] وسعدان بن مسلم مجهول الحال ، ومع ذلك روى عنه كبار علماء الإمامية كصفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، وله كتاب اعتمده هؤلاء الشيوخ!! [٨] وجدير بالذكر - أيضًا - أن صفوان هذا وابن أبي عمير وغيرهما من أصحاب الإجماع عندهم قد اعتمدوا - أيضًا - على مصنفات وأصول علي بن أبي حمزة البطائني [٩] ، المعروف بالكذب ووضع

(١) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٣٢) ، باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .
(٢) (٣/٢٠٩) ، باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة .
(٣) (٧/٢٣٣) حديث رقم ١١٢٠ .
(٤) مرآة العقول : (٢٠/٢٣٢) .
(٥) راجع : باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية - في أصول الكافي ، وسيجد القارئ أن اسمه منتشر في أسانيد هذا الباب .
(٦) والذي يتتبع روايات الكافي (أصوله وفروعه) سيجد أن معظم هذه الروايات تأتي عن طريق علي بن إبراهيم القمي ، ومن هنا نعرف مدى تأثيره في إفساد عقيدة الشيعة .
(٧) راجع : رجال النجاشي : (١/٢٣٤) (هامشه) . وأبو محمد هو الإمام الحسن العسكري .
(٨) راجع : رجال النجاشي « وهامشه » : (١/٤٣٠) .
(٩) راجع مثلًا : جامع الرواة للأردبيلي : (١/٥٤٧) .

الأحاديث وملعون على لسان الأئمة باعتراف شيوخهم [١] .

٩ - عن أبي عبد اللَّه سُئل : البكر تتزوج متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يفتضها . وفي رواية عن أبي عبد اللَّه (ع) أيضًا : سأله الحلبي عن التمتع بالأبكار إذا كانت بين أبويها بلا إذنهما ، قال : لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعفَّ بذلك اهـ . وقد استدل الفكيكي بهذين الحديثين بأن التمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة راشدة شرط عدم افتضاضها ، أي دون فض بكارتها [٢] .

ونقول : الرواية الأولى رواها الكليني في الكافي [٣] بسنده : علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه (!!) عن أبي عبد اللَّه عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : ... إلخ .

قال المجلسي : حديث مجهول! [٤] ؛ لأن الراوي عن أبي عبد اللَّه من المجهولين ، ويحتمل أنهم من أنصار الإباحيين من جماعة الروافض ، واللَّه أعلم .

أما الرواية الثانية فقد رواها الطوسي في الاستبصار [٥] وتهذيب الأحكام [٦] : بسنده إلى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القماط عن الحلبي قال : سألته (أي أبا عبد اللَّه) عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها .. إلخ .

ونقول : يكفي عيبًا لهذا السند وجود محمد بن سنان المتهم بالكذب

---

(١) راجع : الموضوعات ص ٢٥٢ ، ودراسات في الحديث ص ١٩٥ و ٢١٥ ، والغيبة للطوسي ص ٧٠ .

(٢) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٥ .

(٣) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٥١) ، باب الأبكار .

(٤) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٥) (٣/٢٠٦) حديث رقم ٥٢٦ ، باب التمتع بالأبكار .

(٦) (٧/٢٢٩) حديث رقم ١٠٩٨ .

ووضع الأحاديث باسم أهل البيت عليهم السلام كما أسلفنا ، والطوسي حين ذكر هذا الحديث أتى بحديث آخر عن المعصوم - عندهم - يناقض هذا الحديث ، وفيه : « العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها » . إلا أن الطوسي يعلِّق على هذا الخبر أو الحديث بقوله : « فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء أحدها : أن تكون البكر صبية لم تبلغ .. ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية (!!) . ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر .. » اهـ [(١)] .

١٠ - عن عمار بن مروان عن أبي عبد اللّٰه (ع) قال : قلتُ : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تُزَوِّجَه نفسَها ، فقالت : أزوجُكَ نفسي على أن تلتمس منِّي ما شئتَ من نظر والتماس ، وتنال منِّي ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترطتْ اهـ . والفكيكي استدل بهذا الحديث لبيان أنه يجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج لما ورد عن أهل البيت (ع) في ذلك !! [(٢)] .

ونقول : هذه الرواية موجودة في الكافي [(٣)] ، ونقلها الطوسي في تهذيب الأحكام [(٤)] بنفس السند والنص . وسند هذه الرواية في الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد اللّٰه (ع) قال : .. إلخ .

قال المجلسي : حديث حسن ! . [(٥)] بل نقول : إنه مكذوب على أبي عبد اللّٰه جعفر الصادق عليه السلام ، فالراوي لو كان في مثل علي بن إبراهيم القمي

---

(١) راجع : الاستبصار : (٢٠٦/٣) .

(٢) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٦ ، ونقول للفكيكي هذا : ألا تستحي أن تقول « عن أهل البيت » بهذا الإطلاق والتعميم ؟! .

(٣) مع مرآة العقول : (٢٥٨/٢٠) ، باب النوادر ، كتاب النكاح .

(٤) (٢٤٣/٧) حديث رقم ١١٦٠ .

(٥) مرآة العقول : (٢٥٨/٢٠) .

وأبيه ، فلا نشك أن الحديث مكذوب على أهل بيت الرسول ﷺ . والبلاء والأساطير في الكافي وأصوله تأتي أكثرها عن طريق هذا الرجل وأبيه . لقد قلنا سابقًا إن علي بن إبراهيم القمي عاش في عصر الإمام الحسن العسكري والطفل المعصوم وهو الإمام الثاني عشر عندهم ، ومع ذلك لم يثبت - بحسب تتبعي - اللقاء بينه وبين هذين الإمامين عندهم ، بل حتى ولا رواية منه عن إمام زمانه !! [١] وعلي بن إبراهيم هذا له كتب ومصنفات سرِّية التداول بين شيوخهم الأوائل [٢] ، ولا شك أن في مثل هذه الحال ، يسهل على الزنديق في دس أحاديث مكذوبة باسم أهل بيت الرسول ﷺ في مؤلفاته ، فصارت مؤلفاته وكتبه ظلمات بعضها فوق بعض ! ولذلك نجد تفسيره المعروف بتفسير القمي [٣] فيه مصائب وطامات ، واعتمده بعض المستشرقين للنيل من كتاب الله ، فهو الذي ممن يكثر في ترويج أحاديث التحريف والتفسير الباطني وروايات الغلو في أصول الكافي - وكذلك أبوه ، وهو إبراهيم بن هاشم القمي . وأبوه هذا مجهول الحال لم يرد عنه التعديل والتجريح ، وروايات الإمامية التي جاءت عن طريقه كثيرة ، فهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم !! [٤] .

ونقل الحافظ ابن حجر في « اللسان » [٥] عن أحد شيوخ الإمامية بأنه -

---

(١) راجع مثلًا : جامع الرواة : (٥٤٥/١) .

(٢) شأن هذه الكتب كشأن كتاب أصول الكافي وفروعه سرِّي التداول في عصر الكليني بل وحتى بعد عصره بزمن طويل . راجع معجم رجال الحديث : (٢٣/١) ، وأصول مذهب الشيعة : (٣٦٦/١) ، بل لا نبالغ إن قلنا إن مصنفات شيوخهم الأوائل معظمها سرِّية التداول لم نعرف عنها شيئًا إلا مجرد أسماء أو أرقام فقط كالأصول الأربعمائة عندهم .

(٣) يقول الحر العاملي حول أحاديث تفسير القمي : وقد شهد علي بن إبراهيم القمي بثبوت أحاديث تفسيره ، وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة ، وسائل الشيعة : (٦٨/٢٠) ، وأيد على قول العاملي ، شيخهم الخوئي - توفي مؤخرًا - ، وقال بأن رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين !! راجع : معجم رجال الحديث : (٤٩/١ - ٥٠) .

(٤) راجع مثلًا : جامع الرواة : (٣٨/١) .

(٥) لسان الميزان : (١٢٠/١) .

أي إبراهيم هذا - أدرك أبا جعفر الثاني محمد الجواد ولم يلقه !! إذن ، فلا يمكن أن نثق بمثل هذا الرجل - أيضًا - في نشر أحاديث أئمة أهل بيت الرسول ﷺ . أما عمار بن مروان ، فلم نجد له أي ذكر في كتب الرجال عند أهل السنة . وجدير بالذكر أيضًا أن علي بن إبراهيم هذا وأباه لهما روايات كثيرة في باب نكاح المتعة في كتاب الكافي - لإفساد شبابهم بارتكاب المنكرات باسم « زواج المتعة » وباسم « أهل البيت » ! .

١١ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللَّه (ع) قال : قلت له : أرأيت إن حَبِلت ؟ قال : هو ولده اهـ . وفي رواية أخرى : سأل رجل الرضا (ع) : أنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ، فشدَّد في ذلك (ع) وقال : يجحد وكيف يجحد ؟ إعظامًا لذلك ، قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال (ع) : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة !! اهـ . وهذا الحديث استدل به الفكيكي لبيان أن الولد يلحق بزوج المتمتع بها لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنيِّ من غير نية منه ! [١] .

والرواية الأولى موجودة في الكافي [٢] ، ونقلها الطوسي في الاستبصار [٣] ، وتهذيب الأحكام [٤] ، باختصار السند وبنفس النص . وسند هذه الرواية كما في الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام (ع) قال : ... إلخ .

قال المجلسي : حديث حسن كالصحيح !! [٥] ونقول : كيف يحكم عليه بالحسن كالصحيح وفيه سهل بن زياد فهو معروف عندهم بالكذب ووضع

(١) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٧ .
(٢) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٥٣) ، باب وقوع الولد .
(٣) (٣/٢١٧) حديث رقم ٥٥٥ ، باب أن ولد المتعة لاحِق بأبيه .
(٤) (٧/٢٤٢) حديث رقم ١١٥٤ .
(٥) مرآة العقول : (٢٠/٢٥٣) .

الأحاديث كما أسلفنا ، وله روايات كثيرة في التفسير الباطني وتحريف القرآن [١] . هذا فضلاً من وجود علي بن إبراهيم القمي وأبيه في هذا السند . أما أحمد بن محمد بن أبي نصر ، فهو من أصحاب الإجماع عندهم ، ومع ذلك فله رواية خطيرة في التفسير الباطني رواها الكليني [٢] ، وفي تحريف القرآن [٣] ، وفي الغلو كما في باب : أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء ! [٤] أما الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام فهو محمد ابن مسلم ، فقد ورد عن الأئمة باللعن والذم عليه [٥] ، وقد عرفنا سابقًا أن الإمامية اعتبروا قول الإمام قول الرسول ﷺ ، وقول الرسول قول الله تعالى ! ومع ذلك قالوا بأن هذا اللعن والذم إنما صدر عنهم تقية ومداراة !! .

أما الرواية الثانية : فهي موجودة في الاستبصار [٦] ، وتهذيب الأحكام [٧] ، ومن لا يحضره الفقيه [٨] ، والكافي [٩] ، كلها عن طريق أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال : سأل رجل (!!) الرضا عليه السلام ... إلخ . وفي الكافي عن طريق : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن إسماعيل .. إلخ ، وفيه اختلاف يسير في نص الحديث ، وفيه : « لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة » !! .

وقال المجلسي : حديث صحيح ! [١٠] ونقول : بل موضوع ، وأحمد بن

---

(١) راجع : باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية - في أصول الكافي .
(٢) راجع : أصول الكافي مع مرآة العقول : (١٠٧/٥) ، وقد صحّحها المجلسي !!
(٣) راجع : رجال الكشي ص ٤٩٢ .
(٤) راجع مرآة العقول : (١٣٠/٣) .
(٥) راجع ما سبق من هذا البحث .
(٦) (٢١٧/٣) حديث رقم ٥٦٠ .
(٧) (٢٤٢/٧) حديث رقم ١١٥٧ .
(٨) (٣٣٥/٣) ، باب المتعة ، حديث رقم ١٣٨٨ .
(٩) مع مرآة العقول : (٢٣٥/٢٠) ، باب لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة !!
(١٠) مرآة العقول : (٢٣٥/٢٠) .

محمد بن عيسى هذا هو الذي وضع روايات كثيرة جدًّا بالاشتراك أحيانًا مع محمد بن يحيى في ترويج أحاديث التحريف والتفسير الباطني [١] باسم أهل بيت الرسول ﷺ!! وكذلك محمد بن إسماعيل بن بزيغ [٢] . ومع حالهم هذه ، كيف نثق بأخبارهم ؟! ومع كل هذا ، فهم عند شيوخ الإمامية أوثق وأعلى وأعظم منزلة من أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وحفصة ، وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ! .

ثم إن هذا الحديث فيه تناقض مع الروايات السابقة ، وهو كيف يأمر إمامهم - المزعوم - ألا يتزوَّج إلا مأمونة ، وقبل هذا رأينا أن إمامهم أجاز لهم أن يتزوج متعة من اليهودية والنصرانية ، بل من المجوسية والفاجرة ، حتى قال إمامهم المزعوم لمن تزوج متعة ففتش فوجد أن لها زوجًا - قال إمامهم : « ولم فتشتَ ؟! » أي ليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها ! [٣] ثم كيف لو تأتي بعد ذلك بولد ؟! فإلى من ينسب هذا الولد المسكين ؟! ونحن لا نشك أن مثل هذه الروايات إنما وضعها قوم من الإباحيين الروافض لينشروا الفساد في شبابهم ثم يكذبون باسم أهل بيت الرسول ﷺ !! والله المستعان على ما يصفون .

١٢ - عن أبي عبد الله (ع) قال : فإذا انقضى الأجل ، بانت بغير طلاق اهـ . والفكيكي استدل بهذا الحديث لبيان أنه لا يقع على المتمتع بها طلاق ، وإنما تَبِين بانقضاء المدة أو هبتها [٤] .

هذا ولابد من البيان أن شيخهم الفكيكي أشار في هامش كتابه أن هذه الرواية موجودة في وسائل الشيعة [٥] ، بل الروايات السابقة جعل مراجعها إما

---

(١) راجع : باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية - في أصول الكافي .
(٢) راجع مثلًا : أصول الكافي مع مرآة العقول : (٥/٨١ ، ٨٣ ، ١٦١) .
(٣) راجع : تهذيب الأحكام : (٧/٢٢٧ - ٢٢٨) .
(٤) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٧ .
(٥) (١٤/٤٩٥) .

وسائل الشيعة أو الاستبصار ، ولم يُشرْ قط إلى وجود هذه الروايات في الكافي! . وكتاب وسائل الشيعة للحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) كتاب متأخر جدًّا عن عصور الأئمة عندهم ، وهو مجرد جمع ما في الكتب الأربعة بالإضافة إلى ثمانين كتابًا اكتشفها المؤلف ولم يعرفها أوائلهم ! وكانت موجودة عنده!! حتى قال المؤلف : « وما ندري لمَ لمْ يعرفها أوائلُهم وينقلوها في مجامعهم » [١] . وعمل الفكيكي هذا يدل بوضوح - بعد تقريظ شيوخهم المعاصرين في مقدمة كتابه « المتعة » - على عظمة هذا الكتاب (أي الوسائل) ومعتمد لديهم ، حتى جعله - أي الفكيكي - أحد مراجعه المعتمدة في التحليل والتحريم في كتابه « المتعة » بدلًا من الكافي !! ، بل هذا يدل دلالة واضحة أن الروايات الموجودة في الوسائل بالنسبة له - ولشيوخهم أيضًا - صحيحة ومعتمدة! .

أما الرواية السابقة التي استدل بها الفكيكي لبيان أنه لا يقع على المتمتع بها طلاق ، فإنها موجودة في الكافي [٢] في باب « إنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع » . وهذه الرواية هي جزء من حديث طويل ذكره الكليني في الكافي . وسأكتفي هنا بذكر سنده وهو : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المتعة فقال : ... فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ... إلى آخر الحديث .

قال المجلسي : حديث حسن ! [٣] . ونقول : معظم الرواة في هذا السند ممن لا يمكن الوثوق بأحاديثهم ، وقد عرفنا سابقًا عن أحوال علي بن إبراهيم القم ، وأبيه ، وهذا ابن أبي عمير له روايات كثيرة أيضًا في باب نكاح المتعة بالاشتراك مع علي بن إبراهيم وأبيه ، ثم إن ابن أبي عمير هذا - وهو من أصحاب

---

(١) راجع : ما سبق من هذا البحث .

(٢) مع مرآة العقول : (٢٣١/٢٠) .

(٣) مرآة العقول : (٢٣١/٢٠) .

الإجماع ومن أصحاب موسى الكاظم الستة المقربين له كما تدعي الشيعة الإمامية [١] - قد أدرك موسى الكاظم ، ولكن لم يرو عنه !! [٢] إذن ، فمثله إلا كمثل الكليني ، وعلي بن إبراهيم القمي وغيرهما كثير ، أدركوا إمام زمانهم ولكن لم يحدثوا عنه ، بل تتبعوا أحاديث جعفر الصادق ليكذبوا عليه .

١٣ - عن الرضا (ع) قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن اهـ . وفي رواية أخرى : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) كم المهر ؟ - يعني المتعة - فقال : ما تراضيا عليه - إلى أن قال - وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما اهـ . واستدل الفكيكي بهذين الحديثين أنه لا ميراث بين الزوجين إلا مع اشتراطه في متن العقد [٣] .

والرواية الأولى موجودة في الكافي [٤] ، ونقلها الطوسي في الاستبصار [٥] ، وتهذيب الأحكام [٦] ، بنفس السند والنص ، وسند هذه الرواية : علي بن إبراهيم ، عن أبيه (أيضًا !!) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ... إلخ .

قال المجلسي : حديث حسن ! [٧] . ونقول : بل موضوع ، لوجود علي بن إبراهيم ، وأبيه ، وقد عرفنا عنهما سابقًا ، فإن مثلهما لا يمكن الوثوق بهما في نشر أحاديث آل بيت الرسول ﷺ . وكذلك أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وقد عرفنا عنه سابقًا .

---

(١) راجع : موضوع التوثيقات العامة عندهم .
(٢) راجع : الاستبصار : (٤/٤٤٢) « هامشه » .
(٣) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٣٨ .
(٤) مع مرآة العقول : (٢٠/٢٥٤) ، باب الميراث .
(٥) (٣/٢١٣) حديث رقم ٥٤٦ .
(٦) (٧/٢٣٧) حديث رقم ١١٤٠ .
(٧) مرآة العقول : (٢٠/٢٥٤) .

والرواية الثانية رواها الطوسي في الاستبصار [١] ، وتهذيب الأحكام [٢] ، عن طريق : الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني المتعة ؟ فقال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل ، قلت : أرأيت إن حملت ؟ فقال : هو ولده ، فإن أراد أن يستقبل أمرًا جديدًا فعل ، وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة ، وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما اهـ [٣] .

ونقول : الحسين بن سعيد له روايات في التفسير الباطني كما ذكرنا قبل هذا [٤] ، وكذلك له رواية في باب : « ما أعطي الأئمة عليهم السلام من اسم الله الأعظم » ! وباب : « فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة » ، وباب : « من ادَّعى الإمامة وليس لها بأهل ، ومن جحد الأئمة أو بعضهم ، ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل - كفر » !! كلها في أصول الكافي ، مما يدل على أن هذا الرجل من غلاة الروافض . وذكر صاحب جامع الرواة [٥] أن كتبه ككتب محمد بن سنان !! وقد عرفنا سابقًا أن محمد بن سنان هذا متهم بالكذب ووضع الأحاديث !! أما النضر ، فهو النضر بن سويد ، وله أيضًا رواية في التفسير الباطني [٦] . وقد قلنا سابقًا أن شيخهم هاشم معروف اعترف - لا أدري هل تقية أم صدقًا - أن واضعي الروايات في التفسير الباطني إنما هم من غلاة الإمامية !! ويكفي عيبًا في هذا السند - أيضًا -

---

(١) (٢١٣/٣) .

(٢) (٢٣٨/٧) .

(٣) وذكر الطوسي أن هناك رواية عن أبي عبد الله تفيد بأنه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ، فحاول تأويله على طريقته . راجع : الاستبصار ، وتهذيب الأحكام في نفس الموضع . وقد قلنا سابقًا أن الطوسي إنما ألَّف هذين الكتابين بسبب كثرة الاختلاف والتناقض في أخبارهم حتى قال : واعترف بأنه لا يوجد حديث إلا وبإزائه ما يضاده !! .

(٤) راجع ما سبق .

(٥) (١٢٤/٢) .

(٦) راجع مثلًا : أصول الكافي مع مرآة العقول : (١٢٠/٥) .

وجود محمد بن مسلم هذا ، فلا يمكن اعتماد بمثل هذا الرجل لنشر أحاديث أهل بيت الرسول ﷺ ؛ لأنه ملعون على لسان الأئمة كما ذكرنا سابقًا ، ولكن الإمامية قالوا بأن هذا اللعن إنما للتقية !! لأن محمد بن مسلم هذا بالنسبة لهم أعلى منزلة من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ ، وأوثق من أبي هريرة ، وعبد اللَّه بن عمر ، وعائشة ، وحفصة ﷺ . فلا شك أن قبول هذا اللعن من أئمتهم المعصومين على شيوخهم المعتمدين يعتبر عار عليهم وعلى شيوخهم! .

هذه هي أهم الأحاديث التي استدل بها شيخهم توفيق الفكيكي في كتابه « المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي » للبيان حول حكم نكاح المتعة وشروطه عندهم . وقد رأينا أن هذه الروايات كلها لم تسلم من الطعن من حيث رجال سندها ، هذا بالإضافة إلى كون متونها فيها المنكرات يستحيل - بحكم العقل السليم - صدورها عن أئمة أهل بيت الرسول ﷺ .

روايات من نصوصهم أن الأئمة حرَّموا متعة النساء !!

هذا ، ولا بد من التنبيه أن هناك من نصوصهم - من كتبهم أنفسهم - تؤكِّد بصراحة أن نكاح المتعة حرام ، قد حرمه رسول اللَّه ﷺ ، وحرمه علي بن أبي طالب ، والحسن والحسين ، وعلي زين العابدين ، وزيد بن علي ﷺ ، بل حتى جعفر الصادق !! فقد ذكر شيخهم الطوسي في كتابه الاستبصار [١] ، وتهذيب الأحكام [٢] ، وكذلك شيخهم الحرُّ العاملي في وسائل الشيعة [٣] عن طريق زيد بن علي زين العابدين ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : حرَّم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة ! [٤] .

---

(١) (٢٠٢/٣) حديث رقم ٥١١ .

(٢) (٢٢٦/٧) حديث رقم ١٠٨٥ .

(٣) (٤٤١/١٤) .

(٤) وهذا النص الوارد في كتبهم المعتمدة عن علي بن أبي طالب ﷺ ، جاء أيضًا بنفس النص والحروف في أوثق كتب السنة عن عليٍّ أيضًا ، كما رواه البخاري وغيره كما سيأتي .

ولكن شيخ الطائفة عندهم وهو الطوسي لم يجد مسلكًا للتخلص من حجية هذا النص سوى حمله على التقية [١] ، فيقول : « فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا (كذا !) إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه » [٢] . ويقول في موضع آخر : « فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة .. » !! اهـ . [٣] ولأجل هذا الغلو ، وضعوا رواية ونسبوها إلى الصادق : « ليس منا من لم يؤمن بِكرَّتنا [٤] ولم يستحلَّ متعتنا » [٥] . ولأجل ذلك قال شيخهم الحرُّ العاملي بأنَّ إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية !! [٦] .

هذا ، وقد جاء التحريم أيضًا عن أبي عبد اللَّه عليه السلام ، فقد جاء في وسائل الشيعة [٧] عن أبي عبد اللَّه عليه السلام في المتعة قال : « ما يفعلها عندنا إلا الفواجر » !! [٨] بل كما رأينا سابقًا أن أحد أئمتهم حين سأله أحد رواتِهم « يَسُرُّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن (يعني المتعة)

---

(١) أي أن زيدًا وآباءه وعليًا كلهم جبناء أمام أهل السنة !!

(٢) تهذيب الأحكام : (٢٢٦/٧) ، وراجع : رسائل الشيعة : (٤٤١/١٤) .

(٣) الاستبصار : (٢٠٢/٣) .

(٤) المراد عندهم رجعة الأئمة إلى الدنيا في آخر الزمان .

(٥) من لا يحضره الفقيه : (٣٣٤/٣) ، باب المتعة . وذكر ابن بابوية هذه الرواية بدون ذكر السند !!!

(٦) وسائل الشيعة : (٤٤١/١٤) ، أي ليست على مذهب أئمة أهل البيت ، وإنما هي على مذهب شيوخ الإمامية .

(٧) (٤٥٦/١٤) ، وبحار الأنوار : (٣١٧/١٠٠) .

(٨) ونقول لهؤلاء الشيعة بعد هذا التصريح من الإمام الصادق : فهل بعد ذلك نستطيع أن نصدق ادعاء الشيعة كأمثال آل كاشف الغطاء والفكيكي وغيرهما حيث قالوا : « ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحدًا ، متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين » !! (أصل الشيعة وأصولها : ص ٢٠٣ ، والمتعة للفكيكي : ص ٥٩) . انظر إلى هذا التناقض في رواياتهم وأقوالهم!! .

فأعرض عنه عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه »[١] . فكيف نوفق بين هذا وبين قول الصادق - كما يزعمون - : « ليس منَّا من لم يستحلّ متعتنا » ، وأنها من ضروريات المذهب ! بل - كما سيأتي - إن متعتهم من ضمن أفضل الأعمال إلى اللَّه !! .

ونجد أيضًا ، أن الفقهاء الإمامية الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها ، لا يرضون شيئًا كهذا بالنسبة لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم ! بل يرون فيها أمرًا مهينًا مشينًا يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة ، وقد تسيل الدماء في بعض المناطق الشيعية إذا سأل المرء شيئًا كهذا من فقيه هو سيد قومه[٢] . ويقول شيخهم محمد جواد مغنية - الذي كان في حياته رئيس المحكمة الجعفرية ببيروت : « إن المتعة ليست بشائعة في بلادهم وإنما الزواج الشائع بينهم هو الزواج الدائم المعروف المألوف عند جميع الطوائف والأمم ، ولا أثر لها في محاكمهم الشرعية » ، « ولم تستعمل المتعة شيعة سوريا ولبنان ولا العراق ، والمنقول أن بعض المسنات في بلاد إيران يستعملن المتعة »[٣] .

وكأن الذين أباحوا هذا الأمر المقيت من شيوخهم إنما أرادوا إباحة أعراض المسلمات ، ولكنهم أحصنوا أعراضهم ، وأهدروا شرف المؤمنات ولكنهم صانوا شرف بناتهم!! وفي كل هذا عبرة لمن كان له قلب[٤] .

وهناك نصوص أخرى عندهم في أمر المتعة تمثل الالتحام والوئام مع فئات الأمة ، فهذا أبو عبد اللَّه جعفر الصادق الذي ينسبون له القول بجواز المتعة ، نجده يوبِّخ أصحابه بارتكابهم هذه المتعة فيقول : « دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة ، فيحمل ذلك على صالحي إخوانه

---

(١) راجع : ما سبق من هذا البحث .

(٢) راجع : الشيعة والتصحيح : ص ١١٣ للدكتور موسى الموسوي (ط لوس أنجلوس ١٩٨٨م) .

(٣) الشيعة في الميزان : ص ٣٥٨ .

(٤) راجع : الشيعة والتصحيح : ص ٣١٣ .

وأصحابه » (١) . وعدَّ اقتراف المتعة بأنها تدنِّس النفس ، فعن عبد اللَّه بن سنان قال : سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن المتعة فقال : « لا تدنِّس بها نفسك » (٢) . وقررت نصوصهم أن المتعة مصدرُ ذُلٍّ للمرأة فقالت : « لا تتمتع بالمؤمنة فتذلَّها » (٣) وتحذِّر نصوصُهم من آثار المتعة على الأسرة ، فنجد إمامهم الثامن علي الرضا يتذمَّر من أتباعه بإلحاحهم عليه بالإذن في نكاح المتعة ، وكان سبب عدم إذنه لهم خشيته من نساء الشيعة أن يكفرن ويلعنَّ من أباح المتعة لانشغال رجالهن بالمتعة عنهن . فقد كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه : « لا تلحوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائِركم ، فيكفُرْن ويتبرَّين ويَدْعِين على الآمر بذلك ويلعنونا » (٤) . ونجد إمامهم المعصوم زجر السائل عن المتعة وهو متزوج زواجًا دائمًا ، فعن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، فقال : « ما أنت وذاك قد أغناك اللَّه عنها » (٥) . وهذا الإمام الصادق لم يكتف بالزجر والتوبيخ لأصحابه في ارتكابهم لهذه المتعة كما رأينا سابقًا ، بل إنه صرَّح بتحريمها : عن عمَّار قال : قال أبو عبد اللَّه عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : « قد حرمت عليكما المتعة » !! (٦) .

ولقد أقرَّ الصادق أن المتعة زنا : قيل لأبي عبد اللَّه عليه السلام : لِمَ جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان ؟ قال : إن اللَّه أحل لكم المتعة ، وعلم أنها

(١) الكافي : (٤٥٣/٥) باب أنه يجب أن يكفَّ عنها من كان مستغنيًا !! (ط . دار الأضواء) ، وسائل الشيعة : (٤٥٠/١٤) ، يقول معلِّق كتاب الكافي في هامشه في قوله (أن يرى في موضع العورة) : « أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه لكراهيتهم للمتعة فيصير ذلك سببًا للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب » اهـ . (٤٥٣/٥) .

(٢) بحار الأنوار : (٣١٨/١٠٠) ، وسائل الشيعة : (٤٥٠/١٤) (هامش) .

(٣) تهذيب الأحكام : (٢٢٧/٧) حديث رقم ١٠٨٩ ، والاستبصار : (٢٠٤/٣) .

(٤) الكافي : (٤٥٣/٥) ، وسائل الشيعة : (٤٥٠/١٤) .

(٥) الكافي : (٤٥٢/٥) ، وسائل الشيعة : (٤٤٩/١٤) .

(٦) الكافي : (٤٦٧/٥) ، وسائل الشيعة : (٤٥٠/١٤) .

ستُنكر عليكم ، فجُعل الأربعة الشهود احتياطًا لكم ، ولولا ذلك لأتى عليكم ، وقلَّما تجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد [١] .

فهذا إقرار صريح من الصادق بأن المتعة زنا ، ولو لم يكن كذلك فلماذا لو اجتمع أربعة شهود وشهدوا بأن فلانًا تمتع يقام عليه حدُّ الزنا ، وما دام ذلك حلالًا فلا ضير لو اجتمع ألف شاهد وشاهَدَ على ذلك وهو حلال [٢] .

بل تذكر الشيعة الإمامية أن أبا جعفر الثاني أعرض عن السائل الذي ناقشه في المتعة حينما ذكر نساءه وبنات عمِّه كما رأينا سابقًا !! وإذا كانت المتعة حلالًا ، بل من ضمن أفضل الأعمال كما سيأتي ، فلماذا لا يرتضيها الإمام التاسع عندهم ، محمد بن علي بن موسى لأهله ؟ أَيحلُّها لأتباعه ولا يجوِّزها لأهل بيته ؟ وهل يوجد دليل - وهم مقرُّون به - أبلغ من هذا على كراهة أهل البيت للمتعة ؟! [٣] .

وقد عدَّ الصادق النساء اللواتي يفعلن ذلك بأنهن فواجر كما رأينا سابقًا [٤] . فكل هذه الروايات - وهي من روايات الشيعة الإمامية - تبين لنا بوضوح أن أهل البيت - رضوان الله عليهم - لا يرتضون هذا النكاح الفاسد وأنهم ينهون عنه ولا يجوزونه ، وأما مخالفة شيوخ الإمامية في هذه المسألة فلا قيمة لها ؛ لأنهم قد تعودوا على هذه المخالفة ، والذي يستقرئ التاريخ يجد أن هؤلاء الشيعة عبر عصورها لم تخلص الولاء لآل البيت كما تدعيه ، بل

---

(١) من لا يحضره الفقيه : (٣٨/٣) ، وسائل الشيعة : (٤٣٩/١٤) ، علل الشرائع : ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

(٢) الشيعة والمتعة للأستاذ محمد مال الله : ص ٢٤ (ط الرابعة مكتبة ابن تيمية ١٤١٣هـ) .

(٣) راجع : المرجع السابق : ص ٤٠ .

(٤) وهذا يوافق تمامًا ما نقل عن طريق أهل السنة عن الإمام الصادق حيث نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه (نيل الأوطار : ٢٧١/٦) وسيأتي بالتوسع حول أحاديث أهل السنة في تحريم نكاح المتعة في الفصل الثاني من هذا الباب .

إنهم وبال عليهم [(١)] .

يقول الدكتور ناصر القفاري : فـ « هذه النصوص المضيئة من أقوال الأئمة وذلك الواقع المستفيض من حال الأئمة تمثل الخيط الأبيض وسط ذلك الظلام الدامس من الأكاذيب على الأئمة ، ألا وإن نظم هذا الخيط وجمع أطرافه وتخليصه مما علق به لهو الجهد العظيم الذي ينتظر أهل الفكر والعلم من هذه الطائفة وسيكون لعملهم هذا أثر في التاريخ يذكر ويشكر » [(٢)] .

استدلالهم بروايات أهل السنة وتدليسهم في ذلك :

ولابد من البيان هنا أن مسألة نكاح المتعة التي أثارها هؤلاء الشيعة الإمامية إنما هي امتداد لعقيدتهم الفاسدة في الصحابة ، ورغبتهم في مخالفتهم ؛ لأنهم استغلوا هذا الموضوع للطعن في – أمير المؤمنين الفاروق – عمر بن الخطاب ﷺ ، بادعائهم أنه هو الذي حرّمه ، وأنه اجترأ على تحريم ما أحلّه رسول اللّه ﷺ ، وقد عرفنا سابقًا حول عقيدتهم في الصحابة حيث يزعمون أنهم ارتدوا بعد وفاة الرسول ﷺ ونكصوا على أعقابهم وخانوا الأمانة والديانة لعدم مبايعتهم الإمام علي ﷺ للخلافة . وهم اعتبروا أن من أعظم الظلم هو اغتصاب الخلافة عن الأئمة . فالخلاف بين أهل السنة والشيعة في هذا الموضوع لا يتركز – أصلًا – في خلاف فقهي فرعي فحسب ، وإنما الخلاف – في الأصل – خلاف في الأصول ؛ لأن الطعن في الخلفاء الثلاثة وصحابة رسول اللّه ﷺ من أصول الرافضة الأصيلة .

فمن اتهام الشيعة الإمامية على الفاروق ﷺ ، وشنعوا عليه القول لما قال –

---

(١) الشيعة والمتعة : ص ٤١ ، وراجع للتوسع شكوى الإمام علي ﷺ حول شيعته وخذلانهم وعدم طاعتهم له : نهج البلاغة : ص٦٩ – ٧٠ (الخطبة رقم ٢٧) وراجع شكوى جعفر الصادق من كثرة الكذابين عليه في عصره ويدّعون محبته : رجال الكشي : ٢٥٩ ، ١٩٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) مقالة للدكتور ناصر القفاري في جريدة « المسلمون » ، العدد ٥٨٣ ، ٥ إبريل ١٩٩٦م ، ص٥ .

إن صحَّ عنه - : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة الحج ومتعة النساء » [(١)] .

والحقيقة أن نهي عمر ﷺ عن متعة الحج لم يكن على وجه التحريم والحتم ، وإنما كان ينهى عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت [(٢)] . وقد كان ﷺ مقرًّا بأن متعة الحج في كتاب الله ، وفعلها رسول الله ﷺ ، فقد روى ابن عباس ﷺ عن عمر ﷺ أنه قال : « والله إني لا أنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، وقد فعلها رسول الله ﷺ » يعني العمرة في الحج [(٣)] . وإن عمر لم يمنعها قط ، ورواية التحريم عنه افتراء صريح . نعم ، إنه كان يرى إفراد الحج والعمرة أولى من جمعهما في إحرام واحد وهو القِران ، أو في سفر واحد وهو التمتع ، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [(٤)] ، فأوجب سبحانه الهديَ على المتمتع لا على المُفرِد ، جبرًا لما فيه من النقصان ، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص ؛ ولأنه ﷺ حجَّ في حجة الوداع مفردًا ، واعتمر في عمرة القضاء ، وعمرة جعرانة كذلك لم يحجَّ فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة [(٥)] .

وأما ما يخص نكاح المتعة ، فإن عمر ﷺ لم يحرمها من تلقاء نفسه ، ولم

---

(١) راجع : سنن سعيد بن منصور : (٢١٨/٣ - ٢١٩) ق ١ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٨هـ ، وتفسير الفخر الرازي : (٥١/١٠) المجلد الخامس (دار الفكر) ، وراجع استدلال الشيعة الإمامية بهذه الرواية لتقول بأن عمر هو الذي حرَّمها - في جميع مؤلفاتهم في هذا الموضوع ، وعلى سبيل المثال : المتعة للفكيكي : ص ٤٧ .

(٢) البداية والنهاية : (١٢٧/٥) ، وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٦/٧) .

(٣) سنن النسائي : (١٥٣/٥) ، كتاب مناسك الحج ، التمتع (دار الكتب العلمية بيروت) ، والبداية والنهاية : (١١٦/٥) .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) مختصر التحفة الاثنى عشر : ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، والشيعة والمتعة : ص ١٥ - ١٦ ، وراجع للتوسع حول هذا الموضوع والرد على مزاعم الشيعة الإمامية : الشيعة والمتعة : ص ١٦ - ١٧ .

يكن مبتدعًا في ذلك ، بل إنه حرم ما حرَّمه رسول اللَّه ﷺ . روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : إن رسول اللَّه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، واللَّه إني لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول اللَّه عليه وسلم أحلَّها بعد إذ حرَّمها [١] . وفي رواية أخرى عنه : ما بال رجال يُنكحون هذه المتعة وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عنها .. » [٢] .

فالفاروق رضي الله عنه نهى عن هذا النكاح بعد أن تأكد من نهي وتحريم النبيِّ ﷺ له ، وليس هذا تشريع من عندِه ، بل هو مبلِّغ ومنفِّذ لنهي النبيِّ ﷺ . وفي تهديد عمر رضي الله عنه برجم المحصن الذي باشر هذا النكاح بعد علمه بالتحريم ، دليل على ثبوت نهي رسول اللَّه ﷺ عنها عنده ، وعلمه به ، وإلا فما كان هو الملقب بالفاروق ليُقْدِم على التهديد بإقامة حدٍّ من حدود اللَّه ، فيه إزهاق روح بدون بيِّنة مِن أمره وبدون ضياء من مشكاة النبوة . ولما كان الأمر كذلك لم يعارضه أحد لاستناده إلى دليل بخلاف متعة الحج ، فإنه لما نهى عنها وقَصَد أولوية الإفراد عارضَه جمع من الصحابة [٣] .

ويقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى في كتابه « نكاح المتعة في الإسلام حرام » : [٤] (والذي أقوله ويقوله كل منصف متصف بالانصياع إلى الحق المؤيد بالبرهان : إنه لا يصح في المعقول مطلقًا أن يستبدَّ عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه بتحريم ما أحلَّه اللَّه تعالى ، كلا ومعاذ اللَّه وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

(١) رواه ابن ماجه بسند صحيح ، راجع : سنن ابن ماجه : (٦٣١/١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ونيل الأوطار : (٢٧٤/٦) ، وسيأتي ذكر سند الحديث .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٦/٧) .

(٣) الشيعة والمتعة : ص ١٧ – ١٨ ، وقد نقل هذا من كتاب : « نكاح المتعة » للشيخ الأهدل : ص ٣١٢ و ص ١٩٨ . وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٦/٧) .

(٤) ص ٣٩ بتصرف يسير . (دار الصابوني بالقاهرة بدون ذكر السنة) .

ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) . كما أنه لا يغيب عنه ﷺ تقريع الله للكافرين وتوبيخه إيَّاهم ، إذ حرموا ما أحلَّ ، وأحلوا ما حرَّم بقوله الكريم : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (٢) . وبقوله سبحانه أيضًا آمرًا نبيه الكريم – عليه الصلاة والسلام – أن يطالبهم ببينة على تحريم ما حرَّموا مكذِّبين بدلائل الإباحة التي أنزلها الله سبحانه ، وناهيًا له أن يوافقهم في أهوائهم هذه إن هُم اختلقوا دليلًا وافتروا إفكًا : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (٣) . أي يُسوّون بينه سبحانه وبين غيره في العبادة التي لا يستحقها إلا هو وحده ﷻ) .

(هذا إلى أن صراحة الصحابة في دينهم ، طبقا للتربية النبوية ، تهيب بهم إلى مواجهة عمر بالحق ، لو أنه حاد عن سواء السبيل ، وقد قال قائل المسلمين له : لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقوَّمناه برؤوس سيوفنا) اهـ (٤) .

وقد أجاد فخر الرازي في تفسيره (٥) في الإجابة على نهي عمر ﷺ عن المتعة فقال : (ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة ، وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو ، إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا ، لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة ؛ لأن من علم أن النبيَّ ﷺ حكم

---

(١) المائدة : ٨٧ .
(٢) الأنعام : ١٤٠ .
(٣) الأنعام : ١٥٠ .
(٤) ثم ساق الشيخ محمد الحامد بعض الأمثلة على شجاعة الصحابة وجرأتهم في الحق مع عمر حتى النساء !!
(٥) (١٠/٥١) (دار الفكر) .

بإباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى ، ومن صدَّقه عليه مع علمه بكونه مخطئًا كان كافرًا أيضًا ، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضدٍّ قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [١] . والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا باطل أيضًا ؛ لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيًا ، بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة ، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ... ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر ﷺ ؛ لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام) اهـ .

وقال أبو الفتح المقدسي في « تحريم نكاح المتعة » [٢] : (وهذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها ؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ في هذه الأخبار ، وفيما تقدمها نهى عنها على المنبر وتَوَعَّد عليها ، وغلظ أمرها ، وذكر أن رسول الله ﷺ حرَّمها ونهى عنها ، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم يعارضه أحد منهم ولا ردَّ عليه قوله في ذلك ، مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب وردِّ الخطأ كما وصفهم الله ورسوله في ذلك . ألا ترى أن أبيَّ بن كعب عارضه في متعة الحج ، وقد عارضه معاذ بن جبل في رجم الحامل .. لأنه لا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين ولا السكوت على استماع الخطأ ، ولا سيما فيما هو راجع إلى الشريعة ، وثابت في أحكامها على التأبيد ، فلمَّا سكتوا على ذلك ولم ينكره أحد منهم ، علم أن ذلك هو الحق ، وأنه ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده ، فصار ذلك كأن جميعَهم قرَّروا تحريمها وتثبتوا من نسخها ، فكانت حرامًا على التأبيد ، وقد

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) ص ٧٧ ، نقله الأستاذ محمد مال الله في « الشيعة والمتعة » : ص ١٩ - ٢٠ .

روى ذلك جماعة من الصحابة سوى عمر ، فروى تحريمها عن علي بن أبي طالب ، وعبد اللّٰه بن عمر ، وعبد اللّٰه بن مسعود ، وعبد اللّٰه بن الزبير ، وعبد اللّٰه بن عباس ، لأنه رجع عن إباحتها لما بان له صواب ذلك ، ونقل إليه تحريمَها عن النبيِّ ﷺ .. وهو مذهب التابعين والفقهاء والأئمة أجمعين ، ولو لم يقل بتحريم المتعة إلا واحد من الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - إذ لم يكن له فيهم مخالف لوجب علينا الأخذ بقوله ، والمصير إلى علمه ؛ لأنه لم يقل ذلك إلا عن علم ثاقب ... وقد أجمعوا على ذلك ، فكان من خالف ذلك واستحلَّ نكاح المتعة مخالفًا للإجماع معاندًا للحق والصواب) اهـ .

وقد وافق عمر رضي الله عنه كثير من الصحابة في ذلك ، والروايات في تحريم المتعة لم ينفرد بها الفاروق رضي الله عنه ، بل رواها كثير من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب وأهل بيته كما سبق بيان ذلك وأوردها الشيعة الإمامية - أيضًا - في كتبهم ! وسيأتي بالتفصيل في أدلة التحريم عند أهل السنة .

يقول الدكتور موسى الموسوي : « إن النظرية الفقهية القائلة إن المتعة حرمت بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب يفندها عمل الإمام علي - رضي الله عنه - الذي أقرَّ التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز ، وفي العرف الشيعي وعلى حسب رأي فقهائنا عمل الإمام حجة ولا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر اللّٰه ونواهيه ، والإمام عليٌّ كما نعلم اعتذر عن عدم قبول الخلافة واشترط في قبولها أن يكون له اجتهاده في إدارة الدولة ، فإذًا ، إقرار الإمام عليٍّ للتحريم يعني أنها كانت محرمة منذ عهد الرسول ﷺ ، ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم اللّٰه فيها ، وعمل الإمام حجة على الشيعة ... ولست أدري كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضربوا بها عرض الحائط ! »[1] .

أما « إذا جاء نص يقول : إن عمر حرم المتعة ، أو قال عمر : أنا أحرمها فلا يعني هذا أنه هو الذي أنشأ هذا الحكم وابتدعه ؛ فإنه من السائغ لغة والجاري استعمالًا وعرفًا أن يقال - مثلًا - حرم الإمام الشافعي كذا أو أباح

(١) الشيعة والتصحيح : ص ١٠٩ .

الإمام مالك كذا ، ولا يعني هذا أنهما مصدرُ التحريم والتحليل ، وإنما يعني أنهما بَيَّنا الحكم بما ظهر لهما من الدليل ، وقد شاع عند الفصحاء والعلماء إسناد التحريم والإيجاب والإباحة إلى مبيِّن ذلك ، فيجوز إسناده إلى مبينه ومُظهِره ومُنفِّذه ، والمحرِّم أو المبيح في الأصل هو الذي شرعه . ولذلك فإن عمر أسند التحريم في بعض الروايات إلى النبي ﷺ كما في رواية ابن ماجة وابن المنذر [(١)] والبيهقي » .

« ثم لا يظن بالصحابة - بما فيهم أمير المؤمنين علي - أنهم يقرُّون عمر على تحريم ما أحلَّ اللَّه وإلا لكانوا - عصمهم اللَّه - كحال النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه حيث يحلون الحرام فيتبعونهم ويحرمون الحلال فيطيعونهم .. لا يظن بالصحابة ذلك .. كيف وهم يراجعون عمر فيما هو أقل من هذا في وقائع متعددة ، كما هو معلوم ومشهور » [(٢)] .

---

(١) راجع هذه الروايات في فتح الباري : (٢١٥/٩) ، وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر (٢٤٢ - ٣١٩هـ) : فقيه مجتهد من الحفاظ . كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنَّف مثلها (الأعلام : ٢٩٤/٥) .

(٢) من كلام الدكتور ناصر القفاري في حوار مع جريدة « المسلمون » . العدد ٥٨٣ ، ٥ إبريل ١٩٩٦م . هذا ، ونجد من بعض الروافض أنهم ذكروا أن سبب تحريم عمر متعة النساء ، أن عمر رأى عند أخته خضراء أو عفراء !! طفلًا رضيعًا يرضع حين دخل عمر بيتَها ، وغضَبها وقال لها : من أين لكِ الولد وليس عندكِ زوج ؟ فقالت : من المتعة ، فحرَّم عمر المتعة !! راجع : بحار الأنوار : (٢٨/٥٣ - ٢٩) ، وحدائق الأنس لشيخهم إبراهيم الموسوي : ص٢١٠ . فقد نقل ذلك بالتوسع الأستاذ محمد مال اللَّه في كتابه « الشيعة والمتعة : ص٢٥ - ٣٠ » . وهؤلاء الرواة من الروافض قد اختلقوا للفاروق رضي الله عنه أختًا تُسمَّى خضراء أو عفراء !!! والذي يتصفَّح كتب التراجم جميعها بلا استثناء التي ترجمت لعمر رضي الله عنه لا يجد ذكرًا لأخته المسمَّاة بعفراء أو خضراء ، ولم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتًا اسمها عفراء أو خضراء !! وهناك رواية أخرى عند بعض الروافض أن سبب تحريم عمر رضي الله عنه المتعة تمتع علي رضي الله عنه بأخت عمر رضي الله عنه ، فقد قال الجزائري الرافضي في كتابه : « الأنوار النعمانية » : ٣٢٠/٢ ما نصُّه :

ويحكى في سبب تحريم متعة النساء أنه قد طلب أمير المؤمنين (ع) إلى منزله ليلة ، فلما مضى من الليل جانب ، طلب منه أن ينام عنده فنام . فلما أصبح الصبح ، خرج عمر من داخل بيته =

والشيعة الإمامية استدلوا أيضًا برواية أهل السنة لإباحة المتعة - وذلك عن طريق التدليس والخداع - بما أخرجه البخاري في صحيحه [1] عن عمران ابن حصين قال: « أنزلت آية المتعة في كتاب اللّه ، ففعلناها مع رسول اللّه ﷺ ، ولم ينزل قرآن قط يحرمها ، ولم يُنهَ عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » . اهـ .

وقد استشهد شيخهم الفكيكي - وأمثاله - بهذا الحديث [2] على أنه صريح في جواز متعة النساء ولم ينه عنها حتى تُوفي رسول اللّه ﷺ ، وأن الذي حرمها هو عمر بن الخطاب ﷺ .

ولكن بالرجوع إلى صحيح البخاري تبين أن الحديث لا علاقة له بقضية نكاح المتعة ، وإنما هو في بيان حول متعة الحج !! فالمراد من قول عمران : « أنزلت آية المتعة في كتاب اللّه » هو متعة الحج ، أي فهو يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾ [3] . انظر إلى هذا التدليس وتمويه الحقائق

= معترضًا على أمير المؤمنين عليه السلام بأنك قلت : إنه لا ينبغي للمؤمن أن يبيت ليلة عزبًا إذا كان في البلد ، وها أنت هذه الليلة بتَّ عَزْبا . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وما يدريك إنني بتُّ عزبًا ؟ وأنا هذه الليلة قد تمتعت بأختك فلانة . فأسرَّها في قلبه حتى تمكَّن من التحريم فحرَّمها » . اهـ .
والرواية طعنٌ صريحٌ في إمامهم الأول المعصوم - على حدِّ زعمهم - حيث صوَّرته هذه الرواية بصورة الخائن الذي لم يُراعِ حرمة بيت مضيفه ، إضافة إلى ارتكاب الفاحشة . والشيعة يزعمون أن العداوة والبغضاء متمكنة في نفس عمر لعليٍّ رضي الله عنهما ، فما الداعي إلى استضافته ؟ هل عليٌّ ﷺ لا يملك بيتًا حتى يطلب منه عمر ﷺ أن يبيت عنده . والرواية من ألفها إلى يائها مختلقَة لا أساس لها ، ولكن حبَّ الرافضة في النيـل من الفاروق ﷺ جعلهم يضعون المثالب فيه للنيل منه (الشيعة والمتعة : ص ٢٠ - ٣٠) .

(١) كتاب التفسير - باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (٨/٢٣٥ مع فتح الباري) ، وكتاب الحج - باب التمتع على عهد رسول اللّه ﷺ (٣/٥٥١ مع فتح الباري) .

(٢) راجع : المتعة وأثرها في الإصلاح : ص ٥٦ ، وأصل الشيعة وأصولها : ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) راجع : فتح الباري : (٣/٥٥١) .

من شيخهم الفكيكي [١] وأمثاله ليؤيد مذهبهم ! [٢] .

---

(١) ومع هذا التدليس فقد وصف أحد شيوخهم بأن كتاب « المتعة » للفكيكي هذا من أحسن ما ألف في مسألة المتعة عندهم !! (راجع قول محقِّق : الأنوار النعمانية : ٢/٣٢٠) .

(٢) بل لهم من هذا العمل كثير لا يُحصى ، ومثال آخر على ذلك - والأمثلة كثيرة - ذكر الأستاذ محمد مال الله : أن شيخهم محمد تقي الحكيم في كتابه « الزواج المؤقت ودوره في حلِّ مشكلات الجنس » : ص١٤ ، ذكر أن ممن أنكر على عمر تحريمه متعة النساء ، هو ولده عبد الله بن عمر ، فقد سُئل بعد ذلك عن متعة النساء ، فقال : والله ما كُنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين ... ، وفي رواية أنه سئل مرة أخرى عنها ، والسائل له رجل من أهل الشام ، فقال : هي حلال ، فقال : إن أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر ﷺ : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أنترك السنة ونتبع قول أبي ؟ .. ويستمر تقي الحكيم قوله : والذي يبدو من هذا الكلام أن ابن عمر كان ممن لا يُسوِّغون الاجتهاد في مقابل النص ، مهما كان ذلك الاجتهاد وبواعثه ، لذلك لم يأخذ بوجهة نظر أبيه في اجتهاده مع صراحة النص (!!) كما أن جملة من الصحابة لم يقرُّوه على وجهة نظره هذه اهـ .

وتقي الحكيم جعل مصدر الرواية الأولى كتاب عبد الحسين الموسوي « المسائل الفقهية » (ص٩٣) والرواية الثانية من كتاب الفكيكي « المتعة » (ص ٥٦) ويزعم هذا الشيعي - تقي الحكيم - بأن الرواية الثانية - في متعة النساء - موجودة عند الترمذي في سننه !!

أما الرواية الأولى فقد كذب تقي الحكيم وعبد الحسين في عزوها إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، والحق خلاف ذلك ، فقد ثبت بروايات كثيرة أن ابن عمر كان يسمى المتعة سفاحًا ، والسفاح زنا ، راجع : مصنف عبد الرزاق : (٧/٥٠٢) ، وسنن البيهقي : (٧/٢٠٢ ، ٢٠٦) ومجمع الزوائد : (٤/٢٦٥) ودأب الشيعة الرافضة التماس الآراء المؤيدة لمذهبهم ولو بالكذب ، والتقول على الصحابة ﷺ ، ونحن نطالب من هؤلاء الشيعة أن يذكروا مرجعًا واحدًا فقط من كتب الحديث المعتمدة عند أهل السنة ذَكر ذلك وبرواية صحيحة عن ابن عمر .

أما الرواية الثانية التي يزعم الحكيم أنها في متعة النساء ومذكورة في « سنن الترمذي » فكذب على ابن عمر رضي الله عنهما وعلى الترمذي رحمه الله ، فإنك أخي القارئ إذا رجعت إلى سنن الترمذي ، فإنك لا تجد أثرًا لهذا الإفك في باب المتعة ، وإنما تجدها في متعة الحج !! (راجع : الشيعة والمتعة : ص ٩٧ - ١٠٠) .

هذا ، ونجد أيضًا من خداع شيخهم الفكيكي أنه استدل بهذا الحديث - أي في متعة الحج - ووضعه في كتابه « المتعة » للاستدلال على جواز متعة النساء ، مع أنه نصَّ أن الحديث في متعة الحج !! (راجع : المتعة : ص٥٦) ويبدو أنه محاولة منه لتدليس القرَّاء .

واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم في صحيحه [١] عن عطاء قال : « قدم جابر ابن عبد اللَّه معتمرًا ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر » اهـ . وكذلك استدلوا بما رواه أيضًا عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد اللَّه ، فأتاه آتٍ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول اللَّه ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما اهـ [٢] . وكما أخرجه أيضًا عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [٣] [٤] .

واستدلالهم بهذه الأحاديث لبيان دوام إباحة متعة النساء وأن عمر هو الذي حرَّمها لهو دليل أكيد على عدم فهم هؤلاء الشيعة لواقع حياة الصحابة في عصرهم ؛ لأن فِعل من فعلها إلى أن أعلن عمر ﷺ النهي عنها كان بناء على ظنهم امتداد الحل ، إذ لم تبلغهم الأخبار الناهية [٥] .

قال الإمام النووي [٦] : (قوله : « استمتعنا على عهد رسول اللَّه وأبي بكر وعمر » هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ ، وقوله « حتى نهانا عمر » يعني حين بلغه النسخ) اهـ . فنهي عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة فيمن لم يبلغه النهي عنها [٧] .

---

(١) كتاب النكاح – باب نكاح المتعة (٢٣/٥ مع شرح الأُبي) .
(٢) نفس الكتاب والباب في صحيح مسلم .
(٣) نفس المرجع والباب .
(٤) راجع استدلالهم بهذه الأحاديث : المتعة للفكيكي : ص٥٦ ، وأصل الشيعة وأصولها ص٢٠٢ .
(٥) راجع : نكاح المتعة في الإسلام حرام للشيخ محمد حامد : ص ٣٢ ، وراجع أيضًا : فتح الباري : (٢١٥/٩) .
(٦) في شرحه لمسلم : (١٨٣/٩) .
(٧) نكاح المتعة للشيخ محمد حامد : ص ٥٣ ، نقل ذلك من تفسير الألوسي : (٦/٥) .

وقال ابن العربي المالكي [١] : (... فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة ، فلما علا الحق على الباطل ، وتفرغ الإمام والمسلمون ، ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله ، أنفذوا عن تحريم المتعة ما كان مشهورًا لديهم ، حتى رأى عمر معاوية وعمرو بن حريث فنهاهما ..) اهـ .

فعمل جابر ﷺ - وغيره - في عهد أبي بكر كان بسبب عدم بلوغهم حديث النهي المؤبد الصادر عن الرسول ﷺ ، ولذلك فإن بعض الصحابة يعتقدون أن الإباحة باقية ، وأن عمر ﷺ يرى أن بعضهم لم يبلغهم هذا النهي المؤبد ، فنهى عنها عمر ﷺ على المنبر على ملأ من الصحابة ، من المهاجرين والأنصار ، وتوعَّد عليها ، وذكر أن رسول الله ﷺ حرمها ونهى عنها ، وذلك (لأن بعض الصحابة لم يعلموا بالنهي المؤبد من الرسول ﷺ ، فبلَّغهم عمر ؛ لأن كثيرًا من الأحاديث كان الرسول ﷺ يذكرها أو يفعلها ، ولم يكن كثير من الأصحاب موجودين حين القول أو الفعل ؛ لأن بعضهم مشغول بتجارته أو زراعته أو عمله ، أو لأي سبب آخر ، فعمر بيَّن للناس ما ظن أن بعضهم لم يعرف حكم رسول الله ﷺ فيه ..) [٢] ، فلم يعارضه أحد منهم ولا ردَّ عليه

---

(١) في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : (٥/٥١) مكتبة المعارف بيروت بدون تاريخ . وابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) .

(٢) زواج المتعة للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي : ص ٤٩ (الدار الذهبية بالقاهرة ، ١٩٩٤م) فالصحابة رضوان الله عليهم يقرُّون ويعترفون - في كثير من المناسبات - أنهم لم يبلغهم كثير من السنن ، فقد قال أبو هريرة : إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وقال البراء : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل . والأمثلة التي تدل على أن الأحاديث كانت تخفى على بعضهم .. فهذا أبو بكر ﷺ لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة ابن شعبة ، وهذا عمر ﷺ يقول في حديث الاستئذان : أَخَفِيَ عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألهاني الصفق في الأسواق ، وقد جهل أيضًا أمر إملاص الجنين حتى أخبره المغيرة أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة حتى إن بعض مما تعم به البلوى قد صدر عن رسول الله ﷺ ولم يعلمه كثير من الصحابة . (راجع =

قوله في ذلك ، ولم يستدل أحد ، كما استدل المجيزون بقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(١)] ، مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب ورد الخطأ كما وصفهم اللَّه ورسوله في ذلك ، وكما بينا سابقًا ، ألا ترى أن امرأة عارضته في قضية المهور حتى قال عمر وهو على المنبر : أصابت امرأة وأخطأ عمر!! [(٢)] فكيف بعلي ﷺ وهو أسد شجاع لا يخاف في اللَّه لومة لائم ، فلم ينكر عليه ولا أحد من أصحابه ممن تزعم الشيعة أنهم من شيعة علي ، بل اعترف الشيعة نفسها - كما رأينا سابقًا - أن الإمام عليًا ﷺ أقرَّ بالتحريم في مدة خلافته ، ولم يأمر أو يعلن بالجواز كما أعلن عمر بالتحريم وهو على المنبر ، ولكن شيوخ الإمامية قد حوَّلوا الحق إلى الباطل وقالوا أن ذلك تقية منه !! [(٣)] .

أما إذا جاء نص يقول : إن عمر حرم المتعة ، أو قال عمر : أنا أحرمها فقد توسعنا في الكلام حول هذا المعنى فيما سبق ، ويمكن أن نضيف هنا ما قاله العلامة الألوسي في تفسيره [(٤)] : (ومعنى « أنا محرِّمها » أي : مظهر تحريمها ، لا منشئه كما يزعمه الشيعة) اهـ .

الكذب على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :

حاول بعض علماء الإمامية أن يجدوا لهم من يوافقهم على تحليل المتعة من الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - فلم يجدوا أحدا يوافقهم ، وذلك لأن روايات تحريم المتعة قد بلغتهم ودانوا بها ، ولما أعيتهم الحيلة في ذلك ، لجؤوا إلى

= للتوسع في هذا الموضوع : توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي : ص٣٦٤ وما بعدها ، والإحكام لابن حزم : (١٤٣/٢) .

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) راجع مثلًا : تفسير ابن كثير : (٤٦٧/١) في تفسيره سورة النساء : آية ٢٠ .

(٣) ومع ذلك ، ينسبون إلى جعفر الصادق بأنه قال : « ثلاث لا أتقي فيهن أحدًا ... منها : متعة النساء .. » راجع : أصل الشيعة وأصولها : ص ٢٠٣ ، والمتعة للفكيكي : ص ٥٩ .

(٤) تفسير الألوسي : (٦/٥) (دار إحياء التراث العربي ، بيروت - ط . ٤ ، ١٩٨٥م) .

الكذب والتدليس ، وعلى هذا النهج فإنهم كذبوا على بعض الصحابة وأوهموا بعض القراء أن بعض الصحابة يوافقونـهم إلى ما ذهبوا إليه من تحليل المتعة ، والحق خلاف ذلك (١) .

فهذا شيخهم الفكيكي يزعم في كتابه : « المتعة » (٢) ما يلي : « ومن الأخبار المقطوع بها أيضًا (!!) ما رواه الراغب الأصبهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات ... فإنه ذكر في كتابه المذكور ج ٢ منه بعبارته الآتية : « إن عبد اللَّه بن الزبير عيَّر ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سَل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها ، فقالت : واللَّه ما ولدتُك إلا بالمتعة » (٣) .

ونقول (٤) : إن هذا الخبر الذي ذكره الفكيكي باطل لا أساس له من عدة وجوه :

أولًا : إن حديث سطوع المجامر أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أسماء من عدة طرق : ثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : حججنا مع رسول اللَّه ﷺ فأمرنا فجعلناها عمرة ، فأحللنا كل الإحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال .

وقال الإمام أحمد : ثنا محمد بن الفضيل ، ثنا يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مجاهد قال : قال عبد اللَّه بن الزبير : « أفردوا بالحج ودَعوا قول هذا » - يعني ابن عباس رضي الله عنهما قفال ابن عباس : « ألا تسأل أمَّك عن هذا ؟! » فأرسل

---

(١) الشيعة والمتعة : ص ١٠٠ .

(٢) ص ٥٨ - ٥٩ .

(٣) وذكر الفكيكي أيضًا في ص ٦٣ من كتابه المذكور نفس الرواية نقلًا عن « العقد الفريد » لابن عبد ربه (١٣٩/٢) . وذكرها بنوع من التفصيل : ص ٧٨ نقلًا عن شرح نهج البلاغة » (٨٢٢/٥) .

(٤) راجع : الشيعة والمتعة : ص ١٠١ - ١٠٢ .

إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، بمثل الحديث الأول [١] .

فانظر ، كيف يلبسون الحق بالباطل ؟! فالمناقشة أو المناظرة إنما كانت بشأن متعة الحج ولا علاقة لها بمتعة النساء .

ثانيًا : من يستقرئ كتب السير والتواريخ يجد أن الزبير تزوج أسماء رضي الله عنها بكرًا ، وبعد وفاته لم تتزوج [٢] .

ثالثًا : إن أسماء رضي الله عنها كانت حاملًا بعبد الله بن الزبير ، وما ولدته إلا بقباء وكان أول مولود في الإسلام كما هو مشهور ، والمتعة لم توجد إلا بعد الهجرة وقبل غزوة خيبر ، فزواج أسماء بالزبير رضي الله عنهما زواج دائم . ولو كان متعة لكان لزمه أن يفارقها ويخلي سبيلها عندما قال النبي ﷺ : « فمن كان عنده منهنَّ شيء فيخلِّ سبيلها » [٣] .

رابعًا : بالرجوع إلى كتاب الراغب الأصبهاني « محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء » (٢١٤/٣) يتبين أن القصة ليس لها سند ، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب على سبيل التندر والتفكه ، بغض النظر عن صحتها أو كذبها ! فمثل هذه الحكاية في كتاب الراغب لا تثبت حقيقة شرعية ، خاصة إذا تعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين المعتمدة [٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد : (٣٤٤/٦ - ٣٤٥ ، ٣٤٩) (بهامشه كنز العمال) .

(٢) راجع : الإصابة : (٢٢٩/٤) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب المتعة (٢٦/٥ مع شرح الأبي) وراجع : موسوعة أطراف الحديث لابن بسيوني ، وفيه أن الحديث أخرجه أيضًا : الإمام أحمد في مسنده : (٤٠٦/٣) ، وابن أبي شيبه في مصنفه : (٢٩٢/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٠٣/٧) اهـ . وراجع أيضًا : نصب الراية للزيلعي : (١٧٧/٣) .

(٤) راجع : الشيعة والمتعة : ص ١٠٢ .

استدلالهم بفتوى ابن عباس والآية في سورة النساء وأن تحريمها ظني :

ذكر شيخهم الخوئي في كتابه « البيان في تفسير القرآن » [١] أن ابن عباس بقي مصرًّا على إباحة المتعة طيلة حياته » . اهـ .

وقد نتساءل عن مدى صدق هذا الشيخ في استدلاله بقول ابن عباس ؛ لأنه - أي ابن عباس - بالنسبة لجمهور الإمامية عامة غير ثقة ، ومطعون في دينه وأمانته !! وأنه من الذين قال اللّه تعالى فيهم : ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ !! [٢] بل إنهم يتهمونه بأنه سرق من بيت المال أثناء توليه البصرة من قبل الإمام عليّ ﷺ مليونين من الدراهم !! [٣] .

هذا عن نظرة الإمامية في ابن عباس ، أما عن قول الخوئي - وأمثاله - بإباحته المتعة طيلة حياته ، فالقول بإطلاقه غير صحيح ، فقد روي عنه - أي ابن عباس - أنه رجع إلى رأي جمهور الأمة [٤] ، حين اختلف فيها مع علي ﷺ ، فقد أخرج مسلم في صحيحه [٥] عن الحسن بن محمد بن علي قال :

---

(١) ص ٣١٥ دار الزهراء بيروت ط . الرابعة ١٩٧٥ م .

(٢) الإسراء : ٧٢ .

(٣) راجع : معجم رجال الحديث للخوئي : (١٠/٢٣٤ - ٢٣٧) ، ورجال الكشي : ص ٥٢ ، ٥٨ ، والشيعة والمتعة : ص ٩٠ - ٩٧ .

(٤) راجع : فتح الباري : (٩/٢١٦) ، ونكاح المتعة في الإسلام للشيخ محمد الحامد : ص ٢٦ - ٢٧ . ونكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد اللّه توفيق الصباغ : ص ٢٨ - ٢٩ . (دار القلم ، دبي ، ط . الأولى ١٩٩١م) .

(٥) كتاب النكاح - باب المتعة . وراجع : المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني : (٧/٥٠١) حديث رقم ١٤٠٣٢ ، باب المتعة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٣م) ، وسنن النسائي : (٦/١٢٥ - ١٢٦) ، كتاب النكاح - تحريم المتعة ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٠١) ، باب نكاح المتعة ، ومجمع الزوائد : (٤/٢٦٥) ، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١هـ) : ٤/٢٣ (دار الجيل بيروت) .

سُمع علي بن أبي طالب يقول لفلان [١] : إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . اهـ . فالظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذي عنه أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى إذا نزلت الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام [٢] .

ثم إن من المعروف أن كل كلام يؤخذ ويردُّ إلا كلام صاحب الحجة وهو قول الرسول ﷺ . ومن المعلوم أنه لا اجتهاد فيما يعارض نصًّا صريحًا . فإن الاجتهاد في هذه الحال ممنوع ، فإذا خالف قول الصحابي قول الرسول ﷺ ، فلا شك أن قول الصحابي لا عبرة به ، ثم إن العبرة في الأحاديث للمتأخر منها ورودًا فهو العمدة . فقد ثبت – مما لا يدع مجالًا للشك كما سبق ، وكما سيأتي – أن الرسول ﷺ قد حرمها إلى يوم القيامة ، فجهلُ بعض الصحابة أو بعض الناس بالنسخ لا يؤثر على وقوعه ، على أن بعض الصحابة ، إذا كان يجهل هذا التحريم المؤبد ، فقد علمه جمهور الأمة ومن تقوم بعلمه الحجة ، ولا ريب أن من عرف ، حجة على من لم يعرف . وأيضا الإثبات مقدم على النفي . وأما ابن عباس ، فجهله بالتحريم المؤبد ليس حجة على الناس ؛ لأنه لم يبلغه ، فلما بلغه ذلك ، رجع إلى جمهور الأمة كما سبق [٣] .

---

(١) يريد ابن عباس رضي الله عنه ، لم يذكر اسمه تأدبًا . (نكاح المتعة للشيخ الحامد : ص ٢٦) .

(٢) تحفة الأحوذي : (٤/٢٢٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٠٦) ، ونيل الأوطار : (٦/٢٦٨ – ٢٦٩) ، قال الترمذي : وإنما رُوي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله ، حيث أُخبِر عن النبي ﷺ اهـ . قال المباركفوري (٤/٢٢٦) : فلم يبقَ اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة اهـ . ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلَّها على الإطلاق ، وإنما تحل كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطرّ (راجع للتوسع في هذا : نكاح المتعة للشيخ محمد حامد : ص ٢٧ – ٢٨ وص ٥٢ – ٥٥ ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي : ص ٤٣١ ، بتحقيق د . قلعجي) .

(٣) راجع : مقدمة الدكتور محمد فتحي الدريني على كتاب « الأصل في الأشياء .. » : ص٢٣ – ٢٥ .

على أنه لو عمل بها بعض الناس ، وثبت ذلك في زمن الرسالة حتى بعد التحريم ، فلا حجة فيه ، إلا إذا علم بذلك رسول اللَّه ﷺ وأقرّه ، لكن ذلك لم يكن ، وإنما الذي ثبت هو ما روته الجماهير عن رسول اللَّه ﷺ من النسخ ، والتحريم المؤبد إلى يوم القيامة [١] ، كما رأيت ، وكما سيأتي بالتوسع .

يقول الشوكاني بعد مناقشة أحاديث المتعة وأقوال العلماء فيها : (وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صحَّ لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة غير قادحة في حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف لا ، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا ..) [٢] .

أما استدلالهم بآية ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] وذلك باستدلال قراءة عبد اللَّه بن مسعود وغيره ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، وهذه « القراءة » جاءت تفسيرًا لما فهمه بعض الصحابة من معنى الآية ، وعقد المتعة ليس إلا عقدًا على المنافع إلى أجل مسمًّى .

ونقول : أما قراءة ابن مسعود وغيره ، بزيادة « إلى أجل مسمى » فقراءة شاذة غير ثابتة [٤] ، وعلى فرض ثبوتها ، لا دليل فيها من قبل ما استقر في علم الأصول أن « القراءة الشاذة » لا تثبت قرآنًا يتلى ، لأنها ليست متواترة ولا تثبت سنة أيضًا على الأصح ، لأنها لم تُروَ على أنها سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ إذ يعوزها السند ، فبقيت على أنها مجرد فهم الصحابي ، عبر عنه بلفظه هو ، ومعلوم - أصوليًا - أن رأي الصحابي ليس بحجة ، لأنه محض اجتهاد ، ولو لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول ﷺ لتعدد الرسل ، وعلم اللَّه أنه

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٥ .
(٢) نيل الأوطار : (٦/٢٧٤) .
(٣) النساء : ٢٤ .
(٤) راجع : شرح مسلم للنووي : (٩/١٧٩) ، باب نكاح المتعة .

لم يرسل لنا إلا رسولًا واحدًا ، فلا يصح الاحتجاج إذن على إباحة المتعة بقراءة شاذة منسوبة إلى صحابي - إطلاقًا - لأنها لا تعدو أن تكون رأيًا اجتهاديًا خاصًا به [١] .

يقول - شيخ المفسرين - ابن جرير الطبري حول هذه القراءة : إنها « قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب اللّٰه تعالى شيئًا لم يأت الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه » [٢] . ثم إن القرآن من شرط ثبوته التواتر ، ولم تتواتر هذه القراءة ، إذ لم تتجاوز حد الآحاد : « فليست بقرآن ولا سنة ، لأجل روايتها قرآنًا ، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة » [٣] .

على أن هذه القراءة الشاذة « إلى أجل مسمى » جار ومجرور متعلق بالاستمتاع ، لا بنفس العقد ، ومعلوم أن المدة المتعينة في المتعة ، إنما تكون متعلقة بنفس العقد ، لا بالاستمتاع على ما هو مقرر عندهم بسبب بسيط ، هو أنهم جعلوا تعيين الأجل ، شرطا لصحة العقد ، فإذا لم يعين الأجل فيه ، لا يكون متعة ، ولذلك قالوا : لو وهبها المدة قبل الدخول ، لزمه المهر [٤] .

ثم إن كانت هذه الآية دليلًا واضحًا على جواز نكاح المتعة وعدم وجود نسخها ، لاعترض الصحابة على عمر ﷺ بهذه الآية حين أعلن وهو على المنبر وعلى ملأ من الصحابة بأن متعة النساء حرام حرمها رسول اللّٰه ﷺ إلى يوم القيامة ، ولكن لم نجد له أثر في ذلك ، بل لم يعترض عليه حتى الإمام علي وشيعته - على حسب اصطلاح الإمامية - فكلهم مسلمون لرواية التحريم ، وهذا دليل آخر على أن هذه الآية لا تفيد ولا تؤيد ما يزعمه هؤلاء الشيعة بأنها

---

(١) راجع : مقدمة الدكتور الدريني السابقة : ص ٢١ - ٢٢ . وراجع أيضًا : الروض النضير : (٢٨/٤ - ٣٠) .

(٢) تفسير الطبري : (١٧٥/٨) .

(٣) نيل الأوطار : (٢٧٥/٦) ، وراجع : الشيعة والمتعة : ص ٨٨ - ٨٩ .

(٤) مقدمة الدكتور الدريني السابقة : ص ٢٢ .

محكمة وأنها في متعة النساء.

واستدل الشيعة الإمامية أيضًا - للتأييد على جواز متعة النساء - بأن أصل الحل في « عقد المتعة » مجمع عليه ، وهذا قطعي ، وأما تحريمها فمختلف فيه ، وهو ظني ، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي (١) .

ونقول : إننا لا ننكر أن المتعة أبيحت بيقين كما أن الأمر بالتوجه للصلاة إلى بيت المقدس أوائل الهجرة النبوية وقع بيقين ، وهذا لا يمنع من ورود النسخ كما حصل في القبلة . كيف وقد وقع نسخ نكاح المتعة بالدليل الصحيح عن الأئمة من آل البيت وغيرهم كما تقدم - وكما سيأتي - وهذا لا يماري فيه منصف (٢) .

ثم إن البحث ليس موضوعه أصل الحل ، بل في استمراره ، استصحابًا للحال ، وهذا يفيد الظن بلا نزاع ، ورفع الظني بالظني لا ينازع فيه أحد ، لأنه من بداهة علم الأصول (٣) . فالمنسوخ إنما هو استمرارها ، واستمرارها ظني ، فيجوز نسخه بالظن (٤) . والدليل على عدم استمرارية حل متعة النساء أن الصحابة ومنهم المهاجرون والأنصار وكبار الصحابة وأسد الله علي وأهل بيته لا ينكرون على عمر حين قال على ملأ من الصحابة بأن الرسول ﷺ قد حرمها إلى يوم القيامة ، ولا يعترضونه على إعلانه بذلك ، بل ولا يستدلون - كما استدل المجيزون - بقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، للاعتراض عليه بوجود النص على استمرارية حلها ،

---

(١) راجع مثلًا : أصل الشيعة وأصولها : ص ١٩٧ .

(٢) نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد الله توفيق الصباغ : ص ٢٨ .

(٣) راجع : مقدمة الدكتور الدريني السابقة : ص ٢١ .

(٤) زواج المتعة للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي : ص ٥٣ ، وراجع : نيل الأوطار : ٢٧٤/٦ ، والروض النضير : (٣٠/٤ - ٣١) ، واختلاف الفقهاء للدكتور أحمد محمد الحصري : ص ٢٣٦ (مكتبة كليات أزهرية ١٩٨٩م) .

وكل هذا لم يحدث [١] .

هذا ، فالإمامية لا تكتفي بسرد هذه الأدلة الضعيفة ، بل استدلوا أيضًا بقول ابن حزم (!!) بأن هناك أشخاصًا من السلف كانوا مصرِّين (!!) – على حد تعبير الفكيكي – على تحليل نكاح المتعة بعد وفاة الرسول ﷺ [٢] ، وهو محاولة من الشيعة الإمامية – أيضًا – لإثبات على تحليله ولو كان باستدلال بمثل كلام ابن حزم ، وهو بالنسبة لهم لا يساوي جناح بعوضة ؛ لأن الإمامية يكرهون ابن حزم [٣] تمامًا كما يكرهون أبا هريرة ، وعائشة وعمر ﷺ أجمعين [٤] .

ونحن لا نريد أن نطيل في الإجابة على استدلالهم بقول ابن حزم ، فقد تكفل بالإجابة على ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري [٥] بشيء من التفصيل ، فلا نريد أن نطيل في الكلام حتى لا يخرج بنا عن منهج البحث .

---

(١) ثم لو كانت الإباحة مستمرة باقية لورد النقل بذلك مستفيضًا متواترًا لعموم الحاجة إليها ، ولعرفها الكافة كما عرفتها أنها مؤقتة ، وكل هذا لم يحصل ، بل الذي يحصل هو الروايات المكذوبة المتواترة عند الإمامية كما رأينا سابقًا وكما سيأتي .

(٢) راجع : المتعة للفكيكي : ص ٥٨ .

(٣) راجع على سبيل المثال : الغدير للأميني : (٣٢٣/١) .

(٤) وبالمناسبة ، أنقل هنا قصة وقعت للأستاذ جمال بدوي أمام قبر الرسول ﷺ حيث قال : « إنني لا أنسى ما حييت هذه الواقعة التي رأيتها بعيني رأسي ، حين كنت أؤدي فريضة الحج ، وذهبت لزيارة قبر المصطفى ﷺ ، وسط حشد من الحجاج ، وقد انهمرت عيونهم ... وفجأة رأيت رفيقي – وهو عالم جليل من تونس اسمه محمود الباجي – يمسك بتلابيب أحد الأشخاص وينهال عليه تقريعًا وتوبيخًا ، وأذهلتني المفاجأة ، وتدخلتُ لتخليص الرجل من براثن الأستاذ الباجي ، وتصورتُ أن الرجل سرق شيئًا من العالم الجليل ، وكانت المفاجأة حين قال لي الأستاذ الباجي : ليته كان لصًا ، ولكنه شيعي إيراني سمعتُهُ يوجِّه ألفاظ السباب المقذع إلى صاحبي رسول اللّه اللذين يرقدان إلى جواره : أبي بكر وعمر !! قلت للأستاذ الباجي ونحن نغادر الحرم النبوي : هذا الرجل وأمثاله ضحية الجهل والحقد الموروث ، إنه يردِّد ألفاظًا غرسوها في نفسه منذ طفولته ، وربَّما أفهموه أن حجَّه لن يصح إلا إذا سبَّ أبا بكر وعمر .. (« الشيعة قادمون » للأستاذ جمال بدوي : ص١١ ، ط القاهرة ١٩٨٨م) .

(٥) (٢١٦/٩ – ٢١٧) . وراجع أيضًا : الروض النضير : (٢٦/٤ – ٢٨) .

إسرافات متعة النساء وغلوها عند الشيعة الإمامية :

وقبل أن نغادر هذا الفصل وننتقل إلى آراء أهل السنة واستدلالهم بنصوص وروايات كثيرة تفيد - بلا شك - على حرمة نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، نودُّ أن نشير هنا إلى إسرافات كتب الإمامية في ذكر هذه المتعة ، وقد رأينا سابقًا (١) أن المتعة عندهم تتم بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ولا تحتاج لولي ولا شهود أو إنفاق على المرأة ، وذلك للمدة التي يشاؤها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهي الجمع بين ألف زوجة بالمتعة تحت سقف واحد . ولا أدري ما الفرق بين الزنا ونكاح المتعة عندهم الذي من أحكامه - عندهم - عدم وجوب الإشهاد والإعلان وإذن الولي ؟ ويكفي أن يختلي الشاب بالشابة ويقول لها : « أتزوجكِ متعة على كتاب اللَّه وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا ساعة أو كذا يومًا بكذا وكذا درهمًا » ، فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت وحلت له ، بل إن غمرهما الهيام وبلغ بهما الشوق مبلغه فلم يذكرا صيغة المتعة فلا حرج!! ، ويورد لذلك صاحب وسائل الشيعة بابًا (٢) بعنوان : « باب من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد عليها حتى وطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر اللَّه » !! .

ومن يطالع أبواب المتعة في كتاب وسائل الشيعة - وهو من كتبهم المعتمدة (٣) - يجد أنها بلغت ستة وأربعين بابًا في كل باب مجموعة من الروايات المسندة لبعض أهل بيت رسول اللَّه ﷺ يرى أن هذه الروايات تخرج بالمتعة من الحرام فتصل بها لا إلى الجواز فحسب ، بل إلى الوجوب والفرضية في مذهبهم حيث تقول نصوصهم : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا

---

(١) وراجع كذلك : جريدة « المسلمون » : العدد ٥٨٣ ، ٥ إبريل ١٩٩٦م ، ص ٥ .

(٢) (٤٩٢/١٤) ، أي يسوغ له أن يجامعها بلا عقد !

(٣) ويكفي تعظيمهم لهذا الكتاب أن شيخهم الفكيكي اعتمده في كتابه « المتعة » أكثر من اعتماده على كتاب الكافي للكُليني كما أشرنا إلى ذلك سابقًا . بل كثير من شيوخهم اعتمدوا على كتاب الوسائل أكثر من اعتمادهم على كتاب الكافي للكليني - كما لا يخفى عند من يتتبع كتبهم المعاصرة .

ولم يستحل مُتعَتنا » [١] ، ورتبت نصوصهم لفاعلها الأجر الكبير ، ولتاركها العقاب الشديد ، فقالت في حق المتمتع بامرأة : « إن كان يريد بذلك وجه اللّٰه تعالى وخلافًا على من أنكرها لم يكلمها كلمة ، إلا كتب اللّٰه له بها حسنة ، ولم يمد يده إليها إلا كتب اللّٰه له حسنة ، فإذا دنا منها غفر اللّٰه له بذلك ذنبًا ، فإذا اغتسل غفر اللّٰه له بقدر ما مرَّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : بعدد الشعر » ! [٢] .

وقال أبو جعفر كما تزعم هؤلاء الشيعة : « إن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء قال : لحقني جبرائيل عليه السلام فقال : يا محمد ﷺ إن اللّٰه تبارك وتعالى يقول : « إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء » !! [٣] .

وفي « تفسير منهج الصادقين » [٤] لأحد شيوخهم ، نسبوا إلى رسول اللّٰه ﷺ - كذبًا وزورًا - هذا القول : « من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين ، ومن تمتع مرتين كانت درجته كدرجة الحسن (ع) ، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب ، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي » !! .

وعن أبي عبد اللّٰه - كما يزعمون : « ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق اللّٰه من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون (!!) متجنبها إلى أن تقوم الساعة » [٥] . ولعل بسبب هذا الغلوّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٤) . وهذا الكتاب بالنسبة لشيخهم ابن بابويه حجة فيما بينه وبين ربه سبحانه ، بل إنه يضمن بصحة ما فيه !! راجع مقدمته « الفقيه » : (١/٩٠) ومع ذلك أورد هذا الحديث بدون سند !! .

(٢) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٧) ، حديث رقم (١٤٠١) ، وسائل الشيعة : (١٤/٤٤٢) ، باب : استحباب المتعة . وراجع : جريدة « المسلمون » السابقة .

(٣) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٧) ، وسائل الشيعة : (١٤/٤٤٢) .

(٤) ص ٣٥٧ ، نقله الدكتور ناصر القفاري في : أصول مذهب الشيعة : (٣/١٢٣٦) ، وراجع كذلك : جريدة « المسلمون » السابقة .

(٥) وسائل الشيعة : (١٤/٤٤٤) .

في أمر المتعة عندهم وضعوا رواية ينسبونها إلى الصادق : « ليس منا من ... لم يستحل متعتنا » كما رأينا سابقًا .

وقد رأينا فيما سبق أن الشيعة الإمامية تقول بأنه لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها ، بل يصل الأمر إلى الصبية الصغار ذوات العشر سنوات والإحدى عشرة سنة والاثنتي عشرة سنة وأمثال هذا السن ومراودتهن عن أنفسهن باسم « المتعة » حيث يضعون حدًّا لسن الفتاة التي يصح التمتع بها بدون إذن وليها وهو تسع سنين أو عشر ، وبوب لذلك صاحب الوسائل بعنوان : (باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي) وفيه أن حدها تسع سنين [١] أو عشر ، وذكر فيه حديثهم الذي يقول : « عن محمد بن مسلم (وهو رجل ملعون كما رأينا سابقًا بلسان الأئمة) قال : سألته (يعني الإمام) عن الجارية يتمتع منها (أو بها) الرجل ؟ قال : نعم ، إلا أن تكون صبية تخدع ، قال : قلت : أصلحك اللّٰه ، وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين » [٢] . يقول أحدهم لإمامه : « جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرًّا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم ، واتق موضع الفرج .. » !! [٣] .

ولقد رأينا أنهم جوَّزوا التمتع باليهودية والنصرانية أو المجوسية للضرورة !! ، بل فتحوا الباب للتمتع بأوسع من ذلك ، وفي هذا الأمر عقد صاحب الوسائل بابًا بعنوان : (باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرَّت ، وفيه خمسة أحاديث) [٤] ولأجل هذا ، أفتى الخُميني بجواز

---

(١) وسائل الشيعة : (٤٦٠/١٤) .
(٢) تهذيب الأحكام : (٢٢٩/٧) ، الاستبصار : (٢٠٦/٣) ، من لا يحضره الفقيه : (٣٣٥/٣) ، وسائل الشيعة : (٤٦١/١٤) .
(٣) وسائل الشيعة : (٤٥٨/١٤ - ٤٥٩) .
(٤) (٤٥٤/١٤) . وجدير بالذكر أن هناك رواية عندهم تحرم عليهم هذا الفعل ، وأن فاعلها زانٍ !! فقد سأل أحدهم إمامه عن رجل يتزوج المرأة متعة !! ويشترط عليها ألا يطلب ولدها ... إلى أن قال : فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن اللّٰه ﷻ يقول : ﴿ ٱلزَّانِي لَا =

التمتع بالزانية [١] ، وكذلك شيخهم الطوسي وغيرهما كما سبق أن أشرنا [٢] . ولم تمنع نصوصهم من عرض المتعة على كل جميلة يلتقي بها وليس عليه أن يسألها : هل لها زوج أم لا [٣] ؟ بل إن وجد امرأة في البر أو في مكان ما وهي محتاجة لإعانة إما لمال أو لطعام يسد جوعتها أو ماء يطفئ لهيب عطشها فله أن يساومها فذلك عندهم زواج شرعي وليس بزنا . فهذه امرأة جاءت كما يقول النص : « .. إلى عمر ، فقالت : إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأُخبر بذلك أمير المؤمنين ، فقال : كيف زنيتِ ؟ قالت : مررتٍ بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيًا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفتُ علي نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين : تزويج ورب الكعبة » ! [٤] .

فالإمامية بذلك قد جعلوا هذه الرذيلة زواجًا ، صداقه شربة ماء!! ونحن لا نشك أن هذه الرواية مكذوبة على عمر وعلي ﵄ . إن هذه المسألة لو

= يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . !! الكافي مع مرآة العقول : (٢٣٥/٢٠) ، وتهذيب الأحكام : (٢٤٢/٧) ، والاستبصار : (٢١٧/٣) ، ومن لا يحضره الفقيه : (٣٣٥/٣) . انظر إلى هذا التناقض في أحاديثهم بسبب فوضى « التقية » عند شيوخهم وإمامهم المزعوم !! .

(١) تحرير الوسيلة : (٢٩٢/٢) .

(٢) راجع ص ٤٦٥ حديث رقم ٧ .

(٣) سبق أن أوردنا بعض نصوصهم في ذلك في : ص ٤٢٥ وص ٤٥٥ . فهُم بذلك قد أجازوا التمتُّع بالمتزوجة ! يقول الأستاذ محمد مال الله : « لا يوجد في دين من الأديان ولا في مذهب من المذاهب نصٌ يبيح للرجل أن يتزوج امرأة متزوجة إلا في مذهب مزدك وماركس وذلك لشيوعية الجنس وإباحيته عندهما ؛ لأن ذلك من الرذائل التي لا ينبغي للإنسان إتيانها ، وقد تعجَب أخي القارئ إن ذكرتُ لك أن الدين الشيعي يبيح ذلك وينصح أتباعه بإتيانه ، ولكن يزول ذلك إن وقفت على رواياتهم في هذا الشأن فكتبهم مليئة بهذه النماذج .. » !! (الشيعة والمتعة : ص ١٤٠) .

(٤) الكافي : (٤٦٧/٥) ، باب النوادر ، ط . دار الأضواء ، وسائل الشيعة : (٤٧٢/١٤) . وراجع : جريدة « المسلمون » السابقة .

عرضت على صغار طلبة العلم لأفتوا بأنها زنا محرَّم ، فهل إمامهم المعصوم يحلُّ الحرام ، ! ونحن نكرم علي بن أبي طالب عن هذا الانحدار والانحطاط الفكري ، ولكن أصحاب الأصول الأربعمائة عند الشيعة الإمامية لا يهمهم إلا وضع المرويات التي تؤيد متعتهم وشذوذهم [١] .

فالإمامي لا بأس عليه أن يجلس على قارعة الطريق ، فكل من تمرُّ به من جميلة ويعجبها ويهواها فلا حرج عليه من الاتفاق معها على متعة ، قال أحدهم لإمامه : إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ، قال : ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدقها في نفسها » !! [٢] .

وليست على صاحب المتعة أية تكاليف من نفقة وغيرها ، وفي ذلك جاء باب الوسائل يقول : (باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة) [٣] .

والمتمتعة ليست بزوجة ولا مملوكة ، ولكنها مستأجرة ، وليس لعدد النساء المباح التمتع بهن حد محدود تقول نصوصهم : « المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة » [٤] ، وفي رواية : « تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات » [٥] . كما أنه يجوز له أن يتمتع أية مدة شاء ويكرر ذلك وفق ما يريد حتى قالت نصوصهم يجوز أن يتمتع بالمرأة لمرة واحدة فهذا أحدهم يسأل إمامه عن الرجل يتزوج المرأة على عدد واحد (أي على جماع مرة واحدة) فقال : « لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر » [٦] .

---

(١) وراجع : الشيعة والمتعة : ص ١٣١ .

(٢) الكافي : (٥/٤٦١ - ٤٦٢) ، باب أنها مصدقة على نفسها .

(٣) الوسائل : (١٤/٤٩٥) .

(٤) الكافي : (٥/٤٥١) (باب إنهن بمنزلة الإماء ولسن من الأربع) وتهذيب الأحكام : (٧/٢٣٣) حديث رقم ١١٢١ ، والاستبصار : (٣/٢١٠) .

(٥) الكافي : (٥/٤٥٢) ، وتهذيب الأحكام : (٧/٢٣٣) ، والاستبصار : (٣/٢٠٩) .

(٦) الكافي : (٥/٤٥٩ - ٤٦٠) (باب ما يجوز من الأجل) ، وتهذيب الأحكام : (٧/٢٤٠) حديث رقم ١١٤٩ ، والاستبصار : (٣/٢١٥) ، ووسائل الشيعة : (١٤/٤٧٩) .

وإن طاب له فليكرر كما يشاء ، قال صاحب الوسائل : (باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارًا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة) [(١)] .

فعند هؤلاء الشيعة يجوز للرجل أن يتمتع بالمرأة الواحدة عدة مرات ، وإن بلغت الألف ، وإن ترادف عليها مئات الرجال ، ولا ضير في ذلك ، فإنها مباحة للجميع . ولا بأس بالرجوع إليها كلما كان مسعورًا ، ويرغب في ممارسة هذه المتعة . عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة ، وينقضي شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثًا ، وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحل للأول أن يتزوجها ، قال : نعم ، كما شاء ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء [(٢)] . وعن يونس بن عبد الرحمن عن أحد إمامهم المزعوم قال : قلت له : المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها ، وتتزوج رجلًا آخر قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : وما عليك ، إنما إثم ذلك عليها » [(٣)] . اهـ . نعم إن هذا الإثم مجرد « تقية » لأن اللَّه تعالى - بزعمهم - قد وعد بالمغفرة للمتمتعات من بنات الشيعة!! [(٤)] .

بعد قراءة هذه النصوص - المكذوبة - في كتب الشيعة الإمامية ، فلا مجال للشك أن هذه النصوص إنما هي دعوة للفوضى ونشر الفاحشة باسم « المتعة » ! .

وهناك رواية عندهم تفيد بعدم جواز المتعة عند الشيعة إلا لمن يعرفها حق المعرفة ، وربما يتساءل بعض القراء الكرام عن تلك المعرفة ، فنقول : الإيمان بالروايات المكذوبة على لسان أهل البيت - رضوان اللَّه عليهم - فإذا آمن بذلك حلت له وحرمت على من يجهلها ، وفي ذلك ينسبون إلى الإمام الرضا

---

(١) الوسائل : (١٤/٤٧٠) . وراجع : جريدة « المسلمون » السابقة .

(٢) الكافي : (٥/٤٦٠) (باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارًا كثيرة) وتهذيب الأحكام : (٧/٢٤٣) ، حديث رقم ١١٥٩ ، ووسائل الشيعة : (١٤/٤٨٠) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٧) باب المتعة ، ووسائل الشيعة : (١٤/٤٥٦) .

(٤) راجع : من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٧) ، ووسائل الشيعة : (١٤/٤٤٢) .

بأنه قال : « المتعة لا تحلُّ إلا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها » [١] [٢] .

ونلاحظ من هؤلاء القوم ، أنهم يزعمون أن اللَّه تعالى أحلّ لهم المتعة عوضًا عن المسكرات ، يقول إمامهم المزعوم : (إن اللَّه رأف بكم فجعل المتعة عوضًا لكم من الأشربة) [٣] . وعن أبي عبد اللَّه - كما يزعمون : (إن اللَّه تبارك وتعالى حرَّم على شيعتنا المسكر من كل شراب ، وعوضهم من ذلك المتعة) ! [٤] ويرون أن المتعة رحمة من اللَّه ﷻ خص الشيعة بها دون سائر الناس . عن أبي عبد اللَّه في قول اللَّه ﷻ : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [٥] قال : والمتعة من ذلك [٦] . ويجعلون متعتهم خلة من خلال رسول اللَّه ﷺ ، فقد سأل أحد الروافض إمامه المزعوم عن المتعة فقال : إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول اللَّه ﷺ لم يقضها [٧] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٤) ، ووسائل الشيعة : (١٤/٤٣٨) ، الشيعة والمتعة ص ١١٨ .

(٢) وبالمناسبة ، فقد جرت بين الأستاذ محمد مال اللَّه وبين بعض الشيعة مناقشة حول المتعة ، وقد أخذ يسرد للأستاذ مال اللَّه الروايات الموضوعة على لسان أهل البيت - رضوان اللَّه عليهم - فقال الأستاذ مال اللَّه - ملزمًا له - : « إنني أعتقد صحة هذه الروايات وهلمَّ نقتدي بأولئك الأئمة . فقال : كيف ؟ قال له : تزوجني أختك أو ابنتك لمدة عشرة أيام ، كل يوم عشرة دنانير ، فغضب منه ، وقال : أنت ناصبيٌّ خبيث !! فقال محمد مال اللَّه : سبحان اللَّه الأئمة المعصومون أحلُّوها ، وأنتم معشر الشيعة لا ترضونها لأنفسكم !! اهـ . (الشيعة والمتعة : ص١٢١) وهناك محاورة أخرى بينه وبين بعض الشيعة حول قضية المتعة ، وبلغ بأحد الشيعة الغيظ أن شتمه واتَّهمه بأنه ابن .. فأجاب محمد مال اللَّه : « إنك تعرف نسبي ولو أنَّني أعرف نسبك لرددت عليك ، ولكنكم معشر الشيعة أكثركم أبناء متعة وربَّما تكون أنت أحدهم » . بعد ذلك ولَّى الأدبار! وانتهت المناقشة ! (المرجع السابق : ص ١٤٣) .

(٣) وسائل الشيعة : (١٤/٤٣٨) ، وراجع : روضة الكافي : (٨/١٠٧) ، ط . دار الأضواء ١٩٩٢ م .

(٤) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٤٠) ، ووسائل الشيعة : (١٤/٤٣٨) .

(٥) فاطر : ٢ .

(٦) وسائل الشيعة : (١٤/٤٣٩) .

(٧) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٧) ، ووسائل : (١٤/٤٤٢) ، بحار الأنوار : (١٠٠/٢٩٩) .

وقد وضع أصحاب الأصول الأربعمائة لدى الشيعة الإمامية مرويات كثيرة في فضل من اقترف متعتهم ، منها أن الحق تبارك وتعالى قد غفر للمتمتعات ، وذلك في ليلة الإسراء بالرسول ﷺ ، كما رأينا سابقًا .. وعلى هذا الأساس فإن بعض نساء الشيعة - الإمامية - في الماضي رغبت في اقتراف هذه الخطيئة لا حبًّا في نيل الثواب المتدفق على هذا العمل ، ولكن من أجل أن تعاند عمر رضي الله عنه[1] . عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش !! قال : بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير فقالت : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي ، وما بعثت إليك رغبة في الرجال ، غير أنه بلغني أنه أحلّها اللَّه في كتابه وسنَّها رسول اللَّه ﷺ في سنته! فحرَّمها زفر[2] ، فأحببت أن أطيع اللَّه عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول اللَّه ﷺ ! وأعصي زفر فتزوجني متعة !! ، فقلت لها : حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : افعل ، صلى اللَّه عليكما من زوج ![3] .

والأئمة المعصومون يأمرون أتباعهم بضرورة التمتع ولو مرة واحدة ؛ لأنهم يرونها - أي المتعة - واجبة لا يمكن للشيعة التخلي عنها ؛ لأنها من علامات الإيمان . عن هشام عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال : إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ، وأن يصلي الجمعة في جماعة[4] . وعن هشام ابن سالم عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتزوجها المتعة وما أُحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة[5] . وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال : قال لي : تمتعت ؟ قلت : لا ،

---

(١) راجع : الشيعة والمتعة : ص ١٢٣ .

(٢) عبّر عن عمر بزفر تقية لاشتراكهما في الوزن والعدل التقديري وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين . كذا في هامش الكافي : (٤٦٥/٥) ، وفي بحار الأنوار : (٣٠٧/١٠٠) صرّح بأنه عمر .

(٣) الكافي : (٤٦٥/٥) ، ووسائل الشيعة : (٤٤٣/١٤) ، بحار الأنوار : (٣٠٨/١٠٠) ، وراجع : أصول مذهب الشيعة : (١٢٣٦/٣) .

(٤) وسائل الشيعة : (٤٤٣/١٤) .

(٥) الوسائل : (٤٤٣/١٤) ، وبحار الأنوار : (٣٠٥/١٠٠) .

قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة ! [١] وغيرها من الروايات المكذوبة على جعفر الصادق ﷺ وآبائه وأبنائه عليهم السلام .

ويبالغون في ذكر أجر متعتهم فيزعمون أن الرجل إذا اغتسل بعد ارتكابه هذا المنكر خلق اللّٰه تعالى من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يدعون له بالمغفرة .. إلى آخر هذه الرواية كما رأينا سابقًا [٢] .

وكذلك فإن الأئمة المزعومين يرغِّبون أتباعهم في اقتراف ذلك ، وإذا لم يكن عنده أجر ذلك ساعده الإمام المعصوم (!!) ماديًّا حتى يستطيع ممارسة هذه المتعة ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد اللّٰه عليه السلام فقال لي : يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لا ، قال : ولِمَ ؟ قلت : ما معي من النفقة يقصر عن ذلك ، قال : فأمر لي بدينار ، قال : أقسمتُ عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل [٣] .

دينار واحد أجرة المتمتع بها فقط !! فالإمامية بهذا تحاول بقدر الإمكان إزالة العقبات التي تعترض هذا الطريق . هذا ومن ضمن اعتقاداتهم في المتعة أنه لا كفارة لمن حلف بالله تعالى ألا يقترف هذه المتعة ، ويزعمون أن من ترفع عنها فهو عاص للّٰه تعالى ، ووضعوا في ذلك الكثير من الروايات على لسان أهل البيت - رضوان اللّٰه عليهم - [٤] ، ومن بين تلك المرويات : عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني كنت أتزوج المتعة ، فكرهتها (!!) وتشاءمت منها ، فأعطيت اللّٰه عهدًا بين الركن والمقام وجعلتُ عليَّ في ذلك نذرًا أو صيامًا أن لا أتزوجها ، قال : ثم إن ذلك شقَّ عليَّ وندمتُ على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية . قال : فقال لي : عاهدت اللّٰه

---

(١) المرجعان السابقان ، والشيعة والمتعة : ص ١٢٢ - ١٢٥ .

(٢) راجع : ص ٥٠٨ من هذا البحث .

(٣) الوسائل : (١٤/٤٤٤) .

(٤) راجع : الشيعة والمتعة : ص ١٢٦ .

أن لا تطيعه ؟! والله لئن لم تطعْه لتعصينَّه [١] .

ونحن بدورنا نسأل هذا الرافضي ما سبب كراهته وتشاؤمه من المتعة الواجبة في مذهب الإمامية ؟ ثم إنه لم يطق أن يصبر على ذلك لأن الشذوذ متمكن منه ، وأراد أن يلتمس له مخرجًا ، فشكا حاله إلى إمامه المعصوم (!!) واستنكر إمامهم يمين هذا الرافضي وأمره بارتكاب المتعة ولا شيء عليه في ذلك [٢] .

وهناك رواية قريبة من هذه الرواية وهي : عن جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا (!!) قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدًا !! فقال أبو عبد الله - كما يزعمون - : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته [٣] .

وحتى سرداب مهديِّهم المنتظر ، فإنه يأمر أتباعه بضرورة المتعة ، وإن أقسم على تركها أغلظ الأيمان [٤] : عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق (أي يتشيع) ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أنه له أهلًا (أي زوجة) موافقة له في جميع أموره ، وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ، ولا يتمتع ولا يتسرَّى ! وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفَّى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضًا لذلك . ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ، ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة ، بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟.

---

(١) الكافي : (٥/٤٥٠) ، التهذيب ، (٧/٢٢٥) ، الاستبصار : (٣/٢٠١) ، الوسائل : (١٤/٤٤٥) .

(٢) الشيعة والمتعة : ص ١٢٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : (٣/٣٣٦) ، الوسائل : (١٤/٤٤٥) .

(٤) الشيعة والمتعة : ص ١٢٧ .

الجواب : يستحب له أن يطيع اللَّه تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة [١] .

وهؤلاء الشيعة جعلوا أجرة المتمتع بها على قدر استطاعته وذلك للتيسير على معتنقي هذا المذهب في إتيان ما شرعها لهم في هذه المتعة ، فيجزئ فيها الدرهم والكف من الطعام [٢] أو حتى شربة ماء كما رأينا سابقًا . فما أسهل ارتكاب هذا البغي - باسم المتعة - عند الشيعة الإمامية إذا كان ثمن جسد المرأة عندهم بمثل الذي ذكرناه [٣] .

أما قضية الميراث في المتعة ، فهناك تضارب في أحاديثهم - كشأن كثير من أحاديثهم - ، بينما نجد أن بعض شيوخهم ذكروا أنه لا ميراث بين الزوجين إلا مع اشتراطه في متن العقد ، إلا أننا نجد أن هناك روايات كثيرة عندهم تفيد بعدم التوارث بينهما ، فمن هذه الروايات : سأل أحدهم إمامه قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة! ولم يشترط الميراث ، قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ! [٤] وعن زرارة عن أبي جعفر قال : ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل ! [٥] .

وهناك روايات عندهم تفيد بجواز إعارة الفروج تحت ستار المتعة ، وهذا المبدأ ثابت في مراجعهم المعول عليها لديهم . عن سيف بن عميرة عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة بغير إذنها ، فأما أمة الرجل فلا

---

(١) الاحتجاج للطبرسي : (٤٨٥/٢) (مؤسسة الأعلمي بيروت ، ط . الثانية ١٩٨٩م) والغيبة للطوسي : ص ٣٨٣ ، والوسائل : (٤٤٥/١٤) .

(٢) راجع في ذلك : الكافي : (٤٥٧/٥) (باب ما يجزئ من المهر فيها) ، والتهذيب : (٢٣٤/٧) ، والوسائل : (٤٧٠/١٤ - ٤٧١) .

(٣) راجع : الشيعة والمتعة : ص ١٣٠ .

(٤) تهذيب الأحكام : (٢٣٨/٧) حديث رقم ١١٤٢ ، والاستبصار : (٢١٣/٣) ، وراجع : الكافي : (٤٦٤/٥) باب الميراث . والوسائل : (٤٨٧/١٤) .

(٥) من لا يحضره الفقيه : (٣٣٨/٣) حديث رقم ١٤٠٦ ، ووسائل الشيعة : (٤٨٧/١٤) .

يتمتع بها إلا بأمره [١] . وعن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها [٢] . وعن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاها [٣] .

ومسألة إعارة الفروج ليست مقتصرة على المتعة ، بل إنها معتادة يعملون بها وقت ما يشاؤون ، وقد ورد في كتبهم العديد من الروايات نذكر بعضها على سبيل المثال :

١ – عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عارية الفرج ؟ فقال : لا بأس به . قلت : فإن كان منه الولد ، قال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه [٤] اهـ .

وهذه الرواية تفيد بأن إعارة الفروج عندهم لا تختلف كثيرًا عن نكاح الاستبضاع [٥] السائد في الجاهلية ! [٦] .

٢ – عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ، قال : نعم ، حل له ما أحل له منها [٧] .

---

(١) الكافي : (٤٦٣/٥) ، باب تزويج الإماء . وتهذيب الأحكام : (٢٣٢/٧) حديث رقم ١١١٦ ، والاستبصار : (٣٠٣/٣) ، ووسائل الشيعة : (٤٦٣/١٤) .

(٢) الكافي : (٤٦٣/٥) ، والوسائل : (٤٦٣/١٤) .

(٣) الكافي : (٤٦٣/٥) ، والوسائل : (٤٦٤/١٤) .

(٤) تهذيب الأحكام : (٢٢١/٧) حديث رقم ١٠٦٩ ، والاستبصار : (١٩٩/٣) ، ووسائل الشيعة : (٥٣٦/١٤ – ٥٣٧) ، وبحار الأنوار : (٣٢٦/١٠٠) .

(٥) نكاح الاستبضاع في الجاهلية : هو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان ، فاستبضعِيْ منه ، ويعتزلُها زوجُها ، ولا يمسُّها حتى يتبين حملُها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيَّنَ حملُها أصابها زوجُها إذا أحبَّ . وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد . (القاموس الفقهي للشيخ سعدي أبو جيب : ص ٣٧ ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ، دار الفكر دمشق) .

(٦) راجع : الشيعة والمتعة : ص ١٤٦ .

(٧) بحار الأنوار : (٣٢٦/١٠٠) .

ونقول : كيف يحل له وطء جاريته وهي ملك يمينه ؟ وكأن إمامهم المعصوم (!!) لا يفقه من دينه إلا تحليل الفروج وإشاعة الفاحشة بين الناس ! ونحن نعلم علم اليقين أن أهل البيت - رضوان الله عليهم - بريؤون من هذا براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليه السلام [١] .

٣ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره ؟ قال : لا بأس [٢] . وغير ذلك من أحاديثهم - المكذوبة - باسم أبي عبد الله وباسم آبائه وأبنائه عليهم السلام [٣] .

هذا ، وقد صرَّح بعض الإمامية بأنه يجري عندهم المتعة الدورية بحيلة وضعها شيوخهم [٤] ، بل أباح شيوخهم اللواط بالنساء حتى قال شيخهم الخميني : « والأقوى والأظهر جواز وطء الزوجة مع الدبر ... » [٥] وذلك

---

(١) الشيعة والمتعة : ص ١٤٦ .

(٢) بحار الأنوار : (٣٢٦/١٠٠) .

(٣) راجع للتوسع في هذا الموضوع : بحار الأنوار : (٣٢٦/١٠٠ - ٣٢٧) ، والشيعة والمتعة : (١٤٦- ١٤٨) .

(٤) المتعة الدورية أن يستمتع جماعة بامرأة واحدة ويقرِّروا الدورة والنوبة لكل منهم (راجع : مختصر التحفة : ص ٢٢٧) يقول الدكتور ناصر القفاري : « وانظر ما ذكره الشيخ العاني عن شيوع استعمالها في بعض مدارس النجف : « الذريعة لإزالة شبه كتاب الشيعة : ص٤٥ - ٤٦ » . ويقول الدكتور القفارى أيضًا : « وقد استطاع الشيخ محمد نصيف رحمه الله أن يكتشف إقرار شيوخ الشيعة بأمر المتعة الدورية في حوار له مع شيخهم أحمد سرحان ، حيث قال نصيف للشيعي : إن أهل السنة ثبت عندهم نسخ المتعة ، ولم يثبت عند الشيعة ذلك ، لكني لم أعرف دليلكم على جواز المتعة الدورية ، فأجاب الشيعي بأن المتمتع بالمرأة يعقد عليها بعد نهاية متعته منها عقد زواج دائم ثم يطلقها قبل الدخول فتصبح لا عدة عليها ، فيتمتع بها آخر ويفعل كالأول .. فتدور المرأة على مجموعة من الرجال بهذه الطريقة بلا عدة » . انظر مجلة الفتح العدد ٨٤٥ ، الصادرة في رجب سنة ١٣٦٦هـ » (أصول مذهب الشيعة : ١٢٣٥/٣) .

(٥) تحرير الوسيلة : (٢٢١/٢) (ط . ١٩٨٧م ، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، بيروت) وللأستاذ محمد مال الله كتاب : « مؤلفات الخُميني - دراسة وتحليل » وفيه فصل عن « الخميني ونكاح الدُّبر » (راجع : الشيعة والمتعة : ص١٤٩) .

لورود رواياتهم تؤيد مذهبهم ، منها : عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال؟ قال : نعم يا فضيل . قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلَّ ما دون الفرج [١] ، أله أن يفتضَّها ؟ قال : ليس له إلا ما أحلَّ له منها ، ولو أحلَّ له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك . قلت : أرأيت إن أحلَّ له دون الفرج فغلبت الشهوة فأفضاها ، قال : لا ينبغي له ذلك . قلت : فإن فعل يكون زانيًا ؟ قال : لا ، ولكن خائنًا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها [٢] .

وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها (أي زواج المتعة) فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة . قال : ليس له إلا ما اشترطت [٣] .

ونقول : كيف تخشى الفضيحة وقد باعت جسدها لمسعور ، وتمكن رجلًا غريبًا من الاستمتاع بها مقابل دريهمات معدودة!! [٤] وقد استغل بعض هؤلاء الشيوخ هذه الفوضى الأخلاقية في إغراء طلاب المتعة الرخيصة في اعتناق مذهبهم [٥] .

فالمتعة عند الإمامية - كما رأينا من هذه الروايات الكثيرة - ما هي إلا وجه آخر لعملة الزنا والإباحية الجنسية ، وفي ذلك يقول د . محمد الأحمدي أبو النور : « هكذا لا ولي ولا شهود ، بل حرية للمرأة في أن تلبِّي داعي الجنس مع

---

(١) أي يجوز له أن ينكحها في الدُّبر .

(٢) بحار الأنوار : (١٠٠/٣٢٧) .

(٣) الكافي : (٥/٤٦٧) ، وتهذيب الأحكام : (٧/٢٤٣) ، ووسائل الشيعة : (١٤/٤٩١) .

(٤) الشيعة والمتعة : ص ١٤٩ .

(٥) راجع للتوسع : أصول مذهب الشيعة : (٣/١٢٠١ و ١٢٣٧) .

من تشاء وبما تشاء ، وفي المدة التي ترتضيها ، لتجدد المدة مرة أخرى ، أو لتبحث عن صيد جديد وأجر آخر لمدة أخرى في سوق المتعة ! » .

« ولا نفقة ! بل أجر كالجُعل والهدية التي يقدمها الرجل لخليلته وصديقته نظير متعته ، والعلاقة مادية صرفة فلو أخلت ببعض المدة أخذ منها بعض الأجر ، ولا طلاق ولا ميراث .. إذن لا زوجية! » .

« ولا حدَّ لمن يريد أن يستمتع بهنَّ في مدة واحدة ، ولا حرمة بين المرأة وعمتها [1] أو خالتها إذا أراد أن يجمع بينهما ! » .

« ولا نسب يلتحق إجبارًا .. ولا علاقات إنسانية ، ولا التزامات أسرية ، ولا نظر إلى تكوين لبنة قوية من وراء هذه العلاقة لمجتمع قوي ، بل إباحية وشيوعية للمتعة ما كان يحلم بها « مزدك » لأنها تريد أن تتزيا بزي الشرع والقانون » [2] .

والخلاصة : فإن هذه الروايات المكذوبة باسم أهل البيت - رضوان اللَّه عليهم - إنما وضعها أصحاب الأصول من شيوخ الإمامية لنشر الفساد في شبابهم باسم المتعة ، فإن مجرد النظر في متونها نقطع يقينًا بأنها مكذوبة على أئمة الهدى أهل بيت الرسول ﷺ (فكل متن يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع على الرسول ﷺ) [3] وأهل بيته رضوان اللَّه عليهم ، وقد قال الإمام الرضا : « ... فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور ، فما لا حقيقة له ولا نور فذلك من قول الشيطان » [4] .

---

(١) فعند الشيعة الإمامية أن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها جائز ما دام يتم بالرضا بينهما ، وحتى لو لم ترض أحدهما فإن ذلك جائز أيضًا ؛ لأنه لو كان المتعة مع الفاجرة والمتزوجة والمشركة جائز ، فما المانع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ويحتمل - أيضًا - أن شرط الرضا هو للتقية !! .

(٢) منهج السنة في الزواج ص ٢٢٥ ، نقله صاحب « الشيعة والمتعة » : ص ١٥٠ .

(٣) الموضوعات لابن الجوزي : (١٠٦/١) ، والباعث الحثيث : ص ٦١ .

(٤) الموضوعات لهاشم معروف ص ٢٨٤ و ٢٧٥ ، وراجع : دراسات في الحديث له أيضًا ص ١٩٣ .

ثم إن هؤلاء الشيعة لا تستطيع أن تثبت ولو برواية واحدة أن جعفر الصادق قد تمتع في خلال حياته ولو مرة واحدة ، بل الذي ثبت هو الأقوال المنسوبة إليه من قبل الإباحيين الروافض وأصحاب الأصول كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما ، بل - كما رأينا سابقًا - إن الشيعة أنفسهم يقرون أن الإمام عليًا قد حرَّم هذه الرذيلة في أثناء خلافته ويقر على تحريمه . وكذلك في أثناء خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، ولكن شيوخ الإمامية قد حوَّلوا هذا التقرير والصدق من إمامهم إلى فوضى التقية ، فحولوا بذلك الحرام إلى الحلال ، ومن الرذيلة إلى السنة ، وقد قال جعفر الصادق : « لعن اللّٰه من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا » [1] .

وختامًا لهذا الفصل ، أنقل هنا نصًا من نصوصهم يؤكد صراحة بأن كثيرًا من أصحاب أبي عبد اللّٰه ، بل أصحاب الأئمة قد كذبوا عليهم ودسُّوا روايات مكذوبة باسم أهل البيت - حتى تكون الشيعة على وعْيٍ من أمر أحاديثهم المكذوبة المنتشرة في كتبهم المعتبرة - عن يونس أنه قال : وافيت العراق فوجدت قطعة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللّٰه متوافرين ، فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا ، فأنكر منها أحاديث كثيرة .. وقال : إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد اللّٰه لعن اللّٰه أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب (!!) [2] يدسُّون من

(١) راجع : رجال الكشي ص ١٩٥ و ٢٥٥ .

(٢) ولا بد أن يكون عددهم أكثر مما نتصور!! ولا يستبعد أن يكون من ضمن أصحاب الإجماع عندهم من هم من أصحاب أبي الخطاب يدسُّون أحاديث مكذوبة في كتب الأصول الأربعمائة عندهم ! وهي الأصول سرِّية التداول فيما بينهم ، وقد رأينا قبل هذا أن الرواة من هذه الأصول الأربعمائة - الغامضة - معظمهم من المجهولين والضعفاء والغلاة والكذابين والملعونين باعتراف شيوخهم ، بل ممن لا يروون أحاديثهم عن إمام زمانهم كما رأينا سابقًا ! ولا يستبعد أيضًا أن يكون من ضمن هؤلاء الرواة الكثيرين في أسانيدهم أسماء لا مسمَّى لها لكونهم قد اختلقوا هذه الأسانيد! بل صارت الأمور تعقيدًا أن أصحاب الكتب الأربعة المعروفة وهم الكليني والطوسي =

هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد اللّٰه فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن » (٣) .

* * *

= والقمّي ينقلون عن طريق هؤلاء الرواة هذه الأصول الأربعمائة - الغامضة - والمعروفة لدى الأئمة كما يدّعون ، فهل بعد هذه الملاحظة نشك أن هذه الكتب كلّها ظلمات بعضها فوق بعض ؟! بل هذه الكتب الأربعة المعروفة لم تسلم من دسّ وزيادة وتحريف كما رأينا سابقا ؛ لأنها سرّية التداول - أيضًا - خصوصًا كتاب الكليني « الكافي وأصوله » ! .

(٣) راجع : تنقيح المقال : (١/١٧٤ - ١٧٥) .

الفَصِلُ الثَّانيْ

توثيق السنة عند أهل السنة في رفض زواج المتعة [1]

تمهيد : تاريخ إباحة المتعة وتحريمها عند أهل السنة :

إن أهل السنة لا ينكرون أن المتعة كانت مباحة في بعض المناسبات الضرورية في عصر الرسول ﷺ . فالمتتبع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر ، يرى أن تلك الإباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار ، بل إنما أحلت في الغزو البعيد ، والسفر الطويل ، إذ يشتد الشَبَق ، ويقل الصبر ، وتخشى الفتنة ، وهم حديثو عهد بإباحية وكفر ، فكان من الحكمة أن يكون فطمهم عن الفاحشة تدريجيًا ، كما حُرمت الخمر كذلك [2] .

فنكاح المتعة (أبيح يوم أبيح للضرورة في حال السفر والغزو والبعد عن الوطن والزوجة كرامة لأصحاب رسول اللّٰه ﷺ وهم الجيل المثالي الذي أرخص نفسه وماله في سبيل اللّٰه متحملا أغلى التضحيات وأفدح المشاق) [3] ، ولما زالت أسباب الإباحة وفطمت النفوس بالتدرج عن مألوفاتها المعتادة في

---

(١) راجع للتوسع حول حقيقة نكاح المتعة عند المذاهب الأربعة والظاهرية – ما كتبه الدكتور أحمد محمد الحصري في كتابه القيّم : « اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن » : ص ٢٠٤ – ٢٠٦ (مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ١٩٧٩م) ، وراجع كذلك كتاب للشيخ محمد الحامد « نكاح المتعة في الإسلام حرام « : ص ١١ – ١٢ ، وكتاب للدكتور عبد اللّٰه الصباغ « نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة : ص١١ . وغير ذلك .

(٢) راجع : نكاح المتعة للشيخ محمد الحامد ص ١٢ – ١٣ ، وراجع كذلك : فتح الباري : (٢١٢/٩) .

(٣) نكاح المتعة للدكتور عبد اللّٰه الصباغ : ص ١٠ – ١١ .

تلك المرحلة الانتقالية من الجاهلية إلى الإسلام ، وأخذ المجتمع الإسلامي سبيله إلى الاستقرار واتجه التشريع إلى إحكام الصيغة النهائية للأحكام الأساسية ، أذن اللّه لنبيه بتحريم المتعة ونسخها إلى أبد الآبدين [١] ، كما تواردت على تلك النصوص الشرعية التي سنسوق طائفة منها بعد قليل .

وقد نقل الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عن القاضي عياض حيث قال : « روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة ... وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر ، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو ، عند ضرورتهم ، وعدم النساء ، مع أن بلادهم كانت حارة ، وصبرهم عنهن قليل . وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ... » [٢] .

وأخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ : إنما رخص رسول اللّه ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها ، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة اللّه على التوسعة بعد الضيق ، وكانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي تكون في المسافة التي إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك ؛ لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقديم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدًا بثلاثة أيام فقط دفعًا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنهم اهـ . وبه يندفع ما ذكره ابن القيم في تقرير أن الظرف في حديث علي رضي الله عنه بقوله : عام خيبر ، يعود إلى تحريم الحمر الإنسية بأنه لم يكن الصحابة فيها يستمتعون باليهوديات ولا استأذنوا رسول اللّه ﷺ . وبتحريم المتعة قال حمهور الصحابة وأجمع عليه فقهاء الأمصار بعد الخلاف ،

---

(١) نكاح المتعة : ص ١٢ .

(٢) شرح مسلم للنووي : (٩/١٨٠) (ط . دار الفكر بيروت ١٩٧٨م) .

ولم ينقل الخلاف المحقق فيه إلا عن الإمامية [١] .

أما عن تاريخ تحريم متعة النساء ، فقد اختلف الفقهاء في تاريخ تحريمها ؛ فقد روي عن علي ﷺ : أنها حرمت يوم خيبر . والحازمي [٢] يروي أنها حرمت في حجة الوداع [٣] ، وفي الصحيح [٤] : أنها حرمت يوم فتح مكة . والظاهر أن التحريم كان مرتين : كانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ، ثم حرمت بعد ذلك على التأبيد ؛ فقد أخرج مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ عام الفتح ، فقال : « **يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن اللَّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** » [٥] . وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول اللَّه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، واللَّه لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ؛ إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول اللَّه ﷺ أحلَّها بعد إذ حرمها [٦] .

والقول بأن الإباحة والتحريم وقعا أيضًا في حجة الوداع ، ينفيه ابن قيم

---

(١) الروض النضير : (٤/٢٥) ، وراجع : « زاد المعاد في هدي خير العباد » لابن قيم الجوزية : (٣/٤٦٠ - ٤٦١) ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط . (مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م ، ط الثالثة عشر) .

(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر ، زين الدين ، المعروف بالحازمي (٥٤٨ - ٥٨٤هـ) : الحافظ العلامة ، من رجال الحديث . أصله من همذان ، ووفاته ببغداد ، له تصانيف ، منها : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » . راجع : الأعلام : (٧/١١٧) .

(٣) راجع : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ : ص ٤٢٧ تحقيق د . قلعجي .

(٤) أي في صحيح مسلم ، سيأتي ذلك .

(٥) سيأتي ذلك أيضًا مع ذكر سنده .

(٦) سيأتي ذكر سند هذا الحديث في موضوع : الأحاديث والآثار في تحريم نكاح المتعة .

الجوزية الحنبلي في كتابه « زاد المعاد » إذ قال : (... وهو وَهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة ، إلى حجة الوداع ... وسفر الوهم كثيرًا ما يعرض للحُفَّاظ فمن دونهم ، والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ..) [(١)] .

والقرطبي [(٢)] يروي نسخ المتعة عن علي بن أبي طالب ﷺ ، فقد قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروي عن علي ﷺ أيضًا أنه قال : نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق والعدة والميراث [(٣)] .

فالنسخ ورد على المتعة مرتين ، فقد أبيحت ثم حُرمت ، ثم أبيحت ، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا . قال الشافعي : لا أعلم شيئًا حُرِّم ثم أبيح ، ثم حُرم إلا المتعة [(٤)] .

---

(١) زاد المعاد : (٤٥٩/٣) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد اللّه (- ٦٧١هـ) ، من كبار المفسرين، صالح متعبد ، من أهل قرطبة . راجع الأعلام : (٣٢٢/٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٨٦/٥) (دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ١٩٨٨م) ، أما ما روي عن علي وابن مسعود ، سيأتي تخريجهما في موضوع : الأحاديث والآثار في تحريم نكاح المتعة .

(٤) راجع : نكاح المتعة للشيخ محمد الحامد : ص ٥٨ ، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر : ١٥٤/٣ . أما ما روي أن وقت تحريم المتعة في عمرة القضاء بعد خيبر كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري ، فالرواية مرسلة ، ومراسيله ضعيفة ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وكذلك ما رُوي أن تحريم المتعة وقع أيضًا في تبوك بعد عام الفتح كما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة ، إلا أن في سنده المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، وفي كل منهما مقال . ولو نفترض صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديمًا فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، ولذلك قرن ﷺ النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه عام الفتح . أما ما روي أن تحريمها في غزوة حنين ، ففيه تصحيف ، والأصل خيبر (راجع للتوسع : شرح الزرقاني على الموطأ : ١٩٨/٣ ، الطبعة =

وستأتي الأحاديث التي فيها التصريح بتحريمها يوم خيبر ، ثم حرمت ثانيًا في غزوة أوطاس - أي بعد إباحتها - وكان ذلك عام الفتح ، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس ، وهي من توابع غزوة هوازن في حنين . وتحريمها في حجة الوداع إعلان وتوكيد لتحريمها عام الفتح [١] .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالًا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح ، مجرد توكيد التحريم ، من غير تقدم إباحة يوم الفتح ... لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة ، والله أعلم) [٢] .

قال ابن العربي [٣] : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك . واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت

= الأولى ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت ، وفتح الباري : ٩/٢١٠ - ٢١١ ، وعون المعبود : ٦/ ٥٧ - ٥٨ ، ونيل الأوطار : ٦/٢٧٣ ، وتلخيص الحبير : ٣/١٥٥ ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ص ٤٣٠) .

(١) راجع : نكاح المتعة للشيخ محمد الحامد : ص ٥٨ .

(٢) شرح مسلم للنووي : (٩/١٨١) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) : قاض ، من حفاظ الحديث . صنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ . مات بقرب فاس ، ودفن بها . قال ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها . من كتبه : « العواصم من القواصم » و « أحكام القرآن » . (راجع : الأعلام : ٦/٢٣٠) .

بعد ذلك اهـ [١] .

ويعني بمسألة القبلة : أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولًا ، ثم حُولت إلى بيت المقدس ، ثم أعيدت إلى الكعبة ، واستقرت عليها [٢] .

والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ ، لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين ، وتقرر الشريعة ... وبين الحلال والحرام يومئذ ، وبتَّ في تحريم المتعة حينئذ بقوله : « إلى يوم القيامة » [٣] .

وقول الإمام النووي فيما سبق : (لا مانع يمنع تكرير الإباحة) معزَّز بما نقله عن المازري [٤] من قوله : (واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ، ففيه : أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه : أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة ، وزعم أن الأحاديث تعارضت ، وأن هذا الاختلاف قادح فيها ، قلنا : هذا الزعم خطأ ، وليس هذا تناقضًا ، لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدًا ، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولًا ، فسمع بعض الرواة النهي في زمن ، وسمعه آخرون في زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه ، وأضافه إلى زمان سماعه) اهـ كلام المازري [٥] .

ثم قال النووي بعد كلام طويل : (قال القاضي - أي القاضى عياض - : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل ، لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها ، وروي عنه أنه رجع عنه ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن

---

(١) نقله الإمام القرطبي في تفسيره : (٨٦/٥) ، وراجع : شرح الزرقاني على الموطأ : (١٩٩/٣) .
(٢) نكاح المتعة للشيخ محمد الحامد : ص ٦٠ .
(٣) نكاح المتعة : ص ٦٠ .
(٤) لم أجد له ترجمة حتى الآن .
(٥) نقله النووي في شرحه لمسلم : (١٧٩/٩) .

حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده) [١] .

فمن نكح امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل وواجب فسخه ، وخالف في ذلك زفر (وهو من فقهاء المذهب الحنفي) [٢] حيث يرى أن النكاح المؤقت - كأن يتزوج رجل امرأة بشاهدين إلى أجل ، هو نكاح صحيح لازم ويبطل الأجل ويكون نكاحًا مطلقًا [٣] .

أما عن عقوبة من ارتكب هذه المتعة : فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب إقامة الحد على من فعلها ، وذهب الآخرون إلى منع ذلك . **فمذهب عمر وابن الزبير** : أن ناكح المتعة يُحدُّ ؛ لأنه زان ، ولا تشفع له الإباحة الأولى ، بعد قيام الحجة ، ووضوح النقل الصريح بالرجم للمحصن ، وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك . **أما الشافعية والحنفية ومعظم الفقهاء** : فلا يرون وجوب الحدِّ فيه وإن حرموه ، وذلك لشبهة العقد وشبهة الخلاف [٤] لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » [٥] .

---

(١) المرجع السابق : (١٨١/٩) .

(٢) هو زفر بن الهُذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، أبو الهذيل (١١٠ - ١٥٨هـ) : فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها (راجع : الأعلام : ٤٥/٣) .

(٣) « اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به » للدكتور أحمد محمد الحصري : ص ٢١٠ ، وراجع مناقشة رأي زفر هذا من قبل الجمهور في نفس الكتاب والصفحة وما بعدها .

(٤) راجع : تفسير الألوسي : (٧/٥) ، وشرح مسلم للنووي : (١٨١/٩) ، ونكاح المتعة للشيخ محمد الحامد : ٦٤ - ٦٥ .

(٥) راجع الجامع الصغير مع فيض القدير : (٢٢٦/١ - ٢٢٧) . وفيه : أن الحديث رواه ابن أبي شيبة ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي عن طريق عائشة رضي الله عنها . وأشار السيوطي إلى صحته . إلا أن في صحته كلام . راجع في ذلك : فيض القدير : (٢٢٧/١) ، ونصب الراية : (٣٠٩/٣ - ٣١٠) .

وفي رواية عنه ﷺ : « ادفعوا الحدود عن عباد اللَّه ما وجدتم لها مدفعًا » [١] ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا الأخير هو الذي عليه العمل وبه الفتوى وعليه الاعتماد ، ولكن مع ذلك يعزَّر ويعاقب على فعله [٢] .

هذا ، فإن قال قائل : كيف خالف جمهور العلماء مذهب عمر وابن الزبير ، وهما صحابيان ؟ قلنا [٣] : إن مذهب الصحابي ليس متفقًا بين الأئمة على وجوب الأخذ به ، فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليده ، والحنفية يوجبونه فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح لديهم إن لم يُعلم له مخالف من الصحابة ، فإن عُلم ؛ ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين ، والأخذ بأرجحهما قياسًا ، وإن لم يمكن الترجيح كان المجتهد بالخيار .

والذي حدا بالحنفية والجمهور - فيما يظهر - إلى إسقاط الحدِّ ؛ هو الشبهة المتمكنة في هذا ، وهي - كما مر - شبهة عقد وشبهة خلاف ، والأحاديث تدعو إلى درء الحدِّ بالشبهة ، واللَّه تعالى أعلم .

الأحاديث والآثار في تحريم نكاح المتعة :

وبعد أن تعرَّفنا على أقوال بعض علماء أهل السنة بشأن هذا النكاح ، والمراحل التي يمر بها هذا النكاح ، نأتي الآن إلى أهم الأحاديث في ذلك والتي لا تدع مجالًا للشك : أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر أخيرًا .

١ - روى البخاري في صحيحه [٤] : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا ابن

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن طريق أبي هريرة ﷺ ، وأشار السيوطي إلى حُسنه ، إلا أن نقاد الحديث قد طعنوا في سنده (راجع : فيض القدير : ١/٢٩٩) ويحتمل أن تحسين السيوطي له بسبب مجموع طرقه .

(٢) راجع : نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد اللَّه الصباغ : ص ٩ . ونكاح المتعة للشيخ محمد الحامد : ص ٦٤ - ٦٦ .

(٣) راجع : نكاح المتعة للشيخ محمد الحامد : ص ٦٦ .

(٤) كتاب النكاح ، باب نهى رسول اللَّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا (٩/٢٠٧ مع فتح الباري) ، وأخرجه أيضًا الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح - باب نكاح المتعة (٥/٣٠ مع شرح =

عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليًا ﷺ قال لابن عباس : إن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

٢ - روى مسلم في صحيحه [1] : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية .

٣ - روى مسلم في صحيحه : وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضُبَعي ، حدثنا جويريَّة ، عن مالك بهذا الإسناد ، وقال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله ﷺ ... بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك [2] .

٤ - وفي مسند الإمام زيد [3] : عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر .

قال معلّق كتاب مسند الإمام زيد : (وروي عن الإمام الشهيد زيد بن علي

= الأُبي) والإمام أحمد في مسنده (١٦/١٩١ مع الفتح الرباني) وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، (٣/٣٨٩) (تحقيق سعيد اللحام) والحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » : ص ٤٣١ . وللتوسع في تخريجه ، راجع فتح الباري : (٩/٢٠٩) .

(١) باب نكاح المتعة ، حديث رقم ١٤٠٧ (٥/٢٩ مع الأبي) ، وأخرجه أيضًا الإمام مالك في الموطأ ، كتاب النكاح - باب ٣٧٨ (٣/١٩٧ مع شرح الزرقاني) ، والترمذي في جامعه في أبواب النكاح - باب ٢٧ (٤/٢٢٥ مع تحفة الأحوذي) ، والنسائي في سننه في تحريم المتعة (٦/١٢٦) ، وابن ماجه في سننه ، باب النهي عن نكاح المتعة (١/٦٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٧/٢٠١) ، وأخرجه أيضًا الإمام الشافعي في الأم : (٥/٧٩) ، بسنده قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزُهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن عليٍّ بن أبي طالب ... إلى آخر الحديث .

(٢) صحيح مسلم (٥/٢٩ - ٣٠ مع شرح الأُبي) .

(٣) ص ٣٠٤ (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت) وراجع كذلك : الروض النضير : (٤/٢٢) .

عليه السلام أنه سُئل عن المتعة ، فقال : المتعة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير . وسُئل (ع) عنها ، فقال : رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث . وهذا إجماع أهل البيت (ع) فقيل : يا ابن رسول الله ﷺ : وما الذي نسخها ، فقال عليه السلام : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ .. فلم يستثنِ الله تعالى إلا الزوجة أو ملك يمين فقط ..) [١] .

٥ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه [٢] وقال : وسمعتُ رجلًا يحدِّث معمرًا قال : أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطأة أنهما سمعا أبا إسحاق [٣] يحدِّث عن الحارث [٤] عن عليٍّ أنه قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث [٥] . قال : وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن علي قال : ونسخت الضحية كل ذبح . اهـ .

٦ - وروى عبد الرزاق أيضًا عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن قيس [٦] ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عزبتنا ، فقلنا : ألا نختصي يا رسول الله ؟! فنهانا ، ثم رخَّص أن نتزوج المرأة إلى أجل

---

(١) مسند الإمام زيد : ص ٣٠٤ - ٣٠٥ « هامشه » .

(٢) (٧/٥٠٥) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت) وراجع كذلك - فتح الباري : (٩/٢١٥) .

(٣) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، روى عنه أصحاب الستة . (راجع : تهذيب التهذيب : ٨/٥٦) .

(٤) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدَاني . راجع بالتوسع حول جرحه وتعديله : « بيان نكث الناكث المعتدي بتضعيف الحارث » للشيخ عبد العزيز الغماري . الطبعة الثالثة ١٩٩٠م ، دار الإمام النووي ، الأردن . و « تهذيب التهذيب » : (٢/١٢٦) .

(٥) ستأتي أيضًا رواية عنه رضي الله عنه بنسخ المتعة .

(٦) يبدو أنه قيس بن أبي حازم أبو عبد الله الكوفي ، روى عنه أصحاب الستة . أما إسماعيل الراوي عنه فهو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم . ثقة ، روى عنه أصحاب الستة أيضًا ، راجع : تهذيب التهذيب : (٨/٣٤٦) ، (١/٢٥٤) .

بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية [١] .

٧ - وروى أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن المتعة [٢] .

٨ - وروى مسلم في صحيحه [٣] : حدَّثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث [٤] ، عن الربيع بن سَبرة الجهني ، عن أبيه سبرة [٥] أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكرة عيطاء [٦] ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ، فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبُّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليَّ أعجبتُها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثًا ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلِّ سبيلها » .

---

(١) المصنف عبد الرزاق : (٥٠٦/٧) ، وراجع : الروض النضير : (٢٧/٤) . قال الشيخ عبد الرحمن الأعظمي في هامش المصنف : أخرجه الشيخان من أوجه عن إسماعيل ، دون قوله : « ثم نهانا عنها .. إلخ » ، وإنما رواه الإسماعيلي من طريق ابن المصفَّى عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، ورواه أيضًا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ، كما في سنن البيهقي : ٢٠٧/٧ اهـ . (المصنف : ٥٠٦/٧) .

(٢) شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري : ص ١٩٨ (دار الكتب العلمية ، بيروت - بدون سنة) .

(٣) (٢٤/٥) مع شرح الأبي في نفس الباب . وراجع : سنن النسائي : (١٢٧/٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٢/٧) .

(٤) يبدو أنه ليث بن سعد بن عبد الرحمن ، روى عنه أصحاب الستة (راجع : التهذيب : ٣١٢/٨) .

(٥) وهو سبرة بن معبد بن عوسجة الجُهَني ، له صُحبة ، تُوفي في خلافة معاوية (تهذيب التهذيب ٣٩٣/٣) .

(٦) بكرة هي الفتية من الإبل أي الشابة القوية ، وأما العيطاء : فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة التحتية وبطاء مهملة وبالمد ؛ وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط بفتح العين والياء طول العنق (شرح مسلم للنووي : ٩ : ١٨٤ - ١٨٥) .

٩ - وروى مسلم في صحيحه [١] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سَبرة الجُهني ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

١٠ - وروى مسلم أيضًا في صحيحه [٢] : حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نُمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، حدثني الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن اللَّه قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » .

يقول الإمام النووي : « وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول اللَّه ﷺ ، كحديث : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق (أي حديث جابر) أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ » اهـ [٣] . حتى أعلنه عمر ﷺ على ملأ من الصحابة كما رأينا سابقًا .

١١ - وفي مسلم أيضًا : وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد . قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ قائما بين الركن والباب ، وهو يقول : بمثل حديث ابن نُمير [٤] .

١٢ - وروى مسلم أيضًا : حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن

---

(١) (٥/٢٦) مع شرح الأبي ، وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٠٢) .
(٢) (٥/٢٦) مع شرح الأُبي .
(٣) شرح مسلم للنووي : (٩/١٨٦) .
(٤) نفس المرجع والصفحة . وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٠٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣/٣٩٠) .

أعين ، حدثنا معقل [١] ، عن ابن أبي عبلة [٢] ، عن عمر بن عبد العزيز ، قا : حدثني الربيع بن سَبرة الجُهني عن أبيه ، أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذهُ » [٣] .

١٣ – وروى مسلم أيضًا : حدثنا أبو كامل فُضيل بن حُسين الجحدري ، حدثنا بِشر (يعني ابن مفضل) ، حدثنا عُمارة بن غزية ، عن الربيع بن سَبرة ، أن أباه غزا مع رسول اللَّه ﷺ فتح مكة . قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول اللَّه ﷺ في متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي – وليَ عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدَّمَامَة [٤] – مع كل واحد منا بُردٌ ، فبُردي خَلَق [٥] ، وأما بُردُ ابن عمي فبُردٌ جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقَّتنا فتاة مثل البكرة العَنَطْنَطَة [٦] ، قلنا : هل لكِ أن يستمتع منكِ أحدُنا ، قالت : وماذا تبذُلان ، فنشرَ كل واحد منا بُردَه ، فجعلَتْ تنظر إلي الرَّجُلين ، ويراها صاحبي تنظر إلي عِطْفِها [٧] ، فقال : إن بُردَ هذا خَلق وبُردي جديد غضٌّ ، فتقول : بُرد هذا لا بأس به ، ثلاثَ مِرارٍ أو مرتين ، ثم استمتعتُ منها ، فلم

(١) هو معقل بن عبيد اللَّه الجزري أبو عبد اللَّه العبسي مولاهم الحراني ، صدوق يخطئ . والحسن ابن أعين الراوي عنه ، هو الحسن بن محمد بن أعين ، صدوق . (راجع : تهذيب التهذيب : ٢١٠/١٠ – ٢١١ ، والتقريب : ص١٦٣ ، و٥٤٠) .

(٢) هو إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان بن عبد اللَّه الشامي أبو إسماعيل ، ثقة . (راجع : تهذيب التهذيب : ١٢٤/١ ، والتقريب : ص٩٢ .)

(٣) (٢٩/٥) مع شرح الأُبى . وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٣/٧) .

(٤) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة . (شرح مسلم للنووي : ١٨٥/٩) .

(٥) هو بفتح اللام أي قريب من البالي (المرجع السابق : ١٨٥/٩) .

(٦) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطائين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها ، وقيل : هي الطويلة فقط ، والمشهور الأول (المرجع السابق : ١٨٥/٩) .

(٧) هو بكسر العين أي جانبها ، وقيل : من رأسها إلى وركها (المرجع السابق ونفس الصفحة) .

أخرج حتى حرَّمها رسول اللَّه ﷺ [١] .

قال الإمام مسلم : وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، حدثنا أبو النعمان [٢] ، حدثنا وُهَيب [٣] ، حدثنا عُمارة بن غزيّة ، حدثني الربيع بن سَبرة الجُهني عن أبيه قال : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الفتح إلى مكة ... فذكر بمثل حديث بِشر [٤] .

١٤ - وروى مسلم أيضًا : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد قال : سمعت أبي ربيع بن سَبرة يحدِّثُ ، عن أبيه سَبرة بن معبد ، أن نبي اللَّه ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء . قال : فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي من بني سُليم ، حتى وجدنا جارية من بني عامر ، كأنها بَكرة عيْطاء . فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بُردَينا ، فجعلتْ تنظر فتراني أجمل من صاحبي ، وترى بُرد صاحبي أحسن من بُردي ، فآمرت نفسها [٥] ساعة ثم اختارتني على صاحبي ، فكنَّ معنا ثلاثًا ، ثم أمرنا رسول اللَّه ﷺ بفراقهن [٦] .

وقال مسلم : حدثنا عمرو الناقد وابن نُمير ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيَينة عن الزهري ، عن الربيع بن سَبْرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) (٢٥/٥) مع شرح الأبي . وراجع مسند الإمام أحمد (١٩٢/١٥ مع فتح الرباني) والسنن الكبرى البيهقي : ٢٠٢/٧ .

(٢) يبدو أنه الحكم بن عبد اللَّه الأنصاري ، أبو النعمان البصري ، من رجال البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، ثقة له أوهام . (راجع : تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٦٩ ، والتقريب : ص١٧٥) .

(٣) هو وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، من رجال أصحاب الستة ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلًا بأخرة . (راجع : تهذيب التهذيب : ١٤٩/١١ ، والتقريب : ص٥٨٦) .

(٤) صحيح مسلم (٢٥/٥ مع شرح الأبى) .

(٥) أي شاورت .

(٦) صحيح مسلم (٢٦/٥ - ٢٧ مع الأبي) وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٣/٧) .

نكاح المتعة [١] .

وقال أيضًا : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عُليَّة [٢] ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء [٣] .

وقال أيضًا : وحدَّثَنِيه حسن الحُلواني ، وعبدُ بن حُميد ، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، حدثنا أبي عن صالح [٤] ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الربيع بن سَبْرة الجهني ، عن أبيه ، أنه أخبره : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح ، متعة النساء . وأن أباه كان تمتع بِبُردين أحمرين [٥] .

١٥ - وروى مسلم أيضًا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عُميس [٦] ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه [٧] ، قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس [٨] في المتعة

---

(١) (٢٧/٥) مع شرح الأبي . وراجع : سنن أبي داود (٥٨/٦ مع عون المعبود) والمصنف عبد الرزاق : (٥٠٢/٧) حديث رقم ١٤٠٣٤ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من رجال أصحاب الستة (راجع : تقريب التهذيب : ص١٠٥) . ومعمر هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ، من رجال أصحاب الستة أيضًا . (راجع المرجع السابق : ص٥٤١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧/٥ مع الأبى) ، وراجع : مصنَّف ابن أبي شيبة : (٣٨٩/٣) ، والفتح الرباني : ١٩٣/١٦ ، والسنن الكبرى : (٢٠٤/٧) .

(٤) هو صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد ، من رجال أصحاب الستة ، ثقة ثبت فقيه . والراوي عنه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، من رجال الستة أيضًا . (راجع : تقريب التهذيب : ص٢٧٣ ، ٢٣٠) .

(٥) صحيح مسلم : (٢٧/٥) مع شرح الأبي .

(٦) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي ، أبو العُميس ، المسعودي ، الكوفي من رجال أصحاب الستة ، ثقة : (راجع : تقريب التهذيب : ص ٣٨١) .

(٧) أي سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان . (راجع : التقريب : ص٢٣٨) .

(٨) وأوطاس وادٍ بالطائف .

ثلاثًا (أي ثلاثة أيام) ثم نهى عنها [١] .

والمراد بعام أوطاس هو العام الذي كان فيه غزوة أوطاس ، وكانت غزوة الفتح في هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل . قال بعض المؤرخين : كانت غزوة الفتح في رمضان ، وغزوة أوطاس في شوال سنة ثمان من الهجرة . فالمراد بعام أوطاس غزوة الفتح ؛ لما تقدم في حديث سَبرة : أن النبي ﷺ رخَّص لهم في المتعة في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ : « فإن اللّٰه قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » . وفي هذا الحديث ، أي حديث سلمة بن الأكوع أن الترخيص في المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كهو في رواية سبرة ، فروايتهما ترجع إلى شيء واحد ، وهو فتح مكة ، فلا يتأتى الإذن بها في غزوة أوطاس بعد تحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح [٢] .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عند قوله في حديث سلمة بن الأكوع : (رخَّص رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) قال : هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شيء واحد .. » [٣] .

١٦ - وروى مسلم أيضًا : وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب [٤] ، أخبرني يونس [٥] ، قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عبد اللّٰه بن

---

(١) صحيح مسلم : (٥/٢٤) مع شرح الأبى . وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » : (٣/٣٩٠) ، والإمام أحمد في مسنده (١٦/١٩٣ مع الفتح الرباني) والبيهقي في السنن الكبرى : (٧/٢٠٤) .

(٢) راجع : الفتح الرباني : (١٦/١٩٣ - ١٩٤) .

(٣) شرح مسلم للنووي : (٩/١٨٤) ، وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٠٤) .

(٤) هو عبد اللّٰه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري . من رجال أصحاب الستة ، ثقة حافظ عابد . (راجع : التقريب : ص ٣٢٨ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٦٥) .

(٥) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأَيلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهْمًا قليلًا . (راجع : التقريب : ص٦١٤) .

الزبير قام بمكة فقال : إن ناسًا أعمى اللَّه قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم [(١)] ، يُفتون بالمتعة ، يُعرِّض برجل ، فناداه فقال : إنك لجِلف جاف [(٢)] ، فلعمري! لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول اللَّه ﷺ) فقال له ابن الزبير : فجرِّب بنفسك ، فوالله ، لئِن فعلتها لأرجُمنَّك بأحجارك [(٣)] .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف اللَّه : أنه بَيْنا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عَمْرة الأنصاري : مهلًا! قال : ما هي ، واللَّه لقد فُعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عَمرة : إنها كانت رُخصة في أول الإسلام لمن اضطُر إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم اللَّه الدين ونهى عنها [(٤)] .

قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سَبرة الجُهني ، أن أباه قال : قد كنتُ استمتعتُ في عهد رسول اللَّه ﷺ امرأة من بني عامر ، ببُردين أحمرين ، ثم نهانا رسول اللَّه ﷺ عن المتعة .

قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سَبرة يحدِّث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس [(٥)] .

---

(١) وفي شرح الأبى : فيه إنكار أحد الخصمين إذا كان ذا إمرة على مناظره بمثل هذا الكلام ؛ لأن هذا كان في خلافة ابن الزبير (٢٧/٥) .

(٢) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافي ، وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهما توكيدًا لاختلاف اللفظ . والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك (شرح مسلم للنووي : ١٨٨/٩)

(٣) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها ، فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيًا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني (شرح مسلم للنووي : ١٨٨/٩) .

(٤) راجع أيضًا : المصنف عبد الرزاق : (٥٠٢/٧) ، حديث رقم ١٤٠٣٣ .

(٥) صحيح مسلم : (٢٧/٥ - ٢٩) مع شرح الأبى ، وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٥/٧) .

١٧ - وروى البيهقي بسنده قال : أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ [١] ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ، ثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي ذر قال : إنما أُحلت لنا أصحاب رسول اللَّه ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول اللَّه ﷺ [٢] .

١٨ - وروى الإمام أحمد في مسنده : حدثنا عبد الصمد [٣] ، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة ، متعة النساء ، فقال ربيع بن سبرة : سمعت أبي يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة . اهـ . قال أبو داود : وهذا أصحُّ ما روي في ذلك [٤] .

يقول الحافظ ابن حجر : « والمراد بذكر ذلك في حجة الوداع - بعد عام الفتح - إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق ، ويحتمل أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع ؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح » اهـ [٥] . ويؤيِّد هذا الاحتمال ما رواه

---

(١) هو الإمام محمد بن عبد اللَّه بن محمد الحاكم النيسابوري ، صاحب كتاب المستدرك .

(٢) السنن الكبرى : (٢٠٧/٧) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن مالك بن مغول عن الحسن البصري بمعناه (مصنف عبد الرزاق : ٥٠٥/٧) .

(٣) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري ، أبو سهل البصري ، هو وأبوه من رجال الستة ، وكذلك إسماعيل بن أمية . راجع أسماءهم في تقريب التهذيب : ص ١٠٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ .

(٤) الفتح الرباني : (١٩٤/١٦) ، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في نكاح المتعة (٥٧/٦ مع عون المعبود)، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٠٤/٧) ، والحازمي في الناسخ والمنسوخ : ص ٣٢٨ . وراجع : فتح الباري : (٢٠٨/٩) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٨٦/٥) .

(٥) تلخيص الحبير : (١٥٦/٣) .

الإمام أحمد وغيره [١] عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سَبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى إذا كنَّا بعسفان ، قال رسول الله ﷺ : « إن العُمرة قد دخلت في الحج » ، فقال له سُراقة بن مالك : أي رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عُمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « لا ، بل للأبد » . فلما قدمنا مكة طُفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء ، فرجعنا إليه فقلنا : يا رسول الله إنهنَّ قد أبَيَنَ إلا إلى أجل مسمًّى ، قال : « فافعلوا » . قال : فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه بُرد فدخلنا على امرأة فعرضْنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى بُرد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إليَّ فتراني أشبَّ منه ، فقالت : بُرد مكان برد واختارتْني ، فتزوجتُها عشرًا [٢] بِبُردي فبتُّ معها تلك الليلة ، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول : « من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل ؛ فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئًا وليفارقها ، فإن الله تعالى قد حرَّمها عليكم إلى يوم القيامة » . اهـ .

فهذا الحديث كما قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : « جاء هذا الحديث في حجة الوداع من أوله إلي قوله : « فلما قدمنا مكة ، طُفنا بالبيت وبين الصفا والمروة » ، وتقدم نحوه في باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر ، وفي باب فسخ الحج إلى العمرة في الجزء الثاني عشر من كتاب الحج وكانوا مُحْرمين ومعهم نساؤهم فأمروا بالتمتع بنسائهم بعد الطواف والسعي والتحلُّل من العمرة . أما قوله : « ثم أمرنا بمتعة النساء .. إلى آخر الحديث » فكان ذلك

---

(١) راجع الفتح الرباني : (١٦/١٩٢ - ١٩٣) ، ومصنف عبد الرزاق : (٧/٥٠٤) ، حديث رقم ١٤٠٤١ ، وسنن ابن ماجه : (١/٦٣١) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٠٣) ، كلها عن طريق عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة .

(٢) أي عشر ليالٍ بأيامها الفتح الرباني : (١٦/١٩٣) .

في فتح مكة ؛ لأنه ﷺ لم يكن محْرما حين دخل مكة في غزوة الفتح ؛ فقد روى الإمام أحمد ومسلم والأربعة من حديث جابر : أن رسول اللّه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام ، وحديث الباب بهذا السياق فيه وهم من بعض الرواة ؛ حيث قد أدخل حديث في حديث ، ويؤيد ذلك ما جاء صريحًا في الحديث السابق : أن متعة النساء كانت في غزوة الفتح ، وجاء كذلك عند مسلم في جميع طرقه ، وفي الحديث التالي عند الإمام أحمد أيضًا ، وهذا ما ظهر لي ... » (١) .

قال البيهقي : « وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جرير (٢) والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعني عمر بن عبد العزيز) وهو وهم منه ، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعني فتح مكة) » (٣) .

قال القاضي عياض : « وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة ... وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرو ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين ، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء ، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله : إلى يوم القيامة » اهـ (٤) .

قال النووي : «والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالًا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم

---

(٣) الفتح الرباني : (١٦/١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ، المؤرخ المفسر الإمام ، وكان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا . (راجع الأعلام : ٦/٦٩) .

(٣) السنن الكبرى : (٧/٢٠٤) ، وراجع : الفتح الرباني : (١٦/١٩٣) .

(٤) نقله النووي في شرحه لمسلم : (٩/١٨٠) ، وراجع : الفتح الرباني : (١٦/١٩٤) ، وشرح الزرقاني على الموطأ : (٣/١٩٨) ، وفتح الباري : (٩/٢١٣) .

أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة واستمرَّ التحريم » . [(١)]

١٩ - وروى البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر بن أبي داود ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا ابن بكير ، ثنا عبد اللَّه ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت [(٢)] .

٢٠ - وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « هدم المتعة - الطلاق والعدة والميراث » [(٣)] .

٢١ - وروى البيهقي بسنده قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد اللَّه ابن الوليد العدني ، ثنا سفيان ، حدثني داود يعني ابن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : نسخ المتعة الميراث .

وعن سفيان قال : قال بعض أصحابنا : عن الحكم بن عتيبة عن عبد اللَّه بن مسعود قال : نسخها - أي المتعة - العدة والطلاق والميراث .

---

(١) شرح مسلم للنووي : (١٨١/٩) .

(٢) السنن الكبرى : (٢٠٧/٧) ، ورواه أيضًا الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٢٦٥/٤) وأخرجه أيضًا الحازمي في كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » : ص٤٢٨ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صحَّ الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ، ورواه عنه الكوفيون من طرق ، وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يُحصَر اهـ . وقال الخطابي : « فقد صحَّ عن عليٍّ أنها - أي المتعة - نسخت » (نيل الأوطار : ٢٧١/٦ ، وراجع أيضًا : الروض النضير : ٢٣/٤) . وفي صحيح البخاري أن عليًا ﷺ بين عن النبي ﷺ أن هذا النكاح منسوخ (٢١٥/٩ مع فتح الباري) .

(٣) راجع : تلخيص الحبير : (١٥٤/٣) . قال الحافظ : سنده حسن . وراجع أيضًا : نيل الأوطار : (٢٧٤/٦) .

ورواه الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم ، عن أصحاب عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث [(١)] .

٢٢ - وروى ابن ماجه : حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا الفريابي ، عن أبان بن أبي حازم ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر قال : لما وَلي عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : إن رسول اللَّه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ، ثم حرمها ، واللَّه لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمتُهُ بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول اللَّه أحلَّها بعد إذ حرمها [(٢)] .

وروى البيهقي بسنده عن عمر قال : ... كانتا متعتان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأنا أنـهى عنهما وأعاقب عليهما ، إحداهما : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى : متعة الحج ، افصلوا حجكم من عمرتكم ؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم [(٣)] .

يقول الإمام البيهقي معلقًا على هذه الرواية : « ونحن لا نشك في كون المتعة على عهد رسول اللَّه ﷺ ، لكنا وجدناه ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ . فكان نهي عمر بن الخطاب ﷺ عن نكاح المتعة - كما رأينا سابقًا - موافقًا لسنة رسول اللَّه ﷺ فأخذنا به . ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في

---

(١) السنن الكبرى : (٢٠٧/٧) ، ورواه عبد الرزاق في مصنَّفه من طريق الثوري ، عن صاحب له ، عن الحكم قال : قال ابن مسعود : نسخها الطلاق ، والعدة ، والميراث . (المصنّف : ٥٠٥/٧) .

(٢) سنن ابن ماجه : (٦٣١/١) حديث رقم ١٩٦٣ باب النهي عن نكاح المتعة ، تحقيق فؤاد عبد الباقي (دار الحديث بالقاهرة بدون سنة) والحديث سنده صحيح ، راجع : نيل الأوطار : (٢٧٤/٦) وعون المعبود : (٥٨/٦) المجلد الثاني ، وراجع كذلك : فتح الباري : (٢١٥/٩) ، وسنن البيهقي (٢٠٦/٧) ، وتلخيص الحبير : (١٥٤/٣) .

(٣) السنن الكبرى : (٢٠٦/٧) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن همام . راجع صحيح مسلم ، كتاب الحج - باب في المتعة بالحج والعمرة ، باب ١٨ (٢٤٢/٤ مع شرح الأبي ، و١٦٨/٨ مع شرح النووي) .

رواية صحيحة عنه ، ووجدنا في قول عمر ﷺ ما دلَّ على أنه أحبَّ أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نـهيه عن متعة الحج على التنـزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره لا على التحريم .. » [١] .

٢٣ - وروى الإمام البيهقي : أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، أنبأ أبو محمد الحسن ابن سليمان الكوفي ببغداد ، ثنا محمد بن عبد اللَّه الحضرمي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا الأشجعي ، عن بسام الصيرفي [٢] قال : سألت جعفر ابن محمد (الصادق) عن المتعة ، فوصفتُها له ، فقال لي : ذلك الزنا [٣] .

وما رُوي عنه وعن أبيه الباقر - في بعض الكتب - إباحتها ، ففيه نظر ، يقول الحسين بن أحمد الصنعاني [٤] في الرد على من زعم ذلك عنهما : (وأما الباقر وولده الصادق ، فنقل في الجامع الكافي [٥] عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال : أجمع آل رسول اللَّه ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها .

وقال أيضًا : أجمع آل رسول اللَّه ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح . وقال محمد - يعني ابن منصور - سمعنا عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وأبي جعفر - يعني الباقر - وزيد بن علي

(١) السنن الكبرى : (٢٠٦/٧) .
(٢) هو بسام بن عبد اللَّه الصيرفي ، أبو الحسن الكوفي ، صدوق . والراوي عنه هو عبيد اللَّه بن عبد الرحمن الكوفي الأشجعي ، من حفاظ الحديث الثقات . (راجع : تقريب التهذيب : ص ١٢١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٠/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٣١١/١) .
(٣) السنن الكبرى (٢٠٧/٧) ، وراجع نيل الأوطار : (٢٧١/٦) ، والروض النضير : (٢٦/٤) .
(٤) هو الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الصنعاني (١١٨٠ - ١٢٢١هـ) : فقيه ، من فضلاء الزيدية باليمن . مولده ووفاته بصنعاء . من كتبه : « الروض النضير » ، شرح به مجموع الإمام زيد بن عليٍّ شرحًا نفيسًا ، لم يتمه . (راجع : الأعلام : ٢٣٢/٢) .
(٥) وهو ليس كتاب الكافي للكليني فليتنبَّه ، ويبدو أن مؤلف « الجامع الكافي » هذا هو أبو عبد الإله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي الحسني ، ذكر ذلك محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه : (العواصم من القواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم) : (٢١٠/٨) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت ، ط . الأولى ١٩٩٢م .

وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي وشاهدين) [١] .

وقبل أن أُنهي هذا الفصل ، أود أن أنقل هنا ما ذكره لنا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٢] ، وابن خلكان في وفيات الأعيان [٣] ، موقف القاضي الفقيه يحيى بن أكثم [٤] من المأمون عندما نادى بتحليل المتعة : عن محمد بن منصور واللفظ لأبي العيناء [٥] قال : كنا مع المأمون في طريق الشام ، فأمر فنودي بتحليل المتعة . فقال لنا يحيى بن أكثم : بكِّرا غدًا إليه فإن رأيتما للقول وجهًا فقولا ، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل .. فدخلا عليه في حال غيظه فسكتا . فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا . فقال المأمون ليحيى : ما لي أراك متغيرًا ؟ فقال : هو غمٌّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام ، قال : وما حدث فيه ؟ قال : النداء بتحليل الزنا . قال : الزنا ؟ قال : نعم ، المتعة زنا . قال : ومن أين قلت هذا ؟ قال : من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ... ﴾ إلى قوله

---

(١) الروض النضير : (٢٦/٤) ، وراجع حول محمد بن منصور هذا وكتابه المعروف بأمالي أحمد بن عيسى بن زيد : « العواصم من القواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم » للعلامة محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني (٨٤٠هـ) : (٢٥٥/٨ - ٢٥٦) .

(٢) ١٩٩/١٤ - ٢٠٠ (دار الكتب العلمية - بيروت) .

(٣) (١٤٩/٦ - ١٥٠) تحقيق د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت بدون سنة ، وابن خلكان هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان البَرمكيّ الإربليّ ، أبو العباس (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) . المؤرخ الحجة ، الأديب الماهر ، ويعتبر كتابه « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » من أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطًا وإحكامًا . (راجع : الأعلام : ٢٢٠/١) .

(٤) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي ، أبو محمد (١٥٩ - ٢٤٢هـ) : قاضٍ ، رفيع القدر ، عالي الشهرة ، من نبلاء الفقهاء ، تولى قضاء البصرة سنة ٢٠٢هـ ، ثم قضاء القضاة ببغداد ، وله كتب في الفقه ، إلا أن الناس تركوها لطولها . (راجع : الأعلام : ١٣٨/٨) .

(٥) هو محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر الهاشمي ، بالولاء ، أبو العيناء (١٩١ - ٢٨٣هـ) ، أديب فصيح ، من ظرفاء العالم ، اشتهر بنوادره ولطائفه ، وكان ذكيًا جدًا . (راجع : الأعلام : ٣٣٤/٦) .

تعالى ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [(١)] . يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا . قال : أفهي الزوجة التي عند اللّه ترِث وتُورث ويُلحق بها الولد ؟ قال : لا ، قال : قد صار متجاوز هذين من العادين .

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد اللّه والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أيهما محمد بن علي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : أمرني رسول اللّه ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها .

فالتفت إلينا المأمون فقال : أمحفوظ هذا من حديث الزهري ؟ فقلنا : نعم يا أمير المؤمنين ... رواه جماعة منهم مالك ﷺ .. فقال : أستغفر اللّه ، نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها . اهـ .

كلمة أخيرة :

وبعد : فإن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يمكن أن يتحقق في نكاح المتعة ، فهو لم يقصد منه الولد ، ولا تُبتنى عليه أسرة مستقرة وبيت سعيد ترفرف فيه البهجة وتتنفس في أجوائه المودة والرحمة .

ولقد أراد الشارع الحكيم من عقد النكاح أن يكون عقدًا للألفة والمحبة والشركة في الحياة .. وأية ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت [(٢)] .

يقول الدكتور عبد اللّه الصباغ : « والمتعة في البلاد التي يقول مذهبها بها وهي إيران الشيعة قد تقلصت وكادت تتلاشى لدى جماهير الشعب الإيراني كما بلغنا .. وما ذلك إلا لأنها تنفر منها الطباع السليمة وتأباها الفطر السوية . وقد تكون ذريعة لانتشار الزنا على أوسع نطاق » .

« وفي هذا هدم للحياة الزوجية الصحيحة وتقويض لدعائم الأسرة وفتح

---

(١) المؤمنون : ١ - ٧ .

(٢) نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد اللّه الصباغ : ص ٥٨ .

لأبواب الفحشاء على مصاريعها وما ينجم عن ذلك من أمراض وآفات » (١) .

إن تنظيم الدوافع الفطرية في صورة مثمرة نظيفة ، لا يخجل الأطفال معها من الطريقة التي جاءوا بها إلى هذا العالم ؛ لأنها طريقة نظيفة معروفة ، يعرف فيها كل طفل أباه ، لا كالحيوان الهابط الذي تلقى الأنثى فيه الذكر اللقاح ، وبدافع اللقاح ، ثم لا يعرف الفصيل كيف جاء ، ولا من أين جاء ! (٢) .

وإذا كان الناس نتيجة للأزمات الاقتصادية المفتعلة بسبب البعد عن منهج اللَّه ، والتمرُّد على شريعته ، يفرون من الزواج إلى الزنا ، فرارًا من تحمل المسئولية الزوجية ومسئولية الأولاد وهم الثمرة الطبيعية للحياة الزوجية .. فكيف إذا قلنا بحل نكاح المتعة وعطلنا النصوص الناسخة والمحرِّمة ومِلْنا مع المائلين وحطبنا مع الحاطبين ؟

ولا يخفى أن المتضرر الأول من هذا النكاح هو المرأة ؛ لأنها هي التي ستتحمل آثار هذا اللقاء الجنسي الرخيص ونتائجه .. بينما ينجو الرجل خفيفًا غير متحمل لأية أعباء ولا ملتزم بأية مسئولية (٣) .

ولعل خير ما نختتم به هذا الموضوع هو قول الإمام سعيد بن المسيِّب : « رحم اللَّه عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة (إي بإعلانه أمام الصحابة لورود الحديث) صار الزنا جهارًا » (٤) واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) المرجع السابق : ص ٦١ . وراجع : الشيعة في الميزان : ص ٣٥٨ .

(٢) في ظلال القرآن للسيد قطب : (٤/٢٤٥٥) ، الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٥ م ، دار الشروق .

(٣) نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة : ص ٦٣ - ٦٤ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة : (٣/٣٩٠) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ
الموازنة بينهما وبيان أهم النتائج في هذا الباب

أولًا : الموازنة :

ويمكن من خلال ما عرضناه من الأفكار والأحاديث من كلا الجانبين في هذا الموضوع نستطيع أن نضع أهم الفروق ونوازن هذه الأفكار والأحاديث مع بعض التعليقات ونقول :

١ - إن الشيعة الإمامية يرون أن نكاح المتعة حلال بنص الكتاب والسنة ، وأن الرسول ﷺ لم يحرمه ولا القرآن ينسخه ، وأن الذي تجرأ على تحريمه بعد أن كان حلالًا بنص الكتاب (!!) والسنة هو عمر بن الخطاب ، ويدعون أيضًا أن بقاء حلِّه إلى يوم القيامة هو مذهب أهل البيت عليهم السلام ! ولكن بالنظر إلى روايات الشيعة أنفسهم ، فإن هناك نصوصًا من أئمتهم تؤكد على حرمة هذا النكاح وأنه أمر مهين لا يجوز فعله وإتيانه ، إلا أن شيوخ الإمامية حملوا هذه النصوص على التقية مع أن الإمامية تدَّعي أن قول الإمام قول الرسول ، وقول الرسول قول الله ﷻ ! ولكن مخالفتهم لكبار الصحابة وأهل السنة تجر بعضهم إلى وضع الرواية ونسبوها إلى الصادق : ليس منا من لم يستحلَّ متعتنا ... وغيرها من الروايات الكثيرة في هذا المعنى .

فالشيعة الإمامية يرون أن نكاح المتعة من ضمن أفضل الأعمال وله ثواب عظيم ، بل من علامات الإيمان ، إلا أن الشيعة الإمامية لا تستطيع أن تأتي برواية واحدة صحيحة معتمدة أن الإمام الصادق قد تمتع في أثناء حياته ، بل تذكر الإمامية أن أحد أئمتهم أعرض عن السائل الذي ناقشه في المتعة حينما ذكر نساءه وبنات عمه ، بل إن فقهاء الشيعة الذين يفتون باستحباب العمل

بهذه المتعة لا يرضون شيئًا كهذه بالنسبة لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم كما رأينا سابقًا .

أما أهل السنة : فهم يرون أن المتعة كانت مباحة في بعض المناسبات الضرورية في عصر الرسول ﷺ ، فكانت الإباحة لم تكن في حال القرار في الوطن والدار ، بل في حال السفر والغزو والبعد عن الوطن والزوجة ، وكان الصحابة ﭫ يضحُّون أنفسهم وأموالهم في سبيل اللَّه متحملين أغلى التضحيات وأفدح المشاق وهم - مع ذلك - حديثو عهد بإباحية وكفر ، ولما زالت أسباب الإباحة وفطمت النفوس بالتدرج عن مألوفاتها المعتادة في تلك المرحلة الانتقالية من الجاهلية إلى الإسلام ، وأخذ المجتمع الإسلامي سبيله إلى الاستقرار واتجه التشريع إلى إحكام الصيغة النهائية للأحكام الأساسية ، أذن اللَّه لنبيِّه بتحريم المتعة ونسخها إلى أبد الآبدين .

فالرسول ﷺ إنما رخَّص في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها ، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي ، فناسب النهي عن المتعة ؛ لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة اللَّه على التوسعة بعد الضيق ، وكانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي تكون في المسافة التي إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك ؛ لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقديم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة ، وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدًا بثلاثة أيام فقط دفعًا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنهم .

إذن ، فالتحريم وقع مرَّتين ، كانت حلالًا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ، ثم حرِّمت بعد ذلك على التأبيد . فتحريمها في حجة الوداع ، إما تأكيدًا على تحريمها في يوم فتح مكة ، أو وهم وقع من بعض الرواة .

وقد أجمع أهل السنة على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ووجب فسخه . ويرى زفر أن النكاح

المؤقت كأن يتزوج رجل امرأة بشاهدين إلى أجل ، هو نكاح صحيح لازم ويبطل الأجل ويكون نكاحًا مطلقًا . وعقوبة من ارتكب هذه المتعة عند بعضهم أنه يجب إقامة الحد عليه ، ولكن الصحيح - كما ذهب الآخرون - أنه لا يجب الحدُّ فيه ، وذلك لشبهة العقد وشبهة الخلاف ، ولكن ومع ذلك يعزَّر ويعاقب على فعله .

٢ - أما من حيث الأحاديث والروايات في نكاح المتعة عند الشيعة الإمامية : فالحق الذي لا يمكن أن يشك أحد لمن كان له عقل ؛ أن هذه الروايات أو الأحاديث - كما يزعمون - كلها ظلمات بعضها فوق بعض ، ولذلك عندما نجد بعض نصوصهم تشير بأن نكاح المتعة حرام ، لم يجد لكبار شيوخهم مسلكًا للتخلص من حجية هذه النصوص سوى حملها على التقية من معصومهم ! ، حتى بالغ شيوخهم بأن المتعة من ضروريات مذهبهم ، ووضع بعض شيوخهم الروايات في تأييد ذلك ، بل إلى التماس الآراء المؤيدة لمذهبهم ولو بالكذب والتقوُّل على الصحابة ، واستدلال بأيٍّ شيء من روايات أهل السنة ولو عن طريق التدليس .

فالأحاديث والروايات في كتب الحديث عند الشيعة الإمامية حول نكاح المتعة لم تسلم - كما رأينا - من الطعن من حيث رجال سندها ، بل هناك إسرافات وغلوّ في أحاديثهم في بيان فضائل هذا النكاح وتحليله ، حتى أورد صاحب « وسائل الشيعة » أبواب المتعة حيث قد بلغت نحو ستة وأربعين بابًا ، في كل باب مجموعة من الروايات المسندة لبعض أهل بيت رسول اللَّه ﷺ ، فتخرج بالمتعة من الجواز إلى الوجوب ، بل إلى صحة الإيمان عندهم !! فمن تركها فقد خرج عن زمرة الشيعة ، وأنه قد عصى اللَّه ورسوله! .

ثم إن صيغة المتعة - كما أشارت نصوصهم - يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ولا تحتاج لولي ولا شهود أو إنفاق على المرأة ، وذلك للمدة التي يشاؤها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهي الجمع بين ألف زوجة ، حتى إذا اختلى الشاب بالشابة ونسِيا أو لم يذكرا صيغة المتعة فلا حرج ، ويورد

لذلك صاحب وسائل الشيعة بابًا بعنوان : باب من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد عليها حتى وطأها فلا حدَّ عليه ، بل يتمتع بها ويستغفر اللَّه !

ثم إنهم - اتباعًا لرواياتهم - وضعوا حدًّا لسنِّ الفتاة أو الصبية التي يصحُّ التمتع بها بدون إذن وليها وهو تسع سنين أو عشر ! وجوَّزوا التمتع باليهودية والنصرانية ، وكذلك المجوسية في حال الضرورة ! بل فتحوا الباب للتمتع بأوسع من ذلك ، وعقد صاحب الوسائل بابًا بعنوان : « باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرَّت » ! ولم تمنع نصوصهم من عرض المتعة على كل جميلة يلتقي بها وليس عليه أن يسألها هل لها زوج أم لا ! وغير ذلك من الروايات والمنكرات حتى وضعوا رواية أن اللَّه تعالى أحل لهم المتعة عوضًا عن المسكرات !

فعند الإمامية يجوز للرجل أن يتمتع بالمرأة الواحدة عدة مرات ، وإن بلغت الألف ، وإن ترادف عليها مئات الرجال ، فكأنها « بغي » مباحة للجميع ؛ لأن المتمتعة ليست بزوجة ولا مملوكة ولكنها مستأجرة .

وحتى سرداب مهديهم المنتظر ، فإنه يأمر أتباعه بضرورة المتعة ، وإن أقسم على تركها أغلظ الأيمان !! وهؤلاء جعلوا أجرة المتمتع بها على قدر استطاعته رغبة في التيسير في إتيانِ هذه المتعة ، فيجزئ فيه الدرهم والكفّ من الطعام أو حتى شربة ماء ! .

ويلاحظ أيضًا أن الامامية أباحوا إعارة الفروج باسم متعة النساء ! بل يجري عندهم المتعة الدورية بحيلة وضعها شيوخهم ، وكذلك أباحوا اشتراط وطء المتمتعة في الدبر دون الفرج ! .

والإمامية مع استدلالهم بروايات من كتبهم ، فقد استدلوا أيضًا بروايات من عند أهل السنة لبيان حلِّ هذا النكاح ، ولكن عن طريق التدليس والخداع ما لا يخفى لمن يتتبع طريقة استدلالهم في هذا الموضوع . فاستدلالهم أو قولهم بأن عمر ﷺ هو الذي حرَّمه قول باطل لا يراد منه إلا الطعن على أمير المؤمنين عمر والصحابة ، فكأن الصحابة كلهم جبناء أمام عمر ﷺ !! ثم إن عليًّا ﷺ - باعتراف الإمامية أنفسهم - أقرَّ التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز ،

ولكن الإمامية قد حولوا الحق إلى الباطل فقالوا بأن ذلك تقية منه ﷺ !! ، وكأن حال الصحابة عند الإمامية - بما فيهم أمير المؤمنين علي ﷺ الذين يقرُّون على عمر في تحريم ما أحله الله كحال النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله .

ثم إن استدلالهم بما أخرجه البخاري أن آية المتعة في كتاب الله ، ولم ينزل قرآن قط يحرمها ؛ فيه تدليس وخداع صريح ؛ لأن الرواية في البخاري إنما في متعة الحج لا في نكاح المتعة ، وكذلك دلَّسوا في رواية ابن عمر في اختلافه مع أبيه حول متعة الحج ، فوضع هؤلاء الشيعة هذه الرواية في موضع نكاح المتعة !! وكذبوا أيضًا على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وأوهموا أن بعض الصحابة يوافقونهم إلى ما ذهبوا إليه من تحليل المتعة مع أن قصة سطوع المجامر عن أسماء التي استدل بها الإمامية إنما كانت في شأن متعة الحج ولا علاقة لها بمتعة النساء ! .

والإمامية حاولت أيضًا الاستدلال بفتوى ابن عباس للتأكيد على جواز هذا النكاح الباطل وأوهموا القراء على أنه بقي مصرًا على إباحة المتعة طيلة حياته ! مع أن ابن عباس بالنسبة لجمهورهم غير ثقة ومطعون في دينه وأمانته وغير ذلك من الاتهامات ! ثم قول الإمامية بأن ابن عباس مصرٌّ على إباحة المتعة طيلة حياته ، ففيه تدليس كما أوسعنا في هذا الكلام .

أما استدلالهم برواية جابر ﷺ - كما في صحيح مسلم - لبيان دوام إباحة متعة النساء وأن عمر ﷺ هو الذي حرَّمه لهو دليل أكيد على عدم فهم الإمامية لواقع حياة الصحابة في عصرهم ؛ لأن فعل من فعلها إلى أن أعلن عمر النهي عنها كان بناء على ظنهم امتداد الحل إذ لم تبلغهم الأخبار الناهية ، ثم إن الصحابة - منهم أسد الله الإمام علي - لم يستدل بقول الله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ للإنكار على عمر ﷺ مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب كما وصفهم الله ورسوله في ذلك ، بل إن عليًا ﷺ - كما قلنا سابقا - أقرَّ بالتحريم في مدة خلافته ولم

يأمر أو يعلن بالجواز كما أعلن عمر بالتحريم وهو على المنبر .

واستدلال الإمامية بالآية (٢٤ في سورة النساء) بقراءة ابن مسعود وغيره بزيادة « إلى أجل مسمى » ، استدلال ضعيف ؛ لأن هذه القراءة شاذة ، والقراءة الشاذة لا تثبت قرآنًا يُتلى ؛ لأنها ليست متواترة ، ولا تثبت سنة أيضًا على الأصح ، إنما هي مجرد فهم الصحابي ، ولا يصح للإمامية الاحتجاج على إباحة المتعة بقراءة شاذة منسوبة إلى الصحابي ، مع أنها لا تعدو أن تكون رأيًا اجتهاديا خاصًّا به .

واستدلالهم أيضًا بأن أصل الحل في المتعة مجمع عليه وتحريمها مختلف فيه ، استدلال ضعيف - أيضًا - لأن البحث ليس موضوعه أصل الحل ، بل في استمراره استصحابًا للحال ، وهذا يفيد الظن بلا نزاع ، ورفع الظني بالظني لا ينازع فيه أحد .

ويلاحظ أيضًا أن الشيعة الإمامية استدلوا بقول ابن حزم بأن هناك أشخاصًا من السلف كانوا مصرِّين - على حد تعبير الفكيكي وأتباعه - على تحليل نكاح المتعة مع أن ابن حزم بالنسبة لهم لا قيمة ولا وزن له !! ثم إن ابن حزم أيضًا قد حرَّم هذا النوع من النكاح بسبب صحة الحديث في تحريمه ، ثم إن هذه الدعوى من ابن حزم - كما استدل بها الإمامية - قد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وغيره من العلماء ، ولكن الإمامية بسبب عقيدتهم في مخالفة أهل السنة وكبار الصحابة أخذوا ما يؤيد مذهبهم وتركوا ما هو الحق في المسألة !

هذا ما عند الشيعة الإمامية .

أما الأحاديث عند أهل السنة في شأن تحريم هذا الزواج بعد أن كان حلالا ، وأن الإباحة والتحريم قد وقعا مرتين ، واستقر الأمر على التحريم : فهي روايات معظمها صحيحة ، فلا مانع يمنع تكرير الإباحة أو التحريم ، كمسألة القِبلة ؛ فإن النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت بعد ذلك . فاختلاف الرواية في صحيح مسلم وغيره في النهي عن المتعة ، كالنهي عنها يوم خيبر ، وفي فتح مكة ،

وكذلك في حجة الوداع ، وزَعْمُ أن الأحاديث تعارضت ، وأن هذا الاختلاف قادح فيها ؛ فقد أخطأ في الزعم ، فليس هذا من قبيل التناقض ؛ لأنه يصح أن ينهى عنها في زمن ، ثم أبيح ، ثم ينهى عنها ، ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيدًا ، ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا . فسمع بعض الرواة النهي في زمن ، وسمعه آخرون في زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه ، وأضافه إلى زمان سماعه .

أما الرواية في تحريمها في عام أوطاس : فالمراد هو يوم فتح مكة ، وهو العام الذي فيه غزوة أوطاس ، وكانت غزوة الفتح في هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل ، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس ، وهي من توابع غزوة هوازن في حنين. **أما ما روي أن وقت تحريم المتعة في عمرة القضاء بعد خيبر** : فالرواية مرسلة . وما رُوي أيضًا أن تحريم المتعة وقع أيضًا في تبوك بعد عام الفتح ففي صحة سنده كلام ، ولو نفترض صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديمًا فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، ولذلك قرَن ﷺ النهي بالغضب - كما في الرواية - لتقدم النهي عنها عام الفتح .

أما ما روي أن تحريمها في غزوة حنين : ففيه تصحيف ، والأصل خيبر . والله أعلم .

ثانيًا : بيان أهم النتائج في هذا الباب :

وبعد هذه الموازنة وبعض التعليقات حول أفكارهم وأحاديثهم - أي أهل السنة والإمامية - في مسألة نكاح المتعة ؛ فقد توصلت هذه الدراسة إلى أهم النتائج في هذا الباب ، وهي كالآتية :

١ - أن مسألة المتعة عند الشيعة الإمامية - كما تبدو واضحة - إنما هي امتداد لعقيدتهم الفاسدة في الصحابة ورغبتهم في المخالفة ، واستغلوا هذا الموضوع للطعن على أمير المؤمنين عمر ﷺ . فالخلاف بين الإمامية وأهل السنة في هذا الموضوع لا يتركز - أصلًا - في خلاف فقهي فرعي فحسب ، إنما

الخلاف في الأصل خلاف في الأصول ؛ لأن الطعن في الخلفاء الثلاثة وصحابة رسول الله ﷺ من أصولهم الأصيلة .

٢ - لا مجال للشك أن هذه النصوص في متعة النساء عند الشيعة الإمامية هي مكذوبة باسم أهل البيت عليهم السلام ، ونحن على يقين بأن أهل البيت رضوان الله عليهم بريئون من هذه الروايات براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، وأن الذين وضعوا هذه الروايات هم جماعة من أصحاب الأصول الأربعمائة وأعداء أهل البيت الذين يتسترون وراء اسم الشيعة لنشر الفساد في شباب المسلمين باسم « المتعة » وباسم « أهل البيت » .

إن مجرد النظر في متونها نقطع يقينًا بأنها مكذوبة ، فالمتعة كما في هذه الروايات ما هي إلا وجه آخر لعملة الزنا والإباحية . وقد أثبتنا قبل هذا أن الإمام الصادق وغيره من الأئمة قد صرَّحوا بأن كثير من أصحابهم قد كذبوا عليهم ودسُّوا روايات مكذوبة باسم أهل البيت في أصول الأئمة .

٣ - التماس الإمامية الآراء المؤيدة لمذهبهم ولو بالكذب والتقوُّل على الصحابة ، واستدلال بأي شيء حتى ولو عن طريق التدليس والخداع ، فعلى الطالب المنصف أن يتأكد ويحقق في كل ما ذكره هؤلاء الإمامية في كتبهم حول استدلالهم بنصوص وروايات أهل السنة واستدلالهم بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة أهل السنة ؛ لأن أكثر هذه النقول - كمارأينا - فيها من التدليس وتمويه للحقائق ما لا يخفى عند من يتتبع كل ما كتبه هؤلاء الشيوخ ، فهم - أو كثير منهم - لا يعرفون أن يفرقوا بين حديث صحيح وضعيف .

٤ - أن الإمامية لا تستطيع أن تثبت ولو برواية واحدة صحيحة معتمدة أن جعفر الصادق قد تمتع في خلال حياته ولو مرة واحدة ، بل الذي ثبت هو الأقوال المنسوبة إلى الإمام من قبل شيوخ الروافض كعلي بن إبراهيم القمي ، وأبيه ، وزرارة وغيرهم ، بل إن الإمامية أنفسهم يقرون أن عليًا رضي الله عنه قد حرَّم هذه المتعة في أثناء خلافته ويقرُّ على تحريمه ، ولكن شيوخ الإمامية قد حولوا هذا التقرير والصدق من الإمام إلى التقية! ، فصار دين الإمامية دين

الشيوخ لا دين الأئمة !! .

٥ - الكذب الصريح من دعوى بعض شيوخهم أن الإمام الصادق لا يتقي في أمر المتعة ، وذلك لورود الحديث عن الإمام الصادق من كتب الإمامية نفسها حيث قال الإمام : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر ... وغيره من أقواله التي تفيد أن المتعة ليست من المباحات كما رأينا سابقًا . فالروايات الكثيرة عند الإمامية تفيد بوضوح أن أهل البيت رضوان الله عليهم لا يرضون هذا النكاح الفاسد .

٦ - تبين بوضوح أن كتبهم في الحديث كوسائل الشيعة وأصول الكافي وفروعه وغيرهما بالنسبة للإمامية صحيحة معتمدة ، وأن دعوى بعضهم بأن فيها أحاديث ضعيفة ومردودة إنما هي للتقية إخفاء لحقيقة مذهبهم أمام أهل السنة .

٧ - أن الأحاديث التي استدل بها شيخهم الفكيكي وغيره لبيان شروط هذا النكاح وحلِّه كلها ضعيفة وموضوعة على أئمة أهل البيت كما أوسعنا في هذا الكلام قبل هذا ، بل كل هذه الروايات ظلمات بعضها فوق بعض بسبب كثرة التناقضات والغلوِّ والإسرافات في أمر المتعة عندهم ، فمن تناقضاتهم : دعوى جواز التمتع بالزانية ، مع أن الرواية الأخرى صرَّحت بأن ذلك زنا محرَّم !! وقال إمامهم : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة ؛ فإن الله ﷻ يقول : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ... وغير ذلك من تناقضات مروياتهم .

٨ - أن قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ لا يفيد ولا يؤيد ما يزعمه هؤلاء الشيعة بأن الآية محكمة وأنها في متعة النساء؛ لأن الصحابة ، بما فيهم أسد الله الإمام علي ، لا يستدلون بهذه الرواية للإنكار على عمر ﷺ حين أعلن بالتحريم وهو على المنبر ، مع ما كانوا من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب كما وصفهم الله ورسوله في ذلك .

٩ - يلاحظ من هؤلاء الإمامية ، أنهم وضعوا بعض الرواة من جماعة الواقفية والفطحية وغيرهم ممن ليسوا من الإمامية ، وضعوهم إلى مرتبة أصحاب

الإجماع عندهم ، مع أن هذه الجماعات ينكرون مجموعة من الأئمة ويجحدون النصوص الواردة فيهم عن الأئمة قبلهم ؛ فالجميع يشتركون في نفس العلة المزعومة التي من أجلها رفضوا مرويات الصحابة وهو إنكار أحد الأئمة . وهذا يدل على عظيم تناقضهم وأنهم ليس لهم ميزان ثابت .

١٠ - أن مخالفة الشيعة الإمامية لأهل السنة في مسألة متعة النساء لا قيمة لها ؛ لأنهم قد وضعوا مبدأ : مخالفة العامة فيها الرشاد ! والذي يستقرئ التاريخ يجد أن الإمامية - أو الروافض - عبر عصورها لم تخلص الولاء لآل البيت كما تدعيه ، بل إنهم أو كثير منهم وبالٌ عليهم . وقد اشتكى أئمة أهل البيت حول شيعتهم وخذلانهم وعدم طاعتهم للأئمة ، بل يشتكون من كثرة الكذابين عليهم ويدَّعون محبتهم! .

١١ - أن الحق في مسألة المتعة مع أهل السنة ، وقد صح لنا عن الشارع التحريم المؤبد ، فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، فكل كلام يؤخذ ويرد إلا كلام صاحب الحجة ، وهو الرسول ﷺ ، فإذا خالف قول الصحابي قول الرسول ﷺ ، فلا شك أن قول الصحابي لا عبرة به ، ثم إن العبرة في الأحاديث للمتأخر منها ورودًا فهو العمدة ، فجهل بعض الصحابة أو بعض الناس بالنسخ أو التحريم المؤبد لا يؤثر على وقوعه ، فجهلهم ليس حجة على الناس .

١٢ - والإمامية يستنكرون على الصحابة ويدَّعون بأن الصحابة قد اجتهدوا في مقابل النص ، ومع استنكارهم على الصحابة في ذلك - وهم بريئون من ذلك - فقد فعل الشيعة الإمامية هذا المنكر بالتعمد ، فقد اجتهدوا في مقابل نص صريح ، وإنما فعلوا ذلك لأنهم وجدوا أن أقوال أئمتهم توافق نصوص عامة المسلمين وتخالف مذهبهم ، أو تلعن شيوخهم ، فاضطروا إلى القول بأن ذلك « تقية » من الإمام « المعصوم » !! فالإمامية بذلك قد جعلوا مذهب جعفر الصادق ألعوبة بين أيدي شيوخهم .

١٣ - أن تقريب وجهات نظر الشيعة الإمامية وأهل السنة في مسألة متعة

النساء لا يمكن أن يتم إلا أن يقوم الشيعة الإمامية بتحقيق أحاديثهم في هذا الموضوع على أساس الصدق ، والأمانة ، وعلى منهج علمي واضح ، وعدم استعمال سلاح « التقية » و « الخداع » في مواجهة خصومهم ، وإلا فإن الأمل للتقريب سينتهي بالفشل ، والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

* * *



الخاتمة

وفي نهاية المطاف - بعد الحمد للّه الذي أعان ويسّر - لا بد أن نشير إلى أهم النتائج في هذا البحث إضافة إلى أهم النتائج التي ذكرناها في الباب الثاني والثالث ، ونقول :

١ - إن موضوع توثيق السنة عند الشيعة الإمامية الذي تكلمنا عنه بالتوسع يفيد بأن التوثيق عندهم سواء من حيث السند أو المتن هو من أوهن التوثيق ؛ فقد رأينا كيف كان اعتمادهم على كتب الأصول الأربعمائة عندهم ، فلا أصحابها معروفة ومؤتمنة لدينا ، ولا كتبهم مضمونة من دسّ الدجالين والزنادقة . فالإمام الصادق قد اشتكى من كثرة الكذابين عليه في عصره وعلى آبائه ، وقد رأينا أن هؤلاء الكذابين موجودون بكثرة لدى أصحاب الأصول ، وهم على نحو أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق كما يقولون ، فكثير منهم مجهول الهوية ، وممن ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وبعضهم من الغلاة ، بل من الملعونين والمذمومين من قبل الأئمة ، ومع ذلك كتبهم معتمدة ! بل هناك دلائل تثبت بأن الدعوى بوجود هذه الأصول الأربعمائة هي مجرّد دعاية مذهبية ومبالغة من شيوخهم ، وهي أصلا أرقام وهمية ، وأن الصحيح في ذلك أن هذه الأصول لا تتجاوز مائة أصل ، وبالتحديد لم تكن أكثر من تسعة وخمسين أصلًا !

٢ - إن مسلك المتأخرين والأصوليين عند الإمامية في قبول أحاديث معصومهم لا يختلف كثيرًا عن مسلك المتقدمين ، بل اتحاد المسلكين كما قال شيخهم الممقاني ، وكون الفرق بينهما إنما مجرد في الاصطلاح ، ولأن دراسة متأخريهم لأسانيدهم وعلوم الحديث هي محاولة لتقليد أهل السنة وللتقية

صيانة لهم من النقد الموجه إليهم من قبل أهل السنة ، فهم أصلًا لا يحتاجون إلى ذكر أسانيدهم ، فهذا الكليني وهو عاش في عصر المعصوم ، لا يحتاج إلى كل هذه الأسانيد في كتابه المسمَّى بالكافي ، وكل ما عليه عمله هو طلب التوقيع من المعصوم أو طلب المشاهدة والسؤال له كما فعل كثير من عوامهم ولكنه - مع ذلك - لم يفعل ذلك بل أتعب نفسه في عشرين سنة أو ثلاثين سنة قضاها بحثًا عن مشايخ الإجازة - كما يقولون - وترك إمامه المعصوم ، وهو كالنبي عندهم أو أفضل ! فطلب علوّ الإسناد بالنسبة له ليس داخلًا في جدول أعماله في جمع أحاديث أهل البيت ! بل اشترك معه في هذا كثير من الرواة الإمامية ، حيث كانوا معاصرين لأئمتهم ، ومع ذلك لا يلتقون معهم ولا يروون - من غير توسط أحد - عن أئمتهم المعاصرين لهم ! فموضوع توثيق السنة بالنسبة لهم إن وجد فهو مجرد نظرية ومجرد حبر على الورق ، وهذا بخلاف أهل السنة تمامًا .

٣ - إن كتب الحديث الأربعة المعروفة لديهم وهي : الكافي ، والاستبصار ، وتهذيب الأحكام ، ومن لا يحضره الفقيه ؛ لم تسلم من الدس والزيادة ، سواء من حيث الأبواب والأحاديث أو من حيث الأسانيد بعد وفاة أصحابها كما رأينا ، ثم يأتي شيوخهم المتأخرون كأمثال المجلسي (١١١١هـ) والحرّ العاملي (١١٠٤هـ) والنوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) يدعون اكتشاف الكتب وأحاديث الأئمة التي لم تعرف عند شيوخهم الأوائل ! ، وهذا دليل آخر على وجود الدس والزيادة .

٤ - تبين من خلال هذه الدراسة دقة منهج التوثيق في الحديث عند أهل السنة ، حيث وضعوا شروطًا دقيقة لقبول الحديث تشمل فحص المتن والسند ، وتركوا لنا ثروة لا تقدر بثمن في علم الرجال حيث وضعوا الأصول التي على أساسها يترك الراوي ، فلا يؤخذ بحديثه ، والراوي الذي يحتج به ، وفصلوا في ذلك تفصيلًا مهمًا حيث ذكروا سبب الجرح والتعديل فيذكرون الراوي ما له وما عليه ، ولا يحابون أحدا لقربه منهم ، ولا يعادون أحدًا ويجرحونه لمجرد أنه

ليس منهم ، وأن كتابة الحديث وعلومه عند أهل السنة سارا جنبًا إلى جنب في خدمة الحديث الشريف ومرًّا بمراحل منتظمة حققت حفظ الحديث وصانته من العبث ومن الأعداء يكيدون له حتى وصل إلينا بعد أن قام العلماء بجهودهم جبارة بفحص الحديث ونقده وبيان مرتبته وغير ذلك من العمل المشكور .

أما الإمامية : فشرط الحديث عندهم أن يؤخذ من أصولهم الأربعمائة المعروضة على الأئمة ، وإن كان السند إليها ضعيفا ، وقد يأخذون بالحديث ما يوافق مذهبهم صحيحًا كان أو ضعيفًا ! ، ويردّون الروايات الصحيحة عن الأئمة إذا توافق عمل العامة وتخالف مذهبهم بحجة أنـها للتقية! ، وقد يردون الروايات الكثيرة عن الأئمة إذا اتفق شيوخهم على خلاف ذلك كصدور السهو عن الأئمة ! .

٥ – هناك إيجابيات لا ننكر عليها من خلال أعمال شيوخ الامامية في تأليفهم لكتب الرجال وذلك محاولة منهم للكشف عن رواتهم وشيوخهم الأوائل ، وتأليفهم في علم أصول الحديث تقليدًا لأهل السنة ، وكذلك محاولة منهم للكشف عن رجال أسانيد كتبهم الأربعة حتى قام الحلّي والمجلسي بتضعيف معظم أحاديث الكافي . وهذه المحاولة إذًا أعقبها الصدق في القول يمكن من خلالها تقريب وجهات نظر الامامية وأهل السنة في موضوع توثيق السنة ، وإن كنّا نرى أن عمل الإمامية في تضعيف أحاديث الكافي إنما بالنظر إلى الأسانيد لا إلى المتون ، وأن ذلك للتقية ؛ لأن أحاديث الكافي – أصوله وفروعه – مأخوذة من الأصول الأربعمائة المعروضة على الأئمة باعترافهم ، إلا أن كشفهم لأسانيدهم عمل جدير بالتقدير ؛ لأن عملهم هذا – من حيث لا يشعرون – إعانة على طلاب الحق والباحثين المنصفين ، وهو قد يكون نقطة بداية إلى الطريق الصحيح .

٦ – قضية عدالة الصحابة كما نرى أن المقصود منها في الرواية ، أي أنـهم لا يتعمدون الكذب في تبليغ أحاديث رسول اللّٰه ﷺ ، وليس معنى العدالة أنهم لا يرتكبون المعاصي ، إلا أننا لا ننكر أن ثناء اللّٰه ورسوله ﷺ عليهم يفيد

بأن هذا الجيل لهم فضل السبق ونصرة رسول الله ﷺ وبركة مصاحبته عليه الصلاة والسلام ، وبذل أنفسهم وأموالهم في محبته ، وتعظيمهم له أشد التعظيم سرًّا وعلانية ، يقاتلون آباءهم وأبناءهم من أجل رفع راية الإسلام ، ولا يخافون في الله لومة لائم . ثم إن الذين قارفوا إثمًا من أصحاب رسول الله ﷺ ثم حُدُّوا هم قلة نادرة جدًّا ، وهي لا تخل بهذه العدالة . فلا ينبغي أن يغلب شأنهم وحالهم على الألوف المؤلفة من الصحابة ﷺ الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم ، والتاريخ أكبر شاهد على هذا .

٧ - أما قول الإمامية بأن الصحابة ارتدوا إلا ثلاثة أو خمسة أو سبعة - على حسب روايتهم - بعد وفاة الرسول ﷺ بدعوى أنهم جحدوا النص على إمامة علي ، وأن معظمهم من المنافقين الذين ورد ذكرهم في القرآن والسنة ، وأنهم ليسوا من أهل الرواية إلا قليلًا منهم ؛ فهذا كله من الكذب الصريح لا غبار فيه ، فكل رواياتهم التي تقول بهذا الباطل إنما وضعها أقوام لا يريدون من الصحابة إلا الشر كله ، ولذلك ظهرت فرقة الكاملية التي تقول بكفر الإمام علي لتقاعده عن مطالبة حقه ! .

ثم إن هناك روايات كثيرة عند الإمامية تفيد بوضوح أن الصحابة عدول في الرواية وأن الإمام عليًا ﷺ كان يثني عليهم ويعظمهم ، ولكن شيوخ الإمامية يأبون هذا القول ، وقالوا بأن ذلك تقية من الإمام ! فصارت عقيدة التقية أُلعُوبة بأيدي شيوخهم يوجِّهونه وِفق إرادتهم . ثم إنهم قد وضعوا من يؤمن بتحريف القرآن وغيره من عقائد فاسدة إلى مرتبة أصحاب الإجماع عندهم ، بل وضعوهم ووضعوا بعض فرق الضالة كالغلاة والواقفية وأمثالهم أفضل وأصدق حديثًا من أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة وأبي هريرة وابن عمر ﷺ أجمعين ! .

٨ - إن استدلال الإمامية بحديث الحوض للطعن على عدالة الصحابة ، هو استدلال خاطئ ؛ وذلك لأن المراد من الحديث - وهو الصحيح - أنهم من قبائل كندة ، وحنيفة ، وفزارة ، وبني أسد ، وبني بكر بن وائل . وأولئك

المرتدون قد تصدَّى لهم الصحابة خصوصًا أبو بكر ﷺ أجمعين . ويكفي أن عليًا ﷺ كان أحد المتصدين مع بقية الصحابة .

٩ - أحاديث الشيعة الإمامية في شأن الإمامة واستدلالهم برواياتهم لإثبات عقيدتهم في الإمامة ، إنما هي أحاديث واهية تالفة سواء من حيث السند أو المتن اختلقها أناس مجهولون وأعداء أهل البيت ، وهم - كما رأينا - معظمهم من أصحاب الأصول الأربعمائة ، وهي الأصول الغامضة والأرقام الوهمية - كما رأينا - وتبعهم بعد ذلك تلاميذهم كأمثال علي بن إبراهيم القمِّي ، وعلي ابن أبي حمزة البطائني ، وسهل بن زياد وأمثالهم ، فكلهم عاشوا في عصر الأئمة ، وكذلك الكليني !! ولذلك نجد تناقضات كثيرة في أحاديثهم بسبب هؤلاء الذين يدَّعون محبة أهل البيت من أصحاب الأصول ليقوموا من وراء ذلك دس الأحاديث المكذوبة باسم جعفر الصادق وأهل بيت الرسول عليهم السلام ، ثم يقولون بأن الأئمة يأمرون أتباعهم بإظهار التناقض ليكون هذا خيرًا لهم من بطش أهل السنة ولكي لا يعرف عن حقيقة مذهبهم ! .

١٠ - إن استدلال الإمامية بروايات أهل السنة لتأكيد على مزاعمهم في الولاية ، هي الأحاديث بعضها صحيحة ومعظمها سقيمة بل موضوعة ، إلا أن هذه الأحاديث الصحيحة القليلة فسَّروها وأوَّلوها بما لا يمكن أن يقبله العقل السليم ، كل ذلك لإثبات صحة معتقداتهم في ذلك .

١١ - والصحيح في موضوع الإمامة أن الرسول ﷺ ترك الدنيا ولم ينصَّ على أحد بعينه لمنصب الخلافة ؛ لأنه لو نصَّ على ذلك لبيَّنه على وجه تعلمه الأمة علمًا ظاهرًا لا يختلفون فيه ؛ لأن فرض الإمامة يعم الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات .

١٢ - أما أحاديث الشيعة الإمامية في شأن نكاح المتعة وأنه حلال إلى يوم القيامة كلها ضعيفة وموضوعة باسم أئمة أهل البيت ، بل كل هذه الروايات ظلمات بعضها فوق بعض ، وذلك لكثرة التناقضات بل الغلو والإسرافات في أمر المتعة عندهم ، بل وصل بهم الأمر إلى التدليس والخداع حين استدلوا

بروايات أهل السنة ليؤكد على صحة مزاعمهم بأن المتعة حلال ، ولا شك أن الصحيح في مسألة المتعة مع أهل السنة ، وقد صحَّ لنا عن الشارع التحريم المؤبد . فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، فكل كلام يؤخذ ويردُّ إلا قول الرسول ﷺ .

١٣ - إن من الأمور الخطيرة التي لاحظتُها في مدوَّنات الإمامية في العقيدة والحديث والتفسير وغيرها أنها قد استوعبت وجمعت كثيرًا من شذوذ وغلو الفرق الماضية التي تحدثت عنها كتب الفرق والمقالات .

فالقول بتحريف القرآن ورجعة الأموات والبداء وتفضيل الأئمة على الرسل وغيرها وتكفير أبي بكر وعمر ولعنهما رضي الله عنهما هي من عقائد الغلاة والباطنيين ، ومع ذلك فهي موجودة في كتب الشيعة الإمامية المعتبرة ، بل في بعض كتبهم المعاصرة !! ، فهذا يدل على أنهم ليسوا على مذهب أهل البيت أو مذهب الإمام الصادق ، بل - والصحيح - إنهم على مذهب الرافضة الذي سماهم بذلك الإمام زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنهما وعن جميع أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهل البيت في واد ، وهم في واد آخر .

١٤ - ومن هنا ، فإن هذه الدراسة قد كشفت لنا صحة فتوى فضيلة الإمام شيخ الأزهر محمود شلتوت رحمه الله في جواز التعبد بمذهب الجعفري ، أي مذهب الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ولكن بشرط أن يصح نسبة الأقوال أو المذهب إليه . أما إذا كان أصحابه أو الرواة عنه من أمثال زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وجابر الجعفي ، وممن أكثروا في الطعن على كتاب اللّٰه ، أو معروف بالكذب على الإمام ، ومن المجهولين ، أو من غلاة الروافض الذين يستحلون الكذب بدعوى مواجهة أهل السنة وبدعوى التقية ، فلا نشك أن مثل هؤلاء بعيدون عن مذهب الإمام الصادق ، ولا يجوز لنا أن ننسب إلى الإمام الصادق ما لا يقوله - رضي اللّٰه عنه وعن جميع أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - إلا بروايات الثقات وبروايات من كتب موثوقة معتمدة ، وليست أخبارًا مدسوسة أو روايات شاذة في كتب سريِّة التداول التي لا تأمن من دسّ الوضاعين فيها .

التوصيات في هذا الشأن :

وبعد بيان أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ، فهناك بعض التوصيات يرى الباحث أن فيها من الأهمية لابد من إثباتها هنا ، ومن هذه التوصيات :

١ - لا بد من قيام لجنة علمية متخصصة من أهل السنة لدراسة كتب الحديث الأربعة المعروفة لدى الشيعة الإمامية ، وكذلك الكتب الثلاثة المتأخرة ، وهي : بحار الأنوار ، ووسائل الشيعة ، ومستدرك الوسائل ، ودراسة هذه الكتب من حيث السند والمتن والحكم عليها حكما مؤيَّدًا بالأدلة والبراهين ، أو يقام مؤتمر لهذا الغرض يشكل من ذوي الإيمان والوعي والاختصاص حتى يكون لهذا أثره في العالم الإسلامي ، فإن انتشار أفكار الروافض في العالم خصوصًا في الغرب وفي جنوب شرق آسيا قد وصل إلى مرحلة خطيرة .

٢ - أن يقوم بعض علماء أهل السنة بتخريج وتحقيق أحاديث أهل السنة التي استدل بها هؤلاء الإمامية في كتبهم مع بيان وجهها الصحيح ، خصوصًا كتاب « المراجعات » لعبد الحسين شرف الدين الموسوي ، أو كتاب « أصل الشيعة وأصولها » لكاشف الغطاء ، وكذلك تأليف الكتب للردِّ على افتراءات بعض كُتَّابهم المعاصرين حول الصحابة وأهل السنة كالدكتور محمد التيجاني السماوي ، أو هاشم معروف الحسني ، وغيرهما من الذين صارت كتبهم عمدة للشباب المخدوعين لهم من أهل السنة .

٣ - حبَّذا لو شجَّع علماؤنا بعض الطلبة في الدراسات العليا المتخصصين في علوم إسلامية على أن يتقدموا بدراسة حول توثيق السنة عند الشيعة الإمامية كدراسة موسَّعة لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه ، وأن يخصص لهم منحة دراسية ويوفِّر لهم المكتبة الخاصة وفيها كتب الشيعة الكاملة ؛ لأن الحصول

---

(١) راجع مسألة التقريب : (٢٧٨/٢ ، ٢٨١) .

(٢) مسألة التقريب في نفس الموضع .

على كتبهم بجهد فردي ففيه صعوبة بالغة ويحتاج إلى مبلغ كبير من الأموال .

٤ - على كل من ينادون بالتقريب بين أهل السنة والشيعة خصوصًا أبناء أهل السنة ، فعليهم الحذر والحيطة ، فإن دعوة التقريب قد تكون خسارة كبيرة لأهل السنة ، وضررًا كبيرًا لا يتصوره إلا من وقف على عدد القبائل التي ترفضت بجملتها ، فضلًا عن الأفراد ، حتى تحوَّلت بعض البلدان الإسلامية بسبب هذه الدعوة من أكثرية سنية إلى أكثرية شيعية [1] . وبسبب دعوة التقريب سكت أهل السنة أو جلِّهم عن بيان أخطاء الروافض وإيضاح الحق ، وباسم هذه الدعوة وجدت كتب الرافضة ، ونشراتهم ورسائلهم مكانا لها في بلاد السنة ، وأصبح رجال الرفض يتحركون وسط بلاد السنة بيسر وسهولة وينشرون كتبهم ويقيمون ندواتهم ويفتحون مراكز لهم ، كل ذلك لأن دينهم قام على أسس مضادة للتقريب أصلًا ، واعتقادا منهم أن مخالفة العامة هي الأصل للرشد والصواب .

إن المنهج السليم والأصيل للتقريب هو : بيان الحق وكشف الباطل ، هو تقريب الشيعة الإمامية إلى الحق والوقوف في وجه المدِّ الرافضي ، فإن كتبهم اليوم قد انتشرت ودان بقدسيتها وآمن بصحتها ملايين الشيعة الإمامية ، فهم لا يؤمنون إلا بما جاء فيها ، ولا يحتجون إلا بها ، ويردون بها السنة الصحيحة ، بل نصوص الكتاب الظاهرة . بل منهم من يصدق أساطيرها التي تمس كتاب اللّٰه العظيم وتزعم الوحي للأئمة وعلم الغيب .. فليكن تصحيح وضعهم من كتبهم وكشف بدعتهم من روايتهم ، ومنطلق التقريب الصحيح من مدوناتهم . فعلى كل حال ، فالتقريب لابدَّ وأن يكون على أساس الحق [2] .

ونكتفي بهذا القدر ، واللّٰه الهادي إلى سواء السبيل .

والحمد للّٰه رب العالمين .

* * *




الفهارس العامة








(١)

فهرس الآيات الكريمة [1]

(١) وهذه الآيات قد تكون واردة في هوامش البحث ، وكذلك الأحاديث والآثار التي ستأتي ، ولم أعتبر لام التعريف .

﴿ النساء ﴾

﴿ المائدة ﴾

﴿ الأنعام ﴾

﴿ الأعراف ﴾

﴿ الأنفال ﴾

﴿ التوبة ﴾

﴿ يونس ﴾

﴿ هود ﴾

﴿ يوسف ﴾

﴿ الرعد ﴾

﴿ الحجر ﴾

﴿ النحل ﴾

﴿ الإسراء ﴾

﴿ طه ﴾

﴿ الفتح ﴾

﴿ الحجرات ﴾

﴿ النجم ﴾

﴿ الحشر ﴾

﴿ التغابن ﴾

﴿ القلم ﴾

﴿ الجن ﴾

﴿ الانشقاق ﴾

﴿ البينة ﴾

* * *



(٢)
فهرس الأحاديث الشريفة

* * *

(٣)

فهرس الآثار الواردة عن الصحابة

* * *

(٤)
فهرس أحاديث الإمامية

* * *

(٥)
فهرس الأعلام [١]

---

(١) أي من الشيعة وأهل السنة وغيرهم .. هذا وقد تكرَّرت الترجمة لبعض الأعلام إما لسبب إضافة جديدة بعد أن كانت باختصار في أول الأمر أو غير ذلك .

* * *

(٦)
فهرس الفرق والطوائف

* * *

(٧)
فهرس رواة أهل السنة [١]

(١) أي مع بيان عن حالهم - ولو بالإشارة - من حيث الثقة أو الضعف أوغير ذلك .

* * *



(٨)

فهرس رواة الإمامية [١]

(١) مع بيان عن حالهم من حيث الثقة أو الضعف . وأرقام الصفحات الأخرى في نفس الراوي قد تفيد للباحثين من حيث أن الراوي قد تكرّرت عنه روايات منكرة ، وهذا تأكيد على ضعفه ..

* * *



(٩)

فهرس المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم وكتب التفاسير

أولا : مراجع أهل السنة :

١ – **تفسير القرآن العظيم** : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء (ت – ٧٧٤هـ) دار المعرفة بيروت .

٢ – **التفسير الكبير أو المسمّى بمفاتيح الغيب** : فخر الدين الرازي (ت – ٦٠٤هـ) مطبعة البهية المصرية ، الطبعة الأولى ١٩٣٨م .

٣ – **التفسير والمفسرون** : د . حسين الذهبي . مكتبة وهبة بالقاهرة . الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

٤ – **جامع البيان في تفسير القرآن** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت – ٣١٠هـ) تحقيق محمود محمد شاكر . وأحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر ١٣٧٤هـ .

٥ – **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد اللّه محمد بن أحمد القرطبي (ت – ٦٧١هـ) دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٩٦٧م .

٦ – **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت – ٩١١هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٧ – **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم** : أبو الفضل شهاب الدين الألوسي (ت – ١٢٧٠هـ) إحياء التراث العربي بيروت . ط الرابعة ١٩٨٥م . وطبعة دار الفكر بيروت .

٨ – **في ظلال القرآن** : سيد قطب . دار الشروق . الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٥م .

٩ – **النسخ في القرآن الكريم** : د . مصطفى زيد . دار الوفاء بمصر . الطبعة الثالثة ١٩٨٧م .

ثانيا : مراجع الشيعة الإمامية :

١٠ - **آراء حول القرآن** : الفاني الأصفهاني (معاصر) . دار الهادي بيروت ، ط الأولى ١٩٩١م .

١١ - **البيان في تفسير القرآن** : أبوالقاسم الخوئي (معاصر) . دار الزهراء بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٧٥م .

١٢ - **مجمع البيان في تفسير القرآن** : الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٥٢هـ) ، وقيل ٥٦١هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت .

* * *

٢ - كتب الحديث وعلومه

أولا : مراجع أهل السنة :

١٣ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت - ٣٥٤هـ) ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية بالمدينة . الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

١٤ - **اختصار علوم الحديث** : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . مؤسسة الكتب الثقافية . ط الثالثة ١٤٠٨هـ . والكتاب مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر .

١٥ - **اختلاف الحديث (مع كتاب الأم)** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت - ٢٠٤هـ) طبعة بولاق . الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

١٦ - **أسباب اختلاف المحدثين** : د . خلدون أحدب . الدار السعودية . الطبعة الأولى ١٩٨٥ .

١٧ - **الإسناد من الدين** : عبد الفتاح أبو غدة . دار القلم بدمشق . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

١٨ - **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** : د . محمود الطحان . مكتبة السروات للنشر والتوزيع . ط . الرابعة ١٩٨٢م .

١٩ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** : أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت - ٥٨٤هـ) تحقيق د . عبد المعطي قلعجي . الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٨٩م .

٢٠ - **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** : د . محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة . ١٩٨٨م .

٢١ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** : أحمد محمد شاكر . مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ وكتاب اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير .

٢٢ - **بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث** : عبد العزيز الصديق الغماري . دار الإمام النووي أردن . الطبعة الثالثة ١٩٩٠م .

٢٣ - **تأويل مختلف الحديث** : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت - ٢٨٦هـ) مكتبة المتنبي بالقاهرة بدون تاريخ .

٢٤ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت - ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٢٥ - **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة** : خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) تحقيق د . محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩١م .

٢٦ - **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** : جلال الدين السيوطي . تحقيق : د . أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٩م .

٢٧ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني (ت - ٨٥٢هـ) . تحقيق عبد الله هاشم اليماني ١٩٦٤م .

٢٨ - **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري** : د . رفعت فوزي . مكتبة الخانجي بمصر . الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٢٩ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** : محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت - ١١٨٢م) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر بدون تاريخ .

٣٠ - **تيسير مصطلح الحديث** : د . محمود طحان . مكتبة دار التراث كويت . الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

٣١ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الجزري (ت - ٦٠٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٨٤م .

٣٢ – **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي** : د . محمد طاهر الجوابي . مؤسسات ع . الكريم بن عبد اللّٰه . تونس ١٩٨٦م .

٣٣ – **جلاء الإفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام** : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت – ٧٥١هـ) . دار الطباعة المحمدية بالأزهر ١٩٦٨م .

٣٤ – **حديث الثقلين وفهمه** : د . علي أحمد السالوس . دار الإصلاح أبو ظبي . الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٣٥ – **الحديث والمحدّثون** : محمد محمد أبو زهو . مطبعة مصر . القاهرة ١٣٧٨م .

٣٦ – **خصائص أمير المؤمنين علي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي (ت – ٣٠٣هـ) تحقيق : أبو إسحاق الحويني . دار الكتاب العربي بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٣٧ – **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه** : د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .

٣٨ – **دلائل النبوة** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت – ٤٥٨هـ) . تحقيق د . عبد المعطى قلعجي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٣٩ – **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** : عبد الحي اللكنوي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٨٧م .

٤٠ – **الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم** : محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت – ٨٤٠هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر بدون تاريخ .

٤١ – **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** : يحيى بن شرف الدين النووي (ت – ٦٧٦هـ) . تحقيق أحمد راتب حموش . دار الفكر دمشق ١٩٩١م .

٤٢ – **سنن ابن ماجة** : أبو عبد اللّٰه محمد بن يزيد القزويني (ت – ٢٧٣ هـ) تحقيق فؤاد عبد الباقي . دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ .

٤٣ – **سنن أبي داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت – ٢٧٥هـ) مطبوع مع عون المعبود . سيأتي .

٤٤ – **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى الترمذي (ت – ٢٧٩هـ) مطبوع مع تحفة الأحوذي السابق ذكره .

٤٥ – **سنن الدارمي** : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت – ٢٥٥هـ) مطبعة الاعتدال دمشق ١٣٤٩هـ . ودار الريان للتراث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٤٦ – **سنن سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت – ٢٢٧هـ) طبع منه القسم الأول والثاني من المجلد الثالث فقط . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية بيروت ١٣٨٧هـ .

٤٧ – **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . دار المعرفة بيروت ١٩٩٢م . والكتاب مطبوع مع الجوهر النقي شرح سنن البيهقي للتركماني .

٤٨ – **سنن النسائي** : أحمد بن علي النسائي . دار الكتب العلمية بيروت (مطبوع مع شرح السيوطي عليه) بدون تاريخ .

٤٩ – **السنة المفترى عليها** : سالم البهنساوي . دار الوفاء بمصر . الطبعة الرابعة ١٩٩٢م .

٥٠ – **السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي** : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٥١ – **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** : د . مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٨٥م .

٥٢ – **السنة قبل التدوين** : د . محمد عجاج الخطيب . دار الفكر بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٨٥م .

٥٣ – **السيرة النبوية** : عبد الملك بن هشام (ت – ٢١٨هـ) دار المنار بالقاهرة . الطبعة الثانية ١٩٩٤م . وطبعة دار الحديث بالقاهرة ١٩٩٦م الطبعة الأولى بتحقيق جمال ثابت وغيره .

٥٤ – **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٥٥ – **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية** : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار المعرفة للطباعة بيروت . الطبعة الثانية ١٩٧٣م .

٥٦ – **شرح صحيح مسلم** : محمد بن خليفة الوشتاني الأُبى (ت – ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط الأولى ١٩٩٤م . تصحيح : محمد سالم هاشم .

٥٧ – **شرح صحيح مسلم** : يحيى بن شرف النووي . دار الفكر بيروت . الطبعة الثالثة

١٩٧٨م .

٥٨ - **شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى** : الملاّ عليّ القاري الحنفي (ت - ١٠١٤هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥٩ - **شرح مسند أبي حنيفة** : الملاّ علي القاري . دار الكتب العلمية . بيروت بدون تاريخ .

٦٠ - **صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة** : عيادة أيوب الكُبَيسي . دار القلم دمشق . الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٦١ - **صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** : تأليف محمد بن إسماعيل البخاري (ت - ٢٥٦هـ) . مطبعة محمد على صُبيح القاهرة . ومطبوع مع فتح الباري - سيأتي ذكره .

٦٢ - **صحيح صفة صلاة النبي ﷺ** : حسن بن علي السقاف . دار الإمام النووي بالأردن . الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٦٣ - **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت - ٢٦١هـ) . (مطبوع مع شرح الإمام النووي وشرح الأبي السالفين ذكرهما) .

٦٤ - **ضوابط الرواية عند المحدثين** : الصديق بشير نصر . ط طرابلس . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٦٥ - **علوم الحديث ومصطلحه** : د . صبحي الصالح . دار العلم للملايين بيروت . ط ١٨ . ١٩٩١م .

٦٦ - **العواصم من القواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم** : محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت - ٨٤٠هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٦٧ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٩٩٠هـ .

٦٨ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق عبد العزيز بن باز . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٦٩ - **الفتح الرباني بترتيب وشرح مسند أحمد بن حنبل الشيباني** : أحمد عبد الرحمن البنا . دار الشهاب بالقاهرة بدون تاريخ .

٧٠ - **فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي** : أحمد بن الصديق الغماري .

مطبعة السعادة ١٩٦٩م .

٧١ – **في الحديث النبوي – بحوث ونصوص** : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف . مكتبة النصر بالقاهرة ١٩٩٢م .

٧٢ – **فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي** : محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، دار الفكر بدون تاريخ .

٧٣ – **قصة الهجوم على السنة** : د . علي أحمد السالوس . دار السلام بالقاهرة ١٩٨٧م .

٧٤ – **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة** : جلال الدين السيوطي . تحقيق خليل محيي الدين . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٧٥ – **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** : محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

٧٦ – **قواعد في علوم الحديث** : ظفر أحمد العثماني التهانويّ . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٩١هـ .

٧٧ – **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : إسماعيل بن محمد العجلوني (ت – ١١٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م .

٧٨ – **الكفاية في علم الرواية** : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت – ٤٦٣هـ) . دار الكتب العلمية ١٩٨٨م .

٧٩ – **كيف نتعامل مع السنة** : د . يوسف القرضاوي . دار الوفاء بمصر . الطبعة الثالثة ١٩٩٠م .

٨٠ – **لمحات من تاريخ السنة** : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٨١ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت – ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٨٢ – **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت – ٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٨٣ – **مسند الإمام أحمد** : أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق أحمد شاكر . دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية ١٩٤٩م . وبتحقيق حمزة أحمد زين ط دار الحديث بالقاهرة ١٩٩٥م .

وبهامش كنز العمال من غير تحقيق . المكتب الإسلامي بيروت بدون تاريخ .

٨٤ - **مسند الإمام زيد** : منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

٨٥ - **المصنّف في الأحاديث والآثار** : عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة (ت - ٢٣٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام . دار الفكر بيروت ط الأولى ١٩٨٩م .

٨٦ - **المصنّف** : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت - ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

٨٧ - **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** : جلال الدين السيوطي . تحقيق د . السيد الجميلي . مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ١٩٨٥م .

٨٨ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : محمد ابن عبد الرحمن السخاوي (ت - ٩٠٢هـ) . تصحيح وتعليق : عبد اللّه الغماري . دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ .

٨٩ - **مقاييس نقد متون السنة** : د . مسفر عزم اللّه الدميني . الطبعة الأولى بالرياض ١٩٨٤م .

٩٠ - **مقدمة ابن الصلاح أو علوم الحديث** : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت - ٦٤٣هـ) ، تحقيق د . عائشة عبد الرحمن دار المعارف بمصر ١٩٨٩م .

٩١ - **مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم** : عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (مطبوع مع كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) .

٩٢ - **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** : ابن قيم الجوزية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٣٨٩هـ .

٩٣ - **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم** : د . يحيى إسماعيل . دار الوفاء بمصر . الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٩٤ - **منهج النقد في علوم الحديث** : د . نور الدين عتر . دار الفكر دمشق . الطبعة الثالثة ١٩٨١م .

٩٥ - **منهج المحدثين في ضبط السنة** : د . رؤوف شلبي . مطبعة السعادة ١٩٨١م .

٩٦ - **منهج نقد المتن عند علماء الحديث** : د . صلاح الدين بن أحمد الأدلبي . دار الآفاق الجديدة بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٩٧ - **موسوعة أطراف الحديث** : محمد سعيد بسيوني زغلول . دار الفكر بيروت ١٩٩٤ .

٩٨ - **الموضوعات** : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت - ٥٩٧ هـ) . مكتبة السلفية بالمدينة . الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٩٩ - **الموضوعات الكبرى أو الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** : علي القاري (ت - ١٠١٤هـ) ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

١٠٠ - **ميزان الاعتدال** : محمد بن أحمد الذهبي . دار الفكر العربي بالقاهرة بدون تاريخ .

١٠١ - **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** : أحمد بن حجر العسقلاني . مكتبة منارة العلماء بمصر . ١٩٨٩م .

١٠٢ - **نشأة علوم الحديث ومصطلحه** : د . محمد عجاج الخطيب . رسالة دكتوراه على آلة كاتبة . كلية دار العلوم . جامعة القاهرة ١٩٦٥م .

١٠٣ - **نصب الراية لأحاديث الهداية** : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت - ٧٦٢ هـ) ، دار الحديث بالقاهرة .

١٠٤ - **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** : محمد بن جعفر الكتاني . دار الكتب السلفية بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

١٠٥ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت - ٦٠٦هـ) ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٦٣م .

١٠٦ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار** : محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل ١٩٧٣م .

١٠٧ - **هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري** : عبد الرحمن عنبر الطهطاوي . دار الريان للتراث بدون تاريخ .

١٠٨ - **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** : د . محمد محمد أبو شهبة . دار الفكر العربي بمصر بدون تاريخ .

ثانيا : مراجع الشيعة الإمامية في الحديث وعلومه :

١٠٩ - **أبو هريرة** : عبد الحسين شرف الدين الموسوي (معاصر) . صيدا . الطبعة الأولى .

١١٠ - **إتقان المقال في أحوال الرجال** : محمد طه ، نجف . مطبعة علوية . نجف ١٣٤٠هـ .

١١١ - **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار** : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت - ٤٦٠هـ) ، دار الأضواء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

١١٢ - **أصول الكافي وفروعه** : محمد بن يعقوب الكليني (ت - ٣٢٩هـ) ، دار الأضواء بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

١١٣ - **أعلام الورى بأعلام الهُدى** : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت - ٥٤٨هـ) ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ .

١١٤ - **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** : محمد باقر المجلسي (ت - ١١١١هـ) ، مؤسسة الوفاء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٣م . وطبعة حجرية .

١١٥ - **البداية في علم الدراية** : زين الدين بن علي العاملي الثاني (ت - ٩٦٦هـ) ، مطبعة النعمان نجف . الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ . (والكتاب مطبوع مع شرحه الدراية أو الرعاية - سيأتي ذكره) .

١١٦ - **التحرير الطاووسي** : حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ت - ١٠١١هـ) وهو مستخرج من كتاب « حلّ الإشكال في معرفة الرجال » لأحمد بن طاووس (ت - ٦٦٤هـ) ، كتاب التحرير حقّقه وعلّق عليه : محمد حسن ترحيني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١١٧ - **تقدمة أصول الكافي** : د . حسين علي محفوظ . دار الأضواء بيروت ١٩٩٢م (مطبوع مع كتاب أصول الكافي السالف الذكر) .

١١٨ - **تنقيح المقال في أحوال الرجال** : عبد اللّٰه الممقاني (ت - ١٣٥١هـ) . المطبعة المرتضوية . نجف . ١٣٤٨هـ .

١١٩ - **تهذيب الأحكام** : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي . دار الأضواء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

١٢٠ **جامع الرواة** : محمد بن علي الأردبيلي (ت نحو ١١٠١هـ) ، دار الأضواء ١٩٨٣م .

١٢١ - **الخصال** : محمد بن بابوية القمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٩٠م .

١٢٢ - **دراسات في الحديث والمحدثين** : هاشم معروف الحسني (معاصر) ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت بدون تاريخ .

١٢٣ - **الدراية في علم مصطلح الحديث** : زين الدين بن علي الشهيد الثاني ، مطبعة النعمان - النجف ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ . (والكتاب مطبوع مع كتاب البداية السالف الذكر) .

١٢٤ - **الرعاية في علم الدراية** : زين الدين بن علي الشهيد الثاني ، تعليق : عبد الحسين البقال وغيره ، مطبعة بهمن ، قم . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ (والكتاب هو نفس كتاب الدراية السالف الذكر ، والفرق إنما في العنوان فقط) .

١٢٥ - **روضة الكافي** : المنسوب لمحمد بن يعقوب الكليني . مطبوع مع أصول الكافي وفروعه . دار الأضواء ط الأولى ١٩٩٢م .

١٢٦ - **الشافي في شرح أصول الكافي** : عبد الحسين بن عبد اللّه المظفر . مطبعة النعمان . نجف ١٣٧٨هـ .

١٢٧ - **شرح نهج البلاغة** : ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت - ٦٧٩هـ) ، المطبعة الحيدرية . طهران ١٣٧٨هـ .

١٢٨ - **شرح نهج البلاغة** : عزّ الدين عبد الحميد بن هبة اللّه ابن أبي الحديد (٦٥٦هـ) ، مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ .

١٢٩ - **صحيح الكافي** : محمد الباقر البهبودي (معاصر) ، الدار الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٣٠ - **الصحيفة السجادية الكاملة** : المنسوبة لعلي بن الحسين زين العابدين (ت - ٩٤هـ) ، دار الأضواء بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٩١م .

١٣١ - **عيون أخبار الرضا** : محمد بن بابويه القميّ . مطبعة الحيدرية . نجف ١٩٧٠م .

١٣٢ - **في ظلال نهج البلاغة** : محمد جواد مغنية ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٢م .

١٣٣ - **قواعد الحديث** : محيي الدين الموسوى الغريفي (معاصر) . دار الأضواء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

١٣٤ - **كليّات في علم الرجال** : جعفر السبحاني (معاصر) . دار الميزان بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٣٥ - **لماذا لا يعتمد الشيعة على مثل البخاري** : محمد الخالصي (معاصر) . دار المعلم للطباعة القاهرة ١٣٩٨هـ (ضمن رسائل في كتاب « لماذا نحن الشيعة » لعبد الحسين شرف الدين) .

١٣٦ - **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (وهو شرح الكافي للكليني)** : محمد باقر المجلسي (ت - ١١١١هـ) . دار الكتب الإسلامية - طهران . الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ .

١٣٧ - **مصادر الحديث عند الإمامية** : محمد حسين الجلالي (معاصر) . مطبعة حسان بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٧٥م .

١٣٨ - **معاني الأخبار** : محمد بن علي بن بابويه القميّ . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . تعليق : علي أكبر الغفاري . الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٣٩ - **مقدمة مرآة العقول** : المرتضى العسكري (جزءان) . دار الكتب الإسلامية ، طهران (مطبوع مع كتاب مرآة العقول السالف الذكر) .

١٤٠ - **مقياس الهداية في علم الدراية** : عبد اللّٰه الممقاني (١٣٥١هـ) ، تحقيق : محمد رضا الممقاني . مؤسسة آل البيت بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩١م .

١٤١ - **منار الهُدى في النص على إمامة الأئمة الاثنى عشر** : علي البحراني . دار المنتظر بيروت ١٩٨٥م .

١٤٢ - **من لا يحضره الفقيه** : محمد بن علي بن بابويه القميّ . دار الأضواء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

١٤٣ - **الموضوعات في الآثار والأخبار** : هاشم معروف الحسني . دار الكتاب اللبناني بيروت . ط الأولى ١٩٧٣م .

١٤٤ - **نتائج التنقيح في تمييز السقيم من الصحيح** : عبد اللّٰه الممقاني . المطبعة المرتضوية ، نجف (مطبوع مع تنقيح المقال السالف الذكر) .

١٤٥ - **نـهج البلاغة** : المنسوب للإمام علي بن أبي طالب . تحقيق : د . صبحي الصالح . دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

١٤٦ - **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** : محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت - ١١٠٤هـ) . دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ .

١٤٧ - الوافي : الفيض الكاشاني (ت - ١٠٩١هـ) . المكتبة الإسلامية ، طهران .

* * *

٣ - كتب العقيدة

أولا : مراجع أهل السنة :

١٤٨ - الإبانة عن أصول الديانة : الإمام الأشعري علي بن إسماعيل أبو الحسن (ت - ٣٢٤هـ) تحقيق : د . فوقية حسين محمود . دار الأنصار بالقاهرة ١٩٧٧م .

١٤٩ - إسلام بلا مذاهب : د . مصطفى الشكعة . مصطفى الحلبي ، الطبعة الخامسة ١٩٧٦م .

١٥٠ - أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية : د . ناصر بن عبد الله بن علي القفاري . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١٥١ - الإسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود بن شلتوت . مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩م .

١٥٢ - أصول الدين : فخر الدين الرازي (ت - ٦٠٤هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بدون تاريخ .

١٥٣ - أصول الدين : أبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت - ٤٢٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت . ط . الثانية ١٤٠٠هـ .

١٥٤ - الاعتصام : إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٣٢هـ . وطبعات أخرى .

١٥٥ - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة : أبو بكر أحمد البيهقي (ت - ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

١٥٦ - الإمامة والردّ على الرافضة : أبو نعيم الأصبهاني (ت - ٤٣٠هـ) تحقيق د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي . مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

١٥٧ - الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية : جلال الدين محمد صالح . رسالة الماجستر .

١٥٨ – **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** : أبو بكر محمد بن طيب الباقلاني (ت – ٤٠٣هـ) تحقيق محمد زاهد الكوثري . مؤسسة الخانجي . ط الثانية ١٣٨٢هـ .

١٥٩ – **التبصير في الدين وتمييز الفرفة الناجية عن الفرق الهالكين** : أبو المظفر الإسفراييني (ت – ٤٧١هـ) تعليق : محمد زاهد الكوثري . مطبعة الأنوار بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٩٤٠م .

١٦٠ – **التمهيد في الردّ على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة** : أبو بكر الباقلاني . دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٤٧م .

١٦١ – **التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع** : أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي ٣٧٧هـ . تعليق : محمد زاهد الكوثري . ط القاهرة ١٩٤٩م .

١٦٢ – **الدين الخالص** : محمد صديق خان . مكتبة دار العروبة بالقاهرة ١٩٦٠م .

١٦٣ – **شرح عقيدة الطحاوية** : علي بن محمد بن أبي العزّ (ت – ٧٩٢هـ) ، مكتبة المؤيد . الطائف . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٦٤ – **شرح المقاصد** : مسعود بن عمر التفتازاني (ت – ٧٩٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة . عالم الكتب بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

١٦٥ – **الشيعة الاثنى عشرية في دائرة الضوء** : د . محمد عبد المنعم البرّي . دار الحقيقة للإعلام الدولي بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

١٦٦ – **الشيعة معتقدا ومذهبًا** : د . صابر طعيمة . المكتبة الثقافية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١٦٧ – **عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية دراسة في ضوء الكتاب والسنة** : د . علي أحمد السالوس . دار الاعتصام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

١٦٨ – **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة** : د . ناصر بن علي عائض حسن الشيخ : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١٦٩ – **غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام** : د . فتحي محمد الزغبى. مطابع غباش طنطا ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١٧٠ – **الفرق بين الفرق** : عبد القاهر البغدادي (ت – ٤٢٩هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد

محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٠م .

١٧١ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : علي بن أحمد بن حزم الظاهري . تحقيق د .محمد إبراهيم نصر . ود . عبد الرحمن عميرة . دار الجيل بيروت ١٩٨٥م .

١٧٢ - **مختصر التحفة الاثنى عشرية** : محمد شكري الألوسي . تحقيق : محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٣هـ . وطبعة استانبول ١٩٧٩م .

١٧٣ - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة** : ابن قيم الجوزية . تصحيح زكريا علي يوسف . مطبعة الإمام بمصر .

١٧٤ - **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . تحقيق أحمد محيي الدين . المكتبة العصرية ١٩٩٠م .

١٧٥ - **الملل والنحل** : عبد الكريم الشهرستاني (ت - ٥٤٧هـ) ، تصحيح وتعليق أحمد فهمي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

١٧٦ - **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال (وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية)** : أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٧٤هـ .

١٧٧ - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** : تقي الدين أحمد بن تيمية . المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ . وطبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة . بتحقيق د . محمد رشاد سالم . الطبعة الثانية ١٩٨٩م .

١٧٨ - **موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية** : د . عبد المنعم الحفنى . دار الرشاد القاهرة . الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١٧٩ - **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام** : د . علي سامي النشار ، دار المعارف بمصر . الطبعة الثالثة ١٩٦٥م .

١٨٠ - **النظرة العلمية في نسبة كتاب الإبانة جميعه إلى الإمام الأشعري** : وهبي سليمان غاوجي . دار ابن حزم ١٩٨٩م .

١٨١ - **نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية** : د . أحمد محمود صبحي . دار النهضة العربية بيروت . ١٩٩١م .

١٨٢ - **الوشيعة في نقد عقائد الشيعة** : موسى جار اللّٰه . ط باكستان ١٣٩٩هـ .

ثانيا : مراجع الشيعة الإمامية في العقيدة :

١٨٣ - **الاحتجاج** : أحمد بن علي الطبرسي (من القرن السادس) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٩م .

١٨٤ - **إحقاق الحق وإزهاق الباطل** : نور اللّٰه الحسيني المرعشي . تعليق : شهاب الدين النجفي . المطبعة الإسلامية . طهران .

١٨٥ - **الاختصاص** : محمد بن النعمان المفيد ت (٤١٣هـ) ، مؤسسة الأعلمي بيروت ١٩٨٢م .

١٨٦ - **الإرشاد** : محمد بن النعمان المفيد . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . الطبعة الثالثة ١٩٨٩م .

١٨٧ - **الإسلام على ضوء التشيع** : حسين الخراساني (معاصر) بدون ذكر التاريخ والمطبعة .

١٨٨ - **أصل الشيعة وأصولها** : محمد حسين آل كاشف الغطاء (معاصر) ، دار الأضواء بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩١م .

١٨٩ - **الاعتقادات** : أبو جعفر محمد بن بابويه القمي (ت - ٣٨١هـ) ، ط إيران ١٣٢٠هـ .

١٩٠ - **الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** : جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي (ت - ٧٢٦هـ) ، مكتبة الألفين الكويت - ١٩٨٥م .

١٩١ - **أمان الأمة من الضلال والاختلاف** : لطف اللّٰه الصافي (معاصر) . المطبعة العلمية قم . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٩٢ - **أوائل المقالات في المذاهب المختارات** : محمد بن النعمان المفيد . دار الكتاب الإسلامي بيروت ١٩٨٣م .

١٩٣ - **الآيات البيّنات في قمع البدع والضلالات** : محمد حسين آل كاشف الغطاء . دار المرتضى بيروت .

١٩٤ - **تحت راية الحق** : عبد الله بن محمد السبيتي (معاصر) . تصدير : د . حامد حفني داود . مطبوعات النجاح بالقاهرة . الطبعة الرابعة ١٩٧٨م .

١٩٥ - **تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصّل** : الخواجة نصير الدين محمد بن محمد الطوسي (ت - ٦٧٢ هـ) ، دار الأضواء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

١٩٦ - **تنزيه الأنبياء** : أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت - ٤٣٦هـ) ، دار الأضواء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٩م .

١٩٧ - **التوحيد** : محمد بن بابويه القمّي ، دار المعرفة الطباعة ، بيروت بدون تاريخ .

١٩٨ - **حق اليقين في معرفة أصول الدين** : عبد اللّٰه شبر . دار الأضواء بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

١٩٩ - **دلائل الصدق** : محمد الحسن المظفر (ت - ١٣٧٥هـ) ، دار المعلم للطباعة بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٧٦م .

٢٠٠ - **شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الاعتقاد** : محمد بن النعمان المفيد ـ تبريز . الطبعة الثانية ١٣٧١هـ .

٢٠١ - **الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة** : هاشم معروف الحسني . دار القلم بيروت . الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

٢٠٢ - **عقائد الإمامية** : محمد رضا المظفر . مؤسسة الإمام الحسين بيروت . الطبعة التاسعة ١٩٩٠م .

٢٠٣ - **عقائد الإمامية الاثني عشرية** : إبراهيم الموسوي الزنجاني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . الطبعة الثالثة ١٩٩٢م .

٢٠٤ - **عقيدة الشيعة في الإمام الصادق** : حسين يوسف مكيّ العاملي (معاصر) . دار الأندلس بيروت . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .

٢٠٥ - **الغيبة** : محمد بن الحسن الطوسي . مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٠٦ - **فرق الشيعة** : الحسن بن موسى النوبختي (ت قبل ٣١٠ هـ أو قبل ٣٠٠هـ) ، تحقيق : د . عبد المنعم الحفني . دار الرشاد بالقاهرة ، ط الأولى ١٩٩٢م .

٢٠٧ - **الفصول المهمّة في أصول الأئمة** عليهم السلام: محمد بن الحسن الحرّ العاملي . مطبعة الحيدرية نجف ١٣٧٨هـ .

٢٠٨ - **كمال الدين وتمام النعمة (أو إكمال الدين وإتمام النعمة) في إثبات الرجعة** : محمد بن علي بن بابويه القميّ . مؤسسة الأعلمي بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩١م .

٢٠٩ - **معالم الدين** : جمال الدين النحاريري العاملي . مكتبة المرعشي نجف الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ .

٢١٠ - **النبوة والإمامة** : عبد الحسين دستغيب . دار التعارف للمطبوعات . سوريا ١٩٩٢م .

* * *

٤ - أصول الفقه

أولا : مراجع أهل السنة :

٢١١ - **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** : د . مصطفى سعيد الخن . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٩٨٢م .

٢١٢ - **الإحكام في أصول الأحكام** : علي بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) دار الجيل بيروت . الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

٢١٣ - **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت - ٦٣١هـ) كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز . دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٥م .

٢١٤ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) مصطفى الحلبي بمصر . الطبعة الأولى . وبتحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٢١٥ - **أصول الفقه الإسلامي** : د . وهبة الزحيلي . دار الفكر دمشق . الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٢١٦ - **أصول التشريع الإسلامي** : علي حسب الله . دار المعارف . ١٩٨٥م .

٢١٧ - **أصول الفقه** : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي بالقاهرة . بدون تاريخ .

٢١٨ - **أصول السرخسي** : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت - ٤٩٠هـ) تحقيق أبي الوفا الأفغاني . مطابع دار الكتب العربي . ١٣٧٢هـ .

٢١٩ – **أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري** : فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي . دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤م .

٢٢٠ – **أعلام الموقعين عن رب العالمين** : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت – ٧٥١هـ) تعليق : طه عبد الرؤوف . دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

٢٢١ – **حجية الإجماع وموقف العلماء منها** : د . محمود فرغلي . دار الكتاب الجامعي بالقاهرة ١٩٧١م .

٢٢٢ – **الرسالة** : الإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

٢٢٣ – **شرح مسلم الثبوت (وسمّي بفواتح الرحموت)** : أبو العباس عبد العليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري . مطبعة الأميرية ببولاق مصر . الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٢٢٤ – **علم أصول الفقه** : عبد الوهاب خلاف . مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر . الطبعة الثامنة بدون تاريخ .

٢٢٥ – **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** : عبد العزيز البخاري (ت – ٣٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٢٢٦ – **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** : عبد القادر بن أحمد بن بدران . تعليق د . عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٩٨٥م .

٢٢٧ – **مناهج الاجتهاد في الإسلام** : د . محمد سلام مدكور . جامعة الكويت . الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

٢٢٨ – **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري** : لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي . رسالة دكتوراه على آلة كاتبة . كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

ثانيا : مراجع الشيعة الإمامية في أصول الفقه :

٢٢٩ – **الأصول العامة للفقه المقارن** : محمد تقي الحكيم (معاصر) ، دار الأندلس . الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

٢٣٠ – **أصول الفقه** : محمد رضا المظفر (معاصر) ، دار النعمان نجف . الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

٢٣١ – **علم أصول الفقه** : محمد جواد مغنية . دار الجواد بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٨٨م .

٢٣٢ – **المبادئ العامة للفقه الجعفري** : هاشم معروف الحسني . دار القلم بيروت . ط الثانية ١٩٧٨م .

٢٣٣ – **مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين** : محمد بن الحسن الغراوي (معاصر) . دار الهادئ بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

* * *

٥ - الكتب الفقهية (العامة والخاصة)

أولا : مراجع أهل السنة :

٢٣٤ – **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** : د .عبد المجيد محمود عبد المجيد . دار الوفاء خلف الجامع الأزهر ١٩٧٩م .

٢٣٥ – **أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله** : الدكتور علي أحمد السالوس . المؤسسة الأفرو عربية بالقاهرة . الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

٢٣٦ – **اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن** : د .أحمد محمد الحصري . مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٩م .

٢٣٧ – **الإسلام والخلافة في عصر الحديث** : د . حازم عبد المتعال الصعيدي . مكتبة الآداب بمصر . الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٢٣٨ – **الأصل في الأشياء ..، ولكن المتعة حرام !!** : السائح علي حسين . ومقدمة كتبها د . محمد فتحي الدريني . دار قتيبة بدمشق الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٢٣٩ – **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة** : عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي . دار طيبة بالرياض . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٢٤٠ – **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة بيروت . بدون تاريخ . ط . بولاق ١٣٢٥هـ .

٢٤١ – **البحث الفقهي ، طبيعته – خصائصه – أصوله – مصادره** : لأستاذنا الدكتور إسماعيل

سالم عبد العال . مكتبة الزهراء بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٢٤٢ - **حجة الله البالغة** : وليّ الله الدهلوي . دار التراث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ .

٢٤٣ - **دراسة في منهاج الإسلام السياسي** : سعدي أبو جيب . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٢٤٤ - **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** : حسين بن أحمد الصنعاني (ت - ١٢٢١هـ) دار الجيل بيروت بدون تاريخ .

٢٤٥ - **زاد المعاد في هدي خير العباد** : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة عشر ١٩٨٦م .

٢٤٦ - **زواج المتعة** : د . أبو سريع محمد عبد الهادي . الدار الذهبية بالقاهرة ١٩٩٤م .

٢٤٧ - **الشيعة والمتعة** : محمد مال الله . مكتبة ابن تيمية الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ .

٢٤٨ - **غياث الأمم في التياث الظلم** : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت - ٤٧٨هـ) ، دار الدعوة بمصر . الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .

٢٤٩ - **الفقه الإسلامي وأدلته** : د . وهبة الزحيلي . دار الفكر دمشق . الطبعة الثالثة ١٩٨٩م .

٢٥٠ - **فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة في الطهارة والصلاة** : د . علي أحمد السالوس - على آلة كاتبة . رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٦٩م .

٢٥١ - **مجموع فتاوى ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . دار عالم الكتب رياض . ١٩٩١م .

٢٥٢ - **المحلّى** : ابن حزم الظاهري . تحقيق أحمد شاكر . دار الآفاق الجديدة بيروت .

٢٥٣ - **نظام الحكم في الإسلام** : د . محمد يوسف موسى . دار الفكر العربي بمصر . بدون تاريخ .

٢٥٤ - **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي** : د . مصطفى حلمي . دار الأنصار القاهرة . ١٩٧٧م .

٢٥٥ - **نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة** : د . مصطفى حلمي . دار الدعوة بمصر . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٢٥٦ – **النظام الرئيسي الأمريكي والخلافة الإسلامية** : د . يحيى السيد الصباحي . دار الفكر العربي بمصر . الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٢٥٧ – **النظرية الإسلامية في الدولة** : د . حازم عبد المتعال الصعيدي . دار النهضة العربية بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٧٧م .

٢٥٨ – **النظريات السياسية الإسلامية** : د . ضياء الدين الريس . دار التراث بالقاهرة . الطبعة السابعة ١٩٧٦م .

٢٥٩ – **النظم الإسلامية** : د . صبحي صالح . دار العلم للملايين . الطبعة الأولى ١٩٦٥م .

٢٦٠ – **نقد ولاية الفقيه** : محمد مال اللّه . دار الصحوة بمصر . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٦١ – **نكاح المتعة في الإسلام حرام** : محمد الحامد . دار الصابوني بالقاهرة . بدون تاريخ .

٢٦٢ – **نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة** : د . عبد اللّه توفيق الصباغ . دار القلم دبي . الطبعة الأولى ١٩٩١م .

ثانيا : مراجع الشيعة الإمامية في كتب الفقه :

٢٦٣ – **إحياء الشريعة في مذهب الشيعة** : محمد الخالصي (معاصر) . مطبعة الأزهر بغداد . الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .

٢٦٤ – **تاريخ الفقه الجعفري** : هاشم معروف حسني (معاصر) . دار الكتاب الإسلامي ١٩٨٧م .

٢٦٥ – **تحرير الوسيلة** : روح اللّه الخميني . سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بيروت . ١٩٨٧م . ومكتبة العلمية الإسلامية ، طهران .

٢٦٦ – **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** : يوسف البحراني (ت – ١١٨٦هـ) ، دار الكتب الإسلامية نجف ، ١٩٥٧م .

٢٦٧ – **الحكومة الإسلامية** : روح اللّه الخميني ، تقديم د . حسن حنفي ، بدون ذكر التاريخ والمطبعة .

٢٦٨ – **الخميني والدولة الإسلامية** : محمد جواد مغنية ، دار العلم للملايين بيروت . الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٢٦٩ – **المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي** : توفيق الفكيكي (معاصر) ، تعليق : هشام شريف همدر . دار الأضواء بيروت ط الثانية ١٩٨٩م .

٢٧٠ – **المتعة ومشروعيتها في الإسلام** : تأليف مجموعة من شيوخهم . دار الزهراء بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٩١م .

٢٧١ – **المختصر النافع في فقه الإمامية** : جعفر بن الحسن المحقق الحليّ (ت٦٧٦هـ) . مطبعة وزارة الأوقاف بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ .

٢٧٢ – **مسائل فقهية بين أهل السنة والشيعة الإمامية** : عبد الحسين شرف الدين الموسوى . مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٧٩م .

٢٧٣ – **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة** : محمد جواد العاملي . المطبعة الرضوية بمصر ١٣٢٤هـ .

٦ - كتب التاريخ والتراجم

أولا : مراجع أهل السنة :

٢٧٤ – **ابن عبد البر وجهوده في التاريخ** : ليث سعود جاسم . دار الوفاء بمصر . الطبعة الثانية ١٩٨٨م .

٢٧٥ – **الاستيعاب في معرفة الصحابة** : ابن عبد البرّ الأندلسي (ت – ٤٦٣هـ) ط القاهرة بهامش الإصابة . الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

٢٧٦ – **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : أبو الحسن علي الجزري (ت – ٦٣٠هـ) دار الفكر بيروت ١٩٨٩م .

٢٧٧ – **الإصابة في تمييز الصحابة** : أحمد بن حجر العسقلاني (ت – ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ (وبهامشه الاستيعاب) بالقاهرة .

٢٧٨ – **الأعلام** : خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين بيروت . الطبعة الثامنة ١٩٨٩م .

٢٧٩ – **الانتقاء في فضائل الثلاثة** : ابن عبد البر . دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

٢٨٠ – **البداية والنهاية** : إسماعيل بن كثير الدمشقي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٢٨١ – **تاريخ الأمم والملوك أو تاريخ الطبري** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت – ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر ١٩٦٢م .

٢٨٢ – **تاريخ بغداد** : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت – ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية . بيروت . بدون تاريخ .

٢٨٣ – **تاريخ التراث العربي** : د . فؤاد شزكين . ط الرياض . ١٩٨٣م .

٢٨٤ – **تاريخ المذاهب الإسلامية** : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي بالقاهرة . بدون تاريخ .

٢٨٥ – **تذكرة الحفاظ** : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت – ٧٤٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . دار الكتب العلمية ١٣٧٤هـ .

٢٨٦ – **تقريب التهذيب** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد عوامة . دار الرشيد سوريا . الطبعة الرابعة ١٩٩٢م .

٢٨٧ – **تهذيب التهذيب** : ابن حجر العسقلاني . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٢٨٨ – **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة التاسعة ١٩٩٣م .

٢٨٩ – **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت – ٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٢٩٠ – **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ** : لأبي بكر بن العربي المالكي (ت – ٥٤٣هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب . مكتبة السنة بالقاهرة . الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .

٢٩١ – **فجر الإسلام** : د . أحمد أمين . مكتبة النهضة المصرية . الطبعة العاشرة ١٩٦٥م .

٢٩٢ – **لسان الميزان** : ابن حجر العسقلاني . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٢٩٣ – **معجم البلدان** : ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت – ٦٢٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٩٤ – **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أحمد بن محمد بن خلّكان البرمكي (ت – ٦٨١هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس . دار الثقافة بيروت بدون تاريخ .

٢٩٥ – **مالك ـ حياته وعصره** : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٢٩٦ – **الإمام زيد** : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي بالقاهرة ، بدون تاريخ .

٢٩٧ – **الإمام الصادق** : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي بالقاهرة ، بدون تاريخ .

ثانيا : مراجع الشيعة الإمامية في التاريخ والتراجم :

٢٩٨ – **أعيان الشيعة** : محسن الأمين العاملي (معاصر) . مطبعة الإنصاف بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٥١م . والطبعة الرابعة ١٩٦٠م .

٢٩٩ – **الإمام الصادق** : محمد حسين المظفر . دار الزهراء بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .

٣٠٠ – **تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة** : د . عبد اللّٰه فياض . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٨٦م .

٣٠١ – **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام** : حسن الصدر . دار الرائد العربي بيروت ١٩٨١م .

٣٠٢ – **جنة المأوى في ذكر من فاز بلقاء الحجة** ﷺ أو معجزته في الغيبة الكبرى : حسين ابن محمد تقي النوري الطبرسي (ت – ١٣٢٠هـ) ، المطبوع مع « البحار » للمجلسي في الجزء ٥٣ ، بعد صفحة ١٩٨ .

٣٠٣ – **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** : محمد محسن أغابزرك الطهراني (ت نحو ١٣٦٠هـ) ، مطبعة الغرى ، نجف ١٩٣٦م ، وط طهران ١٩٥٦م .

٣٠٤ – **رجال الحلّي (أو خلاصة الأقوال في علم الرجال)** : الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت – ٧٢٦هـ) ، المطبعة الحيدرية ، نجف ط الثانية ١٣٨١هـ .

٣٠٥ – **رجال الطوسي** : محمد بن الحسن الطوسي : تحقيق ـ محمد صادق آل بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، نجف ١٩٦١م .

٣٠٦ – **رجال الكشي (أو معرفة الرجال)** : محمد بن عمر الكشي (ت – ٣٤٠هـ) ، تعليق : أحمد الحسيني . مؤسسة الأعلمي كربلاء بدون تاريخ .

٣٠٧ – **رجال النجاشي (أو فهرس النجاشي)** : أحمد بن علي النجاشي الكوفي (ت – ٤٥٠هـ) ، تحقيق : محمد جواد النائيني . دار الأضواء بيروت ط الأولى ١٩٨٨م .

٣٠٨ - **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** : محمد باقر الخوانساري (ت - ١٣١٣هـ) ، المطبعة الحيدرية ١٩٥٠م . ودار المعرفة بيروت .

٣٠٩ - **السقيفة** : محمد رضا المظفر . دار الصفوة بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٣١٠ - **الفهرست** : محمد بن إسحاق بن النديم (ت - ٤٣٧هـ) ، تحقيق : د . شعبان خليفة . العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة ١٩٩١م .

٣١١ - **الفهرست** : محمد بن الحسن الطوسي . المطبعة الحيدرية نجف . الطبعة الثانية ١٩٦٠م .

٣١٢ - **لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث** : يوسف بن أحمد البحراني (ت - ١١٨٦هـ) ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم . دار الأضواء بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

٣١٣ - **معجم رجال الحديث** : أبو القاسم الموسوي الخوئى . ط بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .

٣١٤ - **مع علماء النجف** : محمد جواد مغنية . دار الجواد بيروت ١٩٨٤م .

٣١٥ - **النصّ والاجتهاد** : عبد الحسين شرف الدين الموسوى . تحقيق أبي مجتبى . ط قم . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٧ - كتب اللغة

٣١٦ - **تاج العروس** : محمد مرتضى الزبيدي . منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

٣١٧ - **تهذيب الأسماء واللغات** : يحيى بن شرف النووي (ت - ٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر بدون تاريخ .

٣١٨ - **القاموس المحيط** : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت - ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٣١٩ - **لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت - ٧١١هـ) ، دار المعارف ١٩٧٩م .

٨ - الكتب المتنوعة

أولا : أهل السنة :

٣٢٠ - **إحياء الميت بفضائل آل البيت** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق إبراهيم الرفاعي . دار آل الرفاعي بمصر ١٩٩٤م .

٣٢١ - **أدب الشيعة إلى نهاية القرن الثاني الهجري** : دز عبد الحسيب طه حميدة . الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

٣٢٢ - **إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي** : عبد اللّٰه الغماري . دار الإمام النووي الأردن . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

٣٢٣ - **أضواء على الشيعة** : الهادي حمو . ط . تونس .

٣٢٤ - **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت - ٧٢٨ هـ) تعليق عبد العزيز البرماوي . مكتبة الإيمان ١٩٨٦م .

٣٢٥ - **الباعث على إنكار البدع** : عبد الرحمن بن إسماعيل ، أبو شامة الشافعي (ت - ٦٦٥هـ) تعليق مشهور سلمان . دار الراية بالرياض . الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٣٢٦ - **تقييد العلم** : الخطيب البغدادي . تحقيق يوسف العش . دار إحياء السنة النبوية . الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

٣٢٧ - **جامع بيان العلم وفضله** : ابن عبد البرّ الأندلسي . تحقيق أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي بالسعودية . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣٢٨ - **الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة** : سالم علي البهنساوي . الزهراء للإعلام العربي القاهرة . الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

٣٢٩ - **الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية** : د . عبد الفتاح عبد اللّٰه بركة . مجمع البحوث الإسلامية بمصر ١٩٧١م .

٣٣٠ - **دراسات حول الجماعة** : عبد الحميد هيداوي . دار التأثير بمصر . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣٣١ - **الزيدية** : د . أحمد محمود صبحي . الزهراء للإعلام العربي . الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

٣٣٢ – **الشيعة قادمون** : جمال بدوي . ط القاهرة . ١٩٨٨م .

٣٣٣ – **الشيعة وأهل البيت** : إحسان الهي ظهير . دار الاعتصام بالقاهرة ١٩٨٣م الطبعة الخامسة .

٣٣٤ – **الشيعة والتصحيح** : د . موسى الموسوي . ط . لوس أنجلوس ، ١٩٨٨م .

٣٣٥ – **كي لا نمضي بعيدًا عن احتياجات العصر** : سعيد حوى . دار عمار بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٣٣٦ – **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر** : د . محمد عجاج الخطيب . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة عشر ١٩٩٣م .

٣٣٧ . **مرجع العلوم الإسلامية** : د . محمد الزحيلي . دار المعرفة دمشق . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

٣٣٨ – **مسألة التقريب بن أهل السنة والشيعة** : د . ناصر بن عبد اللّٰه بن علي القفاري . دار طيبة رياض . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٣٣٩ – **مقدمة ابن خلدون** : عبد الرحمن بن خلدون (ت – ٨٠٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ .

ثانيا : الشيعة الإمامية :

٣٤٠ – **أجوبة مسائل جار اللّٰه** : عبد الحسين شرف الدين الموسوي . مطبعة النعمان . النجف . الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ .

٣٤١ – **أمالي الطوسي** : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي . مطبعة النعمان نجف ١٩٦٤م .

٣٤٢ – **الأنوار النعمانية** : نعمة الله الموسوي الجزائري (ت – ١١١٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٨٤م .

٣٤٣ – **تحفة عوام مقبول (بلغة أردو)** : تأليف وترتيب ـ منظور حسين (وفيه يتضمن فتاوى مجموعة من آيات الشيعة في هذا العصر) ط . باكستان ، لاهور . (اعتمدتُ على النسخة المصوّرة في آخر كتاب : مسألة التقريب للدكتور القفاري) .

٣٤٤ – **التشيع ظاهرة طبيعية في إطار الدعوة الإسلامية** : محمد باقر الصدر (معاصر) ، مطابع الدجوى بالقاهرة ـ ١٣٩٧هـ . تعليق : طالب الحسيني الرفاعي .

٣٤٥ – **تقدير الإمامية للصحابة وموقفهم من الغلاة** : طالب الحسني الرفاعي (معاصر) . مطبعة الخانجي بالقاهرة .

٣٤٦ – **توفيق التطبيق في إثبات أن الشيخ الرئيس من الإمامية** : علي بن فضل الله الجيلاني . تحقيق : محمد مصطفى حلمي . عيسى البابي الحلبي . الطبعة الأولى ١٩٥٣م .

٣٤٧ – **الحقائق في الجوامع والفوارق** : حبيب آل إبراهيم (معاصر) ، مؤسسة الإسلامية للنشر بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٣٤٨ – **دائرة المعارف الشيعية** : حسن الأمين . دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٨٩م .

٣٤٩ – **الدعوة الإسلامية إلى وحدة أهل السنة والإمامية** : أبو الحسن الخنيزي (معاصر) ، مطبعة التجارية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٥٦م .

٣٥٠ – **الدّين والإسلام** : محمد حسين آل كاشف الغطاء . مطبعة العرفان . صيدا ١٣٣٠هـ .

٣٥١ – **رسالة التنزيه لأعمال الشبيه** : محسن الأمين . مطبعة العرفان ، صيدا . الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .

٣٥٢ – **روح التشيع** : عبد الله نعمة (معاصر) ، دار الفكر اللبناني ١٩٨٥م .

٣٥٣ – **شُبهات حول الشيعة** : عباس علي موسوي (معاصر) . دار مكتبة الرسول الأكرم - بيروت ١٩٩١م .

٣٥٤ – **شُبهة الغلو عند الشيعة** : د . عبد الرسول الغفار . دار الرسول الأكرم . ودار المحجة البيضاء بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٣٥٥ – **الشيعة بين الحقائق والأوهام** : محسن الأمين . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٨٣م .

٣٥٦ – **الشيعة في الميزان** : محمد جواد مغنية . دار الجواد بيروت . الطبعة السادسة ١٩٨٦م .

٣٥٧ – **الشيعة هم أهل السنة** : د . محمد التيجاني السماوي . مؤسسة الفجر لندن . الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٣٥٨ – **الشيعة والتشيع** : محمد جواد مغنية . دار الكتاب اللبناني بيروت . والمطبعة الأمير ، قم ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٣٥٩ – **الصلة بين التصوف والتشيع** : د . مصطفى كامل الشيبي . دار المعارف بالقاهرة . الطبعة الثانية ١٩٦٩م .

٣٦٠ – **علل الشرائع** : محمد بن بابويه القمّي . مكتبة الحيدرية . نجف ١٩٦٦م .

٣٦١ – **الغدير في الكتاب والسنة والآداب** : عبد الحسين أحمد الأميني النجفي . مطبعة الحيدري بطهران . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ . ومطبعة الغري النجف . الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

٣٦٢ – **فاسألوا أهل الذكر** : د . محمد التيجاني السماوي . مؤسسة الفجر . لندن . الطبعة الأولى ١٩٩١م .

٣٦٣ – **الفصول المهمّة في تأليف الأمة** : عبد الحسين شرف الدين الموسوي . دار الزهراء بيروت . الطبعة السابعة ١٩٧٧م .

٣٦٤ – **الفكر الشيعي والنزعات الصوفية حتى مطلع القرن الثاني عشر الهجري** : كامل مصطفى الشيبي . مكتبة النهضة بغداد . الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

٣٦٥ – **المراجعات** : عبد الحسين شرف الدين الموسوي . دار ومكتبة الرسول الأكرم بيروت ١٩٩١م .

٣٦٦ – **معالم المدرستين** : السيد مرتضى العسكري (معاصر) . مؤسسة البعثة – طهران . الطبعة الثالثة ١٩٨٩م .

٣٦٧ – **مع الصادقين** : د . محمد التيجاني السماوي . مؤسسة الفجر . لندن . الطبعة الثانية ١٩٩١م .

٣٦٨ – **نقض الوشيعة** : محسن الأمين العاملي (وهو نفس كتاب : الشيعة بين الحقائق والأوهام السالف الذكر) .

٣٦٩ – **هوّية التشيع** : د . أحمد الوائلي . دار الكتبي بيروت ١٩٨٧م .

٩ - المراجع الأخرى والمجلات

٣٧٠ – **دائرة المعارف الإسلامية** : لمجموعة من المستشرقين ، نقلها إلى العربية محمد ثابت وآخرون . ط طهران .

٣٧١ – **العقيدة والشريعة في الإسلام** : مستشرق جولد تسيهر . ترجمة : د .محمد يوسف

موسى وغيره . دار الكتب الحديثة بمصر . الطبعة الثانية ١٩٥٩م .

٣٧٢ - **قصة الحضارة** : وول ديوارنت ، لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة ، ١٩٧٤م .

٣٧٣ - **مجلة الأزهر** : مجلد ٢٤ . سنة ١٩٥٣م . موضوع : تسامح أهل السنة في الرواية عمن يخالفونهم في العقيدة ، لمحب الدين الخطيب .

٣٧٤ - **مجلة العالم** : العدد ٥١٨ ، مايو ١٩٩٤م - إصدار في لندن .

٣٧٥ - **مجلة المنار** : المجلّد العاشر .

٣٧٦ - **مجلة الوعي الإسلامي** : العدد ٣٦١ ، فبراير ١٩٩٦م . إصدار : وزارة الأوقاف بدولة الكويت . في موضوع : الحديث النبوي ومراحل تدوينه . لرفعت عبد الوهاب .

٣٧٧ - جريدة « **المسلمون** » : العدد ٥٨٣ ، ٥ إبريل ١٩٩٦م .

* **ومراجع أخرى ثانوية تعرف من حواشي البحث .**

* * *



(١٠)
الموضـــوعات

الموضوع	الصفحة

الباب الأول

نظرة عامة على توثيق السنة عند الشيعة الإمامية وأهل السنة

الباب الثاني

توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في أحكام الإمامة

الباب الثالث

توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في حكم زواج المتعة

* * *



Outlines of the thesis

The topic of the thesis is : AUTHENTICATION OF THE SUNNAH BETWEEN THE SHI'AH IMAMIYYAH (OR SHI'AH OF TWELVE IMAMS) AND THE SUNNI (OR AHL-SUNNAH) PERTAINING TO THE LAWS OF IMAMATE (OR CALIPH) AND TEMPORARY MARRIAGE (OR MUT'AH).

The thesis, apart from a preface and introduction, consists of three parts, which include significant observations at the end of part two and three and at the end of the thesis.

In the preface, the reasons for choosing these subjects, the methods and the major sources all stated. The introduction treats the issues which form the ground work for the research. These issues are :

a) Concept of Sunnah (prophet's tradition) and Hadith (sayings of the Holy Prophet) and their relations to each other, their authority, and answering to those who reject their authority, and an explanation of the meaning of authentication (tawthiq).

b) Definition of the Shi'ah Imamiyyah and its origin, principles and roots of jurisprudence.

c) Definition of the Sunni or Ahl-Sunnah wal-Jama'ah, and its origin, principles, and roots of jurisprudence.

Part I : This consists of two chapters about the general opinion on the subject of authentication of Sunnah among Shi'ah Imamiyyah and Sunni or Ahl-Sunnah Wal-Jamaah.

Chapter I : This chapter consists of a preface and two topics, in which we see the general opinion of the authentication of Sunnah among Shi'ah Imamiyyah.

In the preface, we see the definition of the Sunnah by the Shi'ah Imamiyyah and its authority among them.

In the first topic, we explain, in general, the authentication of chains of Sunnah among the Shi'ah regarding the narrator of traditions. Also they discuss the stipulations that it should be endowed with in order that his narration may be acceptable, and the composition of the narrators. There is also something about the method of bearing and performing the Hadith, the chains of authorities regarding their connection and their interruption, the history of recording the Hadith, and their composition in the field of science of Hadith.

Also regarding the authentication of the text of Sunnah which is interior criticism, by testing it from the Qur'anic point of view in order that their trustworthiness may be judged. The comparison of Ahad Hadith (lit. isolated Hadith) upon Hadith or Sunnah Al-Mashhura (lit. well

known) to be sure that they do not conflict the mashhur, testing it upon Ijma' (lit. assembly) or consensus of the religious authorities. In addition to a rational point of view so as to be sure the soundness of Hadith.

In the second topic, we explain the Shi'ah point of view regarding the trustworthiness of the Companions of Prophet Muhammad (Peace be upon him) and their narration of Hadith. We show here the contradiction and the strangeness of Shi'ah beliefs about the Companions of the Prophet regarding their trustworthiness.

Chapter II : This chapter consists of two topics about the general opinion in the authentication of Sunnah among Sunni or Ahl-Sunnah Wal-Jamaah.

In the first topic, we explain in general the authentic chains of Sunnah among the Sunni regarding the narrator of traditions and the stipulation that should be endowed with, their composition concerning the narrators, the method of bearing and performing the Hadith, the chains of authorities regarding their connection and their interruption, the history and the stage of writing down the Hadith and their composition in the field of science of Hadith.

Also regarding the authentication of the text of Sunnah which is interior criticism by testing it from Qur'anic point of view, the comparison of Ahad Hadith upon Hadith or Sunnah Mashhura so as to be sure that they do not conflict the mashhur. Testing it upon Ijma', Qiyas (analogy), and

upon factual information and events from the true history, to Arabic Language, reasonable mind and sense (or rational).

In the second topic, we explain in general the Sunni point of view regarding the trustworthiness of the Companions of Prophet Muhammad (Peace be upon him) and their narration of Hadith. We answer here some of the doubtful matters which the Shi'ah try to bring up, and we also bring up strong evidence that the Companions of Prophet Muhammad (Peace be upon him) are trustworthy.

Part II : Consists of three chapters on the subject of the Imamate (or Caliphat) and the authentication of Sunnah between the Shi'ah and Ahl-Sunnah.

Chapter I : Here we deal with the authentication of Sunnah among the Shi'ah in the Imamate or Caliphate matter. We bring up their Hadith or Sunnah which they corrected, and we discuss their argumentation of the Sunnah which belongs to Ahl-Sunnah and we criticize all this Sunnah or Hadith and we explain the weakness of their argumentation.

Chapter II : In this chapter, we deal with the authentication of Sunnah among the Sunni on the Imamate. We bring up some of their Sunnah or Hadith and Athar (the words from the Companions) such as those from Imam Ali (may Allah be pleased with him), which shows the soundness of these Sunnah and Athar. This bring us to the conclusion that there were no legal texts

whatsoever from the Prophet about who's holding the post of Caliph whether Imam Ali or other Companions (may Allah be pleased with them).

Chapter III : We do a comparison between Shi'ah and Sunni regarding their views and concepts, and also their ways and methods to authenticate the hadith on the Imamate, after which we present the results which we have reached from this comparison and from the whole issues in this subject.

Part III : This part, which consists of three chapters and an introduction, is about the subject of Nikah Mut'ah (temporary marriage) and the authentication of the Sunnah between the Shiah and Ahl-Sunnah in this matter.

In the introduction, we explain the purpose of marriage legislation in Islam.

Chapter I : Deals with the authentication of Sunnah or Hadith among the Shi'ah pertaining to the Nikah Mut'ah, and we bring up the most important Hadith which can be relied upon and also their argumentation of Hadith which belongs to Ahl-Sunnah. This clearly shows the weakness and their cheating in the argumentation and their authentication of Sunnah. We also bring up some of their Hadith which clearly show that their Imams had forbidden this Mut'ah.

Chapter II : In this chapter, we deal with the

authentication of Sunnah or Hadith among the Sunnis and how they reject this Nikah Mut'ah, and we bring up the most important Hadith which they rely upon and some Athar or the words from some of the Companions which show clearly the prohibition of this type of marriage. We also examine the soundness of these Hadith and Athar, which therefore confirms the truth of their beliefs in the prohibition of this temporary marriage.

Chapter III : This chapter compares between the Shi'ah and the Sunnis regarding their views and concepts, and their ways and methods to authenticate the Hadith in the temporary marriage issue, after which we show the results which we have reached from this comparison..

In the conclusion, we have summarized the results which we have reached, adding to the results that we have mentioned earlier. After which we bring some of the beneficial suggestions pertaining to this topic.

And at the end of this thesis, there is a bibliography of sources and references, contents, a list of Qura'nic verses, Hadith and proper names.

And Praise be to Allah, Lord of all creation.

* * *